

الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالنَّكْرُ

الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحصين الأضداد النبوية وتجزئتها
وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

«من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»

تأليف

الدكتور وُبْحَنْ الزَّيْلِي

الجزء الرابع

النظريات الفقهية والعقود

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطبي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١، ٢١١١٦٦ - برقـاً : فـكـر - تـلـكـس Sy Tx FKR 411745

الصف التصويري : على أجهزة T.T.C السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلَيْمَان

الْفَقِيهُ الْإِسْلَامِيُّ وَابْنُ الْمُؤْمِنِ

سُلَيْمَانْ
لِيْلَةُ الْجَمْرَةِ

تقديم

تقتضي طبيعة التدرج النطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات ، ومن الإفراد إلى التركيب ، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة ، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة . لذا كان لزاماً علينا البحث عن نظريات الفقه الإسلامي ، وما أكثرها ، بالرغم مما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تبع أحكام المسائل الفقهية في بحار الكتب القدية المترعة بالثروة الفقهية الضخمة ، التي تتاز بخصوصيتها ومررتها وتغطيتها لاحتلالات متعددة ، لا تقل عن أروع ما ابتكره الفكر القانوني الحديث ، بل تفوقه أحياناً بالحرص على القيم الأخلاقية العالية والمصالح العامة .

وبدراسة طائفة من النظريات الفقهية ، يتجلّى للمتأمل إحكام الربط بين الحكم الشرعي ومصدره والأصول أو النظريات الفقهية التي أدركها المجتهدون من مصادر الشريعة واتخذوها نبراساً لهم في الاجتهداد .

وقد أشرت لما يتفق مع القانون ويختلف فقهأً وقانوناً ، ودعمت الحكم الشرعي بدليله النقلي المعتمد على القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، أو بالدليل العقلي المتجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة .

هذا ... وقد بحثت في الأجزاء الثلاثة الأولى القسم الأول من هذا الكتاب ، وهو « العبادات » .

وأتابع في هذا الجزء بحث القسم الثاني من الكتاب وهو أهم النظريات الفقهية

ومدى الاستفادة منها في القوانين الوضعية ، وذلك في فصول خمسة وملحق ، كما سأبحث في هذا الجزء أيضاً خمسة عقود من القسم الثالث وهو « العقود » .

أما موضوعات القسم الثاني أو فصوله فهي نظرية الحق ، الأموال ، نظرية الملكية ، نظرية العقد ، المؤيدات الشرعية ، أهم ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي .

والله أعلم أن يوفقنا جميعاً لإدراك عظمة الفقه الإسلامي وغناه وواعيته وسداذه ، لنعود إليه عند وضع القوانين عن جدارة وتقدير ، تاركين الاعتماد على الفقه الغربي ونظرياته وحلوله الغريبة عنا .

المؤلف

الفصل الأول

نظريّة الحق

النظريّة : معناها المفهوم العام الذي يؤلّف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظريّة الحق ، ونظريّة الملكية ، ونظريّة العقد ، ونظريّة الأهلية ، ونظريّة الضمان ، ونظريّة الضرورة الشرعية ، ونظريّة المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك مما سنبحثه هنا .

ومن المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحکام المسائل الفقهية على أساس النظريّات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها ، وفق المنهاج القانوني الحديث ، وإنما كانوا يتبعون أحکام المسائل والجزئيات والفرع ، مع ملاحظة ما تقتضيه النظريّة أو المبدأ العام الذي يهيّن على تلك الفروع . ولكن بلاحظة أحکام الفروع يمكن إدراك النظريّة وأصولها .

وبذلك تختلف النظريّة عن القاعدة الكلية مثل (المشقة تجلب التيسير) (والأمور بمقاصدها) في أن النظريّة بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك . أما القاعدة فهي ضابط أو معيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظريّة العامة .

ونوضح نظريّة الحق في أربعة مباحث :

الأول - تعريف الحق وأركانه

الثاني - أنواع الحق

الثالث - مصادر الحق وأسبابه

الرابع - أحكام الحق

المبحث الأول - تعریف الحق وأركانه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعریف الحق :

الحق في اللغة العربية له معانٍ مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ حَقٌّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي ثبت ووجب .
وقوله سبحانه : ﴿لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلُ﴾ أي يثبت ويظهر . وقوله عز وجل : ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَفَقَ الْبَاطِلِ﴾ أي الأمر الموجود الثابت . وقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ أي واجباً عليهم .

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ .

وأما عند الفقهاء فقد ورد تعریف للحق عند بعض المتأخرین فقال : الحق ، هو الحكم الثابت شرعاً^(۱) . ولكنه تعریف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء . فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حکماً ، ويطلق على الملك نفسه ، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والخضانة والخيار ، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسليل والجري . ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسلیم المبيع أو الثن .

(۱) حاشية قر الأقارب على شرح النار للشيخ عبد الحليم اللكتوي، أول مبحث الحقوق.

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرین ، فقال أستاذنا الشیخ علی الحفیف : الحق ، هو مصلحة مستحقة شرعاً^(۱) . لكنه تعريف بالغایة المقصودة من الحق ، لا بذاتیته وحقیقته ، فإن الحق : هو علاقۃ اختصاصیة بین صاحب الحق والمصلحة التي یستقیدها منه .

وقال الأستاذ مصطفی الزرقاء : الحق : هو اختصاص یقرر به الشرع سلطۃ أو تکلیفاً^(۲) . وهو تعريف جيد؛ لأنہ یشمل أنواع الحقوق الدينیة كحق الله علی عباده من صلاة وصیام ونحوها ، والحقوق المدنیة Kحق التملک ، والحقوق الأدیبة Kحق الطاعة للوالد علی ولده ، وللنزوج علی زوجته ، والحقوق العامة Kحق الدولة في ولاء الرعیة لها ، والحقوق الممالیة Kحق النفقة ، وغير الممالیة Kحق الولاية علی النفس .

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتیة الحق بأنہ علاقۃ اختصاصیة بشخص معین ، Kحق البائع في المثل یختص به ، فإن لم یکن هناك اختصاص بأحد ، وإنما كان هناك إباحۃ عامۃ كالاصطیاد والاحتطاب والتقطع بالمرافق العامة ، فلا یسمی ذلك حقاً ، وإنما هو رخصة عامۃ للناس .

والسلطۃ : إما أن تكون علی شخص Kحق الحضانة والولاية علی النفس ، أو علی شيء معین Kحق الملكیة .

والتكلیف : التزام علی إنسان إما مالي كوفاء الدين ، وإما لتحقیق غایة معینة قیام الأجنبی بعمله .

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشریعة : وهو إرادة الشرع ، فالحقوق في الإسلام منح إلهیة تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشریعیة ، فلا يوجد حق شرعي من غير دلیل یدل عليه ، فمنشأ الحق هو الله تعالیٰ : إذ لا حاکم غیره ،

(۱) مذکرات الحق والذمة : ص ۳۶

(۲) المدخل إلى نظریة الالتزام في الفقه : ف ۲ ص ۱۰ وما بعدها .

ولا تشرع سوى ما شرعه . وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري ، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق ، منعاً من هذا الخطر ، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم ببراءة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع وينعى الضرر عن الآخرين ، والحق في الشريعة يستلزم واجبين :

واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له .

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين .

المطلب الثاني - أركان الحق :

للحق ركنان : صاحب الحق وهو المستحق ، ومحل الحق : وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه . وهو إما الشيء المعنى الذي يتعلق به الحق كـ في الحق العيني ، أو الدين .

ويضاف للحق الشخصي كالعلاقة بين الدائن والمدين ركن ثالث : وهو المدين المكلف بالحق . ونوع التكليف إما أن يكون قياماً بعمل كأداء الدين أو الثمن ، أو امتناعاً عن عمل ، كالامتناع عن إضرار الجار أو غيره ، والامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة . والمكلف قد يكون معيناً فرداً أو جماعةً كالمدين بالنسبة للدين ، أو غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها .

صاحب الحق : هو الله تعالى في الحقوق الدينية ، والشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى ، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحق .

وتبدأ الشخصية الطبيعية لكل إنسان بيده تكون الجنين ، بشرط ولادته حيًّا ولو حياة تقديرية . ويعتبر حيًّا عند الحنفية بظهور أكثر المولود حيًّا ، وتعتبر الحياة تقديرية عندهم في حالة إسقاط الجنين بجنائية ، كالوضرب شخص امرأة جلٍ فأسقط جنيناً ميتاً ، فإنه يرث ويورث .

وقال غير الحنفية : يشترط تمام الولادة لاعتبار الشخص حيًّا ، وانفصاله عن أمه انفصلاً تاماً . وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري . واكتفى غير الحنفية في حال إسقاط الجنين ميتاً بأن الجنين تورث عنه الغرة فقط (وهي دية الجنين أو التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء على الجنين وقدرت شرعاً بـ ٥٠ ديناراً أو بـ ٥٠٠ درهم) .

وتنتهي الشخصية الطبيعية بالوفاة الحقيقة (الموت) أو التقديرية كالمحكم بوفاة المفقود أو الغائب الذي لا يعلم مكانه ، ولا يدرى أنه حي أو ميت ، وذلك بوفاة أقرانه في غالب الظن ، أو ببلوغه تسعين سنة .

ولكن مع زوال الشخصية بالموت تظل ذمة الإنسان وأهلية وجوبه باقية افتراضياً بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة برثكته ، وذلك للضرورة وبقدر الضرورة ، كما سنبين في بحث الأموال والذمة المالية ، في تلك الميت ما باشر سبب ملكيته في حياته كتنبض شبكة للصيد وقع فيها المصيد ، ويضمن ما باشر سبب ضمانه ، كالالتزام بدفع قيمة ما يقع من حيوان في حفرة حفرها في الطريق العام .

ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً : الشخصية الاعتبارية ، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية الملك وثبتوت الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها ، أو المكونين لها .

والأدلة كثيرة على هذا الإقرار، سواء من النصوص أو من الاجتهادات الفقهية . فن النصوص : الحديث النبوي : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »^(١) أي أن الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري على جماعة المسلمين . ومنها نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يسمى بدعوى الحسبة من أي فرد لقمع غش وإزالة منكر أو أذى عن الطريق ، وتفريق بين زوجين بينهما علاقة محرمة ، وإن لم يكن للمدعي مصلحة شخصية .

ومن الاجتهادات : فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ، وقولهم : بيت المال وارث من لا وارث له ، واعتبار الحاكم نائباً عن الأمة في التصرف بالأموال العامة وفق المصلحة ، كما يتصرف الوصي بمال اليتيم . وهو نائب عن الأمة أيضاً في إبرام المعاهدات التي تظل نافذة رغم موته أو خلعه ، وفي تعيين الموظفين أو العمال الذين لا ينزعلون بعوت الحاكم ، وفي إصدار الأحكام القضائية ، فلا يضمن القاضي الديمة إذا أخطأ في قضائه في حقوق الله كقطع يد السارق بشهود زور ، وإنما ضمانها في بيت المال .

ومن اجتهاداتهم : جواز تقليل الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق الآخرين ، وجواز الوصية والوقف للمسجد ، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف ، ويشتري للوقف ما يحتاجه ، ويدفع ثمنه من غلات الوقف . فالوقف هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي عليه . والناظر أمين على الوقف ، فلو خان مصلحة الوقف أو أساء التصرف إليه أو خالف شروط الواقف ، ضمن موجب فعله .

(١) رواه أحمد عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢٧ / ٧).

المبحث الثاني - أنواع الحق

ينقسم الحق عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور عليه الحق ، نذكر أهم هذه التقسيمات وأحكامها وما يتربّع عليها من نتائج .

التقسيم الأول - باعتبار صاحب الحق

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : حق الله ، وحق الإنسان ، وحق مشترك : وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب حق الله أو حق الإنسان الشخصي^(١) .

١ - حق الله تعالى (أو الحق العام) :

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه ، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس . وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، أي أنه هو حق للمجتمع .

مثال الأول : العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال .

ومثال الثاني : الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات) وتعزيزات على الجرائم المختلفة ، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرق ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع .

وتقسام حقوق الله تعالى عند الحنفية إلى ثانية أقسام تعرف في أصول الفقه .

(١) راجع كتب أصول فقه الحنفية : التقرير والتحبير : ٢ / ١٠٤ - ١١١ ، كشف الأسرار : ٢ / ١٣٦ ، التلويع على التوضيح : ٢ / ٥١ وما بعدها ، حاشية نسخات الأصحاب : ص ٢٥٩ .

وأحكام حق الله تعالى هي : لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ، ولا يجوز تغييره ، فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم . ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها .

ولا يورث هذا الحق ، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات ، إلا إذا أوصى بإخراجها ، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث .

ويجري التداخل في عقوبة حقوق الله ، فمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ولم يعاقب في كل مرة ، فيكتفى بعقوبة واحدة ؛ لأن المقصود من العقوبة هو الضرر والردع ويتحقق بذلك^(١) . واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم ، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها ، وهو الذي يقيم الحدود والتغيرات على العصاة منعاً من الفوضى وتشبيتاً من وقوع الجريمة .

٢ - حق الإنسان (أو العبد) :

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال ، وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، ورد العداوة ، والتمتع بالمرافق العامة للدولة . أم كان الحق خاصاً ، كرعاية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف ، ورد المال المغصوب ، وحق الزوجة في النفقة على زوجها ، وحق الأم في حضانة طفليها ، والأب في الولاية على أولاده ، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك .

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة ، ويجري فيه التوارث ، ولا يقبل التداخل ، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة ، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه .

(١) البدائع : ٧ / ٥٥ وما بعدها ، ٨٦ ، المسوط : ٩ / ١٨٥ .

٣- الحق المشترك : وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان : حق الله وحق الشخص ، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق الشخص .

مثال الأول : عدة المطلقة ، فيها حق الله : وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وفيها حق الشخص ، وهو المحافظة على نسب أولاده ، لكن حق الله غالب ؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع ، وهو حمايته من الفوضى والانهيارات . ومثاله أيضاً : صيانة الإنسان حياته وعقله وصحته وماله ، فيها حقان ، لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع . ومثاله عند الحنفية^(١) حد القذف (وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا) فيه حقان : حق للمقذوف بدفع العار عنده وإثبات شرفه وحصانته ، وحق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد ، والحق الثاني أغلب^(٢) .

وحكمة : أنه يلحق بالقسم الأول ، وهو حق الله تعالى باعتبار أنه هو الغالب .

ومثال الثاني : حق القصاص الثابت لولي المقتول ، فيه حقان : حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء ، وحق للشخص : وهو شفاء غيظه وتطهيب نفسه بقتل القاتل ، وهذا الحق هو الغالب ؛ لأن مبني القصاص على الماثلة ، بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » والماثلة ترجم حق الشخص .

وحكمة أنه يلحق بالقسم الثاني : وهو حق الشخص في جميع أحكامه ، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل ، والصلح معه على مال ، بل ندب الله تعالى إلى العفو والصلح ، فقال : « فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ». وقال عز وجل : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً » .

(١) فتح القدير : ٤ / ١٩٤ ، البائع : ٧ / ٥٦ ، المبسوط : ٩ / ١١٣ ، رد المحتار والدر المختار : ٤ / ١٨٩ .

(٢) وقال الشافعية والحنابلة وفي قول مالك هو الأظهر عند ابن رشد : حد القذف حق خالص للمقذوف ، لأن القذف جنائية على عرضه ، وعرضه حقه فالعقاب حقه .

تقسيم حق الشخص (أو العبد) :

ينقسم حق الشخص الخاص باعتبار أنه صاحب الحق تقسيمين آتيين :

الأول - حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط :

١- الحق القابل للإسقاط : الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان ، كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيار. وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض .

٢- الحق الذي لا يقبل الإسقاط : هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي ذكرناه وهي ما يأتي :

أ- الحقوق التي لم تثبت بعد : إسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة ، وإسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية ، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي ، وإسقاط الشفيع (الشريك أو الجار) حقه في الشفعة قبل البيع . كل هذا لا يسقط ؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد .

ب- الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملزمة للشخص : إسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير ، فإن الولاية وصف ذاتي لها لا تسقط بإسقاطها . ومثلها عند أبي يوسف : ولاية الواقف على وقفه ، تثبت له سواء شرطها أو نفاتها ؛ لأنها أثر ملكه .

ج- الحقوق التي يتربّ على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية إسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته ، وإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة ، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية .

ومنها إسقاط مالك العين حقه في ملكها ، لا يقبل الإسقاط ؛ لأن معنى إسقاط حقه في ملكها إخراجها عن ملكه إلى غير مالك ، فتكون سائبة لا مالك لها ، وقد

نـى الشرع عن السائبة التي كانت في الجاهلية بقوله تعالى : ﴿ مـا جـعل اللـه مـن بـحـيرـة وـلا سـائـيـة وـلا وـصـيـلـة وـلا حـام ... ﴾^(١) [المـائـدة : ١٠٣] ، فـأـصـبـح الـبـدـأ المـقـرـرـ : « لـا سـائـيـة فـي إـسـلـام ». وـعـلـيـه فـإـن العـيـن فـي حـكـم الشـرـع لـابـد أـن يـثـبـت فـيـهـا وـصـفـةـ الـمـلـك لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ ، فـإـسـقـاطـ الـمـلـكـ حـقـهـ فـيـ مـلـكـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ تـغـيـيرـ حـكـمـ الشـرـعـ الـثـابـتـ ، وـهـذـاـ باـطـلـ إـذـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ وـلـاـيـةـ تـغـيـيرـ حـكـمـ الشـرـعـ المـقـرـرـ .

دـ.ـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ الغـيرـ :ـ كـإـسـقـاطـ الـأـمـ حـقـهاـ فـيـ الـخـضـانـةـ ،ـ وـالـمـطـلـقـ حـقـهـ فـيـ عـدـةـ مـطـلـقـتـهـ ،ـ وـالـمـسـرـوـقـ مـنـهـ حـقـهـ فـيـ حـدـ السـارـقـ ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ مـشـرـكـةـ ،ـ وـإـذـ كـانـ لـلـإـنـسـانـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـهـ ،ـ فـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ غـيرـهـ .

الثـانـيـ .ـ حـقـوقـ تـورـثـ وـحـقـوقـ لـاـ تـورـثـ :

اتـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ وـرـاثـةـ الـحـقـوقـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ التـوـثـقـ كـجـبـسـ الـمـرـهـونـ لـوـفـاءـ الـدـينـ ،ـ وـجـبـسـ الـمـبـيعـ لـاستـيـفاءـ الـثـنـ ،ـ وـحـقـ الـكـفـالـةـ بـالـدـينـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـلـازـمـةـ الـمـؤـكـدةـ .

وـاتـقـقـواـ أـيـضاـ عـلـىـ وـرـاثـةـ حـقـوقـ الـاـرـتـفـاقـ كـحـقـ الشـرـبـ وـالـمـرـورـ ؛ـ لـأـنـهـاـ حـقـوقـ تـابـعـةـ لـلـعـقـارـ وـلـازـمـةـ لـهـ .

وـكـذـلـكـ اـتـقـقـواـ عـلـىـ إـرـثـ خـيـارـ التـعـيـنـ وـالـعـيـبـ ؛ـ لـأـنـ الـبـيـعـ فـيـ خـيـارـ التـعـيـنـ لـازـمـ ،ـ وـالـحـقـ مـحـصـورـ فـيـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ الـأـشـيـاءـ .ـ وـالـبـيـعـ تـمـ فـيـ خـيـارـ الـعـيـبـ عـلـىـ أـسـاسـ سـلـامـةـ الـبـيـعـ مـنـ الـعـيـبـ ،ـ فـيـثـبـتـ ذـلـكـ حـقـ لـلـوـرـثـةـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ وـالـغـبـنـ .

وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ إـرـثـ خـيـارـ الشـرـطـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ وـأـجـلـ الـدـينـ وـحـقـ الـغـانـمـ فـيـ الـغـنـيـةـ بـعـدـ إـلـاحـرـازـ ،ـ وـقـبـلـ الـقـسـمـةـ :

(١) الـبـحـيرـةـ :ـ هـيـ الشـاةـ الـتـيـ تـلـدـ خـسـتـ أـبـطـنـ خـامـسـهـاـ أـنـثـيـ .ـ وـالـسـائـيـةـ :ـ النـاقـةـ الـتـيـ تـسـبـ لـأـنـتـهـمـ قـتـرـعـيـ حـيـثـ شـاءـتـ ،ـ وـلـاـ يـاخـذـ لـبـنـهـاـ إـلـاـ ضـيـفـ وـلـاـ يـعـلـمـ عـلـيـهـاـ .ـ وـالـوـصـيـلـةـ :ـ النـاقـةـ الـتـيـ تـلـدـ ذـكـراـمـ أـنـثـيـ ،ـ فـيـقـولـونـ :ـ وـصـلتـ أـخـاهـاـ ،ـ فـلـمـ يـذـجـوـ الذـكـرـ لـأـنـتـهـمـ كـاـنـ مـقـرـأـعـنـهـمـ فـنـجـ الذـكـرـ وـيـقـاءـ أـنـثـيـهـمـ .ـ وـالـحـامـ :ـ الـفـحلـ الـذـيـ يـولـدـ مـنـ ظـهـرـهـ عـشـرـةـ أـبـطـنـ (ـتـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ :ـ ٢/١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)ـ .

فقال الحنفية : لا تورث الحقوق والمنافع ؛ لأن الإرث يجري في المال الموجود وهو الأعيان ، وهذه ليست أموالاً عندهم . أما الديون فما دامت في الذمة فليست مالاً لأنها أوصاف شاغلة لها ، ولا يتصور قبضها حقيقة ، وإنما يقبض ما يعادلها ، لكنها تورث لأنها مال حكمي : أي شيء اعتباري يملكه الدائن ، وهو موجود في ثروة المدين فالدين مال من حيث المال .

وقال غير الحنفية : تورث الحقوق والمنافع والديون ؛ لأنها أموال ، ولقوله عليه السلام : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلّاً أو عيالاً فإليه »^(١) .

التقسيم الثاني - باعتبار محل الحق

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي ، وإلى حق شخصي وحق عيني ، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد .

١- الحقوق المالية وغير المالية :

الحقوق المالية : هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة ، كحق البائع في الثمن ، والمشتري في المبيع ، وحق الشفعة ، وحقوق الارتفاق ، وحق الخيار ، وحق المستأجر في السكنى ، ونحوها .

والحقوق غير المالية : هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص ، وحق الحرية بجميع أنواعها ، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق ، أو بسبب العيوب التنايسية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس ، وحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة بلفظ : « مامن مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرءوا إن شئتم : ﴿الَّتِي أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ﴾ فأياً مؤمن مات وترك مالاً فليشره عصبه من كانوا ، ومن ترك ذيناً أو ضياعاً ، فليأتني فأنا مولاهم والضياع أي ذوي ضياع أي لا شيء لهم (نيل الأوطار : ٥٧/٦).

٢- الحق الشخصي والحق العيني :

الحق الشخصي : هو ما يقره الشرع لشخص على آخر . ومحله إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلم الثن وحق المشتري في تسلم المبيع ، وحق الإنسان في الدين وبدل الملفات والمغصوبات ، وحق الزوجة أو القريب في النفقة . وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة .

وللحق الشخصي عناصر ثلاثة : هي صاحب الحق ، ومحل الحق ، والمكلف أو المدين ، إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتيبة أو البارزة ، دون المحل وهو المال .

والحق العيني : هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات . فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته ، والتي بوجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني . مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة كامل السلطات على ما يملكه : وهي التصرف بالشيء واستئثاره واستعماله . وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحويل المذوع على الجدار المجاور . وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين .

وللحق العيني عنصران فقط هما : صاحب الحق ، ومحل الحق .

خصائص الحق العيني والحق الشخصي :

يتميز كل من هذين الحقين بمميزات وخصائص أهمها ما يأتي :

- ١- حق التتبع لصاحب الحق العيني دون الشخصي : لصاحب الحق العيني تتبع الشيء الذي تعلق به حقه في أي يد وجدت فيها العين منها تغير واضح واضح اليدي عليها . فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه أو غصب منه وتدولته الأيدي ، جاز لمالكه رفع الدعوى على الحائز الآخر صاحب اليد .

أما الحق الشخصي : فلا يطالب به إلا المكلف به أصالة وهو المدين أو نيابة وهو الكفيل أو المحال عليه .

وبسبب التفرقة أن الحق العيني متعلق بعين معينة لا بذمة شخصية ، والعين يمكن انتقالها من يد إلى أخرى . أما الحق الشخصي فمتعلق بذمة المكلف أو المدين ، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادته كا في الكفالة والحوالات .

٢ - حق الامتياز أو الأفضلية لصاحب الحق العيني : يكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن .

أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة كحالة التهمة أو الشك ، فتقسم ديون الصحة على ديون المرض ، وحالة الضرورة ، فتقسم نفقات التكفين والتجهيز على بقية الحقوق المتعلقة بالتركة ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية . وحالة رعاية المصلحة العامة فتقسم ديون الحكومة على ديون الناس العادية .

٣ - سقوط الحق العيني بـ هلاك محله : إذا هلك محل الحق العيني سقط الحق وبطل العقد . فإذا هلك المبيع في يد البائع قبل قبض المشتري له بطل العقد ، وسقط حق المشتري في تسلم المبيع . وإذا احترقت الدار المؤجرة بطل عقد الإجارة ، وسقط حق المستأجر في الانتفاع بها .

أما إذا هلك محل الحق الشخصي فلا يسقط الحق ولا يبطل العقد ، فإذا هلكت أموال المدين ، فلا يسقط حق الدائن بالدين ؛ لأن الدين متعلق بالذمة لا بالمعين . وإذا هلك الشيء المسلح فيه في عقد السلم وجب على البائع (المسلح إليه) تسليم غيره .

٣- الحقوق المجردة وغير المجردة :

الحق المجرد أو المحسن : هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق الدين ، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه ، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل ، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة ، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل . ومثله حق المدعى في تحريف خصمه اليدين ، وحق الخيار ، والحق في وظائف الأوقاف .

والحق غير المجرد : هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق القصاص فإنه يتعلق برقة القاتل ودمه ، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه ، فيتغير فيه الحكم ، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم ، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص ، ولكن برأي الحاكم . ومثل حق استمتناع الزوج بزوجته ، يتعلق بالزوجة ، ويعنها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها ، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق ، استردت المرأة حريتها ، فلتزوج بن شاء^(١) .

وتظهرفائدة هذا التقسيم فيما يأتي :

الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال ، كحق القصاص وحق الزوجة يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح .

أما الحق المجرد : فلا يجوز الاعتياض عنه كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة ، وهذا رأي الحنفية ، ويجوز عند غير الحنفية أخذ العوض عنه .

(١) أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا الشيخ علي الحفيظ: ص ٢٨.

ال التقسيم الثالث - باعتبار المؤيد القضائي وعدمه

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين : حق ديني ، وحق قضائي . فالحق الديني : هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء . فلا يمكن القاضي من الإلزام به لسبب من الأسباب كالعجز عن إثباته أمام القضاء . وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه وضميره . فالدين الذي عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنه صار غير مستحق ، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه . والزواج العرفي غير المسجل في المحاكم الشرعية تكون فيه الزوجية ثابتة ديانة . وتترتب عليها الأحكام الشرعية من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك .

والحق القضائي : هو ما يدخل تحت ولاية القاضي ، ويكون لصاحب إثباته أمام القضاء .

وتظهر ثمرة التقسيم في أن الأحكام الدينية تبني على النوايا والواقع والحقيقة . وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقة . فن طلق امرأته خطأ ، ولم يقصد إيقاع الطلاق ، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة ، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً . وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق ، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، وللمفتي إفتاؤه بذلك ؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع .

المبحث الثالث - مصادر الحق أو أسبابه

عرفنا سابقاً أن منشأ الحق أو سببه الأساسي أو غير المباشر : هو الشرع . فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق ، والسبب الوحيد لها ، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى ، كالأمر بالعبادات المختلفة ، والأمر بالإنفاق على القريب ، والنهي عن الجرائم والحرمات ، وإباحة الطيبات من الرزق ، فإن أدلة الشرع هنا تعتبر أسباباً مباشرة للحقوق .

وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس ، كعقد الزواج ، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك . وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثن والمشتري للمبيع . والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب . وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة ، وأدلة الشرع أسباباً غير مباشرة .

والمقصود من الأسباب أو المصادر في هذا البحث : الأسباب المباشرة ، سواء كانت أدلة الشرع أم الأسباب التي أقرتها وعيتها هذه الأدلة . فليس المراد من المصدر هنا : المصدر الأمر في إيجاب الالتزام ، إذ تكون عندئذ جميع المصادر مردها إلى الشرع أو القانون .

ومصادر الحق بالنسبة للالتزامات^(١) خمسة : هي الشرع ، والعقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل النافع ، والفعل الضار .

فالعقد كالبيع والهبة والإجارة . والإرادة المنفردة كالوعد بشيء والنذر . والشرع كالالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة ، والتزام الولي والوصي ، وإيجاب الضرائب . والفعل الضار بالغير كالالتزام المتعدي بضمان شيء الذي أتلفه أو غصبه . والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأداء دين يطنه الشخص على نفسه ، ثم يتبيّن أنه كان بريئاً منه ، أو أداء دين الغير بأمره ، أو شراء شيء ثم يتبيّن أنه ملك الغير ، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين ، لعدم استحقاق الآخر له .

وي يكن إدخال جميع هذه المصادر في الواقعة الشرعية . والواقعة الشرعية إما أن تكون طبيعية كالجوار والقرابة والمرض ونحوها ، أو اختيارية . والواقعة الاختيارية إما أن تكون أ عمالة مادية ممنوعة وهي الفعل الضار ، أو أ عمالة مشروعة من جانب واحد وهي الفعل النافع ، وإما أن تكون تصرفات شرعية .

(١) الالتزام : هو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام .

والتصرفات الشرعية : إما وحيدة الطرف وهي الإرادة المنفردة ، أو متعددة وهي العقد^(١) .

ويلاحظ أن هذه المصادر هي الأسباب المباشرة للالتزام ، وأما المصدر غير المباشر لكل التصرفات الشرعية والأفعال المادية فهو الشرع .

وأما مصادر الحق العيني فهي أسباب الملك التام أو الناقص الآتي بيانها في بحث نظرية الملكية .

قال الدكتور السنهوري : إنه يمكن رد مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي (سواء بالنسبة للالتزامات أم بالنسبة للحقوق العينية) إلى مصدرين اثنين ، كا في الفقه الغربي أو القوانين الوضعية وهم : التصرف القانوني ، والواقعة القانونية^(٢) .

والصرف الشرعي أو القانوني يشمل العقد والإرادة المنفردة . والواقعة الشرعية أو القانونية تشمل الفعل الضار والفعل النافع .

ويلاحظ أخيراً أن الإقرار لا يعد منشأً للحق ، وإنما هو إخبار بالحق على الرأي الراجح عند الفقهاء . كأن قضاء القاضي لا يعد منشأً للحق ، وإنما هو مظهر للحق وكاشف له ، إلا إذا قضى القاضي بشهادة زور ، ولم يكتشف الزور فيها ، فإن قضاه يعد منشأً للحق ظاهراً أي قضاء لا ديانة .

وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه الإسلامي بأن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً أو باطناً ، أو ظاهراً فقط ، وهي محل خلاف بين الفقهاء .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء : ف ٤٩ - ٥٢ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري : ١ / ٦٩ .

المبحث الرابع - أحكام الحق

أحكام الحق : هي آثاره المترتبة عليه بعد ثبوته لصاحبها ، وأحكامه ما يأتي :

١- استيفاء الحق : لصاحب الحق أن يستوفي حقه بكل الوسائل المشروعة .

أ- واستيفاء حق الله تعالى في العبادة يكون بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة إما في الأحوال العادية (العزيمة) ، أو في الأحوال الاستثنائية (الرخصة) مثل قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، والتيم بالتراب بدل الماء أثناء المرض أو فقد الماء ، والنيابة في الحج للعاجز عنه ، وإباحة النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيان حال الإكراه عليه .

فإن امتنع الشخص عن أداء العبادة : فإن كان الحق مالياً كالزكاة أخذه الحاكم جبراً عنه ووزره في مصارفه الشرعية . وإن كان غير مال حله الحاكم على فعله بما يملك من وسائل إن ترك الحق ظاهراً ، وإلا عاقبه الله في الدنيا بالمحن والآلام ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم .

واستيفاء حق الله تعالى في منع الجرائم والمنكرات يكون بامتناع الناس عنها ، فإن لم يكف الناس عنها ، كان حق الله إقامة العقوبة ، ويستوفيها ولی الأمر أو نائبه بعد إصدار الحكم القضائي بها منعاً من التظلم وإثارة الفتنة والعداوات ، وشيوع الفوضى وانهيار المجتمع .

ب- واستيفاء حق الإنسان (العبد) : يكون بأخذه من المكلف به باختياراته ورضاه ، فإن امتنع من تسليه : فإن كان الموجود تحت يده عين الحق كالمغصوب والمسروق والوديعة ، أو جنس الحق كأمثال العين المقصوبة عند هلاكها ، ولكن ترتب على أخذه من قبل صاحب الحق نفسه فتنة أو ضرر في الحالتين أو كان الموجود تحت يده من خلاف جنس الحق مطلقاً ، فليس لصاحب الحق باتفاق الفقهاء استيفاؤه بنفسه ، وإنما بواسطة القضاء .

أما إذا كان الموجود تحت يد الأخذ مالاً من جنس الحق ، ولم يترتب على الأخذ بطريق خاص فتة أو ضرر ، فالمشهور عند المالكية والحنابلة أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء^(١) ، لقوله عليه السلام : « أَدَ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَنَكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ »^(٢) ، ولأن النبي عليه السلام قضى لهند زوجة أبي سفيان بأخذ حقها ولو لم يعلم زوجها بقوله : « خذِي مَا يكفيك وولدك بالمعروف »^(٣) فدل على أنه لا بد من القضاء لأخذ عين الحق أو جنسه .

وقال الشافعية^(٤) : لصاحب الحق استيفاء حقه بنفسه بأي طريق ، سواء أكان من جنس حقه ، أم من غير جنسه ، لقوله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلِهَا » ، « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ » والمثلية ليست من كل وجه ، وإنما في المال . ولقوله عليه السلام : « مَنْ وَجَدَ عِنْ مَالِهِ عِنْ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ »^(٥) .

ووافق الحنفية^(٦) على رأي الشافعية فيما إذا كان المأخوذ من جنس حقه لا من غيره ، والمفتى به اليوم كقال ابن عابدين جواز الأخذ من جنس الحق أو من غيره ، لفساد الذم والماطلة في وفاء الديون .

ويلاحظ أن هذا البحث المسمى فقهًا « الظفر بالحق » من أهم أحكام المعاملات التي يفرق فيها بين الأحكام القضائية والأحكام الديانية .

والخلاصة : أن من وجد عين حقه عند آخر مالاً أو عروضاً (سلعاً) وكان ماطلاً في رده أو جادلاً الدين ، فيباح له باتفاق الفقهاء أخذه ديانة لا قضاء للضرورة ،

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، المغني : ٨ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذى (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٢ ، سبل السلام : ٢ / ٢١٩) .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ١٦٢ ، المذهب : ٢ / ٢٨٢ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب .

(٦) فتح القدير : ٤ / ٢٣٦ ، رد المحتار والدر المختار : ٢ / ٢١٩ وما بعدها ، ٢٦٥ .

عملًا بالحديث السابق : (من وجد عين ماله فهو أحق به) ^(١).

نوع المأمور : والأصل في استيفاء الحق أن يكون بالعدل ، فلا يزاد عليه فإن كان الحق معلوم النوع محمد المقدار كثن دار وأجرتها وببدل قرض فلا تجوز الزيادة عليه في الاستيفاء وفي حكم القاضي .

وإن كان الحق مطلقاً غير محدد النوع أو المقدار ، فيحمل على الوسط المتعارف عليه بين الناس ، فيؤخذ المتوسط من أموال الزكاة . ولا تؤخذ كرائم الأموال أو خسيسها .

والدليل على استيفاء الوسط نصوص كثيرة قرنت بالمعروف أو العرف ، مثل قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ^(٢) وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » وفي كفارة اليدين صرح باعتبار الوسط في قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . » والمراد بالأوسط : الوسط في نوع الطعام وعدد الوجبات . وعلى هذا فنفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالوسط المتعارف عليه بالنص ، وتحجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد : وهو الذي تعارف أهل البلد على تناوله .

ويجوز التعزير للمتمنع عن دفع الزكاة بأخذ أعلى الحق الواجب ، أو تغريمه الضعف ، لقوله عليه السلام : « من دفعها مؤجراً بها فله أجراها ، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى » ^(٣) .

التسامح في الاستيفاء والأداء : الأصل أن يكون استيفاء الحق كاملاً ،

(١) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ١٨٨ وما بعدها طأولى .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن يهُز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلفظ : « من أعطاها مؤجراً فله أجراها ، ومن منعها فإنما أخذوها ، وشطر إيله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى .. » (نيل الأوطار : ٤ / ١٢١ وما بعدها) .

لكن الشارع ندب صاحب الحق إلى عدم استيفاء حقه كله أو بعضه تسامحاً وإحساناً وإيثاراً، وبخاصة إذا كان المكلف أو المدين في ضائقة، وذلك خير يثاب عليه فاعله، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَيْ مِيسَرٍ ، وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ والمراد بالتصدق في الآية : إبراء المدين من دينه .

وفي تنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو كل مهرها ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّوَا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نِحْلَةً ، إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا . وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِّي عَقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ وفي التنازل عن حق القصاص قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفْ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴾ .

وهناك آية تقرر مبدأ عاماً في التنازل عن الحقوق وهي قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرِهِ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

٢- حماية الحق : قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله ، والمسؤولية المدنية ، وتقرير حق التقاضي .

فالعبادات التي هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين ودفع الإيمان القائمين على الرهبة من عذاب الله ، والرغبة في ثوابه ونعم الدنيا . ولذا كثيراً ما بدئت آيات القرآن في التكاليف الشرعية بوصف الإيمان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وهناك نوع آخر من الحماية للعبادة وهو الحسبة^(١) : وهي الأمر بالمعروف إذا

الحسنة : وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين ، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجاده الصناعة ، وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب . وما تقوم به النيابة العامة من تقديم المجازي إلى القضاء .

ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة ، وللمحتسب وهو والي الحسبة ، فله مطالبة تارك الصلاة والزكاة ، أو المفتر في رمضان بأداء ما تركه . ولكل مسلم رفع دعوى الحسبة على العاصي إلى المحتسب أو القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات وغيرها .

وهكذا بقية حقوق الله تعالى كالكف عن الجرائم تكون حمايتها أيضاً بواسع الدين وبالحسبة .

وأما حقوق الناس الخاصة (العباد) فحمايتها بواسع الدين الذي يوجب على كل فرد احترام حق غيره في ماله أو عرضه أو دمه ، وبالراغفة إلى القضاء لمطالبة من وجبت عليه .

وهكذا حمت الشريعة كل أنواع الحقوق الدينية والمدنية ، الخاصة وال العامة باحترام الحق لصاحبها ، وعدم الاعتداء عليه ، وبعاقبة المعتدي .

٣- استعمال الحق بوجه مشروع : على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به . فليس له ممارسة حقه على نحو يتربّط عليه الإضرار بالغير ، فرداً أو جماعة ، سواء أقصد الإضرار أم لا . وليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك غير مشروع .

فحق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء ، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء ، ولا أن يفتح في بنائه نافذة تتطلّ على نساء جاره ، لإضراره بالجار .

واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند فقهاء القانون الوضعي .

فإن مارس الإنسان ما ليس حقاً له فلا يسمى تعسفاً وإنما هو اعتداء على حق

الغير، فالمستأجر الذي ينتفع بالدار على وجه يضر بها يعد متعسفاً، أما الغاصب فإنه يعد متعدياً.

وتجاوز الحكم والموظفين حدود الشريعة وحد سلاماتهم كاغتصاب بعض الأموال، وجباية ضرائب ظالمة لا يعد تعسفاً في استعمال الحق، وإنما هو استعمال لغير الحق أو تجاوز عن الحق، المستوجب التأديب أو التعزير، فقد عزل عمر عمار بن ياسر عن ولاية الكوفة والمغيرة بن شعبة عن ولاية البصرة لما شكا إليه أهل الولايتين . وأنشأ عبد الملك بن مروان ولاية المظالم (مجلس الدولة الآن) لخاصة الولاة والجباة وموظفي الدولة إذا ظلموا أحداً من الناس ، أو تجاوزوا حدود سلطتهم أو صلاماتهم .

أدلة حرمة التعسف : هناك أدلة كثيرة على تحريم التعسف منها ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طلقن النساء فبلغن أجلهن ، فامسكونهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تسکونهن ضراراً لتعتدوا ﴾ نهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته ، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها ، ثم طلقها ، فنهى الشرع عنه ، والنهي يفيد التحرير ، فيكون التعسف حراماً .

٢- قال تعالى بعد بيان أنصباء الورثة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ ، غَيْرٌ مَضَارٌ ، وصِيَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ نهى الله تعالى عن الوصية الضارة بالورثة كالوصية لوارث أو بأكثر من الثالث ، والنهي للتحريم ، فيكون التعسف حراماً .

٣- قال عز وجل : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُوْهُمْ ﴾ فقد أمر الله بالحجر على السفهاء الذي يبذل ماله ، إذ إنه تعسف في استعمال حق الإنفاق ، فيكون التعسف من نوعاً مستحقاً التأديب والحجر.

٤ - حديث السفينة في التضامن بإزالة المنكر^(١) : أمر الرسول ﷺ بنع من في أسفل السفينة من خرقها ، لما فيه من الضرر ، وهو هلاك الجميع ، ففعلهم يكون تعسفاً حراماً .

٦٤٦

السبب في تحرير التعسف : هناك سببان في تحرير التعسف وها :

أولاً - ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في مارسته ، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير ، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة ، وتحريم العدوان على الدماء والأموال والأعراض ، سواء أكان الضرر ناشئاً عن استعمال حق مشروع أم عن اعتداء محض .

ثانياً - نزعه الحقوق الجماعية : فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي على صاحبه فقط ، وإنما تعود على المجتمع أيضاً ; لأن ثروته جزء من ثروة الأمة التي يجب أن تبقى قوية استعداداً للطوارئ . بل إن المجتمع في الظروف العادلة نصيباً مفروضاً في المال الخاص عن طريق الزكاة والخراج والكافارات وصدقة الفطر وغيرها ، ونصيباً مندوياً إليه عن طريق الصدقات والوصايا والأوقاف وسائر وجوه الخير والبر . وهذا ما يعبر عنه اليوم باشتراكية الحقوق .

وإذا كان المجتمع حق في مال الأفراد ، فيجب ألا يتصرف الفرد في ماله تصرفًا ضاراً؛ لأن ذلك يعد اعتداءً على حق المجتمع ، واعتداءً على نفسه .

(١) أخرج البخاري عن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوه وما أرادوا . هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً .

قواعد منع التعسف في استعمال الحق :

القاعدة الأولى - قصد الإضرار: إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار بغيره لا المصلحة المشودة من الحق ، كان استعماله تعسفاً محماً ، ووجب منه . والدليل على ذلك تحرير الرجعة إضراراً بالزوجة ، والوصية إضراراً بالورثة والدائنين ، وسفر الزوج بزوجته بعيداً عن بلد़ها وأهلها إضراراً بها . ورفع الدعوى على الفضلاء بالتهم الباطلة للتشهير بهم . وإقرار مريض الموت بالدين لحرمان الورثة أو الدائنين . وطلاق مريض الموت زوجته فراراً من ميراثها . فكل ذلك تعسف حرام ، وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر .

ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور: تأديب صاحب الحق المتعسف وتعزيزه بما يراه القاضي رادعاً لأمثاله ، وبطلان التصرف إذا كان قابلاً للإبطال ، وتعويض الضرر من هذا التعسف . ويعرف قصد الضرر بالأدلة والقرائن .

القاعدة الثانية - قصد غرض غير مشروع: إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق ، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع ، كاتخاذ عقد الزواج وسيلة لتحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول ، ولا يقصد به الزواج الدائم ، واتخاذ عقد البيع وسيلة للربا أو الفائدة ، ومنه بيع العينة : وهو شراء شيء بشن مؤجل ثم بيعه لنفس البائع الأول بشن فوري أقل من الثمن الأول ، فاقصدأً به الربا ، فذلك كله تعسف حرام ، لقوله عليه السلام : «لعن الله المخلل والمخلل له»^(١) وقوله : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»^(٢)

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المخلل والمخلل له» (نيل الأوطار: ١٣٨ / ٦).

(٢) حديث مرسلاً، صالح للاعتضاد به بالاتفاق، قوله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحرير العينة، استدل به الأوزاعي ورواه (نيل الأوطار: ٢٠٧ / ٥).

ولنفيه عليه السلام عن بيع العينة صراحة^(١).

ومنه إسلام الزوجة غير المسماة بقصد الإرث من زوجها ، وهبة المال قبيل الحول
بقصد إسقاط الزكاة الواجبة .

وقد أخذت هذه القاعدة من مبدأ «سد الذرائع» وما يتفرع عنه من بطلان
الحيل المحرمة التي يقصد بها إباحة الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجب .

وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر أيضاً كالقاعدة الأولى ، ويعرف ذلك
بالأدلة والقرائن التي تعين القصد .

القاعدة الثالثة - ترتب ضرر أعظم من المصلحة : إذا استعمل الإنسان
حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه ، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره
أعظم من المصلحة المقصودة منه ، أو يساويها ، منع من ذلك سداً للذرائع ، سواء أكان
الضرر الواقع عاماً يصيب الجماعة ، أو خاصاً بشخص أو أشخاص . والدليل على المنع
قول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفاً
إذا ترتب عليه ضرر عام ، وهو دائماً أشد من الضرر الخاص ، أو ترتب عليه ضرر
خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساوا لضرر
المستحق . أما إذا كان الضرر أقل أو متواهماً فلا يكون استعمال الحق تعسفاً .

من أمثلة الضرر العام بالأمة أو بجماعة : الاحتكار: وهو شراء ما يحتاجه الناس
وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه . وهو منوع للحديث النبوى :

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر بلفظ «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» (نيل الأوطار: ٢٠٦٥).

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرها مستنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه .

«الجالب مرزوق والمحكر ملعون» «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١).

ومنه تلقي الركبان : وهو تلقي التاجر للوافدين من الريف إلى المدينة لبيع محاصيلهم ، وشراوها بثمن أقل من السعر القائم ، ويعيها لأهل المدينة بثمن مرتفع . وهذا حرام لأن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان^(٢) .

ومنه بيع السلاح أثناء الفتنة ، وبيعه لقطاع الطرق ، وبيع العنبر للخمار ، وبيع السلع بأكثر من ضعف القيمة ، فذلك يضر الجماعة ، فيمنع التاجر منه ، ولو لي الأمر عند الحنفية والمالكية تسعير السلع بالربح المعقول . فإن أبوا من ذلك بيعت السلع جبراً عنهم .

كذلك لو لي الأمر منع الناس من زراعة المخدرات ، وزراعة أشياء لا تحتاج إليها الأمة أو تحتاج إلى غيرها .

ومثال الضرر الخاص الأشد : فتح نافذة في بناء تطل على مقر نساء الجار إلا إذا كانت أعلى من مستوى النظر . وقد منع الرسول عليه السلام سمرة بن جندب من دخول بستان لأحد الأنصار لفقد نخله بسبب تأديي الأنصارى من دخوله^(٣) ؛ لأن الضرر في الدخول كان أشد من عدم تفقد صاحب النخل نخله .

ومثال الضرر الخاص المساوى للمصلحة : أن يفعل مالك الدار فيها شيئاً يتضرر به جيرانه . رأى أبو حنيفة منعه من ذلك دفعاً للضرر الذي يصيب غيره ، والضرر يجب رفعه لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» .

(١) الحديث الأول ضعيف رواه ابن ماجه عن عمر ، والحديث الثاني صحيح رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله العدوبي (نيل الأوطار: ٢٢٠ / ٥).

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن مسعود بلفظ «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» ولفظ البخاري عن ابن غباس «لا تلقوا الركبان» (نيل الأوطار: ١٦٦ / ٥ ، سبل السلام: ٢٠ / ٣ - ٢١).

(٣) رواه مسلم ومالك وأحمد وابن ماجه (شرح مسلم: ٤٧ / ١١).

وقال أبو يوسف محمد : لا يمنع صاحب الحق حينئذ من استعمال حقه مراعاة لحق المالك ، لتساويها في الضرر ، فيرجع حق المالك عملاً بما يبيحه له ملكه من استعمال وانتفاع .

ومثال الضرر القليل : بناء جدار أو غرس شجر في أرضه ، مما يترتب عليه حجب الهواء عن جاره ، لا يمنع منه المالك ولا يكون تعسفاً ; إذ لا بد من مثل هذا الضرر القليل عادة أثناء الانتفاع بالحق .

ومثال الضرر الموهوم : كثرة إنجاب النسل الذي قد يترتب عليه ضائقه اقتصادية ، لا يمنع منه الإنسان ؛ لأن الضرر هنا متوهם ، فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة ، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرِيٍّ آمَنُوا وَاتَّقُوا الْفَتْحَنَا عَلَيْهِمْ بِرَبَّاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكُنْ كَذَّبُوا ، فَأَخْذُنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وقال سبحانه في شأن أهل الكتاب : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مَقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وأساس هذه القاعدة : هو مقدار الضرر الناشئ عن استعمال الحق .

القاعدة الرابعة - الاستعمال غير المعتماد وترتبط ضرر للغير : إذا استعمل الإنسان حقه على نحو غير معتمد في عرف الناس ، ثم ترتب عليه ضرر للغير ، كان متعسفاً ، كرفع صوت المذياع المزعج للجيران والتآذى به ، واستئجار دار ، ثم ترك الماء في جدرانها وقتاً طويلاً ، أو استئجار سيارة يحملها أكثر من حمولتها ، أو دابة ويضر بها ضرباً قاسياً أو يحملها ما لا تطيق .

ففي كل ذلك يعتبر متعسفاً ، فيمنع من تعسفة ، ويعوض المتضرر بما أصابه من ضرر .

كذلك يمنع من استعمال حقه ، إذا استعمل حقه استعمالاً غير معتاد ، ولم يترتب عليه ضرر ظاهر؛ لأن الاستعمال على هذا النحو لا يخلو من ضرر ، وعدم ظهور الضرر لا يمنع من وجوده في الواقع ، وإن كان يمنع من الحكم عليه بالتعويض لعدم وضوح الضرر ، فإن كان الاستعمال معتاداً مألفاً ، ووقع الضرر فلا يعد تعسفاً ، ولا يترب على ذلك ضمان ، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية معتادة ، ويؤدي المريض ، فلا يضمن . ومثله من يوقد فرنانا يتآذى الجيران بدخانه ، أو يدبر آلة يتضرر الجيران بصوتها المعتاد ، فلا ضمان ؛ لأن كل ذلك معتاد مألف .

وبناء عليه : من يشعل ناراً في أرضه ، فطار منها شرر أحرق شيئاً لجارة ، إن كان ذلك في أحوال عادية فلا ضمان عليه . وإن كان ذلك في وقت هبوب الرياح واشتداها ، فعليه الضمان .

وكذلك سقاية الأرض ، إن كان سقياً عاديًّا ، فتسرب الماء إلى أرض الجار ، فلا ضمان ، وإن كان سقياً غير عادي بماء لا تحتمله الأرض عادة ، فعليه ضمان الضرر اللاحق بالغير^(١) .

والقياس في ذلك هو العرف الذي يحدد كون التصرف معتاداً أو غير معتاد . وعليه تطبق أحكام التعامل مع الخباز والكماء إذا أحرق ما سلم له ، يضمن إذا تصرف تصرفًا غير معتاد بزيادة وقود النار ، وحرارة الكهرباء .

القاعدة الخامسة - استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ : إذا استعمل الإنسان حقه على وجه ليس فيه احتياط واحتراس وثبتت ، فأضر بالغير ، وهذا ما يعرف بالخطأ ، كان متعمساً أو مسؤولاً مسؤولية تقصيرية .

سواء أكان خطأً في القصد ، كما إذا رأى الصياد شبحاً من بعيد ، فظننه صيداً ، فأطلق عليه النار ، فإذا هو إنسان .

(١) المدانية : ٢ / ١٩٧ ، المذهب : ١ / ٤٠١ .

أو كان خطأ في الفعل ، كإذا سدد الصائد الرمية على صيد ، فانحرفت وأصابت إنساناً ، أو تجاوزت الصيد إلى إنسان فقتله .

فذلك كله إساءة في استعمال الحق يترتب عليه تعويض الضرر الذي أصاب الغير؛ لأنَّه كان يجب عليه التثبت والانتبه أو الاحتراز في كل من القصد والفعل ، فإذا قصر في ذلك تحمل نتيجة فعله صوناً لدماء الناس وأموالهم .

والدليل أنَّ الله تعالى أوجب تعويض الضرر في القتل الخطأ بالدية ، ومنع النبي من الضرر في الحديث المقدم : « لا ضرر ولا ضرار » ولا سبيل إلى رفع الضرر بعد وقوعه إلا بإيجاب الضمان أو التعويض .

ومجال هذه القاعدة هو الضرر الناشئ عن الخطأ في استعمال الحق ، سواءً أكان هذا الحق ثابتاً بإذن الشارع ، أم بالعقد أم بغيرها من مصادر الحق ؛ لأنَّ استعمال الحقوق مقيد بشرط السلامة كـ يقر الفقهاء^(١) ، ولأنَّ أموال الناس ودماءهم معصومة لا تهدى بحال ، فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها .

وأساس هذه القاعدة حصول الضرر ، سواءً أكان قليلاً أو كثيراً .

ولا تطبق هذه القاعدة في حالتين :

الأولى - إذا كان استعمال الحق لا يمكن فيه الاحتراز أو التثبت عادة ، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية على النحو المعتاد ، فأفضى ذلك إلى تلف عضو أو نفس ، لا يكون ضامناً .

الثانية - إذا اتَّخذ الشخص الاحتياطات ، ومع ذلك وقع الضرر ، فلا يضنه كإذا قام إنسان بالتدريب على إطلاق النار في ملکه ، ووضع لافتات على أرضه بعدم

(١) المدایة : ١٥٤ / ٤ وما بعدها .

الدخول، فلا ضمان عليه إذا أصاب أحداً دخل أرضه. كلام ضمان على من سلك طريقة خوفاً وفيه سباع فوج مقتولاً، لا تجب ديتها^(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

حوادث السير بدون قصد من قتل وإتلاف مال، وما يترتب على ممارسة حق التأديب للزوج والمعلم والأب والحاكم من إتلافات غير مقصودة. وحالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي من الأخف إلى الأثقل، واستهلاك الأموال على الظن أنها مال الشخص، فكل ذلك يوجب تعويض الضرر.

آثار أو أحكام التعسف:

التعسف في استعمال الحق يندرج تحت «ال فعل الضار» أحد مصادر الحق. أما ما ينشأ عن التعسف من حقوق أو آثار وأحكام فهي ما يأتي:

- ١ - إزالة الضرر عيناً كهدم البناء الذي بناه المالك ملاصقاً لجاره، فسد عليه النور والهواء، وسد النافذة التي فتحها المالك، وكانت تطل على نساء جاره.
- ٢ - التعويض عن الضرر إذا كان تلف نفس أو عضو أو مال.
- ٣ - إبطال التصرف كإبطال زواج التحليل وبيع العينة والوصية الضارة بالورثة.
- ٤ - المنع من ممارسة الحق كمنع الزوج من السفر بزوجته إذا قصد بالسفر إينادها.
- ٥ - التعزير كالدعوى المرفوعة على الشرفاء للتشهير بهم.

(١) المدابية: ٤ / ١٨١

٦- الإجبار على الفعل كإجبار التجار على البيع بسعر معين ، وإجبار العمال على العمل بأجر المثل .

٤- نقل الحق :

يجوز انتقال الحق بسبب ناقل له ، سواءً كان الحق مالياً كحق الملكية في المبيع ، فإنه ينتقل من البائع للمشتري بسبب عقد البيع ، وحق الدين ، فإنه ينتقل من ذمة الدائن إلى تركته بسبب الوفاة ، أم كان الحق غير مالي كحق الولاية على الصغير ، فإنه ينتقل من الأب إلى الجد بسبب وفاة الأب ، وحق الحضانة ، فإنه ينتقل من الأم إلى الجدة لأم إذا تزوجت الأم بغير حرم من الصغير .

أسباب انتقال الحق كثيرة منها : العقد ، ومنها الالتزام الذي يتم من جانب واحد ، ومنها الوفاة ، ومنها حالة الدين من مدین إلى مدین آخر . وهي نوع من العقد لا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء . ومنها حالة الحق من دائن إلى دائن لأن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثن ، ويحيل المدين على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر ، وهي جائزة على التحقيق عند فقهاء المذاهب ، حتى عند الحنفية في نطاق ما يسمى عندهم بالحالة المقيدة : وهي أن يحيل شخص غيره بالدين الذي له على الحال عليه .

٥- انقضاء الحق :

ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه ، وهو مختلف بحسب نوع الحق ، فحق الزواج ينتهي بالطلاق ، وحق الابن في النفقة على أبيه ينتهي بقدرته على الكسب ، وحق الملكية ينتهي بالبيع ، وحق الانتفاع ينتهي بفسخ عقد الإجارة أو انتهاء المدة ، أو بانفاسخ العقد بالأعذار أو الظروف الطارئة كنهدام المنزل ، وحق الدين ينتهي بالأداء أو بالمقاصة أو بالإبراء : وهو إسقاط صاحب الحق حقه من هو عليه . وتفاصيل ذلك تعرف في بحث نظرية العقد .

الفصل الثاني الأموال

المال بطبيعته محل الملكية إلا إذا وجد مانع من المانع ، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها . وهو أيضاً عنصر ضروري من ضرورات الحياة أو المعيشة التي لا غنى عنها للإنسان .

لذا سأذكر تعريف المال وأقسامه وما يقبل التملك منه وما لا يقبل ، ثم أبين تعريف الملك وأقسامه وخصائص كل قسم .

المبحث الأول - تعريف المال وإبراهيم :

تعريف المال - المال في اللغة : كل ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة ، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى . أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض .

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان :

أولاً - عند الحنفية : المال : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ، أي أن الماليّة تتطلب توفر عنصرين :

١ - إمكان الحيازة والإحراز : فلا يعد مالاً : ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء ، وما لا يمكن السيطرة عليه كالماء

الطلق^(١) وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢- إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلًا كلح الميّة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنّه لا ينتفع به وحده . والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميّة عند الجوع الشديد (المخصصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي .

وتشتت المالية بقول الناس كلهم أو بعضهم^(٢) ، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بها . وإذا ترك بعض الناس قمّول مال كالثياب القيدية فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس قمّوله .

وقد ورد تعريف المال في المادة ١٢٦ من المجلة نقلًا عن ابن عابدين الحنفي^(٣) وهو : «المال : هو ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويكون ادخاره إلى وقت الحاجة ، منقولاً كان أو غير منقول ». .

ولكنه تعريف منتقد؛ لأنّه ناقص غير شامل ، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً ، وإن لم تدخل لترسّع الفساد إليها . وهو أيضاً بتحكم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطياع رغم أنها مال . وكذلك المباحثات الطبيعية قبل إحرازها من صيد ووحش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تلوكها .

(١) أما الماء المضغوط العالى في زجاجات فهو مال محرز.

(٢) البحر الرائق : ٢٢٧ / ٢ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ٣ .

(٣) رد المحتار : ٤ / ٣ .

ثانياً - وأما المال عند جهور الفقهاء غير الحنفية : فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمائه^(١) . وهذا المعنى هو المأخذ به قانوناً ، فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية .

الأشياء غير المادية - الحقوق والمنافع :

حصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وحجم محسوس . وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال . وغير الحنفية اعتبروها أموالاً ; لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذاتها ، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم ، ويجري عليها الإحراز والحيازة .

والمقصود بالمنفعة : هو الفائدة الناتجة من الأعيان ، كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، ولبس الثوب ونحو ذلك .

وأما الحق : فهو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء . فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية وحق الارتفاع بالعقارات المجاور من مرور أو شرب أو تعلق ، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة ، والولاية على نفس القاصر .

والمنافع ، والحقوق المتعلقة بالمال ، والحقوق المخضبة كحق المدعي في تحليف خصمه اليدين ليست أموالاً عند الحنفية ، لعدم إمكان حيازتها بذاتها ، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استرار لها ، لأنها معنوية ، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً .

وقال جهور الفقهاء غير الحنفية : إنها تعتبر مالاً ، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطيره الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (رابع الأشباء والنظائر للسيوطى ، ص ٢٥٨ ، ط مصطفى محمد) .

ومصدرها ، ولأنها هي المقصودة من الأعيان ، ولو لا ما طلبت ، ولا رغب الناس
بها .

ويترتب على هذا الخلاف بعض النتائج أو الثمرات في الغصب والميراث
والإيجارة . فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة ، ثم رده إلى صاحبه ، فإنه يضمن قيمة المنفعة
عند غير الحنفية ، وعند الحنفية : لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب شيئاً موقوفاً ، أو
مملوكاً لبيته ، أو معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار كفندق أو مطعم ؛ لأن هذه
الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها . وهذا المعنى في الواقع موجود في
كل المنافع ، فينبغي الإفتاء بالضمان في كل المقصوبات .

والإيجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى
تورث ، وغير الحنفية يقولون : لا تنتهي الإيجارة بموت المستأجر وتظل باقية حتى
تنتهي مدتھا .

والحقوق لا تورث عند الحنفية كالحق في خيار الشرط أو خيار الرؤية .
وتورث عند غير الحنفية .

المبحث الثاني - أقسام المال

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم ،
وأكتفي ببيان أربعة تقسيمات ، أوضحتها القانون المدني :

- ١ - باعتبار إباحة الانتفاع وحرمه إلى : متقوم وغير متقوم .
- ٢ - باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى : عقار ومنقول .
- ٣ - باعتبار تمايل أحاده أو أجزائه وعدم تمايلها إلى : مثلبي وقيبي .
- ٤ - باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى : استهلاكي واستعمالى .

المطلب الأول - المال المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم : كل ما كان محراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به لأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها .

وغير المتقوم : ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار^(١) ، مثال الأول : السمك في الماء والطيور في الهواء والمعادن في باطن الأرض ونحوها من المباحثات كالصيد والخشيش فهي غير متقومة عرفاً . ومثال الثاني : الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً ، فلا يباح للمسلم الانتفاع بها إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه ال�لاك ، ولا يجد الإنسان شيئاً آخر سواهما ، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع ال�لاك عن نفسه .

أما بالنسبة لغير المسلم فهـما من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية ؛ لأنـا أمرنا بتركم وما يديـنون . فـلو أـتـلـفـهـا مـسـلـمـ أوـغـيرـ مـسـلـمـ وجـبـ عـلـيـهـ ضـانـهـاـ . وـقـالـ غـيرـ الحـنـفـيـةـ : لـاـ يـعـتـرـفـ بـأـمـاـ مـاـ مـتـقـوـمـاـ ؛ لـأـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ بـلـدـنـاـ مـلـزـمـوـنـ بـأـحـكـامـ الـعـامـلـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، فـلـهـ مـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ .

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضوعين :

الأول - صحة التعاقد عليه وعدمه : فالمتقوم يصح أن يكون ملائمة جميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار والهبة والإعارة والرهن والوصية والشركة ونحوها . وغير المتقوم : لا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود ، فيعد بيع المسلم خمراً أو خنزيراً بيعاً باطلًا ، ولو اشتري المسلم بخمر أو خنزير كان الشراء فاسداً ، وسبب

(١) راجع المادة (١٢٧) من المجلة ، الدر المختار : ٤ / ١١١ وما بعدها .

التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع ، فتقومه شرط انعقاد .
وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته ، فتقومه شرط صحة .

الثاني- الضمان عند الإتلاف : إذا أتلف إنسان مالاً متقدماً لغيره وجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيبياً . أما غير المتقدوم فلا يضمن بالإتلاف إذا كان مسلماً . فلو أراق أحد خمراً مسلماً أو قتل خنزيراً له ، لا يضمنه . أما لو أتلفه أحد لذمي (أي غير مسلم مقيم في دار الإسلام) ضمن له قيمته عند الحنفية ، لأنه مال متقدوم عندهم ، كما أوضحنا .

التقوم وعدمه عند القانونيين :

يختلف معنى التقوم وعدمه بين الشرعيين والقانونيين ، فهو عند الشرعيين كا عرفاً : ما يباح الانتفاع به شرعاً ، أو ما لا يباح ذلك .

وأما عند القانونيين : فال تقوم : ما كان ذات قيمة بين الناس . وعدم التقوم : هو خروج الأشياء عن التعامل بطبعتها أو بحكم القانون . والأولى هي التي يشترك كل الناس في الانتفاع بها ولا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، كالهواء والبحار وأشعة الشمس . والثانية : هي الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون كالمخدرات الممنوعة والمواد الحربية المتفجرة ، وكل الأشياء المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخصصة للنفع العام بالفعل .

وقد أخذت فكرة التقوم وعدمه من مفهوم المادة (٨٣) من القانون المدني التي تنص على ما يأتي :

- ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبعته أو بحكم القانون يصح أن يكون مخللاً للحقوق المالية .
- ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع أحد أن

يستأثر بمحيازتها ، وأما الخارجبة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون مخالفة للحقوق المالية .

يتبيّن من ذلك أن فكرة التقويم وعدمه تبني في القانون على جواز التعامل في الشيء وعدم جوازه قانوناً . فالحمر مثلاً يجوز التعامل بها في القانون ولا يجوز التعامل بها في الشرع .

المطلب الثاني - العقار والمنقول :

للفقهاء اصطلاحان في بيان المقصود من العقار والمنقول ، أحدهما للخفية ، والآخر للكمية .

رأي الخفية - المنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى ، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والوزونات^(١) .

والعقار : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي^(٢) .

ويلاحظ أن البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقاراً عند الخفية إلا تبعاً للأرض ، فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه . أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليها حكم العقار . فالعقار عند الخفية لا يشمل إلا الأرض خاصة . والمنقول يشمل ما عدتها^(٣) .

(١) م ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) م ١٢٩ من المجلة .

(٣) رد المحتار : ٤٠٨ / ٢ .

رأي المالكية - ضيق المالكية من دائرة المقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا :
المقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته
الأولى كملابس والكتب والسيارات ونحوها . والعقار عندهم : هو ما لا يمكن نقله
وتحويله أصلاً للأرض ، أو أمكن تحويله وتقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل
والتحويل كالبناء والشجر . فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً ، والشجر يصبح
أختاباً^(١) .

وهذا الرأي هو المتفق مع القانون المدني السوري ، كما نصت المادة ١ / ٨٤ : « كل
شيء مستقر بجزء ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه ، دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا
ذلك من شيء فهو منقول » .

لكن توسيع القانون في معنى العقار في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فأدخل فيه
المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يلكه لخدمة هذا العقار أو استثماره ، حتى
السماد والسمك ، وسماها « عقاراً بالشخص » وهذا سائغ في مذهب المالكية . وأدخل
فيه أيضاً في المادة (٨٥) الحقوق العينية المترتبة على العقار حقوق الارتفاع
والتأمينات ، حتى الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار . واعتبار هذه الدعوى عقاراً
فيه إغراء في تصور معنى العقار .

هذا وقد يتحول المقول إلى عقار وبالعكس ، مثال الأول : الأبواب
والأقفال وتقديمات الماء والكهرباء تصبح عقاراً باتصالها بالعقار على نحو ثابت .
ومثال الثاني : أنقاض البناء وكل ما يستخرج من الأرض من معادن وأحجار
وترب ، تصبح منقولاً ب مجرد فصلها عن الأرض .

وتشير فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول في طائفة من الأحكام
الفقهية التالية :

(١) بداية المجتهد : ٢٥٤ / ٢ .

١- الشفعة^(١) : تثبت في المبيع العقار^(٢) ، ولا تثبت في المنقول ، إذا بيع مستقلاً عن العقار . فإن بيع المنقول تبعاً للعقار ثبت فيها الشفعة .

وكذلك بيع الوفاء^(٣) : يختص بالعقار دون المنقول .

٢- الوقف : لا يصح عند الخفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلا في العقار . أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوان ، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح ، أو جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنائز . ويصح عند غير الخفية وقف العقار والمنقول على السواء^(٤) .

٣- بيع الوصي مال القاصر : ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة . وقد أنيط ذلك بإذن القاضي في قانون الأحوال الشخصية ؛ لأنبقاء عين العقار فيه حفاظ على مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثنه .

أما المنقول : فله أن يباعه متى رأى مصلحة في ذلك .

وفي بيع مال المدين المجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولاً ببيع المنقول ، فإن لم يف ثنه انتقل إلى العقار تحقيقاً لمصلحة المدين .

٤- يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لبقية الفقهاء بيع العقار قبل قبضه من المشتري ، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم ؛ لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار .

(١) الشفعة : حق تلك العقار المبيع جداً عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكليف مثل رسم التسجيل وأجرة المسار ونحوها . وتثبت عند الخفية للشريك والمار ، وعند غير الخفية : ثبت للشريك فقط .

(٢) مختصر الطحاوي : ص ١٢٠ .

(٣) بيع الوفاء : هو أن يبيع الحاج إلى التقادم عقاراً بشرط أنه متى وفي الثمن استرد العقار (م ١١٨ مجله) .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٤١١ - ٤٠٨ / ٢ ، فتح القدير : ٤٨ / ٥ وما بعدها .

٥- حقوق الجوار والارتفاع تتعلق بالعقار، دون النقول.

٦- لا يتصور غصب العقار عند أبي حنفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار، وهذا الذي أخذت به المجلة (م ٩٠٥ وما بعدها).

أما المنقول فيتصور غصبه باتفاق الفقهاء^(١).

المطلب الثالث- المال المثلثي والقيمي :

المال المثلثي : ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل^(٢). والأموال المثلية أربعة أنواع هي : المكبات (القمح والشعير) والموزونات (القطن وال الحديد) والعدديات المتقاربة في الحجم كالموز والبیض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوها) : وهي التي تتساوى أجزاءها دون فرق يعتد به كأثواب المخوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة. أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسج غير المتماثل الأجزاء والأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثالياً. وكما يعد المعدود المتقارب من المخلولات الطبيعية من المال المثلثي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثالياً كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة.

والمال القيمي : هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة^(٣)، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار

(١) وهناك أحكام قانونية مختلفة بين العقار والمنقول : منها أن انتقال ملكية العقار لا يتم إلا بالتسجيل، أما المنقول فلا حاجة في نقل ملكيته إلى التسجيل. ومنها أنحيازة بسبب صحيح وبحسن نية في المنقول سند الملكية. أما العقار فإن حيازته ولو بسبب صحيح لا تثبت بها الملكية إلا بعض خمس سنين (م ٩٢٧، ٩١٨).

(٢) م ١٤٥ من المجلة.

(٣) م ١٤٦ من المجلة.

والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب الخطوطية أو المستعملة .

ويدخل في المال القيمي : العديديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها .

وقد ينقلب المال المثلي قيمياً وبالعكس ، حالات انقلاب المثلي قيمياً أربعة هي :

- ١ - الانقطاع من السوق : إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيمياً .
- ٢ - الاختلاط : إذا اخالط مالان مثيلان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير ، صار الخلط قيمياً .
- ٣ - التعرض للخطر : إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحرق أو الفرق ، صار له قيمة خاصة .
- ٤ - التعيب أو الاستعمال : إذا تعيب المال المثلي أو استعمل ، صار له قيمة خاصة .

وانقلاب المال القيمي إلى مثلي يكون في حال الكثرة بعد الندرة ، فإذا كان المال نادر الوجود في السوق ، ثم أصبح كثير الوجود ، صار مثلياً بعد أن كان له قيمة خاصة .

ويلاحظ أن المال المتقوم أعم من القيمي ، فالمتقوم يشمل القيمي والمثلي .

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يأتي :

- ١ - الثبوت في الذمة^(١) : يثبت المال المثلي ديناً في الذمة أي بأن يكون ثناً في

(١) سأوضح قريباً معنى الذمة وخصائصها وبدئها وانتهائها بمشيئة الله تعالى .

البيع ، عن طريق تعيين جنسه وصفته . ويصح وبالتالي وقوع الملاحة بين الأموال المثلية .

أما القيمي : فلا يقبل التثبوت ديناً في الذمة ، فلا يصح أن يكون ثناً ، ولا تجري الملاحة بين الأموال القيمية . وإذا تعلق الحق بمال قيمي كرأس غنم أو بقر، يجب أن يكون معيناً بذاته ، متيناً عن سواه ، بالإشارة إليه منفرداً ، لا مشاراً إليه بالوصف؛ لأن أفراد المال القيمي ولو من نوع واحد غير مماثلة ، ولكل واحد منها صفة وقيمة معينة .

٢- كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف : إذا أتلف شخص مالاً مثلياً ، مثل كمية من القمح أو السكر ، وجب عليه ضمان مثله ، حق يكون التعويض على أكل وجه ، والمثل أقرب إلى الشيء المتلف صورة ومعنى ، أي مالية . أما القيمي فيضمن التعدي قيمته ؛ لأنه يتعدى إيجاب مثله صورة ، فيكتفى بإيجاب مثله معنى ، أي من ناحية المالية ، وهي القيمة .

٣- القسمة وأخذ النصيب : تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك ، ولكل شريك أخذ نصيبيه في غيبة الآخر دون إذنه . أما القيمي : فلا تدخل فيه القسمة الجبرية ، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبيه في غيبة الآخر بدون إذنه ؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز والمبادلة ، فإذا كان المال مثلياً كانت جهة الإفراز هي الراجحة لتماثل أجزائه . وإذا كان قيمياً كانت جهة المبادلة هي الراجحة لعدم تماثل أجزائه ، فكانه أخذ بدل حقه لاعينه .

٤- الربا : الأموال القيمية لا يجري فيها الربا الحرام ، فيجوز بيع غمة بغمتين ، أي يجوز بيع القليل بالكثير من جنسه . أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا الحرام الذي يوجب تساوي العوضين المتجلانسين في الكمية والمقدار ، وتكون الزيادة حراماً . فلا يجوز بيع قنطرة من القمح بقنطرة وربع مثلاً ، لاشتال البيع على ما يسمى بربا الفضل ، وهذا الربا يختص شرعاً بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط .

الذمة المالية وخصائصها :

لا يتصور ثبوت دين على إنسان إلا بتصور محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان . وهذا محل المفترض هو الذمة ، فالذمة تختلف عن الأهلية ، إذ أن الأهلية : هي صلاحية الشخص لثبت المدحوق له وتحمل الواجبات . وتحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات أو الديون . وتبدأ الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين ، وتكميل أهلية الوجوب بالولادة .

وبالولادة تبدأ الذمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية : وهو عنصر المديونية أو الالتزام ، فالأهلية هي الصلاحية ، والذمة محل الصلاحية .

فالذمة : هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات^(١) .

أولاً - خصائص الذمة :

للذمة الخصائص التالية :

١ - الذمة من صفات الشخصية الطبيعية وهو الإنسان أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد . فلا ذمة للجنين قبل ولادته ، فلا تصح الهبة له ، لكن تصح الوصية له بشرط ولادته حياً ، ولا ذمة للحيوان ، فلو أوصى شخص لدابة وقصد تملיקها فالوصية باطلة ، لكن لو كان يقصد الإنفاق عليها صحت الوصية ، ويكون المقصود بها مالكها . ولا يتعين صرف الموصى به للنفقة على الدابة عند الخفية^(٢) ، ويتعين ذلك لعلف الدابة عند الشافعية^(٣) .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ١٢٣ .

(٢) الدر المختار : ٤٥٩ / ٥ ، ٤٦٢ .

(٣) مغني الحاج : ٤٢ / ٣ .

٢ - لابد لكل شخص بعد ولادته من ذمة ، حتى ولو كانت فارغة بريئة ؛ لأن الذمة من توابع الشخصية ، وتلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب ، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية ، فتلازم الإنسان منذ وجوده .

٣ - لا تعدد الذمة ، فلكل شخص ذمة واحدة ، ولا اشتراك بين أشخاص في الذمة .

٤ - الذمة لا حد لسعتها ، فهي تتسع لكل الديون منها عظمت ؛ لأن الذمة طرف اعتباري ، يتسع لكل الالتزامات .

٥ - الذمة متعلقة بالشخص ، لا بأمواله وثروته ، ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي بحرية مطلقة تمكنه من تسديد ديونه ، فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثراً مما يملك . وله وفاء أي دين متقدم أو متاخر في الثبوت . ولا يتحقق للدائنين الاعتراض عليه .

٦ - الذمة ضمان عام لكل الديون بلا تمييز ل الدين على آخر إلا إذا وجد لصاحب الدين حق عيني كالرهن ، أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز كنفقات التجهيز والتكتفين ، ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار ، وديون الغرائب الحكومية .

ثانياً - انتهاء الذمة :

تبأذ الذمة بالولادة وتنتهي بالوفاة ، وللفقهاء آراء ثلاثة في انتهاء الذمة .

الرأي الأول للحنابلة في رواية عندهم^(١) - انهدام الذمة ب مجرد الموت : لأن الذمة من خصائص الشخصية ، والموت يعصف بالشخص وبذاته . وأما الديون فتتعلق عند أكثر الحنابلة بالتركة ، فمن مات ولا تركه له سقطت ديونه .

(١) القواعد لابن رجب : ص ١٩٣ وما بعدها .

الرأي الثاني للمالكية والشافعية وبعض المخابلة^(١) - بقاء الذمة بعد الموت حتى إيفاء الديون وتصفية التركة : تبقى الذمة بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة . فيصبح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سبباً لها ، كن نصب شبكة للاصطياد ، فوقع فيها حيوان ، فإنه يعلمه ، وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه ، لقوله عليه السلام : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٢) . ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة ، كشغلها بشن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه . وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته ، في الطريق العام . وتصح الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من ديون ؛ لأن النبي ﷺ صاحح هذه الكفالة . وتصح عند المالكية لا الشافعية والمخابلة الوصية لميت . ويقتصر أثر الموت في هذا الرأي على عدم مطالبة الميت بالحقوق وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها .

الرأي الثالث للحنفية - ضعف الذمة :

إن الموت لا يهدم الذمة ، لكن يضعفها ، فتبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة . فيكتسب الميت بعد موته ملكية جديدة كا في صورة نصب الشبكة للصيد ، ويلتزم بالديون التي تسبب بها الشخص قبل موته ، كرد المبيع العيب عليه والتزامه بالثن ، وضمان ما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام . لكن لاتصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة خلافاً للصحابيين^(٣) . ولا تصح الوصية للميت أو المبعة له . وبهذين الحكمين الآخرين يفترق الرأي الثالث عن الرأي الثاني .

(١) معنى الحاج : ٤٠ / ٢ ، المغني : ٢١ / ٦ .

(٢) رواه أبو عبد الله والترمذى وأبن ماجه والحاكم عن ابن هريرة ، وهو صحيح .

(٣) البدائع : ٦ / ٦ ، فتح القدير : ٤٩ / ٥ .

المطلب الرابع - المال الاستهلاكي والاستعمالي :

المال الاستهلاكي : هو الذي لا ي肯 الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والخطب والنفط والورق والنقود . فلا ي肯 الانتفاع بهذه الأموال ماعدا النقود إلا باستئصال عينها . وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها ، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل .

والمال الاستعمالي : هو ما ي肯 الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها .

وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة ، لا إلى حالات الاستعمال المتكررة . فإن زالت عين الشيء من أول انتفاع كان مالاً استهلاكيًا ، وإن بقيت عينه حينئذ كان مالاً استعماليًا .

وتظهر فائدة التقسيم فيما يأتي :

يقبل كل نوع من هذين المالين نوعاً معيناً من العقود . فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام .

والمال الاستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كإيجاره وإلئعارة .

فإن لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده ، صح أن يرد على كلا النوعين : الاستعمالي والاستهلاكي كالبيع والإيداع ، يصح ورودهما على كل من النوعين على السواء .

الفصل الثالث

الملكية وخصائصها

يشتمل على مطالب خمسة :

المطلب الأول - تعريف الملكية والملك :

الملكية أو الملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشّرع^(١) تجعله مختصاً به، ويتصف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

والملك كما يطلق على هذه العلاقة ، يطلق أيضاً على الشيء المملوك ، تقول : هذا الشيء ملكي أي ملوك لي . وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة (م ١٢٥) للملك بأنه ما ملكه الإنسان ، سواء كان أعياناً أو منافع . وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية : إن المنافع والحقوق ملك وليس بالـ .

وعلى هذا ، فالملك أعم من المال عندهم .

والملك في اللغة : هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه .

وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد^(٢) ، ولعل أفضلها هو ما يأتي :

(١) حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به ، لأن الشرع هو مصدر الحقوق ، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً ، وإنما هو منحه إلهية منحها الحال لالأفراد وفقاً لصلحة الجماعة .

(٢) راجع فتح القدير : ٥ / ٧٤ ، الفروق للقرافي : ٢ / ٢٠٨ وما بعدها .

الملك : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويكون صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به ، واحتلاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفة أو الصغر ونحوها . كأن اختلاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة .

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء ، وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره ، فيكون القاصر أو الجنون ونحوهما هو المالك ، إلا أنه منع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها ، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض .

المطلب الثاني - قابلية المال للتملك وعدمه :

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك ، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك ، فيتنوع المال بالنسبة لقابلية التملك إلى ثلاثة أنواع :

١- ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال : وهو ما خص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والمحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها . فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة . فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت حالتها الأصلية ، وهي قابلية التملك ، فالطريق إذا استغنى عنه أو ألغى جاز تملكه .

٢- ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي : كالأموال الموقفة وأملاك بيت المال أي الأموال الحرة في عرف القانونيين . فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا

تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده ، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله^(١) .

وأملاك بيت المال (أو وزارة المالية ، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة ، كالحاجة إلى ثمنها ، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك ؛ لأن أموال الدولة كأصول اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة .

٣- ما يجوز تملكه وتوريده مطلقاً بدون قيد : وهو ما عدا النوعين السابقين .

المطلب الثالث- أنواع الملك :

الملك إما تام أو ناقص .

فالملك التام : هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً ، بحيث يثبت الملك جميع الحقوق المشروعة .

ومن أهم خصائصه : أنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً . ولا يقبل الإسقاط ، فلو غصب شخص عيناً ملوكه لآخر ، فقال الملك المغصوب منه : أسقطت ملكي ، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له ، وإنما يقبل النقل ، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك . وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع ، أو الميراث أو الوصية .

ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء ، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كالمإارة والإجارة ، لأنه

(١) أجاز الحنفية الاستبدال بالمحقوق أرضاً أخرى للحاجة والمصلحة ، فقالوا : يجوز للقاضي التزمه العدل الإذن باستبدال الوقف ، بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وأن لا يكون البيع بغير فاحش ، وأن يستبدل بعقار لا بدرام ودنانير (الدر المختار ورد المختار : ٤٢٥ / ٣) .

يملك ذات العين والمنفعة معاً ، فله التصرف بها معاً ، أو بالمنفعة فقط .

وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه ؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد ، لكن يؤخذ ديانة ؛ لأن إتلاف المال حرام ، وقد يؤخذ قضاء في حجر عليه إذا ثبت سفهه .

والملك الناقص : هو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها . ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع . وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة ، وقد يكون حقاً عيناً أي تابعاً للعين دائماً ، بقطع النظر عن الشخص المنتفع ، وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في العقار .

المطلب الرابع - أنواع الملك الناقص :

وعلى هذا يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع :

أـ. ملك العين فقط :

وهو أن تكون العين (الرقبة) ملوكه لشخص ، ومنافعها مملوكة لشخص آخر ، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته ، أو مدة ثلاثة سنوات مثلاً ، فإذا مات الموصي قبل الموصى له ، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث ، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة . فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي ، فتعود ملكيتهم تامة .

وفي هذه الحالة : ليس مالك العين الانتفاع بها ، ولا التصرف بمنفعتها أو بالعين ، ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجبر على ذلك .

وبه يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة ، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة ، وملكية المنافع قد تكون مؤقتة دائماً ؛ لأن المنافع لا تورث عند الحنفية .

٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع^(١):

هناك أسباب خمسة لملك المنفعة : وهي الإعارة والإجارة ، والوقف والوصية ، والإباحة .

أما الإعارة : فهي عند جمهور المحنفية والمالكية : تملك المنفعة بغير عوض . فللمستعير أن ينتفع بنفسه ، وله إعارة الشيء لغيره ، لكن ليس له إجراته ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم (يجوز الرجوع عنه في أي وقت) ، والإجارة عقد لازم ، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه ، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي .

و عند الشافعية والخانبلة : هي إباحة المنفعة بلا عوض ، فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره .

وأما الإجارة : فهي تملك المنفعة بعوض . وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المستعين ، حتى لو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه . فإن اختلف نوع المنفعة كان لابد من إذن المالك المؤجر .

وأما الوقف : فهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها

يزى المحنفية: أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ، وما شيء واحد . فلمنتفع أن ينتفع بنفسه ، وأن يملك غيره المنفعة ، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين ، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة ، فلن وقف داره لسكنى الطلاب الغرباء كان للطالب حق السكنى فقط ، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات والمشافي مقيد بالانتفاع فقط ، وليس له تملك غيره . وهذا الرأي هو المعمول به قانوناً . وقال المالكية: هناك فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع . فملك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه ، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض . وأما حق الانتفاع : فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأهوار والمدارس والمصحات وغيرها ، أو إذن خاص كحق الانتفاع بذلك شخص إذن له به ، كركوب سيارته ، والبيت في منزله ، وقراءة كتابه ومحو ذلك . فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره ، فملك الانتفاع: هو أن يباشر المنتفع بنفسه ، وتملك المنفعة أم وأشمل ، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كـ الإجارة ، وبغير عوض كـ الإعارة (راجع الفروق للقرافي: ١٨٧ / ١ ، الفرق ٢٠).

إلى الموقوف عليه . فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار ، فإن نص على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك ، فليس له الاستغلال .

وأما الوصية بالمنفعة : فهي تفيض ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال .

وأما الإباحة : فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله ، كإذن بتناول الطعام أو الثمار ، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرق والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمشافي . والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته ، أو السكن في داره .

وسواء كانت الإباحة مفيدة ملك الانتفاع بالشيء بالفعل أو ب الاحتيازه كما يرى الخفيف ، أو مجرد الانتفاع الشخصي كما يرى المالكية ، فإن الفقهاء متفقون على أنه ليس للمنتفع إناية غيره في الانتفاع بالمباح له ، لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره .

والفرق بين الإباحة والملك :

هو أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع .
أما الإباحة : فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بوجب إذن . والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته ، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة ، من طرقات وأنهار ومراعي ونحو ذلك .

فالمباح له الشيء لا يلكه ولا عليك منفعته ، بعكس الملك .

خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي :

يتميز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصي بخصائص أحدها ما يأتي :

١ - يقبل الملك الناقص التقييد بالزمان والمكان والصفة عند انشائه ، بعكس

الملك التام ، فيجوز لمن يعير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقييد المنتفع بمدة معينة كشهر مثلاً ، وبمكان معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء ، وأن يركبها بنفسه لا بغيره .

٣ - عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لمجدهم الفقهاء غيرهم : فلا تورث المنفعة عند الحنفية ؛ لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت ، والمنافع لا تعد مالاً عندهم كما بينا .

أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقيه ؛ لأن المنافع عندهم أموال كما أوضحنا ، فتورث كغيرها من الأموال ، فمن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة ، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة ، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة .

٤ - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكها . ومتى سلمها تكون أمانة في يده ، فيحافظ عليها كا يحافظ على ملكه الخاص ، وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالقصیر في حفظها . وما عدا ذلك لا ضمان عليه .

٥ - على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها مجاناً ، كما في الإئارة ، فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإيجارة فعلى مالك العين نفقاتها .

٦ - على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكها متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع . كإذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة ، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد ، ولكن بشرط دفع أجر المثل .

انتهاء حق المنفعة :

حق المنفعة حق مؤقت كما عرفنا ، فينتهي بأحد الأمور التالية :

١ - انتهاء مدة الانتفاع المحددة .

٢ - هلاك العين المنتفع بها أو تعيبها بعيب لا يمكن معه استيفاء المنفعة ،
كانهدم دار السكنى أو صيرورة أرض الزراعة سبخة أو مالحة . فإن حصل ذلك بتعدى
مالك العين ضمن عيناً أخرى ، كللوصي برکوب سيارة ثم عطلها ، فعليه تقديم سيارة
أخرى .

٣ - وفاة المنتفع عند الحنفية : لأن المنافع لا تورث عندهم .

٤ - وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة؛ لأن
الإعارة عقد تبرع ، وهو ينتهي بموت المتبرع ، ولأن ملكية المأجر تنتقل إلى ورثة
المؤجر .

وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعية والخانبلة : الإعارة عقد غير لازم ، فيجوز
للمuir أو لورثته الرجوع عنها ، سواء كانت مطلقة أم مؤقتة . وقال المالكية :
الإعارة المؤقتة عقد لازم ، فمن أعاد راتبة إلى موضع كذا ، لم يجز له أخذها قبل ذلك ،
وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بالمستعار الانتفاع المعتمد . وبذلك يتبيّن أن المهمور
يقولون : إن الإعارة لا تنتهي بموت المuir أو المستجير ، وكذلك الإجارة لا تنتهي
بموت أحد العاقدين ؛ لأنها عقد لازم كالبيع .

أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف ، فلا ينتهي حق المنفعة بموت
الوصي ؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته ، ولا بموت الواقف ؛ لأن الوقف إما مؤبد ، أو
مؤقت فيتقييد بانتهاء مدة .

٣ - ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاع :

حق الارتفاع : هو حق مقرر على عقار المنفعة عقار آخر ، مملوك لغير مالك
العقارات الأولى . وهو حق دائم يبقى ما يبقى العقارات دون نظر إلى المالك . مثل حق
الشرب ، وحق الجرى ، وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق الجوار ، وحق العلو .

أما حق الشرب : فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض.

ويلحق به حق الشفة : وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي. وسي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة.

والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع^(١) :

أ - ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة : لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير ، لحديث : «الناس شركاً في ثلاثة : الماء والكلأ والنار» وحديث «لا ضرر ولا ضرار».

ب - ماء المداول والأنهار الخاصة ، المملوكة لشخص : لكل إنسان حق الشفة منه ، لنفسه ودوابه ، وليس لغير مالكه سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى .

ج - ماء العيون والآبار والخياض ونحوها المملوكة لشخص : يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب . فإن أبي صاحب الماء ، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم ، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم ، إذا لم يجدوا ماءً قريباً آخر.

د - الماء المحرز في أوان خاصة : كالجرار والصهاريج ، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا ببرضا صاحب الماء : لأن الرسول عليه السلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه . لكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه ال�لاك من العطش ، لهأخذ ما يحتاجه منه ، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه ال�لاك ، ولكن مع دفع قيمته ، لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير» .

(١) البدائع : ٦/١٨٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨/٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٩ ، نهاية الحاج : ٤/٥٥٥ ، المغني : ٥/٥٣٦ .

وحق المجرى : هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجراه الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها . وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره ، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه ، دفعاً للضرر عنه .

وحق المسيل : هو مجراه على سطح الأرض ، أو أنابيب تنشأ لتصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل . والفرق بين المسيل والمجرى : أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض ، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار . وحكمه مثل حق المجرى ، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين .

وحق المرور : هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد ، أم خاصاً مملوكاً للغير . فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه . والطريق الخاص : يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنواخذ عليه ، وليس لهم سد أمام العامة للالتجاء إليه .

وحق الجوار : الجوار نوعان : علوي وجاني ، وفيه حقان :

أ - حق التعلي : وهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفل .

ب - حق الجوار الجاني : وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر .

ولصاحب حق التعلي حق القرار على الطبقة السفلية ، وهو حق ثابت دائماً لصاحب العلو ، لا يزول بهدم العقار كله أو انهدام السفل ، ولوه ولورثته إعادة بنائه حين يريد ، وليس لصاحب العلو أو السفل أن يتصرف في بنائه تصرفاً يضر بالآخر ، وإذا انهدم السفل وجب على صاحبه إعادة بنائه ، فإن امتنع أجبر على ذلك قضاء ، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء ويرجع على الآخر بالنفقات ، إذا بني بإذن

القاضي أو إذن صاحب السفل ، فإن بني من غير إذن رجع بقيمة البناء وقت قيامه ، لا بما أنفق ؛ لأنه لم يكن وكيلًا بالإنفاق .

وليس لصاحب الجوار المجاني إلا حق واحد وهو ألا يضر أحدهما بصاحب ضرراً فاحشاً بيناً : وهو كل ما ينبع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ، أو يكون سبباً هدم البناء أو وهن فيه .

فالضرر في كل أنواع الجوار من نوع ، أما التصرفات التي يشكل أمرها في الجوار العلوي فلا يعلم أليحصل منها ضرر أم لا ، كفتح باب أو نافذة في الطابق الأسفل ، أو وضع متاع ثقيل في الطابق الأعلى قد يؤثر في السقف ، فهذه مختلف في منعها^(١) . فقال أبو حنيفة : يمنع هذا التصرف إلا بإذن الجار ؛ لأن الأصل في تصرفات المالك في ملكه ، التي يتعلق بها حق الغير هو المنع والحضر ، لأن ملكه ليس خالصاً ، فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر ، ويتوقف ماعداده على إذن صاحب الحق ورضاه . وهذا الرأي هو المتفق به عند الحنفية .

وقال الصاحبان : الأصل في ذلك الإباحة ؛ لأن صاحب العلو تصرف في ملكه ، والمالك حر التصرف في ملكه مالم يكن فيه ضرر لغيره بيقين ، فيمنع منه حينئذ ، ويبقى ماعداده على الإباحة ، وهذا الرأي في تقديره هو المعقول الواجب الاتباع . فيصبح حكم الجوار المجاني والعلو واحداً ، وهو إباحة التصرف في الملك مالم يترتب على ذلك ضرر فاحش بالجار ، فإن وقع الضرر ، وجب على المتعدي ضانه ، سواء أكان الضرر مباشراً أم بالتسبيب . وهو رأي المالكية وباقى المذاهب أيضاً^(٢) .

(١) فتح القدير : ٥٠٣/٥ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٧٣/٤ ، ط الباجي الحلبي ، البدائع : ٢٦٤/٦ ، البحر الرائق : ٣٢٧/٧ ، تبيان الحقائق للزيلعي : ١٩٧/٤ .

(٢) المنتهى على الموطأ : ٤٠/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٥ ، ط العثمانية .

أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق :

الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح تالية :

- ١ - حق الارتفاق يكون دائمًا مقرراً على عقار، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه ، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إيجارته أو إعارته . وقد يتعلق بنقول إعارة الكتاب وإيجارة السيارة .
- ٢ - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار. أما حق الانتفاع فإنه دائمًا مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه .
- ٣ - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد المالك . وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم .
- ٤ - حق الارتفاق يورث حتى عند الحفيدة الذين لا يعودونه مالاً؛ لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع ف مختلف في إرثه بين الفقهاء كما بياننا .

الثاني - خصائص حقوق الارتفاق

لحقوق الارتفاق أحکام عامة و خاصة .

فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى مالم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها ، فيزال المسيل القدر في الطريق العام ، وينع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين ، وينع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة ، أو في الاتجاه المعاكس ، عملاً بالحديث النبوى المتقدم « لا ضرر ولا ضرار » ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيها يمكن الاحتراز عنه^(١) .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٧/٥ .

وأما الأحكام الخاصة فسنذكرها في بحث حقوق الارتفاق المخصص لكل نوع منها .

الثالث - أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١ - الاشتراك العام : كالمراقب العام من طرقات وأنهار ومصارف عامة ، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور والسكنى وصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين .

٢ - الاشتراط في العقود : كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها ، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له ، فيثبت هذا الحقان بهذا الشرط .

٣ - التقادم : أن يثبت حق ارتفاق لعقارات من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته ، إكرث أرض زراعية لها حق الجرى أو المسيل على أرض أخرى ؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حلاً لأحوال الناس على الصلاح ، حتى يثبت العكس .

المطلب الخامس - أسباب الملك التام :

إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي :

الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوك . وفي القانون المدني هي ستة : الاستيلاء على ماليس له المالك من منقول أو عقار ، والميراث وتصفية التركة ، والوصية ، والالتصاق بالعقار أو بالمنقول ، والعقد ، والحيازة والتقادم^(١) .

(١) راجع الفصل الثاني من حق الملكية - أسباب كسب الملكية : م ٨٢٨ ، ٨٩٤ ، ٨٧٩ ، ٨٧٦ ، ٨٣٦ ، ٩٠٧ وما بعدها من القانون المدني السوري .

وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية^(١) ماعدا الحيازة والتقادم (وضع اليد على مال ملوك للغير مدة طويلة) ، فإن الإسلام لا يقر التقادم المكسب على أنه سبب لملكية ، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين^(٢) ، توفيراً لوقت القضاة ، وتجنبأ لما يشار من مشكلات الإثبات ، ولذلك في أصل الحق . أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وايقاؤه له ديانة . فن وضع يده على مال ملوك لغيره لا يلكه شرعاً بحال .

كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة ، فاكتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق ، ويكتفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكاً ، إلا أن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة ، كما يرى تلك الشيء بالحيازة ، ولكنه لم يحدد مدة للحيازة ، وترك تحديدها للحاكم ، ويمكن تحديدها عملاً بحديث رسول رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن أسلم : « من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين ، فهو أحق به منه »^(٣) .

١ - الاستيلاء على المباح :

المباح : هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كماء في منبعة ، والكلأ والخطب والشجر في البراري ، وصيد البر والبحر . ويتميز هذا النوع بما يأتي :

(١) يلاحظ أن المادة (١٢٤٨) من المجلة اقتصرت على الأسباب الثلاثة الأولى للملك . ولكن من الضروري إضافة سبب رابع وهو التولد من الملوك إذ هو سبب مستقل عن تلك الأسباب .

(٢) حدده الفقهاء ب ٣٣ سنة ، وحدّدته المجلة (م ١٦٦١ ، ١٦٦٢) في الحقوق الخاصة ب ١٥ سنة وفي الأراضي الأميرية ب ١٠ سنوات ، وفي الأوقاف وأموال بيت المال ب ٣٦ سنة .

(٣) انظر بحث الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الحواد : ص ٥٠-١٨ ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ٣٦٢/٢ وما بعدها ، ومراجعه مثل المدونة : ٢٢/١٣ ، وتبصرة الحكم على هامش فتح العلي المالك : وما بعدها .

أ - أنه سبب منشىء للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد. أما بقية أسباب الملكية الأخرى (العقد ، الميراث ونحوهما) فإن الملكية المادحة مسبوقة بملكية أخرى .

ب - أنه سبب فعلي لا قولي : يتحقق بالفعل أو وضع اليد ، فيصح من كل شخص ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والجنون والمحجور عليه . أما العقد فقد لا يصح من هؤلاء أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى ، وهو سبب قولي .

ويشترط للتملك بهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان :

أولها - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر ، لأن « من سبق إلى ماله يسبقه إليه مسلم فهو له » كما قال النبي عليه السلام .

ثانيها - قصد الملك : فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يتلكه ، كما إذا وقع طائر في حجر إنسان ، لا يتلكه . ومن نشر شبكته ، فإن كان للإصطياد تملك ما يقع فيها ، وإن كان للتجميف لم يتلكه ما يقع فيها ؛ لأن « الأمور بمقاصدها » .

والاستيلاء على المباح له أنواع أربعة :

أولاً - إحياء الموات : أي استصلاح الأرضي البور . والموات : ماليس مملوكاً من الأرضين : ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع ، وتكون خارجة عن البلد . فلا يكون مواتاً : ما كان ملكاً لأحد الناس ، أو ما كان داخل البلد ، أو خارجاً عنها ، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم .

والإحياء يفيد الملك لقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » سواء كان الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا بد من إذن الحاكم . وإحياء الأرض الموات يكون يجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس

والزراعة والحرث وحفر البئر . وعمل مستصلاح الأرض لإحيائها يسمى فقهاً « التحجير » وقد حدد بثلاث سنين ، قال عمر « ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق » .

ثانياً - الاصطياد : الصيد : هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد . ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على الصيد ، أو بالاستيلاء الحكيم : وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار ، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك ، أو الشباك ، أو الحيوانات المدرية على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلمة^(١) .

والصيد حلال للإنسان إلا إذا كان محظياً بالحج أو العمرة ، أو كان الصيد في حرم مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، قال تعالى : ﴿ أَحَلْ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ .

والصيد من أسباب الملكية ، لكن يشترط في الاستيلاء الحكيم لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عللاً بقاعدة « الأمور بعاقبها » . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ، فإن كان قد نصبها للجفاف ، فالصيد لمن سبقت يده إليه ، لأن نيته لم تتجه إليه . وإن كان قد نصبها للصيد ، ملكه أصحابها ، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً . ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك .

وإذا دخل طائر في دار إنسان ، فأغلق أصحابها الباب لأخذه ، ملكه وإن أغلقه صدفة ، لم يملكه . وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية ، المعول في تملكه على نية صيده ، وإلا فلم سبقت إليه يده .

(١) قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلْ لَهُمْ ، قُلْ : أَحَلْ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتُ ، وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْبِنَ ، تَعْلَمُونَنِ ما عَلِمَ اللَّهُ ، فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ ، وَإذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة / ٤) .

ثالثاً - الاستياء على الكلأ والأجام :

الكلأ: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ، لرعي البهائم .

وال أجام: الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة .

و حكم الكلأ: ألا يملك ، وإن نبت في أرض مملوكة ، بل هو مباح للناس جميعاً ، لهم أخذها ورعيها ، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك ؛ لأنّه باق على الإباحة الأصلية ، وهو الراجح في المذاهب الأربع ، لعموم حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار »^(١) .

وأما الأجام فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة . فلكل واحد حق الاستياء عليها ، وأخذ ما يحتاجه منها ، وليس لأحد منع الناس منها ، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له . لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار ، رعاية للمصلحة العامة ، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة .

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً ، بل هي ملك لصاحب الأرض ، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه ؛ لأن الأرض تقصد لآجامها ، بخلاف الكلأ ، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلأ .

رابعاً - الاستياء على المعادن والكنوز :

المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة ، كالذهب والفضة والنحاس والمедь والرصاص ونحوها .

والكنز: مدافنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال ، سواء في الجاهلية أو في الإسلام .

(١) البدائع : ١٩٢٦ وما بعدها ، م ١٢٥٧ من المجلة .

والمعدن والكنز يشملها عند الحنفية كلمة «الركاز» : وهو ماركز في باطن الأرض ، سواءً كان بخلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها ، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها . وحكمها واحد في الحديث النبوى : « وفي الركاز الخمس »^(١) .

وقال المالكية والشافعية : الركاز : دفين الجاهلية . والمعدن : دفين أهل الإسلام .

حكم المعادن :

اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها ، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة .

أما تملك المعادن فللفقهاء فيه رأيان :

قال المالكية في أشهر أقوالهم^(٢) : جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها ، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض ، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة ؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة ، وأن هذا الحكم مما تدعوه إليه المصلحة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم^(٣) : المعادن تملك بذلك الأرض ؛ لأن الأرض إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها ، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له ، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة ، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد ؛ لأنها مباحة تبعاً للأرض .

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٤٧/٤) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٨٦/١ وما بعدها .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٦١/٦ وما بعدها ، المذهب : ١٦٢/١ ، الغني ٢٨٣/١ .

وأما حق الدولة في المعادن ففيه رأيان أيضاً :

قال الحنفية : في المعادن الخمس ؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة ، والباقي للواجد نفسه . وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص . أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري ، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط ، فلا يجب فيها شيء للدولة ؛ لأن الأولى تشبه الحجر والترب ، والثانية تشبه الماء ، ولا يجب في ذلك شيء للدولة .

وقال غير الحنفية : لا يجب في المعادن شيء للدولة ، لا الخمس وغيره ، وإنما يجب فيها الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » فأوجب الخمس في الركاز : وهو دفين أهل الجahلية ، ولم يوجد في المعدن شيئاً ؛ لأن « الجبار » معناه : لا شيء فيه . وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة .

حكم الكنز :

وأما الكنز فهو مادفنه الناس ، سواء في الجahلية أم في الإسلام . فهو نوعان :
إسلامي وجاهلي :

فالإسلامي : ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام مثل كلمة الشهادة أو المصحف ، أو آية قرآنية أو اسم خليفة مسلم .

والجاهلي : ما وجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام كنقش صورة صنم أو وثن ، أو اسم ملك جاهلي ونحو ذلك .

والمشتبه فيه : وهو مالم يتبيّن بالدليل أنه إسلامي أو جاهلي ، قال فيه متقدمو الحنفية : إنه جاهلي . وقال متأنخرون : إنه إسلامي لتقادم العهد . وإن وجد كنز

مختلط فيه علامات الإسلام والجاهلية فهو إسلامي؛ لأن الظاهر أنه ملك مسلم، ولم يعلم زوال ملكه.

والكنز الإسلامي: يبقى على ملكه صاحبه، فلا يملكه واجده، بل يعد كالقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه. فإن وجد صاحبه سلم إليه وإن لا تصدق به على الفقراء، ويحل للقىر الانتفاع به. هذا رأي الحنفية^(١).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) تملكه والانتفاع به، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه.

وأما الكنز الجاهلي: فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة الدولة) وأما باقيه وهو الأربعة الأخماس ففيها اختلاف: فقيل: إنها للواحد مطلقاً سواء وجدها في أرض مملوكة أم لا. وقيل: إنها للواحد في أرض غير مملوكة أو في أرض ملكها بالإحياء. فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عرروا، وإنلا فهي لبيت المال.

هذا وقد خصص القانون المدني السوري (م ٨٣٠) ثلاثة أخماس الكنز ل主公 العقار الذي وجد فيه الكنز، وخمسة مكتشفه، والخمس الأخير لخزينة الدولة.

٢ - العقود الناقلة للملكية:

العقود كالبيع والمبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل. أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوجود في الحياة.

(١) فتح القدير: ٢٠٧/٣ ، البدائع: ٢٠٢/٦ ، المبسوط: ٤/١١ ، وما بعدها ، الدر المختار: ٣٥١/٣ .
(٢) بداية المجهد: ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٢١/٤ ، المذهب: ٤٣٠/١ ، معنى الحاج: ٤١٥/٢ ، المعنى: ٦٣٦/٥ .

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان^(١) :

الأولى : العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة ، بالنيابة عن المالك الحقيقي ، كبيع مال الدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة . فالمتملك يتملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء .

الثانية : نزع الملكية الجبري : وله صورتان :

أ - الشفعة : وهي عند الخفية حق الشرير أو الحار الملائق بتلك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات . وقصرها الجمhour على الشرير .

ب - الاستلاك للصالح العام : وهو استلاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن أصحابها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، أو طريق ونحو ذلك .

والمتملك من هذا الطريق يتملك بناء على عقد شراء جبri مقدر بإرادة السلطة . وعلى هذا فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبراً ، والجبرى : إما صريح كـ في بيع مال الدين ، أو مفترض كـ في الشفعة ونزع الملكية .

٣ - الخلفية :

وهي أن يختلف شخص غيره فيها كان يملكه ، أو يحل شيء محل شيء آخر ، فهي نوعان : خلفية شخص عن شخص وهي الإرث . وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

والإرث سبب جبri للمتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمين : هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره ، أو غصب

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ١٠٥ .

منه شيئاً فهلك أو فقد ، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب . ويدخل فيه الديات وأروش الجنایات أي الأعراض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في المجرات .

٤ - التولد من المملوک :

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون ملوكاً لصاحب الأصل ؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع ، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل ، أم بالطبيعة والخالقة . ففاصل الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة ؛ لأنه نماء البذر وهو ملكه ، وعليه كراء الأرض ، ويضمن لصاحب الأرض تقصانها بسبب الزرع . وثمرة الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل .

وقال الحنابلة : الزرع لمالك الأرض ، لقوله عليه السلام : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، ولوه نفقته » ^(١) .

(١) رواه الحمسة إلا النسائي عن رافع بن خدبيج ، قال البخاري : هو حديث حسن (نيل الأوطار : ٣١٨٥) وما بعدها .

الفصل الرابع

نظريّة العقد

تمهيد وتحطيط للبحث :

التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل ، والتعامل ضرورة اجتماعية قدية ملزمة لنشوء المجتمعات ، وتحظى مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي ، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة ، لتأمين حاجياته ، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين . وللمبادرات صور متعددة ، تخضع لما يعرف بنظرية العقد ، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي ، وتضبط أصول التعامل ، وحرية التجارة ، وتبادل الأعيان والمنافع ، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود ، مما يجعل مسيرة الحياة متربعة بالعقود .

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاماً على حدة لكل عقد معروف في عصرهم ، وي يكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة ، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد ، وأركانه وشروطه ، وأحكامه التي قرروها لكل عقد . وبه يمكن الانتقال من الطابع الاستقرائي والتحليلي للقضايا الفردية الذي سار عليه فقهاؤنا إلى المنهج التركيبي أو النظريات العامة التي يسير عليها الآن فقهاء العصر الحديث في القانون وغيره .

والأصول العامة لنظرية العقد في الفقه الإسلامي تتضح في البحوث السبعة التالية :

المبحث الأول : تعريف العقد ، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام ، والإرادة المنفردة والوعد بالعقد .

المبحث الثاني : تكوين العقد ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - ركن العقد

المطلب الثاني - عناصر العقد

١ - صيغة التعاقد (الألفاظ والإشارات والأفعال والكتابة) .

٢ - العقائد

٣ - المثل المعقود عليه (شروطه وأثارها في العقد) .

٤ - موضوع العقد (أو المقصد الأصلي للعقد) نظرية السبب أو (الباعث على العقد) - الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في العقود .

المطلب الثالث - الإرادة العقدية ، ويشتمل على الفروع التالية :

١ - صورية العقد (السكر وما في معناه ، المزل ، الخطأ ، التجئة ، الإكراه ، المقصد غير المشروع) .

٢ - سلطان الإرادة العقدية (مدى الحرية في العقود والشروط) .

٣ - عيوب الإرادة أو الرضا .

المبحث الثالث : شروط العقد

المبحث الرابع : آثار العقد (حكم العقد ، النفاذ ، الإلزام واللزم)

المبحث الخامس : تصنيف العقود (التقسيمات الخمس)

المبحث السادس : الخيارات (خيار المجلس ، الشرط ، العيب ، الرؤية ، التعين ، النقد) .

المبحث السابع : انتهاء العقد

ونوضح هذه المباحث وفق الترتيب المذكور :

المبحث الأول - تعريف العقد ، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والإرادة المنفردة :

تعريف العقد :

العقد في لغة العرب : معناه الربط (أو الإحکام والإبرام) بين أطراف الشيء ، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً ، من جانب واحد ، أو من جانبين . جاء في المصباح المنير وغيره : عقد الجبل ، أو البيع ، أو العهد فانعقد . ويقال : عقد النية والعزم على شيء ، وعقد البين ، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به . وعقد البيع والزواج والإجارة ، أي ارتبط مع شخص آخر .

وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد . وللعقد عند الفقهاء معنيان : عام وخاص .

أما المعنى العام : الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(١) فهو : كل ما عزم المرء على فعله ، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق والبين ، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن ، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً ، سواء من شخص واحد أو من شخصين ، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً ، كما يشمل ما يسمى تصرفأً أو التزاماً . فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية ، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام .

وأما المعنى الخاص الذي نريده هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو :

(١) انظر نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢١-١٨ ، ٧٨ . ومن هذا الرأي أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه أحکام القرآن : ٢٩٤/٢ وما بعدها .

ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١). أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل^(٢). وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.

فإذا قال شخص لآخر: بعتك الكتاب، فهو الإيجاب، وقال الآخر: اشتريت، فهو القبول، ومنى ارتباط القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا) : وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري.

والإيجاب أو القبول: هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد. والتقييد بكونه « على وجه مشروع » لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد. والتقييد بكونه « يثبت أثره في محله » لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له.

والعقد قانوناً يلتقي مع هذا التعريف الثاني عند الفقهاء: وهو « توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه »^(٣) فيإنشاء الالتزام كالبيع والإجارة، ونقله كالحالة، وتعديله كتأجيل الدين، وإنهاؤه كالإبراء من الدين، وفسخ الإجارة قبل أو نهاها ، فالتعريفان متقاربان .

وهذا التعريف وإن كان واضحاً سهلاً، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين

(١) المادة ١٠٤ ، ١٠٣ من مجلة الأحكام العدلية ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٥٥/٢ ، ط الأميرية .

(٢) العناية بهامش فتح القدير : ٧٤/٥ .

(٣) الوسيط للدكتور السنوري: ص ١٢٨ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي: ص ٣٥ وما بعدها.

أدق؛ لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع، فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين، ويكون العقد باطلًا لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل.

ثم إن مجرد تواافق الإرادتين بدون واسطة للتعبير عنها من كلام أو إشارة أو فعل لا يدل على وجود العقد، وتظل الإرادة حينئذ أمراً خفياً غير معروف. وبذلك يشمل التعريف القانوني الوعد بالعقد مع أنه ليس بعقد^(١).

والعقد في القانون المدني أحد أنواع الاتفاقيات، فليس كل اتفاق عقداً، وإنما يتحصل العقد بما يمثل التعارض بين مصلحتين، وبما ينصب على محل وقتى يستنفذ وينتهي بالتنفيذ مرة واحدة، فالاتفاق على إنشاء منظمة معينة لا يعتبر عقداً، لأنه لا يمثل تعارضاً في المصالح، ولأن محل العقد هو وضع دائم مستمر، وليس وضعاً وقتياً يستنفذ مرة واحدة.

أما العقد في الفقه الإسلامي فلا يعرف هذا التخصيص، فالزواج عقد، والإسلام عقد، والذمة عقد، مع أنها نظم دائمة، وقد لا تقوم على تحكيم المصلحة الشخصية، والعقد في الإسلام: هو دائماً انظام لنظام موجود من قبل، هو النظام النوعي للعقد المبرم الذي وضعه الشرع ليسير عليه الناس. وما على الأفراد إلا التقيد التام بأحكام الشرع التينظم العقود عليها. والخلاصة: أن العقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقددين، وأما في الإسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة.

العقد والالتزام:

الالتزام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ف١٣٤، المدخل للأستاذ مصطفى ثليبي: ص٣٥.

أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال.

فالالتزام يرادف كلمة العقد بالمعنى العام الذي ذكرناه، ويختلف عن كلمة العقد بالمعنى الخاص، فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً من شخصين كالبيع والإيجار والرهن ونحوه، والالتزام أعم من ذلك فيشمل ما مصدر من شخص واحد كالوقف والنذر واليمين ونحوه، كما يشمل ما مصدر من شخصين أو وجد بإرادتين مزدوجتين كالبيع والإجارة.

العقد والتصرف :

التصرف : هو كل ما مصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشعع أثراً من الآثار، سواءً أكان في صالح ذلك الشخص أم لا . فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق ، والأفعال كإحراز المباحثات والاستهلاك والانتفاع ، سواءً أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد ، أم لغير صالحه كالوقف والوصية ، والسرقة والقتل .

وبه يتبيّن أن التصرف نوعان : فعلي وقولي .

أما التصرف الفعلي : فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع .

أما التصرف القولي فهو نوعان : عقدي وغير عقدي . أما العقدي فهو اتفاق إرادتين كالشركة والبيع ، وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار ، وقد يقصد به إنشاء حق أو إيهاؤه كالوقف والطلاق والإبراء .

وعلى هذا فإن التصرف أعم من العقد والالتزام إذ أنه يشمل الأقوال والأفعال، وينتظم الالتزام وغير الالتزام ، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار .

والخلاصة : أن التصرف أعم من العقد والالتزام . والعقد بالمعنى العام والالتزام متراافقان متساويان ، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص ، والعقد بمعنىه الخاص نوع من الالتزام ، وأخص من كلمة تصرف . فكل عقد هو تصرف ، وليس كل تصرف عقداً .

العقد والإرادة المنفردة :

قد تستقل الإرادة الواحدة بإنشاء التزام ، كما قد تنشيء أحياناً عقداً من العقود في أحوال استثنائية ، عملاً بالنزعية الموضوعية للالتزام أو بالذهب المادي الذي نلاحظه في الفقه الإسلامي ، والذي يعد الالتزام فيه علاقة مالية أكثر منه علاقة شخصية بين طرفين : دائن ومدين .

والالتزام بإرادة واحدة : معناه التعهد بشيء يصبح به المعهد مديناً لآخر غير موجود حين إنشاء الالتزام كالوعد بالكافأة أو بالجائزة للمتفوقين من الناجحين ، أو من يصنع دواء لعلاج مرض معين مثلاً .

وأمثلة الالتزام بإرادة واحدة في الفقه الإسلامي كثيرة منها :

١ - **الجعالة :** هي التزام جعل^(١) أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين ، بدون تحديد أمد معين ، وهي عقد جائز غير لازم كتقديم مكافأة لمن يرد متاعاً ضائعاً ، أو يبني حائطاً أو يحفر بئراً يصل إلى الماء ، أو ينجح بنجاحاً متفوقاً في امتحان ، أو يحقق نصراً حررياً على العدو ، أو يشفى مريضاً معيناً ، أو يتذكر علاجاً ناجعاً ، أو يخترع اختراعاً صناعياً ، أو يحفظ القرآن الكريم .

وقد أجازها جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) عملاً بقصة يوسف

(١) المثل : ما يجعل للإنسان من شيء على فعل كأجر العامل ومكافأة الحارب على عمل حربي رائع .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير : ٧٧/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ وما بعدها ، المغني ٥٠٧/٥ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٢٨٤/٢ .

عليه السلام مع إخوته : « قالوا : ن فقد صواع^(١) الملك ، ولن جاء به حمل بغير ، وأنا به زعيم^(٢) » ، و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه^(٣) » .

ولم يجزها الخفية^(٤) ، لما فيها من الغرر والخطر أي الجهة والاحتال بالنسبة للملتزم وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدرى ما يحتاجه من مجهد لإنجاز العمل .

والقانون المدني السوري في المادة (١٦٣) نظم الوعد بجائزه : وهو تخصيص أجر شخص لن يتعين إلا بتنفيذ الأداء الذي حددته الواعد . وأجاز الرجوع عنه إذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل .

٢ - الوقف : هو حبس المال عن التصرف ، وتخصيص ريعه لجهة بر ، تقرباً إلى الله تعالى ، كالوقف على دور العلم وجهات الخير كالمشافي والمدارس والمصانع الحربية ، والوقف لفلان ، ثم على جهة خير معينة . وينعقد الوقف يارادة الواقف وحده ، فإن كان على شخص فله حق الرد ، فيصرف إلى جهة الخير أو البر التي عينها الواقف .

٣ - الإبراء : إسقاط شخص ماله من حق لدى شخص آخر ، كإسقاط الدائن دينه المستقر في ذمة مدينه . يتم بدون حاجة لقبول المدين ، إلا أنه يرتد بردہ في مجلس الإبراء ، لما فيه من معنى التليك (أي تليك الدين للمدين) ، دفعاً للمننة والجحيل الذي يصنعه الدائن له ، والإنسان لا يلّك شيئاً جبراً عنه . فهو من قبيل الإسقاطات عند جمهور الفقهاء غير المالكية .

قال المالكية على ما هو راجح عندهم : يحتاج الإبراء إلى قبول المبرأ ؛ لأنه من

(١) الصواع : المكيال الذي يكال به .

(٢) السلب : ما يكون مع القتيل من متاع أو مال أو سلاح أو خيل . والحديث رواه أحمد وأبو داود عن أنس بلحظ : « من قتل رجلاً فله سلبه » (نيل الأوطار : ٢٦٢٧) .

(٣) البدائع : ٢٠٦٦ .

قبيل التليکات التي يشترط فيها القبول كالمبة والصدقه .

٤- الوصیة : تملیک مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الملك عیناً أم منفعة ، كالوصیة ببلغ من المال أو بنفعه دار لفلان أو لجهة خیر بعد وفاة الوصی ، فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي إرادة الوصی ، وتحقق بإيجابه (أو عبارته أو كتابته أو إشارته المفہمة) فيكون رکن الوصیة هو الإيجاب من الوصی فقط ، إلا أنها ترتد بالرد عند الخفیة^(١)؛ لأنه ليس له إلزمـه على قبولها .

وأتفق الفقهاء على أن الوصیة من العقود المجائزـة غير الازمة أي أن للموصی أن يرجع فيها أوصى به .

فالإيجاب بالوصیة هو رکن الوصیة . وأما القبول من الموصی له بعد وفاة الموصی فليس برکن للوصیة ، ولكنـه على الراجح عند فقهاء المالکیة والخفیة والشافعیة والخنابلة^(٢) شرط للزوم الوصیة ودخول الموصی به في ملک الموصی له من بعد الموت . فالحقيقة الشرعیة للوصیة عندهم تكون بالإيجاب من الموصی فقط ، ولا تتوقف على قبول الموصی له . وتنفذ الوصیة من ثلث الترکة ، ولا وصیة جائزـة للوارث إلا بإجازـة الورثـة ، كما لا تجوز الوصیة لغير الوارث بما زاد عن ثلث الترکة إلا بموافقة الورثـة .

٥- اليمـن : عقد قوي به عزم المحالف على الفعل أو الترک^(٣) ، مثل والله لأکرمـن جاري ، أو لأعلمـن هذا اليـتم على نفقـتي ، فيجب عليه دیانـة الوفـاء بـيـمهـه ، فإن لم يـوفـ به حـنـثـ فيـ بـيـنهـ ولـزـمـتهـ كـفـارـةـ الـيـمـنـ .

(١) الباب شرح الكتاب : ٤ / ١٧٠ ، تبیین الحقائق للزیلیعی : ٦ / ١٨٤ ، ١٨٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٤٦٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٠ ، الشرح الكبير للدردیدـ: ٤ / ٤٤٤ ، مغنى المحتاج : ٢ / ٥٣٢ ، غایـةـ النـتـھـیـ: ٢ / ٢٥١ .

المعنى : ٦ / ٢٥ .

(٣) فتح القدیرـ: ٢ / ٤ ، تبیینـ الحقائقـ: ٢ / ١٠٦ .

٦ - الكفالة : عند غير الحنفية : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتها معاً . واقتصر الحنفية على أن الضم محصور في المطالبة بالدين . فالكفالة : التزام الكفيل بالدين بأدائه إلى الدائن بدلاً من المدين عند مطالبته . وهي توجد بمجرد التزام الكفيل بالدين ورضاه به عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^(١) ، أي أن ركن الكفالة هو الإيجاب وحده ، وأما القبول من الدائن أو المدين فليس ركناً عند هؤلاء . فتكون التزاماً من جانب واحد . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢) : ركن الكفالة : الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن .

العقد بارادة منفردة :

الأصل العام في العقود أن يكون العاقد متعددًا أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول يعبر كل واحد منها عن إرادة صاحبه ؛ لأن العقد ينشئ آثاراً متعارضة وحقوقاً أو التزاماتٍ متضادة ، مثل تسليم البيع وتسليمه ، والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن ، ورد المبيع بالعيوب ، وفسخ العقد بالخيارات ، ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً ، طالباً ومطالباً ، مملكاً ومتلكاً ، مما يوجب أن يكون العقد من طرفين ، لكل منها إرادته وعبارته والتزامه ، لا من شخص واحد ليس له إلا إرادة واحدة .

لكن استثناء من هذا الأصل يجوز عند بعض الفقهاء إبرام العقد بعقد واحد في بعض حالات البيع والزواج .

(١) الشرح الصغير للدردير : ٤٢٩ / ٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٠٠ / ٢ ، المذهب : ١ / ٣٤٠ ، المغني : ٥٣٥ / ٥ .

(٢) فتح القيدير : ٥ / ٣٩٠ ، البائع : ٤ / ٢ ، الدر الختار : ٤ / ٢٦١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٥ .

البيع بعقد واحد :

أجاز الخنفية ما عدا زفر^(١) انعقاد البيع بإرادة شخص واحد متخذًا صفتين بالنيابة عن البائع وعن المشتري، في حالات نادرة هي شراء الأب ، أو وصيه ، أو الجد ، مال الصغير لنفسه ، أو بيع مال نفسه من الصغير ، وبيع القاضي والرسول عن طرف العقد ؛ لأن القاضي لا ترجع إليه حقوق العقد أى (لا يلتزم بشيء من التزامات العقد كالتسليم ودفع الثمن) ، فكان منزلة الرسول ، والرسول بعكس الوكيل عن الجانبين لا تلزمه حقوق العقد ؛ لأنه سفير ومبعد عن كلام الأصيل ، فجاز لكل من القاضي والرسول توقيع العقد عن الجانبين . ولا يجوز ذلك للوكييل من الجانبين .

لكن تعامل الأب مع الصغير لنفسه مقيد بأن يكون السعر بمثيل قيمة الشيء ، أو بشيء يسير من الغبن المعتمد حدوثه بين الناس عادة ؛ لأن الأب مفترض فيه كمال الشفقة والرحمة ووفرة الرعاية لمصلحة الصغير .

وأما وصي الأب فقد تعامله مع الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأن يكون تصرفه بمال الصغير لنفسه بمثيل القيمة ، أو بما فيه نفع ظاهر (أو خير بين) للิตيم^(٢) ، لأنه مرضي الأب ، والظاهر ما رضي به إلا لوفر شفنته على الصغير . ولم يجز محمد بن الحسن تصرف الوصي بمال الصغير لنفسه بمثيل القيمة ؛ لأن التساهل في الأب لكمال شفنته بخلاف الوصي .

وأجاز الخنبلة أن يتولى عاقد واحد عن الجانبين كالوكييل عن الطرفين عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات الأخرى كإيجاره مثلاً ؛ لأن حقوق العقد وأثاره أو التزاماته ترجع عندهم للموكل نفسه صاحب الشأن . كما أجازوا ذلك أيضًا في عقد

(١) البدائع : ٢ / ٢٢٢ ، ٥ / ١٣٦ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ٥ ، فتح القدير : ٢ / ٤٢٨ ، تبيان الحقائق : ٦ / ٢١١ .

(٢) النفع الظاهر في العقار يمكن بشراء الوصي لنفسه من الصغير بضعف القيمة ، وبيع بصفتها . وفي النقول ببيع ما يساوي ١٥ بعشرة ، وشراء ما يساوي عشرة بخمسة عشر .

الزواج ، وفي الدعوى ، فيصح أن يكون الشخص الواحد وكيلًا في الدعوى عن المدعي والمدعى عليه ، مثلاً مصلحة الطرفين ومقامًا الحجة أو الدفوع لكل منها^(١) .

وروي عن الإمام مالك أن للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتم ، إذا لم يحيطيا أنفسهما^(٢) .

الزواج بعقد واحد :

أجاز جمهور الحنفية ما عدا زفاف الشخص الواحد أن يتولى طرف عقد الزواج بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور^(٣) .

١- إذا كان الشخص ولیاً من الجانبيين : لأن يزوج الجد بنت ابنه الصغيرة لابن ابنه الصغير.

٢- إذا كان وكيلًا من الجانبيين : لأن يقول : زوجت موكلني فلانة .

٣- إذا كان أصيلاً من جانب ولو لیاً من جانب آخر ، لأن يتزوج ابن عم بنت عمه الصغيرة التي تحت ولايته ، فيقول أمام الشهود : تزوجت بنت عمي فلانة .

٤- إذا كان أصيلاً من جانب ووكيلًا من جانب آخر ، كالو وكلت امرأة رجلاً ليزوجها من نفسه .

٥- إذا كان ولیاً من جانب ووكيلًا من جانب ، مثل زوجت بنتي من موكلني . والسبب في مشروعية انعقاد الزواج في هذه الأحوال أن العاقد ليس إلا سفيراً عن الأصيل ومعبراً عنه ، فلا يتحمل شيئاً من التزامات العقد ، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين بصفتين مختلفتين .

(١) كشاف النقاع : ٢/٢٢٨ ، المغني : ٥/٩٠٩ ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى للسيوطى الرحيبانى : ٣/٤٦٤ ، ط المكتب الإسلامي بدمشق .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ .

(٣) البدائع : ٢/٢٢١ ، ٥/٢٣٧ .

وقال الشافعي^(١) : يجوز الزواج بعقد واحد إذا كان ولیاً من الجانبيين وذلك في حالة الجد فقط ، له أن يزوج حفيديه ببعضها ، ويتولى وحده العقد عن الطرفين ، وذلك للضرورة لعدم وجود ولی آخر من درجته ، ولقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء .

والخلاصة : أن العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بارادة منفردة ، بل لابد لتحقيقه من توافق أو اجتماع إرادتين . وأما انعقاد البيع أو الزواج في الحالات السابقة ، وإن اقتصر فيه على شخص واحد ، إلا أنه في الحقيقة يمثل صفتين ، فcameت عبارة الشخص الواحد التي تدل على إرادتين متوافقتين مقام العبارتين من عاقدين مختلفين^(٢) .

وهناك فرق ثان بينهما من ناحية الحكم (أي الأثر المترتب على العقد) ، وهو أن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الذِّينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ . أما الوعد فلا يلزم الوفاء به قضاء ، بل الوفاء به مندوب مطلوب ديانة ومن مكارم الأخلاق . فلو وعد شخص غيره ببيع أو قرض أو هبة مثلاً لا يجبر على الوفاء بوعده بقوة القضاء ، بل يندب له تنفيذه ديانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الذِّينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وقول النبي ﷺ : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان»^(٣) .

هذا هو السائد عند الفقهاء ، لكن توجد آراء قد تكون مخالفة للرأي السائد ،

(١) نهاية الحاج : ١٩٢ / ٥ وما بعدها.

(٢) منع القانون المدني المصري والسوسي في المادة ١٠٩ من تعاقد الشخص مع نفسه ، سواء أكان التعاقد لحساب نفسه أم لحساب غيره إلا إذا رخص الأصل مقدمًا لنائب في التعاقد مع نفسه ، أو وجد نص في القانون ، أو قضت قواعد التجارة بتجاوز ذلك (ال وسيط للسنوري : ص ٢٠٢).

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذى والنسائى عن أبي هريرة .

وقد تكون ملطفة أحياناً يجعل الوعد ملزماً قضاء في بعض الحالات.

قال ابن شبرمة^(١) : يلزم الوعاد ويجبر على الوفاء بوعده قضاء . وقال الحنفية : يلزم الوعد إذا صدر معلقاً على شرط منعاً لتغیر الموعود . وعبروا عن ذلك بقاعدة فقهية : «المأمور ب بصورة التعليق تكون لازمة» (م ٨٣ مجلة) وقال ابن نحيم : لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً مثل أن يقول شخص آخر : إذا لم يعطك فلان ثمن البيع ، فأنا أعطيه لك . فيلزم إعطاؤه حينئذ؛ لأن الوعد اكتسي صفة الالتزام والتعهد .

وقال المالكية^(٢) : يلزم الوعاد بوعده قضاء إن أدخل الموعود في سبب أو وعده مقويناً بذكر السبب ، كما قال أصبح من فقهائهم لتأكد العزم على الدفع حينئذ . مثال الحالة الأولى أن يقول لآخر : اهدم دارك وأنا أفرضك ما تبني به الدار ، أو اخرج إلى الحج وأنا أفرضك ، أو اشتري سلعة ، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ، ففعل الموعود ذلك ، فيجب عليه الإقراض لأنه أدخل الموعود في الالتزام . ومثال الحالة الثانية عند أصبح : أن يقول شخص آخر : تزوج أو اشتري ، وأنا أفرضك ، فيلزم إلهام الوفاء بوعده ولو لم يباشر الموعود فعل الزواج أو الشراء أي سواء تزوج الموعود أو اشتري أم لا ، يلزم الوعاد بما وعد ، دفعاً للضرر المحاصل للموعود من تغیر الوعاد .

فإن وعده بدون ذكر السبب ، كأن يقول شخص آخر : أسلفي كذا ، فيقول المخاطب : نعم ، لا يلزم إلهام الوعاد . والقوانين الوضعية المدنية تتفق مع رأي ابن شبرمة وبعض المالكية على أن الوعاد بعقد أو بعمل ملزم قانوناً .

(١) هو عبد الله بن شبرمة ، قاضي فقيه من التابعين ولد سنة ٧٢ هـ وتوفي سنة ١٤٤ هـ (تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٥٠).

(٢) الفروق للقرافي : ٤ / ٢٤ - ٢٥ ، المثل لابن حزم : ٨ / ٣٣ ، م ١١٢٥ .

المبحث الثاني - تكوين العقد

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - ركن العقد :

الركن في اصطلاح علماء الأصول من الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء و كان جزءاً داخلأً في حقيقته . ففي العبادات يعد الركوع والسجود وقراءة القرآن أركاناً للصلة . وفي المعاملات : الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها هو ركن العقد . فركن العقد : هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين أو ما يقوم مقامها من فعل أو إشارة أو كتابة^(١) .

هذا هو مذهب الحنفية ، وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه ، وعاقدين ، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد ، لأنها يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين ، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط .

وغير الحنفية^(٢) يقولون : إن للعقد أركاناً ثلاثة هي عاقد ومعقود عليه وصيغة . فالعاقد في البيع هو البائع والمشتري ، والمعقود عليه هو الثمن والثمن ، والصيغة هي الإيجاب والقبول ، باعتبار أن الركن عند الجمهور : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلأً في حقيقته .

وأياً كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة .

(١) فتح القدير: ٥ / ٧٤، البائع: ٥ / ١٣٢، رد المحتار لابن عابدين: ٤ / ٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢ / ٢، مغني المحتاج: ٢ / ٣، غاية المتنمي: ٢ / ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥.

تعريف الإيجاب والقبول :

الإيجاب والقبول يكونان صيغة العقد ، أي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقددين .

وتعرفيهما عند الحنفية^(١) ما يأتي .

الإيجاب : إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقددين ، أو ما يقوم مقامه ، سواء وقع من الملك أو المترلم^(٢) . فقول العاقد الأول في البيع هو الإيجاب ، سواء صدر من البائع أو من المشتري . فإذا قال البائع أولاً « بعت » فهو الإيجاب . وإذا ابتدأ المشتري الكلام فقال : « اشتريت بهذا » فهو الإيجاب .

والقبول : ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقددين ، دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول^(٣) .

فالمعتبر إذاً : أولية الصدور وثانويته فقط ، سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري في عقد البيع .

وعند غير الحنفية^(٤) : الإيجاب : هو ما صدر من يكون منه التلبيك وإن جاء متأخراً ، والقبول : هو ما صدر من يصير له الملك ، وإن صدر أولاً . ففي عقد البيع : إذا قال المشتري : اشتريت منك هذه البضاعة بهذا ، وقال البائع : بعثه لك

(١) رد الختار لابن عابدين والدر الختار: ٦ / ٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) ورد تعريف الإيجاب في المجلة (م ١٠١) : « الإيجاب : أول كلام يصدر من أحد العاقددين لأجل إنشاء التصرف ، وبه يوجب ويثبت التصرف ».

(٣) عرفت المجلة في المادة (١٠٢) القبول بما يأتي : « القبول : ثاني كلام يصدر من أحد العاقددين لأجل إنشاء التصرف ، وبه يتم العقد ».

(٤) شرح النهج للأنصارى : ١٨٠ / ٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢ ، غاية المنهى : ٢ / ٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢ / ٢ .

بهذا الثن ، انعقد البيع ، وكان الإيجاب ما صدر عن البائع ، لأنه الملك ، والقبول : ما صدر من المشتري ، وإن صدر أولاً .

والواقع أن تسمية إحدى عبارتي العاقددين إيجاباً ، والأخرى قبولاً هي تسمية اصطلاحية ، ليس لها أثر يذكر ، والأصل العام في الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ، ويقع القبول من المشتري ثانياً .

المطلب الثاني - عناصر العقد :

عناصر العقد : هي مقوماته الذاتية التي ينشأ بها العقد ، ولا يتحقق إلا بوجودها ، وهي أربعة : صيغة التعاقد ، والعقدان ، ومحل العقد ، وموضوع العقد .

العنصر الأول - صيغة العقد :

صيغة العقد : هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتها الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه . وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة . وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول . وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحقيقه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبيين بإنشاء التزام بينهما . وهذا هو ما يعرف بصيغة العقد عند فقهائنا . وسيجيئ عند القانونيين « التعبير عن الإرادة » . والبحث فيها يكون ببيان أساليب الصيغة ، وشروطها .

الفرع الأول - أساليب صيغة الإيجاب والقبول :

التعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً أو لغة على إنشاء العقد ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة ، وقد نصت على هذه الأساليب المادة (١٧٣) و (١٧٤) من الجملة ، كما نصت عليها المادة ٩٣ / ١ من القانون المدني السوري .

أولاًـ.اللفظ (أو القول) :

اللفظ : هو الأداة الطبيعية الأصلية في التعبير عن الإرادة الخفية وهو الأكثر استعمالاً في العقود بين الناس لسهولته وقوته دلالته ووضوحه ، فيلجاً إليه متى كان العقد قادراً عليه ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان . ولا يشترط فيه عبارة خاصة ، وإنما يصح بكل ما يدل على الرضا المتداول بحسب أعراف الناس وعاداتهم ؛ لأن الأصل في العقود هو الرضا ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما البيع عن تراضٍ» .

مادة النفظ : وعليه فلا يشترط في العقود كالبيع والإيجار والرهن والهبة ونحوها لفظ معين أو عبارة مخصوصة ، لأن يقول البائع : بعت بكندا ، أو ملكته لك بكندا ، أو أعطيته لك بكندا ، أو وهبته بمن كندا . ويقول المشتري : اشتريت ، أو قبلت ، أو رضيت ، أو خذ الثمن وهات المبيع .

أما عقد الزواج فاختل了一 الفقهاء في شأن الألفاظ المستعملة فيه ، نظراً لخطورته وقداسته .

فقال الحنفية والمالكية^(١) : يصح انعقاد الزواج بكل لفظ يدل على تليك العين في الحال ، كالتزويج والنكاح والتليك ، والمجعل ، والهبة والعطية والصدقة ، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أن المراد باللفظ هو الزواج ، وبشرط فهم الشهود لمقصود ؛ لأن عقد الزواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراسي العاقدين ، فيصح بكل لفظ يدل على تراضيهما وإرادتها . وقد ورد لفظ «الهبة» في القرآن الكريم دالاً على صحة استعماله لإبرام الزواج ، كما ورد في السنة النبوية استعمال عبارة «التليك» .

(١) فتح القدير: ٢/٤٦ ، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين: ٣٦٨/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ١٩٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد: ١٦٨/٢ .

أما الوارد في القرآن فقوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهب نفسمها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »^(١) والخصوصية للنبي ﷺ في قوله تعالى « خالصة لك » ليست في انعقاد زواجه بلفظ « المبة » وإنما في صحة زواجه بغير مهر.

وأما الوارد في السنة فقوله عليه السلام لخاطب من الصحابة يحفظ سوراً من القرآن : « ملكتكها بما معك من القرآن »^(٢).

ولا يصح الزواج بلفظ لا يفيد الملك كإجارة وإعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها ، ولا بالألفاظ المصحفة مثل تجوزت .

وقال فقهاء الشافعية والحنابلة^(٣) : يشترط لصحة عقد الزواج استعمال لفظي « زوج أو نكح » وما يشتق منها لمن يفهم اللغة العربية . أما من لا يعرف اللغة العربية فيصح الزواج منه بالعبارة التي تؤدي الغرض المقصود ، وتفهم هذا المعنى ؛ لأن عقد الزواج له خطورة لوروده على المرأة وهي حرة ، وشرع لأغراض سامية منها تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني ، وتكونين الأسر ، ففيه معنى التعبد لله ، بتكتير عباد الله الذين يبعدونه ، مما يوجب علينا التزام ما ورد به الشرع ، ولم يرد في القرآن الكريم إلا هذان اللفظان فقط وهما « النكاح والتزويج » وذلك في أكثر من عشرين آية ، منها : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »^(٤) ومنها « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »^(٥) .

(١) الأحزاب : ٥٠

(٢) متافق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ١٧٠ / ٦).

(٣) مغني المحتاج : ١٣٩ / ٢ ، المغني : ٦ / ٥٣٢ وما بعدها .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ .

ويكون أن يكون رأي الحنفية والمالكية أرجح ، لأن الزواج كغيره من العقود ،
فيصح بكل لفظ بناء عن الرضا والإرادة .

صيغة اللفظ أو نوع الفعل :

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد **بالفعل الماضي** ، لأنها أدل على المراد وأقرب إلى تحقيق مقصود العقود وهو انشاؤها في الحال ، فينعقد بها العقد من غير توقف على شيء آخر كالنية أو القرينة ، وقد تعارف الناس استعمال هذه الصيغة^(١) ، وأقرهم الإسلام عليها واستعملها الرسول ﷺ في جميع العقود ، لإفادتها تنجيز العقد حالاً ودلالتها على الإرادة المجازمة وحدود الشيء قطعاً من غير احتال معنى آخر ، مثل بعت ، واشتريت ، ورهنت ، ووهبت ، وزوجت ، وأعرت ، وقبلت ، ونحو ذلك .

واتفق الفقهاء أيضاً على الانعقاد بصيغة المضارع إذا توافرت نية الحال أو دلت القرينة على إرادة إنشاء العقد حالاً؛ لأن المضارع يدل على الحال والاستقبال ، فيه احتال الوعد والمساومة ، فكان لا بد من النية لتعيين المراد في الحال ، وإنشاء العقد حالاً ، مثل أبيع وأشتري وأزوجك وأقبل وأرضي .

وينعقد العقد **بالمجملة الاسمية** على الأصل ، مثل أنا بايع لك كذا ، أو واهب لك كذا ، فقال آخر : أنا قابل : أو قال : نعم .

واختلف الفقهاء في انعقاد العقد **بلفظ الأمر** الذي يعبر به عن المستقبل ، مثل : يعني أو اشتري مني ، أو آجرني ، أو خذه بكتنا .

(١) نصت المادة ١٦٨ من الجملة على ما يأتي : الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة .

فقال الحنفية^(١) : إن ما عدا عقد الزواج لا ينعقد عقده بلفظ الأمر، ولو نوى ذلك ، ما لم يقل القائل الأمر مرة أخرى في المثال السابق : اشتريت ، أو بعت ، أو استأجرت ؛ لأن لفظ الأمر مجرد طلب وتكليف ، فلا يكون قبولاً ولا إيجاباً . أو كانت العبارة تنبئ عن إيجاب أو قبول مقدر (مفهوم ضئلاً) يقتضيه المعنى ويستلزمه كأن يقول المشتري : اشتريت منك هذا بكنـا ، فقال البائع : خذه ، أو الله يبارك لك ، فكأنه قال : بعـتك فـخذـه (المجلة : م ١٧٢) .

وأما عقد الزواج فيصح بصيغة الأمر مثل : زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك ، أو قال الرجل لولي المرأة أو وكيلها : زوجني فلانة ، فأجاب : زوجتك ، لأن لفظ الأمر للمساومة ، وعقد الزواج يسبق عادة بالخطبة ، فلا يقصد بهذا الأمر الوعد والمساومة ، وإنما المقصود به إنشاء العقد ، لا مقدمات العقد وهي الخطبة ، فيحمل على الإيجاب والقبول . أما غير الزواج كالبيع مثلاً ، فإنه يحصل فجأة بدون مقدمات غالباً ، فيكون الأمر فيه مساومة ، عملاً بحقيقة لفظ الأمر ، ويكون المراد به العدة أو المساومة ، ولا يعدل عن المعنى الحقيقي للفظ إلى شيء آخر إلا بدليل ، ولم يوجد الدليل في البيع ، بخلاف الزواج ، كما بينا .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢) : ينعقد العقد بلفظ الأمر بدون حاجة للفظ ثالث من الأمر ، سواء أكان بيعاً أو زواجاً ؛ لأن أساس العقد هو التراضي ، وقد جرى العرف على استعمال صيغة الأمر في إنشاء العقود كالماضي والمضارع ، فينعقد بها العقد ، ويكون الأمر أو المستدعي عاقداً فعلاً : بائعاً أو مشترياً مثلاً ، وهذا الرأي هو

(١) البدائع : ١٣٣ / ٥ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٧٥ / ٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٩ / ٤ وما بعدها ، المجلة : م ١٦٩ - ١٧٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب : ٢٤٠ - ٢٢٨ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٣ / ٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٦٨ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٥ - ٥ ، المعني : ٣ / ٥٦٠ .

الأرجح لما فيه من تحقيق مصالح الناس ومراعاة أعرافهم وعاداتهم دون مصادمة النصوص الشرعية .

وأتفق الفقهاء على عدم انعقاد العقد بصيغة الاستقبال : وهي صيغة المضارع القرون بالسنين أو سوف مثل : سأيعيك ؛ لأن ذكر السين يدل على إرادة العقد في المستقبل ، فهو وعد بالعقد وليس عقداً ، أي أنه يدل على عدم إرادة الحال ، فلا ينعقد بها العقد ، حتى ولو نوى بها العقد بالإيجاب والقبول .

كذلك لا ينعقد العقد بصيغة الاستفهام ، لدلالتها على المستقبل ، لأنها سؤال بالإيجاب والقبول ، وليس إيجاباً ولا قبولاً ، لأن يقول المشتري : أتبיע مني هذا الشيء ؟ فقال البائع : بعث ، لا ينعقد العقد إلا إذا انضم لذلك لفظ ثالث يقوله المشتري مرة أخرى : اشتريت ، لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال حقيقة .

ثانياً - التعاقد بالأفعال (العقد بالمعاطاة) :

قد ينعقد العقد بدون قول أو لفظ ، وإنما بفعل يصدر من المتعاقدين ويسمى في الفقه بالمعاطاة أو التناعطي أو المراوضة : وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول^(١) .

مثل أن يأخذ المشتري المبيع ، ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع ، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً .

ففي البيع لو وجد الرجل سلعة مسرعة كتب عليها الثمن كـ ساعة أو حلي ، فتناول الثمن للبائع وأخذ السلعة دون إيجاب وقبول لفظيين ، انعقد البيع لدلالته على

(١) نصت المادة ١٧٥ من المجلة على ما يأتي : « حيث إن المقصود الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ، فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التناعطي ، ويسمى هنا بيع التناعطي » وذكرت المادة أمثلة لذلك .

التراضي في عرف الناس . كذلك ينعقد لو اقتصر المشتري على دفع عربون ؛ لأنّه جزء من الثمن .

وفي الإيجارة : لو ركب الإنسان سيارة من وسائل النقل ، ثم دفع ثمن التذكرة إلى الحاكي دون كلام متبادل صح الإيجار عرفاً .

لكن الفقهاء اختلفوا في التعاقد بالتعاطي في العقود المالية على أقوال ثلاثة :

الأول - مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) : ينعقد العقد بالتعاطي فيما تعارفه الناس ، سواء أكان الشيء يسيراً كالبلاطة والرغيف والجريدة أم ثقيساً « كثير الثمن » كالدار والأرض والسيارة ؛ لأن تعارف الناس دليل ظاهر على التراضي ، سواء قمت المبادلة الفعلية من الجانبين ، أو من جانب واحد ومن الآخر اللفظ على الأصح المفق به ، وسواء في ذلك البيع والإيجارة والإئارة والهبة والرجعة .

وذلك بشرط أن يكون ثمن المعقود عليه معلوماً تماماً ، وإلا فسد العقد ، وألا يصرح العاقد مع التعاطي بعدم الرضا بالعقد .

والقانون المدني السوري يتفق مع هذا الرأي ، كما جاء في المادة ١ / ٩٣ .

الثاني - مذهب مالك وأصل مذهب أحمد^(٣) : ينعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا ، سواء تعارفه الناس أم لا ، وهذا الرأي أوسع من سابقه وأيسر على الناس ، فكل ما يدل على البيع أو الإيجارة ، أو الشركة أو الوكالة وسائر العقود الأخرى ما عدا الزواج ينعقد العقد به ؛ لأن المعمول عليه وجود ما يدل على إرادة المتعاقددين من إنشاء العقد وإبرامه والرضا به ، وقد تعامل الناس

(١) البدائع : ٥ / ١٢٤ ، فتح القدير : ٥ / ٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ / ١١ وما بعدها .

(٢) غاية المتنبي : ٢ / ٥ .

(٣) مواهب الجليل : ٤ / ٢٢٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٦١ ، المغني : ٢ / ٥٦١ ، فتاوى ابن تبيهة : ٢ / ٣٧ وما بعدها .

به من عصر النبوة فما بعده . ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه الاقتصار على الإيجاب والقبول ، ولا إنكار التعاطي ، فكانت القرينة كافية في الدلالة على الرضا .

الثالث- مذهب الشافعية والشيعة والظاهيرية^(١) : لا تتعقد العقود بالأفعال أو بالمعاطاة لعدم قوة دلالتها على التعاقد ؛ لأن الرضا أمر خفي ، لا دليل عليه إلا باللطف ، وأما الفعل فقد يحتمل غير المراد من العقد ، فلا يعقد به العقد ، وإنما يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية ، أو ما يقوم مقامها عند الحاجة كإشارة المفهمة أو الكتابة .

ونظراً لما يشتمل عليه هذا المذهب من تشدد وشكلية محددة ومجافاة لمبدأ المرونة والسماحة واليسر ، فقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي ، صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً ، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، وبعض الشافعية كابن سريح والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة : وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز ، أو رغيف ، وحزمة بقل ونحوها^(٢) .

عقد الزواج : وبغض النظر عن الاختلاف السابق في التعاقد بالمعاطاة ، أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل ، بإعطاء المهر مثلاً ، بل لابد من القول للقادر عليه ؛ لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمة على المرأة ، فكان لابد من الاحتياط له ، وإقامه بأقوى الدلالات على الإرادة : وهو القول ، حفاظاً على كرامة المرأة ومستقبلها ، وصوناً لها عن الابتذال ، ولأن عقد الزواج يتطلب الإشهاد عليه ، تمييزاً له عن السفاح أو الزنا ، ولا يمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلا بسماع لفظ

(١) مغني المحتاج : ٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٧/١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٢ ، الحلى لابن حزم : ٤٠٤ ، المذهب : ٢٥٧/١ .

(٢) سيأتي بعثه في عقد البيع .

الإيجاب والقبول^(١).

وكالزواج عند الإمام الشافعي : الطلاق والخلع والرجعة ، لا تجوز إلا بالقول .

ثالثاً. التعاقد بالإشارة :

الإشارة إما من الناطق أو من الآخرين .

أ- إذا كان العاقد قادرًا على النطق فلا ينعقد العقد بإشارته ، بل عليه أن يعبر عن إرادته بلسانه لفظاً أو كتابة ؛ لأن الإشارة وإن دلت على الإرادة لا تقييد اليقين المستفاد من اللفظ أو الكتابة ، فلا بد من العبارة ، وإلا لم ينشأ العقد عند الحنفية والشافعية^(٢) .

لكن القانون المدني السوري وغيره في المادة ١٩٣ أجاز انعقاد العقد بالإشارة المتدولة عرفاً ، ولو كانت من الناطق ، إذ لم يقيدها بالآخرين . وهذا يتفق مع مذهب المالكية والمخا Neville^(٣) الذين يجيزون التعبير عن الإرادة من الناطق بالإشارة المفهمة ، لأنها أولى في الدلالة من الفعل الذي ينعقد به العقد ، كما بينا في المعاطاة .

ب- وأما العاقد العاجز عن النطق للأخرس ومحظى اللسان ، فإن كان يحسن الكتابة فلا بد منها على الرواية الراجحة عند الحنفية ؛ لأن الكتابة أبلغ في الدلالة وأبعد عن الاحتمال من الإشارة ، فيلجاً إليها .

وإن كان لا يحسن الكتابة ، وله إشارة مفهمة ، فتقوم مقام النطق باللسان باتفاق الفقهاء للضرورة ، حتى لا يحرم من حق التعاقد ، وعليه نصت القاعدة

(١) الدر الختار : ٣٦٤/٢ وتنص المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي : « ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين ، وقبول من الآخر » والمادة ٦ تنص : « يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تقييد معناه لغة أو عرفاً ».

(٢) البدائع : ١٢٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٩/٤ ، نهاية المحتاج : ١١/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٢/٢ ، المغني : ٥٦٢/٥ .

الفقهية : « الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان » (م / ٧٠ من المجلة) . هذا إذا كان الحرس أصلياً ، بأن ولد أخرين ، فأما إذا كان عارضاً بأن طرأ عليه الحرس ، فلا تعتبر إشارته إلا إذا دام به الحرس حتى وقع اليأس من كلامه ، وصارت الإشارة مفهومة ، فيلحق بالأخرين الأصلي .

رابعاً - التعاقد بالكتابة :

يصح التعاقد بالكتابة بين طرفين ، ناطقين أو عاجزين عن النطق ، حاضرين في مجلس واحد ، أو غائبين ، وبأي لغة يفهمها التعاقدان ، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة (بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها) ومرسومة (مسطرة بالطريقة العتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل) ، فإذا كانت غير مستبينة كالرقم أو الكتابة على الماء أو في الهواء ، أو غير مرسومة كالرسالة الخالية من التوقيع مثلاً ، لم ينعقد بها العقد ، وعليه نصت القاعدة الفقهية : (الكتاب كخطاب) (م ٦٩ مجلة) وهذا رأي الحنفية والمالكية ^(١) .

وذلك لأن يرسل شخص خطاباً لآخر يقول فيه : « بعتك سياري بكندا » ، فإذا وصله الكتاب ، فقال في مجلس قراءة الكتاب : قبلت ، انعقد البيع . فإن ترك المجلس ، أو صدر منه ما يدل على الإعراض عن الإيجاب ، كان قبوله غير معتر .

وفي حال إرسال رسول إلى آخر مثل إرسال الكتاب ، يعتبر مجلس وصول الرسول هو مجلس العقد ، فيلزم أن يقبل فيه ، فإن قام من المجلس قبل أن يقبل انتهاء مفعول الإيجاب . فالمعتبر هو مجلس بلوغ الرسالة أو الكتابة . وصورة الإرسال : أن يقول شخص : بعث لفلان كذا ، فاذهب يا فلان وقل له ، فذهب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤ / ١٠٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٢ ، فتح القدير : ٥ / ٧٩ ، البدائع : ٥ / ١٣٧ .

الرسول ، فأخبره ، فقبل المشتري في مجلسه ذلك صح العقد^(١) .

لكن عقد الزواج لا يصح انعقاده بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد ، إلا حال المجز عن النطق كآخرس ؛ لأن الزواج يشترط لصحته حضور الشهود وسماعهم كلام العاقدين ، وهذا لا يتيسر في حال الكتابة .

وقيد الشافعية والمخابلة^(٢) صحة التعاقد بالكتابة أو الرسالة فيما إذا كان العاقدان غائبين ، أما في حال الحضور فلا حاجة إلى الكتابة ؛ لأن العاقد قادر على النطق ، فلا ينعقد العقد بغيره .

الفرع الثاني - شروط الإيجاب والقبول :

الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزءاً خارجاً عن حقيقته . كاللوسوء أو الطهارة للعبادات ، لا تصح الصلاة بدون الطهارة ، لكنها غير داخلة في تكوين الصلاة . وكالقدرة على التسليم في المعاملات لا بد منها لانعقاد العقد ، لكنها ليست جزءاً داخلاً في تكوين العقد . وبذلك يظهر أن الركن والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن الركن داخل في حقيقة الشيء وجزء منه ، أما الشرط فخارج عن الحقيقة ولا يعد جزءاً منها .

وقد اشترط الفقهاء لانعقاد العقد شرطاً ثلاثة في الإيجاب والقبول هي^(٣) :

١ - وضوح دلالة الإيجاب والقبول ، أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول

(١) نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة ٩٨ : « يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيها القبول ... » .

(٢) المذهب : ١ / ٢٥٧ ، غاية المتنبي : ٤ / ٢ .

(٣) البدائع : ٥ / ١٣٦ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٥ ، فتح القدير : ٥ / ٨٠ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحفيظ : ص ٦٩ وما بعدها ، مفني الحاج : ٢ / ٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٥ ، غاية المتنبي : ٢ / ٤ ، نهاية الحاج : ٣ / ٢ - ٨ - ١٠ .

واضح الدلالة على مراد العاقدين ، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لها في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين ؛ لأن الإرادة الباطنة خفية ، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها ، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصداً عقداً بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به .

ولا يشترط لهذه الدلالة لفظ أو شكل معين ، فإن الشكلية في غير عقد الزواج والعقود العينية كالمبة والرهن غير مطلوبة فقهاً ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فيصح البيع بلفظ المبة بعوض ، وينعقد الزواج بلفظ المبة إذا اقترن بالمهر .

٢ - تطابق القبول والإيجاب : بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه ، أي على كل محل العقد ، ومقدار العوض في عقود المعاوضات ، سواء كانت الموافقة حقيقة ، كما لو قال البائع : بعتك الشيء بعشرة ، فيقول المشتري : اشتريته بعشرة ، أو ضئيلية ، كما لو قال المشتري في المثال السابق : اشتريته بخمس عشرة . أو أن تقول المرأة : زوجتك نفسى بائنة ، فيقول الزوج : قبلت الزواج بائنة وخمسين ، فالتوافق متتحقق ضنناً ، وهذه الخالفة خير للموجب . لكن العقد لا يلزم إلا بالمقدار الذي وجده الموجب أي مئة في المثال الأخير ، وأما الزيادة فوقوفة على قبول الموجب في مجلس العقد ، فإن قبل به الموجب لزم القابل ؛ لأن المال لا يدخل في ملك إنسان بغير اختياره إلا في الميراث .

فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب ، وحدثت خالفة بينهما ، لا ينعقد العقد ، لأن خالف القابل في محل العقد ، فقبل غيره ، أو بعضه ، مثل قول البائع : بعتك الأرض الفلانية ، فيقول المشتري : قبلت شراء الأرض المجاورة لها ، أو قبلت شراء نصفها بنصف الثمن المتفق عليه ، فلا ينعقد العقد لخالفته محل العقد ، أو لتفرق الصفة على البائع ، والمشتري لا يملك تفريقتها أي تجزئتها .

وإذا خالف في مقدار الثمن ، فقبل بأقل مما ذكر البائع ، لا ينعقد العقد أيضاً ، وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره ، لأن أوجب البائع بثمن حال نقيدي ، فقبل المشتري بثمن مؤجل ، أو أوجب بأجل إلى شهر معين ، فقبل المشتري بأجل أبعد منه ، لم ينعقد البيع في الحالتين ، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب ، وحينئذ لا بد من إيجاب جديد .

ويختلف القانون المدني مع الفقه الخنفي في حالة المخالفة إلى خير للموجب ، إذ يقرر القانونيون^(١) أن العقد لا يتم ، كما يفهم من صريح المادة ٩٧ مدني سوري «إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه ، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً» لكن يتفق ذلك مع ظاهر مذهب الشافعية^(٢) .

٢- اتصال القبول بالإيجاب : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً ، أو في مجلس علم الطرف الفائز بالإيجاب .

ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر بأن يسمع الإيجاب ويفهمه ، وبألا يصدر منه ما يدل على إعراضه عن العقد ، سواء من الموجب أو من القابل .

ومجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد . وبعبارة أخرى : اتحاد الكلام في موضوع التعاقد .

ويشترط لتحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب شروط ثلاثة هي^(٣) :
أولها - أن يكونا في مجلس واحد ، وثانيها - ألا يصدر من أحد العاقدين

(١) الوسيط للستهوري : ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٦ / ٢ .

(٣) الملكية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٧٥ ، ط ١٩٣٩ .

ما يدل على إعراضه ، ثالثاً - لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر .

الشرط الأول - أن يتحدد مجلس الإيجاب والقبول : فلا يجوز أن يكون الإيجاب في مجلس ، والقبول في مجلس آخر ; لأن الإيجاب لا يعد جزءاً من العقد إلا إذا التحق به القبول . فلو قال البائع : بعترك الدار بينكنا ، أو آجرتك المنزل بأجرة كنا ، ثم انتقل الموجب إلى مكان آخر بعيد عن مجلسه الأول بحوالي مترين أو ثلاثة ، أو إلى غرفة أخرى ، انتهى المجلس الأول ، فإذا قبل القابل بعد هذا الانتقال لم ينعقد العقد ، ويحتاج إلى إيجاب جديد ؛ لأن الإيجاب كلام اعتباري لا بقاء له إذا لم ينضم إليه القبول في حال واحدة من المجلس .

وهل تشرط الفورية في القبول ؟

قرر جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)) أنه لا يشترط الفوري في القبول ، لأن القابل يحتاج إلى فترة للتأمل ، ولو اشترطت الفورية لا يمكنه التأمل ، وإنما يكفي صدور القبول في مجلس واحد ، ولو طال الوقت إلى آخر المجلس ؛ لأن المجلس الواحد يجمع المتفرقات للضرورة ، وفي اشتراط الفورية تضييق على القابل ، أو تقويت للصفقة من غير مصلحة راجحة ، فإن رفض فوراً ، فتضييع عليه الصفقة ، وإن قبل فوراً ، فربما كان في العقد ضرره ، فيحتاج لفترة تأمل ؛ للموازنة بين ما يأخذ أو يغنم وبين ما يعطي أو يغرم في سبيل العقد ، وقدرت فترة التأمل بمدة مجلس العقد ؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات ، فتعتبر ساعاته وحدة زمنية تيسيراً على الناس ، ومنعاً للمضايقة والخرج ، ودفعاً للضرر عن العاقدين قدر الإمكان .

وقد أخذ القانون المدني في المادة ٢٩٥ بهذا الرأي ، فلم يشترط الفورية في

(١) البائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢ ، الشرح الصغير : ٢ حاشية ص ١٧ ،
غاية النهي : ٤/٢ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٤٠/٤ ، الشرح الكبير مع المغني : ٤/٤ .

القبول ، وصرح الأستاذ السنهوري بأن القانون أخذ هذا من الفقه الحنفي^(١) .

وقال الرملي من الشافعية^(٢) : يشرط أن يكون القبول فور الإيجاب ، فلو تخلل لفظ أجنبى لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، لا يتحقق الاتصال بين القبول والإيجاب ، فلا ينعقد العقد . لكن لو قال المشتري بعد توجيهه بالإيجاب له : بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، قبلت ، أي (الشراء) صح العقد .

وأتجاه الشافعية هذا متش مع الأصل في القبول : وهو أن يتصل بالإيجاب مباشرة وفوراً لينعقد العقد ، ويخفف تشدد هذا الرأي أخذ الشافعية ببدأ خيار المجلس لكل من العاقدين بعد انعقاد العقد ، والذي بمقتضاه يثبت لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس لم يفترقا عنه بأبدانها .

هذا وقد فسر غير الرملي من الشافعية اتصال القبول بالإيجاب بأنه السائد عرفاً بين الناس ، فلا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . فيكون رأي الشافعية كغيرهم^(٣) .

التعاقد بالهاتف والمراسلة :

ليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد ؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر ، إذا وجد بينهما واسطة اتصال ؛ كالتعاقد بالهاتف ، أو بالمراسلة . وإنما المراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغلين فيه بالتعاقد . فمجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين

(١) الوسيط للسنورى : ص ٢١٥ .

(٢) نهاية المحتاج : ٨/٣ ، مغني المحتاج : ٦/٢ .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزى : ٢٥٤/١ ، المجموع للنحوى : ١٧٩/٩ .

على التفاوض في العقد^(١) وعن هنا قال الفقهاء : « إن المجلس يجمع المتفرقات »^(٢) .

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكللة المهاافية : هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد ، فإن انتقل المتعدثان إلى حدث آخر انتهى المجلس .

ومجلس التعاقد بإرسال رسول ، أو بتوجيهه خطاب هو مجلس تبليغ الرسالة ، أو وصول الخطاب ، كايننا سابقاً ؛ لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، فكانه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب قبل ، فينعقد العقد . وفي مكتبة الغائب بخطاب يجعله كأنه حضر بنفسه ، وخوطب بالإيجاب ، قبل في المجلس . فإن تأثر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد العقد . وبه يتبين أن مجلس التعاقد بين حاضرين : هو محل صدور الإيجاب ، ومجلس التعاقد بين غائبين : هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة ، أو المحادثة المهاافية .

لكن للمرسل أو للكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة أو الخطاب . ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها ، كا سنبين .

التعاقد حالة المشي أو الركوب :

إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة أو متن طائرة ، أو في قطار أو سيارة ، انعقد العقد ، سواء كانت هذه الوسائل واقفة أو ماشية ؛ لأن الشخص لا يستطيع إيقاف تلك الوسائل ، فاعتبر مجلس العقد فيها مجلساً واحداً ، مما يؤكّد أن المقصود من اتحاد المجلس اتحاد الزمان وليس الاتحاد المكاني المادي .

لكن إذا كان العقدان ماثلين على الأقدام ، أو راكبين دابة واحدة أو دابتين ،

(١) المدخل الفقهي للزرقاء : ف ١٧١

(٢) البدائع : ١٣٧/٥

فقد تشدد الخفية في تصور المجلس . فقاً : إذا تم القبول متصلة بالإيجاب ، انعقد العقد ، حتى ولو مشيا خطوة واحدة ، أو خطوتين . فإن مشيا خطوات ثلاثة فأكثر ، ثم حدث القبول ، لم ينعقد العقد ؛ لأن العاقدين يستطيعان الوقوف ، أو إيقاف الدابة لداعلة العقد ، فإن سارا فقد تبدل المجلس قبل القبول . و يجعل السير دليلاً على الإعراض عن العقد^(١) .

وهذا ما حدا بالدكتور السنوري إلى القول بأن نصوص المذهب الخفي أغرت في تصوير مجلس العقد تصويراً مادياً لا سبيل إلى محارتها فيه^(٢) .

الشرط الثاني - ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد : بأن يكون الكلام في موضوع العقد ، وألا يتخلله فصل بكلام أجنبي يعد قرينة على الإعراض عن العقد .

إإن ترك الموجب مجلس العقد قبل قبول الآخر ، أو ترك الطرف الآخر المجلس بعد صدور الإيجاب ، أو انشغل الطرفان في موضوع آخر لا صلة له بالعقد ، بطل الإيجاب . ولو قبل الآخر حينئذ لا يعتبر قبوله متماً للعقد ؛ لأن الإيجاب ذهب ولم يبق له وجود ، إذا لم يتعانق مع القبول ، وسبب ذهابه أنه كلام اعتباري لا بقاء له إذ لم يتصل بالقبول ، و يجعل باقياً مدة المجلس من باب التيسير على الطرفين ودفع العسر عنها ليتمكن تلاقى القبول به ، وانعقاد العقد .

متى يصير المجلس قد تغير ؟

العرف الشائع بين الناس هو الحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغييره ، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس ، نشأ العقد ، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس لم يعتبر

(١) البدائع : ٢٢٢/٢ ، و ١٣٧/٥ ، فتح القدير : ٥/٧٨ - ٨٠ .

(٢) مصادر الحق للسنوري : ٢/٧ .

ولم ينشأ به العقد . وضابط ذلك أن القبول يكون معتبراً ما دام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضاً عن العقد من أحد الطرفين ، وما دام المجلس قائماً^(١) .

وتحقيق هذا المبدأ عند الخنفية^(٢) : أنه لو أوجب أحد الطرفين البيع ، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ، ثم قبل ، لا ينعقد العقد ؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع عن العقد .

والاحتكام إلى العرف في بيان ما يغير المجلس متفق عليه بين المذاهب^(٣) حتى عند بعض الشافعية القائلين بفورية القبول ؛ لأن الفورية شيء ، والحكم بتغيير المجلس شيء آخر ، فإنهم قالوا : يعتبر العرف في تفرق العاقدين عن المجلس ، فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد ، وما لا فلا ؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، يرجع فيه إلى العرف ، فلو كان العاقدان في دار كبيرة يتغير المجلس بالخروج من البيت إلى صحن الدار ، أو بالعكس ، وإن كانوا في دار صغيرة أو في سفينة أو مسجد صغير يتغير المجلس بخروج أحدهما منه ، أو بصعود السطح ، وإن كانوا في سوق أو صحراء يتغير المجلس بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً كثلاث خطوات . ولو تنادياً بالعقد من مكان بعيد ، بقي المجلس ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن مشى كل منها ولو إلى صاحبه ، تغير المجلس . ولو تماشى الطرفان مسافة دام المجلس ، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ما لم يعرضعاًما يتعلق بالعقد .

الشرط الثالث - لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل :

لا بد لانعقاد العقد من استمرار الموجب على إيجابه الذي وجهه للقابل ، فإن عدل عن إيجابه ، لم يصح القبول .

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٥٩ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير ولهدایة : ٧٨/٥ و ٨٠ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب : ٤/٢٤٠ وما بعدها ، المجموع للسووي : ٢٠١/٩ ، مغني المحتاج : ٤٥/٢ ، المحيى على النهاج : ١٩١/٢ ، الباجوري على ابن قاسم : ٣٦٠/١ ، غاية المتنهي : ٤/٢ .

وهل يصح العدول عن الإيجاب في مجلس العقد ؟

أجاب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١) للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، ويبطل الإيجاب حينئذ؛ لأن الالتزام بالعقد لم ينشأ بعد، ولا ينشأ إلا بارتباط القبول بالإيجاب، وأن الموجب حر التصرف بذلك وحقوقه، وبإيجابه أثبت للطرف الآخر حق التملك، وحق الملك أقوى من حق التملك، فيقدم عليه عند التعارض؛ لأن الأول ثابت لصاحب أصلية والثاني لا يثبت إلا برضاء الطرف الأول، والتراضي بين الجانبيين أساسى لصحة العقود.

والقانون المدنى في المادة ٩٥ يتفق مع هذا الرأى، فإنه إذا لم يعين ميعاد للقبول يجوز للموجب التخلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً.

وقال أكثرية المالكية^(٢) : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه، وإنما يتلزم بالبقاء على إيجابه حتى يعرض الطرف الآخر عنده، أو ينتهي المجلس؛ لأن الموجب قد أثبت للطرف الآخر حق القبول والملك، فله استعماله وله رفضه، فإذا قبل ثبت العقد، وإذا أعرض عن الإيجاب لم ينشأ العقد. وعليه لا يكون الرجوع مبطلاً للإيجاب.

تعيين مدة للقبول : إذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة للقبول، فيلتزم بها عند فقهاء المالكية؛ لأنهم قالوا كما بينا : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر، فيكون من باب أولى ملتزماً بالبقاء على إيجابه إذا عين ميعاداً للقبول لأن يقول : أنا على إيجابي مدة يومين مثلاً، فيلزمته هذا التقييد ولو انتهى المجلس . وهذا يتفق مع المبدأ العام في الشريعة وهو « المسلمين على شروطهم »^(٣) ، ومثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد .

(١) البدائع : ١٤٤/٥ ، معنى المحتاج : ٤٣/٢ ، غاية المتهاوى : ٢٩/٢ .

(٢) مواهب الحليل للخطاب : ٢٤١/٤ .

(٣) هو حديث نبوي رواه الترمذى عن عمرو بن عوف، وقال: هذا حديث حسن صحيح (نيل الأوطار: ٢٥٤/٥)

والقانون المدني في المادة ٩٤ يقرر ذلك : «إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد . وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال ، أو من طبيعة التعامل» .

العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس :

اتحاد المجلس شرط في جميع العقود ما عدا ثلاثة : الوصية ، والإيصاء ، والوكالة .

أما الوصية (وهي تصرف مضارف إلى ما بعد الموت) : فيستحيل فيها تتحقق اتحاد المجلس ؛ لأن القبول لا يصح من الموصى له في حال حياة الموصي ، وإنما يكون بعد وفاته مصرأً على الوصية .

وأما الإيصاء (وهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد وفاته) : فلا يلزم صدور القبول فيه في حياة الموصي ، وإنما يصح بعد وفاته ، وعلى كل حال لا يصبح وصياً إلا بعد وفاة الموصي ، وإن قبل في حياته .

وأما الوكالة (وهي تقويض التصرف والحفظ إلى الوكيل في أثناء الحياة) فبنية على التوسيع واليسر والسهولة ، فلا يشترط فيها اتحاد المجلس ؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ (القول) ، أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكل فيه ، ويصح فيها توكيل الغائب (أي غير الموجود في مجلس العقد) ، فب مجرد علمه بالتوكيل له القيام بالعمل الموكل فيه^(١) .

وكالوكالة عند الخانبة : كل عقد جائز غير لازم يصح القبول فيه على التراخي ، مثل الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، والوديعة والجعالة .

(١) البدائع : ٦ / ٢٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٢١ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢٢ ، غاية المنهى : ٢ / ١٤٧ .

مبطلات الإيجاب : يبطل الإيجاب بالأمور التالية^(١)

- ١ - رجوع الموجب عنه قبل القبول في المجلس ، على رأي الجمهور .
- ٢ - رفض الإيجاب من الطرف الآخر ، إما صراحة كأن يقول : لا أقبل ، أو ضمناً كأن يعرض عنه إما بالقيام عن المجلس بعد القعود ، أو بالاشغال بعمل آخر كأكل ، أو سباع حديث آخر ، أو قراءة خبر صحفي ونحوه .
- ٣ - انتهاء مجلس العقد ، بتفرق العاقددين عرفاً ؛ لأن الإيجاب يظل قائماً في المجلس ، فلما انتهى بطل مفعوله ، لأن المجلس يجمع المترفقات .
- ٤ - خروج الموجب عن أهليته قبل القبول بالموت أو بالجنون أو بالإغماء ونحوه وكذا فقد القابل أهليته بهذه الأسباب ؛ لأن انعقاد العقد يتوقف على توافر الأهلية ، فإذا فقدت لم ينعقد العقد ، لاحتمال وجود الرجوع عن الإيجاب ، أو لعدم فهم القبول ، أو لعدم صدور قبول معتبر شرعاً .
- ٥ - هلاك محل العقد قبل القبول ، أو تغيره بما يصيّر شيئاً آخر ، مثل قلع عين حيوان ، أو انقلاب عصير العنب خمراً ، ونحو ذلك .

العنصر الثاني - العاقد :

الإيجاب والقبول اللذان يكونان ركن العقد كاً بينا ، لا يتصور وجودهما من غير عاقد ، فالعاقد ركيزة التعاقد الأصلية . لكن ليس كل واحد صالحًا لإبرام العقود ، فبعض الناس لا يصلح لأي عقد ، وبعضهم يصلح لإنشاء بعض العقود ، وأخرون صالحون لكل عقد .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤ / ٢١ ، فتح الديرين : ٥ / ٨٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣ / ٥ ، مغني المحتاج : ٢ / ٦ ، غاية المتنبي : ٢ / ٥ .

وهذا يعني أن العاقد لا بد له من أهلية للتعاقد بالأصل عن نفسه، أو ولادة شرعية للتعاقد بالنيابة عن غيره.

ويستلزم ذلك بحث الأهلية والولاية، لكن بقدر إجمالي، وأما تفصيل أحكام الأهلية والولاية فتروك لكتب الفقه والأصول^(١) المطولة، ولمادة الأحوال الشخصية ومدخل القانون، إذ إن نصوص الأهلية والولاية موزعة بين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني السوريين.

والذي يهمنا من بحث الأهلية أن العاقد يشترط فيه عند الخفية والمالكية^(٢) أن يكون عاقلاً أي مميزاً أم سن السابعة^(٣)، فلا ينعقد تصرف غير المميز لصغر أو إغماء أو جنون، وتصح تصرفات الصبي المميز^(٤) المالية على التفصيل الآتي (راجع المادة ٩٦٧ من المجلة) :

أـ التصرفات النافعة نفعاً محضاً : وهي التي يتربّع عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كالاحتطاب، والاحتشاش والاصطياد، وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين . تصح من الصبي المميز دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لنفعه التام .

بـ التصرفات الضارة ضرراً محضاً : وهي التي يتربّع عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كالطلاق والهبة والصدقة والإقرارات وكفالته لغيره بالدين أو

(١) راجع كتابنا الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٧٠ وما بعدها ، ط ثانية.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤ ، الشر الكبير : ٥ / ٢ .

(٣) المميز : هو الذي إذا كلم بشيء من مقاصد المقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه.

(٤) اشترط الشافعية والحنابلة لانعقاد العقد: الرشد وهو البلوغ مع العقل، وصلاح الدين والمال، فلا يصح

التصرف من صبي ولا من مجنون ولا من محجور عليه بصفة أي تبذير المال. واستثنى المتألبة شراء الشيء اليسير

وتصرف الصبي بإذن وليه (معنى المحتاج : ٧ / ٢ ، غاية المتنهي : ٥ / ٢) .

بالنفس لا تصح من الصبي العاقل ولا تنفذ، ولو أجازها وليه؛ لأن الولي لا يملأ إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

ج- التصرفات المترددة بين الضرر والنفع : وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقة والشركات ونحوها. تصح من الصبي المميز، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيراً أو على إجازته لنفسه بعد البلوغ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل^(١). فإن أحيرت نفدت، وإلا بطلت، والإجازة تخبر بعض الأهلية .

والأشخاص بالنسبة للأهلية : إما عديم الأهلية وغير المميز فتعد تصرفاتها باطلة ، أو ناقص الأهلية كالصبي المميز فيصح بعض تصرفاته ، ويبطل بعضها الآخر ، ويتوقف بعضها على الإجازة على التفصيل السابق ، أو كامل الأهلية وهو الراسد الذي تصح منه كل التصرفات وتنفذ ما لم يكن محجوراً عليه بسبب السفة أو الدين ، أو كان من نوعاً من التصرف بسبب مرض الموت أو فقد أو الغياب . وكل ذلك يضطرنا إلى بحث الأهلية والولاية .

وبه تعرف أحكام الأهلية إجمالاً بأن القانون المدني استمد أحكامها من الفقه الإسلامي وذلك في المواد (٤٦ - ٥٠) وقد اعتبر القانون أحكام الأهلية من قواعد النظام العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها ، فكل اتفاق خالف لأحكامها باطل ، ولا يجوز للشخص التنازل عن أهليته ولا التعديل في أحكامها (المادة ٥٠).

أولاً- الأهلية :

الأهلية في اللغة : الصلاحية ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق المشروعة له ووجوهاً عليها ، وصحة التصرفات منه . وهي نوعان :

(١) التلويع على التوضيح : ١٦٥ / ٢ وما بعدها .

أهلية وجوب ، وأهلية أداء^(١) .

أ- أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أو هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتف من ماله ، أو وجوبها عليه كالالتزام بثن البيع وعوض القرض ، أي أن هذه الأهلية عنصرين :

عنصر إيجابي : وهو صلاحية كسب الحقوق بأن يكون دائناً ، وهو عنصر الإلزام أو الدائنية .

وعنصر سلبي : وهو صلاحية تحمل الواجبات أو الالتزامات بأن يكون مديناً ، وهو عنصر الالتزام أو المديونية .

ومناطق هذه الأهلية : هو الحياة أو الصفة الإنسانية^(٢) ، فكل إنسان حتى الجنين في بطنه أمه له أهلية وجوب . فالأهلية تبدأ في الفقه مع بدء الشخصية ، فهي ملزمة للشخصية ، وصفة من صفات الشخصية . والشخصية تبدأ في فقهاً منذ بدء تكون الجنين في الرحم وتنتهي بالموت .

وفي القانون المدني تبدأ بتمام ولادة الإنسان حياً ، وتنتهي بموته (م ٣١) والعنصر السلبي للأهلية (أي المديونية) يتطلب وجود شيء آخر في الشخصية وهو الذمة : وهي وصف شرعي مقدر كوعاء اعتباري في الشخص تثبت فيه الديون والالتزامات المرتبطة عليه .

وببناء عليه : يتوقف ثبوت الحق للشخص على وجود أهلية فيه . وأما ثبوت الديون عليه فيتوقف على وجود ظرف اعتباري مفترض في كل شخص هو الذمة .

(١) مرآة الأصول : ٤٣٥ / ٢ ، التقرير والتعبير : ١٦٤ / ٢ ، كشف الأسرار على أصول البذدوي ص ١٣٥٧ ، حاشية نسات الأسحار : ص ٢٧٢ .

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقان : ف ٤٠٨ .

فيقال : لفلان في ذمة فلان مبلغ مالي كذا^(١).

وأهلية الوجوب نوعان : ناقصة و كاملة .

أهلية الوجوب الناقصة : هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له فقط أي تؤهله للإلزام ليكون دائناً لا مديناً . وثبتت للجنين في بطن أمه قبل الولادة . وسبب نقص أهليته أمان : فهو من جهة يعد جزءاً من أمه ، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عن أمه ، متهيئاً للانفصال عنها بعد تمام تكوينه . لذا فإنه ثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له : وهي التي لا تحتاج إلى قبول ، وهي أربعة أنواع^(٢) :

١ - النسب من أبويه .

٢ - الميراث من قريبه المورث ، فيوقف له أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى .

٣ - استحقاق الوصية الموصى له بها .

٤ - استحقاقه حصته من غلات الوقف الموقوفة عليه .

لكن الحقوق المالية الثلاثة الأخيرة ليست للجنين فيها ملكية نافذة في الحال بل تتوقف على ولادته حياً . فإن ولد حياً ثبتت له ملكية مستندة إلى وقت وجود سببها أي بأثر رجعي . وإن ولد ميتاً رد نصبيه إلى أصحابه المستحقين له . فغلة الوقف تعطى لبقية المستحقين ، والموصى به يرد إلى ورثة الموصي ، وحصة الميراث الجمدة له توزع لبقية الورثة . وثبتوت الحق للجنين في الوقف هو رأي الحنفية

(١) المرجع السابق : ف ٤٠ ، مدخل نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء أيضاً : ف ١١٨ وما بعدها .

(٢) كشف الأسرار على أصول البدوي : ص ١٢٥٩ وما بعدها ، القواعد لابن رجب الخنبل : ص ١٧٨ وما بعدها .

والملكية، أما رأي الشافعية والخانبلة فلا يثبت له حق الملك إلا بالإرث والوصية، فلا يصح عندهم الوقف على الجنين، لأنه يشترط إمكان الملك في الحال وهو لا يمتلك.

أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والمبهة فلا تثبت له، ولو مارسها عنه وليه (الأب أو الجد) إذ ليس له ضرورة بها، وأن الشراء له يلزم بالثمن وهو ليس أهلاً للالتزام.

وأما الواجبات أو الالتزامات لغيره فلا تلزمه، كنفقة أقاربه المحتاجين^(١).

والخلاصة: أن الجنين له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق فقط، وليس له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له، وتحمل الواجبات (أو الالتزامات). وتشتب للشخص منذ ولادته حياً، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية.

وتحديد وجود الولادة: فيه رأيان للفقهاء، قال الخنفي^(٢): ثبتت أهلية الوجوب مجرد ظهور أثر الجنين حياً. وقال غير الخنفي^(٣): لا ثبت هذه الأهلية إلا بقامت ولادة الجنين حياً. وبهذا الرأي أخذ القانون المدني السوري (م ٢١) وقانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٣٦، ١/٢٦٠).

وأما الحقوق الثابتة للطفل بعد الولادة: فهي التي تحصل له نتيجة التصرف

(١) قرر فقهاء الخانبلة إيجاب نفقة الأقارب على المثل من ماله (القواعد لابن رجب: ص ١٨١).

(٢) شرح السراجية: ص ٢١٦ وما بعدها.

(٣) المغني: ٢١٦/٦ وما بعدها.

الذي يكن للولي أو الوصي أن يمارسه بالنيابة عنه، كتملك ما يشتري له أو يوهب له.

وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطيع أداؤه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله، وهي :

(١) الأعواض المالية في الأفعال المدنية كثمن المشتريات وأجرة الدار، أو في الأفعال الجنائية كتعويض المتلفات التي يتلفها من أموال الآخرين.

(٢) والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض (ضريبة الأراضي الزراعية) وضريبة ورسوم الجمارك والمباني وضريبة الدخل ونحوها.

(٣) والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(١). وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢)، رعاية مصلحة الفقراء والمحاجين والمجتمع بصفة عامة، وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل، لا سيما في ظروفنا الحاضرة.

وأما الحنفية فلم يوجبا الزكاة في مال الصبي لأنهم اعتبروها عبادة مالية، والطفل لا يكلف بالتكاليف الدينية إلا بعد البلوغ.

ويلاحظ أن أهلية الوجوب، ولو كانت كاملة ليس لها أثر في إنشاء العقود، فكل تصرف من الطفل غير المميز، حتى ولو كان نافعاً نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية، يعد باطلًا، لأن عبارته ملغاً.

كذلك لا يجب على الطفل غير المميز شيء من العبادات الدينية كالصلوة والصوم والحج.

(١) التلویح على التوضیح: ١٦٢/٢ وما بعدها، ط صبح، کشف الأسرار: ص ١٣٦ وما بعدها.
(٢) بداية المجتهد: ١/٢٣٦ وما بعدها، ط الاستقامة.

وأما الذمة المالية فتشتت للطفل كاملة ب مجرد الولادة وتلازمها طوال الحياة .

٢ - أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أول ممارستها و مباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً ، وهي ترافق المسؤولية ، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها ، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص . فالصلة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب ، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية .

وأساس ثبوتها أو مناط هذه الأهلية هو التمييز أو العقل والإدراك ، فمن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته الدينية كالصلة والصوم ، وتصرفاته المدنية كالعقود^(١) .

ولا وجود لهذه الأهلية للجنين أصلاً ، ولا للطفل قبل بلوغ سن التمييز وهو تمام سن السابعة . فقبل التمييز تكون هذه الأهلية منعدمة ، والجنون مثل غير المميز لا تترتب على تصرفاتها آثار شرعية ، وتكون عقودها باطلة ، إلا أنها يؤخذان مالياً بالجناية أو الاعتداء على نفس الغير أو على ماله . ويقوم الولي (الأب أو الجد) أو الوصي ب مباشرة العقود والتصرفات التي يحتاجها الطفل غير المميز أو الجنون .

وأهلية الأداء نوعان : ناقصة وكاملة .

فأهلية الأداء الناقصة : هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، وهي التي يتوقف نقادها على رأي غيره ، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ . ويعد في حكم المميز: الشخص المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده ، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز .

(١) التلويح على التوضيح: ١٦٤ / ٢ وما بعدها، كشف الأسرار: ص ١٣٦٨ وما بعدها.

ويفرق بالنسبة للمميز والمعتوه بين حقوق الله وحقوق العباد :

أما حقوق الله تعالى : فتصح من الصبي الم Miz كـ الإيمان والكفر^(١) والصلوة والصيام والحج ، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهذيب ، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ، فلو شرع في صلاة لا يلزمها المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاوها .

وأما حقوق العباد فعند الشافعي وأحمد : تعد عقود الصبي وتصرفاته باطلة .

وأما عند الحنفية : فإن تصرفاته المالية أقسام ثلاثة : نافعة نفعاً محضاً وضارة ضرراً محضاً ، ودائرة بين النفع والضرر ، على النحو السابق الذي بيانه .

وأهلية الأداء الكاملة : هي صلاحية الشخص ل مباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره . وثبتت لن بلغ الحلم عاقلاً أي للبالغ الرشيد ، فله بوجبه ممارسة كل العقود ، من غير توقف على إجازة أحد .

والبلوغ يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى ، أو بتم الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة لكل من الفقى والفتاة ، وعليه الفتوى والعمل ، جاء في المادة (٩٨٥) مجلة) : « يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحمل » ونصت المادة (٩٨٦) مجلة) : « على أن منتهى البلوغ خمس عشرة سنة » .

وقد رأى أبو حنيفة سن البلوغ بثاني عشرة سنة للفقى وسبعين عشرة سنة للفتاة . وقدره الإمام مالك لها بتم ثالثي عشرة سنة ، وقيل بتم السابعة عشرة سنة والدخول

(١) اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي بالنسبة لأحكام الدنيا مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة . فعند أبي حنيفة ومحمد : تمثيل منه رده ، فيحرم من الميراث وتبين أمرأته . وعند أبي يوسف والشافعي : لا يعمk بصحة رده في أحكام الدنيا ، لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة ، فلا يصح من الصبي ولا يجرم من الإرث ولا تبين منه امرأته بالردة .

في الثامنة عشرة^(١).

والسبب في ارتباط هذه الأهلية بالبلوغ : هو أن الأصل فيها أن تتحقق بتوافر العقل ، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ ، لأنه مظنة العقل ، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة ، فيصبح الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية . وعندما يصبح الإنسان أهلاً للتکاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وترتبط عليه مختلف آثارها و يؤخذ شرعاً على جميع الأفعال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه .

أدوار الأهلية :

يفهم مما سبق أن أهلية الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى اكتئال رجولته تمر في مراحل أو أدوار خمسة هي :

دور الجنين ، دور الطفولة (عدم التمييز) ، دور التمييز ، دور البلوغ ، دور الرشد^(٢) .

الدور الأول - دور الجنين : يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة ، وفيه تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية له ذكرناها سابقاً ، وليس لها أهلية أداء ولا ذمة مالية .

الدور الثاني - دور الطفولة : ويبدأ من وقت الولادة ويستقر إلى وقت التمييز وهو بلوغ السابعة من العمر . وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب

(١) تفسير القرطبي : ٣٧/٥ ، الشرح الكبير : ٣٩٣/٢ .

(٢) راجع التقرير والتحبير : ١٦٦/٢ وما بعدها ، مرآة الأصول : ٤٥٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١٥٦ وما بعدها ، حاشية نسات الأسحار : ص ٢٧٢ ، التلويع على التوضيح ، كشف الأسرار ، المرجعان السابقان .

كاملة ، فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التي تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه ، فإذا اشترى له أو وهب له ملك ، ووجب عليه العوض في المعاوضات المالية . وتكون له ذمة كاملة .

وليس له أهلية أداء ، فتكون أقواله كلها هدراً ، وعقوده باطلة ، حتى ولو كانت نافعة نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية وينوب عنه فيها وليه الشرعي أو وصيه . جاء في المادة (٩٦٦) : « لا يصح تصرفات الصغير غير المميز وإن أذن له وليه » .

كذلك تكون أفعاله هدراً سواء أكانت دينية كالصلوة والصيام فلا تصح منه ، أو مدنية كقبض المبيع أو الوديعة أو القرض ، فلا تصح .

وأما جنaiاته كالقتل والضرب والقطع فلا تستوجب العقوبة البدنية ، كالقصاص والحبس ، ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه لسقوط المؤاخذة عنه ، وإنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه من الأنفس والأموال حفاظاً عليها .

الدور الثالث - دور التمييز : يبدأ بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلاً .

ومعنى التمييز : أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر ، والنفع والضر ، ويعرف معاني الألفاظ إجمالاً . فيدرك أن البيع مثلاً سالب للمال وأن الشراء جالب للملك .

وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة : دينية ، ومدنية ، فتصح منه العبادات البدنية كالصلوة والصيام ، ويثاب عليها ، وإن لم تكن مفروضة عليه . كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية ، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً ، والبيع والشراء موقفاً على إجازة وليه . ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبوع بشيء من أمواله ، على ما سبق بيانه .

الدور الرابع - دور البلوغ : يبدأ من البلوغ إلى وقت الرشد . وقد اتفق الفقهاء عملاً بالأيات القرآنية^(١) والأحاديث النبوية^(٢) على أن البالغ يصبح ملائكةً بجميع التكاليف الشرعية . وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية ، فيطالع بالإيمان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وبالإسلام بأركانه الخمس (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، واحترام الأموال والأنسان والأعراض ، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات التي تضر بصلاح الفرد والجماعة .

وأما أهلية الأداء المدنية : فتكتمل عند الفقهاء ، خلافاً للقانون ، بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشداً . فتنفذ تصرفاته المالية وتسلم إليه أمواله . فإن لم يؤنس منه الرشد ، فلا تنفذ تصرفاته ، ولا تسلم إليه أمواله ؛ لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل ، فإن ثبت العكس عمل به .

الدور الخامس - دور الرشد : الرشد أكمل مراحل الأهلية ، ومعناه عند الفقهاء^(٣) : حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية ، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية (مجلة ٩٤٧) ويتوافق بتحقق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها . وهو أمر مختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة .

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ وَابْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ .

(٢) مثل قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم » رواه أحد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر .

(٣) هذا ما فرره ابن عباس ، وهو منذهب الحنفية والمالكية . ويرى الشافعي أن الرشد : هو أن يتصرف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله (الدر الختار : ٥ / ١٠٥ ، بداية المجهد : ٢ / ٢٧٨ ، الشرح الصغير : ٣٩٣ / ٣ ، المغني : ٤٦٧ / ٤ ، مغني الحاج : ٢ / ١٦٨) .

فقد يرافق البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وقد يتقدمه، لكن لا اعتبار له قبل البلوغ، ومرجعه إلى الاختبار والتجربة عملاً بالآية القرآنية: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدًا، فادفعوا إليهم أموالهم».

وبناء عليه: إذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله، وتقدّمت تصرفاته وإقراراته.

وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية المالية عليه عند جمهور الفقهاء، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله. أما الولاية على النفس كالتأديب والتطبيب والتعليم والتزويج فترتفع عنه بمجرد بلوغه عاقلاً، أي أن اشتراط الرشد مخصوص في التصرفات المالية، وأما غير ذلك كالزواج والطلاق فإنهما نافذة منه بمجرد البلوغ عاقلاً.

وخالف أبو حنيفة في هذا فقال: إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، احتراماً لأدبيته وحافظاً على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله على سبيل الاحتياط والتأديب، لا على سبيل المجر عليه، لأنه لا يرى المجر على السفيه (أي المبذر)، وأما منع أمواله عنه فينتهي: إما بالرشد فعلاً، أو ببلوغه خمساً وعشرين سنة^(١).

وليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وإنما الأمر متترك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته، وليس في النصوص الشرعية تحديد له.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٦) والقانون المدني السوري (م ٤٦)

(١) الدر الختار ورد الختار: ٥/١٠٤، بداية المجتهد: ٢/٢٧٦ وما بعدها.

فقد حدد سن الرشد فيها بـ ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وفي القانون المصري بـ ٢١ سنة . فا قبل هذه السن لا تسلم للشخص أمواله ، ولا تنفذ تصرفاته ، فإذا بلغ الإنسان هذه السن سلمت إليه أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه .

ورفع سن الرشد إلى هذا الحد يتفق مع ظروف الحياة الحديثة ، التي تعقدت فيها المعاملات ، وتدورت فيها الأخلاق ، وشاع الخداع والاحتيال ، ولا مانع في الشريعة من ذلك عملاً بما تقتضيه المصلحة في حماية الناشئة وصيانة أموالهم .

عوارض الأهلية

أهلية الأداء : هي أساس التعامل والتعاقد كما عرفا ، إلا أن هذه الأهلية قد يعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها ، والعوارض : هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحکامها . وهي نوعان عند علماء أصول الفقه :

- ١ - عوارض ساوية : وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب .
- ٢ - عوارض مكتسبة : وهي التي يكون للشخص دخل و اختيار في تحصيلها .
والعارض الساوية أكثر تغييراً وأشد تأثيراً ، مثل الجنون والعته والإغماء والنوم ، ومرض الموت .
والعارض المكتسبة : مثل السكر والسفه والدين .

وساقتصر هنا على إعطاء فكرة موجزة عن هذه العوارض ، ما عدا مرض الموت والدين فإنها يتطلبان مزيداً من البحث والإيضاح .

- ١ - الجنون : اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان^(١) . وحكمه أنه

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف . ٤٦٠ .

سواءً أكان مطبقاً (مسترداً) أم غير مطبق (مقطوع) معدم للأهلية حال وجوده ، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز لاغية باطلة لا أثر لها .

ولكنه يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس أو المال^(١) . جاء في المادة (٩٧٩) مجلة) : «المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز» .

٢- العته : ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام ، فيشبهه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين . ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشمт كالجنون . فالمعتوه إذاً : هو من كان عليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . وحكمه حكم الصبي المميز كما سبق ، أي أن لصاحبـه أهلية أداء ناقصة^(٢) .

٣- الإغماء : تعطل القوى المدركة الحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب . وهو يشبه النوم في تعطيل العقل ، إلا أن النوم عارض طبيعي ، والإغماء غير طبيعي ، فيكون حكمها واحداً في التصرفات ، وهو إلغاها وبطلانها لأنعدام القصد عند المغمى عليه^(٣) .

٤- النوم : فتور طبيعي يعتري الإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة لا يزيل العقل ، بل يمنعه عن العمل ، ولا يزيل الحواس الظاهرة ، بل يمنعها أيضاً عن العمل . وعبارات النائم كالمغمى عليه لا اعتبار لها إطلاقاً^(٤) .

(١) مرأة الأصول: ٤٣٩ / ٢ ، التقرير والتحبـير: ١٧٣ / ٢ ، كشف الأسرار: ص ١٠٨٣ ، التلویح على التوضیح: ١٦٧ / ٢.

(٢) المراجع السابقة: المرأة ٤٤١ / ٢ ، التقرير والتحبـير: ١٧٦ / ٢ ، كشف الأسرار: ١٣٩٤ / ٢ الدر المختار ورد المختار: ١٠٠ / ٥ ، التلویح: ١٦٨ / ٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

٥- السُّكْرُ : حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبغية المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة . وهو نوعان : سكر بطريق مباح كالحاصل من الدواء أو البنج ، أو حالة الاضطرار أو الإكراه . وسكر بطريق حرام كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر حتى البيرة . والسكر بنوعيه لا يذهب العقل ، بل يعطيه فترة من الزمن ، ويزيل الإرادة والقصد .

وحكمه على الشهور عند المالكية وأبن تيمية وأبن القم من الخنبلة^(١) : أنه يبطل العبارة ولا يترب عليها التزام ، فتبطل عقوبه وتصرفاته لعدم سلامته القصد أو الإرادة ، سواء أكان بطريق مباح أو محظور ، فلا يصح مينه وطلاقه وإقراره ولا بيعه وهبته ولا سائر أقواله^(٢) . إلا أن المالكية قالوا في الطلاق : لو سكر سكرًا حراماً صح طلاقه ، إلا أن لا يميز فلا طلاق عليه لأنه صار كالجنون .

وقال جمهور الفقهاء (غير المذكورين)^(٣) : يفرق بين السكر بمحظور فليس لعبارة أي اعتبار ، وبين السكر بحرم فتقبل عبارته زجرًا له وعقاباً على تسببه في تعطيل عقله ، فتعد تصرفاته من قول أو فعل صحيحه نافذة ، عقاباً وزجرًا له ولأمثاله ، سواء في ذلك الزواج والطلاق والبيع والشراء والإجارة ، والرهن والكفالة ونحوها .

٦- السفه : خفة تعتري الإنسان ، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة ، والمراد به هنا ما يقابل الرشد : وهو تبذير المال

(١) الشرح الكبير : ٥/٢ ، ٢٦٥/٢ ، أعلام الموقعين : ٤٨/٤ ، ط السعادة ، زاد المداد : ٤٠/٤ وما بعدها ، غاية المنهى : ١١٣/٢ .

(٢) وهذا رأي الإمام أحمد في رواية عنه اختارها جماعة من الخنبلة ، والطحاوي والكرخي وأبي يوسف ووزير من الخنبلة ، والمزنفي وأبن سريح وغيرهما من الشافعية . وبهأخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر .

(٣) كشف الأسرار : ص ١٤٧١ ، التلويح : ٢/١٧٥ ، التقرير والتحبير : ٢/١٩٣ ، مرآة الأصول : ٢/٤٥٤ .

وإنفاقه في غير حكمة، ولو في أمور الخير عند الحنفية^(١) (م ٩٤٦ مجله) كبناء المساجد والمدارس والملاجئ.

والسفه لا يؤثر في الأهلية، فيظل السفيه كامل الأهلية، لكنه يمنع من بعض التصرفات.

الحجر على السفيه^(٢): قد يبلغ الشخص سفيهاً، وقد يطرأ عليه السفة بعد بلوغه راشداً.

أـ. من بلغ سفيهاً: اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله، ويظل تحت ولاية وليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونا فيها﴾. ويستمر هذا المنع أبداً عند جمهور الفقهاء والصاغبين، حتى يتحقق رشده لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِيداً فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

جاء في المادة (٩٨٢ مجله): «إذا بلغ الصبي غير الرشيد لم تدفع إليه أمواله، ما لم يتحقق رشده، وينبع من التصرف كما في السابق».

وقال أبو حنيفة: تنتهي فترة منع ماله عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة؛ لأن هذه السن غالباً يتحقق فيها الرشد، فإن لم يرشد لا ينتظر منه رشد بعدئذ. وأما تصرفاته في فترة منع ماله عنه فلا ينفذ منها إلا ما كان نافعاً مخضاً له أو الوصية في حدود الثالث، أو كانت لا تقبل الفسخ: وهي الزواج والطلاق والرجعة واليدين. وينبع من باقي التصرفات.

بـ. من بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً: لا يجوز أبو حنيفة الحجر عليه، لأنه حر في تصرفاته، والحجر ينافي الحرية، وفيه إهانة لإنسانيته وكرامته.

(١) الدر المختار: ١٠٢/٥ تبيين الحقائق: ١٩٢/٥. إلا أن الشافعي لم يجعل الإسراف في وجوه البر سفهاً (معنى المحتاج: ١٦٨/٢).

(٢) الحجر: هو منع تقاض التصرفات القولية.

وقال جمهور الفقهاء ، والصحابان (أبو يوسف ومحمد) وبرأيهما يفقى في المذهب الحنفي : يجوز الحجر على السفيه ، رعاية لصلحته ، ومحافظة على ماله ، حتى لا يكون عالة على غيره . ويكون حكمه حينئذ حكم الصبي المميز في التصرفات^(١)؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكُم﴾ قوله سبحانه : ﴿فِإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يُسْتَطِعَ أَنْ يَلِدْ هُوَ، فَلِمَلِلْ وَلِيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ ما يدل على ثبوت الولاية على السفيه^(٢) . إلا أن الحجر على السفيه في هذه الحالة يكون بحكم قضائي ، بالثبت من السفة أو التبذير ، ومنعاً من إلحاق الضرر بن يتعامل مع السفيه من غير بينة وتحقق من حاله . وهذا رأي أبي يوسف والشافعي وأحمد ومالك رحهم الله تعالى .

والمحجر في هذه الحالة محصور في التصرفات التي تحتمل الفسخ ، ويبطلها المزيل كالبيع والإجارة والرهن . أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها المزيل كالزواج والطلاق والرجعة والخلع ، فلا يمحجر عليه بالإجماع .

الففلة والسفه :

الففلة ملحقة بالسفه من ناحية جواز المحجر عند جمهور الفقهاء وعدمه عند أبي حنيفة^(٣) . وذو الففلة : هو من لا يهتدى إلى أسباب الربح والخسارة ، كما يهتدى غيره ، وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب ، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات . وحكم المغفل والسفه سواء . أما الفرق بينهما فهو أن المفهومي كامل

(١) عليه نصت المادة (٩٩٠) مجلدة : «السفه المحجور عليه هو في المعاملات كالصغير المميز...».

(٢) كشف الأسرار: ص ١٤٨٩ ، التلویح على التوضیح: ١٩١/٢ ، التقریر والتحبیر: ٢٠١/٢ ، مرآة الأصول:

٤٥٩/٢ ، الدر المختار: ١٠٢/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ ، ٢٧٩ ، مغني الحاج: ١٧٠/٢ ، المعنى:

٤٦٩/٤ ، الشرح الصغير: ٢٨٢/٢ وما بعدها .

(٣) تبيان الحقائق: ١٩٨/٥ .

الإدراك ، ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره . وأما ذو الغفلة : فهو ضعيف الإدراك ، ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر .

٧- الدين أو المديونية :

الخلاف الذي ذكرناه في السفة والغفلة من ناحية الحجر وعدمه يجري في الدين . فأبُو حنيفة لا يجيز الحجر على المدين ، وإن استغرق دينه ماله ، لأنَّه كامل الأهلية بالعقل ، فلا حجر عليه ، حفاظاً على حريةِ التصرف وإنسانيته . وإنما يؤمر بسداد ديونه ، فإنَّ أبُو يحيى لبييع ماله بنفسه ويؤدي ما عليه من الديون .

وقال الصاحبان (أبُو يوسف ومحمد) والأئمَّة الثلاثة : (مالك والشافعي وأحمد)^(١) : يحجر القاضي على المدين الذي ترتب عليه ديون حالة الأجل ، وكانت ديونه مستغرقة ماله (أي محيطة بها) وطلب الدائنين الغرماء الحجر عليه^(٢) . وهذا هو المفلس ، والمفلس لغة : من لا مال له ، وشرعًا ، من دينه أكثر من ماله . وأجاز المالكية الحجر على المدين المفلس دون حاجة لحكم قضائي ، أي على الغريم نفسه ، ولو كان الدين المحيط بالمال مؤجلًا .

وبالحجر على المدين تنتقص أهليته ، ويصبح كالصغير المميز ، ومتى وقع الحجر عليه صارت تصرفاته المالية التي تضر بدائنيه موقوفة على إجازتهم ، سواء أكانت تلك التصرفات تبرعات محسنة كالمبة أو الوقف ، أم معاوضات مشتلة على الحabaة في

(١) تبيين الحقائق : ١٩٩ / ٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ١٠٢ / ٥ ، ١٠٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٤٦ ، مغني المحتاج : ١٤٦ / ٢ ، غاية الملتئم : ١٢٩ / ٢ ، القواعد لابن رجب : ص ١٤ ، بداية الجنه : ٢٨٠ / ٢ . هنا مع العلم بأنَّ أصل المذهب الحنفي عدم جواز الحجر بسبب الدين . لكن المفق به عند الحنفية هو قول الصاحبين وهو جواز الحجر .

(٢) نصت المادة (١٩٨) على ما يأتي «لو ظهر عند الحاكم مطالبة المدين في أداء دينه حال كونه مقتداً ، وطلب الغرامات ببعض ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله . وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه...» ونصت المادة (١٩٩) على جواز حجر الحاكم الدين المفلس الذي دينه مساوٍ لماله أو أزيد ...»

الثمن ، كالبيع بأقل من القيمة ، أو الشراء بأكثر من القيمة ، فإن أجازوا التصرف نفذ ، وإن رفضوه بطل .

وهذا يعني عند الخفية : أنه إذا صح المجر على المدين ، صار المجر كمريض عليه ديون الصحة ، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الدائنين الغرماء ، فالحجر (أي المنع من التصرف) يؤثر فيه كالمبة والصدقة .

وأما البيع : فإن كان بمثل القيمة جاز ، وإن كان بغير فلا يجوز ، ويتحقق المشتري بين إزالة الغبن ، وبين الفسخ ، كبيع المريض .

ويجوز له الزواج بهر المثل والطلاق والخلع ونحو ذلك ، كما يجوز له قبول المبات والتبرعات .

٨- مرض الموت :

البحث فيه يتناول تعريفه وما يلحق به ، والحقوق المتعلقة به ، وحقوق المريض نفسه ، وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة ، وتصرفات المريض نفسه ، وإقراره^(١) .

أ- تعريفه : هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير ، فإن كان يتزايد يعتبر مرض موت من تاريخ اشتداه أو تغيره ، ولو دام أكثر من سنة (م ١٥٩٥ مجلة)

ويقال لصاحبه : المريض ؛ ويقابله : الصحيح . وهذا هو مراد فقهاء الخفية

(١) راجع التلويح على التوضيح : ٢ / ١٧٧ ، كشف الأسرار : ص ١٤٢٧ ، التقرير والتعبير : ٢ / ١٨٦ ، مرآة الأصول : ٢ / ٤٤٧ ، البدائع : ٧ / ٢٢٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ / ٤٨١ وما بعدها .

عند إطلاق كلمة «المريض» أي من هو في مرض الموت . أو كلمة «الصحيح» أي من ليس في حال مرض الموت ، ولو كان مريضاً بمرض آخر .

ولابد لتوافر معنى مرض الموت من أمرين : أن يكون مما يغلب فيه الملائكة عادة وأن يتصل به الموت فعلاً ، ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق وغيرها .

وببناء عليه ألحق الفقهاء به حالات مثل^(١) :

ركاب سفينة جاءتها ريح عاصف ، وظنوا أن الموت نازل بهم ، الأسرى لدى دولة اعتادت قتلهم .

المجاهد الذي خرج للقاء العدو بائعاً نفسه في سبيل الله والوطن .

ب - حكمه والحقوق المتعلقة به : مرض الموت لا ينافي أهلية وجوب الأحكام الشرعية في حقه ، سواء حقوق الله وحقوق العباد وأهلية العبادة ، لأنه لا تأثير له على الذمة والعقل والنطق .

ولا ينافي أيضاً أهلية الأداء ؛ لأنه لا يخل بالعقل ، فتجب للمصاب به حقوق غيره ، كما تجب على الصحيح . وتظل عباراته وأقواله معتبرة كالبيع والمبة والإجارة والزواج والطلاق وسائل التصرفات .

إلا أنه ي مجر عليه وينع من بعض التصرفات كالمديون حماية لحقوق الدائنين التي تصبح متعلقة بالله بعد أن كانت متعلقة بذمته فقط ، وحماية حقوق الورثة أيضاً التي تصبح متعلقة بأعيان موجودات التركية نفسها في رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه .

ج - حقوق المريض الخاصة : تصرفات المريض الضرورية الخاصة بشخصه

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٤٠

وأسرته نافذة ، لا تتوقف على إجازة أحد ، وهي ما يلي :

أولاًـ النفقات الضرورية اللازمة للطعام والكسوة والسكنى له ولمن تلزمها نفقته ، أواللزامية للعلاج كأجر الطبيب وثمن الدواء وأجور عملية جراحية ونحوها .

ثانياًـ الزواج : للمريض إبرام عقد زواج ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط ألا يزيد المهر الذي يحدده على مهر المثل ، فإن زاد عليه كانت الزيادة تبرعاً وصية موقوفة على إجازة الورثة إن زادت على ثلث التركة ، فإن كانت في حدود هذا الثلث نفذت بدون إجازتهم .

ثالثاًـ الطلاق : الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان بأئنة غير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة ، استحقت الميراث منه ، لأنه بطلاقها يعتبر فاراً (هارباً) من ميراثها ، فيعامل بنقيض مقصوده . وهذارأي الحنفية ، وعليه العمل في المحاكم الحالية^(١) . والخلع جائز أيضاً كالطلاق لكن الرجل لا يستحق من بدل الخلع الذي تدفعه المرأة له إذا ماتت في العدة إلا الأقل من ثلاثة (بدل الخلع ، وثلث تركة الزوجة ، ونصيب الزوج من ميراثه منها) . وإن ماتت بعد العدة استحق الأقل من اثنين (بدل الخلع ، وثلث التركة) .

رابعاًـ العقود الواردة على المنافع ، سواء كانت بعوض أم بغير عوض كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة ونحوها . للمريض مباشرة هذه العقود ولو كان العقد بأقل من عوض المثل ، دون أن يتحقق لأحد من الورثة أو الدائنين الاعتراض عليه ؛ لأن المنافع ليست أموالاً في مذهب الحنفية ، فلا يتعلّق بها حق لأحد الورثة أو الدائنين ، ولأن التصرف في المنافع ينتهي بمجرد موت أحد العاقدين ، فلا يكون

(١) هناك آراء أخرى: يرى المخابلة أنها تستحق الميراث ولو انقضت عدتها ولم تتزوج قبل موته . وويرى المالكية: أنها تستحق الميراث ولو تزوجت غيره قبل الموت . وقال الشافعية: لا تستحق الميراث أصلاً، ولو مات زوجها وهي في العدة .

هناك حاجة لاعتراض الدائنين أو الورثة . وأما غير الخفية الذين يعدون المنافع أموالاً، فإن التصرف فيها خاضع لـإجازة أصحاب الحق .

خامساً - العقود المتعلقة بالربح ولا تمس رأس المال كالشركة والمضاربة تصحان من المريض ، ولو بغيرن؛ لأن الربح كالنافع لا حق لأحد فيه ، ولأن الشركة تبطل بموت المريض ، فلا ضرر فيها على أحد؛ لأن حقوق الورثة أو الدائنين تتعلق بأعيان التركة أو باليتها .

والخلاصة: أن كل تصرف يضطر إليه المريض ، أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد .

د- حقوق الدائنين : تأتي بعد حقوق المريض الخاصة . فإذا كان المريض مديناً من التصرف الضار بصلحة الدائنين . وعليه إذا كان المريض مديناً بدين مستغرق (محيط بكل ماله) منع من التبرعات أو ما في حكمها ، كالمبهة والوقف والوصية بشيء من أمواله ، والبيع أو الشراء بالمحاباة . ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة الدائنين بعد وفاة المريض .

وإن كان المريض مديناً بدين غير مستغرق ، اعتبر تصرفه مع غير الوارث نافذاً إذا لم يشتمل على غبن فاحش . أما إذا حدث التصرف مع وارث ، فله حكم الوصية: ينفذ من الثلث بعد وفاة الديون . ويتوقف على إجازة الورثة فيما يزيد عن الثلث .

هـ- حقوق الموصى له : للمريض أن يوصي بقدر ثلث التركة ، فإذا مات مديناً بدين مستغرق للتركة بطلت الوصية ، إلا إذا أجازها الدائنوون . وإذا لم يكن مديناً أو مديناً بدين غير مستغرق نفذت الوصية لأجنبي في حدود ثلث التركة . وإن كانت الوصية لوارث صارت موقوفة على إجازة الورثة ، منها كان الموصى به ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا وصية لوارث » .

و- حقوق الورثة : تتعلق حقوق الورثة بثلي تركة المريض بعد وفاته الديون وتنفيذ الوصايا . فإن لم يكن هناك ديون ولا وصايا استحقوا التركة كلها . وإذا تأثرت حقوقهم بعد حقوق الدائنين والموصى لهم . وبناء عليه : كل تصرف من المريض لا يضر بحقوق الورثة يكون صحيحاً نافذاً لا اعتراض لأحد عليه . وإن كان التصرف ضاراً بحقوقهم ، كان لهم مع تقاضه حال الحياة حق إبطاله بعد الموت إن كان مما يقبل الفسخ كالتبغعات .

لكن ما هو نوع حق الورثة بالتركة : هل هو حق شخصي أم حق عيني^(١) ؟

قال أبو حنيفة : يتعلّق حق الورثة بمالية التركة إن تصرف المريض للأجنبي غير وارث ، ويتعلّق حقهم بأعيان التركة وذاتها نفسها إن تصرف المريض لوارث ، أي أن حقهم في الحالة الثانية حق عيني ، وفي الأولى حق شخصي . وبناء عليه : يصح تصرف المريض لغير الوارث ببعض أموال التركة بمثيل القيمة ، دون اعتراض من أحد الورثة . ولا يصح تصرف المريض لوارث ببعض أموال التركة ولو بقيمة بلا أي غبن . ويتحققباقي الورثة تقضي هذا التصرف لما فيه من ضرر بمصلحتهم ؛ لأن حقهم تعلّق بأعيان التركة ، وإيثار بعض الورثة على بعض لا يجوز . أما في حال تصرف المريض مع غير الورثة فإن حقهم تعلّق بقيمة التركة أو ماليتها .

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) : يتعلّق حق الورثة كحق الدائنين العاديين بمالية التركة ، أي بقيمتها ، لا بأعيانها ، سواء أكان تصرف المريض مع وارث أم غير وارث . فيصبح تصرف المريض بمال مطلقاً (وارث أو غير وارث) إذا كان

(١) الحق الشخصي : هو علاقة بين شخصين يكون أحدهما بكلفه تجاه الآخر بعمل أو بالامتناع عن عمل كحق الدين في ذمة الدين ، أو حق المودع على الوديع في لا يستعمل الوديعة . والحق العيني : علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بذلك مثل حق الملكية على الأموال وحق الارتفاع القرر على عقار معين مثل حق المرور أو المسيل .

بمن المثل أي بدون غبن ، إذ ليس فيه ضرر يباقي الورثة ؛ لأن حقوقهم في التركة متعلقة بناحية أنها مال فقط .

والخلاصة : أن هناك - على الرأي الراجح رأي أبي حنيفة - فرقاً بين حق الدائنين وحق الورثة : هو أن حق الدائنين يتعلق بمال المدين فقط ، لا بأعيان التركة نفسها . حتى جاز للمريض مبادلة مال يبعاً أو شراءً دون حاجة لإذن الدائن ، ويجوز للورثة إعطاء الدائن دينه تقدماً ، ثم يتصرفون بأعيان التركة كما يشاءون .

ز- تصروفات المريض : إذا كان التصرف الصادر من المريض لا يقبل الفسخ أو الإبطال كالزواج والطلاق والرجعة والعفو عن القصاص ، نفذ بعد الموت في حدود ثلث التركة . وإن كان التصرف قابلاً للفسخ ، كان موقوفاً على إجازة أصحاب الحق بعد الوفاة إذا كان ضاراً بمحليتهم كالتبغ والهبة والوقف وبيع المحاباة ، وكالبيع المشتمل على غبن . فإن كان التصرف لا غبن فيه ، ومع أجنبى غير وارث ، نفذ ولم يتوقف على إجازة أحد .

ح- إقرار المريض : للمريض أن يقر بدين عليه لأجنبى أو لوارث . فإن كان لأجنبى غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة ، ولو أحاط الإقرار بجميع ماله (م ١٦٠١ مجلة) ، لكن تقدم عليه عند الحنفية ديون الصحة^(١) .

وإن كان الإقرار لوارث فلا ينفذ إلا بإجازة باقي الورثة ، فإن أجازوه نفذ ، وإلا بطل . لكن يصح الإقرار لوارث استثناء كا في حال الإقرار بقبض أمانته الموجودة عند وارث ، أو باستهلاك الأمانة أو الوديعة الموجودة عنده لوارث (م ١٥٩٨ مجلة) .

(١) ديون الصحة : هي الديون التي ثبتت قبل مرض الموت ، ولو بالإقرار وحده حينئذ . وقال غير الحنفية : دين الصحة ودين المرض يتساويان ، فلا يقدم دين الصحة على دين المرض ، لأنها حقان ثابتان .

ثانياً - الولاية :

معناها والفرق بينها وبين الأهلية، صلتها بالعقد، أنواعها، الأولياء ودرجاتهم، محتاجو الولاية، مبدأ الولاية، شروط الولاية، تصرفات الولي (مدى صلاحياته) .

تعريف الولاية : الولاية في اللغة : هي تولي الأمر والقيام به أو عليه . وفي اصطلاح الشرع : هي سلطة شرعية يتken بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها . والولاية على القاصر: هي إشراف الرشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية .

صلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية : يتطلب العقد لوجوده ونقاذه وترتيب آثاره الشرعية أن يكون العاقد ذا أهلية أداء ، وذا ولاية على العقد بأن يكون أصيلاً عن نفسه أو ولیاً أو وصیاً على غيره . فإن لم يكن أصيلاً أو ولیاً أو وصیاً كان فضولياً .

أهلية الأداء شرط انعقاد العقد وجوده ، فإن لم تتوافق كان العقد باطلأ . أما الولاية فهي شرط لنفاذ العقد^(١) وترتبط الآثار الشرعية عليه . وهي لا تثبت إلا لكامل أهلية الأداء . أما ناقص أهلية الأداء فلا ولاية له على نفسه ولا على غيره .

فأهلية الأداء : صلاحية الشخص لمباشرة العقود . والولاية : صلاحية الشخص لإنفاذ العقود .

وبناء عليه يكون للعقد بالنظر للأهلية والولاية أحوال ثلاثة^(٢) :

(١) النفاذ في الأصل : المضي والجواز، ثم أطلق عند الفقهاء على مفعى العقد دون توقف على الإجارة أو الإذن .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٥١ .

١- إذا كان العاقد كامل الأهلية وصاحب ولاية : اعتبر العقد صحيحاً نافذاً إلا إذا كان فيه ضرر بآخر فيصبح موقوفاً على الإجازة ، كالتصرف بالماجر أو المرهون قبل انتهاء مدة الإجارة أو قبل أداء الدين ، وتصرف المدين الذي يضر الدائنين ، وتصرف المريض مرض الموت ، على ما سبق بيانه .

٢- إذا صدر العقد من عديم الأهلية وفائد الولاية ، كالجنون والصبي غير المميز ، كان باطلًا . فإن كان العاقد ناقص الأهلية كالصبي المميز ، توقف عقده المتعدد بين الضرر والنفع كالبيع على إجازة وليه أو وصيه ، على ما سبق بيانه .

٣- إذا صدر العقد من صاحب أهلية أداء كاملة ، ولكنه فاقد الولاية ، وهو الفضولي ، كان موقوفاً على إجازة المعقود له ، على ما سنوضح في بحث لاحق ، أي أنني سأخصص مبحثاً مستقلاً لكل من الوكالة والفضالية باعتبارها من أنواع النيابة عن الغير حال الحياة .

أنواع الولاية : الولاية إما أن تكون **أصيلة** : بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفًا لنفسه ، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً) ، أو **نيابية** : بأن يتولى الشخص أمور غيره .

والولاية النيابية أو النيابة الشرعية عن الغير : إما أن تكون اختيارية أو إجبارية^(١) :

فالاختيارية : هي الوكالة أي تقويض التصرف والحفظ إلى الغير على ما سنوضح .

والإجبارية : هي تقويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير ، وولاية القاضي على القاصر . فصدر

(١) البدائع : ٥/١٥٢ .

ولاية الأب أو المجد أو القاضي هو الشرع . ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو المجد ، أو تعيين القاضي .

والولاية النيابية الإجبارية : إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال .

فالولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتنزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفه ونحو ذلك . وليس هنا محل بحثها .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصيرات المتعلقة بالمال . وهي محل بحثنا هنا .

الأولياء ودرجاتهم :

الولاية على النفس : تثبت للأقرب فالأقرب من العصبات^(١) على الترتيب التالي :

١ - البنوة (الأبناء ثم أبناء الأبناء) فابن المجنون والجنونة مثلاً يتولى شؤونها الشخصية .

٢ - الأبواة (الآباء ثم الأجداد) .

٣ - الأخوة (الإخوة ثم أبناء الإخوة) .

٤ - العمومة (الأعمام ثم أبناء الأعمام) .

وهذا هو ترتيب الإرث والولاية في الزواج ، وقد نصت على ذلك المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

(١) العصبات : قرابة الشخص الذكور من جهة الأب ، كالأخ والعم وابن العم .

والولاية على المال : بالنسبة للصغير القاصر: تثبت عند الخفية على الترتيب التالي: الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي: وهو من يعينه القاضي.

والسبب في هذا الترتيب^(١): أن الأب أوفر الناس شفقة على ولده. ويعقبه وصيه الذي اختاره ليقوم مقامه، والظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفنته على الصغير مثل شفنته عليه. والجد يأتي بعده لأن شفنته دون شفقة الأب. ووصيه يليه ويقوم مقامه، لأنه وثق به وارتضاه. والقاضي أمين على مصالح الأمة وبخاصة اليتامي فصلح أن يكون ولينا، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلطان ولـ من لا ولـ له».

يتبين من ذلك أن الأب، والجد أب الأب لها ولاية تامة على النفس وعلى المال معاً. وقد نصت على ذلك المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله، وهم ملتزمان بالقيام بها».

كأنصت المادة (١٧٢) على من تثبت له الولاية على المال: «للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفها واستشاراً». ونصت المادة (١٧٦ / ١) على الوصي المختار: وهو من يختاره الأب أو الجد قبل موته: «يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر، أو الحمل، ولـه أن يرجع عن ايسائه». ونصت المادة (١٧٧) على وصي القاضي: وهو من يعينه القاضي: «إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين الحكمة وصياً».

(١) البدائع: ١٥٢/٥ ، ١٥٥ .

من يحتاج إلى الولاية :

تثبت الولاية على الصغير القاصر والجنون والمعتوه ، والمغفل ، والسفيه ، وقد اصطلح قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٦٢) على تسميات لأنواع الولاية على هؤلاء كما يبدو من النص التالي :

« ١ - النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية ، أو وصاية أو قوامة ، أو وكالة قضائية .

٢ - الولاية للأقارب للأب أو غيره ، والوصاية على الأيتام ، والقوامة على المجانين والمعتوهين ، والمغفلين والسفهاء . والوكالة القضائية عن المفقودين » .

والحقيقة أن حالات النيابة الشرعية الأربع هذه كلها داخلة تحت كلمة « الولاية » عند فقهائنا كما تبين لدينا .

أما الولاية على مال الصغير القاصر : فتكون لأحد الأولياء الستة الذين ذكرناهم سابقاً وهم (الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، والقاضي ووصيه)^(١) .

وأما الولاية على الجنون أو المعtooه : إذا بلغ على هذه الحالة ، فإنها تكون لمن كان ولية قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي ، باتفاق المذاهب الأربع ، كما بينا .

فإن بلغ الشخص رشيداً ثم طرأ عليه الجنون أو العته ، عادت إليه ولاية من كان ولية قبل البلوغ ، على الرأي الراجح عند الحنفية ، والشافعية^(٢) .

(١) الولاية في مذهب المالكية والحنابلة تكون أولاً للأب ثم لوصيه ، ثم للحاكم ، ثم لمن يقيمه أمنياً عنه ولا ولاية للجد وغيره من القرابة (الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٣ ، غاية المتنى : ١٤٠/٢) وعند الشافعية : الولاية للأب أولاً ثم للجد أبي الأب ، ثم لوصيهما ثم القاضي أبي العدل الأمين (نهاية الحاج : ٢٥٥/٢) .

(٢) تبين المذاهب : ١٩٥/٥ وما بعدها ، معنى الحاج : ١٧١/٢ ، نهاية الحاج : ٢٥٦/٣ .

وقال الملكية والخاتمة : تكون الولاية عليه حينئذ للقاضي ، ولا تعود لمن كانت له من أب أو جد ؛ لأن الولاية سقطت ببلوغ الصغير رشيداً ، والساخط لا يعود^(١) .

وقانون الأحوال الشخصية السوري أخذ بالرأي الثاني في المادة (٢٠٠) وهي :

« ١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ، ويقام على كل منها قيم بوثيقة » ومعنى المادة أن تصرفات المجنون والمعتوه تعد باطلة ، ولو قبل شهر قرار الحجر عليهم ، حماية لصالحهما .

وأما القانون المدني السوري في المادة (١١٥) فلم يعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة إلا بعد شهر قرار الحجر عليهما حماية لاستقرار المعاملات إلا في حالتين استثنائهما نص المادة وهي :

- ١ - يقع باطلأً تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر .
- ٢ - أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر ، فلا يكون باطلأً إلا إذا كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

وأما الولاية على السفيه وذي الغفلة : فإنها تكون للقاضي باتفاق المذاهب الأربع^(٢) ؛ لأن الحجر عليها متوقف على قضاء القاضي ، حفاظاً على مالها ومراعاة لصالحتها .

وعلى هذا تكون تصرفاتها صحيحة نافذة قبل إيقاع الحجر عليها . نصت المادة ٢ / ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ذلك فيما يأتي : « السفيه والمغفل

(١) غاية النتهى : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٣

(٢) المراجع السابقة : متن الحاج : ١٧٠/٢ .

يجرمان قضاء ، وتصرفاتها قبل القضاء نافذة ، ويقام على كل منها قيم بقرار المجر نفسه ، أو بوثيقة على حدة » .

واشترط القانون المدني السوري لإبطال تصرف المغفل والسفيه شهر قرار المجر إلا في حالتين نصت المادة (١١٦) منه على ما يأتى :

« ١ - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيفه بعد شهر قرار المجر ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

٢ - أما التصرف الصادر قبل شهر قرار المجر ، فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توافق » .

وأما الوكالة القضائية : فهي نوع من الولاية قررتها القوانين النافذة في أحوال ثلاث :

١ - المفقود والغائب : نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المواد (٢٠٢ - ٢٠٦) على أصولها والأحكام المتعلقة بها ، ومنها أن المفقود : هو كل شخص لا تعرف حياته أو ماته ، أو تكون حياته محققة ، ولكن لا يعرف له مكان (م ٢٠٢) ومنها أنه يعتبر كالمفقود : الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه ، أو بوكيل عنه ، مدة أكثر من سنة ، وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره .

أما حكم زوجة المفقود فقد نصت المادة (١٠٩) من هذا القانون على أنه : « إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول ، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة سنوات ، جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفرير ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

والتفريق للغيبة بعد سنة في هذه المادة مأخوذ من القول المعتقد في مذهب المالكية .

وأما أموال المفقود : فقد نصت المادة (٣٠٢) من هذا القانون على حكمها فيما يأتي :

- ١ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حياً أخذها ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .
- ٢ - إن ظهر حياً بعد الحكم بموته ، أخذ ما باقي من نصيبه في أيدي الورثة ولا توزع تركة المفقود قبل موته أو الحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثانين من العمر (٢٠٥ م) .

٢ - المصاب بعاهتين من ثلاث عاهات هي الصم والبكم والعمى .

نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة (١١٨) : « ١ - إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدأً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك ». »

٣ - المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال :

نص قانون العقوبات السوري في المادة ٥٠ على عقوبة تبعية لهذا الشخص بالإضافة إلى السجن ، وهي الحجر عليه ، أو منعه من التصرف بماله ، وتعيين وصي يشرف على أمواله ، ونص هذه المادة ما يأتي :

« ١ - كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر ، وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه ، ما خلا الحقوق الملزمة للشخص (أي كالطلاق) إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وإدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ، ولا

يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ماخلاً المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون «.

مبدأ الولاية :

تبدأ الولاية على الأشخاص منذ ولادتهم ، وتستمر حتى سن الرشد ، أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه قبل الولادة عند غالبية الفقهاء ، فلو اشتري له شخص شيئاً أو وهب له شيء ، فلا يمتلكه ، حتى ولو ولد حياً ، وإنما تثبت له الحقوق الضرورية الأربع التي ذكرناها .

لكن قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٧٦) الذي أخذ بالمقترن في فقه الشيعة الزيدية ، وقانون الولاية على المال الصادر بمصر سنة ١٩٥٢ أجاز للأب أو للجد تعين وصي للحمل المستكين . والوصي المقصود هنا في تقديرى ليس مجرد أمين لحفظ المال حتى الولادة كافهم كثير من الشرح ، وإنما الذي له صلاحيات الأووصياء عادة ، عملاً بإطلاق النص ، وبالمفهوم من التسوية في الحكم بين وصي الحمل ، ووصي القاصر في مادة واحدة ، وتحقيقاً للهدف المنشود من تعين الوصي وهو رعاية مصلحة الجنين وتنمير ماله وتنفيته فضلاً عن حفظه .

شروط الولي :

الولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال وأعمال الغير ، ويترتب عليها تقاضي التصرفات غالباً ، لذا يشرط في الولي الخاص كالأب أو الجد أو الولي العام كالقاضي وناظر الوقف ومدير المؤسسة الخيرية شروط إما في شخصه أو في تصرفاته^(١) .

١ - كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل ، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير ، لأنه لا

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٦٠ وما بعدها ، البدائع : ١٥٢/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٥ .

ولاية لها على أنفسها ، فلا تكون لها ولاية على غيرها ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم ، كala ولاية للمسلم على غير المسلم ؛ لأن اتحاد الدين باعث غالباً على الشفقة ورعاية المصلحة .

٣ - العدالة : أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمرءات^(١) ، فلا ولاية للفاسق ؛ لأن فسقه يجعله متهمًا في رعاية مصالح غيره .

٤ - القدرة على التصرف مع الأمانة : لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه ، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة^(٢) .

٥ - رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مالَ الْيَتَمَ إِلَّا بِالْيَتَمَ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً ، كالتبريع من مال القاصر بالهبة أو الصدقة ، أو البيع أو الشراء بغبن فاحش ، أو الطلاق . فإن أمكن تنفيذها على الولي نفسه نفذت وإلا كانت باطلة .

أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول المبة والوصية والكفالة بالمال ،

(١) نصت المادة ١/١٧٨ على ما يلي : « يجب أن يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة ، وأن يكون من ملة القاصر » .

(٢) منع قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٢/١٧٨ الوصي من الولاية في حالات ، ونصها هو : لا يجوز أن يكون وصياً :

أ - الحكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان ، أو تزوير أو في جريمة من الجرائم الخلية بالأخلاق والأدب العامة .

ب - الحكم يألفسه إلى أن يعاد إليه اعتباره .

ج - من قرر الألب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببيبة خطية .

د - من كان بيته هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو خلاف عائلي يعنده على مصلحة القاصر .

والتصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء بغير يسير أو بمثل القيمة، تكون صحيحة نافذة.

إذا أخل الولي بأحد هذه الشروط ، جاز للقاضي تبديله بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق . فإن صار الولي غير أمين ضم القاضي إليه مساعدًا آخر يعينه .

تصرفات الولي ومدى صلاحياته :

يتبيّن من شروط الولي أنه ليس له مباشرة أي تصرف يلحق ضرراً محضاً بالولي عليه كالتبع من ماله ، وله أن يتصرف فيها يحقق مصلحة القاصر ، حفظ أمواله وإدارتها واستثمارها ، والإتفاق الضوري عليه ، وشراء مالاً بدل له منه ، وبيع المنشولات ، وعلى الأب الإنفاق على الصغير إن لم يكن له مال ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فإن كان للصغير مال أفقع عليه من ماله . وجاز للأب المحتاج أن يأخذ نفقته الضرورية من مال الصغير ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأَكِلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وأما بيع عقار القاصر: فالمقى به في مذهب الحنفية: أنه يجوز للأب بيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر، ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخرى الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع^(١) .

ثم قرر قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢ / ١٧٢) أنه لا يجوز للأب (أي ولا للوصي)^(٢) بيع عقار القاصر أو رهنـه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ، كبيـعه للنفقة أو لوفـاء الدين .

(١) تكلفة فتح التقدير مع العناية : ٤٩٩/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٠٨ .

(٢) وقد نصت المادة (١٨٢) من قانوننا السوري على ذلك ، فلم تجز للوصي التصرفات الناقلة للملكية في مال القاصر إلا بإذن المحكمة مباشرة .

هذا مجل صلاحيات أو سلطات الولي في التصرفات ، وتفصيل أحكام تصرفات كل ولي على حدة محله كتب الفقه^(١) .

الوكالة

الوكالة : نيابة شرعية عن الغير حال الحياة ، وهي نوع من الولاية كما بينا ، ونبحث فيها ما يأتي : تعريفها ، ركنتها ، شروطها ، أنواعها وتصرفات الوكيل ، هل للوكيل توكيلاً غيره ؟ تعدد الوكلاء ، الفرق بين الرسول والوكيل ، حكم العقد وحقوقه في حال التوكييل ، انتهاء الوكالة .

تعريف الوكالة ومشروعيتها :

الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ و قالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ أي الحافظ . وإما التفويض ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وعلى الله فليتوكل الم وكلون ﴾ ﴿ إني توكلت على الله ربِّي وربِّكم ﴾ ويقال : وكل أمره إلى فلان : أي فوضه إليه واكتفى به .

وعند الفقهاء يراد بها المعنيان ، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو الأصل . وعبارة الحنفية^(٢) في تعريفها : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . أو هي : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .

وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) في تعريفها : هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . وضابط ما يقبل النيابة - هو ما يأتي :

(١) انظر الدر المختار ورد المختار : ٤٩٤/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٤٩٨/٨ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٥٤/٤ ، البائع : ١٩٧ ، رد المختار : ٤١٧/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣٧٧/٣ ، غاية المتنمى ١٤٧/٢ .

هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه .

والناس قد يأْنَا وحدياً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحواهم وأمورهم ، إما أنفقة أو عدم لياقة ب المباشرة الشيء بالذات كـ توكيل الأمير أو الوزير ، وإما عجزاً عن الأمر كـ توكيل المحامين في الخصومات ، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات .

لذا أقرتها الشرائع السماوية ، قال تعالى في القرآن الكريم حكاية عن أصحاب الكهف : ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُم بُورْقَمْ هَذِه إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلِيَنْظُرْ أَهْبَأْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتُكُمْ بِرَزْقٍ مِنْهِ ...﴾ الآية . وفي السنة النبوية : وكل النبي ﷺ حكيم بن حزام (أو عروة البارقي) بـ شراء شاة أضحية^(١) . ووكل عمرو بن أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة^(٢) . ووكل في القيام بأعمال الدولة كـ جباية الزكاة وإدارة الجيش ولدية الأقاليم .

الوكالة بأجر : تصح الوكالة بأجر ، وبغير أجر ، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لـ قبض الصدقـات ، ويـجعل لهم عمولة^(٣) . فإذا تـمت الوكالة بأجر ، لـزم العقد ، ويـكون للـوكيل حـكم الأـجير ، أي أنه يـلزم الوـكيل بـتنفيذ العمل ، وليس له التـخلـي عنه بدون عذر يـبيـح له ذلك ، وإذا لم يـذكر الأـجر صراـحة حـكم العـرف : فإن كانت مـأجـورة عـادة كـ توكـيل المحـامـين وـمسـارـة البـيع وـالـشـراء ، لـزم أـجر المـشـلـ، وـيـدفعـه أحد العـاقـدين بـحسبـ العـرـفـ . وإن كانت غير مـأجـورة عـرـفـاـ ، كانت مـجاـناـ ، أو تـبرـعاـ ، عـلـاـ بـالـأـصـلـ فيـ الـوـكـالـاتـ : وهوـأن تكون بـغـيرـأـجرـ عـلـى سـبـيلـ التـعاـونـ فيـ الـخـيرـ . وهذا النوع لا يـلزمـ فـيهـ المـضـيـ فـيـ الـعـملـ ، بلـلـلـوـكـيلـ التـخلـيـ عـنـهـ فـيـ أيـوقـتـ . وهذا

(١) توكيل حكيم رواه أبو داود والترمذـي عن حـكـيمـ بنـ حـزـامـ نـفـسـهـ ، وـتوكـيلـ الـبارـقـيـ روـاهـ أـحـدـ وـالـبـخارـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـارـقـطـنـيـ عـنـ عـرـوـةـ نـفـسـهـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ :ـ ٢٧٠/٥ـ)ـ .

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـهـ (ـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ :ـ ٤٦٧١ـ)ـ .

(٣) التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ :ـ ١٧٧١ـ ،ـ ٢٥١ـ ،ـ ٢٧٥ـ .

مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) . وقال الشافعية : الوكالة ولو بجعل جائزة أي غير لازمة من الجانبين^(٢) .

ركن الوكالة : ركن الوكالة : الإيجاب والقبول ، الإيجاب من الموكل لأن يقول : وكلتك بكتها ، أو أفعل كذا ، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه . والقبول من الوكيل لأن يقول : قبلت ونحوه . ولا يشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً ، وإنما يصح أن يكون بالفعل . فإذا علم الوكيل بالتوكيل ، فباشر التصرف الموكل فيه ، اعتبر ذلك قبولاً ، ولا يشترط في الوكالة (كما عرفنا في بحث مجلس العقد) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وإنما يكفي العلم بالوكالة و مباشرة التصرف .

والوكلة بغير أجر عقد جائز غير لازم^(٣) أي يجوز لأحد العاقدين فسخه متى شاء .

والوكلة باعتبارها إطلاقاً في التصرف يصح أن تكون منجزة في الحال ، كانت وكيلي من الآن في كذا ، كما يصح عند الحنفية والحنابلة^(٤) : أن تكون مضافة إلى وقت في المستقبل ، كانت وكيلي في الدعوى الفلانية في الشهر القادم ، أو معلقة على شرط ، مثل : إن قدم فلان فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب ، حاجة الناس إلى ذلك .

وقال الشافعية في الأصح : لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت ، مثل : إن قدم زيد أو رأس الشهر فقد وكلتك بكتها ، لما في التعليق من غرر (أي احتال) ، لكن يصح عندهم جعل الوكالة منجزة في الحال ، واشترط بدء التصرف

(١) تكملة فتح القيدير : ١٢٢/٦ ، المغني : ٨٥/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٣ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٨/٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، المغني : ١١٣/٥ ، غاية المتنهي : ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٣/٤ .

(٤) البدائع : ٢٠/٦ ، غاية المتنهي : ١٤٧/٢ ، المغني : ٨٥/٥ .

معلقاً على شرط ، مثل أنت وكيلي الآن في بيع هذه الأرض ، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر ، أو إذا تركت وظيفتي .

شروط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكيل وفي المدل الموكل فيه .

أما الموكل : فيشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلأً لممارسته ؛ لأن من لم يملك التصرف لا يملك تليكه لغيره . فلا يصح التوكيل أصلاً من فاقد الأهلية كالجنون أو الصبي غير المميز ، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة . ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة ، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار . ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات . ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجهما . وهذا عند الخنفية^(١) .

وقال غير الخنفية (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً ؛ إذ لا يصح عندهم مباشرةه لأي تصرف . كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجهما . ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك .

وأما الوكيل : فيشترط فيه أن يكون عاقلاً ، فيصح أن يكون المميز وكيلاً ، سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً . ولا يصح جعل الجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم . هذا عند الخنفية^(٣) .

(١) البدائع : ٢٠٧٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٣٧٣ ومبادرتها ، مغني الحاج : ٢١٧٢ ، المذهب : ٤٤٧١ .

(٣) المبسوط : ١٥٨١٩ ، البدائع : ٢٠٧٦ ، رد المحتار : ٤١٧٤ .

وقال غير الحنفية^(١): وكالة الصي غير صحيحة، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله عن غيره. ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلما تملك مباشرة عقد غيرها.

وأما الموكل فيه (محل الوكالة) : فيشترط فيه ما يأتي^(٢) :

- ١- أن يكون معلوماً للوكييل : فلا يصح التوكيل بالجهول جهالة فاحشة، مثل : اشتري أرضاً أو جوهراً أو داراً، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل : اشتري صوفاً انكليزياً ، أو اشتري صوفاً بسعر كذا .
- ٢- أن يكون التصرف مباحاً شرعاً : فلا يجوز التوكيل في فعل حرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير .
- ٣- أن يكون ما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع ، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها .

وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبوتها النيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة :

نوع يقبل النيابة اتفاقاً ، كما بينا .

نوع لا يقبل النيابة اتفاقاً ، كاليمين ، والعبادات الشخصية المضرة كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث .

نوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية . فقال الحنفية^(٣) :

(١) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ .

(٢) البدائع : ٢١/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٩/٢ وما بعدها ، المغني : ٨٣/٥ .

(٣) المسوط : ٩/١٩ ، ١٠٦ ، فتح القدير : ٦/١٠٤ ، البدائع : ٢١/٦ ، رد المحتار والدر المختار : ٤١٨/٤ .

لا يجوز التوكيل فيها ، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء (أي التنفيذ) ،
ولأن غيبته شبهة ، والحدود تدراً بالشبهات .

وقال غير الخفية^(١) : يجوز التوكيل باستيفاء المحدود والقصاص ، سواء أحضر
الموكل أم غاب ؛ لأن الحاجة قد تدعوه لذلك ، ولأن الوكيل كالأصيل .

أنواع الوكالة : للوكلة أنواع منها ما يأتي :

أ- الوكالة الخاصة والعامة : قد تكون الوكالة خاصة وقد تكون عامة^(٢) .

فالوكلة الخاصة : هي الإنابة في تصرف معين ، كبيع أرض أو سيارة معينة ،
 وإجارة عقار محدد ، وتوكيل في دعوى معينة . وحكمها : أن الوكيل مقيد بما وكل
فيه ، وإلا كان فضوليًا .

والوكلة العامة : هي الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء ، مثل أنت وكيلي
في كل التصرفات ، أو في كل شيء ، أو اشتري ما شئت أو ما رأيت ، وحكمها أن
الوكييل يملّك كل تصرف يملّكه الموكل وتجوز النيابة فيه ، ما عدا التصرفات الضارة
بالموكل كالتبوعات من هبة ووقف ونحوها ، والإسقاطات من طلاق وإبراء
ونحوها . فلا يملّك الوكيل العام هبة شيء من أموال الموكل ، ولا طلاق زوجة
الموكل ، إلا بالنص على ذلك صراحة .

ب- الوكالة المقيدة والمطلقة : قد تكون الوكالة أيضاً مقيدة أو مطلقة^(٣) .

فالوكلة المقيدة : هي التي يقيدها تصرف الوكيل بشروط معينة ، مثل وكلتك في
بيع أرضي بثمن حال قدره كذا ، أو مؤجل إلى مدة كذا ، أو مقسط على أقساط معينة .

(١) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٨/٣ ، المغني : ٨٤/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ ، المذهب : ٣٤٩/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤١٦/٤ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ .

(٣) البائع : ٤٢١/٦ وما بعدها ، خنصر الطحاوي : ص ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، الدر المختار : ٤٢١/٤ .
وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ٢٤٩ ، تكملة فتح القدير : ٧٠/٦ وما بعدها .

وحكها : أن الوكيل يتقييد بما قيده به الموكل ، أي أنه يراعى القيد ما أمكن ، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو محل العقد ، أو بدل المعقود عليه . فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكيل بالتصرف إلا إذا كان خلافاً إلى خير ، فيلزمته ، لأن يبيع الشيء الموكل بييعه بأكثر من الثمن المحدد له ، أو بين حال بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط . وإذا لم يلزم الموكيل بالتصرف بسبب المخالفة ، كان الوكيل فضوليأً ، ولزمه التصرف إن كان وكيلأً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه . أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف بييعه على إجازة الموكل ، ولا يلزم الوكيل بالعقد ، لعدم تنفيذه عليه .

والوكالة المطلقة : هي التي لا يقييد فيها الوكيل بشيء مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض ، من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لوفاء الثمن . وحكمها عند أبي حنيفة : أن المطلق يجري على إطلاقه ، فللوكيل التصرف بأي ثمن قليلاً أو كثيراً ، ولو بغير فاحش ، معجلاً أو مؤجلاً ، صحيحاً أو مريضاً ؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، كوجود همة ، ولا يعتمد على العرف ، لأن العرف في البلاد متعارض .

وقال الصاحبان ، وعلى رأيهما الفتوى ، ورأيهما هو الراجح وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية^(١) : يتقييد الوكيل بما تعارفه الناس ، فإذا خالف المتعارف كان فضوليأً في تصرفه ، وتوقف تقاضه على رضا الموكل . فليس للوكيل بالبيع مثلاً أن يبيع بغير فاحش : وهو ما لا يتسامل فيه الناس عادة ، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب في البلد ، ولا أن يبيع بغير مؤجل أو مقسط إلا إذا جرى العرف في مثله ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له .

وفي الزواج : ليس للوكيل أن يزوج الموكل بامرأة لا تكافئه ، أو بهر فيه بغض

(١) الشرح الكبير : ٢٨٢ / ٢ ، المذهب : ٢٥٢ / ١ وما بعدها ، مغني الحاج : ٢٢٢ - ٢٢٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٨ / ٢ ، المغني : ١٤٤ / ٥ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٠٧ / ٢ ، ط الاستقامة .

فاحش ، فإن فعل ذلك كان تصرفًا موقوفًا على إجازة الموكل ، فإن أجازه نفذ ، وإلا بطل .

حكم تصرفات الوكيل :

يتربى على الوكالة ثبوت ولایة التصرف الذي تناوله التوکیل ، وسأذكر أهم التصرفات في أهم أنواع الوکالات .

١ - **الوکيل بالخصوصة** : أي بالمرافعة أمام القضاء كالمحامي اليوم ، يملک كل ما يتعلق بالدعوى وما لا بد منه فيها ، ومن ذلك الإقرار على موكله عند الخفية ما عدا زفر^(١) ؛ لأن مهمته الوکيل بيان الحق وإثباته ، لا المنازعه فيه فقط ، وبيان الحق قد يكون إنكاراً للدعوى الخصم ، وقد يكون إقراراً .

وقال زفر وأئمة المذاهب الثلاثة الأخرى^(٢) : لا يقبل إقرار الوکيل بالخصوصة على موكله بقبض الحق وغيره ، لأن التوکیل بالخصوصة معناه التوکیل بالمنازعه ، والإقرار مسلمة ، لأنه يتربى عليه إنهاء الخصومة ، فلا يملک الوکيل كالإبراء . كذلك يملک الوکيل بالخصوصة قبض المال المحکوم به لموكله عند الخفية ما عدا زفر^(٣) ؛ لأن هذا من تمام الخصومة ، والخصوصة لا تنتهي إلا بالقبض ، والوکيل أمین على مصالح موكله^(٤) .

وقال زفر والشافعية والحنابلة^(٥) : لا يملک القبض ، لأن الرجل الثقة بالتقاضي والمخاصمة قد لا يكون أميناً في قبض الحقوق .

(١) البدائع : ٢٤/٦ ، نكارة الفتح : ١٠/٦ ، المبسوط : ١٩/٤ ، الدر المختار : ٤٢٠/٤ ، الكتاب مع شرحه للباب : ١٥١/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٩/٢ ، المذهب : ٢٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ .

(٣) البدائع : ٤٤/٦ وما بعدها ، نكارة فتح القدير : ٩٦/٦ ، المبسوط : ١٩/١٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦١ .

(٤) قال المرغيناني صاحب المداية : والقوى اليوم على قول زفر رحمه الله ، لظهور الخيانة في الوکالات ، وقد يؤقّن على الخصومة من لا يؤقّن على المال .

(٥) المذهب : ٢٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ .

٢- الوكيل بالبيع : إذا كان مقيد التصرف يتقييد بالقيد الذي حدد له الموكل بالاتفاق بين الفقهاء ، فإذا خالف القيد ، لا ينفذ تصرفه على الموكل ، ولكن يتوقف على إجازته ، إلا إذا كانت مخالفته إلى خير؛ لأنَّه محقق لمقصود الموكل ضفناً . فإذا كان وكيلًا بالبيع بثمن ما ، فباع بأقل ، لا ينفذ ، لأنَّه خلاف إلى شر ، وإن باع بأكثر ، نفذ ، لأنَّه خلاف إلى خير ، وإذا وكل بالبيع تقدماً فباع مؤجلًا ينفذ إلا بإجازة الموكل ، وإذا وكل بالبيع مؤجلًا فباع تقدماً ، نفذ .

وإن كان الوكيل مطلق التصرف : فيعمل عند أبي حنيفة بمقتضى الإطلاق ، فله أن يبيع بأي ثمن كان ، قليلاً أو كثيراً ، حتى بالغبن الفاحش ، عاجلاً أو آجلاً ، كما أوضحنا سابقاً ، عملاً بإطلاق الحرية للوكليل بالتصرف .

وقال الصاحبان وبرأهما يفتقر ، وبقية الأئمة الثلاث : يتقييد الوكيل المطلق بالمعارف ، فلا يبيع إلا بالنقود المتداولة ، وبمثل القيمة ، وبالعجل ، فلا يبيع بالأعيان ، ولا بما لا يتغابن الناس فيه عادة ، أي الغبن اليسير ، ولا بالنسبيَّة المؤجلة^(١) .

وفي حال المخالفة يكون العقد موقوفاً على إجازة الموكل عند الحنفية ، باطلاً عند الشافعية .

وليس للوكليل بالبيع عند أبي حنيفة أن يبيع لنفسه ولا لزوجته وأبيه وجده وولده وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنَّه متهم في ذلك ببراءة مصلحته أو إيهام العين المبيعة لأقاربه .

وقال الصاحبان : يجوز له أن يبيع لهؤلاء لا لنفسه بمثل القيمة أو أكثر؛ لأنَّ

(١) الرابع السابقة في بحث الوكالة المقيدة والمطلقة .

الوكيل مطلق ، والبيع لأحد من هؤلاء أو غيرهم سواء ، ولا تهمة هنا ؛ لأن ملكه وأملاكه متباعدة ، فالمนาفع منقطعة فيما بينهم^(١) .

وتوسط غير الحنفية بين الرأيين ، فأجاز المالكية للوكييل بالبيع أن يبيع لزوجته ووالده الرشيد إذا لم يحابها ، ولم يجزوا له البيع لنفسه أو من في رعايته من صغير أو سفيه أو مجنون^(٢) .

وأجاز الشافعية في الأصح وفي رواية عن أحمد له البيع بمثل القيمة لأبيه وجده وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين عنه لعدم التهمة ، ولم يجزوا له أن يبيع لنفسه وولده الصغير أو المجنون أو السفيه^(٣) .

٣- الوكييل بالشراء : مثل الوكييل بالبيع من التقييد بما قيده به الموكلي ، في الثمن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته ، أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة . فإذا خالف الوكييل أحد القيود لا يلزم الموكلي بالشراء ، إلا إذا كان خلافاً إلى خير ، فيلزمته . ووقع الشراء للوكييل نفسه باتفاق الفقهاء^(٤) ، بعكس الوكييل بالبيع ؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه ، فلما تبين أنه غبن علينا فاحشاً أظهر أنه يشتري باسم موكله .

كذلك لا يلزمه الوكييل بالشراء عند أبي حنيفة كالوكييل بالبيع أن يشتري من نفسه ، أو زوجته أو أبيه أو جده ، أو ولده وولد ولد ، وكل من لا تقبل شهادته له للتهمة في ذلك .

(١) البدائع : ٢٨/٦ ، تكملة فتح القدير : ٦٧/٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤٤/٤ ، مجمع الضئانات : ص ٢٦١ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٨٧/٢ وما بعدها .

(٣) معنى المحتاج : ٢٢٤/٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٤/٤ وما بعدها ، المغني : ١٠٧/٥ وما بعدها .

(٤) البدائع : ٢٩/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، تكملة فتح القدير :

٧٥/٦ ، الدر المختار : ٤٢١/٤ ، معنى المحتاج : ٢٢٩/٢ ، المذهب : ٢٥٤/١ ، بداية المجهود : ٢٩٨/٢ ، الشرح

الكبير : ٢٨٢/٢ ، المغني : ٥/١٢٤ ، المغني : ٥/١٢٤ ، المغني : ٥/١٠٧ .

وقال الصاحبان : يجوز إذا اشتري بثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها عادة^(١).

٤- الوكالة في الزواج والطلاق ، والإجارة والرهن ونحوها من إدارة الأموال : يتقيد الوكيل في ذلك بما يقيده به الموكِل ، وليس له أن يتصرف بما فيه ضرر.

٥- هل للوکیل توکیل غیره ؟

إذا كانت الوكالة خاصة أو مقيدة بأن يعمل الوكيل بنفسه ، لم يجز له توکیل غيره فيما وكل فيه .

وإن كانت الوكالة مطلقة أو عامة بأن قال له : اصنع ما شئت ، جاز له توکیل الغير ، ويكون هذا الغير وكيلًا مع الأول عن الموكِل . هذا عند الحنفية^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : ليس للوکیل أن يوكل غيره إلا أن يكون الوکیل لا يليق به توکیل فيه بنفسه ، لأن يكون وجيهًا ، والموكِل به حقير فله التوکیل حينئذ .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : ليس للوکیل أن يوكل غيره بلا إذن الموكِل متى كان قادرًا على ما وكل فيه . أما إذا لم يكن قادرًا على القيام بكل ما وكل فيه ، فله أن يوكل غيره ويكون الوکیل الثاني وكيلًا مع الأول عن الموكِل .

٦- تعدد الوکلاء :

قد يتعدد الوکلاء عن الشخص الواحد في التصرفات والخصومات ، أو المرافعة

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع : ٢٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٩/٦ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٣٨٨/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، المغني : ٨٨/٥ .

أمام القضاء ، كا يحدث عادة في كثير من الأحيان ، فيكون هناك وكيلان أو أكثر في القضايا الخطيرة . ويعرف تفصيل حكم تصرفات الوكلاء ما يأتي^(١) .

فإن تعدد الوكلاء كلاً في عقد خاص وأعمال خاصة ، كان لكل منهم أن ينفرد في مباشرة ما وكل فيه دون استشارة غيره . وإن كان العمل واحداً ، فلكل واحد القيام به وحده أيضاً ، فتنتهي حينئذ وكالة الآخرين .

وإن كان التوكيل للجميع في عقد واحد ، فليس لأحد هم - دون إذن الموكل - الانفراد بالتصرف بما وكلوا فيه ؛ لأن تعددهم كان بقصد تحقيق التعاون والتشاور فيما بينهم ضماناً لصالح الموكل ، ويستثنى من ذلك ما لا يحتاج من التصرفات لتبادل الرأي كرد الودائع ووفاء الديون ، أو ما لا يمكن فيه الاجتاع كل مراجعة أمام القضاء ، بشرط إعداد مذكرات الدفاع بالاشتراك بين جميع الوكلاء .

الفرق بين الوكالة والرسالة :

يحسن بيان الفرق بين الوكيل والرسول تمهيداً لمعرفة من يلتزم بحقوق العقد ، إذ يختلف الوكيل عن الرسول^(٢) .

فالوكييل : هو الذي يتصرف برأيه وعبارته وتقديره ، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة ، ويتحمل تبعات تصرفاته ، ويستغنى غالباً عن إضافة العقد إلى موكله ، فيقول : بعث أو اشتريت كذا ، لا : باع أو اشتري فلان ، فإذا أنسد العقد لموكله ، صار مجرد سفير وعبر عن كلام الأصيل ، فيصبح عندئذ كالرسول .

والرسول : هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله ، دون أن يتصرف برأيه وإرادته ، وإنما يبلغ عبارة المرسل ، وينقل رغبته وإرادته في التصرف ، فيقول

(١) البدائع : ٢٢/٦ ، تكملة فتح القدرير : ٦ - ٨٦ .

(٢) راجع مختصر أحكام العاملات الشرعية لأستاذنا علي الحفيظ : ص ١١٧ وما بعدها .

للمُرسَل إِلَيْهِ: أَرْسَلْنِي فَلَمْ لَأْبْلِغْكَ كَذَا، فَيُضِيفُ عَبَارَتِهِ دَائِئِنًا لِلمُرسَلِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ
شَيْئًا مِنَ التَّزَامَاتِ التَّعَاقِدِ.

حكم العقد وحقوقه في الوكالة :

حكم العقد: هو الغرض والغاية منه . ويراد به هنا الأثر الذي يترتب على العقد شرعا . ففي عقد البيع: يكون الحكم: هو ثبوت ملكية المبيع للمشتري واستحقاق الثمن للبائع ، وفي عقد الإجارة: الحكم هو تملك المستأجر المنفعة ، واستحقاق الأجرة للمؤجر .

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل : يقع مباشرة للموكِل نفسه ، لا للوكيِل ؛ لأن الوكيِل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمْرِه ، فهو قد استمد ولايته منه^(١) . ويترتب عليه أن المُسلِم لو وكل غير مسلم في شراء خمر أو خنزير ، لم يصح الشراء ؛ لأن المُسلِم ليس له أن يتملك شيئاً من هذين .

حقوق العقد: هي الأعمال والالتزامات التي لا بد منها للحصول على حكه أو على الغاية والغرض منه ، مثل تسلیم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيوب أو بسبب خيار الشرط أو الرؤية ، وضمان رد الثمن ، إذ استحق^(٢) المبيع مثلاً .

فإذا باشر المُرء العقد بنفسه ولصلحته عاد إِلَيْهِ حكم العقد وحقوقه . وأما إن توسط وكيل في إجراء العقد وإبرامه ، عاد حكم العقد إلى الموكِل كَا عرَفنا ، وأما حقوق العقد فتارة ترجع إلى الموكِل ، وتارة ترجع إلى الوكيِل بحسب نوع التصرف الذي يتولاه الوكيِل .

(١) تبيين الحقائق: ٤/٢٥٦، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٣٧، الغني لابن قدامة: ٥/١٣٠، مغني المحتاج: ٢/٢٢٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٩٨.

(٢) الاستحقاق: هو أن يدعى أحد ملکية شيء موجود في يد غيره ويشتبها بالبينة، ويقضى له بها.

والتصرفات التي يمارسها الوكيل نوعان :

النوع الأول - ما يلزم أن يضifie الوكيل إلى الموكيل ، ولا يجوز له إضافته إلى نفسه ، فإن أضافه إلى نفسه وقع العقد له لا للموكيل ، مثل الزواج والطلاق والخلع ، والعقود العينية أي التي لا تتم إلا بالقبض وهي خمسة (المبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن) . يلزم الوكيل أن يقول حين إبرام العقد : قبلت زواج فلانة لفلان ، وطلقت امرأة فلان ، ووهبتك من مال فلان ، ولا يصح أن يقول : تزوجت أو طلقت على كذا أو وهبت ، فينصرف أثر التصرف إليه ، أي أن الزواج يكون للوکيل حينئذ لا للموكيل ، ويقع الطلاق عنه ، لا عن الموكيل ، ويلزم بالمبة من ماله لا من مال الموكيل .

وحكم هذا النوع أن حقوق التصرف ترجع إلى الموكيل ، ولا يطالب الوكيل منها بشيء أصلاً؛ لأن الوكيل في هذه التصرفات يكون سفيراً ومعبراً محضاً عن الموكيل . فإذا كان الشخص وكيلًا عن الزوج لا يطالب بالمهر ، وإنما يطالب الزوج ، وإذا كان وكيلًا عن المرأة لا يطالب بإزفافها إلى بيت زوجها ، وإنما تطالب المرأة أو ولديها . ولو كان وكيلًا عن الواهب لا يلزم الوكيل بتسلیم العین الموهوبة ، وإنما يطالب الموكيل نفسه ، ولا يلزم الوكيل بتسلیم الموهوب إذا كان وكيلًا عن الموهوب له .

النوع الثاني : ما لا يلزم أن يضifie الوكيل إلى الموكيل ، وإنما يصح إضافته له أو لنفسه كالمعاوضات المالية ، مثل البيع والشراء والإجارة والصلح الذي هو في معنى البيع (أي الصلح بعوض عن إقرار) فيصح أن يقول الوكيل : بعت أو اشتريت ، كما يصح أن يقول : بعت مال فلان ، واشترىت لفلان .

وحكم هذا النوع : أن الوكيل إذا أضاف التصرف للموكيل ، مثل : اشتريت لفلان ، رجعت الحقوق للموكيل ، ولزمه هو ، ولا يطالب الوكيل بشيء ، لأنه في هذه الحالة مجرد سفير ومحبراً عن الأصيل .

وإن أضاف الوكيل التصرف لنفسه رجعت إليه الحقوق دون الموكل؛ لأنه هو الذي باشر العقد ولا يعرف الطرف الآخر سواه. فإذا كان وكيلًا عن البائع لزمه تسليم المبيع للمشتري، وبقى الثمن. وإذا كان وكيلًا عن المشتري واطلع على عيب في المبيع، أو ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع، كان هو المكلف بمقاضاة البائع وخصومته، ويلزمته ضمان الثمن للمشتري حال استحقاق المبيع، كما يلزمته دفع الثمن للبائع إذا كان المبيع سليماً من العيوب.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العاقد ليس من أهل لزوم العهدة (أي ليس أهلاً للمسؤولية والتزام الحقوق) إما لنقص أهليته كالصبي المحجور عن التصرف، أو لانشغاله كالقاضي وأمين القاضي، فترجع الحقوق حينئذ للموكل نفسه، لا إلى الوكيل.

هذا مذهب الحنفية^(١). ويوافقهم المالكية والشافعية^(٢) في ذلك أي في أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل.

وقال الحنابلة^(٣): إن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل؛ لأن الوكيل عندم مجرد سفير ومحبر عن العاقد الأصيل. لكن في هذا الرأي إضاعة لغرض من الوكالة؛ لأن الموكل يوكل غيره في أموره ليخفف عن نفسه عنااء مباشرته لها، أو لأنه لا يليق به أن يباشرها، أو لعدم قدرته على القيام بها، فإذا عادت الحقوق للموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة^(٤).

(١) البائع: ٦٢ / ٦ وما بعدها، تكملة فتح القيدير: ٦٦ / ٦ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٤ / ٤، رد المحتار: ٤١٩ / ٤، الكتاب مع اللباب: ١٤١ / ٢.

(٢) المدونة الكبرى: ١٠ / ٨٣، ١٨٦، الشرح الصغير: ٣٥٦ / ٣ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٤ / ٤٧، مغني المحتاج: ٢٣٠ / ٢.

(٣) كشف النقاع: ٢ / ٢٢٨، المعني: ٥٧ / ٥، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى: ٤٦٢ / ٣.

(٤) الأموال ونظرية العقد للمرحوم محمد يوسف موسى: ص ٣٧٦.

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية^(١) :

- ١ - انتهاء الغرض من الوكالة : بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل ، إذ يصبح العقد غير ذي موضوع .
- ٢ - قيام الموكيل بالعمل الذي وكل فيه غيره : لأن يبرم البيع الذي وكل فيه غيره .
- ٣ - خروج الموكيل أو الوكيل عن الأهلية : بموت ، أو جنون استمر شهراً ، أو حجر لسفه ؛ لأن الوكالة تتطلب استمرار الأهلية للتصرفات ، فإذا زالت الأهلية بطلت الوكالة . والوكل يستمد ولايته من الموكيل .
ولا يشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يعلم العاقد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض . وقال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكيل حتى يعلم به .
- ٤ - استقالة الوكيل : إذا تنازل الوكيل عن الوكالة أو استقال ، أو رفض الاستمرار في العمل ، انتهت الوكالة ؛ لأن الوكالة بغير أجر كاً بينا عقد غير لازم ، بموجب للوكل أن يتنازل عنها في أي وقت . لكن يشترط عند الحنفية في هذه الحالة أن يعلم الموكيل بهذا التنازل ، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل ، ولم يشترط الشافعي علم الموكيل بعزل الوكيل نفسه .
- ٥ - هلاك العين الموكل بالتصرف فيها ، بيعاً أو شراءً أو إيجاراً ؛ لأن العقد يصبح

(١) انظر عند الحنفية : البدائع : ٢٧ / ٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦ / ١٢٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ / ٤٣٤ ، تبيين الحقائق : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها . وعند المالكية : بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٣٩٦ ، وعند الشافعية : معنى المحتاج : ٢ / ٢٢٢ ، المذهب : ١ / ٢٥٧ ، وعند الحنابلة : المغني : ٥ / ١١٢ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٥٤ وما بعدها .

غير ذي موضوع . فإذا انهدمت الدار الموكل في شرائها ، أو ماتت المرأة الموكل في تزوجها ، بطلت الوكالة ، لعدم تصور التصرف في المحل المعقود عليه بعد هلاكه .

٦ - عزل الموكل وكيله : لأن الوكالة كاً عرفاً عقد غير لازم ، فلم يوكل إلا إنهاء الوكالة في أي وقت شاء . لكن يشترط لصحة العزل عند الحنفية شرطان :

أحد هما : علم الوكيل بالعزل ، حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته فيما إذا تصرف تصرفاً يوجب عليه الضمان ، بدفع الثمن مثلاً ، وملك المبيع .
وهذا شرط أيضاً في الأرجح عند المالكية .

وقال الشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة في الأرجح لديهم : لا يشترط علم الوكيل بالعزل ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق .

ثانيهما : ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل ؛ فإن تعلق بها حق لغيره لم يصح العزل إلا برضاه الحق ، لأن يوكل المدين الراهن شخصاً (هو الدائن أو غيره) ببيع الرهن وسداد الدين منه إذا حل الأجل ، فلا يصح عزل الوكيل حينئذ بغير رضا الدائن صاحب الحق ، لتعلق حقه بالموضوع .

وإذا وكل الزوج شخصاً بطلاق زوجته متى شاء ، فلا يملك الزوج الموكل
الرجوع عن الوكالة إلا برضاه المرأة .

ولو أراد المدين السفر إلى بلد ، فطلب منه دائنه أن يوكل عنه شخصاً لي Pax him في طلب الدين وقت الحاجة ، فوكل وكيل إجابة لطلبه وسافر ، فليس له أن يعزل الوكيل إلا برضاه الدائن .

الفضالة

قد ينعقد العقد بالفضالة التي تتخذ بالإجازة حكم الوكالة . فمن هو الفضولي ،

وما حكم تصرفاته عند الفقهاء، وما أثر إجازة تصرفاته، وما هي شروط صحة الإجازة، وهل يملك فسخ العقد الصادر منه قبل الإجازة؟

تعريف الفضولي: الفضولي في اللغة : هو من يستغل بما لا يعنيه أو بما ليس له . وعمله هذا يسمى فضالة . وعند الفقهاء له معنى قريب من هذا . وهو من يتصرف في شؤون غيره ، دون أن يكون له ولاية على التصرف . أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج ، او يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيلا . فهذا التصرف يسمى فضالة .

حكم تصرفاته عند الفقهاء : للفقهاء رأيان في تصرف الفضولي :

أولهما - للحنفية والمالكية^(١): تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة ، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن : وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ ، وإن رده بطل^(٢) . واستدلوا على رأيهما بما يأتي :

أولاً - بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ، مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع »^(٣) والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله . وربما كان في العقد مصلحة للمالك ، وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن المالك له ألا يحيى العقد ، وإن لم يجد فيه فائدة .

(١) البدائع: ١٤٨ / ٥ وما بعدها، فتح القدير مع العناية: ٢٠٩ / ٥ وما بعدها، رد المحتار: ٦ / ٤، ١٤٢، بداية المحتدار: ١٧١ / ٢، الشرح الكبير مع السوقي: ١٢ / ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥.

(٢) فرق الحنفية بين بيع الفضولي وشراء الفضولي. أما بيع الفضولي فينعقد صحيحاً موقوفاً على الإجازة، سواء أضاف الفضولي العقد لنفسه أم إلى المالك، وأما شراء الفضولي ففيه تفصيل:

إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه نفذ العقد عليه، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وإذا وجد العقد نقاذاً على العائد نفذ عليه ولا يتوقف. وإن أضاف الفضولي الشراء لنفسه، أو لم يجد نقاذاً عليه لعدم الأهلية، كأن يكون العائد صبياً أو عجوراً، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة هذا الغير الذي تم الشراء له، فإن أجازه نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلًا ترجع إليه حقوق العقد من حين نشوء العقد (البدائع: ٥ / ١٤٨ - ١٥٠، مختصر الطحاوي: ص ٨٢، الدر المختار ورد المحتار: ٤ / ١٤٣).

ثانياً - بما ثبت - في الحديث المقدم في الوكالة - أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي - أحد أصحابه - ديناً لبيشري له به شاة ، فاشترى شاتين بالدينار ، وباع إحداهما بدينار ، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة ، فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك» فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي عليه السلام ، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له .

وخلاصة هذا الرأي : أن الملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ التصرف ، فإذا لم يكن العاقد مالكاً ولا ولاية له كان العقد موقفاً .

الرأي الثاني - للشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) : تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن ؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً . واستدلوا بما يأتي :

أولاً - بأن تصرف الفضولي تصرف فيها لا يملك ، وتصرف الإنسان فيها لا يملكونه منهيه عنه شرعاً ، والنهي يقتضي عدم مشروعية النهي عنه عندم ، وذلك في قوله عليهما السلام حكيم بن حزام : «لاتبع ما ليس عندك»^(٢) أي ما ليس مملوكاً لك ، وسبب النهي اشتغال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يتربت عليه من النزاع .

وقالوا عن حديث عروة البارقي : إنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ، وتصرفاته التي قام بها تنفذ ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير ، فينفذ تصرفه .

(١) المجموع للنووي : ٩/٢٨١ ، ٢٨٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢/١٥ ، كشف النقاب : ٢/١١ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤١٧ ، غاية المنهى : ٢/٨ ، المحيى : ٨/٥٣٠ ، م ١٤٦٠ .

(٢) نص الحديث كما رواه أبو عبد الله : «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما رواه الحسنة : «لا يحل سلف ولا بيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» (نيل الأوطار : ٥/١٥٧ ، سبل السلام : ٣/١٦١) .

ثانياً - إن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك ، والفضولي ليس مالكاً لما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف ، فلا يكون لتصريفه وجود شرعاً ، ولا يترتب عليه أي أثر.

وخلصة هذا الرأي : أن الملكية أو الولاية من شروط انعقاد التصرف ، فإذا لم يتتوفر شرط الانعقاد كان التصرف باطلًا .

وقد أخذ القانون المدني السوري في مواد عشرة (١٨٩ - ١٩٨) برأي الحنفية والمالكية ، وطبق عليها قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ماقام به الفضولي (م ١٩١) ، لكنه حصر الفضالة بقيام الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر ، كاً يفهم من تعريفها (م ١٨٩) : « الفضالة : هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك » .

شروط إجازة تصرف الفضولي :

اشترط الحنفية القائلون بصحمة تصرف الفضولي شروطاً ثلاثة أحدها في الم Giz وثانيها في الإجازة وثالثها في نفس التصرف^(١) :

١ - أن يكون للعقد م Giz^(٢) حالة إنشاء العقد : أي أن يكون صاحب الشأن مستطيناً إصدار العقد بنفسه ، فإن لم يكن كذلك وقع العقد باطلآ من مبدأ الأمر ، وعلى هذا إذا طلق فضولي امرأة زوج بالغ عاقل ، أو وهب ماله ، أو باعه بغبن فاحش ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه التصرفات بنفسه ، فيستطيع إجازتها بعد وقوعها ، فكان للتصرف م Giz حالة إنشائه .

(١) البدائع : ١٤٩/٥ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣١١/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤١٤ / ٤ وما بعدها ، ١٤٦ .

(٢) الم Giz: هو صاحب المصلحة والشأن في التصرف ، والذي له حق تقرير وإمضاء التصرف أو رفضه .

أما لوقت فضولي شيئاً من هذه التصرفات بالنسبة لصغر، فلا ينعقد التصرف أصلاً؛ لأن الصغير ليس أهلاً لهذه التصرفات الضارة، فلا يكون أهلاً لإجازتها، فلم يكن لها مجاز حين نشوء التصرف.

فإن كان التصرف قابلاً لإجازة ولد الصغير كالبيع بمثل القيمة أو أكثر، وكان للصغير ولد، انعقد موقوفاً على إجازته، أو على إجازة الصغير بعد البلوغ.

٢- أن تكون الإجازة حين وجود العاقدين (الفضولي والطرف الآخر) والمعقود عليه وصاحب الشأن: فلو حصلت الإجازة بعد هلاك واحد من هؤلاء الأربع، بطل التصرف، ولم تفقد الإجازة شيئاً؛ لأن الإجازة تؤثر في التصرف، فلا بد من قيام التصرف، وقيامه بقيام العاقدين والمعقود عليه.

٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن: مثل بيع ملك الغير أو إجارته، سواء أضاف العقد لنفسه أم لصاحب المال، ومثل شراء شيء لغيره أو استئجار شيء لغيره وأضاف العقد لذلك الغير. ففي كل هذه الحالات يكون العقد موقوفاً.

أما إذا أمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند عدم إجازته، فينفذ على الفضولي كشراء شيء أو استئجاره مضيقاً العقد لنفسه، فيلزم هو.

أثر إجازة تصرف الفضولي:

يتربى على الإجازة من صاحب الشأن أثran: أحدهما - جعل التصرف نافذاً. ثانية - جعل الفضولي وكيلًا يلتزم بحقوق التصرف؛ لأن «الإجازة اللاحقة كالولاية السابقة»^(١).

(١) البائع: ١٥١/٥

أما تاريخ نفاذ التصرف بالإجازة فيختلف حسب نوع التصرف :

إن كان من التصرفات التي لا تقبل التعليق بالشرط كعقود المعاوضات المالية (البيع والإيجار ونحوهما) فإنها تنفذ من وقت إنشائها أي أن للإجازة أثراً رجعياً؛ لأن آثارها لا ترافقها ، وتكون زوائد الشيء وغلاته كالأجرة ملوكه لمن وقع العقد له ، أي للمشتري في عقد البيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

وإن كان التصرف مما يصح تعليقه بالشرط كالكفالات والحوالات والوكالات والطلاق ، فإنه ينفذ من وقت الإجازة ؛ لأن هذه التصرفات معلقة في المعنى على الإجازة .

وإن كان التصرف يتطلب التسليم الفعلي كالمبوبة ، فينفذ من وقت تسليم الموهوب له .

فسخ تصرف الفضولي :

تصرف الفضولي غير ملزم لصاحب الشأن ، فيجوز حينئذ فسخه . والفسخ قد يكون من صاحب الشأن (البائع أو المشتري مثلاً) ؛ لأن التصرف موقوف على رضاه وإجازته ، فالممتنع لم يتم التصرف .

وقد يكون الفسخ من الفضولي نفسه في عقد البيع قبل إجازة المالك صاحب الشأن حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه لوأجاز المالك .

أما عقد الزواج فليس للفضولي فسخه ؛ لأن عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصيل صاحب الشأن^(١) .

(١) البدائع : ١٥١ / ٥ ، فتح القدير : ٣٠٩ / ٥ - ٣١٢ .

هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟

عرفنا سابقاً أن تعدد العاقد شرط في انعقاد العقد، فليس للفضولي الواحد إبرام العقد سواء في البيع أو الزواج وغيرهما، بل يبطل الإيجاب ولا تتحقق الإجازة^(١)، سواء أكان فضولياً من الجانبين، أو من جانب واحد ومن الجانب الآخر أصيلاً عن نفسه، أو وكيلًا، أو ولیاً عن القاصر. فلو قال : بعت دار فلان ، وقبلت الشراء عن فلان ، أو زوجت فلاناً فتاة اسمها كذا ، وقبلت زواج هذه الفتاة لفلان ، لم ينعقد العقد .

العنصر الثالث - محل العقد :

محل العقد أو المعقود عليه : هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحکامه وآثاره . وهو قد يكون عيناً مالية كالبيع والرهون والموهوب ، وقد يكون عيناً غير مالية كالمرأة في عقد الزواج ، وقد يكون منفعة الشيء المأجور في إجارة الأشياء من الدور والعقارات ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال^(٢) .

وليس كل شيء صالح ليكون معقوداً عليه ، فقد يتمنع إبرام العقد على شيء شرعاً أو عرفاً ، كالمهر لاتصلح أن تكون معقوداً عليها بين المسلمين ، والمرأة الحرم بسبب رابطة النسب أو الرضاع ، لاتصلح أن تكون زوجة لقريبها .

لذا اشترط الفقهاء أربعة شروط في محل العقد ، وهي ما يأتي :

١ - أن يكون موجوداً وقت التعاقد :

فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتلال عدم نباته ، ولا

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/٢ .

(٢) الإجارة نوعان : إجارة المنافع : وهي أن يكون المعقود عليه منفعة لإجارة الدور والمنازل والمحانيت والأراضي ، وإجارة الأعمال : وهي التي تعمد على عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل إلى موضع معين ، وصباغة وإصلاح شيء ، وتقديم خبرة الأطباء والمهندسين .

على ماله خطر العدم ، أي احتمال عدم الوجود كبيع المثل في بطن أمه ، لاحتمال ولادته ميتاً ، وكبيع اللبن في الضرع ، لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً ، وكبيع اللؤلؤ في الصدف ، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل ، كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفي ، فإن الميت لا يصلح مثلاً للعلاج ، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق ، فكل هذه العقود باطلة .

وهذا الشرط مطلوب عند الحنفية والشافعية^(١) ، سواء أكان التصرف من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات ، فالتصرف بالمعدوم فيها باطل ، سواء بالبيع أو الهمبة أو الرهن ، بدليل نهي النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبلة^(٢) ونهيه عن المضامين والملاقيح^(٣) ، وعن بيع ماليس عند الإنسان^(٤) ؛ لأن المبيع فيها وقت التعاقد معدوم .

واستثنى هؤلاء الفقهاء من هذه القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستصناع^(٥) ، مع عدم وجود المثل المعقود عليه حين إنشاء العقد ، استحساناً مراعاة حاجة الناس إليها ، وتعارفهم عليها ، وإقرار الشرع صحة

(١) البدائع : ١٣٨ / ٥ وما بعدها ، المبسوط : ١٩٤ / ١٢ وما بعدها ، فتح القيدير : ١٩٢ / ٥ ، مغني المحتاج : ٢٠ / ٢ ، المذهب : ٢٦٢ / ١ .

(٢) أي بيع ولد ولد الناقة ، أو بيع ولد الناقة . والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذى عن ابن عمر (نبيل الأوطار) : ١٤٧ / ٥

(٣) المضامين : ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما في بطون النوق . وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية . والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر (نصب الراية : ١٠ / ٤) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ». (سبل السلام : ١٦ / ٢) .

(٥) السلم : هو بيع آجل بعاجل أي بيع شيء غير موجود بمن حال ، كافعل الزراع مع التجار في بيعهم المحولات الزراعية قبل الحصاد . وقد أجازه الشرع في السنة : « من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى آجل معلوم » والإجارة هي عقد على المنافع بعوض . وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة وإجماع العلماء ، والاستصناع : هو الاتفاق على عمل الصانع بأن يصنع شيئاً تظير عوض معين ، بخدمات من عنده ، كافعل مع الخليطين والتجارين والحدادين مثلاً . وقد أجاز بالإجارة حاجة الناس إلى التعامل به في كل زمان ومكان .

السلم والإجارة، والمساقاة^(١) ونحوها.

واكتفى المالكية^(٢) باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية، أما في عقود التبرعات كالمبة والوقف والرهن فأجازوا ألا يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد، وإنما يكفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل.

وأما الحنابلة^(٣) : فلم يشترطوا هذا الشرط، واكتفوا بمنع البيع المشتمل على الغرر^(٤) الذي نهى عنه الشرع، مثل بيع الحُمَّل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم . وأجازوا فيما عدا ذلك : كما قرر ابن تيمية وابن القيم - بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة ؛ لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر : وهو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع الفرس والجمل الشارد ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ، فبيع المعدوم إذا كان مجھول الوجود في المستقبل باطل للغرر، لا للعدم .

بل إن الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض المواضع ، فإنه أجاز بيع البثأر بعد بدء

(١) المساقاة : هي تعهد العمل على سقاية وتربية الأشجار بنسبة من الناتج . وقد ثبت تشريعها في السنة . ومثلها المزارعة : هي العمل على استثمار الأراضي الزراعية بنسبة من المحصول .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٦٧ ، الشرح الصغير : ٣٥٥/٢ ، ط دار المعرفة بمصر . قال ابن رشد في بداية المجتهد : ٢٤٤/٢ «ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجملة : كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر .

(٣) أعلام المؤمنين : ٨/٢ وما بعدها ، نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٢٤ ، المغني : ٢٠٠/٤ ، ٢٠٨ .

(٤) روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أي نهى عن بيع المبيع المشتمل على غرر ، فالمبيع نفسه لا البيع هو الغرر ، كالثمرة قبل بدو صلاحها . والغرر : ما تردد بين السلامة والعطب . أو ما لا يقدر المتعاقد على تسليمه موجوداً كان أو معدوماً . وبيع الحصاة : أي ما وقعت عليه الحصاة من عدة أشياء (نيل الأوطار : ١٤٧/٥) .

صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، والعقد في هذه الحالة ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد .

وأما حديث النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان فالسبب فيه : هو الغرر لعدم القدرة على التسليم ، لأنه معدوم .

بيع الثمار أو الخضار أو الزروع :

يتربى على اشتراط وجود المعقود عليه أو قابليته للوجود في المستقبل حكم بيع الثمر أو الخضر أو الزرع في الأرض قبل ظهوره أو بعد ظهوره وقبل نضجه^(١) .

أ- اتفق الفقهاء على بطلان بيع الثمار والزرروع قبل أن تخلق ، لنبي النبي ﷺ عن بيع ما لم يخلق ، ونفيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلابها . وعلل النبي عن البيع بقوله ﷺ : «رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢) ؟

ب- إذا أصبح الزرع والثمر بحالة ينتفع بها انتفاعاً كاملاً ، صح التعاقد عليه ، لأن محل العقد موجود . ويجوز إبقاءه في الأرض أو على الشجر إلى وقت الحصاد أو القطاف عند غير أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن العرف يقتضيه ويتعامل به الناس عادة .

ج- إذا أصبح الزرع والثمر بحالة لا ينتفع بها انتفاعاً كاملاً ، كان صار العنـب

(١) انظر عند المخنفية : البدائع : ٥ / ١٧٣ ، المبسوط : ١٢ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ١٠٢ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٤ / ١٢ ، الدر المختار : ٤ / ٤٠ ، وعند المالكية : المتنقى على الموطن : ٤ / ٢١٧ وما بعدها ، بداية المجهد : ٢ / ١٤٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ . وعند الشافعية : تكملة الجموع : ١١ / ٢٥١ ، ٢٦٠ ، المجتهد : ٢ / ١٤٨ وما بعدها ، وعند الظاهرية : الحل : ٨ / ٤٧١ . وعند الزيدية : البحر الزخار : ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، وعند الإمامية : المختصر مغني الحاج : ٢ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ وما بعدها ، وعند الخطابية : ٤ / ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٩ وما بعدها ، غاية المتنمي : ٢ / ٦٨ ، وما بعدها ، وعند الظاهرية : الحل : ٨ / ٤٧١ . وعند الزيدية : البحر الزخار : ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، وعند الإمامية : المختصر النافع : ص ١٥٤ ، وعند الإياباضية : شرح النيل : ٤ / ٧٢ ، ٧٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى ؟ قال : تحرّر ، وقال : إذا منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك» (نيل الأوطار : ٥ / ١٧٣) .

حضرماً، والبلح بسراً، والزرع سبلاً أخضر لم يبس، جاز بيعه عند الإمامين مالك ومحمد بن الحسن استحساناً لتعارف الناس وتعاملهم به . ولم يجز بيعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الشافعي ، لأن إبقاءه أمر مطلوب ، وفي إيقائه منفعة للمشتري لا يقتضيها العقد ولا يلائمه .

د- إذا بدا صلاح بعض الأشجار المثرة في بستان أو في بساتين متجاورة يجوز بيع ما ظهر صلاحته وما لم يظهر عند المالكية والشيعة الإمامية وابن تيمية وابن القيم من الخنابلة ، عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمساحة الإنسان لأخيه ، وتعارف الناس عليه ، إنما لما لم يظهر صلاحته بما ظهر ، ودفعاً للمشقة على الناس في تعاملهم .

ولم يجز ذلك الخنفية والشافعية والخنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية؛ لأن العقد اشتعل على معلوم ومحظوظ لا يخرجه الله تعالى من الشجرة لعدم القدرة على تسليم المبيع كله .

والخلاصة : أن من منع البيع في هذه الصور أراد الاحتياط فيأخذ مال الغير ، ومن أجاز البيع أراد التيسير على الناس ومراعاة الأعراف .

هذا ويتفق القانون المدني السوري (م ١٣٢ ، ١٣٣) مع الفقه الإسلامي في هذا الشرط ، فقد شرط فقهاء القانون في محل الالتزام أن يكون شيئاً موجوداً وقت نشوء الالتزام ، أو قابلاً للوجود في المستقبل^(١) ، لكن لا يجوز قانوناً ولا شرعاً بيع التركة المستقبلة ، فلا يجوز للوارث بيع حصته من تركة مورثه وهو على قيد الحياة . ويجوز قانوناً لا شرعاً بيع المؤلف مؤلفه قبل إتمامه ، وبيع المحمولات المستقبلة قبل أن تنبت بغير مقدر ، وبيع النتاج الذي لم يولد ، ويمكن تصحيح هذه العقود على رأي ابن تيمية الذي يجز العقد على الشيء الذي يمكن وجوده في المستقبل إذا امتنع الغرر .

(١) النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : ص ٦٥ .

٢- أن يكون المعقود عليه مشروعاً .

يشترط أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً ، باتفاق الفقهاء^(١) ، بأن يكون مالاً مملوكاً متصيناً ، فإن لم يكن كذلك ، كان العقد عليه باطلأً . فبيع غير المال كالميتة والدم^(٢) ، أو هبتها أو رهنها أو وقفها أو الوصية بها باطل ؛ لأن غير المال لا يقبل التلقيك أصلاً ، وذبيحة الوثنى والمتحدى والمحوسى والمرتد كالميتة .

ويبطل بيع غير الملوك أو هبته : وهو المباح للناس غير المحرر كالسمك في الماء والطير في الماء والكلأ والمحطب والترباً والحيوانات البرية أو المخصص للنفع العام كالطرقات والأنهار والجسور والقنوات العامة ؛ لأنها غير مملوكة لشخص ولا تقبل التلقيك الشخصي .

والتصرف بغير المقوم باطل أيضاً : وهو ما لا يمكن ادخاره ولا الانتفاع به شرعاً ، كالخمر والخنزير بين المسلمين .

وأما آلات الملاهي كأدوات الموسيقا المختلفة فيجوز بيعها عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها ، ولأنها مال في ذاتها ، ولا ينعدم بيعها عند الصاحبين وبقية الأئمة ؛ لأنها معدة للفساد واللهو . وبناء عليه يضمن قيمتها من يتلف شيئاً منها عند أبي حنيفة ، ولا يضمن عند غيره من الفقهاء .

ويبطل التصرف بكل شيء ، لا يقبل بطبيعته حكم العقد الوارد عليه ، فالآموال التي يتسرع إليها الفساد كالحضروات والفواكه لا تصلح محل لللرهن ؛ لأن

(١) البدائع : ١٤٠ / ٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤ ، مغني المحتاج : ١١ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٢ / ٢ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٦ / ٢ وما بعدها .

(٢) أجاز الشافعية والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة ومالك بيع حليب المرأة المرض للحاجة إليه وتحقيق النفع به ، وأجاز الحنابلة بيع أعضاء الإنسان كالعين وقطعة الجلد إذا كان ينتفع بها ليرقى بها جسم الآخر لضرورة الأحياء ، وبناء عليه يجوز بيع الدم الآن لل عمليات الجراحية للضرورة (راجع المغني : ٢٦٠ / ٤) .

حكمه : وهو حبس المرهون لإمكان استيفاء الدين منه عند عدم الأداء في وقته ، لا تقبله هذه الأموال . والمرأة من الحارم كالاخت والمعمة بالنسبة لقريبها المحرم لا تصلح ملأً لعقد الزواج . والعمل المنوع شرعاً كالقتل والغصب والسرقة والإتلاف لا يصح الإجارة عليه .

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اشتراط هذا الشرط ، فقد شرط القانونيون أن يكون الشيء داخلاً في دائرة التعامل . وأن يكون في بعض الأحوال ملوكاً للملزم بنقل ملكيته وذلك في الحقوق العينية النسبة على شيء معين بالذات^(١) ، إلا أن فقهاء الشرع يجعلون تحريم الشرع وعدمه هو الحكم في جعل محل الالتزام مشرعأً أم غير مشروع ، والقانون يحكم في ذلك قواعد النظام العام والآداب .

٣- أن يكون مقدور التسليم وقت التعاقد :

يشترط باتفاق الفقهاء توافر القدرة على التسليم وقت التعاقد ، فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادرًا على تسليم المعقود عليه ، وإن كان موجوداً وملوكاً للتعاقد . ويكون العقد باطلأً .

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية باتفاق العلماء وفي التبرعات^(٢) عند غير الإمام مالك ، فلا يصح بيع الحيوان الشارد ولا إجارتة ورهنه وهبته ووقفه ونحوها ، ولا يصح التعاقد بيعاً أو إجارة أو هبة على الطير في الماء والسمك في البحر والصيد بعد فراره والمغصوب في يد الغاصب والدار في الأرض المحتلة من العدو ، لعدم القدرة على التسليم .

وأجاز الإمام مالك أن يكون معجوز التسليم حال التعاقد ملأً لعقد المبة وغيره

(١) نظرية الالتزام للدكتور حجازي : ص ٦٥ ، ٧١ .

(٢) البدائع : ٤ / ٥ ، ١٨٧ / ٦ ، ١٤٧ / ٥ ، ١١٩ / ٦ ، بداية المتجدد : ٢ / ١٥٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١ ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٢ ، المهنـب : ١ / ٢٦٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٢ ، المـغـنى : ٤ / ٢٠٠ وما بـعـدـهـ ، غـاـيـةـ المـتـهـىـ : ٢ / ١٠ .

من التبرعات^(١). فيصح عنده هبة الحيوان الفار وإعارته والوصية به، لأنَّه في التبرع لا يثُور شيء من النزاع حول تسليم المعقود عليه؛ لأنَّ المتبرع فاعل خير ومحسن، والمتبرع له لا يلحقه ضرر من عدم التنفيذ، لأنَّه لم يبذل قليلاً ولا كثيراً، فلا يكون هناك ما يؤدي إلى النزاع والخصام الذي يوجد في المعاوضات المالية.

وهذا الشرط لم يذكر عند القانونيين، ويظهر أنَّهم لا يشترطونه.

٤- أن يكون معيناً معروفاً للتعاقددين :

لابد عند الفقهاء أن يكون محل العقد معلوماً علماً ينبع من النزاع؛ للنبي الوارد في السنة عن بيع الغرر وعن بيع المجهول^(٢). والعلم يتحقق إما بالإشارة إليه إذا كان موجوداً، أو بالرؤى عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغييره فيه، ورؤى بعضه كافية إذا كانت أجزاءه متشابهة، أو بالوصف المانع للجهالة الفاحشة، وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار، لأنَّ يكون البيع حديداً من الصلب أو الفولاذ من حجم معين .

فلا يصح التصرف بالجهول جهالة فاحشة : وهي التي تقضي إلى المنازعات .
ويكون العقد فاسداً عند الحنفية ، باطلأً عند غير الحنفية ، وتتفق الجهالة اليسيرة ، وهي التي لا تؤدي إلى المنازعات ويتسامح الناس فيها عادة .

كما لا يصح التصرف بما يشتمل على الغرر . ويلاحظ أنَّ الغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الشيء المارب المعلومات الصفة ، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر^(٣) .

(١) الشرح الصغير: ١٤٢ / ٤ .

(٢) سبق تخریج الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وبيع الحصاة: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي الحصاة. أو يقول: من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي (نيل الأوطار: ١٤٧ / ٥) .

(٣) الفروق للقرافي المالكي: ٢ / ٢٦٥ ، تهذيب الفروق بهامش: ٢ / ٢٧٠ وما بعدها.

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار باتفاق الفقهاء، أما اشتراطه في غيرها فجعل اختلاف :

فالشافعية والحنابلة^(١) يشترطونه في عقود المعاوضات المالية وفي غير المالية كعقد الزواج، وفي عقود التبرعات كالمهبة والوصية والوقف.

وقصره الحنفية^(٢) على المعاوضات المالية وغير المالية، ولا يشترطونه في عقود التبرعات كالوصية والكافالة، فيصح التبرع مع جهالة المثل؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى النزاع، لأن يوصي شخص بجزء من ماله، ويكون البيان متروكاً للورثة. وكان يقول الكفيل: أنا ضامن ما على فلان من مال.

واكتفى المالكية^(٣) باشتراطه في عقود المعاوضات المالية فقط، فأبطلوا كل عقد بيع مثلاً إذا كان مشتملاً على جهالة المبيع أو الثمن. ولم يشترطوا هذا الشرط في عقود المعاوضات غير المالية، وفي عقود التبرعات، فأجازوا الزواج المشتمل على غرر قليل لا كثير كأثاث بيت، لا على شيء شارد أو ضائع؛ لأن القصد من المهر هو المودة والألفة فأشبهه التبرع فاغتفرت فيه الجهالة اليسيرة، لا الفاحشة؛ لأن في الزواج شيئاً بالمعاوضات، وصححوا التبرع بالجهول جهالة فاحشة؛ لأن القصد منه الإحسان بالصرف والتوسعة على الناس، ولا يترتب على ذلك نزاع.

والقانون المدني في المادة (١٣٤) اشترط هذا الشرط أيضاً، متتجاوزاً عن الجهالة اليسيرة إذا كان المثل غير معين بالذات، أي معيناً بنوعه فقط. فقال فقهاء القانون: يشترط أن يكون الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين بشرط بيان طرق التعيين اللاحق.

(١) معنى المحتاج: ١٦/٢، المهدى: ١/٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٣، المغنى: ٤/٢٠٩، ٢٣٤، غاية المتنبي: ٢٢٢، ١١/٢ وما بعدها، ١٨/٢، ٦٠.

(٢) المبسوط: ١٢/١٣، ٤٩، ٢٦، البدائع: ٥/١٥٨، فتح القيدير: ٥/٥، ١١٣، ٢٢٢، الدر المختار: ٤/١٢٥.

(٣) الشرح الكبير: ٣/١٠٦، القوانين الفقهية: ص ٢٦٩، المتنقى على الموطاً: ٤/٢٩٨، الفروق: ١/١٥٠ وما بعدها.

فإذا كان الشيء محل الالتزام مما يعين بذاته وجب أن تكون ذاتيته معروفة . وإذا كان الشيء مما يعيّن بنوعه لزم أن يذكر جنسه ونوعه ومقداره^(١) . والشرع والقانون وإن اتفقا على هذا الشرط من حيث المبدأ ، لكنهما يختلفان في التطبيق ، فالشريعيون يوجبون تعين محل العقد تعيناً تماماً لا يتطرق إليه أي احتمال ، وإلا كان العقد فاسداً عند الحنفية باطلأً عند غيرهم ، ولا يجوزون كون المحل قابلاً للتعيين ، والقانون يكتفي بكون المحل قابلاً للتعيين ، وإن لم يكن معيناً وقت التعاقد ، كالتعهد بتوريد أغذية معينة النوع لمدرسة أو مشفى .

وأخيراً اشترط غير الحنفية^(٢) شرطاً خامساً : وهو أن يكون المبيع طاهراً لا نجساً ولا متنجساً ؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً أي ما يباح الانتفاع به شرعاً يجوز بيعه عندهم . وأما النجس والمتنجس فيبطل بيعه ، والنجلس : مثل الكلب ولو كان معلماً للنبي عن بيده ، والخنزير والميّة والدم والزبل والمحشرات والبهائم الكاسرة التي لا يؤكل لها كالأسد والذئب ، والطيور الجارحة كالنسر والغراب والحدأة ، والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس واللبن . لكن أجاز هؤلاء الفقهاء بيع المتنجس في نجاسته كالبلغ والحمار ، وبيع الهر وطيور الصيد كالصقر والعقارب المعلم ، والطيور المقصود صوته كالمهاز والبلبل والببغاء .

ولم يشترط الحنفية^(٣) هذا الشرط ، فأجازوا بيع التنجسات كشعر الخنزير وجلد الميّة للانتفاع بها إلا ما ورد النبي عن بيده منها كالثمر والخنزير والميّة والدم^(٤) ، كما

(١) موجز النظرية العامة للالتزام لأستاذنا الدكتور عبد الحفيظ حجازي : ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) مواهب الملیل : ٤ / ٢٥٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣ / ١٠ ، بداية المجتهد : ٢ / ١٢٥ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ٢٤٦ ، المذهب : ١ / ٢٦١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ / ١١ ، المغني : ٤ / ٢٥١ ، ٤ / ٢٥٥ وما بعدها ،
غاية المتنهي : ٢ / ٦ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٥ / ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ١٨٨ ، ٨ / ١٢٢ .

(٤) روى أخوه والشيخان عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - فتح مكة في رمضان سنة =

أجازوا بيع الحيوانات المتوحشة ، والمتنجس الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل .
والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز ، لأن الأعيان
خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميماً » .

العنصر الرابع - موضوع العقد :

إن موضوع العقد : هو أحد مقوماته الأربعـة التي لا بد من وجودها في كل عقد .

وموضوع العقد : هو المقصـد الأصـلي الذي شـرع العـقد من أجلـه . وـإذا كان القانون عند القانونيين هو الذي يحدد مقصـد العـقد أو آثارـه ، لا إـرادة العـاقد ، فإنـ المـشرع فيـ الشـريـعـة الإـسـلـامـيـة هوـ الذـي يـحدـدـ الآـثـارـ الـخـاصـة لـكـلـ عـقـدـ ، وـبـهـذاـ التـحـديـدـ وـفيـ نـطـاقـهـ المـقرـرـ تـحـقـقـ الـأـغـرـاضـ الصـحـيـحةـ الـتـي يـقـصـدـهاـ الـعـاـقـدـانـ مـنـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ .

وموضوع العقد واحد ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود ، ويختلف باختلاف فئات العقود وأنواعها ، فهو في عقود البيع واحد : وهو نقل ملكية المبيع للمشتري بعوض . وفي الإـجـارـاتـ : هوـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـةـ بـعـوضـ ، وـفـيـ الـهـبـاتـ : هوـ تـمـلـيـكـ الـعـينـ الـمـوـهـبـةـ ، بـلـ عـوضـ ، وـفـيـ الـإـعـارـاتـ : هوـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـةـ بـلـ عـوضـ ، وـفـيـ الزـوـاجـ : هوـ حلـ الـاسـتـيـاعـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ .

وموضوع العقد يتحد في الحقيقة مع عبارتي : المـقصـدـ الأـصـليـ لـلـعـقـدـ (أـوـ الفـاـيـةـ النـوـعـيـةـ مـنـ الـعـقـدـ) ، وـحـكـمـ الـعـقـدـ ، فـهـذـهـ المـصـطـلـحـاتـ الـثـلـاثـةـ مـتـرـادـفـةـ يـثـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـجـهـاـ لـحـقـيقـةـ وـاحـدـةـ . فـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ الشـارـعـ قـبـلـ إـبـجـادـ الـعـقـدـ سـيـمـيـتـ مـقـصـداـ أـصـلـياـ لـلـعـقـدـ أـيـ مـآلـ الـعـقـدـ . وـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ

ثمان من المجرة . وهو بحثة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... » (سبل السلام ٢/٥) =
وروى أحد وأبو داود عن ابن عباس : « ... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثنه » (نيل الأوطار : ١٤٢ - ١٤١ / ٥).

من وجهة نظر الشارع بعد وجود العقد سميت حكم العقد أي الأثر المترتب عليه . وإذا لاحظنا المرحلة المتوسطة التي تقع إبان التعاقد أي بين مرحلة إيجاده وقامه فتسمى هذه الحقيقة موضوع العقد^(١) . وهذه العبارات الثلاثة تطلق على حقيقة واحدة مثلاً ثلاثة الوجوه^(٢) .

والمقصد الأصلي للعقد في الشريعة ربما يلتقي في بعض الخصائص مع المفهوم التقليدي للسبب عند القانونيين ، وهو الذي لم تأخذ به قوانيننا العربية في سوريا ومصر ولبيها وغيرها . وهو المسمى : السبب الفني للالتزام : وهو السبب القريب المجرد الذي يكون واحداً في كل الالتزامات التي من نوع واحد ، وهو لازم لنشوء الالتزام ولا استمراره .

فكل من المقصد الأصلي والسبب الفني موضوعي وواحد في العقد . ففي عقد البيع مثلاً السبب الفني للالتزام البائع بنقل ملكية المبيع : هو التزام المشتري بدفع الثمن . والمقصد الأصلي لعقد البيع : هو نقل الملكية بعوض ، أي أن السبب الفني هو واحد في كل التزام بنقل الملكية ، لا يختلف من التزام إلى آخر بحسب اختلاف الأشخاص . فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو رغبته في الحصول على ثمن ما باع . وكذلك المقصد الأصلي هو واحد كما عرفنا في النوع الواحد من العقود ، لا يختلف إلا باختلاف نوع العقد .

لكن الفرق بين السبب الفني والمقصد الأصلي : هو أن السبب الفني ملازم لإرادة العقد الخاصة ، وإن كان متيناً عنها . أما المقصد الأصلي فهو في الأصل منفك عن

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٤٩ ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد سوار : ف ٥٣١ وما بعدها .

(٢) يلاحظ أن هناك فرقاً بين موضوع العقد ومحل العقد ، أما موضوع العقد فهو المقصد الأصلي للعقد منظوراً إليه بيان تكوين العقد ، وأما محل العقد فهو العقود عليه الذي يثبت فيه حكم العقد ، كالمبيع والثمن .

الإرادة الخاصة للعقد ، غير متلازم معها ، وإنما هو متلازم مع إرادة الشارع^(١) .

فالسبب في الفقه الإسلامي هو المقصود الأصلي للعقد^(٢) ، أي أن السبب هو مجموع الآثار المتولدة ، فإن كانت هذه الآثار سلية ، ذات محل مشروع ، كان العقد صحيحاً ، وإلا كان العقد باطلأ . وهذه الآثار : هي التي دفعت العقد إلى التعاقد .

والحقيقة : أن التقاء المقصود الأصلي في الشريعة مع السبب الفني في بعض الخصائص لا يعني أن أحدهما هو بمعنى الآخر ؛ لأن السبب الفني هو سبب الالتزام وسبب الالتزام يختلف عن سبب العقد . ففي العقود التبادلية : سبب التزام أحد المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن . وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية .

وهذا المعنى للسبب المدني مختلف عن المقصود العام للعقد في الشريعة ، المعتبر في جميع العقود التي تبرم من نوع واحد ، فالبيوع كلها مقصدتها واحد هو المقصود العام لهذا النوع من العقد . وهو مختلف عن السبب الفني ؛ لأن الثاني خاضع لإرادة العقد ، والمقصود النوعي خاضع لإرادة الشرع .

والسبب الفني مختلف عن الباعث ؛ لأن الأول : هو الغرض الدافع والمبادر الذي التزم المدين من أجله . والباعث : هو ما قبل ذلك من الدوافع^(٣) . وإذا كان الفقه الإسلامي لا يعتمد بالسبب الفني في المفهوم التقليدي للسبب عند القانونيين فإنه يتوصل إلى نفس الدور الذي يقوم به السبب الفني من ناحيتين : أولاهما - من طريق تحديد شرائط العقد والعمل ، كعنصر نشوء أو تكوين ، وثانيهما - من طريق فكرة «التعادل» في التبادل كعنصر تنفيذ^(٤) .

(١) التعبير عن الإرادة ، للدكتور سوار : ف ٥٣٤ .

(٢) المرجع السابق : ف ٥١٧ .

(٣) موجز نظرية الالتزام ، للدكتور حجازي : ص ١٠٤ .

(٤) التعبير عن الإرادة : المرجع السابق : ف ٥٢٦ ، النظرية العامة للالتزام ، سوار : ص ١٥٤ .

السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين :

السبب في القضاء اليوم والذي أخذت به القوانين المدنية العربية في سوريا (م ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٦) وفي مصر (م ١٣٧ ، ١٣٦) : هو المسمى : سبب العقد ، أو السبب المصلحي أو سبب السبب وهو الباعث الذاتي أو الدافع البعيد الذي دفع العاقد إلى العقد . والسبب بهذا المعنى ليس عنصراً موضوعياً ، وإنما يختلف في النوع الواحد من الالتزامات باختلاف الأشخاص ، فهو إذاً عنصر شخصي ، غير ثابت ، بعكس السبب الفي الذي يعد عنصراً موضوعياً ثابتاً في النوع الواحد من الالتزام .

وإذا كانت وظيفة السبب الفي أو التقليدي : هي سلامة الالتزام من الناحية الفنية ، فوظيفة سبب العقد أو السبب في النظرية الحديثة : هي منع صحة عقد يبتغي بوسائل مشروعة للوصول إلى نتائج غير مشروعة ، فبه تتحقق مصلحة المجتمع ، وهي حماية الأخلاق أو النظام العام ، أي أن السبب المصلحي يتضمن فكرة الجزاء على خطأ : وهو إرادة المتعاقدين تحقيق غاية غير مشروعة .

موقف الفقهاء من نظرية السبب بالمعنى الحديث (الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة) : في الفقه الإسلامي حول نظرية السبب هذه اتجاهان^(١) : اتجاه تغلب فيه النظرة الموضوعية ، واتجاه يلاحظ فيه النوايا والبواعث الذاتية .

أما الاتجاه الأول : فهو مذهب الحنفية والشافعية^(٢) الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود ، لا بالإرادة الباطنة ، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات

(١) مصادر الحق للستهوري: ٥١/٤ وما بعدها.

(٢) راجع عند الخنفية مختصر الطحاوي: ص ٢٨٠، تكملة فتح القدر: ١٢٧/٨، البدائع: ١٨٩/٤، تبيين الحقائق: ١٢٥/٥، وعند الشافعية: الأم: ٨٥/٣، المذهب: ٢٦٧/١، مغني الحاج: ٣٧/٢ وما بعدها، الباقي على ابن القاسم: ٣٥٢/١.

لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث ، لأن فقههم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفقه الجرمانى ، والسبب أو الباعث الذى يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلى قلق يهدى المعاملات .

ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصراً به في صيغة التعاقد ، أي تضمنته الإرادة الظاهرة كاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعا�ي . فإذا لم يصر به في صيغة العقد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح لاشتاله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية محل حكم العقد ، وأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد ، أي أن العقد صحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكره حرام ، بسبب النية غير المشروعة .

وببناء عليه قال الحنفية والشافعية بصحمة العقود التالية مع الكراهة التحريرية عند الحنفية أو الحرمة عند الشافعية وهي :

١ - **بيع العينة :** (أي البيع الصورى المتخذ وسيلة للربا) كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة بئنة ليرة ، ثم شراؤها في الحال بئنة وعشرين ، فيكون الفرق ربا . لكن أيا حنفية استثناء من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة اعتبر هذا العقد فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقرض .

٢ - **بيع العنبر لعاصر الخمر ،** أي من يعلم البائع أنه سيتخذه خمراً ، أو يظننه ظناً غالباً ، فإن شك في اتخاذه خمراً أو توهمه فالبيع مكره .

٣ - **بيع السلاح في الفتنة الداخلية** أو من يقاتل به المسلمين أو لقطعاع الطرق المحاربين ومثله بيع أدوات القمار ، وإيجار دار للدعارة أو للقمار ، وبيع الخشب من يتخذ منه آلات الملاهي والإجارة على حمل الخرملن يشربها ونحو ذلك .

٤ - **زواج المخلّ** : وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً ثلاثة (أي

البائن بينونة كبرى) بقصد تخليلها لزوجها الأول بالدخول بها في ليلة واحدة مثلاً ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد ، عملاً بظاهر الآية القرآنية : ﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتٍّ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

والخلاصة : أن هذا الاتجاه لا يأخذ بالسبب أو الباعث إلا إذا كان داخلاً في صيغة العقد وتضمنه التعبير عن الإرادة ولو ضمناً ، ولا يعتد به إذا لم تضمنه صيغة العقد .

وأما الاتجاه الثاني : فهو مذهب المالكية والخانبلة والشيعة^(١) الذين ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث ، فيبيطلون التصرف المشتمل على باعث غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث كإهداء العدو هدية لقائد الجيش ، والإهداء للحكام والموظفين ، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة . وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ ، كان لها الرجوع فيها وهبت^(٢) .

فهذا الاتجاه يأخذ تقريراً بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في الفقه اللاتيني ، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعأً ، فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، قال الشوكاني^(٣) : لاختلاف في تحريم بيع العنبر لمن يعصره خمراً في

(١) راجع عند المالكية : بداية المبتدأ : ١٤٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٩١/٢ ، مواهب الجليل للخطاب : ٤٠٤/٤ ، ٤٠٤/٤ ، ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، المواقفات : ٢٦١/٢ ، الفروق : ٢٦٧/٢ وما بعدها . وعند الخانبلة : المغني : ١٧٤/٤ وما بعدها و ٢٢٢/٤ ، أعلام الموقعين : ١٠٦/٣ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٢١ وما بعدها ، ١٤٨ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٧٢ وما بعدها .

(٢) القواعد لابن رجب : ص ٣٢٢ .

(٣) نيل الأوطار : ١٥٤/٥ .

حال القصد وتعتمد البيع إلى من يتخذه خمراً . وأما مع عدم القصد والتعتمد للبيع فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة مالم يعلم أنه يتخذه لذلك .

وبناء عليه قال المالكية والخانبلة ومن وافقهم ببطلان العقود السابقة ، وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة ، أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير من يلبسها^(١) .

أما عدم صحة بيع الغنب للخمار وبيع السلاح للأعداء ونحوهما فلأنه إعانة على الحرام ، أو عقد على شيء لعصية الله به فلا يصح . وأما فساد زواج المخلل فلأنه يتناهى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع . وأما فساد بيع العينة (أو بيع الآجال) فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء . فهو وسيلة لعقد حرم غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام .

والخلاصة : أن هذا الاتجاه يعتمد بالمقاصد والنيات ولو لم تذكر في العقود بشرط أن يكون ذلك معلوماً للطرف الآخر ، أو كانت الظروف تحتم عله : لأن النية روح العمل ولبيه . ويكون هذا الاتجاه آخذًا بنظرية السبب ، التي تتطلب أن يكون السبب مشروعًا ، فإن لم يكن سبب العقد مشروعًا فلا يصح العقد .

المطلب الثالث - الإرادة العقدية :

الإرادة هي القوة المولدة للعقد ، والعقد كا بينا : هو توافق إرادتين على وجه ينتج أثره الشرعي ، وهو الالتزام المطلوب للمتعاقدين . والكلام أو التعبير هو

(١) مواهب الجليل للخطاب : ٢٦٢/٤ وما بعدها .

ترجمان الإرادة، فينبغي أن يكون معبراً تماماً عن الإرادة. والإرادة نوعان: باطنية حقيقة، وظاهرة.

والإرادة الباطنية : هي النية أو القصد .

والإرادة الظاهرة : هي الصيغة التي تعبّر عن الإرادة الباطنية، أو ما يقوم مقامها كالتعاطي ، فإذا تطابقت الإرادتان وجد العقد . وإذا وجدت الإرادة الظاهرة وحدتها كالتعبير الصادر من الطفل غير المميز أو النائم أو المجنون ، لم تفدي شيئاً ، كما أن التصرف لا يوجد ب مجرد النية أو الإرادة الباطنية ، فمن نوى الطلاق أو الوقف لا يصبح مجرد نيته مطلقاً أو واقفاً .

وقد عرفنا في بحث صيغة التعاقد ما تتحقق به الإرادة الظاهرة .

وأما الإرادة الباطنية فتحتاج بالرضا والاختيار .

والخفية يقررون أن الرضا والاختيار شهيان متغايران . فالاختيار: هو القصد إلى النطق بالعبارة المنشئة للعقد ، سواء أكان ذلك عن رضا أم لا . والرضا: هو الرغبة في أثر العقد عند التلفظ بما يدل على إنشائه . فإذا وجد الرضا وجد الاختيار ، وإذا وجد الاختيار لا يلزم وجود الرضا .
غير الخفية: الرضا والاختيار بمعنى واحد .

لكن في الحياة العملية: قد توجد الإرادة الظاهرة وحدتها ، ولا توجد معها إرادة باطنية ، فما حكم العقد ؟

هذا مانبحشه في الفرع الأول من هذا المطلب وهو صورية العقد ، ويأتي بعده بحث الفرعين الآخرين . فإذا لم توجد الإرادة الباطنية الحقيقة كان العقد صورياً . وإذا وقع الشك في وجود الإرادة الحقيقة كان العقد معيباً بعيوب الرضا أو الإرادة .

الفرع الأول - صورية العقود:

قد توجد الإرادة الظاهرة وحدها ، وتنعدم الإرادة الباطنة ، فيكون العقد صوريًا ، ويظهر ذلك في الأحوال التالية :

١- حالة السكر والنوم والجنون وعدم التمييز والإغماء :

إن العقود التي تصدر من النائم والجنون وغير المميز ونحوهم لأثرها ، لأنعدام الإرادة الحقيقة في إنشاء العقد .

والسكران أيضًا ليست له إرادة حقيقة في التصرف ، لكن مع ذلك اختلف الفقهاء في تصرفاته ، كما يبنا سابقًا .

فقال الإمام أحمد وبعض المالكية^(١) : لا تعتبر تصرفات السكران ، لعدم توفر القصد الصحيح عنده ، فلا يصح بيعه وشراؤه وعقوده وطلاقه وسائل أقواله . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر ، وهو الرأي الراجح والمعقول لدينا . لكن المشهور في مذهب المالكية : نفوذ طلاق السكران .

وقال الحنفية والشافعية^(٢) : إذا كان السكر بمباح كحالة البنج والاضطرار والإكراه ونحوها ، فلا تعتبر أقواله وأفعاله ، ولا أثر لعباراته ، لعدم تحقق القصد منه . وإذا كان السكر بمحرم فيؤخذ بأقواله عقاباً وجزراً له ، فتصح عقوده كالبيع والزواج ، وتصح تصرفاته كالطلاق ، وتترتب عليها آثارها .

٢- عدم فهم العبارة :

إذا لم يفهم الشخص عبارة غيره الذي نطق بعبارة تدل على الرضا بالتصرف لم

(١) المغني : ١١٣ / ٧ ، الشرح الكبير : ٥ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ ، وهذا رأي الكرخي والطحاوي من الحنفية .

(٢) فتح القدير : ٤٠ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٢ / ٢ .

ينعقد العقد ، سواء في الإيجاب أو القبول ؛ لأن العبارة الصادرة منه لا تدل على قصد صحيح ، ولا تعبر عن إرادته ، والإرادة أو القصد أساس الرضا .

لكن قال الحنفية^(١) : إذا كان التصرف مما يستوي فيه الجدل والمزل كالزواج والطلاق والرجعة واليمين ، وعلم العاقدان أن اللفظ المستخدم ينعقد به التصرف ، وإن لم يعلما حقيقة معناه ، فينعقد به التصرف ؛ لأن فهم اللفظ أمر مطلوب لأجل القصد ، وهذه التصرفات لا يشترط فيها القصد ، فلا يشترط في الناطق بما يدل عليها أن يكون فاهماً لمعناها . لكن في هذا مغalaة ؛ لأن عدم اشتراط القصد في هذه التصرفات يكون بعد فهم المعنى . ولا يعقل ترتيب الآثار على تصرف غير مفهوم المعنى .

٣- حالة التعلم والتعليم والتثليل :

إذا رد المتكلم عبارات التصرفات ، ولكنه لا يريد إنشاء التزام أو عقد ، بل يريد غرضاً آخر كالتعلم والتعليم والتثليل ، فلا يترتب على عبارته أي أثر . كما إذا رد القارئ عبارة البيع أو الشراء أو الطلاق المسطرة في كتب الفقهاء بقصد تعلمها أو حفظها ، أو بقصد تعليمها لغيره ، فلا يترتب على كلامه أي أثر . وكذلك ترد الممثلين عبارات التثليل وحكاية أقوال الآخرين ، مثل زوجي نفسي ، فقالت : زوجتك نفسي ، لا يترتب عليه أي أثر ؛ لأن المتكلم في هذه الأمثلة لا يقصد إنشاء العقد ، بل قصد غرضاً آخر ، وهو التثليل أو الحفظ أو توضيح الحكم للتלמיד .

٤- المزل أو الاستهزاء : المزل ضد الجد : وهو أن يراد بالشيء مالم يوضع له ولا ما يصلح للفظ له استعارة . فإذا نطق الشخص بعبارة لا يريد بها إنشاء التصرف ، وإنما قصد بها المزل أو الاستهزاء والعبث ، مستخدماً صورية التصرف

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٤٩ ، الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٣٦٧ ، ط الأميرية .

القولي أو العقد ، كانت العبارة الصادرة من المأذل عند الشافعية على الراجح^(١) صحة لإنشاء العقود وترتيب الآثار عليها ، سواء في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار أم في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق ، وذلك عملاً بالإرادة الظاهرة ، لا بالقصد الداخلي ، وحافظاً على مبدأ استقرار العقود والمعاملات ، ولا يلتفت إلى دعوى الم Hazel .

وفصل الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية^(٢) بين عقود المبادرات المالية وغيرها . عقود المبادرات المالية كالبيع أو التي محلها المال كالمبة والوديعة والعارية لا يتربى على عبارة المأذل بها أي أثر لعدم تحقق الرضا أو القصد الذي تقوم عليه الإرادة .

وأما التصرفات الخمسة التي سوى الشارع فيها بين الجد والم Hazel (وهي الزواج والطلاق والرجعة والإعتاق والبيان) فصححوا عبارة المأذل فيها ، ورتباً عليها آثارها ،أخذأ بحديث نبوى سابق هو : « ثلاثة جدهن جد ، وهزهن جد : النكاح والطلاق والعتاق »^(٣) وفي رواية « الرجعة » وفي رواية أخرى « البيان » ، ولأن هذه التصرفات خطيرة مشتملة على حق الله ، وهو ليس موضعًا للم Hazel والاستهزاء .

٥- الخطأ :

الخطأ : هو وقوع الفعل بدون قصد ، كأن يقصد المتكلم النطق بكلمة فيسبق لسانه إلى كلمة أخرى فيتلفظ بها ، كأن يقول : طلقت ، وهو يريد أن يقول : بعت .

(١) راجع المجموع شرح المذهب للنوي : ١٨٤ / ٩ ، نهاية المحتاج : ٨٢ / ٦ .

(٢) رد المحتار : ٣٦٧ ، ٣٦٢ / ٢ ، ط الأميرية ، ٢٥٥ ، ٧ / ٤ ، الشرح الكبير للسيوفي : ٤ / ٣ ، المغني : ٥٣٥ / ٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٢ وما بعدها ، غایة المنهى : ١٧ / ٣ .

(٣) رواه الحسن (أحمد وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه) إلا النسائى عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٢٤ / ٦) وقال الترمذى : حدثت حسن غريب .

والخطيء كالناسى أو المجنون عند الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) لا يترتب على عبارته أى عقد أو التزام ، عملاً بقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكره عليه »^(٢) .

وقال الحنفية^(٣) : الخطء والناسى يترتب على عبارتها أثراها في التصرفات والعقود؛ لأن الإرادة أمر باطنى خفي لا اطلاع لنا عليه ، فلو قبلنا دعوى الخطأ والنسيان في التصرفات لتزلزلت المعاملات ، وضاعت الحقوق .

والخلاصة : أن رأى الحنفية في الخطأ على عكس رأيهم في المهل .

٦ - التلبيئة أو المواجهة^(٤) :

هي أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية ، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البدل الحقيقي ابتعاد الشهرة والسمعة ، أو لتفريطية اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطنًا (قضية الاسم المستعار) .

أى أن المواجهة إما أن تكون في أصل العقد ، أو في مقدار البدل ، أو في الشخص .

مثال الحالة الأولى : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك ، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ، ويتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه . ومثله بيع الدين

(١) الفروق للقرافي : ١٤٩ / ٢ ، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام الحنبلي : ص ٣٠ وما بعدها ، الأشباء والنظائر للسيوطى : ٦٩ .

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرها عن ابن عباس .

(٣) البحر الرائق : ٣٦٣ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ١٦٩ / ٢ ، الأشباء والنظائر لابن حيم : ١٠٦ / ١ ، ١٣٥ / ٢ . كشف الأسرار : ص ١٣٩٦ ، مرآة الأصول : ٤٤١ / ٢ .

(٤) وتسمى عقد الأمانة أو التواطؤ .

أمواله لتهريبها من وجه الدائنين ، أو عقد قروض صورية لبعض الناس لزاحمة الدائنين الحقيقيين ، أو إقرار المورث لبعض ورثته بدين لفضيله في نصيب الإرث .

ومثال الحالة الثانية : إعلان زيادة في المهر في عقد الزواج بعد الاتفاق سراً على مقدار المهر الحقيقي بقصد الرياء والسمعة والشهرة . أو زيادة الثن في عقد بيع العقار لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعية . فلا يجب في هذه الحالة إلا المهر المتفق عليه سراً في عقد الزواج ، أو الثن الحقيقي الذي تم به البيع ، وكل من الزواج والبيع صحيح .

ومثال الحالة الثالثة : تواطؤ اثنين على إخفاء وكالة سرية في عمل معين ، والتظاهر بأن الوكيل يعمل باسمه لمصلحته الشخصية وأنه هو الأصيل في العمل ، ثم يعلن أن اسمه مستعار ، لأن يقر شخص بأن الدكان أو السند أو الأموال التي في يده هي لشخص آخر ، فيعد قوله إقراراً بالحق لذلك الشخص (راجع المجلة : م ١٥٩١ - ١٥٩٣) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد التلجمة أي بالنسبة للحالة الأولى :

فقال الحنفية والحنابلة^(١) : إنه عقد فاسد غير صحيح كحالة الم Hazel تماماً؛ لأن العاقدين ما قصداً البيع ، فلم يصح منها كالمهازلين . كما لا يصح عقد القرض الصوري أو الإقرار كـ في حالة الم Hazel^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : هو بيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وأتي باللفظ مع قصد واختيار خاليًا عن مقارنة مفسد ، أي أن رأيهم في هذه العقود كرأيهم في عقود المهازل .

(١) رد المحتار والدر المختار: ٤٥٥/٤ ، المغني: ٤٢٤/٤ ، ١٨٩ .

(٢) الم Hazel أعم من التلجمة لأنه يجوز ألا يكون العاقد فيه مضطراً إليه وأن يكون الم Hazel سابقاً للعقد أو مقارناً له ، والتلجمة إنما تكون عن اضطرار ، ولا تكون مقارنة . هذا في قول ، والأظهر كما حرق ابن عابدين أنها سواء في الاصطلاح .

(٣) مغني المحتاج: ٣/١٦٧ ، المجموع للنحو: ٨/١٦٧ .

٧ - الإكراه :

يقصد الشخص في حالة الإكراه التلفظ بالعبارة مع فهمه لمعناها، ولكن له لم يرض بترتيل الآثار عليها. فالإكراه بنوعيه الملجم وغير الملجم عدم الرضا، أي الإرادة الحقيقة.

وبما أن الإكراه عدم الرضا لم يترتب عند غير الحنفية (الجمهور) على عبارة المستكره أي أثر في جميع العقود والتصرفات، للحديث السابق: «إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا يصح طلاقه وزواجه وغيرها، كالسكنان. وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٨٩)^(١) والقانون المصري.

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بيع المكره باطل^(٢).

وقال المالكية: بيع المكره غير لازم، فيكون للعاقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه. وقال ابن جزي المالكي: بيع المكره وشراؤه باطلان^(٣).

وأما الحنفية^(٤) فأعتبروا الإكراه كالمزلل تماماً. فالعقود المالية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها، أو التي محلها المال كالمبة والوديعة والإعارة تكون موقوفة على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه، فإن رضي بها وأجازها في مدة ثلاثة أيام وبقي العاقد الآخر راضياً نفذت، وإن لم يجزها بطلت. وهذا رأي زفر وهو الأصح.

(١) نص المادة: «١- لا يقع طلاق السكنان ولا المدهوش ولا المكره.

٢- المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول».

(٢) مغنى المحتاج: ٧٧٢ وما بعدها، غاية المنهى: ٥٢.

(٣) الشر الكبير وحاشية الدسوقي: ٦٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٦.

(٤) مختصر الطحاوي: ص ١٩١، ٤٠٨، رد المحتار لابن عابدين: ٤/٤، ٢٥٥ و ٨٩/٥ - ٩١، الفرائد البهية في القواعد

للسيد محمد حزة: ص ٣٢٤.

والتصرفات الخمسة التي لله فيها حق (وهو الزواج والطلاق والرجعة واليدين والعتاق) تكون صحيحة كالمطلوب تماماً؛ لأن الشارع جعل العبارة فيها عند القصد إليها قائمة مقام الإرادة، فيترتب عليها أثرها.

٨ - القصد غير المشرع :

إذا اتى العاقد عقداً مباحاً وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً، أي كان الدافع له سبباً غير مشروع، فللفقهاء بالنسبة للعقد في حد ذاته رأيان، وذلك مثل بيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع العصائر لمن يتخذه خرراً، وبيع العينة وزواج المخلل ونحوها.

قال الإمام الشافعي : العقد صحيح ، لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول والنية غير المشروعة متزوج أمرها لله عز وجل يعاقب صاحبها .

وقال الصاحبان وسائر الأئمة الآخرين : العقد غير صحيح ، وليس بالإيجاب والقبول أثراً متحققاً قام الدليل على هذا القصد الأثم .

وقد سبق بحث الرأيين في نظرية السبب عند الفقهاء .

الفرع الثاني - سلطان الإرادة العقدية (أو مدى الحرية في العقود والشروط) :

يأخذ فقهاء القانون الحديث ببعض سلطان الإرادة العقدية أي أن الإرادة حرة في إنشاء العقود واشتراط الشروط لتحديد التزامات التعاقد وأثاره المترتبة عليها، ولكن في حدود النظام العام^(١) : وهي الحدود التي يضعها التشريع وفقاً لمصالح الفرد والمجتمع ومقتضيات السياسة والاقتصاد، فلا يصح مثلاً الاستئجار على ارتكاب جريمة أو على فعل ما ينافي الآداب الاجتماعية، أو النظام الاقتصادي السياسي .

(١) لا تعرف الشريعة بما يسمى بالنظام العام ، وإنما بما حده الله ورسوله .

ويعبر القانونيون عن حرية الاشتراط وتحديد التزامات التعاقد بقاعدة مشهورة هي « العقد شريعة المتعاقدين » أي أنه قانون ملزم لكل من الطرفين المتعاقدين فيما تفرض به بنوده وشروطه . وقد نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة (١٤٨) .

وهذا يعني أن السلطان المطلق في إنشاء العقد وآثاره المترتبة عليه هو لإرادة المتعاقدين ، دون نظر إلى فكرة التبادل في الغنم والغرم أي ما قد يكون من غبن فاحش على أحد المتعاقدين .

كما أنه يمكن الاتفاق على أنواع جديدة من العقود بحسب ما تقتضيه المصالح الاقتصادية والتطورات الزمنية ، دون اقتصار على ما يعرف بالعقود المسماة وهي التينظمها التشريع وحددها التزامات معينة .

وسنعرف أن الفقه الجنبي يلتقي مع مبدأ سلطان الإرادة المعول به في نطاق القوانين المدنية المعاصرة .

وسأبحث هذا المبدأ في الفقه الإسلامي من ناحيتين :

أولاًها - حرية التعاقد ورؤيتها .
وثانيتها - حرية الاشتراط وترتيب آثار العقد .

الأولى - حرية التعاقد ورؤيتها :

اتفقت الاجتهدات الإسلامية على أن الرضا أساس العقود^(١) لقوله تعالى في المعاملات المالية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) وقوله سبحانه في استحقاق أخذ شيء من حقوق الزوجات : ﴿ فِيَنْ طَبِّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَّرِئًا ﴾

(١) راجع نظرية العقد لابن تبية : ص ١٥٢ وما بعدها .

(النساء : ٤) وقال النبي ﷺ « إنما البيع عن تراضٍ »^(١) « لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »^(٢) . وبناء عليه فإن مجرد التراضي هو الذي يولد العقد والتزاماته ، دون حاجة لمارسة شكلية معينة ، إلا عقد الزواج الذي يخضع لخطورته لشكلية الإعلان بالإشهاد عليه . والإرادة حرة في إبرام العقد دون خضوع لأي نوع من أنواع الإكراه العقدي ، سواء في المعاملات المالية ، أم في عقود الزواج ، إلا ما توجبه قواعد العدالة ومصلحة الجماعة ، كبيع القاضي أموال المدين الماطل جبراً عنه لإيفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة لصالح الجماعة ، واستلاك الأراضي للمصالح العامة .

واختلفت الاجتهدات الإسلامية على رأيين في مبدأ حرية إنشاء العقود (حرية التعاقد) أي اختيار نظام معين ليكون عقداً بين طرفين ، أو اختيار نوع معين من أنواع العقود الجديدة بالإضافة إلى العقود المتعارف عليها في الماضي . وهذا الرأيان هما ما يأتي :

الرأي الأول - للظاهرية : (أتباع داود بن علي وابن حزم الأندلسي)^(٣) وهم المضيقون الذين يقولون : الأصل في العقود المنع حتى يقوم دليل على الإباحة ، أي أن كل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماع فهو باطل من نوع^(٤) . واستدلوا على رأيهم بأدلة ثلاثة :

١ - إن الشريعة شاملة لكل شيء ، وقد تكفلت ببيان ما يتحقق مصالح الأمة ، ومنها العقود ، على أساس من العدل ، وليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود ، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة .

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الدارقطني عن أنس ، وفيه عبارة (نيل الأوطار : ٣٦٧٥) .

(٣) وليس لهم أتباع في العصر الحاضر .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٣٢٢/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥٩٣/٥ وما بعدها ط الإمام .

٢ - بقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) فكل عقد أو شرط لم يشرعه الشرع بنص أو إجماع يكون باطلًا؛ لأنه إذا تعاقد الناس بعقد لم يرد في الشريعة وأصولها يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما شرع الله ، وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع . قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث : « فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع يالزامه باسمه أو ياباحة التزامه بعينه »^(٢) .

٣ - يؤيده الحديث النبوى : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »^(٣) أي أن الشرط غير المخصوص عليه ياطل ، فيقتصر عليه العقد ، غير المخصوص عليه .

الرأي الثاني - للحنابلة وبقية الفقهاء : وهم الموسعون الذين يقولون : الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط الإباحة ما لم ينبعها الشرع أو تختلف نصوص الشرع . واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ - إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها لم تشترط لصحة العقد إلا الرضا والاختيار ، وكذلك آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ أوجبت الوفاء بكل عقد دون استثناء أي أنها نصت على مبدأ القوة الالزامية للعقد ، وأوجبت على الإنسان الوفاء بعدهما الذي باشره بإرادته الحرة ، فيصبح العقد ملزماً له بنتائجها ، ومقيداً لإرادته حفظاً على مبدأ استقرار التعامل . وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود أو الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لصالحهم ، بغير دليل شرعي ، تحريم لما يحرمه الله ، فيكون الأصل في العقود والشروط هو الإباحة .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي لفظ البخاري : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام : ٦١٥٥

(٣) رواه مسلم عن عائشة بلقط « ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

٢ - هناك فرق بين العبادات والمعاملات . أما العبادات فيجب ورود الشرع بها ، وأما المعاملات ومنها العقود فلا تتطلب ورود الشرع بها . فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة استصحاباً للمبدأ الأصولي وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة ؛ وذلك لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس ، فكل ما يتحقق مصالحهم يكون مباحاً . ويصبح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة ومبادئها . وهذه المصادر لابد لها من سند في الكتاب أو السنة .

٣ - يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(١) « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة ، ويتحقق مصالح الناس .

وهذا الرأي هو الأصح ، إذ لم نجد في الشرع ما يدل على أي حصر لأنواع العقود وتقيد الناس بها ، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه ، على أن تراعي شرائط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة وقابلية المخل لحكم العقد .

الثانية - حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد :

اتفق الفقهاء على أن العقد المستكملا لأركانه وشروطه يتمتع بالقوة الإلزامية أي أن كل عقد باشره الإنسان بإرادته المرة ملزم له بنتائجها ، ومقيد لإرادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلَةً ﴾ .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى عن عمرو بن عوف ، وقوله : « والمسلمون .. » من زيادة رواية الترمذى ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وقولهم « الناس على شروطهم » في معنى « المسلمين على شروطهم ... الحديث » .

وأتفق الفقهاء أيضاً على أن ترتيب آثار العقود هي في الأصل من عمل الشارع، لامن عمل المتعاقدين . فإن إرادة المتعاقدين هي التي تنشيء العقد ، ولكن الشريعة هي التي ترتب مالكل عقد من حكم وأشار، ولهذا يقول الفقهاء : إن العقود أسباب « جعلية شرعية » لآثارها ، أي أن الرابطة بين العقد وآثاره باعتبار أن أحدهما مسبب والآخر سبب ليست رابطة آلية طبيعية عقلية ، وإنما هي رابطة جعلها الشارع بينهما ، حتى لا يغى بعض الناس على بعض بما يشترطون من شروط ، وحتى يكون لكل تصرف حكمه من المشرع الحكيم .

فإن إرادة الإنسان مقصورة على إنشاء العقد فقط كعقد البيع ، وأما ما يترتب على العقد من آثار كنقل ملكية المبيع إلى المشتري واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ، فلتدرك لتقدير الشرع .

وتستمد إرادة العاقدين سلطانها من الشرع بالحدود التي حددها لكل عقد ، فقد تكون حدود الشرع محققة لحاجة العاقدين ، فلا يحتاجان إلى اشتراط شروط تنتقص أو تزيد من آثار العقد المشروعة ، فإن لم تتحقق حاجة العاقدين وغرضها احتاجا إلى اشتراط شروط تتحقق الغرض المطلوب .

فما مدى سلطة العاقدين على تعديل آثار العقود ، أو ما هي صلاحية الفقهاء في استنباط الحدود المقررة في الشرع أو تعديل الآثار الأصلية للعقد عن طريق اشتراط العاقدين الشروط العقدية إما بالنقص من تلك الآثار ، أو بإضافة التزامات على أحد العاقدين لا يستلزمها أصل العقد ؟.

وحالية الاشتراط : هو مبدأ سلطان الإرادة في تعديل آثار العقد المقرر في القوانين ، علماً بأن الشريعة والقانون متفقان على أن تقرير آثار العقود وأحكامها هو من إرادة الشارع لامن العاقد ، والفارق بينهما في مدى تفويض الشارع إلى العاقدين

من السلطان على تعديل الأحكام التي قررها التشريع مبدئياً في كل عقد^(١).

للفقهاء الشرعيين رأيان في حرية الاشتراط في العقود :

الرأي الأول - للظاهرية ، وهم القائلون بأن الأصل في العقود المنع ، قالوا : إن الأصل في الشروط المنع ، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل.

الرأي الثاني - لسائر الفقهاء الآخرين : وهو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، لكن هؤلاء فريقيان :

١ - **الخنابلة** يقولون : الأصل في الشروط العقدية هو الإطلاق ، فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز.

٢ - **غير الخنابلة** يقولون : الأصل في الشروط العقدية هو التقييد ، فكل شرط خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل ، وما عداه فهو صحيح .

وقد سبق ذكر أدلة المذهبين في بحث حرية التعاقد . وفي رأي أنه يؤخذ برأي الخنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعقددين في العقود المالية ، تحقيقاً لاحتاجات الناس ومصالحهم ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة ، وإلا لشلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفاً لدى الفقهاء .

ويؤخذ برأي غير الخنابلة في عقود الزواج حرصاً على ماله من حرمة وقداسة ولما فيه من جانب العبادة ولما تتطلبها الأسرة من استقرار ودوم ، ينبغي من أجله عدم إفساح المجال لحرية الاشتراط التي تتأثر بالأهواء ، وتعصف بأغراض الزواج السامية . وقد قال الفقهاء : «الأصل في الأبعاد - أي المتعة الجنسية - التحرم» .

(١) المدخل الفقهي للزرقاء : ف ٢١٥ ، وحاشية ف ٢١٧ : ص ٤٧٥ .

وأكفي هنا ببيان مذهب الحنفية والحنابلة في الشروط المترنة بالعقد. أما مذهب الشافعية فقريب من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنابلة.

أولاًـ مذهب الحنفية في الشروط :

قسم الحنفية الشروط إلى ثلاثة أنواع : الشرط الصحيح ، والشرط الفاسد ، والشرط الباطل^(١).

أـ الشرط الصحيح : هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد^(٢) ، أو مؤكداً لقتضاه ، أو جاء به الشرع ، أو جرى به العرف .

مثال الشرط الذي يقتضيه العقد : اشتراط البائع تسلیم الثمن أو حبس المبيع حتى أداء جميع الثمن ، واشتراط المشتري تسلیم المبيع ، أو تملکه . واشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ، واشتراطه عليها تسلیم نفسها إذا قبضت مهرها . فهذه شروط تبين مقتضى العقد أو توافق مقتضاه ؛ لأن مضمونها واجب التحقق شرعاً ، حتى ولو لم يشترطها أحد العاقدين ؛ لأن ثبوت الملك والتسلیم والتسلیم وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات ، والإتفاق على الزوجة وزفافها من مقتضى الزواج .

ومثال الشرط المؤكّد لمقتضى العقد : اشتراط البائع تقديم كفيل أو رهن معينين بالثمن عند تأجيله للمستقبل ، فإن الكفالة والرهن استيثاق بالثمن ، فيلائم البيع ويفيد التسلیم . ومثله اشتراط كون والد الزوج كفیلاً بالمهر والنفقة .

(١) راجع البدائع : ٥ / ١٦٨ - ١٧٢ ، المسوط : ١٣ / ١٢ - ١٨ ، فتح الديير : ٥ / ٢١٤ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ١٢٦ وما بعدها .

(٢) مقتضى العقد : هو الأحكام الأساسية التي قررها الشرع لكل عقد ، سواء بالنص عليها مباشرة أو باستنباط المجندين ، بقصد تحقيق التوازن في الحقوق بين العاقدين .

والشرط الذي ورد به الشرع : مثل اشتراط الخيار أو الأجل لأحد المتعاقدين ، أو اشتراط الطلاق إذا طرأ سبب داع له ، فذلك كله مشروع في الشرع .

والشرط الذي جرى به العرف : مثل اشتراط المشتري على البائع التعهد بإصلاح الشيء المشتري مدة معينة من الزمان ، كالساعة ، والمذيع ، والسيارة ، والغسالة ، والثلاجة ، واحتراط حمل البضاعة إلى مكان المشتري ، فهذا مما تعارفه الناس وإن كان فيه زيادة منفعة لأحد العاقدين ، فجاز استحساناً خلافاً لزفر من الخنفية ، بدليل أن النبي ﷺ اشتري في السفر من جابر بن عبد الله بعيداً ، وشرط لجابر ركوبه وحملانه عليه إلى المدينة .

وإقرار هذا الشرط عند الخنفية أدى إلى توسيع حرية الناس في الاشتراط ، بما يحقق لأحد العاقدين منفعة زائدة عن مقتضى العقد . كما أدى إلى زوال الشرط الفاسد من معاملات الناس . وأصبحت الشروط كلها صحيحة بالعرف إلا إذا كانت مصادمة لنص تشريعي ، أو منافية لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة .

بــ الشرط الفاسد : هو مالم يكن أحد الأنواع الأربع السابقة في الشرط الصحيح ، أي أنه الذي لا يقتضيه العقد ، ولا يلائم المقتضى ، ولا ورد به الشرع ، ولم يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين ، كشراء حنطة على أن يطحنها البائع ، أو قماش على أن يخيطه للبائع قيضاً مثلاً ، أو شراء بضاعة على أن يتركها في ملك البائع شهراً ، أو بيع دار على أن يسكنها البائع شهراً أو أكثر ، أو شراء أرض على أن يزرعها البائع سنة ، أو شراء سيارة على أن يركبها البائع مدة من الزمن ، أو على أن يقرضه قرضاً أو يهب له هبة ونحو ذلك .

وفي الزواج : اشتراط الزوجة ألا تنتقل من بلدها التي تزوجت فيها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق امرأته الأولى ، أو ألا يطلقها أبداً .

ويختلف أثر الشرط الفاسد على العقود بحسب نوع العقد . والقاعدة المقررة في

ذلك هي : أن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها ، وفي غيرها لا يؤثر عليها^(١) .

فالشرط الفاسد في المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والقسمة والمزارعة والمساقاة والصلح عن المال يفسدها^(٢) ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه «هنى عن بيع وشرط»^(٣) ولأن الشرط الفاسد يتنافى مع مبدأ التعادل الذي تقوم عليه المبادلات المالية .

وأما العقود الأخرى غير المبادلات المالية كالترعات (هبة أو اعارة) والتوثيقات (كفالة أو حواله أو رهن) ، والزواج والطلاق ، والإطلقات كالوكالة ، فلا يؤثر عليها الشرط الفاسد ، ويبقى العقد صحيحاً ، والشرط لاغ لأثره ، لما ثبت في السنة النبوية من تصحيح هذه العقود وإلغاء الشروط الفاسدة ، ك الحكم بصحة الهبة وبطلان شرط التأكيد مثلاً .

ج - الشرط الباطل : هو مالم يكن أحد أنواع الصحيح ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرها ، وإنما هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين ، كاشتراك بائع البضاعة على المشتري ألا يبيعها أو لا يهبهما أحد ، واشتراك بائع الدار على المشتري أن يتركها من غير سكن مدة شهر في كل سنة مثلاً ، واشتراك بائع سيارة ألا يركب المشتري فلاناً فيها أو يضعها في مكان خاص .

فالعقد صحيح ، والشرط لغو باطل لاقية له ، سواء في عقود المعاوضات ، أم في العقود الأخرى كالزواج والكفالة والهبة .

(١) تبيين الحقائق : ٤ / ١٣١ .

(٢) انفرد الإمام مالك من بين الفقهاء بأن الشرط الذي يفسد العقد إن لم يمسك به مشترطه ، ينقلب العقد صحيحاً لزوال سبب الفساد ، لأن العلة التي أوجدت الفساد زالت بزوال المانع من صحة العقد وهو عدم قسمك صاحب الشرط به (نظيرية العقد لأبي زهرة : ص ٢٤٤) .

(٣) رواه أبو حنيفة ، وعبد الحق في أحکامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ثانياً - مذهب الحنابلة في الشروط :

مذهب الحنابلة وعلى التخصيص ابن تيمية وابن القيم أوسع المذاهب في الأخذ بحرية الاشتراط^(١) ، فهم أقرب إلى الفقه القانوني الآخذ ببدأ سلطان الإرادة ، فهم يرون : أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق ، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين ، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين ، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المباعة بعد بيعها مدة معينة ، وتوصيل المبيع لدار المشتري ، وخياطة الثوب للمشتري ، واشتراط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها ، أو ألا يسافر بها ، أو ألا ينقلها من منزلها .

فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها ، سواء في عقود المعاوضات المالية ، أم في عقود التبرعات ، أو في التوثيقات (أو التأمينات بلغة العصر) ، أو الزواج ونحوه ، فإن لم يوف بها جاز للعقد الآخر فسخ العقد .

وهذا رأي القاضي شريح^(٢) ، وابن شيرمة^(٣) الكوفي ، وابن أبي ليلى^(٤) وجماعة من فقهاء المالكية ، بدليل أن جابرًا باع النبي ﷺ بغيراً واشترط حمله عليه إلى أهله وأقره النبي على ذلك ودفع له الثمن^(٥) . فاشتراط الركوب على الجمل فيه منفعة للبائع ، فهو شرط فاسد ، وال fasid لا يؤثر في العقد مطلقاً .

(١) كشف النقاع : ٤٠ / ٢ ، غاية المنتهى : ٢٣ - ٢٦ ، أعلام الموقعين : ٣ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، ط السعادة ، فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٢٣٦ وما بعدها ، زاد المعاد : ٤ / ٤ ، نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢١٤ وما بعدها .

(٢) شريح القاضي ابن الحارث بن قيس ، قاضي الكوفة والبصرة ، استقر على القضاء في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستتفى في أيام الحجاج ، مات بالكوفة سنة ٧٩ هـ .

(٣) عبد الله بن شيرمة ، قاضي فقيه تابعي ، عاصر أبا حنيفة ، له مذهب فقهي اندثر ، ولد سنة ٧٢ هـ ومات سنة ١٤٤ هـ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، فقيه عالم ، مات سنة ١٤٨ هـ .

(٥) أخرج لفظه أحمد والشیخان عن جابر (نيل الأوطار : ٥ / ١٧٨) .

ولم يستثن المخالفة ومن وافقهم من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، أو الذي ورد النهي عنه.

(١) الشرط المنافي لمقتضى العقد : كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع شيء المشتري مطلقاً، أو ألا يقفه على جهة خير مثلاً، أو ألا يسكن فيه أحداً بالإيجار وغيره ، فالعقد حينئذ صحيح والشرط لاغٌ؛ لأن في هذا الشرط حرمان العائد من الاستفادة مما يثبته العقد له من حقوق .

(٢) الشرط المنهي عنه أو المخالف لحكم الله ورسوله ، كاجتامع صفقتين في عقد واحد ، مثل اشتراط البائع على المشتري إيجار الدار لفلان ، أو أن يهب شيئاً ، أو يبيع له شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال ، أو ألا يبيع الناتج الزراعي كالقطن وغيره إلا له واشتراط الزوجة أن يطلق امرأته الأولى . فهذه شروط فاسدة تفسد العقد؛ لأن رسول الله عليه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه «أو عن صفقتين في صفقة»^(١) ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى النزاع بين التعاقددين في العقد الآخر المشروط ، فيسري النزاع إلى العقد الأصلي .

وقد أفاد ابن تيمية وابن القيم في بيان نظريتهم في أن الأصل في العقود والشروط الإباحة أو الجواز والصحة حتى يقوم الدليل على المنع؛ لأنها من العادات التي تراعى فيها مصالح الناس . فإن حرمنا ما يجري بين الناس من عقود وشروط ، بغير دليل من الشارع ، تكون قد حرمنا مالم يحرمه الله .

والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود في قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود»^(١) ، وطالينا النبي عليه السلام بتنفيذ الشروط في قوله المتقدم : «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا أَحْلَ حِرَاماً ، أَوْ حَرَمَ حَلَالاً» . وقررت الشريعة أن الأصل

(١) اللفظ الأول رواه أحد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي هريرة . واللفظ الثاني رواه أحد عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ١٥٢ / ٥).

في العقود رضا المتعاقدين ، و نتيجتها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فالتراضي هو المبيع للتجارة قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا﴾ فإذا كان طيب النفس هو المبيع للصداق ، فكذلك سائر التبرعات .

أما استثناء الشرط أو العقد المناقض حكم الله ورسوله ، فلقوله ﷺ في الحديث المتقدم : « من أحدث في أمرنا - أو ديننا - هذا ماليس منه فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل شرط ينافق حكم الله ورسوله يكون باطلأً باتفاق المسلمين ، كاشتراط التعامل بالربا أو الاتجار في الخمر ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والمقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله هو مافسره عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري في القضاء : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

وأما استثناء الشرط المنافي لمقصود العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالمشترى بيع أو إيجار فلأنه جمع بين المتناقضين أي بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء .

ويلاحظ أن الحنابلة حصروا الشرط المنافي في المناقضة لمقصود العقد الأصلي . فلو شرط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه ، فإنه يكون منافيأً أو مبطلاً لمقصود الأصلي من العقد ، وهو الملك المبيع للتصرف . أما إذا شرط البائع منفعة أخرى كسكنى الدار أو زراعة الأرض ، فإنه لا يكون منافيأً لقتضى العقد ، ويكون الشرط صحيحاً . وكذلك في الزواج لو شرط فيه ألا تحل به المتعة الزوجية يبطل العقد ، لكن لو شرط فيه عدم ممارسة الاستمتاع الزوجي يصح العقد ويلغو الشرط .

أما الحنفية فقد توسعوا في تفسير المنافاة ، وقالوا : كل ما يكون من الشروط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، يكون منافيأً لقتضى العقد .

والخلاصة : أن الحنابلة وموافقيهم يرون أن الشريعة فوضت لإرادة العاقدين

تحديد مقتضيات العقود، أو آثارها ضمن نطاق حقوقها ومصالحها في كل ما لا يصادم نصوص الشريعة أو أصولها الثابتة.

وهذا الاتجاه لعمر وشريح وابن شبرمة والخنابلة يتفق تماماً مع ما تقرره القوانين الحديثة من مبدأ سلطان الإرادة، وإعطاء الحرية للعقود في اشتراط أي شرط لا يخالف قواعد النظام العام أو الآداب أو النصوص القانونية الخاصة.

مزايا الفقه الحنفي في الشروط:

كان للاجتهاد الحنفي في حرية الاشتراط العقدي مزايا مهمة فيما يأتي :

أ- الزواج :

أجاز الحنبلية الأخذ ببدأ حرية الاشتراط في الزواج، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» ولما للزواج من جانب كبير من الخطورة والقدسية ، إذ تقوم عليه أسرة تتطلب الحفاظ عليها ، فتكون رعاية الشروط التي فيها منفعة أو جب وألزم من العقود الأخرى.

فأجازوا خلافاً للحنفية والشافعية والمالكية للزوجين اشتراط ماشاء من الشروط التي فيها منفعة مقصودة لا تتعارض مع موضوع الزواج ونصوص الشريعة.

كاشتراط المرأة ألا يسافر بها زوجها ، أو ألا ينتقل بها من دارها ويسكن معها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق امرأته الأولى^(١) ، أو اشتراط أحد الزوجين كون الآخر موسراً ونحو ذلك .

أما اشتراط توقيت الزواج ، أو عدم المهر ، أو عدم النفقة الزوجية أو عدم

(١) اختلف الخنابلة في صحة هذا الشرط ، فنص ابن قدامة صاحب المغني على عدم صحة هذا الشرط ، ولكن أكثر الخنابلة على القول بالصحة (المغني : ٥٦٠ / ٦ ، تصحيح الفروع : ٥٦ / ٢).

الاستئناع الزوجي ونحوه، فلا يصح لمصادمه موضوع الزواج^(١).

فإذا لم يوف الزوج بالشرط كان الطرف الآخر المشروط له مخيّراً بين الاستمرار وفسخ العقد بسبب عدم الوفاء بالشرط.

بـ التبرعات :

أجاز المخالفة للمتبرع استثناء بعض منافع الشيء المتبرع به، ولو لم تكن المنفعة معلومة، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلِيَ الْحَسْنَيْنِ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فللواهب أو الواقف أو المتصدق أن يشترط لنفسه منفعة من منافع الشيء مدة حياته، لأن يستثنى غلة الوقف معاش الواقف، أو منفعة الدار الملوهوبة مدة الحياة.

جـ المعاوضات :

أجاز المخالفة أيضاً استثناء بعض منفعة الشيء المبيع بشرط أن تكون المنفعة معلومة، لأن يبيع الدار على أن يظل ساكناً فيها مدة معينة، أو السيارة على أن يركبها مدة معينة، والسبب في اشتراط كون المنفعة المستثناء معلومة في المعاوضات يعكس التبرعات: هو بناء المعاوضات على التعادل بين الطرفين، بحيث لا يغيب أحدهما الآخر عننا فاحشاً، فلابد من كون المنفعة معلومة حتى لا يقع نزاع بين العقددين، أما التبرع فلا تعاون فيه، فلا يتأنى النزاع بين الطرفين.

وجوزوا استثناء بعض الحقوق لأن يكون البائع أحق بشراء المبيع إذا أراد المشتري بيعه لآخر.

وأجازوا إيجاب بعض الواجبات على المالك كبيع العقار على أن يقفه المشتري، أو يتصدق به، أو يقضى دين فلان أو يصل به رحمه^(٢). وهذا دليل على جواز الاشتراط لمصلحة الغير.

(١) نظرية العقد لابن تبيهة: ص ٢٠٨ وما بعدها، المغني: ٦ / ٥٤٨ وما بعدها.

(٢) فتاوى ابن تبيهة: ٣ / ٢٤٧.

وصحح الخنابلة خلافاً لبقية الفقهاء البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير ثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان^(١)، كبيع القطن بما يستقر عليه سعر السوق في بورصة الأقطان في الساعة السادسة من يوم كذا. وهذا ما أخذ به القانون المدني السوري في المادة (٣٩٢) .

· واعتبر الخنابلة خلافاً لجمهور الفقهاء بيع العربون صحيحاً مشروعاً : وهو أن بيع الشخص شيئاً، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما ، فإن تم البيع بينها احتسب العربون المدفوع من الثمن ، وإن نكل المشتري كان العربون للبائع ، هبة من المشتري له^(٢) . وقد أخذ القانون المدني السوري في المادة (١٠٤) بطريقة بيع العربون هذه . وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار . ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني : الشرط الجزائي^(٣) . وقد أقره القاضي شريح بقوله « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه »^(٤) .

وأجازه الخنابلة لتعارف الناس له ، ولما ثبت في السنة : « أن رسول الله ﷺ سُئل عن العربان في البيع فأحله »^(٥) ويفيده أثر عن عمر وهو : « أن نافع بن عبد

(١) أعلام الموقعين : ٥ / ٤ وما بعدها ، غاية المتنبي : ١٤ / ٢ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٠ .

(٢) غاية المتنبي : ٢٦ / ٢ ، المغني : ٤ / ٢٢٢ ، وكذلك صحح الخنابلة الإجارة بالعربون .

(٣) مصادر الحق للسنوري : ٣ / ٩٦ وما بعدها ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا ، ف ٢٣٤ .

(٤) أعلام الموقعين : ٢ / ٤٠٠ ، ط السعادة .

(٥) حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم ، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٥٣ / ٥) وأبطله الجمهور بما رواه أبو أحد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان » وهو حديث منقطع ، وفيه راو ضعيف لا يحتاج به وهو حبيب كاتب الإمام مالك (المراجع السابقة) .

الحارث العامل لعمر على مكة ، اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة ألف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعين درهم « وقد أقر عمر شرطه هذا^(١) .

د- التصرفات مطلقاً :

أجاز الخنابلة تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات من بيع وإجارة وكفالة وإقالة وإبراء وزواج وغيرها ، لأن يقول شخص : إن وصلت بضاعتي المستوردة اليوم فقد بعتكها بكذا . أو تقول امرأة : زوجتك نفسى على مهركذا إن رضي أخي أو عمى مثلًا .

ودليلهم على الجواز إطلاق الحديث النبوى المتقدم : « المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ولأن تعليق العقود وغيرها على شرط قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة^(٢) .

ومنع جمهور الفقهاء التعليق في جميع العقود ولا سيما التليكات والزواج ، واعتبروها باطلة . وسوغوا فقط تعليق الإسقاطات كالطلاق . كما سوغ الحنفية تعليق عقود الالتزامات والإطلاقات كالكفالة والوكالة بالشرط الملائم فقط ، مثل إذا سافر مدینك فأنا كفيله ، إذا وصلت بضاعتي من الحديد مثلًا فقد وكلتك بييعها .

الفرع الثالث- عيوب الإرادة أو عيوب الرضا :

عيوب الإرادة : هي الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد . وتسمى قانوناً عيوب الرضا . وهي أربعة أنواع : الإكراه ، الغلط ، التدليس (أو التغريب) ، الغبن مع التغريب . ويختلف تأثيرها على العقد ، فقد تجعل

(١) أعلام الموقعين : ٤٠١ / ٣ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣٩٩ / ٣ .

العقد باطلًا، كالغلط في محل العقد، وقد تجعله فاسدًا أو موقوفاً بالإكراه، وقد تجعله غير لازم كالغلط في الوصف، والتدليس، والغبن مع التغريب.

١ - الإكراه :

الإكراه في اللغة : هو حمل الغير على أمر لا يرضاه ، قهراً . وفي اصطلاح الفقهاء : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مبادرته ، لو ترك نفسه .

والمقصود بالإرادة : هي مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه ، فهي أعم الأحوال .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس وهو أخص من الإرادة .

والرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به ، وهو أخص من الاختيار .

والإكراه نوعان : ملجيء أو كامل ، وغير ملجيء أو ناقص^(١) .

والإكراه الملجيء أو التام : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، بأن يهدده بالقتل ، أو ياتلاف بعض الأعضاء ، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو ، أو تلف جميع المال .

وحكمة أنه ي عدم الرضا ويفسد الاختيار .

والإكراه الناقص أو غير الملجيء : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس ، أو ياتلاف بعض المال ، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إزالة درجة الوظيفة .

وحكمة : أنه ي عدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار .

(١) البدائع : ١٧٥٧ ، تكلفة فتح القدير : ٢٩٢٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨١٥ ، درر الحكم : ٢٦٩٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٨٥ وما بعدها .

وهناك نوع ثالث : وهو الإكراه الأدبي : وهو الذي يعدم تمام الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع ، أو الأخ أو الاخت ونحوهم ، وحكمه : أنه إكراه شرعي استحساناً لاقياساً ، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية ، وهو رأي المالكية ، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها .

ويرى الشافعى أن الإكراه نوع واحد ، وهو الإكراه الملجم ، وأما غير الملجم فلا يسمى إكراهاً^(١) .

والإكراه بأنواعه لا يزيل الأهلية ، وإنما يزيل الرضا ، وقد يزيل الاختيار وهو الملجم عند الحنفية ، ويزيل الرضا والاختيار معاً عند غير الحنفية .

شروط الإكراه :

يشترط لتحقق الإكراه شروط هي ما يأتي :

- ١ - أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به ، سواء أكان من الحكم أم من غيرهم ، فإن لم يكن قادرًا على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب ، فلا يتحقق الإكراه .
- ٢ - أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يتمثل ، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه .
- ٣ - أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة .
- ٤ - أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه ، لأن بالتأجيل يمكن المستكره من الاحتكاء بالسلطات العامة .

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٢٧٢ .

وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وقال المالكية : لا يشرط أن يكون المهدد عاجلاً ، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً .

٥ - أن يكون الإكراه بغير حق ، أي لا يكون مشروعًا : وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع . فإن كان الإكراه بحق : وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع ، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً ، كبيع مال الدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، واستيلاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه .

أثر الإكراه على التصرفات :

إذا وقع الإكراه على القيام بتصرف من التصرفات كالبيع والإيجار والزواج فما أثر الإكراه عليه ؟ للفقهاء رأيان :

قال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(١) : إن الإكراه يؤثر في التصرفات فيجعلها باطلة ، سواء أكانت قابلة للفسخ كالبيع والإيجارة والهبة ونحوها ، أم غير قابلة للفسخ كالزواج والطلاق والبين والرجعة ، فلا يصح البيع أو الإيجار الصادر من المستكره ، ولا يقع طلاق المكره ، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه ؛ لأن الإكراه يزيل الرضا ، والرضا أساس التصرفات .

وقال الحنفية^(٢) : يميز بين التصرفات المحمولة للفسخ ، والتصرفات غير المحمولة للفسخ . فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالزواج والطلاق ، فيصح مع الإكراه ويلزم ، لأنه تصرف يستوي فيه الجد والهزل ، والإكراه في معنى الهرزل لعدم القصد

(١) الشرح الكبير للدردير : ٣٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٣ ، المغني : ١١٨/٧ ، غاية المتنمي : ٥/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٤٦، الحلبي : ٢٨٠/٨ ، وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٨٢/٧ وما بعدها ، ١٨٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٣/٧ ، ٣٠٣ ، تبيان الحقائق : ١٨٢/٥ ، ١٨٨ ، الدر المختار : ٨٩/٥ وما بعدها ، ٩٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٨/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٦ .

الصحيح للتصرف فيما . وذلك بدليل الحديث النبوى : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصي و المجنون »^(١) وروى عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره .

وإن كان التصرف قابلاً للفسخ كالبيع والاجارة والهبة فلا يصح مع الإكراه . ويكون العقد فاسداً عند جمهور الحنفية (أبي حنيفة وصاحبيه) أي أنه إذا زال الإكراه وأصر المستكره على العقد مع الطرف الآخر ورضي به صار صحيحاً ، فيكون المستكره بعد زوال الإكراه اختياراً بين إمضاء التصرف وفسخه .

وقال زفر من الحنفية والمالكية : يعتبر تصرف المستكره موقوفاً على إجازته عند زوال الإكراه عنه ، كتصرف الفضولي . وبما أن هذا التصرف ينفذ ويلزم بالإجازة ، فهذا دليل على كون التصرف موقوفاً لافاسداً ، لأن التصرف الفاسد يفسخ فسخاً ولا يجاز إجازة .

وهذا ينبع أن رأي زفر أوجه وأقوى وأصلح : لأن جمهور الحنفية : قالوا : إن تصرف المستكره يقبل الإجازة بعد زوال الإكراه ، فلو كان فاسداً لما صحت إجازته ، لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة بل يجب فسخه شرعاً ، ويلك الشيء المعقود عليه بالقبض ، وهذا لا ينطبق على عقد المستكره . هذا .. وقد نص القانون المدني السوري في المادتين (١٢٨ ، ١٢٩) على أن الإكراه يجعل العقد قابلاً للإبطال أي كما قال زفر من الحنفية .

٢- الغلط :

المراد به هنا هو الغلط الواقع في المعقود عليه ، في جنسه أو في وصفه . والغلط في ذات أو جنس المعقود عليه : هو أن يظن العاقد أن المعقود عليه من جنس معين ،

(١) ذكر البخاري من قول علي : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المتعوه » وأما الحديث المذكور فهو غريب كما قال الزيلعي (نيل الأوطار : ٢٢٥/٦ ، نصب الرأية : ٢٢١/٣) .

فإذا به من جنس آخر، كأن يشتري شخص حلياً على أنها ذهب أو ماس، ثم يتبين أنها من النحاس، أو الزجاج. أو يشتري حنطة فإذا هو شعير، أو صوفاً فإذا هو قطن، أو يشتري داراً على أنها مبنية بالإسمنت المسلح، فإذا هي مبنية باللبن.

وحكم هذا العقد المشتمل على غلط في جنس المعقود عليه: أنه باطل من أساسه، لفوات محل العقد الذي يرده المشتري فيكون عقداً على معده، والعقد على المعده باطل^(١).

ويلحق به حالة اتحاد الجنس مع الاختلاف الكبير أو الفاحش في القيمة كشراء سيارة من جنس معين ومصنوع في عام معين، فإذا هي صنع أعواام غابرة.

وأما الغلط في وصف مرغوب فيه: فهو أن يظهر المعقود عليه كالوصف الذي أراده العائد، ثم يتبين أنه مختلف للوصف المشروط صراحة أو دلالة. كأن يشتري شيئاً بلون أسود، فإذا هو كحلي أو رمادي، أو شاهة على أنها حلوب، فإذا هي غير حلوب، أو كتاباً مؤلف معين فإذا هو مؤلف آخر، أو حقيبة على أنها من جلد فإذا هي من الكرتون المضغوط أو غيره.

وحكم العقد المشتمل على غلط في الوصف: هو أنه غير لازم بالنسبة لمن وقع الغلط في جانبه، أي أن له الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه، لفوات الوصف المرغوب فيه المؤدي إلى اختلال الرضا. وهذا إذا كان العقد قابلاً للفسخ كعقود المعاوضات المالية ونحوها.

ويلحق به الغلط في شخص العائد، كالتعاقد مع طبيب مشهور فإذا هو غيره، يجعل العقد غير لازم.

(١) تبيين المقادير: ٤/٥٢ وما بعدها.

أما العقود التي لا تقبل الفسخ كالزواج ، فإنه يقع العقد عند الحنفية لازماً أي لا يجوز نقضه بسبب بفوات الوصف المرغوب .

وقال الإمام أحمد^(١) : يثبت خيار الفسخ بفوات الوصف المرغوب في عقد الزواج أيضاً، كمن يتزوج امرأة جميلة فيظهر أنها دمية، أو على أنها متعلمة فإذا هي جاهلة، أو على أنها بكر فإذا هي ثيب فيثبت للزوج حق الفسخ، ولا مهر للمرأة إن حدث الفسخ قبل الدخول، أو بعد الدخول، وكان التغريب من المرأة نفسها . فإن كان التغريب من غيرها رجع الزوج على ذلك الغير بما دفعه للمرأة .

أما القانون المدني السوري فقد نص على حالة الغلط في المواد (١٢١ - ١٢٥)
وجعل العقد قابلاً للإبطال سواء أكان الغلط في جنس المعقود عليه أم في الوصف المرغوب فيه ، فالجزاء واحد في الحالتين ، خلافاً لما قرره الفقهاء .

هذا ... ولا عبرة في الفقه للغلط الباطني ، لأن يشتري سواراً على ظن أنه ذهب ، فإذا هو نحاس؛ لأن العبرة في العقود للإرادة الظاهرة ، كما لا عبرة للغلط في الحكم الشرعي لأن يبيع حصته من الميراث على أنها الربع فإذا هي النصف ، إذ لا عذر بالجهل بأحكام الشريعة .

٣- التدليس أو التغريب :

التدليس أو التغريب : هو إغراء العائد وخداعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك . وهو أنواع كثيرة منها : التدليس الفعلي ، والتدليس القولي ، والتدليس بكتمان الحقيقة .

أما التدليس الفعلي : فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام .

(١) المغني : ٦/٥٦ وما بعدها.

كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بوضع الجيد في الأعلى ، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة ، والسيارات ، لتظهر أنها حديثة ، والتلاعب بعداد السيارة ، لظهور أنها قليلة الاستعمال .

ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة : وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الشدي ، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبnya ويتنفس ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزاره لبnya .

وحكم التصرية عند جمهور الفقهاء غير الخنفية^(١) : ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمررين : إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن ، أو رده لصاحبها ، لقوله عليه السلام : « لا تصرعوا^(٢) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخیر النظرين بعد أن يحملها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ، ورد معها صاعاً من تمر »^(٣) . وهذا هو الرأي
الراجح .

وقال الخنفية^(٤) : ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع ، بل له فقط أن يرجع بالنقسان الذي أصاب ما اشتري . ولم يأخذوا بالحديث السابق لخالفته القياس : وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة ، والتزليس منها .

وأما التزليس القولي : فهو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو من يعمل

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، بداية المجتهد : ١٧٤ / ٢ ، نهاية المحتاج : ١٣٦ / ٣ وما بعدها ، غایة المتنبي : ٢٤ / ٢ .

(٢) التصرية : حبس اللبن في الشدي مدة معينة لإيهام المشتري بأن الشاة وغورها غزيرة اللبن .

(٣) نيل الأوطار : ٢١٤ / ٥ ، ط الماشانية . والصاع : ٢٧٥١ غ . والحكمة من رد الصاع من التمر : هو التعويض عن اللبن الذي أخذه المشتري لإنهاء النزاع بين العاقدين ، وقدر بالصاع لعدم معرفة مقدار اللبن الذي يجب ضمه للبائع بسبب اختلاط الموجود قبل القبض بالطارئ بعد القبض ، وقدر بالتمر لأنه غالباً قوت البلد في المأني ، فإن لم يكن هو الغالب كان الواجب صاعاً من غالبه قوت البلد . والحديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ١٠١ / ٤ ، ط البابي الحلبي .

لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغير ، لأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر : هذا الشيء يساوي أكثر ، ولا مثيل له في السوق ، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل . ونحو ذلك من المغريات الكاذبة .

وحكم هذا النوع : أنه منهي عنه شرعاً : لأنه غش وخداع ، ولكن لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد التعاقددين ، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد ، دفعاً للضرر عنه أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغبن مع التغريم ، كما سنبين في عيب الغبن .

وأما التدليس بكتمان الحقيقة ، وهي الصورة المشهورة في الفقه باسم « التدليس » : فهو إخفاء عيب في أحد العوضين ، لأن يكتم البائع عيباً في المبيع ، تتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص ، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة ، أو يكتم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل ، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعاً باتفاق الفقهاء^(١) ، لقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له » وقوله عليه السلام : « من غشنا فليس منا »^(٢) . وثبت في المدلس عليه ما يعرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه . كما سنبين في بحث الخيارات .

ولفرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من أحد التعاقددين ، أو من شخص آخر أجني عنهم كالدلال ونحوه إذا كان بتوافق مع أحد التعاقددين^(٣) .

(١) قال في الدر المختار : ١٠٢/٤ : « لا يحل كتم العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام » .

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه عن عتبة بن عامر ، والحديث الثاني رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١٦٧/٤ ، ط الباجي الحلبي .

وقد نص القانون المدني السوري في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) على التدليس من أحد المتعاقدين أو من غير المتعاقدين ، وجعل التدليس موجباً لخيار المدلس عليه وإعطائه الحق في إبطال العقد إذا كانت الحيل المستخدمة من الجسامه بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد . وكان العاقد صاحب المصلحة في حالة التدليس من غير العاقدين يعلم بالتدليس أو من المفروض أن يعلم . وهذا إجمالاً يتفق مع الفقه الإسلامي كاً بينا .

٤ - الغبن مع التغريب :

الغبن لغة : النقص . والتغريب : الخداع . وعند الفقهاء : الغبن : أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر ، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها . والتغريب : إيهام خلاف الواقع بوسائل مغربية ، وعرفته المجلة (م ١٦٤) بأنه وصف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة .

والغبن نوعان : يسير وفاحش ^(١) .

أما الغبن اليسير : فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء وذلك في حدود ١٠٪ مثلاً ، كشراء شيء بعئنة ، ثم يقدرها خبير بتسعين أو بخمس وتسعين مثلاً .

وأما الغبن الفاحش : فهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . وقدرتة المجلة (م ١٦٥) عملاً برأي نصر بن يحيى بأنه نصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار أو زيادة .

أثر الغبن في العقد :

الغبن اليسير : لا أثر له على العقد فلا يجوز الفسخ ؛ لأنه يصعب الاحتراز عنه ،

(١) البدائع : ٣٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ١٦٧٤ .

ويكثر وقوعه في الحياة العملية ، ويتسامح الناس فيه عادة . واستثنى الحنفية حالات ثلاثة يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة وهي :

- ١ - تصرف المدين المجبور عليه بسبب دين مستتر : فإذا باع شيئاً من ماله ، أو اشتري ولو بغير يسير ، كان للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن ؛ لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين ، فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجيزوه بطل .
- ٢ - تصرف المريض مرض الموت : إذا باع أو اشتري بغير يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف ، إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن .
- ٣ - بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغير يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته ، فينقض العقد .

وأما الغبن الفاحش : فيؤثر في رضا العاقد فيزيله ، ولكن هل له الحق في فسخ العقد ؟ للفقهاء في ذلك آراء ثلاثة :

الرأي الأول للحنفية^(١) : ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد ، فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغريب (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص آخر كالدلال ونحوه وهذا ما أخذت به المجلة (م ٢٥٧) ؛ لأن الغبن مجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر ، ولكل إنسان طلب المنفعة مالم يضر الجماعة ، كما في حالة الاحتكار . فإذا انضم إليه تغريب كان المغبون معذوراً ؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن ، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا .

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٦٦/٤ وما بعدها.

واستثنى الخفية حالات ثلاثة يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن التغريب: وهي :

أموال بيت المثل . وأموال الوقف . وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفة ، فإذا بيع شيء من ذلك بغير فاحش ولو من غير تغريب ، تقضى البيع (م / ٣٥٦ مجلة) .

الرأي الثاني - للعنابلة :^(١) يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم ، سواء أكان بتغريب أم بغير تغريب ، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاث هي :

أ - تلقي الركبان : وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد ، فيشتريه منهم ، قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر . وهو حرام ومعصية ، ويثبت لهم حق الفسخ إذا غبناً فاحشاً ، قوله عليه السلام : « لا تلقو الركبان »^(٢) . وهذا رأي الشافعية أيضاً^(٣) ، لثبوت الخيار فيه بنص الحديث .

ب - النجاش : وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا لرغبة في شرائها ، بل ليخدع غيره . فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء . وليس له الخيار في الأصل عند الشافعية^(٤) .

ج - المسترسل : وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء ، ولا يحسن المساومة والفالصال ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع ، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً ، فيثبت له الخيار بفسخ البيع .

(١) غاية المتنبي : ٣٢/٢ ، المغني : ٢١٢/٤ ، ٢١٨ وما بعدها .

(٢) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله عليه السلام : « لا تلقو الركبان ، ولا بيع حاضر لياد » ، « قلت لابن عباس : ما قوله ، ولا بيع حاضر لياد ؟ » قال لا يكون له سراراً . متفق عليه واللفظ للبخاري (سبل السلام : ٢٠/٣ : وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ٣٧/٢ ، المهدب : ٢٩٢/١ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٧/٢ ، المهدب : ٢٩١/١ .

وقال المالكية : هذه البيوع الثلاثة صحيحة ولكنها حرام للنهي الثابت في السنة عنها شرعاً ، ويعطى الخيار بالفسخ للمشتري في حالة بيع النجاش دون غيره^(١) .

الرأي الثالث - للشافعية^(٢) : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغريير أم لا ؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً ، فلو سأل أهل الخبرة ، لما وقع في الغبن .

والقانون المدني السوري نص في المادة (١٣٠) على حالة خاصة من حالات الغبن وهي الغبن الاستغلي : وهي حالة انعدام تعادل الأداءات المقابلة الذي دفع إلى وجوده وجود طيش بين (خفة ظاهرة) أو هو جامح (الولع الشديد بشيء لا قبل له بدفعه) عند أحد المتعاقدين واستغلال المتعاقد لتلك الحالة النفسية . وقدر الغبن في بيع العقار في المادة (١ / ٣٩٣) بازداد على الخمس . وجعل جزاءه قابلية العقد للإبطال لطلب المغبون برفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد . وكل قابل للإبطال (البطلان النسبي) يقبل الإجازة من تقرر الإبطال لمصلحته .

المبحث الثالث - شروط العقد :

عرفنا فيما مضى عناصر العقد الأساسية الأربع : وهي صيغة التعاقد ، والعادقان ، والمحل المعقود عليه ، وموضع العقد أو المقصود الأصلي للعقد .

ويتطلب العقد بالإضافة لعناصره توافر أربعة أنواع من الشروط وهي : شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٧/٢ - ٧٠ ، الشرح الصغير : ٨٧/٣ . أما النهي عن تلقى الركبان فهو عند البخاري ومسلم كا تقدم ، وأما النبي عن النجاش فهو عند أحمد والشيوخين عن ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن النجاش » .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦/٢ .

والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس ، وحماية صالح العاقدين ، ونفي الغرر (أي الاحتال) والبعد عن المخاطر بسبب المبالغة .

والمراد بالشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته^(١) ، كالطهارة للصلة شرط فيها وهي أمر خارج عن الحقيقة ، وحضور الشاهدين في الزواج شرط فيه ، وتعيين العوضين في البيع أو قابلية المبيع للتسلیک شرط فيه ، والقدرة على تسليم المبيع أو أهلية العاقد شرط في البيع ؛ لأن كلاً منها ليس من أجزاء العقد^(٢) .

ويقسم الفقهاء الشروط بحسب مصدرها إلى شرط شرعي وشرط جعلی .

فالشرط الشرعي : هو الذي يفرضه الشرع ، فيصبح لا بد منه لتحقق العقد ، ولا يوجد إلا به . وهذا محل بحثنا هنا ، كاشتراط أهلية العاقد لانعقاد العقد .

والشرط المجعل^(٣) : هو الذي يشترطه العاقد بارادته ليتحقق له مقصداً خاصاً في العقد ، فيجعل مقتضاناً بالعقد ، أو معلقاً عليه كتعليق الكفالة والطلاق ، مثل إن سافر مدينك اليوم فأنا كفيل بدينك ، وإن فعلت (مخاطباً زوجته) كذا فأنك طالق ، وكسائر القيود والالتزامات التي يشترطها المتعاقدان على أنفسهما .

وقد بحثنا ذلك في بحث حرية العاقد في الشروط .

أ- شرائط الانعقاد : هي ما يشترط تتحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلأ . وهي نوعان : عامة وخاصة .

(١) أما الركن كا عرفنا : فهو عند الحنفية ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته . كالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، والقراءة في الصلاة ركن ؛ لأنه جزء من حقيقة الصلاة . والإيجاب والقبول في العقد ركتان لأنهما جزءان من حقيقة العقد .

(٢) مرآة الأصول لتلخضرو : ٣٩٦/٢ .

(٣) سمي جعلياً : لأن الشخص العاقد لا الشّرع هو الذي جعله شرطاً قيد به العقد أو علقت عليه في أمر كان له الخيار في تجيزه وتعليقه .

فالشريطة العامة : هي التي يجب توافرها في كل عقد .

والشريطة الخاصة : هي التي يطلب وجودها في بعض العقود دون سواها .
كاشتراط الشهود في عقد الزواج ، فلا ينعقد الزواج إلا بحضور الشاهدين ، وإلا كان باطلًا .

وكاشرات الشفاعة في العقود العينية (وهي الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن) فلا يتم انعقاده إلا بتسلیم محل العقد وإلا كان باطلًا .

و**عدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات والتسلیکات كالبيع والهبة والإبراء** ،
فإن التعليق يبطلها . **والشريطة العامة للانعقاد** : هي الشروط المطلوبة في صيغة
التعاقد في العاقد ، وفي المحل المعقود عليه ، وألا يكون العقد منوعاً شرعاً ، وأن
يكون العقد مفيداً .

أما شروط الصيغة والعائد و محل العقد فقد بيناها سابقاً فلا داعي لذكرها هنا .

وأما كون العقد غير منوع شرعاً : فهو ألا يوجد نص شرعى يقتضي
بطلانه ، مثل التبرع من مال الصغير القاصر أو بيع شيء من ماله بغبن فاحش ، فلا
تنعقد الهبة من مال القاصر من أي واحد ، سواء الولي أو من نفس الصغير ، ويكون
العقد باطلًا ، حتى ولو أجازه الصغير بعد بلوغه ؛ لأن الباطل لا يقبل الإجازة .
ومثل الاستئجار على فعل المعاصي أو ارتكاب الجرائم أو بيع المخدرات والمسكرات .
ومثل بيع الغرر (أي غرر الوجود) وهو بيع الشيء المحتمل للوجود وعدم أي أن
المعقود عليه هو المحتمل للوجود وعدم كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر ،
واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الماء قبل
صيدها . ومنه بيع ضربة القانص (وهو أن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء
هذه الشبكة مرة بكتنا) ، وضربة الغائص (وهو أن يقول البائع : أغوص غوصة ، مما

أخرجته من اللائع فهو لك بكتابه .

ومنه بيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملاقح (ما في بطون الإناث) وببيع الملامسة والتنبذه وإلقاء الحصاة أو الحجر: وهي أن المشتري أو البائع إذا لم يبيع أو نبذه البائع للمشتري، أو ألقى المشتري عليه حصاة أو حجراً، فقد لزم العقد، فالملبي في هذه الأحوال مجهمل الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها كما تقدم، وكانت بيوعاً متعارفة في الجاهلية، فهي باطلة أي أن غرر الوجود مبطل للبيع .

والخلاصة: أن المنع الشرعي^(١) قد يكون بسبب طريقة العقد كبيع الغرر، أو بسبب محل العقد كبيع المخدرات والاستئجار على فعل المعاصي، أو بسبب موضوع العقد كهبة مال القاصر، والتعامل بالذهب في سوريا ومصر^(٢) .

وأما كون العقد مفيدة^(٣): فهو أن يتحقق مصلحة معقولة . فلا ينعقد الرهن مثلاً في مقابل الأمانة كالوديعة؛ لأن المرهون به يجب أن يكون مضموناً^(٤)؛ لأن قبض الرهن مضمون، فلا بد أن يقابلها مضمون، والوديعة ونحوها أمانة غير مضمونة . ولا يصح التعاقد بين اثنين على عدم الاشتغال في التجارة مثلاً؛ لأن ذلك مصادم لمبدأ حرية الإنسان الاقتصادية، وحماية هذه الحرية من النظام العام في الإسلام .

كما لا يصح التعاقد أيضاً على أمر واجب على الإنسان شرعاً، كالاتفاق على الامتناع من فعل جريمة ، والاستئجار على فعل الواجبات الدينية كالصلة و مجرد

(١) يلاحظ أن النهي أو المنع الشرعي عند الحنفية قد يكون أثره البطلان أو عدم الانعقاد وقد يكون أثره الفساد أي الانعقاد مع الخلل الفرعوي .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاوي: ف ١٦٧ .

(٣) المرجع السابق: ف ١٦٩ .

(٤) الأمانة: هي التي لا تضمن إذا تلفت (أي لا يدفع بدها) إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ . والمضمون: هو الذي يضمن إذا تلف لأي سبب كان التلف .

قراءة القرآن^(١) ، واستئجار الزوجة على القيام بأعمال المنزل أو على إرضاع طفلها؛ لأن ذلك واجب عليها ديانة.

ب - شرائط الصحة :

وهي ما يشترط شرعاً لترتيب آثار العقد، فإن فقدت كان العقد فاسداً، أي مخالفاً أخلاولاً في ناحية فرعية متممة غير أساسية، مع كونه منعقداً موجوداً في حد ذاته.

وأغلب شرائط الصحة خاص بكل عقد على حدة. ففي البيع مثلاً يشترط عند الحنفية خلوه من أحد العيوب الستة الآتية وهي: الجهالة، والإكراه، والتوكيد، والغدر (غدر الوصف)، والضرر، والشرط الفاسد^(٢).

أما الجهالة: فهي الجهالة الفاحشة التي تقضي إلى نزاع يتعدى حله، وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة. وهي أربعة أنواع: جهالة البيع أو الثمن جنساً أو نوعاً أو قدرأ، وجهالة أجل وفاء الثمن، أو مدة خيار الشرط، وجهالة وسائل التوثيق كتقديم كفيل أو رهن مجهولين.

وأما الإكراه بنوعيه الملجيء والناقص فيفسد العقد عند جمهور الحنفية، ويجعل العقد موقوفاً عند زفر، على التفصيل الذي ذكرناه.

وأما التوكيد: فهو تأكيد البيع بعدة شهر أو سنة، فيفسد؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأكيد. كذلك يفسد الزواج في حال تأكيده بعدها معينة؛ لأنه مشروع بصفة التأييد.

(١) لكن أفق متاخره الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية بجوازأخذ الأجرة على ممارسة الشعائر الدينية مثل الأذان والإقامة والإمامنة في صلاة الجمعة والجماعة، وعلى تعلم القرآن للضرورة خشية ألا يقوم بها أحد فتتعطل (تبين الحقائق: ١٢٤/٥، البدائع: ١٩١/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٢١/١، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، المذهب: ٣٩٨/١).

(٢) رد المحتار: ٦/٤، فتح القدير: ٢١٩/٥، البدائع: ١٨٨٧.

وأما غرر الوصف : فهو كبيع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، فهو بيع فاسد؛ لأن المقدار المذكور من الحليب موهوم التحقق، فقد ينقص . وأما غرر الوجود : وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم ، فيجعل البيع باطلًا كما بينا .

وأما الضرر : فهو كبيع جذع معين من سقف مبني لا يمكن تسلمه إلا بهدم ماحول الجذع ، وكبيع ذراع من ثوب يضره التبعيض .

وأما الشرط الفاسد عند الخفية^(١) : فهو كل شرط فيه نفع لأحد المتباعين ، ولم يتعارفه الناس كبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع ، أو دار على أن يسكنها مدة معينة ، أو كبيع بشرط إقراض مبلغ من المال . وحكمه أنه يفسد البيع ونحوه من المعاوضات المالية ، ولا يؤثر في غيرها كما بينا سابقاً في بحث حرية الاشتراط .

كذلك يشترط في البيع المثالثة في الكمية بين البدلين والتقابض في العوضين في مبادلة الأموال الربوية بجنسها كالنقددين (الذهب والفضة) والمحبوب من حنطة وشعير ونحوهما .

ويشترط أيضاً قبض المبيع المنقول قبل التصرف به من المشتري لشخص آخر .

ج - شرائط النفاذ :

يشترط لنفاذ العقد شرطان^(٢) :

أولاًـ الملك أو الولاية . أما الملك : فهو حيازة الشيء متى كان المائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي ، أي أن المالك له حرية التصرف

(١) الدر المختار: ٤ / ١٢٧ .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٦/٤ ، ١٠٤ ، البدائع: ٥ / ١٥٥ .

والاستقلال بمنافع الشيء إلا إذا وجد مانع كالجنون أو السفة أو الطفولة أو عدم التمييز.

وأما الولاية : فهي سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ ، وهي إما أصلية : وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه . أو نسائية : وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناحيتي الأهلية ، إما بإنابة المالك كالوكيل ، أو بإنابة الشارع كالأولياء (الأب أو الجد) والأوصياء (وصي الأب أو الجد أو وصي القاضي) .

ويترتب على هذا الشرط أن محل العقد ينبغي أن يكون ملوكاً للعقد ، فإن لم يكن ملوكاً له بأن كان فضولياً ، كان العقد غير نافذ أو موقوفاً على إجازة المالك .

وقد اعتبر الشافعي وأحمد الملك أو الولاية من شرائط الانعقاد ، فتعتبر تصرفات الفضولي باطلة . كما بحثنا سابقاً .

ثانياً - ألا يكون في محل العقد حق لغير العاقد : فإن تعلق به حق الغير كان العقد موقوفاً غير نافذ ، وتعلق حق الغير له ثلاثة أوجه^(١) .

١ - أن يكون حق الغير متعلقاً بعين المحل المعقود عليه ، كبيع ملك الغير وتبرع المريض مرض الموت بما يزيد عن ثلث أمواله ، يكون موقوفاً على إجازة الورثة .

٢ - أن يكون متعلقاً بآلية المحل المعقود عليه دون عينه ، كتصرف المدين غير المحجور عليه بما يضر حقوق الدائنين ، تتعلق حقوقهم بآلية أموال المدين لاستيفاء ديونهم ، وليس حقوقهم متعلقة بأعيان أمواله ، فلو أتى المدين بالآخر يفيهم به حقوقهم نفدت تصرفاته الموقوفة على إجازتهم .

٣ - أن يكون متعلقاً بصلاحية التصرف نفسه ، لا بحله المعقود عليه ، كتصرف

(١) الدر المختار: ١٤٦/٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقان: ف ٤/١٩٤ .

ناقص الأهلية المحجور عليه إما حجراً شرعاً بسبب الصغر كالم Miz، أو حجراً قضائياً بسبب السفة أو الدين المستغرق (المحيط بكل ماله) .

فناقص الأهلية لا يملك التصرف في أمواله ، ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه الشرعي من أب أو جد أو وصي . فإن أجازه نقد ، وإن رده بطل .

وكأن حق الغير (أي غير العاقدين) مانع من نفاذ التصرف ، هناك مانع آخر من النفاذ وهو الإكراه .

د - **شرائط اللزوم** : الأصل في العقود اللزوم ، ويشترط للزوم العقد كالبيع والإيجار خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخ العقد ، والتي تثبت إما باشتراط العاقد أو بإيجاب الشّرع^(١) . فإن وجد في العقد خيار كخيار الشرط أو خيار العيب أو الرؤية منع لزوم العقد في حق من له الخيار ، فكان له أن يفسخ العقد أو أن يقبله ، إلا إذا حدث مانع من ذلك ، كما سنبين في بحث الخيارات . ويسمى العقد المشتبه على الخيار غير لازم .

المبحث الرابع - آثار العقد :

لكل عقد أثر خاص وأثر عام^(٢) :

فالأثر الخاص : هو حكم العقد ، وحكم العقد : هو الأثر الأصلي (أو النوعي) للعقد أو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة ، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة ، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج ، وحق احتباس المرهون في عقد الرهن ، وتفويض التصرف في عقد الوكالة ، ونحو ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٤ .

(٢) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٩٣ وما بعدها .

ويقال للحكم الأصلي للعقد موضوع العقد كاً بينا سابقاً في بحث السبب .

وبهذا يفترق الحكم الأصلي للعقد عن الالتزام . فالالتزام هو كون الشخص مكلفاً بفعل ، أو بامتناع عن فعل . مثال الأول : تسلیم المبيع وأداء الثمن . ومثال الثاني : عدم التعدي على نفس أو مال الغير ، وعدم استعمال الوديعة .

ومصدر الالتزام قد يكون هو الشرع ك الإنفاق على الأقارب ، وقد يكون مصدره العقد ، كالالتزام بدفع الأجرة أو الثمن ، وقد يكون مصدره غير العقد وهو الفعل الضار كضمان الملفات .

وحكم العقد الأصلي يتحقق آلياً بتقدير الشرع بمجرد انعقاد العقد صحيحاً ، فلا يحتاج إلى تنفيذ ، فمجرد انعقاد البيع صحيحاً تنتقل الملكية للمشتري ، وهكذا سائر أحكام العقود .

أما الالتزام : فيحتاج إلى تنفيذ ؛ لأنه تكليف على شخص لصلاحة آخر ، فملكية البيع وإن انتقلت إلى المشتري بمجرد البيع ، لكن ذلك الأثر يحتاج إلى تنفيذ التزام البائع : وهو القيام بتسلیم المبيع إلى المشتري .

والالتزامات قد يستلزمها العقد ذاته : وهي التي نظمها الشرع آثاراً للعقد المنشئ لها كالالتزام بتسلیم المبيع وضمان العيب ، والالتزام بدفع الثمن أو الأجرة .

وقد يشترطها العاقد كاستعمال المبيع مدة بعد البيع ، وإيصال المبيع لبيت المشتري ، ودفع الأجرة سلفاً ، ونحو ذلك .

وأما الأثر العام : فهو ما تشتراك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج . وللعقود أثران عامان هما : النفاذ ، والإلزام واللزوم .

والنفاذ : معناه ثبوت حكم العقد الأصلي والالتزامات منذ انعقاده ، أي أن آثار العقد الخاصة ونتائجها المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد ، فنفاذ عقد البيع مثلاً

معناه انتقال ملكية المبيع والثمن بمجرد انعقاده ، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين ، كتسليم المبيع وتسلم الثمن ، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب .

ونفاذ عقد الزواج معناه : إحلال المتعة الزوجية بمجرد انعقاده ، وإيجاب الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد بينهما ، كالالتزام الرجل بالنفقة ، ومسؤولية المرأة عن الطاعة المشروعة .

والنفاذ يقابله التوقف ، فيقال : عقد نافذ وعكسه موقوف .

وأهم أنواع العقد الموقوف سبعة هي :

عقد المكره ، وعقد المميز ، وعقد السفيه المحجور عليه ، وعقد المدين بدين مستغرق ، وتبع المريض مرض الموت ، وعقد الفضولي ، وتصرف المرتد عن الإسلام فإن عقوبه في حال رده موقوفة عند أبي حنيفة ، فإذا عاد إلى الإسلام نفذت ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب قضى القاضي بالتحاقه بطلت .

والإلزام : معناه العام لغة هو إيجاب تنفيذ التزامات التعاقد ، عملاً بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ومعناه الخاص فهـا : هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على العقددين ، كـا في البيع ، أو إنشاء التزام معين على أحد العقددين ، كـا في الـوعـد بـجـائـزة ، وهذا من آثار العقد .

وهذا يختلف الإلزام عن اللزوم . فاللزوم : هو عدم استطاعة فسخ العقد إلا بالترافي ، والترافي على فسخ العقد يسمى إقالة .

ويكتسب العقد صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد قـام العـقد . وهذا ما أخذ به القانون وجـرـى عليه القـضـاء .

وعند الشافعية والحنابلة : لا يكتسب العقد صفة اللزوم إلا بعد انتهاء مجلس

العقد ، بتفرق العاقدين بأبدانها ، عملاً بخيار المجلس الثابت في السنة النبوية ، على ماسنبيين في بحث الخيارات .

المبحث الخامس - تصنیف العقود :

للعقود أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، أهمها النظر إلى العقد بحسب إقرار الشرع له وعدم إقراره ، أو بالنظر إلى كون العقود مسماة أو غير مسماة ، أو بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه ، أو لكون العقد عيناً أو غير عيني ، أو باعتبار اتصال الأثر به وعدم اتصاله .

التقسيم الأول - بحسب وصف العقد شرعاً :

ينقسم العقد بحسب الوصف الذي يعطيه الشرع له بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه إلى صحيح ترتب عليه آثاره ، وغير صحيح لا ترتب عليه آثاره .

أ- العقد الصحيح :

هو الذي استكمل عناصره الأساسية من (صيغة وعاقدين ومحل عقد وموضوع عقد) ، وشرطه الشرعية . فيصبح سبباً صاحباً لترتب حكمه وآثاره عليه . ويعرفه الحنفية بقولهم : هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه^(١) .

وحكم العقد الصحيح : ثبوت أثره في الحال ، فالبيع الصادر من كامل الأهلية على مال متقوم شرعاً ، ولغاية مشروعة ، يترتب عليه ثبوت ملك المبيع والمن للمشتري والبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

(١) أصل العقد أي ركنه (الإيجاب والقبول) وعقاره ومحله . ووصف العقد : هو ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون المبيع غير مقدر التسلم ، وكالثانية فإنها صفة تابعة للعقد .

بــ العقد غير الصحيح :

هو ما اختلف فيه أحد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه . وحكمه أنه لا يترتب عليه أثر كبيع الميتة والدم والخمر والخنزير، وكبيع فاقد الأهلية . ويشمل غير الصحيح عند جمهور الفقهاء غير الحنفية : الباطل وال fasid ، وهو بمعنى واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون غير الصحيح إلى باطل و fasid . فكل واحد معنى مختلف عن الآخر ، وتلك القسمة محصورة في العقود الناقلة للملكية أو العقود التي توجب التزامات متقابلة من العاقدين ، كالبيع والإجارة والهبة والقرض والحوالات والشركة والمزارعة والمساقة والقسمة .

أما العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والزواج على الأصل والعقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعارة والإيداع ، والعبادات ، والتصرفات المنفردة كالطلاق والوقف والكفالة والإقرار ونحوها ، فهذه لا فرق فيها بين fasid والباطل .

منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور :

أساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم راجع لقضية أصولية : وهي فهم أثر النهي الصادر عن الشرع ، كالنهي عن شراء السمك في الماء ، فإنه غرر ، وعن بيعتين في بيعه ، وكتحرير بيع الخمر والميتة والخنزير ونحو ذلك . فهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً أم أنه يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ؟

ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد لازم له أو غير لازم ؟

قال جمهور الفقهاء^(١) : إن نهي الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً، وإثم من يقدم عليه . ولا فرق بين النهي عن ركن من أركان العقد (الصيغة وأهلية العاقدين و محل العقد) أو النهي عن وصف عارض للعقد ملازم له أو مجاور، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وعليه إذا حدث عقد منهي عنه فهو باطل أو فاسد لا يترتب عليه أي أثر؛ لأن نهي الشرع عنه يجعله غير مشروع أو غير موجود ، وإذا كان النهي لوصف فيسري إلى الموصوف .

وقال الحنفية^(٢) : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله ، ويفرق بين النهي الراجع لأصل العقد (أي خلل في الصيغة أو في العاقد أو في المحل) فيقتضي بطلان العقد وعدم وجوده شرعاً وعدم ترتب أي أثر عليه ، وبين النهي العائد لأمر آخر كوصف من أوصاف العقد ملازم له ، فيقتضي بطلان هذا الوصف فقط ، ولا يتعدى البطلان إلى أصل العقد ، لأنه استكمل عناصره الأساسية ، فيكون العقد فاسداً فقط .

فالبيع الصادر عن عديم الأهلية ، وبيع غير المال كالميتة ، وبيع مال غير متقوم كالمخر والخنزير والسمك في الماء باطل ؛ لأن الخلل فيه راجع لأصل العقد . والبيع المؤقت أو المشتمل على جمالة في الشن أو المؤدي إلى النزاع في العقد كبيعتين في بيعه فاسد ؛ لأن الخلل راجع لوصف في العقد خارج عن حقيقته وذاته وأركانه .

وإذا كان النهي بسبب أمر مجاور للعقد غير ملازم له وليس شرطاً فيه ، كان

(١) بداية المجهد : ١٦٦/٢ ، المستصنف : ٦١/١ ، الإحکام للأمدي : ٦٨/١ ، شرح جمع الجواامع للحلبي : ٨٠/١ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ٦٩ ، الإبهاج : ٤٤/١ .

(٢) مرآة الأصول : ٢٨٩/٢ ، كشف الأسرار : ص ٢٥٨ ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ .

مقضاه الكراهة للإقدام عليه في هذه الحال كالبيع وقت النداء لصلة الجمعة .

وعلى هذا فإن غير الصحيح عند الحنفية نوعان : باطل وفاسد .

أما العقد الباطل : فهو ما اختر ركته أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا يوصفه ، لأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية ، كالجنون وغير المميز ، والمميز فيما يضره ضرراً محضاً ، أو أن تكون الصيغة غير سليمة ، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً ، كبيع ما ليس بمال ، أو ما ليس مالاً متقدماً كالثمر والخنزير والسمك في الماء ، وكبيع شيء من الأموال العامة كجزء من الطريق أو من مشفى أو مسجد ، وكالبيع الذي جعل الثمن فيه غير مالاً أصلاً كالملينة^(١) ، أو الشيء المباح . وفي الزواج كالعقد على إحدى الحارم أو التي لم تنته عدتها من مطلقها ، أو المتزوجة بزوج آخر ، فكل هذه العقود باطلة .

وحكم الباطل : أنه لا يعد منعقداً أصلاً ، وإن وجدت صورته في الظاهر ، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي ، فلا يفيد نقل الملكية أصلاً ، إذ لا يعد موجوداً بحال .

وأما العقد الفاسد^(٢) : فهو ما كان مشرعاً بأصله دون وصفه ، أي كان صادراً من هو أهل له ، وال محل قابل لحكم العقد شرعاً ، والصيغة سليمة ، ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعاً ، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع ، مثل بيع دار من

(١) إذا كان الفساد يرجع للمال بغير باطل كبيع الثمر والخنزير والمليئة والدم ، وإن كان الفساد يرجع للثمن : فإن كان الثمن مالاً عند بعض الناس كالثمر والخنزير فالبيع فاسد ، وإن كان الثمن ليس مالاً أصلاً كالملينة والدم بغير باطل .

(٢) الفساد مرتبة متوسطة بين البطلان والصحة ، وليس له نظير في القوانين . أما البطلان المطلق فيقابل البطلان عند الشرعين ، وأما البطلان النسبي فيقابل العقد الموقوف أحياناً وذلك في حال نقص الأهلية أو العقد غير اللازم أحياناً وذلك في حالات عيوب الرضا : لأن الباطل بطلاناً نسبياً صحيح إلى أن يقفي القاضي بإبطاله بناء على طلب صاحب المصلحة بإبطاله كالدلس عليه . ويمكن لصاحب المصلحة إجازة الباطل نسبياً . أما الفاسد في الفقه الحنفي فهو غير صحيح ولا يترتب عليه أثر ، ويجب فسخه إما بطلب أحد العاقدين أو بواسطة القاضي مجرد علمه ، لأنه يحمي أحکام الشريعة . ولا يملك أحد إجازة الفاسد .

دور أو سيارة من سيارات دون تعينه، وكإبرام صفقتين في صفة، كبيع دار على أن يبيعه سيارته. وكبيع مال متocom جعل ثنه مالاً غير متocom كخمر مثلاً، وكبيع بقرة على أنها حامل.

وحكم الفاسد: ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة لأن يقابله في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعرض عليه.

والعقد الفاسد واجب الفسخ شرعاً، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك، لأنه منهي عنه شرعاً. وإمكان الفسخ مشروط بشرطين:

أحد هما - بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض، فلو تغير شكله بأن هلك أو استهلك، أو كان غرلاً فنسجه، أو قحراً فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، امتنع الفسخ.
ثانيهما - عدم تعلق حق الغير به، فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو بالهبة وتم قبضه من الموهوب له، امتنع الفسخ.

العقد المكرور تحريراً:

العقد الباطل منهي عنه لأمر أساسي فيه، والفالسد منهي عنه لوصف ملازم له، فإن كان النهي لوصف غير لازم، أي مجاور للمنهي عنه، فهو مكرور كراهة تحريرية عند الحنفية، وحرام موجب للإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء.

ومن أهم هذه العقود المكرورة^(١) أو المحرمة لما فيها من الضرر أو الغرر مع أنها صحيحة ما يأتي^(٢):

(١) المكرور تحريراً عند الحنفية: مثبت بدليل ظني فيه شبهة. وهو إلى الحرام أقرب.

(٢) انظر أحکام هذه البيوع في المناصب: عند الحنفية: فتح القدير: ٢٣٩/٥ وما بعدها، تبيان المقائق: ٤/٧٦، وما بعدها، الدر المختار: ٤/١٣٩، وعند المالكية: بداية المتجدد: ٢/١٦٤ - ١٦٦، القوانين المقهية:

ص ٢٥٩، ٢٦٤، الشرح الكبير للدردير: ٣/٦٧ - ٧٠، وعند الشافعية: نهاية المحتاج: ٢/٧٤، مغني المحتاج: ٢/٣٦ وما بعدها، تحفة الطلاب للأنصارى: ص ١٤٢، الباجوري على ابن قاسم: ١/٢٥٣، وعند الحنابلة: غایة المنهى: ٤/٢١٢ - ٢٢١، المغني: ٤/٢١٨ - ٢٢٣.

١ - بيع النجش : وهو أن يزيد الرجل في السلعة ، وليس له حاجة بها ، إلا ليغلي ثنها وينفع صاحبها . وهو حرام أو مكروه تحريراً ، لنهى النبي ﷺ عن النجش وقال : لاتناجشو^(١) . وقال الحنفية : لا يكره النجش إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يزيد الشراء فجائز ولا بأس به لأنه عون على العدالة .

وأما المزايدة أو البيع بالمزاد العلني : وهو أن ينادي على السلعة ، ويزيده الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فیأخذها ، فهو بيع صحيح جائز لا ضرر فيه .

٢ - تلقي الركبان أو الجلب : وهو مبادرة بعض أهل المدينة أو البلد لتلقي الآتين إليها ، فيشتري منهم ما معهم ، ثم يبيع كا يرى لأهل البلد . وهذا عند الحنفية مكروه تحريراً إن أضر بالأهالي ، وإلا فلا يكره إذا لم يلبس السعر على الواردين لأنه إن فعل هذا كان فيه تغريم . وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع أو أن يتلقى الجلب^(٢) .

٣ - بيع الحاضر للبادي : وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد (الحاضر) ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية ، طمعاً في زيادة الثمن ، أو أن يتخصص شخص ببيع بضاعة الغريب على التدريج مع حاجة أهل البلد ، بسعر أعلى ، مع أن الغريب كان ي يريد البيع بسعر اليوم . وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد ، وإلا فلا ضرر ، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٣) . وقد أجاز المالكيه فسخ هذا البيع ، كالنجش .

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشو» (سبيل السلام : ٢٢ ، ١٨ / ٢).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس حدث «لتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد» (سبيل السلام : ٢٠ / ٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، وروى الجماعة إلا البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (نيل الأوطار : ١٦٤ / ٥).

٤- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : عند الجمهور من حين صعود الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة، وعند الحنفية : من الأذان الأول . وهذا البيع صحيح مكررٌ تحريراً عند الحنفية ، وصحيح حرام عند الشافعية ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا بِالْبَيْعِ ﴾ ويلحق بالبيع عند غير الحنابلة سائر العقود لما فيها من شغل عن السعي إلى الجمعة . والنهي عنها لأمر خارج عن حقيقة العقد .

وعد المالكية^(١) هذا البيع من البيوع الفاسدة ، وقالوا : إنه يفسخ على المشهور وقال عنه الحنابلة : لا يصح هذا البيع .

أنواع العقد الصحيح :

ينقسم العقد الصحيح عند الحنفية والمالكية إلى نافذ وموقف :

فالنافذ : هو ما صدر من له أهلية ولولية على إصداره ، كأغلب عقود الناس مثل العقد الصادر من الرشيد في ماله ، أو الوالي أو الوصي للقاصر ، أو الوكيل لوكيله . وحكمه : أنه تترتب عليه آثاره فور صدوره ، من غير توقف على إجازة أحد .

والموقف : هو ما صدر من شخص له أهلية التعاقد ، من غير أن يكون له ولالية إصداره . كعقد الفضولي ، وعقد الصغير المميز فيما يتعدد بين الضرر والربح ، وحكمه : أنه لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازه صاحب الشأن الذي يملك إصداره ، فإن لم يجزه بطل العقد .

وهذا العقد عند الشافعية والحنابلة باطل .

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون بهامش فتح العلي : ٣٧٨ / ٢ .

أنواع العقد النافذ :

ينقسم العقد النافذ إلى لازم وغير لازم

واللازم : هو ما ليس لأحد عاقدية فسخه دون رضا الآخر ، كالبيع والإجارة .

والأصل في العقود الالزوم : لأن الوفاء بالعقود واجب شرعاً لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ .

وتثبت صفة الالزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد صدور العقد من العاقددين .

وعند الشافعية والحنابلة : لا يلزم العقد إلا بتفرق العاقددين بأبدانهما ، أو إذا تخاريا ،

فاختارا لزومه ، عملاً بحديث خيار المجلس : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول

أحدهما للآخر : اختر ». .

وغير اللازم أو المائز كما يسميه بعض الفقهاء : هو ما يلوك كل من طرفيه أو أحدهما فقط فسخه دون رضا الآخر . إما عملاً بطبيعة العقد نفسه كالوكالة والإعارة والإيداع ، أو لمصلحة العاقد كالعقد المشتمل على الخيار .

والعقود بالنسبة إلى الالزوم وقابلية الفسخ وعدمه أربعة أنواع .

أ - عقود لازمة لا تقبل الفسخ : كالزواج لا يقبل الفسخ ولو باتفاق العاقددين بطريق الإقالة أي لا يقبل الإلغاء الاتفاقي . وإنما يقبل الإنماء بطرق شرعية كالطلاق والخلع^(١) والتفريق القضائي لعدم الإنفاق أو للعيوب أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو للحبس والاعتقال ونحو ذلك .

وكل مالا يقبل الفسخ لا يثبت فيه خيار؛ لأن الخيار يعطي حق الفسخ
صاحبـه .

(١) الطلاق ليس فسخاً للزواج ، بل إنهاء له بوضع حد لحكمه وأشاره . والخلع : هو إنهاء الزواج لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها . والطلاق أو الخلع أو التفريق ليست إلغاء للعقد ، وإنما هي إنهاء بدليل بقاء حرمة المصاهرة وثبوت النسب بعد الإنماء ، فأم الزوجة مثلاً تبقى محنة على زوج ابنتها أبداً ولو طلق البنت :

ب- عقود لازمة تقبل الفسخ : أي تقبل الإلغاء بطريق الإقالة أي باتفاق العاقدين . وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والصلح والمزارعة والمساقاة ونحوها . وهذه العقود تقبل الفسخ بال الخيار أيضاً .

ج- عقود لازمة لأحد الطرفين : كالرهن والكفالة : فإنها لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل ، وغير لازمن بالنسبة للدائن المرتهن ، والمكفول له ؛ لأن العقد لصالحتها الشخصية توثيقاً للحق ، فلهم التنازل عنه .

د- عقود غير لازمة للطرفين : وهي التي يملك كل من العاقدين فيها حق الفسخ والرجوع ، كإيداع والإعارة والوكالة والشركة والمضاربة والوصية والهبة ، فالعقود الخمسة الأولى يجوز لكل من العاقدين فسخ العقد متى شاء . والوصية والهبة يصح للموصي والواهب الرجوع عنها ، كما يصح للموصى له والموهوب له ردها وإبطالها بعد وفاة الموصي ، وفي حال حياة الواهب .

التقسيم الثاني - بالنظر إلى التسمية وعدتها :

تقسم العقود إلى مسماة وغير مسماة :

أما العقود المسماة : فهي ما وضع الشرع لها اسمًا خاصاً بها ، وبين أحکامها المرتبة عليها ، كالبيع والإجارة والشركة والهبة ، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن ، والقرض والصلح ، والزواج والوصية ونحوها .

وأما العقود غير المسماة : فهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع ، ولم يرتب التشريع أحکاماً خاصة بها ، وإنما استحدثها الناس تبعاً للحاجة . وهي كثيرة لا تتحصر ، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتتشابك المصالح ، مثل عقد الاستصناع ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستجرار ، والتحكير ، وأنواع

المقاولات ، أي التزادات والالتزامات الحديثة ، وأنواع الشركات التي تمنح امتيازات للتنقيب عن النفط والمعادن ، وعقود النشر والإعلان في الصحف والجلالات ونحوها .

أما الاستصناع : فهو التعاقد على صنع شيء معين^(١) كالأحذية والآنية والسيارات والبواخر ، والمفروشات ونحوها . وقد تردد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً ، ثم استقر على تسمية خاصة به .

وأما بيع الوفاء : فهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفي الثمن استرد العقار^(٢) . تردد بين كونه بيعاً أو رهناً ، ثم استقر على هذا الاسم الخاص به .

وبيع الاستجرار : هو ما يستجره الإنسان من البياع ، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(٣) . تردد بين كونه بيعاً أو ضمان مخلفات ياذن مالكها عرفاً ، واستقر على هذا الاسم تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرج .

والتحكير : هو الاتفاق على الانتفاع بأرض الوقف بالبناء والغرس لقاء أجرة معجلة تقارب قيمة الأرض ، وأجرة سنوية ضئيلة ، حددت في قانون الملكية العقاري السوري (باثنين ونصف في الألف) من قيمة الأرض المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية^(٤) .

وقد عرفنا في بحث حرية التعاقد : أن الرأي الغالب أو الراجح فقهها هو جواز إحداث عقود جديدة لا تخالف نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة ، كما يقول المخالبة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم . أو من طريق القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وغيرها من أدلة التشريع كما يقول المحنفية والمالكية والشافعية .

(١) البائع: ٢ / ٥ ، فتح القدير: ٥ / ٣٥٤ ، القتاوى المندية: ٤ / ٥٠٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤ / ٢٥٧ . وانظر المجلة في المواد (٣٩٦ - ٤٠٣) .

(٣) الدر المختار: ٤ / ١٣ .

(٤) رد المختار: ٣ / ٤٢٨ ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء: ص ٤٠ ، المدخل الفقهي للزرقاء: حاشية ف ٢٩٥ .

ال التقسيم الثالث - بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه :

تنقسم العقود بحسب أغراضها وغاياتها إلى مجموعات سبعة ، فقد تكون غاية العقد هي تملك شيء ، أو الاستئثار ، أو الحفظ ، أو التفويض ونحو ذلك .

١- التمليلات : وهي ما يقصد بها تملك شيء ، عين أو منفعة ، فإن كان التملك بعض فهي عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، والصرف والصلح ، والقسمة ، والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة ، والزواج ، ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين .

وإن كان التملك مجاناً بغير عرض فهي عقود التبرعات ، كالمبة والصدقة والوقف والإعارة وحالة الدين .

وقد يكون التبرع في ابتداء العقد كالقرض والكمالة بأمر المدين ، والمبة بشرط العرض ، ثم يلزم الطرف الآخر بدفع البدل ، فهي تبرع ابتداءً ، معاوضة انتهاءً .

٢- الإسقاطات : وهي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق ، سواء ببدل ، أم بدون بدل .

فإن كان الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر فهو إسقاط المخض ، كالطلاق المجرد عن المال ، والعفو عن القصاص ، والإبراء عن الدين ، والتنازل عن حق الشفعة .

وإن كان الإسقاط ببدل أو عرض من الطرف الآخر ، فهو إسقاط المعاوضة ، كالطلاق على مال ، والعفو عن القصاص بالدية .

٣- الإطلاقات : وهي إطلاق الشخص يد غيره في العمل ، كالوكالة وتولية الولاية والقضاء ، والإذن للمحجور عليه بالتصرف أو للصغير المميز بالتجارة ، والإيصاء : وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته .

٤- التقييدات : وهي منع الشخص من التصرف ، كعزل الولاية والقضاء ، ونطار الوقف ، والأوصياء ، والقوام على المجور عليهم ، والوكلاء . وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفة أو الصغر .

٥- التوثيقات : (أو التأمينات أو عقود الضمان) : وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتؤمن الدائن على دينه ، وهي الكفالة والحواله والرهن .

٦- الاشتراك : وهي التي يقصد بها المشاركة في العمل والربح ، كعقود الشركات بأنواعها ، ومنها المضاربة : وهي أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال ليتجر فيه على أن يشتركا في الربح ، والخسارة على رب العمل . ومنها المزارعة (تعهد الأرض بالعنابة) والمساقاة (تعهد الأشجار بالسقي ونحوه) .

٧- الحفظ : وهي التي يراد منها حفظ المال لصاحبها ، كعقد الإيداع ، وبعض خصائص الوكالة .

القسم الرابع - بالنظر إلى العينية وعدمهها :

تنقسم العقود إلى عينية وغير عينية .

فالعقد العيني : هو الذي لا بد فيه ل تمام انعقاده وترتيب أثره من تسلیم الشيء المعقود عليه عيناً . وهو يشمل عقوداً خمسة : هي الهمة والإعارة والإيداع والرهن والقرض^(١) . فهذه العقود لا بد ل تمامها وترتباً أثراً لها عليها من قبض المعقود عليه ؛ لأن هذه العقود ما عدا الرهن من التبرعات ، والتبرع إحسان ، فلا بد له من شيء يؤكده ، وهو القبض . وأما الرهن الحيادي فإنه شرع موصوفاً بالقبض في

(١) يشترط منعاً من الواقع في الربا والاستغلال قبض كل من العوضين في مجلس العقد في مبادلة الأموال الريوية ببعضها (وهي عند الحنفية كل ما يباع كيلاً أو وزناً) كبيع النقود ببعضها وهو عقد الصرف ، وكبيع الحنطة بالحنطة بالشمير . ويشترط أيضاً قبض الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم : وهو بيع آجل بعاجل كبيع المنتجات الزراعية قبل حصادها في الموسم ، وذلك في مجلس العقد ذاته .

قوله تعالى : « فرمان مقبوضة » والقبض عند الحنفية : يتم بالتخلية أي بأن يخلي المالك بين المعقود عليه والطرف الآخر ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يمكن الآخر من الحيازة والتصرف في الشيء^(١) .

والعقد غير العيني : هو الذي يتم مجرد الصيغة السليمة من العيوب ويتربّ عليه أثره بدون حاجة إلى القبض . وهذا يشمل جميع العقود ما عدا العقود الخمسة السابقة .

القسم الخامس - باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله :

ينقسم العقد بحسب ترتيب أثره عليه بمجرد انعقاده وعدم ترتيب أثره في الحال إلى أنواع ثلاثة : هي منجز ، ومضاف ، وعلق .

١- العقد المنجز : وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل . وحكمه : ترتيب الآثار عليه في الحال ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه المطلوبة فيه . مثل : بعثك هذه الأرض بكذا ، وقبل الآخر . يترتب على هذا البيع تحقق أثره عليه في الحال : وهو انتقال الملكية في العوضين .

والأصل في العقود التجيز في الحال أي أن آثارها تترتب فور إنشائها ما عدا الوصية والإيصاء ، فلا يمكن بطبيعتها أن يكونا ناجزين ، لإضافتها حتاً لما بعد وفاة الموصي . أما الوصية : فهي تليك مضاف لما بعد الموت بالتبريع بشيء لجهة أو شخص ما . وأما الإيصاء : فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي .

٢- العقد المضاف للمستقبل : ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن

(١) البدائع : ٢٤٤ / ٥ . وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالارض والدور يتم بالتخلية ، وقبض المتنقل كالامتعة والدواب يتم بحسب العرف الماري بين الناس (الشرح الكبير للدردير : ١٤٥ / ٢ ، المجموع : ٣٠١ / ٩) ، المذهب : ٢٦٢ / ١) وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، ويرجع فيه إلى العرف (المغني : ١١١ / ٤ وما بعدها) .

مستقبل . مثل : آجرتك داري لسنة من مطلع الشهر القادم . أنت طالق غداً أو بعد أسبوع .

وحكمة : أنه ينعقد في الحال ، ولكن أثره لا يوجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه .

العقود بالنسبة للإضافة :

العقود عند الخنفية بالنسبة لقبوتها الإضافة أو عدم قبوها ثلاثة أنواع :

أ - عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها : وهي الوصية والإيصاء كأوضتنا ، سواء أكانت منجزة مثل : أوصيت بكنزا للفقراء أو مسجد البلدة ، أم معلقة مثل : إن نجحت في المشروع الفلاحي فقد أوصيت ببلغ كذا للمشفى الفلاحي . فإذا تحقق النجاح ، لم يثبت حكم الوصية إلا بعد الوفاة .

ب - عقود لا تقبل الإضافة ، وإنما تكون دائماً ناجزة : وهي عقود تليكت الأعيان ، كالبيع والهبة والصلح على مال والإبراء عن الدين . ويلحق بها الزواج والشركة والقسمة والرجعة ؛ لأنها تتطلب شرعاً ثبوت آثارها في الحال ، فإذا أضيفت المستقبل تأخرت آثارها عنها ، وذلك ينافي أصل وضعها الشرعي . فالبيع يجب نقل الملكية في الحال ، والزواج يفيد حل الاستئناف حالاً ، فلا يصح تأخير الأثر عنها .

ج - عقود تصح منجزة ومضافة للمستقبل : فإذا كانت منجزة ترتب عليها أثرها في الحال ، وإن كانت مضافة تأخر أثرها إلى زمن الإضافة ، وهي ^(١) :

أولاً - العقود الواردة على المنافع : كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة .
ثانياً - الالتزامات أو التوثيقات : كالكفالة والحواله .

(١) تبيين الحقائق : ١٣٤ / ٤ .

ثالثاً- الإطلاقات : كالوكالة والقضاء والوظائف والإدارات والإذن بالتجارة .

رابعاً- الإسقاطات : كالطلاق والخلع من جانب الزوج ، والوقف .

٣- العقد المعلق على شرط : هو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط . مثل : إن سافرت فأنت وكيلي . إذا قدم فلان من الحجاز فقد بعتك الشيء الفلاني .

ويختلف المعلق على شرط عن المضاف للمستقبل في أن العقد المعلق لا ينعقد إلا حين وجود الشرط المعلق عليه . أما المضاف للمستقبل فهو منعقد في الحال ، ولكن آثاره لا يسري مفعولها إلا في المستقبل المضاف إليه .

العقود بالنسبة للتعليق عند الحنفية :

تنقسم العقود من هذه الناحية إلى ثلاثة أنواع هي ^(١) :

أ- عقود لا تقبل التعليق وهي :

أولاً- التلبيفات المالية ما عدا الوصية ، سواء كانت واردة على الأعيان كالبيع والإبراء ، أم على المنافع كالأجرة والإعارة ، بطريق المعاوضة أم بطريق التبرع كالمبة ؛ لا يصح تعليقها على شرط متعدد بين الوجود والعدم ؛ لأن الملكية لا بد أن تكون مستقرة جازمة لا تردد فيها ، وإلا شاهدت القمار .

ثانياً- المبادرات غير المالية : كالزواج والخلع لا يصح تعليقها على شرط ، مثل : تزوجتك إن نجحت في شهادة كذا ، وحالعتك إن رضي أخي ؛ لأنه لا بد من تحقق أثرها في الحال .

ثالثاً- التقييدات كالرجعة وعزل الوكيل وال مجر على الصبي المأذون له في التجارة .

(١) المرجع السابق ، الدر المختار : ٢٧٧ / ٤ ، فتح القدير : ٤٠٤ / ٥

رابعاً - الرهن والإقالة (فسخ العقد بالتراري) : لا يصح تعليقها ، مثل : رهنتك هذه الدار إن رضي والدي . أقتلتك من البيع إن وجدت مشرياً بشن أعلى .

وقد عرفنا سابقاً في بحث حرية الاشتراط أن ابن تيمية وابن القيم من الخانبلة قالا : يصح تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات بالشروط ولا يمنع منها إلا ما ورد بالنهي عنه نص من الشارع .

ب - عقود يصح فيها التعليق بأي شرط ملائم أم غير ملائم وهي :

أولاً - الإسقاطات الحضة : كالطلاق والتنازل عن حق الشفعة .

ثانياً - الوكالة والوصية والإيصاء .

ثالثاً - الالتزامات التي يراد منها تقوية إرادة الملتزم ، كالنذر واليمين ، مثل : إن نجحت في الامتحان فللله علي صوم أسبوع أو لأتصدقن ببلغ كذا . والله لأفعلن كذا إن انتصرنا على العدو .

ج - عقود يصح تعليقها بالشرط الملائم دون سواه . وهي الكفالة والحوالة والإذن للصبي بالتجارة .

والشرط الملائم : هو ما كان مناسباً لمقتضى العقد ، عرفاً أو شرعاً ، بأن يكون أساساً لوجوده ، أو سبباً لثبت الحق ، مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا كفيله ، إن لم أدفع دينك بعد شهر فقد أحالتك به على فلان ، إن أحسنت التجارة فقد أذنت لك بها .

أما غير الملائم فمثل : إن نزل المطر فقد كفلت فلاناً ، أو أحالتك بدينك على فلان ، أو أذنت لك بالتجارة ، وإن نجح ابني في شهادة كذا فقد كفلتك . فمثل هذه الشروط غير المفيدة أو التي لا يظهر فيها غرض صحيح تعدد نوعاً من العبث أو الم Hazel وال فهو ، ولا تصح العقود مع الم Hazel .

المبحث السادس - الخيارات

عرفنا في المبحث السابق أن العقد اللازم : هو الحالى من أحد الخيارات التي توسع لأحد العاقدين فسخه وإبطاله .

ومعنى الخيار : أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه ، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب . أو أن يختار أحد المبتعين إن كان الخيار خيار تعين .

والخيارات سبعة عشر ، سنجمل هنا الكلام عن ستة منها فقط ، هي خيار المجلس ، وختار التعين ، وختار الشرط ، وختار العيب ، وختار الرؤية . وقد شرعت الخيارات إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتها ، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين ، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها .

ومصدر الخيارات : إما اتفاق العاقدين كختار الشرط وختار التعين . وإما حكم الشرع ، كختار العيب وختار الرؤية . وقد يعتبر خيار العيب ثابتاً باشتراط التعاقد ضمناً لا صراحة .

ختار المجلس عند الشافعية والحنابلة :

ختار المجلس : هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداماً في مجلس العقد ، لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يغير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد .

ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بانهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخير . وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود الالزمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلاح المعاوضة والإجارة ؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع فيقياس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات^(١) .

(١) المجموع للنوروي : ١٨٧٩ وما بعدها ، ط العاصفة .

وقد انقسم الفقهاء في شأنه فريقين :

١ - قال الحنفية والمالكية^(١) : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ والخيار مناف لذلك ، فإن الراجح عن العقد لم يف به ، وأن العقد يتم ب مجرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس .

ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في إثبات خيار المجلس لمنافاتها لعموم هذه الآيات القرآنية . وتأول الحنفية حديث خيار المجلس « البيعان بالخيار مالم يتفرق » بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد . فالبيعان : معناه المتساومان قبل العقد ، إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقدا ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار ، إن شاء قبل في المجلس ، وإن شاء رد ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

ولكن يلاحظ أن هذا التأويل لامعنى له ؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر في القبول وعدمه ، ويجعل (أي هذا التأويل) الحديث عدم الفائدة ، فلا حاجة للشرع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما يلتزم ، فهو أصل عام ، والأصل في كل إنسان عدم الالتزام . فإذا لم يقبل الذي وجه له الإيجاب لا يسمى ذلك تferقاً وإنما اختلافاً .

وحديث خيار المجلس لا يعارض آية الأمر بالوفاء بالعقود ؛ لأن المراد بالعقود هي الكاملة الالزمة التي لا خيار فيها ، ولا يعارض أيضاً آية ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ؛ لأن هذا الخيار مشروع للتأكد من تمام التراضي .

(١) البائع : ١٢٤/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، بداية المجتهد : ١٦٩/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٨١/٣ .
القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ ، المتقدى على الموطأ : ٥٥/٥ .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة المثبتون لخيار المجلس^(١) : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزًا أي غير لازم ، مادام التعاقدان في مجلس العقد . ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، مادامما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخايرا . ويحدد طبيعة التفرق : العرف الشائع بين الناس في التعامل^(٢) ، وهذا هو خيار المجلس .

واستدلوا على مشروعيته بالحديث الصحيح الثابت برواية البخاري ومسلم وهو أنه عَيْنَهُ قَالَ : « الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : اخْتَرْ »^(٣) أي اختار اللزوم . وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر ، أو قاما وقاشيا مسافة ، فهذا على خيارهما ، كما قال النووي . والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقًا فهو تفرق ملزم للعقد ، وما لا فلا^(٤) .

خيار التعيين :

خيار التعيين^(٥) : هو أن يكون للعائد حق تعيين أحد الأشياء الثلاثة المختلفة في الثمن والصفة التي ذكرت في العقد . فإذا زعى العائد صار محل العقد معلوماً بعد أن كان مجھولاً بعض الجهة .

وهو لا يثبت إلا في عقود المعاوضات المالية التي تفيد نقل ملكية الأعيان كالبيع ، والهبة بعوض ، والقسمة ونحوها .

(١) مغنى الحاج : ٤٢/٢ ، المذهب : ٤٥ ، المذهب : ٢٥٧/١ ، المغني : ٥٦٣/٢ ، المجموع : ١٩٦/٩ ، ط العاصفة .

(٢) قال المتأملة والشافعية : يكون التفرق إما بالمشي أو بالصعود أو بالنزول ، أو بالخروج من المكان (غاية للنتهي : ٣٠/٢ ، المجموع لل النووي : ١٩٦/٩) .

(٣) سبل السلام : ٣٣/٢ وما بعدها . قال ابن رشد المالكي : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوافق الأسانييد وأصحابها . وأثبت ابن حزم في المحلي تواتره أي رواية جمع غير له .

(٤) أخذ على هذا الرأي كونه يزعزع من قوة العقد الملزمة ، وهو مبدأ خطير من أم المبادئ القانونية (مصادر الحق للسنوري : ٣٧/٢) .

(٥) راجع أحكام خيار التعيين في المواد (٣١٦ - ٣٢٩) من المجلة .

ولا يثبت هذا الخيار إلا للمشتري فقط ، على الرأي الراجح عند الحنفية .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته ، فمنعه الشافعي وأحمد وزفر من الحنفية
لحالة المبيع ، والمبيع يتشرط أن يكون معلوماً .

وأجازه أبو حنيفة وصاحباه استحساناً لحاجة الناس إليه ، إذ قد يكون الشخص
غير خبير بأحوال المشتريات ، فيحتاج إلى استشارة غيره ليأخذ الأرقام والأوقاف له .
وقد يحتاج الشخص إلى توكيل غيره بالشراء ويرغب في رؤية الشيء المشتري ،
ولا يوافق التاجر على إخراج البضاعة من محله إلا بشراء واحد من اثنين أو ثلاثة^(١) .
وهذا معنى معقول وواقعي ، يحقق لصلاحة التاجر لكي تصبح البضاعة المقبوضة
مضمونة لا مجرد أمانة ، ونافع للمشتري لتحقيق رغبته وميوله ، وليس في حالة المبيع
خطورة ، لأنها لا تفضي إلى النزاع ، لتعيين ثمن كل صنف على حدة .

شروطه :

اشترط الحنفية القائلون بخيار التعين شرطًا ثلاثة لصحته وهي^(٢) :

١ - أن يكون الخيار بين ثلاثة أشياء على الأكثر؛ لأن أصناف الأشياء تتراوح
عادة بين الجيد والوسط والرديء ، مما زاد عن الثلاثة لا يصح فيه الخيار ، لعدم
الحاجة إليه .

٢ - أن تكون الأشياء متفاوتة القيمة أو الوصف ، وثمن كل منها محدد معين ، فإن
كانت الأشياء متحدة القيمة أو الوصف فلا معنى للخيار بينها . وإذا كان الثمن غير
محدد لكل منها ، كان مجهولاً ، وحاله الثمن تفسد البيع .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢١٤ ، البدائع : ٢٦١/٥ .

(٢) الزيلعي : ٢١٤ ، البدائع : ٢٦١/٥ ، فتح القدير : ١٣٠/٥ وما بعدها .

٣ - أن تكون مدة الخيار معلومة ، لا تزيد عن ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ك الخيار الشرط ، فإن زادت على ذلك فسد العقد .

وقال الصاحبان : يكفي أن تكون المدة معلومة ، وإن زادت عن ثلاثة أيام .

أثر خيار التعيين :

إذا اقتصر المشتري على ذكر خيار التعيين بدون خيار الشرط ، كان العقد لازماً تثبت به ملكية أحد الأشياء ، وينحصر دور المشتري في اختيار أحد الأشياء التي اشتراها . وإذا مات المشتري ورثه ورثته في ممارسة حق الاختيار .

فإن انضم إلى خيار التعيين خيار الشرط كان العقد غير لازم ، ولا يورث حق الخيار حينئذ ، ويتحقق للمشتري رد العقد بкамله^(١) .

انتهاء خيار التعيين :

ينتهي خيار التعيين إما صراحة أو دلالة أو حكماً ، لأن يقول : قبلت هذا الشيء دون غيره ، أو تصرف في أحد الأشياء تصرفًا يدل على أنه اختاره . أو هلك أحد الأشياء في يد المشتري بعد القبض ، فيتعين المالك مبيعاً ، وعليه ثنه ، والآخر يكون أمانة في يده يجب رده إلى صاحبه^(٢) .

الخيار الشرط

خيار الشرط^(٣) : هوأن يكون لأحد العاقدين أو لكتيهم أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، لأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام .

(١) البدائع : ٢٦١ / ٥ ، ٢٦٨ ، فتح القدر ، المكان السابق ، و ١٣٣ .

(٢) البدائع : ٢٦١ / ٥ وما بعدها ، فتح القدر : ١٣٢ / ٥ .

(٣) راجع أحكام خيار الشرط في المواد (٣٠٩ - ٣٠٠) من مجلة الأحكام العدلية .

وقد شرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود.

ويثبت فقط في العقود اللاحمة القابلة للفسخ بترافيي الطرفين، ولو كان لزومها من جانب واحد، وذلك كالبيع والإجارة، والمزارعة والمساقاة، والشركة ومنها المضاربة، والقسمة، والكفالة والحوالة، والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه، ولا حاجة للمرتهن لاشترطه؛ لأن العقد بالنسبة إليه غير لازم.

أما العقود غير اللاحمة كالوكالة والإعارة والإيداع والمهبة والوصية فلا حاجة فيها لاشترط الخيار، لأنها بطبيعتها غير لازمة.

وأما العقود اللاحمة التي لا تقبل الفسخ كالزواج والخلع والطلاق فلا يصح اشتراط الخيار فيها، لأنه يتعدر فسخها.

كذلك لا يصح اشتراط الخيار في عقدي السلم والصرف؛ لأن السلم يشترط لصحته قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، والصرف يشترط فيه قبض البدلين في المجلس. وخيار الشرط يقتضي تأخير القبض عن المجلس وإذا تأخر القبض عن المجلس فسد العقد، فلا يصح اشتراط خيار فيها^(١).

مدة الخيار: اتفق جهور الفقهاء غير المالكية على أن مدة الخيار المشروط ينبغي أن تكون معلومة، فإن لم تكن له مدة، أو كانت المدة مجهولة، أو كان الخيار مؤبداً لم يصح العقد، وكان فاسداً عند الحنفية^(٢)، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة^(٣).

وقال الإمام مالك: يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة، ويحدد الحكم له مدة كمدة خيار مثله في العادة؛ لأن اختيار البيع في مثله مقدر في العادة، فإذا أطلق

(١) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين: ٤/٥٠ وما بعدها.

(٢) البائع: ٥/١٧٤، رد المختار: ٤/٤٩.

(٣) المنهب: ١/٢٥٩، المغني: ٢/٥٨٩.

الخيار حمل على المعتاد . ويفسد العقد باشتراط مدة زائدة على المعتاد بكثير أي بعد يوم ، أو بشرط مدة مجحولة كإلى أن ت perpetr السماء^(١) .

ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال :

١ - فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي^(٢) : إنها لا تزيد على ثلاثة أيام ، عملاً بعقتضى الحديث الذي ثبتت به مشروعية هذا الخيار ، وهو حديث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع والشراء ، فشكوا أهله إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا بايتم قفل : لاخلاة^(٣) ، ولـ الخيار ثلاثة أيام » فهذا الخيار شرع استثناء لدفع العن عن الناس ، فيقتصر فيه على مورد النص ، والنـص جعل المدة ثلاثة أيام ، فلا يزيد عليها ، ولأن الحاجة تتحقق بالثلاث غالباً .

فـ لو زـادـ عـلـيـهـاـ فـسـدـ عـقـدـ آـبـيـ حـنـيـفـةـ وـزـفـرـ ،ـ وـيـعـودـ صـحـيـحاـ عـنـ آـبـيـ حـنـيـفـةـ إـذـاـ اـرـتـفـعـ سـبـبـ الـفـسـادـ يـأـجـازـ الـعـقـدـ فـيـ مـدـةـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـعـنـ زـفـرـ :ـ الـفـاسـدـ مـنـ الـعـقـودـ لـيـعـودـ صـحـيـحاـ بـحـالـ .ـ وـيـطـلـ العـقـدـ عـنـ الشـافـعـيـ .

٢ - وقال الصحابة والخنابلة^(٤) : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق العاقدين ، ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأن الخيار شـرعـ للتروي والمشورة ، وقد لا تكفي الأيام الثلاثة . والتحديد المذكور في حديث حبان كان كافياً بالنسبة له بتقدير الرسول ﷺ . وما يكون كافياً لـ شخصـ قدـ لاـ يـكـفـيـ لـغـيرـهـ ،ـ فـلاـ يـكـونـ هـذـاـ التـحـدـيدـ مـانـعاـ مـنـ الزـيـادـ عـلـىـ الـمـدـةـ المـذـكـورـةـ .

(١) بداية المحتهد : ٢٠٨ / ٢ ، الشرح الكبير : ٩٥ / ٣ .

(٢) المـسـوطـ : ٤٠ / ١٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـبـدـائـعـ : ٥ / ٧٤ـ ،ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ١١٠ / ٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ مـغـيـ الـمـتـاجـ : ٤٧ / ٢ـ .

(٣) المـجمـوعـ : ٢٠١ / ٩ـ .

(٤) أي لا خديعة ولا غبن أي لا يجعل لك خديعي لا تلزمـيـ خـديـعـتكـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ روـاهـ الحـامـ وبـيـهـيـ وبـخـارـيـ وـمـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـمـالـكـ فيـ الـوـطـأـ عـنـ أـبـنـ عـرـ (ـسـبـلـ السـلامـ : ٢٥ / ٢ـ ،ـ نـيلـ الـأـوـطـارـ : ١٨٢ / ٥ـ) .

المـسـوطـ : ٤١ / ١٢ـ ،ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ١١١ / ٥ـ ،ـ الـبـدـائـعـ : ٥ / ١٧٤ـ ،ـ المـغـيـ : ٢ / ٥٨٥ـ ،ـ غـاـيـةـ الـمـتـهـيـ : ٢ / ٢٠ـ .

٢- وقال المالكية^(١): يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، فالفاكهة لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم، والثياب والدواب: ثلاثة أيام، والأرض بعيدة: أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها: شهر؛ لأن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، وإمكان الاختبار مختلف بحسب المبيعات، تحقيقاً لحاجة العقد.

وتبدأ مدة الخيار بعد العقد مباشرة.

أثر خيار الشرط:

خيار الشرط أثran: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

أما الآخر المتفق عليه: فهو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن له الخيار. فيجوز له الفسخ في مدة الخيار، وإمساء العقد، وإذا مضت المدة بدون فسخ أو إمساء سقط خياره ولزمه العقد.

ويصح الفسخ والإمساء بالقول الدال عليه مثل: أجزت العقد أو أمضيته، أو رضيت به، أو فسخته، كما يصح بالفعل الدال عليه أو المتضمن له، كالتصرف في المبيع بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الإعارة، سواء من البائع إذا كان له الخيار، أو من المشتري صاحب الخيار.

ويشترط لصحة الفسخ شرطان^(٢):

١- أن يكون في مدة الخيار، لأن العقد يلزم بعضه مدة الخيار بلا فسخ من صاحب الخيار.

٢- علم الطرف الآخر بالفسخ إذا كان الفسخ قولهً عند أبي حنيفة ومحمد منعاً

(١) بداية المجهد: ٢٠٧ / ٢، الشرح الكبير مع النسق: ٩٥، ٩١ / ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٧٢.

(٢) البدائع: ٢٧٢ / ٥، تبيين الحقائق: ٤ / ١٨.

من إلحاق الضرر به، فإنه إذا كان بائعاً قد يسكت عن البحث عن مشترٌ آخر، اعتاداً على أن المشتري لم يفسخ العقد، وفي هذا ضررٌ به، وإذا كان مشترياً فقد يتصرف في المبيع ظناً منه أن البائع لم يفسخ العقد، فيلحقه الضمان، وفي هذا ضررٌ به، وبالعلم بالفسخ يمتنع حقوق هذا الضرر.

أما الفسخ الفعلي فلا يشترط فيه علم الطرف الآخر به لأنَّه أمرٌ حكيمٌ، ولا يشترط العلم في الفسخ الحكيم كعزل الوكيل والشريك والمضارب بارتداده ولحاقه بدار الحرب، أو جنونه جنوناً مطبقاً.

ولا يشترط علم الطرف الآخر بإجازة العقد.

وقال أبو يوسف والحنابلة^(١): لا يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ أيضاً؛ لأنَّ القبول بالخيار يدل على تسلیط صاحب الخيار على الفسخ، سواء علم الآخر أم لم يعلم.

وأما الأثر المختلف فيه: فهو عدم ترتيب أثر العقد عليه.

وهذا عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) فالخيار عند هؤلاء مانع من ترتيب آثار العقد، فلا تنتقل الملكية عند أبي حنيفة في كلا البديلين إذا كان الخيار للتعاقدين أثناء مدة الخيار، أي أنه لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، كما لا يزول الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع؛ لأنَّ الخيار موجود في جنبي البائع والمشتري.

وإذا كان الخيار للبائع وحده لا تنتقل ملكية المبيع عنه، ويخرج الثمن عن ملك المشتري؛ لأنَّ العقد لازم في حقه، ولكن لا يدخل في ملك البائع، حتى لا يجتمع

(١) المرجعان السابقان، غایة المتنمی: ٢١ / ٢.

(٢) البائع: ٥ / ٢٦٤ وما بعدها، فتح القدیر: ١١٥ / ٥ وما بعدها، النر الختار وحاشیة ابن عابدین: ٤ / ٥١.

(٣) الشرح الكبير مع النسوی: ٢ / ١٠٣، القوانین الفقهیة: ص ٢٧٣.

البدلان (المبيع والثمن) في يد واحدة، لمنافاته لمبدأ التعادل بين العاقددين.

وقال الصاحبان: يدخل الثمن في ملك البائع؛ لأن الشيء لا يصح أن يكون بلا مالك.

وإذا كان الخيار للمشتري وحده فلا يخرج الثمن عن ملكه، وأما المبيع فيخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، ويدخل في ملكه عند الصاحبين.

وقرر المالكية: أن ملك المبيع للبائع زمن الخيار، حتى ينقضى الخيار.

ووجهة هذا الفريق: أن من شرط الخيار لنفسه لم يتم رضاه بالعقد، والآثار لا توجد إلا مع الرضا التام.

وقال الشافعية والحنابلة في أظهر الرأيين عندم^(١): تترتب آثار العقد عليه في فترة الخيار، وتنتقل ملكية البدلين للطرفين المتعاقددين، سواء أكان الخيار للعاقددين أم لأحدهما؛ لأن العقد صحيح نافذ، فتترتب أحکامه (آثاره) عليه. وأثر الخيار محصور في منع اللزوم فقط.

وتظهر ثرة الخلاف بين الفريقين في مؤونة (نفقة) العقود عليه والزيادة فيه، فعلى رأي الحنفية والمالكية: تكون المؤونة في مدة الخيار على البائع والزيادة له. وعلى رأي الآخرين: تكون المؤونة على المشتري والزيادة له.

انتهاء خيار الشرط:

العقد المشتمل على الخيار غير لازم، وبانتهاء الخيار إما أن يزول العقد، أو يصبح لازماً. وينتهي الخيار بأحد الأمور التالية^(٢):

(١) مغني المحتاج: ٤٨ / ٢، المنهب: ١ / ٢٥٩، المغني: ٣ / ٥٧١، غاية المحتوى: ٢ / ٣٢، القواعد لابن رجب: ص ٣٧٧.

(٢) البائع: ٥ / ٢٦٧ - ٢٧٢، الميسوط: ١٢ / ٤٤ - ٤٢، فتح القيدير: ٥ / ١٢٥ - ١١٧، الدر المختار: ٤ / ٥٢، ٥٧.

١ - إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار ، سواءً كان ذلك بالقول أم بالفعل كما بينا .

٢ - مضي مدة الخيار دون إجازة (إمساء) أو فسخ .

٣ - هلاك المعقود عليه أو تعبيه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيار للبائع مثلًا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ، ولكن يسقط الخيار ، ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن ، سواءً كان الهالاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع ، أو بأفة ساوية .

٤ - زيادة المعقود عليه في يد المشتري إذا كان الخيار له : زيادة متصلة متولدة منه كسمن الحيوان ، أم غير متولدة منه كالبناء على الأرض وصباغة الثوب . أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثرة البستان . أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كالأجرة فلا تبطل الخيار ولا تمنع الرد .

٥ - موت المشروط له الخيار عند الحنفية والحنابلة^(١) : لأن خيار الشرط ك الخيار الرؤية لا يورث عنده لأنه حق شخصي خاص بصاحبها ، ولا يتصور انتقال ذلك من شخص إلى آخر .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : لا يسقط الخيار بالموت ، بل ينتقل إلى الورثة ؛ لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه ، وليس من الحقوق الشخصية ، والحقوق المالية يجري فيها الإرث ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته »^(٣) .

(١) المغني : ٥٧٩ / ٢ ، غاية المنهى : ٣٣ / ٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٠٩ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ ، المذهب : ٢٥٩ / ١ ، منفي المحتاج : ٤٥ / ٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه عن المقيدام بن معبد يكتب بلفظ : « من ترك مالاً فلورثته ... » (نيل الأوطار : ٦٢ / ٦) .

خيار العيب

الخيار العيب^(١) : هو أن يكون لأحد العاقدین الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد .

فسبب هذا الخيار : هو ظهور عيب في المعقود عليه أو في بدلـه ينقص قيمـته أو يخل بالغرض المقصود منه ، ولم يكن صاحبه مطلعاً على العـيب عند التعاقد ، فسمـي خيار العـيب .

و ثبـوت هذا الخيار مشروط دلـلة أو ضمـناً ، لأن سلامـة المعـقود عليه أو بـدلـه مطلـوبة للـعـاقد ، وإن لم يـشـترـطـها صـراـحة . فإذا لم تـتوـافـرـ السلامـة اختـلـ رـضاـ العـاـقـدـ بالـعـقـدـ ، والـرـضاـ أـسـاسـ العـقـودـ ، فـشـرـعـ لهـ الخـيـارـ لـتـدارـكـ الـخـلـلـ الـحـادـثـ .

و إذا لم تـتوـافـرـ السلامـةـ لمـ يـتـحـقـ أـيـضاـ مـبـداـ التـعـادـلـ فيـ التـبـادـلـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ عـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ ، فـشـرـعـ هـذـاـ الخـيـارـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـبـداـ الـمـساـواـةـ هـذـاـ .

و قد أثبتـتـ الشـرـعـ هـذـاـ الخـيـارـ لـمـ فـوجـعـ بـالـعـيبـ بـأـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ مـتـعـدـدـةـ مـنـهـ «ـ المـسـلـمـ أـخـوـ المـسـلـمـ ، لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ باـعـ مـنـ أـخـيـهـ يـبـاعـ ، وـفـيهـ عـيبـ ، إـلاـ يـئـنـهـ لـهـ »^(٢) ، وـمـرـ النبيـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ بـرـجـلـ يـبـيعـ طـعـامـاـ ، فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ فـإـذـاـ هـوـ مـبـلـولـ ، فـقـالـ : «ـ مـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ » .

ويـثـبـتـ خـيـارـ العـيبـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـحـتـلـ الـفـسـخـ ، كـعـدـ الـبـيـعـ ، وـالـإـيجـارـ ، وـقـسـمـ الـأـعـيـانـ وـالـصـلـحـ عـلـىـ عـوـضـ عـيـنـيـ .

الـعـيبـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ : وـهـوـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ^(٣) : كـلـ مـاـ يـخـلـوـ عـنـهـ أـصـلـ

(١) راجـعـ أحـكـامـ خـيـارـ العـيبـ فـيـ الـمـوـادـ (٢٣٦ - ٢٥٥) مـنـ الـجـلـةـ .

(٢) روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٢١١/٥) .

(٣) فـتـحـ الـقـدـيرـ مـعـ الـعـنـايـةـ : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، الـبـدـائـعـ : ٢٧٤/٥ ، الـدـرـ الـختارـ وـحـاثـيـتـهـ : ٧٤/٤ ، الـمـغـيـ : ١٥٢/٤ ، غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ : ٣٥/٢ .

الفطرة السليمة ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعور، وهذا التعريف ذو معيار مادي. وعند الشافعية^(١) ذو معيار شخصي، وهو: كل ما ينقص القيمة أو يفوت به غرض صحيح، كجاج الدابة، أو قطع شيء من أذن الشاة المشتراة للأضحية، أو ضيق الحناء المشترى.

شروط ثبوت خيار العيب: يشترط لثبوت خيار العيب بعد الاطلاع على العيب شروط هي^(٢):

- ١ - وجود العيب قبل العقد، أو بعده قبل التسليم أي أن يكون قدِيماً. فلو حدث العيب بعد التسليم، أو عند المشتري لا يثبت الخيار.
- ٢ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض. فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له، لأنَّه يكون راضياً به دلالة.
- ٣ - عدم اشتراط المالك البراءة عن العيوب في محل العقد، فلو شرط ذلك فلا خيار للمشتري، لأنَّه إذا أبدأه فقد أسقط حق نفسه.
- ٤ - ألا يزول العيب قبل الفسخ.

هذا ويلاحظ أنَّ الحنفية صححوا البيع بشرط البراءة من كل عيب، وإن لم تُعين العيوب بـتعداد أسمائها، سواءً أكان المُشترط جاهلاً بوجود العيب في المبيع أم عالماً بعيوب المبيع. وسواءً أكان العيب موجوداً قبل البيع أم حادثاً بعده قبل القبض. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد ومالك والشافعى وهو المعمول به في قانوننا المدنى: يشمل شرط البراءة: العيب الموجود عند العقد فقط، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض؛ لأنَّ البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود.

(١) مفهُى المحتاج: ٥٦/٢.

(٢) البائع: ٢٧٥/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٥٣/٥.

كذلك لا تصح البراءة عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة^(١) إلا عن عيب لا يعلم به البائع، أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه.

وقت خيار العيب: يثبتت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل. أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فوراً أو على التراخي ففيه رأيان للفقهاء :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : خيار الرد بالعيب على التراخي ، ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور. فمتى علم العيب فأخير الرد ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا؛ لأن هذا الخيار شرع لدفعضرر ، فلا يبطل بالتأخير؛ ولأن الحقوق إذا ثبتت لا تسقط إلا بإسقاطها أو بانتهاء الوقت المحدد لها ، وليس لهذا الحق وقت محدد .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : يجب الفسخ على الفور بعد العلم بالعيب . والمراد بالفور: ما لا يعد تراخيًا في العادة ، فلو اشتغل بصلاة أو أكل ونحوه لا يعد متراخيًا . والسبب في اشتراط الفور: هو ألا يلحق العاقد الآخر ضرر من التأخير ، فإذا تأخر في رد المعقول عليه بدون عذر سقط حقه ولزم العقد .

حكم العقد المشتمل على خيار عيب :

حكم العقد أو أثره حال وجود شيء معيب : هو ثبوت الملك للمقتول في محل العقد للحال؛ لأنه إذا لم تتوافر سلامة المعقود عليه تأثر العقد في نزومه ، لا في أصل

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٥ ، مغني المحتاج : ٥٣/٢ ، المغني : ١٧٨/٤ ، غاية المتهنى : ٢٧/٢ .

(٢) الدر المختار : ٩٣/٤ ، المغني : ١٤٤/٤ ، غاية المتهنى : ٤١/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٦/٢ ، المذهب : ٢٧٤/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٠/٣ .

حكمه . بخلاف خيار الشرط ؛ لأن الشرط المنصوص عليه ورد على أصل الحكم ، فنع انعقاده بالنسبة للحكم أو الأثر في مدة الخيار^(١) .

وأثر خيار العيب هو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن ثبت له الخيار^(٢) ، فله إما الرضا بالعقود عليه كا هو ، وحينئذ يسقط الخيار ويلزم العقد ، وإما رده إلى مالكه الأول ، وحينئذ يبطل العقد .

وهل له الاحتفاظ بالعقود عليه والمطالبة بفرق النقصان بسبب العيب ؟

قرر الختنية^(٣) : أنه ليس للملك الرجوع بنقصان العيب أو الخطأ من ثمن المبيع ما دام الرد ممكناً ؛ لأن المالك لا يلزم بدفع قيمة النقصان إلا برضاه دفعاً للضرر عنه .

فإن تذرر الرد كان لصاحب الخيار الرجوع بالنقصان بشرط أن يكون امتناع الرد بسبب ليس لصاحب الخيار دخل فيه ، كهلاك محل العقد ، أو تعيبة بعيب جديد ، أو تغير صورته بحيث أصبح له اسم جديد ، أو زيادته زيادة منفصلة متولدة منه ، كالولد والثمرة ، وذلك دفعاً للضرر بقدر الإمكان .

ويجوز الخطأ من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين .

وطريقة معرفة النقصان : أن يقوم المعقود عليه سليماً من العيب ، ثم يقوم على أنه معيب ، ويكون الفرق بين القيمتين هو النقصان ، فيرجع به . فإذا كانت قيمته سليماً ألفين ، وقيمته معيناً ألفاً ، رجع بنصف الثمن الذي تم به الشراء .

أما إذا كان امتناع الرد بسبب من جهة المشتري كأن باع الشيء أو وهبه أو وقفه لم يكن له الرجوع بالنقصان .

(١) البدائع : ٢٧٣/٥ .

(٢) البدائع : ٢٧٤/٥ .

(٣) فتح الديرين : ١٥٩/٥ ، ١٦٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٩٤/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١/٢ ، تبيان المفائق : ٢٤/٤ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٩/٣ .

وكذلك إن رضي بالعيب صراحةً أو دلالةً ليس له الرجوع ببنقضان؛ لأنَّ الرضا بالعيب كَا يمنع الفسخ يمنع الرجوع ببنقضان العيب، إذ به يتبيَّن أنَّ السلامَة من العيب لم تكن مطلوبةً.

كيفية فسخ العقد ورد المعقود عليه:

إذا كان المعقود عليه ما يزال في يد صاحبه أي قبل قبضه من الآخر، فينفسخ العقد بقول العاقد الآخر: «رددت»، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، ولا إلى التراضي، باتفاق الحنفية والشافعية.

وأما إن قبضه المالك فلا ينفسخ إلا بالترتضى أو بقضاء القاضي عند الحنفية^(١) لرفع النزاع الذي قد يقع بين العاقددين بسبب احتلال كون العيب جديداً عند القابض، فلا يوجب الرد، أو كونه قد يأْمُر عند المالك الأصلي، فيوجب الرد.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): ينفسخ العقد بقول المالك: «رددت» بغير حاجة إلى الترضي أو قضاء القاضي، كالفسخ بمخiar الشرط أو خيار الرؤية؛ لأنَّ خيار العيب يجعل العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار، وغير اللازم يجوز فسخه بغير حاجة إلى رضا العاقد الآخر، ولا إلى قضاء القاضي.

موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار:

يتبع الرد بالعيب ويسقط الخيار بعد ثبوته ويلزم العقد بأسباب هي ما يأتي^(٣):

١ - الرضا بالعيب بعد العلم به: إما صراحةً كقوله: رضيت بالعيب، أو أجزت

(١) البدائع: ٢٨١/٥.

(٢) مغني الحاج: ٥٧/٢، المذهب: ٢٨٤/١، غاية المنهى: ٤١/٢.

(٣) البدائع: ٢٨٢/٥ - ٢٩١، الدر المختار وحاشيته: ٨٢/٤ - ٨٥، ٨٩ - ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، مجمع الضانات: ٢١٩ وما بعدها، فتح القيدير: ١٦٤/٥.

العقد، أو دلالة كالتصرف في المعقود عليه تصرفاً يدل على الرضا بالعيب، كبيعه أو هبته أو رهنها أو إيجاره، أو استعماله بأي وجه كلبس وركوب، أو مداواته، أو صباغته وتقبيله شيئاً آخر، أو البناء على الأرض، أو طحن الحنطة أو شيش اللحم، أو وصول عوض العيب إليه، ونحو ذلك؛ لأن الرضا بالعيب بعد العلم به دليل على أن سلامه المعقود عليه ليست مقصودة له، فلا يكون هناك معنى لإثبات الخيار له.

٢- إسقاط الخيار: صراحة كقوله: أسقطت خياري، أو دلالة كأن أبرأه من العيب الذي ظهر في المعقود عليه؛ لأن خيار العيب حقه فله أن يتنازل عنه.

٣- هلاك المعقود عليه، أو تعبيه بعيوب جديدة في يد صاحب الخيار، أو تغيره تغييراً تاماً، كطحن الحنطة، وخبز الدقيق، ونحوه.

٤- زيادة المعقود عليه في يد صاحب الخيار زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالبناء أو الغرس على الأرض، وصبغ الثوب، أو زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والثرة.

أما الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن والكبر، والزيادة المنفصلة غير المتولدة كالغلة والكسب، فلا تنبع الرد بالعيب.

وامتناع الرد في الصورة الأولى سببه تعتذر فصل الزيادة، ولا يرد معها لأنها حق صانعها.

وامتناع الرد في الصورة الثانية، سببه أن المملك لو رد الأصل دونها، تبقى له دون مقابل، وهو من نوع شرعاً، لأنه ربا.

إرث خيار العيب:

اتفق الفقهاء على أنه يورث خيار العيب وخيار التعيين، لتعلق الحق بذات المعقود عليه، فلومات صاحب الخيار لم يسقط الخيار، وينتقل الحق لورثته؛ لأن

المورث استحق العقود عليه سليماً من العيب ، ولزمه أحد الأشياء في خيار التعيين ، فلا يجبر الوارث على أخذها معيناً ، وإنما يثبت له ما ثبت لمورثه . وفي خيار التعيين يلزم الوارث بما لزم المورث .

وأما خيار الشرط و الخيار الرؤية فلا يورثان عند الخفية^(١) خلافاً للملكية والشافية ؛ لأن الخيار متعلق بإرادة العاقد ومشيئته ، فهو من الحقوق الشخصية التي لا تقبل الانتقال من شخص لآخر بالوراثة^(٢) .

ومنشأ الخلاف بين الخفية والجمهور في إرث الخيار راجع إلى اختلافهم في إرث الحقوق .

قال الخفية : الأصل أن يورث المال دون الحقوق ، إلا ما قام دليلاً من إلحاد الحقوق بالأموال .

وقال الجمهور : الأصل أن تورث الحقوق والأموال ، إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال بالنسبة للإرث ، لقوله عَلَيْهِ: « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته » .

الخيار الرؤية

خيار الرؤية^(٣) : هوأن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية العقود عليه ، إذا لم يكن رأه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة .

فسبب هذا الخيار : عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله ، فإذا كان قد رأه سقط خياره .

(١) ويوافقهم الخاتمة في عدم إرث خيار الشرط كما بينا .

(٢) البدائع : ٢٦٨/٥ ، بداية المجهد : ٢٠٩/٢ ، المجموع للنوعي : ١٩٦/٩ ، حاشية الباجوري : ١٦٠/١ ، غاية المنتهي : ٣٠/٢ ، المغني : ٥٧٩/٣ .

(٣) راجع أحكام خيار الرؤية في المجلة في الماد (٢٢٤ - ٢٢٥) .

وقد ثبت هذا الخيار عند القائلين به بحكم الشرع من غير حاجة لاشترطه في العقد ، بخلاف خيار الشرط والتعيين ، فإنها مشروطان في العقد .

ويثبت ك الخيار العيب في العقود الالزمة التي تحتمل الفسخ كبيع الشيء المعين بالذات ، والإجارة ، وقسمة الأموال القيمية كالأراضي والدواب ، والصلاح على عين بعوض معين . أما بيع الشيء المعين بالوصف كـ في عقد السلم (بيع آجل بعاجل) فلا يثبت فيه خيار الرؤية .

مشروعيته :

أجاز جمهور الفقهاء (الخنفية والمالكية والخنابلة والظاهرية)^(١) خيار الرؤية في بيع العين الغائبة أو غير المرئية ، بدليل ما يروى حديثاً : « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأاه »^(٢) ويؤيد هذه أن عثمان بن عفان باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولم يكونا رأياها ، فقيل لعثمان : غبنت ، فقال : « لي الخيار؛ لأنني بعت مالم أره ». وقيل لطلحة : إنك قد غبنت ، فقال : « لي الخيار ، لأنني اشتريت مالم أره »^(٣) فحکما في ذلك جبیر بن مطعم ، فقضى بـ اختيار طلحة .

وكان ذلك بـ حضرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فـ كان إقراراً منهم على شرعية هذا الخيار .

واحتاجوا أيضاً بأن الشخص قد يحتاج إلى شراء شيء غائب عنه ، فيجعل له

(١) المسوط : ٦٩/١٢ وما بعدها ، فتح الديار مع العناية : ١٣٧/٥ - ١٤٠ ، البدائع : ٢٩٢/٥ ، رد المحتار : ٦٨/٤

(٢) المجنهد : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٥٢/٣ وما بعدها . المغني : ٥٨٠/٣ وما بعدها . الحل : ٣٩٤/٨ .

(٣) روى مسندأ ومرسلأ ، فالمسند رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن مكحول ، وهو ضعيف (نصب الراية : ٩/٤) .

(٤) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص (نصب الراية : ٩/٤) .

الخيار عند رؤيته دفعاً للضرر عنه حينما يجد المعقود عليه غير موافق لغرضه أو
لقصوده، وتحقيقاً لرضاه المطلوب في العقود.

وأما ما قد يكون من جهالة في المعقود عليه فلا تؤثر في صحة العقد، لأنها
لتفضي إلى النزاع بسبب إعطاء الخيار لمن لم ير محل العقد.

وقال الشافعي في المذهب الجديد^(١) : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً، سواء أكان
بالصلة ، أم بغير الصفة ، ولا يثبت خيار الرؤية ؛ لأن في العقد غرراً وجهالة قد
تفضي إلى النزاع بين العاقدين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢) . وأما
حديث « من اشتري مالم يره » فهو حديث ضعيف أو باطل .

من يثبت له خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية عند الحنفية والمالكية للمملوك ، كالمشتري في البيع ،
والمستأجر في الإيجار ، أما الملك فلا يثبت له هذا الخيار ، وهو البائع والمؤجر ، عملاً
بما قضى به جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة ، لأن الملك يعرف ما يملكه عادة ، فلا
ضرورة لثبوت الخيار له . فإذا باع مالم يره ، وهو أمر نادر ، كان مقصراً في حق
نفسه ، فلا يستحق المطالبة بفسخ العقد . أما الملك فلم يتكن من رؤية محل العقد ،
ولا سبيل إليه ، فكان من المصلحة منحه الخيار .

وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للمملوك كاليابع إذا باع مالم يره .

وقت ثبوت الخيار :

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المعقود عليه ، لا قبلها ، فلو أجاز العقد قبل

(١) منفي المحتاج : ١٨/٢ وما يمدها ، المذهب : ٢٦٣/١ .

(٢) روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » (نيل الأوطار : ١٤٧/٥) .

الرؤية، لا يلزم العقد، ولا يسقط الخيار، وله أن يرد المعقود عليه؛ لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية.

أما لفسخ العقد قبل الرؤية صح الفسخ، لا من أجل الخيار، وإنما لأن العقد غير لازم، وغير اللازم يجوز فسخه كالعقد الذي فيه خيار العيب، وعقد الإعارة والإيداع^(١).

شروط ثبوت الخيار: يشترط لثبوت الخيار شروط، وإنما العقد لازماً وهي^(٢):

١ - عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه، فإن كان قد رأه قبل العقد لا يثبت له الخيار.

٢ - أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة من الأعيان كالأرض والدار والدابة والسيارة، إذا وصفت بما ينفي عنها المهمالة المفضية إلى النزاع؛ لأن للناس أغراضًا خاصة في الأعيان، فيثبت الخيار لينظر الملك هل يصلح له أم لا؟ ويظل له الخيار ولو وافق الوصف عند الخفية.

أما المعين بالوصف لا بالذات بأن كان ديناً موصوفاً في الذمة كالمسلم فيه (المبيع المؤجل لموم الحصاد) فلا يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأن المعقود عليه الموصوف إن وجد بأوصافه المتفق عليها لزم العقد، وإن تخلف وصف منها لم يتحقق لعدم وجود محله.

٣ - أن يكون العقد مما يقبل الفسخ كابيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء، فيثبت فيها خيار الرؤية.

(١) البائع: ٢٩٥/٥

(٢) البائع: ٢٩٢/٥ وما بعدها، ٢٩٨، المبسوط: ٧٧/١٣، ٧٧، فتح القدير: ٢٩٨/٥، الدر المختار: ٧٠/٤.

أما مالا يقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها ، فلا يثبت فيها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر أو بدل الخلع أو عوض الصلح إذا كان شيئاً معيناً كدار وأرض معينة .

كيفية الرؤية :

الرؤية قد تكون بجميع العقود عليه ، أو لبعضه (رؤية الأنوجة) ، والضابط فيه : أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ، ويفيد المعرفة به^(١) . وذلك بأي حاسة من الحواس حسب طبيعة محل العقد ، فإن كان من المطعومات يكون العلم به بالذوق ، وإن كان من المشومات كالروائح كانت معرفته بالشم ، وإن كان من الملوسات كالأشعة كان العلم به باللمس . وإن كان من المرئيات كالدور والأراضي والمحبوب كان العلم به بواسطة النظر بالنسبة للبصر .

أما الأعمى فهو كالبصير في غير المرئيات ، وأما في المرئيات فيكتفى منه بوصف الشيء وصفاً كافياً . ويجوز عند الخفية للبصير والأعمى التوكيل بالنظر والرؤية^(٢) .

وبناء عليه لا يكفي رؤية بعض حجرات الدار ، بل لابد من رؤية بيتها كلها ، ورؤية كل الأرض والبستان ونحوها . ولا يكفي رؤية شامة من قطيع ، بل لابد من رؤية القطيع كله .

وإذا كان الشيء يباع عديداً كالجوز والفجل والثياب فلا تكفي رؤية البعض ، بل لابد من رؤية الكل .

وإذا كان الشيء من المثلثيات التي تباع كيلاً أو وزناً كالحبوب والأقطان أو كان مغيباً في الأرض كالثوم والبصل ، فيكتفى برؤية بعض الأجزاء أو الوحدات ، وهو المسما بالبيع بالنموذج .

(١) البائع : ٢٩٢/٥ ، الدر المختار وحاشيته : ٦٧/٤ .

(٢) البائع : ٢٩٥/٥ ، فتح القدير : ١٤٥/٥ .

أثر خيار الرؤية :

يكون العقد الوارد على العين الغائبة أو غير المرئية غير لازم لمن ثبت له الخيار، فيخير بين الفسخ والإجازة عند رؤية المعقود عليه؛ لأن عدم الرؤية يمنع قام الصفقة، وأن جهالة وصف المعقود عليه تؤثر في رضا المملك فيثبت له الخيار، سواء أكان المعقود عليه موافقاً للوصف المتفق عليه أم مخالفاً له ، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقال الحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية^(٢) : العقد لازم للمملك إذا وجد المعقود عليه مطابقاً للوصف المتفق عليه ، فإن كان مخالفًا لما وصف ، ثبت له الخيار.

وأما حكم العقد أو أثر الخيار : فلا يمنع نقل الملكية في البدلين ، أي لا أثر لخيار الرؤية على العقد ، فتنتقل ملكية المعقود عليه للمملك ، وملكية العوض للمالك فور قام العقد بالإيجاب والقبول . وبهذا يختلف خيار الرؤية عن خيار الشرط عند الحنفية والمالكية ، كاً بينا . وسبب التفرقة بينها أن العقد في خيار الرؤية صدر مطلقاً غير مقيد بشرط ، وكان المفهوم أن يكون لازماً ، لكنه ثبت من جهة الشرع . أما خيار الشرط فقد ثبت باشتراط العاقدين ، فكان له أثره في العقد يمنع استقرار حكمه في الحال .

كيفية فسخ العقد :

لا يتوقف الفسخ بخيار الرؤية على التراضي أو قضاء القاضي ، ويكون بالقول وبال فعل صراحة أو دلالة ، مثل فسخت العقد أو ردته ، أو أن يتصرف بالمعقود عليه بالبيع أو الهبة ونحوها ، أو أن يهلك المعقود عليه قبل القبض^(٣) .

(١) البدائع : ٢٩٢ / ٥ ، فتح القدير : ١٣٧ / ٥

(٢) المغني : ٥٨٢ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، المختصر النافع : ص ١٤٦ .

(٣) البدائع : ٢٩٨ / ٥

ويشترط للفسخ شروط هي^(١) :

- ١- أن يكون الخيار موجوداً، فإن سقط لزم العقد.
- ٢- ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفة على المالك، برد بعض العقود عليه وإجازة العقد في البعض الآخر؛ لأن في التفريق ضرراً به.
- ٣- أن يعلم المالك بالفسخ ليكون على بيته من أمره وأمر سلطته ليتصرف فيها كما يريد. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وأما أبو يوسف فلا يشترط ذلك، كاً بينا في خيار الشرط.

مدة خيار الرؤية :

الأصح عند الحنفية^(٢) : أن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يسقطه، أي أنه لا يتوقف بوقت، بل متى ثبت فإنه يستمر إلى أن يحدث ما يسقطه؛ لأنه حق من الحقوق، والحقوق لا تسقط إلا بإسقاطها، أو بانتهاء الأمد المحدد لها، ولأن سببه اختلال الرضا، والحكم يبقى مابقي سببه.

وقال الحنابلة^(٣) : يكون خيار الرؤية على الفور.

ما يسقط به خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية في الأصل بما يسقط به خيار الشرط وختار العيب وهو ما يأتي^(٤) :

- ١- ما يدل على الرضا بالعقد صراحة أو دلالة: فالصرير أن يقول: أجزت

(١) البدائع: ٢٩٨ / ٥.

(٢) فتح القدير: ١٤١ / ٥، البدائع: ٥ / ٢٩٥، الدر المختار ورد المختار: ٤ / ٦٧.

(٣) المنفي: ٢ / ٥٨١.

(٤) البدائع: ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٧، فتح القدير: ٥ / ١٤١، ١٤٩.

العقد أو أمضيته أو رضيit به ونحو ذلك . والدلالة على الرضا : أن يتصرف في المعقود عليه بعد الرؤية لا قبلها تصرفًا يدل على الإجازة والرضا بالعقد كقبض الشيء ، والاتفاق به ، وبيعه أو إجارته ، أو رهنه أو هبته .

والسبب في اشتراط كون التصرف قبل الرؤية : هو أن الخيار حق أثبته الشارع بعد الرؤية ، والحقوق لا تسقط قبل ثبوتها .

واستثناء من هذا المبدأ قالوا بسقوط الخيار ولو قبل الرؤية في البيع والإجارة والوقف ، والرهن والهبة مع التسلیم ، ونحوها من التصرفات الباٰتة التي يترتب عليها حق للغير .

٢ - هلاك محل العقد ، أو تعيبة بعيد عن الرد ، سواءً كان بفعل العاٰقد أم بفعل شخص أجنبي عن العقد ، أم بأفة ساوية .

٣ - زيادة المعقود عليه بعد القبض زيادة تمنع الرد ، وهي الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كالبناء وصبغ الشيء ، والزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والبن والصوف .

أما الزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن وال الكبر ، والزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كالغلة ، فإنها لا تمنع الرد .

٤ - موت صاحب الخيار ، سواء قبل الرؤية أم بعدها . فلا يورث خيار الرؤية عند الحفيدة والحفنابلة^(١) كخيار الشرط ؛ لأن الخيار مجرد رغبة ومشيئة أو حق شخصي .

وقال مالك^(٢) : يورث خيار الرؤية كما يورث خيار التعيين والعيوب ؛ لأن

(١) تبيّن الحقائق : ٤ / ٢٠ ، غاية النتهي : ٢٣ / ٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٢ / ٤٥ .

الإرث يثبت في الحقوق والأموال المملوكة على السواء.

وهذا أقرب إلى النطق؛ لأن الوارث يخلف المورث في كل ماترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار^(١).

خيار النقد

الخيار النقد^(٢) : هو أن يتبايع اثنان على أنه إذا لم ينقد المشتري الثمن في مدة معينة، فلا بيع بينهما ، فإذا نقد المشتري الثمن في المدة المحددة تم البيع، وإذا لم ينقده فيها كان البيع فاسداً.

ويصح أن يكون خيار النقد للبائع أيضاً ، كالتوبيع اثنان وقبض البائع الثمن ، وقال : إذا ردت الثمن في مدة ثلاثة أيام ، فلا بيع بيننا ، فإن رده فسد البيع ، وإن لم يرده تم العقد .

وقد أجاز أبو حنيفة وصاحباه خلافاً لزفر هذا الخيار استحساناً لحاجة الناس إليه ، ولأنه في الحقيقة نوع من خيار الشرط . ويؤيده أن ابن عمر أجازه^(٣) .

مدته : قال أبو حنيفة : أقصى مدة هذا الخيار ثلاثة أيام . وقال الصاحبان : يجوز إلى أربعة أيام فأكثر .

ولا يورث هذا الخيار عند الحنفية ؛ لأنه حق شخصي . لكن إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن ، فات في أثناء المدة يلزم البيع بموته ، لأنه تتحقق عدم الرد بموته .

وإن كان الخيار للمشتري في نقد الثمن فات في مدة الخيار ، بطل البيع بموته ، لأنه تتحقق عدم نقد الثمن بموته ، فيبطل العقد .

(١) الأموال ونظرية العقد لأستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٢) راجع أحكامه في الماد (٢١٣ - ٢١٥) من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) فتح القدير : ٥ / ١٢٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ / ٥١ .

المبحث السابع - انتهاء العقد :

ينتهي العقد إما بالفسخ ، أو بالموت ، أو بعدم الإجازة في العقد الموقوف .
وانتهاء العقد بالفسخ له حالات . وأما الموت فقد تنتهي به بعض العقود .

انتهاء العقد بالفسخ :

فسخ العقد : قد يكون برفعه من أصله كاً في حالة الخيارات وهو الإلغاء ، وقد يكون بوضع نهاية له بالنسبة للمستقبل كاً في الإعارة والإجارة ، وهو الفسخ بالمعنى الشائع .

والفسخ في العقود غيراللزمرة واضح ، تقرره طبيعة العقد ذاته ، سواء في العقود غيراللزمرة من الجانبين كالأيداع والإعارة والشركة والوكالة ، فلكل من الطرفين الفسخ متى أراد ، مالم يتعلق بالوكالة حق الغير ، كاً بينا في بحث الوكالة ، أم في العقود اللزمرة من جانب ، وغيراللزمرة من الجانب الآخر ، كالرهن والكفالة ، فللمرتهن فسخ الرهن دون رضا الراهن . وللمكفول له وهو الدائن فسخ الكفالة دون رضا المدين .

وأما الفسخ في العقود اللزمرة فله حالات هي :

أ- الفسخ بسبب فساد العقد : إذا وقع العقد فاسداً كبيع المجهول أو البيع المؤقت بعده ، وجب فسخه إما من طريق العاقدين ، أو من طريق القاضي ، إلا إذا وجد مانع من الفسخ كأن يبيع المشتري ما اشتراه أو يهبه . وحينئذ يجب على المشتري دفع قيمة المبيع يوم قبضه ، لا الثمن المتفق عليه .

ب- بسبب الخيار : يجوز لصاحب الخيار في خيار الشرط أو العيب أو الرؤية ونحوها فسخ العقد بمحض إرادته ، إلا في خيار العيب بعد القبض عند الحنفية لا يجوز الفسخ فيه إلا بالتراخي أو بقضاء القاضي .

ج- بالإقالة : الإقالة هي فسخ العقد بتراضي الطرفين ، إذا ندم أحدهما وأراد الرجوع عن العقد . وهي مندوبة لقوله ﷺ : « من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة »^(١) .

د- لعدم التنفيذ : يجوز الفسخ لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه في حالة خيار النقد ، كماينا . ويجوز الفسخ بسبب استحالة التنفيذ لآفة ساوية (قوة قاهرة أو ظروف طارئة بتعبير القانونيين) وذلك في عقد البيع في حالة هلاك المبيع قبل التسلیم أي في يد البائع قبل أن يتسلمه المشتري ، وفي عقد الإجارة في حالة طروع أعذار من جانب المؤجر أو المستأجر أو العين المؤجرة عند الحنفية ، لكونه دين فادح بالمؤجر لا سبيل لوفائه إلا ببيع المأجور وأداء الدين من ثنه ، وإفلاس المستأجر ، أو انتقاله من حرفه إلى حرفة . وهجرة أهل القرية بعد استئجار حمام في قرية ليستغله المنتفع المستأجر .

هـ- لانتهاء مدة العقد أو تحقيق غرضه : ينفسخ العقد من نفسه وينتهي بانتهاء مدة أو بتحقيق الغرض المقصود من العقد ، وذلك كانتهاء مدة عقد الإيجار المعينة ، وسداد الدين في عقدي الرهن والكفالة ، وتنفيذ الوكيل الموكل بها .

انتهاء العقد بالموت :

تنتهي طائفة من العقود بموت أحد العاقدين ، منها غاذج ما يأتي :

١- الإجارة : تنتهي الإجارة عند الحنفية^(٢) بموت أحد العاقدين ، بالرغم من أنها عقد لازم من الطرفين ، أي أن العقد ينفسخ من نفسه بالموت .

(١) رواه البيهقي عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين (نصب الرایة: ٤/٢٠).
البدائع: ٤/٢٢٢، تبیین الحقائق: ٥/١٤٤، تکلیفة فتح القدير: ٧/٢٢٠.

وقال غير الحنفية^(١) : لا تنتهي الإجارة أولاً تنفسخ بموت أحد العاقدين . وسبب الخلاف راجع لتصور كيفية انعقاد الإجارة ، فعند الحنفية : تتعقد الإجارة في المนาفع بحسب حدوثها شيئاً فشيئاً ، أي أن المستأجر يمتلك المنفعة تدريجياً مع مضي المدة ، فما يحدث من منفعة بعد موت المالك لا يكون ملوكاً له ، فلا يصحبقاء العقد عليه . وعند غير الحنفية : تعتبر المنفعة كأنها موجودة حال العقد ، ويملك المستأجر المنافع بالعقد دفعه واحدة ملكاً لازماً ، فيوريث عنه ، كما يورث الشيء المبيع ، فتكون الإجارة كالبيع لا يبطل بموت أحد العاقدين . وهذا ما أخذ به القانون المدني في المادة . (٥٦٨)

٢- **الرهن والكفالة** : هما من العقود اللازمية من جانب واحد هو الدائن المرتهن أو المكفول له . فإذا مات الراهن بيع الرهن بواسطة وصيه وقضى منه دينه إن كان ورثته صغاراً . فإن كانوا كباراً خلفوا الميت في المال ، وكان عليهم تخلص الرهن بقضاء الدين^(٢) . وأما الكفالة : فإذا كانت كفالة بالدين فلا تنتهي بموت الدين الأصيل ، وإنما تنتهي بأحد أمرين : أداء الدين إلى الدائن ، أو الإبراء من الدين . وإذا مات الكفيل يؤخذ الدين من تركته . وإن كانت كفالة بالنفس فتنتهي بموت الأصيل المكفول بنفسه ، وبموت الكفيل ، للعجز عن إحضار المكفول عنه^(٣) .

٣- **الشركة والوكالة** : هما من العقود غير اللازمية من الجانبين . وينتهيان بالموت ، فالشركة تنفسخ بموت أحد الشركين ، سواء علم الآخر بالموت أم لم يعلم^(٤) . وكذلك الوكالة تنفسخ بموت الوكيل أو الموكل ، سواء علم الطرف الآخر بموت صاحبه أم لم يعلم^(٥) .

(١) بداية المجهد : ٢٢٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٦١ ، المذهب : ٤٠٦١ ، المغني : ٤٥٦/٥ .

(٢) الدر المختار : ٣٦٩/٥ ، ط الحلبي .

(٣) البدائع : ١١/٦ وما بعدها ، ١٣ ، الدر المختار : ٢٨٥ ، ٢٦١/٤ .

(٤) البدائع : ٧٨/٦ ، المبسوط : ٢٥٢/١١ ، فتح القدير : ٣٤/٥ .

(٥) البدائع : ٢٨/٦ ، تكلفة فتح القدير والمعنوية : ١٢٦/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٣/١٩ .

٤- المزارعة والمساقاة^(١) : عقدان غير لازمين من الجانبين ، لم يجزها أبو حنيفة ، وأجاز الشافعية المساقاة ، والمزارعة تبعاً للمساقاة ، وأجازها المالكية بشرط منها المساواة بين المالك والعامل في الربح .

وأجازها الحنابلة والصحابيان . وعلى هذا الرأي ينفسخ العقد بموت صاحب الأرض أو العامل (المزارع أو المساق)، سواء قبل العمل والمزارعة أم بعدهما ، وسواء أكان الزرع أو الثرثرة قد آن حصاده وجنيه أم لا^(٢) . لكن إذا مات صاحب الأرض قبل نضج الزرع ترك الأرض بيد المزارع إلى الحصاد مراعاة لصلحة الطرفين . وإذا مات العامل فلورثته المضي في العمل إلى الحصاد .

انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف :

ينتهي العقد الموقوف إذا لم يجزه صاحب الشأن ، كما يبنا في بحث عقد الفضولي ولا تصح الإجازة كاعرفنا إذا مات الفضولي أو من تعاقد معه ، فينتهي العقد حينئذ قبل الإجازة . وللفضولي نفسه فسخ العقد قبل الإجازة دفعاً للعهدة عن نفسه^(٣) .

(١) المزارعة: عقد على زرع الأرض بنسبة معينة شائعة من المحصول . والمساقاة: عقد على العناية بأشجار الفاكهة بنسبة معلومة شائعة من الناتج .

(٢) البدائع: ١٨٥/٦، المدانية: ٤٥/٤، ٤٨، ط الخيرية، غاية النتفي: ١٨٤/٢ .

(٣) البدائع: ١٤٨/٥، ١٥١ .

الفصل الخامس

المؤيدات الشرعية

المؤيدات الشرعية : هي الأحكام أو التدابير التي شرعت لتنظيم علاقات الناس ، وإنما حمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية^(١) .

فالأحكام الأصلية : هي التي تنظم علاقات الناس بوضع الواجبات وبيان المحظورات . فهي غاية التشريع لإقامة مجتمع أخلاقي متضامن قوي سعيد . وضماناً لاحترام تلك الأحكام الأصلية شرعت المؤيدات : وهي الأحكام الموضوعة لحماية الأحكام الأصلية .

وهذه المؤيدات إما ترغيبية أو ترهيبية .

فالترغيبية : هي التي وضعت لترغيب الناس بتطبيق أحكام الشريعة كملكافآت التشجيعية لمن يقدم للجماعة عوناً في أمر حرج يتحقق النصر .

والترهيبية : هي التي وضعت لمنع الناس من مخالفه أوامر ونواهي الشريعة . وهذه نوعان : إما مؤيدات مدنية أو مؤيدات تأدبية . والمؤيد المدني أقوى تأثيراً من المؤيد التأديبي ، وأشد منعاً للمخالفة بسلب التصرف نتائجه ، واعتباره ملغى . أما المؤيد التأديبي فبالرغم من تأثيره الراجر القائم للجريمة قد يتجرأ الناس على نظامه ، فيقترون الجريمة ويرضون بالعقوبة .

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف . ٣٠٩ ، ٣١٠ .

أولاً- المؤيدات المدنية :

يتمثل دور المؤيدات المدنية في إلغاء التصرف المخالف لنظام الشريعة، إما إلغاءً كلياً وهو البطلان، وإما إلغاءً فرعياً وهو الفساد، وإما وضعه في طريق الإلغاء: وهو التوقف حماية لمصلحة الغير، أو التخيير لسلب اللزوم عن العقد حماية لمبدأ التعادل أو التوازن، أو ل توفير الرضا السليم.

وقد سبق بحث هذه المؤيدات الأربع (البطلان، الفساد، التوقف، التخيير).

وأكتفي هنا ببيان أهم الفروق وأوجه التشابه بين البطلان والفساد:

أهم الفروق بين البطلان والفساد :

تظهر الفوارق بين الباطل والفالس فيما يأتي^(١) :

١ - السبب : إن سبب البطلان هو وجود مخالفة لنظام الشريعة في ناحية جوهرية كالخلل الذي يصيب أحد مقومات العقد الأساسية (العقد، والعقود عليه، والصيغة) أو أحد شرائط الانعقاد، كصدر العقد من عدم الأهلية بسبب الصغر أو الجنون وعدم قابلية المحل المعقود عليه للتصرف كبيع الأموال العامة والأوقاف، والزواج بالمحارم، وعدم الإشهاد في عقد الزواج ، وعدم تسلیم المعقود عليه في العقود العينية كالمبة ونحوها.

أما سبب الفساد : فهو خالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة .

وقد بینا أن أسباب الفساد ستة يمكن إيجازها في أربعة : وهي الجمالة الفاحشة ، كبيع شاة من قطيع ، وغير الوصف كبيع بقرة على أنها حامل أو تحلب

(١) راجع المبسوط : ٢٣/١٢ ، البدائع : ٢٩٩/٥ ، ٢٠٤ ، فتح القدير مع العناية : ١٨٥/٥ وما بعدها ، ٢٢٧ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ ، ١٣٦ ، مجمع الفتاوى : ص ٢١٥ وما بعدها .

كذا ، والإكراه على رأي جهور الحنفية (عدا زفر) الذين يعتبرونه مفسداً للعقد . وأما زفر فيعتبره موقفاً للعقد ، ورأيه أوجه وأصح . والشرط المفسد في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والشركة : وهو الشرط التقييدي المنوع شرعاً كالتوقيت في البيع ، وعدم التقادس في عقد الصرف ، والضرر الذي يلحق البائع بتسليم محل العقد كبيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض .

٢- النتيجة : لا يترتب على الباطل أي أثر أصلاً ، فهو كالعدوم سواء ، فلا تنتقل الملكية في العوضين في عقد البيع مثلاً ، ولا يترتب على الزواج الباطل حل الاستمتاع والنفقة والتوارث .

لكن استثناء من ذلك : يعتبر البيع المقوض في البيع الباطل مضموناً بالمثل أو بالقيمة إذا تلف أيها كان سبب التلف ، وليس مجرد أمانة لا تضمن حال التلف إلا بالتعدي أو بالتقدير في الحفظ .

وكذلك يترتب على الزواج الباطل بعض الآثار الضرورية إذا أعقبه دخول : وهي ثبوت نسب الولد ، وإيجاب العدة على المرأة ، واستحقاق المرأة المهر . فيختلف بذلك عن الزنى .

أما الفاسد : فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح إذا تم التنفيذ أي القبض أو التسليم ، فتنتقل الملكية في العوضين في البيع الفاسد بالقبض . ويقول المستأجر المنفعة في الإجارة الفاسدة وتلزمها الأجرة باستيفاء المنفعة فعلًا . لكن البيع الفاسد لا يلزم المشتري بدفع الثمن المسمى المتفق عليه ، وإنما ثمن المثل أي قيمة المبيع في السوق يوم القبض . وفي الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر بدفع أجر المثل ، لا الأجر المسمى في العقد^(١) .

(١) يلزم دفع أجر المثل على ألا يتتجاوز الأجر المسمى ، إلا إذا كان فساد الإجارة ناشئاً عن جمالة الأجرة فيجب عندئذ أجر المثل بالغًا ما يبلغ .

ويلاحظ أن هذا الأثر يرتبه الفقه على تنفيذ العقد ، لا على نفس العقد .

٣- استحقاق الفسخ : الباطل لا يحتاج إلى فسخ ؛ لأنَّه معدوم لم يوجد ، والفسخ يرد على عقد قائم كالعقد المشتمل على أحد الخيارات .

وأما الفاسد : فيستحق الفسخ رعاية لأحكام الشرع إما بإرادة أحد العاقدين ، أو بإرادة القاضي ؛ لأنَّ إزالة الفساد واجب شرعاً ، وبالفسخ يرتفع الفساد^(١) .

ويبقى حق الفسخ قائماً ولو بعد التنفيذ حتى يزول سببه إلا إذا وجد أحد موانع الفسخ وهي^(٢) :

أ - هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تغيير شكله واسمه كطعن القمح وخبز الدقيق .

ب - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمين أو العسل والبناء على الأرض وصبغ الشوب . أما أنواع الزيادات الأخرى وهي الزيادة المتصلة المتولدة كالسمين والجمال ، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثرة أو غير المتولدة كالكسب والغلة فلا تمنع الفسخ والرد .

ج - التصرف بالشيء المقبوض بعقد فاسد من قبل القابض كالبيع والهبة والرهن والوقف .

ويلاحظ أن حق الفسخ بسبب الفساد يورث ، فلومات أحد العاقدين جاز لورثته أو للتعاقد الآخر فسخ العقد بعد الموت .

٤ - عموم الأثر وخصوصيه : البطلان يمكن أن يصيب كل أنواع التصرفات

(١) البدائع : ٣٠٠ / ٥ .

(٢) البدائع : ٣٠٠ / ٥ - ٣٠٢ ، فتح القدير : ٢٢١ / ٥ ، ٢٠٢ ، رد المحتار : ١٣٧ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦ .

القولية والفعالية ، العقدية وغير العقدية ، كالبيع والإيجار والهبة ، والإقرار والدعوى ، وإحراز المباح وقبض المبيع والموهوب .

وأما الفساد فلا يجري إلا في العقود المالية المنشئة التزامات متقابلة أو ناقلة للملكية^(١) ، فلا يجري الفساد في العبادات والتصرفات الفعلية ، والعقود غير المالية كالزواج والوصاية والتحكيم ، والعقود المالية التي لا تنشئ التزامات متقابلة ولا تنتقل الملكية كإيداع وإعارة ، وتصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والوقف والإبراء . فهذه التصرفات لا تكون إلا صحيحة أو باطلة .

وأما أوجه الشبه بين الباطل وال fasad فما يأتي :

أ - الباطل لا يقبل الإجازة لأنّه معروم . وكذلك الفاسد لا يرتفع فساده بالإجازة ؛ لأن العاقد لا يلوك مخالفة نظام الشريعة ، وليس له إقرار المخالف ، وإنما ينبغي إزالة الفساد احتراماً لحكم الشرع ، إلا إذا زال سبب فساده كتعين المجهول .

ب - الباطل لا يسري عليه التقادم (مرور الزمان) ويكون التسك بيطلان العقد منها طالت المدة ؛ لأن الباطل معروم . وكذلك الفاسد لا يسري عليه التقادم ، وإنما يظل مستحق الفسخ شرعاً منها طال الأمد ، إلا إذا وجد مانع من موانع الفسخ التي سبق بيانها .

ثانياً - المؤيدات التأديبية (أو العقوبات)

إن مخالفة أحكام الشريعة وارتكاب المعاصي والمنكرات التي حرمتها الشريعة تستوجب عقاباً آخر وياً ودنيوياً . والعقوبات الدنيوية نوعان :

١ - عقوبات مقدرة : وهي التي قدر لها الشرع نوعاً ومقداراً معيناً وهي

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقان : ف ٢٦٨ .

القصاص ، والمحدود المخمسة (وهي حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، وحد شرب الخمر والمسكرات)^(١) .

٢ - عقوبات غير مقدرة وهي التعزيرات : وهي التي لم يحدد لها الشعاع نوعاً ولا مقداراً معيناً ، وإنما فوضها إلى تقدير الحكم لتطبيق ما يرون من مصلحة حسب ظروف الجاني والجنائية .

والحكمة من تشريع المحدود أو العقوبات عامة : هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، وتخلص الإنسان من آثار الخطيئة ، وإصلاح الجاني .

قال ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) : كان من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الضرر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والجزاء ، ورتّب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة . وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير .

والجرائم الموجبة للعقوبة البدنية هي ثلاثة عشرة جرية وهي :

(١) القصاص : هو عقوبة الإعدام بتعبير العصر ، وحد القذف وشرب الخمر: ثمانون جلدة بسوط لاعقدة له مفرقة على أجزاء الجسد ماعدا المقاتل ، وحد الزنا: مئة جلدة لغير المتزوج ، والرجم بالنسبة للمحسن المتزوج ، وحد السرقة: قطع اليد من الرسخ ، وحد الحرابة: هو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي ، وتطبق العقوبة بحسب ما يناسب جريمة المخرب .

(٢) رسالته في القياس: ص ٨٥، السياسة الشرعية له: ص ٩٨

(٣) أعلام الموقعين: ١٠٧، ٩٥/٢ وما بعدها .

القتل ، والجراحت ، والزنا ، والقذف ، وشرب المخمر ، والسرقة ، والبغى^(١) ، والحرابة ، والردة ، والزنندة ، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام .

وليس في هذه العقوبات قسوة أو تنكيل وتعذيب للمجرم كما يزعع بعض الناس ؛ لأن هذه الجرائم الموجبة لها خطيرة تهز كيان المجتمع ، ولأنها أنسنة عقوبة لزجر المجرم وأمثاله ، وأقع للجريمة ومطاردة المجرمين ، وأدعى لتحقيق أمن المجتمع واستقراره .

وقد حققت العقوبات الشرعية أمناً في السعودية لا ياثله أمن بلد في العالم تطبق فيه العقوبات الوضعية من حبس أو سجن ونحوهما .

والخلص من ضرر مجرم يتباكي عليه الزاعمون حب الإنسانية والإنسان أوجب من تهديد أمن المجتمع بكتلته ، عن طريق ترويع المجرمين أمن البيوت والنساء والأطفال ، وما يعقبه من العديد من الجرائم والمنكرات .

ولقد أثبتت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية ، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حق إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه ، رغبة في تطهير نفسه ، والتکفير عن ذنبه .

هذا مع العلم بأن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشديداً كبيراً في شروط إثبات الجريمة^(٢) ، مما لا نكاد نجد له مثيلاً عند القانونيين ، بل إن الحدود ومنها

(١) البغي : الخروج في حال الشوكة والمنعة على جماعة المسلمين بتأويل نص في حكم شرعى للتوصى إلى حق أو ولایة ، والتحصن في بلد ما ، وتنظيم ثورة مسلحة على غيرهم ، وتطبيق أحكامهم فيما بينهم كالخوارج . وأما الحرابة : فهي قطع الطريق على المارة ، بقصدأخذ أموالهم قهراً عليهم أو قتلهم علانية دون اعتقاد على تأويل سائع .

(٢) ففي السرقة مثلاً يشترط ما يزيد على ١٢ شرطاً . وفي الزنا : يشترط لإثباته بالشهادة شهادة أربعة رجال أحراز عدول يرون الجريمة رؤية بصرية كاملة لا شبهة فيها . وفي القتل يشترط عدة شرائط لتطبيق القصاص منها أن يكون القتل بسلاح وغلوه .

القصاص تسقط بالشبهات عملاً بالحديث النبوى : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وقد توسع الفقهاء في بيان ما هو شبهة مسقطة للحد توسيعاً كبيراً، حتى إن مجرد ادعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد، وكذا هرب المحدود أثناء إقامة الحد يسقط الحد^(١).

فالقصوة على المجرم رحمة عامة للمجتمع في مجده، حتى يتخلص من الجريمة وخطرها الويل، فإن التضحية بعدد محدود من الجرميين أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتک بألاف الأبرياء . والشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة المحتة بالناس ، والله سبحانه وأدري بما يعالج به خطر بعض الجرميين وهو أرحم بهم .

وقد أدى كل هذا إلى أن يكون تطبيق الحد نادراً جداً في المجتمع الإسلامي ، فقطع اليد مثلاً في السعودية لا يزيد عن حالة واحدة أو حالتين طوال العام.

وأما العقوبات غير المقدرة أو التعزيرات : فهي العقوبات المشروعة على كل معصية أو منكر أو إيذاء لآخر فيه ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة ، وسواء أكانت الجريمة انتهاكاً للحرمات الدينية والاجتماعية كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة في طريق الناس ، والاستهزاء بالدين ، والإخلال بالأداب العامة ، أو كانت اعتداء على حق شخصي كأنواع السب والشتم والضرب والإيذاء بأي وجه ، والغش والتزوير والاحتيال ونحوها .

والتعزير يكون إما بالضرب أو بالحبس أو الجلد أو النفي أو التوبيخ أو التغريم المالي ، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس ، حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء المحنفة والمالكية .

والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان ، تضع للقضاة أنظمة يطبقونها

(١) الدر المختار: ١٥٨٢ وما بعدها.

بحسب المصلحة . وأغلب العقوبات الوضعية الحديثة تدخل في نطاق التعزير . ولا مانع شرعاً من تقيين العقوبات التعزيرية بجانب المحدود والقصاص على النحو المعروف الآن . ويعود التعزير قاعدة مرننة صالحة للتطبيق في كل عصر بما يحقق المصلحة أو المقصود من العقوبة . وما وضع حدين للعقوبة قانوناً أدنى وأقصى ، أو الحكم مع وقف التنفيذ إلا لون من ألوان المرونة أو العفو عن العقوبة المقرر في التعزيرات .

والشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب ، وقد سبق الفقهاء المسلمين إلى معرفة قاعدة : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » لتقريرهم القاعدتين التاليتين :

١ - « لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ». .

٢ - « الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة ». .

ومصدر هاتين القاعدتين قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ وقوله جل شأنه : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرًا وَمُنذِّرًا لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ .

فهذه النصوص قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار . ومن هنا كانت فترة الماجاهيلية لاعقاب فيها على الجرائم التي حدثت أثناءها ، سواءً كانت الجريمة إراقة دم حرام أم غيرها .

وقد تضافر القرآن الكريم والسنّة النبوية وكتب الفقهاء على بيان المعاصي والمنكرات وتفصيل العقوبات المقررة في الدنيا على الأشخاص . ولا يقبل شرعاً من أي مسلم أو مسلمة الاعتذار بالجهل بأحكام الشريعة ، وعليه أن يتعلم القدر الضروري منها قوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ويعود التقصير في التعليم والتعلم جريمة مستوجبة التعزير .

والعمل بأحكام الشريعة في النطاقين الجزائي والمدني وغيرها واجب على الدولة والأفراد ، ويعد التخلّي عن الشريعة إثماً كبيراً وجرمًا عظيماً . وليس تطبيق أحكام الشريعة أمراً صعباً أو غير متفق مع ظروف العصر الحديث ، وإنما الإعراض عن ذلك نوع من الوهم وقد ان الثقة بالذات وافتتان بأنظمة العصر وبعد جائر عن الشرع .

ولاشك بأن أحكام الشريعة تتطلب إقامة مجتمع إسلامي متكملاً في العقيدة والعبادة والسلوك الأخلاقى ، وينبغي أن تتجه أنظمة الدولة الدستورية والإدارية والتعليمية والإعلامية إلى العمل بروح الإسلام وأنظمته وأدابه ، حتى يسهل تقبل الحكم الشرعي الإلهي عن عقيدة واقناع وحب واحترام .

ملحق

ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي

لاتتبوا الأمة مكانتها وتنعم بعزتها بغير الاستقلال الكامل المادي والمعنوي الذي لا أثر فيه للتبعية الفكرية والثقافية والقانونية لأية دولة أخرى.

ولا يمكن الاستقلال الوطني ولا تتحقق أو تنمو ذاتية البلد المطلقة ولا تخطو خطوات بناءه نحو التقدم والمستقبل المشرق ، محظمة قيود التخلف إلا بالتخليص من كل آثار الاستعمار ورواسبه البعيدة المدى . ومن أولى مهام الحكم المستقل الوطني في سبيل تحقيق تلك الغاية الاعتماد في التقنين في مختلف أنواعه على التراث القومي النابع من البيئة ، وال التجاوب مع تطلعات أبناء البلد وأهدافهم وعقيدتهم .

فلقد اعترف الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري واضع القانون المدني المصري وغيره في البلاد العربية بأن الفقه والقضاء المصري ضيفان على القضاء الفرنسي ، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته ، وطالب بمتصير الفقه ، وجعله فقهًا مصريًا خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا ونحس أثر عقليتنا ، ففقهنا حتى اليوم لا يزال يحمله الأجنبي ، الاحتلال هنا فرنسي ، وهو الاحتلال ليس بأخف وطأة ولا أقل عنـتاً من أي احتلال آخر.

لذلك كانت أمنية من أغلى الأماني العراض وأعزها لدينا أن يصدر قانون مدنـي

وغير مدنى مستمد كله من أحكام الشريعة الإسلامية . قال الدكتور السنورى^(١) : أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى ، فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تخلج بها الصدور ، وتنطوى عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمانة حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم هبة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن .

ومن بدھي القول إعلان أن الشريعة الإسلامية ذات المصدر السماوي الإلهي المستقل لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، أكد ذلك فقهاء القانون في الغرب والشرق ، وعُدَاء الحقوق في البلاد العربية والأجنبية ، ومؤتمرات القانون المقارن والحامين الدوليين في العصر الحديث^(٢) .

قال الدكتور السنورى^(٣) : « ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب ، كالفقيه الألماني كوهلر والأستاذ الإيطالي دلفيشيو والعميد الأمريكي ويجمور وكثيرين غيرهم ، يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الإنكليزي إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم . وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن ، الذي انعقد في مدينة لاهاي في سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية ، الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر .

ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأنثبت صحة ما قررتـه . ففي هذه الشريعة عناصر

(١) راجع كتابه الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : حاشية ص ٤٨ .

(٢) انظر قرار مؤتمر القانون المقارن في لاهاي سنة ١٩٣٨ ، ومؤتمـرـ الحامـينـ الدـوليـ فيـ لـاهـايـ سنـةـ ١٩٤٨ـ ، وـتـوصـيـاتـ نـدوـةـ عـدـاءـ كـلـيـاتـ الـحـقـوقـ وـالـقـانـونـ وـالـشـرـيعـةـ بـالـجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ بـجـامـعـةـ بـيـرـوـتـ الـعـرـبـيـةـ ، عـامـ ١٩٧٣ـ ، وـجـامـعـةـ بـغـدـادـ عـامـ ١٩٧٤ـ ، وـتـوصـيـاتـ نـدوـةـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ فيـ مـدـيـنـةـ الـبـيـضاءـ ، لـيـبـيـاـ عـامـ ١٩٧٢ـ ، وـتـوصـيـاتـ مؤـتـمـرـ القـهـةـ إـلـاسـلامـيـ بـالـرـيـاضـ عـامـ ١٩٧٦ـ .

(٣) بحث الدكتور السنورى في مجلة نقابة المحامين بدمشق - السنة الأولى - العدد السابع : ص ٥٠٦ .

لو تولتها يد الصياغة ، فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسيرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث .

وأتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصر عليها لضيق المقام : يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين : نظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية تحمل التبعية ، ومسؤولية عدم التمييز . ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء ليقوم على أركان قوية ، ويسامت نظريات الفقه الحديث » .

وقد أحدثت هذه الصيحة بالاعتراف بالحق دوياً في نفوس واضعي القوانين العربية ، ولم يعد مقبولاً بحال ترك مصادرنا الفقهية الإسلامية ، وأخذ قانون مترجم حرفيًّا عن القانون المدني الفرنسي .

وأثر هذا الدوي القوي في أفكار القانونيين ، فصدر في دنيا العرب قانونان مدنيان مستمدان من الفقه الإسلامي ، وهما القانون المدني العراقي عام ١٩٥١ ، والقانون المدني الأردني عام ١٩٧٦ ، وصدر في ليبيا - الثورة إلغاء صريح فوري لكل مواد القانون المدني المعارضة للشريعة ، وبديع بوضع قانون جديد مستمد من الفقه الإسلامي ، كما بدئ في مصر بوضع مشاريع قوانين مدنية وجزائية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، غير الملزمة مذهبًا فقهياً معيناً ، وإنما تأخذ من مجموع أحكام المذاهب الإسلامية - السنة والشيعة ما يناسب ظروف العصر ، وبدأت لجان منبثقة من قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون مدني وآخر جزائي مستمد من الشريعة الإسلامية منذ عام ١٩٨٠ .

وقد جاء في الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي المكون من ١٣٨٣

مادة ما يلي : إن قواعد القانون المدني العراقي استمدت من مصادر متباعدة ، فبعضها أخذ من الفقه الإسلامي مباشرة ، وبعضها نقل عن الفقه الإسلامي مقنناً في المجلة ، والبعض الآخر هو بقية من القوانين العثمانية العتيقة ، وهذه القوانين بدورها قد اشتقت أحکامها بوجه خاص من القانون الفرنسي والعرف المحلي .

والكثرة الغالبة من أحکام القانون العراقي قد خرجت على الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة دون تقيد بنذهب معين ، واستطاع مشروع هذا القانون أن يجد في غير عناه مادة خصبة في الفقه الإسلامي يصوغ منها طائفة العقود المسماة ، سواء وقع العقد على الملكية كالبيع والهبة والشركة والقرض ، أو وقع على المنفعة كإيجار والإعارة ، أو وقع على العمل بالمقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة .

وجاء في نص البيان الصحفي الذي أعلن به مشروع القانون المدني الأردني المكون من ١٤٤٩ مادة ما يلي :

اعتمدت لجنة واضعية على المراجع والمصادر التالية :

- ١ - مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه .
- ٢ - التشريعات والقوانين الأردنية المعمول بها .
- ٣ - مشروع القانون المدني الموجود حالياً في مجلس الأعيان .
- ٤ - كافة التشريعات والقوانين المعاصرة والمستمدة من الفقه الإسلامي .

وتناول المشروع أحکام المعاملات مستمدة من الفقه الإسلامي بأحكامه الواسعة المتفتحة على الحياة وقواعده المتغيرة دائماً مع متطلبات العصر والصالحة للغد ولتبدل الأزمان . وهو مشروع رائد ينتظره العرب والمسلمون بفارغ الصبر ، وهو يحقق رغبة طالما تناها كثير من رجال القضاء والقانون وعلى رأسهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

ويقع المشروع في نحو ١٤٥٠ مادة ، وتستند كل مادة من مواده إلى مأخذها

ونظائرها في القوانين المعاصرة ومرجعها الفقهي في مذكرات إيضاحية تقع في نحو ١٥٠٠ صفحة ، وهي شروح وافية لكل مادة وثروة قانونية لقضائنا ورجال القانون .

فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي أو مادة قانونية ينبغي أن تعيش في البيئة التي تطبق فيها والبلد الذي تنفذ فيه ، منها كان مصدرها ، لكن يلاحظ أن القانون الأردني لم يجز الفوائد الربوية ، بعكس القانون العراقي الذي أباح الاتفاق على الفائدة بنسبة ٧٪ .

مدى الاعتماد على الشريعة في القانونين المصري والسوسي :

القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ وأصله القانون المصري الصادر عام ١٩٤٨ ما يزالان قائمين على أساس من القانون المدني الفرنسي ، إلا أنها جعلا الفقه الإسلامي (م ٢/١) مصدراً رسمياً للقانون يأتي في المرتبة الثانية بعد نصوص القانون في قانوننا السوري (ومثله القانون الجزائري الصادر عام ١٩٧٥) وفي المرتبة الثالثة بعد نصوص القانون والعرف والعادة في القانون المصري .

وفي تقديرني أن اعتبار الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً احتياطياً في كلا القانونين ليس له فائدة عملية كبيرة ؛ لأن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا استحال عليه الوصول إلى الحكم القانوني من نصوص التشريع ، وهذا احتلال نادر ، لكنه لاشك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية ، ويجعل دراستها دراسة عملية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية .

فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالبًا أن يستكمل أحكام القانون المدني ، فيما لم يرد فيه نص بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي^(١) .

ولكن المفيد التعرف على الأحكام التي استمدتها القانون المدني السوري (وأصله

(١) الوسيط للسنوري : ص ٤٨ .

المصري) من الفقه الإسلامي. وبعض هذه الأحكام هي مبادئ عامة، وبعضها مسائل تفصيلية^(١):

بعض المبادئ والنظريات العامة المقتبسة من الفقه الإسلامي:

١- النزعة الموضوعية

٢- الأهلية، ومسؤولية عدم التمييز

٣- نظرية التعسف في استعمال الحق

٤- نظرية الظروف الطارئة

٥- حواله الدين

٦- لاتركة إلا بعد سداد الدين

بعض الأحكام التفصيلية المستقاة من الفقه الإسلامي:

١- في عقد البيع (أحكام مجلس العقد، البيع بالصفة، تبعه المالك في البيع- نظرية تحمل التبعية، حق الحبس، الغبن في بيع القاصر، ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق).

٢- في عقد الإيجار (إيجار الأراضي الزراعية، غرس الأشجار في العين المؤجرة، هلاك الزرع في العين المؤجرة، المزارعة، انقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعنبر، إيجار الوقف).

٣- حقوق الارتفاق: (حق العلو والسفل، المأطط المشترك)

٤- أحكام عقد الهبة - شكلًا وموضوعاً (تكوين العقد، محل العقد، الرجوع في (الهبة)

(١) الوسيط للسنوري: ص ٤٦، ٤٧.

٥- تصرف المريض مرض الموت

٦- أحكام متفرقة (مدة التقادم ، الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده)

بيان أهم المبادئ والنظريات المقتبسة من الفقه الإسلامي :

١- النزعة الموضوعية :

أخذ القانونان المصري والسوسي بالنزعة الموضوعية التي تخللت كثيراً من النصوص^(١) . وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجermanية ، آثرها التقنين على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية ، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح . فأخذ بالإرادة الظاهرة والموضوعية معاً ، ولكن بقدر متفاوت ، إذ أقل من الأخذ بالإرادة الظاهرة ، وأكثر من الأخذ بالموضوعية ، إلى حد أنه عندما كان في بعض المسائل يتخد معايير ذاتية لم يتخذها ذاتية مخضة ، بل رسم لها ضوابط موضوعية ليضفي عليها شيئاً من الثبات والاستقرار.

من أمثلة المعايير الموضوعية « عناية الشخص المعتاد » أي أن الشخص مطالب بأن يبذل من العناية في حفظ مال الغير كالوديعة مثلاً ما يبذله عادة في حفظ ماله الخاص .

انظر القانون المدني السوري (المواد ٢١٢ / ١ في الالتزام بعمل ، ٤٨٩ / ٢ في آثار الشركة ، ٥٥١ / ١ في استعمال العين المؤجرة ، ٦٠٧ / ١ التزام المستعير ، ٦٥١ / ١ التزام العامل ، ٦٧٠ / ٢ التزام الوكيل ، ٦٨٦ التزام الوديع ، ٧٠٠ / ١ التزام الحارس ، ١٩٣ / ١ التزام الفضولي ، ١٣٠ / ١ إبطال العقد بسبب الغبن ، ١٤٧ انتقال الالتزام إلى الخلف الخاص ، ١٧٩ مسؤولية حارس الأشياء ، ٢٢٢ تعويض الضرر ، ٤١٥ / ١ التزام البائع بضمان العيوب الخفية ، ٥٨٠ / ١ استغلال المستأجر الأرضي الزراعية) .

(١) الوسيط للسنوري : ص ٤٧ ، ٩٣ ، ٩٦ .

وهذا المعيار الموضوعي مقرر في الفقه الإسلامي في الأحوال السابقة ، فقد قرر فقهاؤنا أنه يجب على الأمين أن يحفظ الأمانة ، كما يحفظ ماله على النحو الذي جرت به عادة الناس في كيفية حفظ أموالهم^(١) .

أما الفقه الإسلامي فيقرر مسؤولية الصبي غير المميز والجنون مطلقاً عن الإلتفات ، قال الحنفية : « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال »^(٢) « لوأن طفلاً ابن يوم اتقلب على قارورة فكسرها ، لزمه الضمان »^(٣) وقال المالكيه : « إن تقويم المخالفات لا يختلف باختلاف الناس ، إنما باختلاف البلاد والأزمان »^(٤) .

ونصت المجلة على ذلك فيما يأتي : « يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير ، وإن كان غير مميز » (م ٩٦٠) : « إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه » (م ٩١٦) (م ٩١٢) .

ولكن لا يكون غير المميز مسؤولاً مسؤولية جنائية عن حوادث القتل ، فلا ينفذ في حقه القصاص ، وإنما يقتصر على تعزيره بالحبس أو بالتوبيخ ونحوها .

٢ - أحكام الأهلية ، ومسؤولية عدم التمييز :

إن أحكام الأهلية (الموارد ٤٦ - ٥٠ ، ١٠٩ - ١٢٩) مستمدّة من الفقه الإسلامي^(٥) ، سواء فيما يتعلق بأهلية الملك أو مباشرة التصرفات والعقود ، وجود

(١) بداية المحدث : ٢٠٧/٢ ، وانظر كتابنا نظرية الضمان : ص ١٧٧ - ١٨٣ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم : ٧٧٢/٢ ، درر الحكم : ٢٢٢/٢

(٣) مجمع الضمانات : ص ١٤٦ - ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، جامع الفصولين : ١١٢/٢ ، الأشباء والنظائر لابن نجم : ٩٩/٢ .

(٤) الفروق للقرافي : ٣١/٤ .

(٥) نظرية المقد للسنوري : ٣٢٢/١ وما بعدها .

النهاية أحياناً إلى النائب الشرعي عن الغير، والحكم ببطلان التصرف بسبب انعدام الأهلية، إلا أن القانون في حالة وجود عيب من عيوب الرضا كإكراه والتسليس والغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال أي أن العقد قائم موجود، لكنه عرضة للإبطال من طريق القاضي بناء على طلب صاحب المصلحة في حماية حقه الخاص. وأما في الفقه فيسىء العقد حينئذ غير لازم أي يجوز فسخه من صاحب الحق بمحض إرادته من غير قضاء إلا في حالة وجود التسليس المتضمن إخفاء عيب (خيار العيب) فيحتاج إلى القضاء لتقدير وجود العيب. وقد يسمى العقد المعيب بعيب (كما في حالة الإكراه) غير نافذ أو موقوفاً على الإجازة كما في حالة تجاوز العاقد حدود النيابة المتعارف عليها، إلا أن العقد الموقوف لا ينتج أي أثر، أما العقد القابل للإبطال فهو عقد صحيح منتج لآثاره.

وكذلك أخذ القانون المدني ببدأ مسؤولية عدم التمييز عن أعماله غير المشروعة التي تسبب ضرراً للغير، مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجب تعويض الضرر الواقع باعتباره واقعة مادية، ولو لم يتتوفر عنصر الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وهو ما تقرره نظرية تحمل التبعية التي لا تقيم المسؤولية على أساس فكرة الخطأ، وإنما تكتفي ببراءة مبدأ « الغرم بالغم ». وقد نص القانون المدني على ذلك في المادة ١٦٥ / ٢ : « ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم » أي أن هذه المسؤولية لغير المميز تتيز بأنها مسؤولية مشروطة، ومسؤولية مخففة أي في حدود التعويض العادل^(١).

وبهذا يكون ولـي القاصر بصفة عامة هو المسئول عن عمل القاصر أو المجنون على

(١) الوسيط للسنوري : ص ٦٣ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور وحيد سوار : ٧٠/٢

أساس الخطأ المفترض أو التقصير في الرقابة (راجع المادة ١٧٤) .

وسألقي الضوء إجمالاً على هذه المبادئ والنظريات والأحكام التفصيلية المستدلة من الفقه الإسلامي ، تاركاً الشرح لفقهاء القانون المدني الذين يبينون عادة منشأ هذه الأحكام ، وموطن استمداد المشرع لها .

٣ - نظرية التعسف في استعمال الحق :

ليس حق الملكية حقاً مطلقاً ، وإنما هو مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير ، فإذا ترتب على استعمال الحق إحداث ضرر بالغير نتيجة إساءة استعمال هذا الحق ، كان محدث الضرر مسؤولاً .

وقد نص القانون المدني السوري على هذا المبدأ في المادتين (٦ ، ٥) « من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر » (٥ م) .

« يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر .

ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (٦ م) وقد حرص واضعو القانون - لدى صياغة النص الذي أورد في هذه النظرية - على الاستفادة من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي ^(١) ومن أهمها : « تصرف الإنسان في

(١) الوسيط للسنورى : ٨٣٦/١ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور سوار : ص ٩٦ ، الحقوق العينية الأصلية للدكتور سوار : ص ٣١١ .

خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره « فهذه القاعدة أساس واضح لنظرية منع التعسف في استعمال الحق ، وهي القاعدة المنظمة لحقوق الجوار^(١) .

أما نص المادة (٥) فأخذ من المبدأ المقرر في الشريعة المعتبر عنه في القاعدة الفقهية الكلية القائلة : « الجواز الشرعي ينافي الضمان » أي أن الفعل المباح شرعاً لا يستوجب الضمان أو تعويض الضرر الذي قد يحدث .

وأما نص المادة (٦) فستمد من حيث المبدأ من الحديث النبوى المتقدم : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » الذي يقضى بنعنة الضرر في حالتين :

الأولى - استعمال الحق بقصد الإضرار.

الثانية - أن يترتب على استعمال الحق المشروع إضرار الآخرين ، سواء أكان الاستعمال على وجه معتمد ، أم على غير الوجه المعتمد .

وفي كلتا الحالتين توجب قواعد الإسلام إزالة الضرر عيناً ، سواء أكان مادياً أم معنوياً ؛ لأن الراجح أن المنافع أموال متقومة ، فإن تعذر ذلك يجب الحكم بتعويض مالي عادل لرفع آثار الضرر ومنع بقائه أو تجده في المستقبل .

ويلاحظ أن القانون قصر التعسف على حالات الاستعمال غير المشروع^(٢) .

أما الحالة الأولى قانوناً فتقابل الحالة الأولى المفهومة من الحديث ، والحالة الثانية تقابل الحالة الثانية المأخوذة من الحديث ، وتتفق مع ما أخذت به المجلة (المادة ١٩ ، ٢٠) ويقتضيه الاستحسان الفقهي . وأما الحالة الثالثة في القانون فهي مستقاة من مجموع ما تقرره المذاهب الإسلامية وتقضي روح التشريع الإسلامي في محاربة الأعمال غير المشروعة ، أو المعاصي والمنكرات الضارة بصلاح المجتمع ، وأنه

(١) راجع تطبيقات القاعدة في نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٠٧

(٢) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ٥٣ وما بعدها .

يتحمل، الضرر الخاص لمنع الضرر العام ونحو ذلك من كل ما يجعل للحق صلة اجتماعية في الإسلام.

وقد ذكرت المادة (١١٩٩) من المجلة مبدأ نظرية التعسف : « لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً ، كا يأتي تفصيله في الفصل الثاني » وفي هذا الفصل وضع معيار الضرر الفاحش (في المادة ١١٩٩) وفي المادة (١٢٠٠) ذكرت أمثلة عديدة عن الأضرار .

٤ - نظرية الظروف الطارئة :

لقد نشأت هذه النظرية في نطاق القضاء الإداري ، ثم تسللت إلى ميدان الحقوق الخاصة . وهي في أصلها تقوم على فكرة إسعاف المتعاقد للمنكوب الذي اخترع توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الملاك ، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها^(١) . والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة الذي يقضي بـإزالـة الإـرـهـاق عنـ الـمـدـيـن ، بـسـبـبـ ظـرـفـ طـارـئـ ، لمـ يـكـنـ يتـوقـعـهـ عـنـ إـبرـامـ العـقـدـ^(٢) .

وقد أخذ بهذه النظرية القانون المدني السوري ، فنص في المادة ١ / ١٤٨ على ما يلي : « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز تقضي ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون » .

وأردفتها الفقرة الثانية من هذه المادة ، فقررت « ومع ذلك إذا طرأ حادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتبط على حدودها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام

(١) راجع كتابنا نظرية الفرورة الشرعية : ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) نظرية الظروف الطارئة للدكتور الترماني : ص ١٠٦ .

المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

فالنص الثاني يدل على أنه ، وإن كان الأصل العام في القواعد المدنية التقليدية أن العقد شريعة المتعاقدين (أو أن المتعاقد عند عقد) ، وأنه ليس للقاضي أن يعدل في العقد ، فإن وجود الظرف الطارئ يجيز للقاضي إجراء هذا التعديل .

وبذلك قيد القانون من سلطان الإرادة عند تنفيذ العقد ، فجعل نظرية الحوادث الطارئة وقت هذا التنفيذ تقابل نظرية الاستغلال والإذعان وقت تكوين العقد .

وقد أخذ القانون المدني بهذه النظرية استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية ، وهي - كما قال الدكتور السنهوري^(١) - نظرية فسيحة المدى ، خصبة النتائج ، تتسع لنظرية الظروف الطارئة ؛ لأن الضرورة توجب إزالة الضرر ، ولها تطبيقات كثيرة منها نظرية العذر في فسخ الإيجار ، وإيقاف العمل بسبب الجواح في بيع الثمار .

أما فسخ الإجارة بالأعذار ، فقد أجازه فقهاء الحنفية ، فقالوا : تفسخ الإجارة بالأعذار ؛ لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لولزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد . والعذر : هو كل ما يكون أمراً عارضاً ، يتضرر به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ .
والأعذار ثلاثة أنواع^(٢) :

أ - عذر من جانب المستأجر : كإفلاسه أو انتقاله من حرفه إلى أخرى ؛ لأن

(١) الوسيط : ص ٤٧ ، ٨١ ، نظرية العقد : ٩٦٩/١ ، مصادر الحق : ٩٦٦ ، مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٣٦ ، السنة السادسة ، للسنوري .

(٢) المسوط للسرخي : ٢/١٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، البدائع : ١٩٧/٤ ، الفتاوى المندية : ١٩٨/٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، تبيان الحقائق : ١٤٥/٥ ، رد المحتار : ٥٥/٥ .

المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، فلا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً.

ب - عذر من جانب المؤجر: لأن يلحقه دين فادح لا يجد طريقاً لوفائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثنه ، بشرط أن يثبت الدين بالبينة أو الإقرار.

ج - عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: لأن يستأجر شخص حاماً في قرية ليستغله مدة معلومة ، ثم یهاجر أهل القرية ، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر. ومثل استئجار مرضع لإرضاع طفل ، ثم يأبى الصبي لبنيها ، أو إمساك الشدي ، أو قرض هي ، أو يريد أهل الصبي السفر ، فامتنعت ، كان هذا عذراً في فسخ الإجارة.

وأما إنقاص الثمن بسبب الجواائح^(١) في بيع الثار: فقد قرره فقهاء المالكية والحنابلة^(٢)؛ لأن «النبي ﷺ وضع الجواائح» أو «أمر بوضع الجواائح» وفي رواية: «إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٣).

ويمثل القول : إن فسخ الإجارة بالأعذار، وإنقاص الثمن بالجواائح في بيع الثار ونحوها من الحوادث الطارئة عند فقهاء الإسلام مثل كсад الأوراق النقدية، أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع ، تعتبر أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي ، تطبيقاً لمبدأ العدالة ، ومراعاة لما يجب من توفر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها^(٤).

(١) الجواائح: هي الآفات التي تصيب الثار، فتهلكها، مثل البرد والقطخط والمعش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية.

(٢) بداية المجهد: ١٨٤/٢ ، القوانين العقيبة: ص ٢٦٢ ، المتنقى على الموطأ: ٢٢١/٤ ، الشرح الكبير للدردير: ١٨٢/٣ ، المغني: ١٠٤/٤ ، أعلام المؤمنين: ٣٣٧/٢ و مابعدها.

(٣) الحديث الأول رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن جابر، والأمر بوضع الجواائح رواية مسلم ، والرواية الثالثة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٧٨/٥ ، موطاً مالك: ١٢٧/٣ ، سنن أبي داود: ٢٤٨/٢).

(٤) كتابنا نظرية الضرورة الشرعية: ص ٢٤.

٥ - حواالة الدين :

أخذ القانون المدني (في المواد ٣١٥ - ٣٢١) بمبدأ حواالة الدين جريأاً على سنن التقنيات الحديثة والفقه الإسلامي الذي نظم حواالة الدين تنظيمياً محكماً دقيقاً^(١).

وتم حواالة الدين قانوناً إما باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين ، دون حاجة إلى قبول الدائن ، وإما باتفاق بين الدائن وشخص آخر يتحمل قبله الدين دون حاجة إلى قبول المدين . فإذا تمت الحواالة ، جاز للمدين الجديد أن يتسلك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتسلك بها ، ويضمن المدين الأصلي للدائن أن يكون المدين الجديد موسرًا وقت إقرار الدائن للحواالة .

ولم يجز التشريع الروماني حواالة الدين وحواالة الحق ، لتأثره بالنظرية الشخصية في طبيعة الالتزام ، ومقتضاهما أن لأحد الطرفين سلطة شخصية على الآخر ، يحق للدائن بوجبه إجبار المدين على إيفاء دينه بالإكراه البدني كالحبس والمضايقة .

ثم اتجه التشريع الألماني إلى الأخذ بالنظرية المادية التي تعتبر الالتزام علاقة مادية بحثة ، فلا تحيز الإجبار ، وإنما يبحث الدائن عن مال المدين ، فإن عثر عليه ، أمكن استيفاء الحق منه بواسطة القضاء .

أما التشريع الإسلامي فقد اعتبر الالتزام في ذاته علاقة مادية إما بمال المكلف كـ في الدين ، وإنما بعمله كـ في الأجير ، ولكن يرافق هذا الالتزام سلطة شخصية تأييداً لتنفيذها ، منعاً من قيام المكلف بإخفاء ماله ، أو امتناعه عن عمله . ويجوز للقاضي الحكم بحبس المدين أو الأجير تعزيزاً بناءً على طلب الدائن ، ليحمله على الوفاء بالتزامه . ولا يجوز للدائن أن يمارس شيئاً من هذه الضغوط على المدين بسلطته

(١) الوسيط للسنوري : ص ٦٦ .

الشخصية وإنما من طريق القضاء^(١).

وقد وقف التقنين المدني المصري والسوسي موقف الاعتدال في النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام، فلم يفرق في الأخذ بالذهب المادي، ولكنه من جهة أخرى سجل ماتم فعلًا من تطور نحو هذا الذهب بحكم تأثر النظريات اللاتينية بالنظريات الجermanية^(٢). وهذا هو اتجاه الفقه الإسلامي.

وحالة الدين عند فقهاء الحنفية: هي نقل المطالبة من ذمة الدين إلى ذمة الملتزم^(٣). وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة^(٤). فالحالة عند الحنفية يترب علىها براءة مؤقتة من الدين، ويجوز لمحال العودة إلى مطالبة المحيل بالدين في حال إفلاس المحال عليه في رأي صاحبي أبي حنفية، أو في حال موت المحال عليه مفلساً، أو عند جحوده أو انكاره الحالة. وعند غير الحنفية يبرأ المحيل براءة نهائية بالحالة، إلا إذا وجد تغريب كإحالة على مفلس، فيجوز عند المالكية الرجوع على المحيل. كما يجوز الرجوع عندهم حال اشتراط يسار المحال عليه.

وتنعدم الحالة عند الحنفية: بإيجاب وقبول، وإيجاب من المحيل، وقبول من المحال والمحال عليه، أي أنه لا بد من رضا المحيل والمحال عليه. أما رضا المحيل فمطلوب؛ لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين. وأما رضا المحال فلا بد منه، لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، والدين هو الذي ينتقل بالحالة، والذم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلا بد من رضاه، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوفيه.

وأما رضا المحال عليه فضوري لأنه الذي يلزم الدين، ولا لزوم إلا بالالتزام،

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقان: ص ٥٥/٢٨.

(٢) الوسيط للسنوري: ص ٨٢.

(٣) فتح القيدير مع العناية: ٤٤٢/٥، الدر المختار: ٤، ٣٠٠/٤، مجمع الضمانات: ص ٢٨٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٢٥/٣، مغني المحتاج: ١٩٣/٢، المغني: ٥٢٨/٤.

وكونه مديناً لا يمنع من تغير صفة الالتزام؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً، أو صعوبة وعراً.

وقال الحنابلة والظاهريه : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمها قبول الحوالة ، عملاً بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفید للوجوب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »^(١) وفي رواية : « ومن أحيل على مليء فليحتل ». .

وقال المالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في الأصح عندهم : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة . وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء .

ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه ، لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا من عليه ، كالموكلي وكل إنسان غيره بقبض دينه^(٢) .

والخلاصة : أن رضا المحيل مشروط في كل المذاهب ، وأما رضا المحال والمحال عليه ، ففيه اختلاف اجتهادي بين المذاهب .

نوعاً الحوالة :

الحوالة نوعان متبايان بحسب صفة المحيل ، فإن كان المحيل هو الدائن فهي حادثة حق ، وإن كان المحيل هو المدين فهي حادثة دين .

(١) المطل بالدين : الماطلة به ، والمليء : الغني ، وأصله الواسع الطويل ، والحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة . والرواية الثانية « فليحتل » عند أحمد (نيل الأوطار : ٢٣٧٥) .

(٢) سيأتي تفصيل القول في بحث الحادثة .

فحوالة الحق : هي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو حلول دائن محل دائن بالنسبة للمدين . فإذا تبدل دائن بداعي في حق مالي متعلق بالذمة ، لا بعين ، كانت الحوالة حواله حق . والدائن فيها هو المحيل ، إذ هو يحيى غيره ليستوفي حقه .

وحوالة الدين : هي تبدل المدين بالنسبة للدائن أي تبدل مدين بمدين ، والمحيل فيها هو المدين ، إذ هو إنما يحيى على غيره لوفاء دينه ، وهي مشروعة باتفاق العلماء ، عملاً بالحديث النبوي الماردكـه .

وحوالة الحق جائزة أيضاً باتفاق المذاهب الأربعـة ، وليس فقط عند غير الحنفية ، كـاـفهم بعض أـسـاتـذـةـ القانون والشـرـيعـةـ^(١) ؛ لأنـ حـوـالـةـ الدـيـنـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـيـعـةـ نـوـعـانـ : مـطـلـقـةـ وـمـقـيـدـةـ . وأـمـاـ غـيرـ الـحـنـفـيـةـ فـلـمـ يـتـصـورـواـ غـيرـ الـحـوـالـةـ المـقـيـدـةـ .

أما الحوالة المطلقة : فهي أن يحيى شخص غيره بالدين على فلان ، ولا يقيده بالدين الذي عليه ، ويقبل المحـالـ عـلـيـهـ . نـصـتـ المـادـةـ (٦٧٩)ـ مـنـ المـجـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـهـاـ : «ـ الـحـوـالـةـ المـطـلـقـةـ :ـ هـيـ الـتـيـ لـمـ تـقـيـدـ بـأـنـ تـعـطـىـ مـاـلـ الـحـيـلـ الـذـيـ هـوـ عـنـدـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ .ـ »ـ .

وأما الحوالة المقيدة : فهي أن يحيى شخص غيره على آخر ، ليستوفي منه دينه ، ويقيده بالدين الذي له عليه . جاء في المادة (٦٧٨) من المجلة : «ـ الـحـوـالـةـ الـمـقـيـدـةـ :ـ هـيـ الـحـوـالـةـ الـتـيـ قـيـدـتـ بـأـنـ تـعـطـىـ مـاـلـ الـحـيـلـ الـذـيـ هـوـ فـيـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ فـيـ يـدـهـ .ـ »ـ .

والـحـوـالـةـ الـمـقـيـدـةـ الـمـشـرـوعـةـ بـأـنـفـاقـ الـفـقـهـاءـ تـضـمـنـ حـوـالـةـ حقـ ،ـ إـذـ يـكـونـ إـلـيـسانـ فـيـهاـ مـدـيـنـاـ لـشـخـصـ ،ـ وـدـائـنـاـ لـآخرـ ،ـ فـيـحـيـلـ دـائـنـهـ عـلـىـ مـدـيـنـهـ لـيـقـبـضـ ذـلـكـ الدـائـنـ الـمـحـالـ دـيـنـ الـحـيـلـ مـنـ مـدـيـنـهـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ،ـ فـهـيـ حـوـالـةـ حقـ وـدـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ .ـ

(١) انظر الوسيط للسنوري : ص ٦١ ، ٦٤ .

أما الحوالة المطلقة فهي حالة دين فقط ، إذ يحيل بها المدين دائره على آخر ، فيتبدل فيها الدين ، ويبقى الدائن هو نفسه .

ومن صور حالة الحق ضمن الحوالة المقيدة : أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثن ، ويحيل المرتهن على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر . ويحيل صاحب الحق في ربع الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر . ويحيل العاشر حقه من الغنية المحرزة على الإمام . ففي كل هذه الأمثلة حل دائن جديد - وهو الحال - محل الدائن الأصلي ، وهو البائع ، أو المرتهن ، أو الزوجة ، أو مستحق غلة الوقف ، أو العاشر .

هذا ويرجع في أحكام الحوالة الأخرى منأهلية وتنظيم علاقات أطراف الحوالة إلى كتب الفقه الإسلامي ، فهي غنية بالمراد .

٦- لا تركة إلا بعد سداد الدين :

وضع التقنين المدني السوري وأصله المصري نظاماً لتصفية التركة مؤلفاً من ٣٩ مادة (المواضي ٨٢٦ - ٨٧٥) مستمدأ من أحكام الفقه الإسلامي^(١) ، حتى يتسلم الورثة تركة المتوفى خالية من الديون ، ما دامت التركة لا تنتقل إليهم إلا بعد سدادها^(٢) .

وأصل هذه القاعدة الأول ما تضمنته آيات المواريث في أربعة مواطن في الآيتين ١١ - ١٢ من سورة النساء : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أُوْذِيْنٌ﴾ أي أن توزيع الإرث بين المستحقين على النحو الذي وضعه القرآن الكريم يكون عقب إيفاء الديون المتعلقة بالتركة ، وتنفيذ الوصايا المنشورة .

وقد رتب الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو التالي^(٣) :

(١) الوسيط للسنوري : ص ٦٢ ، مصادر الحق للسنوري : ٨٧ / ٥ .

(٢) وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد على نظام المواريث في المواد ٢٦٠ - ٣٠٨ .

(٣) شرح السراجية : ص ٢ - ٧ ، نظام المواريث للشيخ عبد العظيم فياض : ص ٢٨ وما بعدها ، أحكام المواريث للشيخ عيسوي : ص ١١ وما بعدها .

- ١ - نفقات التكفين والتجهيز للدفن بلا تبذير ولا تقدير.
- ٢ - قضاء ديون المدين من جميع مال التركة .
- ٣ - تنفيذ الوصايا الموصى بها قبل الموت من ثلث التركة .
- ٤ - توزيع الباقي من المال بين الورثة الذين ثبت إرثهم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري ، فقد عدل عن هذا الترتيب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والظاهري وجامعة كما نصت المادة (٢٦٢) :

- ١ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :
- أ - ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع .

- ب - ديون الميت .
- ج - الوصية الواجبة .
- د - الوصية الاختيارية .
- ه - المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

- ٢ - إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

- أ - استحقاق من أقر له الميت بحسب على غيره .
- ب - ما أوصي به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

- ٣ - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .
و بما أن قانون الأحوال الشخصية هو المعمول به في سوريا ، فتطبق على التركة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعيين الورثة ، وتقدير أنصبthem ، وبيان وقت انتقال التركة إلى الورثة . وقد أخذ التقنين المدني فيما نص عليه بالمبادئ الأساسية المعمول بها في الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة وذلك في انتقال أموال التركة إلى الورثة ، وفي

حق الورثة في التصرف في هذه الأموال ، وفي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة وكيفية سداد الديون ، فنصت المادة (٨٣٦) من القانون المدني على ذلك : «أ - تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الإرث والانتقال » .

لكن متى يتم انتقال التركة إلى الورثة ؟ هل يكون وقت موت المورث ، أو تبقى التركة على ملك الميت حتى تسدد الديون ؟

أخذ التقنين المدني بالمب丹 الفقهي الإسلامي الذي يقرر أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، فتنقل هذه الأموال مثلثة بمحض عيني هو أقرب إلى أن يكون حق رهن ، ولكنه رهن مصدره القانون^(١) . وهذا هو مذهب الشافعية .

وللفقهاء آراء ثلاثة في هذا الموضوع أي تحديد وقت انتقال التركة إلى الورثة أو بيان المراد من « لا ترثة إلا بعد سداد الدين » .

الرأي الأول للملكية : تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدّد الدين ، سواءً كان الدين مستغرقاً للتركة ، أم لم يكن مستغرقاً لها ، عملاً بقوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » . وعليه يكون غاءً أعيان التركة بزيادتها المتولدة منها ملكاً للميت ، كما أن نفقات أعيان التركة من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون على التركة .

الرأي الثاني للشافعية ، والحنابلة (في أشهر الروايتين) : تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث ، مع تعلق الدين بها ، كما يتعلّق الرهن ، سواءً كان الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق لها . وعليه يكون غاءً أعيان التركة

(١) مصادر الحق للسنوري : ٨٨/٥ ، ط. ثلاثة .

للورثة ، وعليهم ما تحتاجه من نفقات ، عملاً بالحديث النبوى : «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» .

الرأي الثالث للحنفية : يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، أو كانت غير مستغرقة (أي محاطة) بالدين . فإن استغرق الدين أموال التركة ، تبقى أموال التركة على ملك الميت ، ولا تنتقل إلى ملك الورثة . وأما إن كان الدين غير مستغرق ، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال .

فالاحتال الأول من مذهب الحنفية يوافق مذهب المالكية ، والاحتال الثاني يوافق مذهب الشافعية والحنابلة .

وأما تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الدين : فإنه يجوز في القانون المدني ، ولكن التصرف خاضع لحقوق الدائنين ، فلهم تتبع العين المتصرف فيها في يد الغير ، بعد تأشيرهم بالدين أمام اسم المورث في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين ، وإخضاع التركة لنظام التصفية المنصوص عليه في القانون ، يقوم مقام التأشير بالدين .

وللفقهاء آراء في تصرف الورثة :

قال الحنفية والشافعية ، والمالكية (في رأي عندهم) : يكون تصرف الوارث في أموال التركة المدينة باطلأ . والرأي الثاني عند المالكية يميز تصرف الوارث في التركة المدينة قبل أداء الدين إذا لم يتضرر الدائن به .

وقال الحنابلة (في أشهر الروايتين) : يصح تصرف الورثة في التركة قبل سداد الدين ، ولزمهم أداء الدين ، فإن أدوه نفذ ، وإن لم يؤدوه فسخ .

بيان بعض الأحكام المأخوذة من الفقه الإسلامي :

أخذ التقنين المدني السوري والمصري طائفة من الأحكام من الفقه الإسلامي ، دون تقييد بمذهب معين ، وهذا صنيع حسن ، إذ الأخذ بأي مذهب إسلامي أفضل بكثير من أخذه من أي مصدر أجنبي . وسأذكر بعض هذه الأحكام :

أولاًـ في عقد البيع :

وردت أحكام كثيرة في تنظيم عقد البيع في التقنين المدني مستمدة من الفقه الإسلامي ، منها :

١- أحكام مجلس العقد :

نصت المادة (٩٥) على ما يلي : « ١- إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل .

٢- ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد .

دلت هذه المادة على أحكام تتعلق بجلس العقد : وهي جواز الرجوع عن الإيجاب الموجه قبل صدور القبول الفوري من القابل . ولا يشترط القبول الفوري ، وإنما يكفي حدوثه مادام مجلس العقد قائماً بأن لم يحدث إعراض عنه أو انشغال بغيره . وهذه الأحكام تتفق مع ما عرفناه من مذهب الحنفية في تكوين العقد .

قال الدكتور السنهاوري : ولا شك في أن الوضع على هذا الأساس المستمد من الشريعة الإسلامية قد أصبح وضعاً عملياً معقولاً ، ولم تعد الفورية في القبول لازمة ،

بل يجوز فيه التراخي مدة معقولة لا ينشغل فيها المتعاقدان بغير العقد ، ويبقى فيها الموجب على إيجابه . وهذا هو في نظرنا خير تفسير لقواعد الفقه الإسلامي في مجلس العقد^(١) .

٢- البيع بالصفة أو بالعينة (النموذج) :

أجاز القانون المدني البيع بالصفة ، إذا ذكرت أوصاف المبيع الأساسية ، فنصت المادة (٣٨٧) على ما يلي : « ١- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه » . ونصت المادة (٣٨٨) على جواز البيع بالنموذج : « إذا كان البيع (بالعينة) وجوب أن يكون المبيع مطابقاً لها » .

وهذا مأخذ من الفقه الإسلامي الذي يستلزم أن يكون محل العقد معروفاً لطرفيه ومعيناً ، بحيث لا يكون فيه جهالة تؤدي إلى الغرر والنزاع بين المتعاقدين . وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء^(٢) .

وتحصل المعرفة برؤية المبيع حال العقد ، أو رؤية بعضه (رؤية الأغذج) أو بيان أوصافه الأساسية . وقد أجاز البيع بالصفة فقهاء الحنفية والمالكية ، والحنابلة (في الأظهر) والظاهرية ، والزيدية والإمامية وفي قول عند الإباضية^(٣) .

جاء في المادة (٣٢٠) من المجلة : « من اشتري شيئاً ولم يره ، كان له الخيار إلى أن يراه ، فإذا رأه : إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع ، ويقال لهذا الخيار: خيار الرؤية » .

(١) الوسيط للسنوري: ص ٢١٥ .

(٢) الأموال ونظرية العقد في الفقه لأستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢١١ وما بعدها.

(٣) سيأتي مزيد بحث لذلك في عقد البيع .

وفي المادة (٣٢٤) : «الأشياء التي تباع على مقتضى أنوذجها تكتفي رؤية الأنوذج منها فقط».

ويثبت للمشتري عند فقهائنا حق خيار الوصف بعد رؤية المبيع ، فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، وهذا لا يتفق مع القانون . وقال المالكية ورأيهم هو المتفق مع القانون^(١) : إذا جاء المبيع على الصفة صار العقد لازماً . لكن القانون رغم محاولته التوفيق بين خيار الرؤية المقرر في الشريعة وبين مبادئ القانون العامة ، فقد خالف الفقه الحنفي في الاكتفاء بوصف المبيع وصفاً كافياً ، وفي إسقاط حق المشتري إذا ذكر أنه عالم بالمبيع ، وفي حصر حق المشتري بإبطال البيع عن طريق القاضي ، لا فسخه بدون تقاض أو تراض .

٣- تبعة هلاك المبيع :

يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسلیم إذا كان الملاك بسبب أجنبی لا يد للبائع فيه . وينفسخ البيع حالة الملاك الكلي . ويجوز للمشتري طلب فسخ البيع حالة الملاك الجزئي . وهذا هو المنصوص عليه في المادتين (٤٠٥ ، ٤٠٦) من القانون المدني .

نصت المادة (٤٠٥) على ما يلي : «إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع ، واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الملاك بعد إعذار المشتري لتسلیم المبيع» .

ونص المادة (٤٠٦) هو : «إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصحابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى البيع مع إنقاذه الثمن» .

(١) قال فقهاء القانون : البيع بالعينة : هو بيع بات من الوقت الذي اتفق فيه التعاقدان على الأنوذج الذي تم البيع على أساسه ، راجع المقدمة للدكتور عبد النعم البدراوي : ص ١٦١ ، ط أولى .

وهذه الأحكام في جملتها مستقلة من الفقه الإسلامي ، فقد قرر فقهاء الخنفية أن المبيع إذا هلك كله أو بعضه قبل التسلیم ، فإن البائع (أي المدين) الذي استحال عليه الوفاء بالتزامه بالتسليم هو الذي يتحمل تبعة الملاك ، وينفسخ البيع في حالة الملاك الكلي أو فيما يقابل الجزء التالف في حالة الملاك الجزئي . وقد نصت على ذلك المادة (٢٩٣) من مجلة الأحكام العدلية ونصها : «المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري» .

وإذا كان ذلك هو المقرر في عقد البيع ، وهو أيضاً المقرر في عقد الإيجار بأن الملاك على المدين (المؤجر في إجارة المنافع ، والأجير في إجارة الأعمال) ، فإن الفقه الإسلامي يكون قد أخذ بنظرية تحمل التبعة المعروفة لدى القانونيين^(١) .

٤ - حق البائع في حبس المبيع :

أجاز القانون المدني للبائع أن يتمنع عن تسليم المبيع إلى المشتري رغم حلول أجله ، إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن كله أو بعضه ، وذلك هو الحق في حبس المبيع ، نصت المادة (٤٢٧) على ذلك فيما يأتي : «إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ، ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة ، هذا ما لم ينح البائع المشتري أجلاً بعد البيع» .

وإعطاء البائع حق الحبس مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي ، قال الخنفية : يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواء أكان كله الثمن أو بعضه . ولا يسقط حق الحبس حتى ولو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن^(٢) .

وذكرت المجلة المواد المتعلقة بحبس المبيع (من ٢٧٨ - ٢٨٤) ، نصت المادة (٢٧٨)

(١) راجع رسالة (نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي) للدكتور زي عبد البر: ص ١٤٤ وما بعدها ، وكتابنا نظرية الضان: ص ١٤٨، ١٦٥، ١٦٩، العقود المسماة للدكتور البدراوي: ص ٤٢٢/١ وما بعدها.

(٢) المسوط: ١٩٢/١٢، البائع: ٢٤٩/٥، رد المحتر: ٤٤/٤، عقد البيع للأستاذ الزرقان: ص ٧٧، العقود المسماة للبدراوي: ٤٢٠/١.

على ما يلي : « في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل ، للبائع أن يحبس البيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن ». .

٥- الغبن في بيع عقار القاصر :

إذا اشترى بيع عقار لغير كامل الأهلية بسبب الصغر أو الجنون مثلاً على غبن فاحش يزيد على الخمس ، جاز للبائع طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخmas ثمن المثل ، بأن صدر البيع من ناقص الأهلية نفسه^(١) ، وهذا نص المادة (٣٩٣ مدنى) :

« ١- إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخmas ثمن المثل .

٢- ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع » .

أخذ هذا الحكم من الفقه الإسلامي^(٢) ، فقد أجاز فقهاء الحنفية فسخ البيع بسبب الغبن الفاحش وحده بدون أن ينضم إليه تغريم ، وذلك في أحوال هي : « حقوق اليتيم والوقف ، وبيت المال » .

وضابط التمييز بين الغبن اليسير أو القليل وبين الغبن الفاحش أو الكثير هو أن الغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين . والغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين^(٣) .

لكن المادة (١٦٥) من الجلة قدرت الغبن بما يأتي ، وهو رأي متاخر فقهاء الحنفية : « الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض ، والعشر في

(١) راجع العقود المسماة للدكتور البدراوي: ٢١٨/١ وما بعدها.

(٢) الوسيط للسنوري: ص ٤٦ .

(٣) البائع: ٣٠/٦ .

الحيوانات ، والخس في العقار أو زيادة » . ولا مانع فقهًا من تقدير الغبن الفاحش بما أخذ به القانون أي بما يزيد عن الخس وهو رأي نصر بن يحيى من الحنفية^(١) .

٦- ضمان العيوب الخفية ، وضمان التعرض والاستحقاق :

يلتزم البائع بضمان العيب القديم الذي قد يوجد في المبيع ، لأن عقد البيع يقتضي بذاته سلامة المبيع من العيوب ، وسلامته من حقوق الغير (ضمان الدَّرَك^(٢) أو ضمان التعرض والاستحقاق) ، دون حاجة إلى شرط ؛ لأن العيب ضرر لا يقتضيه العقد ، والضرر مرفوع ، عملاً بالحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولأن المفروض في البيع سلامة المبيع من كل علاقة للغير به .

إذا وجد عيب في المبيع جاز فسخ العقد ، فيتخير المشتري بين أمرتين : إن شاء فسخ البيع ورد المبيع ، وإن شاء أمسكه بكل الثمن ، وليس له إسقاط شيء من الثمن دون رضا البائع .

وإذا ظهر كون المبيع مستحقاً لغير البائع أصبح البيع متوقفاً على إجازة المستحق ، فإن أجاز البيع بقي المبيع للمشتري ، ويأخذ المستحق الثمن من البائع . وإن لم يجز المستحق البيع انفسخ البيع السابق ، ويلتزم البائع للمشتري رد الثمن^(٣) .

وقد أخذ القانون المدني أحكام ضمان العيوب الخفية ، من الفقه الإسلامي ، كما أنه من حيث المبدأ أخذ أحكام ضمان التعرض والاستحقاق من هذا الفقه أيضًا^(٤) مع مراعاة المبادئ القانونية التي تجيز الفوائد عن قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، وتوجب تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

(١) البائع : المرجع السابق .

(٢) ضمان الدَّرَك : هو التزام سلامة المبيع بما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لنغير البائع في عينه ، وتحمل تبعه الاستحقاق عند ظهور حق فيه لأحد .

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧ - ١١٦ .

(٤) راجع العقود المسماة للدكتور البدراوي : ٤٣٧ / ١ وما بعدها .

ونصت المواد (٤١٥ - ٤١٩) مدنی على ضمان العيوب الخفية ، كما نصت المواد (٤٠٧ - ٤١٤) على ضمان التعرض والاستحقاق .

أما المادة (٤١٥) فهي : « ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغایة المقصودة مستفاداً مما هو مبين في العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ، ولو لم يكن عالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، وأثبتت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه » .

وقد نصت المواد (٣٣٦ - ٣٥٥) من مجلة الأحكام العدلية على أحكام ضمان العيوب الخفية تحت عنوان (خيار العيب) . أما المادة (٣٣٦) فهي : « البيع المطلق يقتضي سلامـة المـبيع من العـيوب يعني أن بـيع المـال بـدون البراءـة من العـيوب وبـلا ذكر أنه معـيب أو سـالم ، يـقتضـي أن يـكون المـبيع سـالـماً خـالـياً من العـيـب » .

ونص المادة (٣٣٧) هو : « ما يـبعـيـعاً مـطـلـقاً إـذـا ظـهـرـهـ بـهـ عـيـبـ قـديـمـ ، يـكـونـ المشـتـريـ مـخـيرـاًـ إنـ شـاءـ رـدـهـ ، وـإـنـ شـاءـ قـبـلـهـ بـثـنـهـ المـسـمـىـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـكـ المـبـيعـ ، وـيـأـخـذـ مـاـ نـقـصـهـ عـيـبـ ، وـهـذـاـ يـقـالـ لـهـ خـيـارـ عـيـبـ » .

وأما المادة (٤٠٧) مدنی التي تنص على مبدأ ضمان تعرض الغير في الانتفاع فهي : « يـضـمنـ البـاعـيـعـ عـدـمـ التـعرـضـ لـلـمـشـتـريـ فـيـ الـانـتـفاعـ بـالـمـبـيعـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ ، سـوـاءـ كـانـ التـعرـضـ مـنـ فـعـلـهـ هـوـ ، أـوـ مـنـ فـعـلـ أـجـنـيـ يـكـونـ لـهـ وـقـتـ الـبـيعـ حـقـ عـلـىـ الـبـيعـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ وـيـكـونـ الـبـاعـيـعـ مـلـزـماًـ بـالـضـمانـ وـلـوـ كـانـ الـأـجـنـيـ قدـ ثـبـتـ حـقـهـ بـعـدـ

البيع ، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه ». .

ونصت المادة (٤٠٨) على التزام البائع المزدوج أي المكون من التزامين في حال استحقاق البيع :

الأول : التزام الدفاع عن المشتري في الدعوى القائمة بينه وبين الغير . والثاني : التزامه بتعويض المشتري إذا لم يكن توقي الاستحقاق . والالتزام بالضمان : التزام بعمل ، والأصل أنه يجب تنفيذه عيناً ما دام التنفيذ العيني ممكناً . فإذا لم يكن التنفيذ العيني لم يكن أمام البائع سوى التنفيذ بطريق التعويض .

ثانياً - في عقد الإيجار :

اقتبس التقنين المدني من الفقه الإسلامي أحكام بعض أنواع الإيجار ، وبعض أحكام إجارة المناقع ، منها ما يأتي :

١- إيجار الأراضي الزراعية :

ورد النص على إيجار الأراضي الزراعية في المواد التالية (٥٧٧ - ٥٨٥) حدد فيها التزامات المؤجر بتسلیم أدوات الزراعة لإقامة المباني والتزام المستأجر لاستغلال الأرض طبقاً لمقتضيات الاستغلال المألف ، وبالقيام بإجراءات الإصلاح التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة وتحديد مدة الإيجار بالدورة الزراعية السنوية وبقاء المستأجر في العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار بسبب قاهر حتى تنتهي الغلة بالأجر المناسب . وهذا النوع من العقود إجارة بالفقد في الذمة أو معينة .

وهي أحكام مقررة في الفقه الإسلامي وقد ورد النص على بعضها في المجلة ، نصت المادة (٥٢٤) مجلة على ضرورة تعين نوع الزرع : «من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على أن يزرع ماشاء ، فإن جارته فاسدة ، ولكن لو عين قبل الفسخ ، ورضي الآخر تنقلب إلى الصحة ». .

ونصت المادة (٥٢٥) على الدورة الزراعية : «من استأجر أرضاً على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً» .

ونصت المادة (٥٢٦) على بقاء المستأجر في الأرض بعد انتهاء العقد : «لو انقضت مدة الإيجار قبل إدراك الزرع فللمستأجر أن يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه ، ويعطي أجراً مثل» .

٢- هلاك الزرع في العين المؤجرة :

نصت المادة (٥٨٣) مدنى على أن هلاك الزرع يسوغ طلب إسقاط الأجرة :

«١- إذا بذر المستأجر الأرض ، ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢- أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ، ولكن ترتب على الملاك نقص كبير في ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة .

٣- وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر» .

وهذا النص تطبيق لأثر القوة القاهرة (الآفة السماوية) المبني على نظرية الضرورة الشرعية والذي يتربّط عليه سقوط الالتزام بدفع المقابل (الأجرة أو الثمن) إذا تلف الشيء المعقود عليه . قال الحنفية : إذا انقطع الماء عن الطاحون مدة شهر مثلاً، يسقط عن المستأجر أجر تلك المدة^(١)، وجاء في الحديث النبوى : «رأيت إن منع الله الثرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢) .

(١) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ١٦٤ ، وكتابنا نظرية الضرورة الشرعية : ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ : «إذا منع الله الثرة، فبم تستحمل مال أخيك» (نيل الأوطار : ١٧٣/٥)

٣- غرس الأشجار في العين المؤجرة :

ورد النص على هذه القضية في المادة (٥٥٩) مستدلاً من الفقه الإسلامي ، وقد تضمنت الفقرة الأولى إلزام المؤجر نفقة ما ترتب على البناء أو الغرس من تحسينات إذا حدث ذلك بموافقة المؤجر ، وتضمنت الفقرة الثانية ما يلي :

« ٢- فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة، إن كان للتعويض مقتض» .

وهذا الحكم مقتبس من الفقه الإسلامي ، فقد ألزم فقهاء الحنفية المستأجر بعد انتقاء مدة الإيجار بقلع الغراس وتسلیم الأرض فارغة^(١) . وجاء في المادة (٥٣١) من المجلة ما يؤيده : « لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجرة ، فالاجر خير عند انتقاء مدة الإجارة إن شاء قلع البناء والشجرة ، وإن شاء أبقاها ، وأعطى قيمتها كثيرة كانت أو قليلة » . ونصت المادة (٥٣٢) بعدها على ضمان الضرر : « إزالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الإجارة والتطهير عنها على المستأجر » .

٤- المزارعة :

المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ، ببعض الناتج ، وهو إجارة الأرض بعض ما يخرج منها . وهو عقد مقرر في الفقه الإسلامي ، أخذت منه أحكامه المعمول بها في القانون المدني (في المواد ٥٨٦ - ٥٩٤).

ونص المادة (٥٨٦) هو ما يلي : « يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول » .

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٩٠/٢.

قال الحنفية^(١) : يصح استئجار الأراضين للزراعة على أي مدة كانت طالت أو قصرت ، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً .

٥- انقضاء الإيجار بموت المستأجر:

ورد النص على انتهاء عقد الإيجار بالموت في المادة (٥٦٨) مدني وما بعدها :

«١- لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢- ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، وأصبح الإيجار يجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة (٥٣١) ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .».

ونص المادة (٥٦٩) هو : «إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرف المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد» .

دل النص على أنه لا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر عملاً بما قرره جهور فقهاء الإسلام غير الحنفية ، واستثنى النص حالتين ينقضي بها الإيجار بموت المستأجر هما :

١- حالة صيورة أعباء العقد أثقل من أن تتحملها موارد ورثة المستأجر ، أو أن الإيجار أصبح يجاوز حدود حاجتهم .

٢- إذا كان الإيجار قد عقد بسبب حرف المستأجر كعيادة طبيب أو صيدلية .

(١) اللباب في شرح الكتاب : ٨٨/٢

ويكن تسويفهما بما قرره الحنفية من انتهاء الإجارة بموت أحد العاقددين.

٦- انتهاء الإيجار للعذر:

أخذ المشرع المدني عن الفقه الإسلامي فكرة فسخ الإيجار للعذر، فنص في المادة (٥٧٥) على أنه :

«إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الإيجار إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر، أو في أثناء سريانه مرهقاً، على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة (٥٣١)، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً».

وهذا النص يشير إلى عذر خاص بالمستأجر، أو المؤجر، يحيى طلب فسخ الإيجار بسبب العذر بشرطين :

١- أن تكون الإجارة معينة المدة، فإن لم تكن معينة جاز لأي طرف إنهاؤها قبل نهاية أي فترة دفعت أجرتها.

٢- أن يطرأ ظرف خطير من شأنه أن يجعل التنفيذ مرهقاً لأحد الطرفين، كأن يترك الحامي الذي استأجر مكتباً مهنته لمرض أو منع قانوني من ممارسة المهنة. أو تطرأ ظروف غير متوقعة تجعل القيام ببناء التزم المؤجر ياقامته مرهقاً له.

وقد عرفنا سابقاً أن الحنفية أجازوا فسخ الإجارة بالأعذار، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة^(١).

٧- إيجار الوقف :

نص القانون المدني في المواد (٥٩٥ - ٦٠١) على أحكام إيجار الوقف مستمدة من الفقه الإسلامي، ومن أخصها مانصت عليه المادة (٥٩٨): «لاتصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولایة التصرف في الوقف، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه، لافي حق من يليه من المستحقين».

وقد نصت المادة (٢٥٦) من المجلة على مبدأ الفسخ بسبب الغبن : «إذا وجد غبن فاحش في البيع ، ولم يوجد تغريير ، فليس للمغبون أن يفسخ البيع ، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ، ومال الوقف وبيت المال حكم مال اليتيم».

ثالثاً- حقوق الارتفاع :

حق الارتفاع : هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول (م ٩٦٠) مدني . وهو أحد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية . والارتفاعات تختلف فيما بينها من حيث موضوعها . فهناك ارتفاع بالمحرى ، وارتفاع بالمرور ، وارتفاع بالصرف ، وارتفاع بالمظل ، ونحو ذلك . والارتفاع إما أن يكون طبيعياً ، أو قانونياً أي يقرره القانون ، كحق الشرب وحق المحرى وحق المسيل وحق المرور .

وقد أخذ القانون المدني بطائفة من أحكام الارتفاع من الفقه الإسلامي من أهمها حق العلو والسفل ، وأحكام الحائط المشترك .

ففي حق العلو والسفل نصت المادة (٩٦٣) مدني على حق إسالة الماء سيراً طبيعياً من الأراضي العالية . وأوجب القانون بعض التزامات على صاحب السفل وصاحب العلو في ضم القيود الواردة على حق الملكية - ملكية الطبقات ، نصت على ذلك المادة (٨١٤) :

- «١- على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .
- ٢- فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل .
ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة ». ونصت المادة (٤١٥) على التزام صاحب السفل بإعادة بناء سفله إذا انهدم فإن امتنع جاز لصاحب العلو إعادة البناء على نفقة صاحبه ، ولصاحب العلو منع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته .
- ومضمون هاتين المادتين مستمد من الفقه الإسلامي^(١) .

والقانون المدني بالإضافة إلى المعايير الثلاثة السابقة لبيان حد المشروعية في استعمال الحقوق (التعسف في استعمال الحق ٥ و ٦) أقر معياراً آخر لمضار الجوار غير المألوفة لبيان حد المشروعية في استعمال حق الملكية^(٢) ومنه حق العلو والسفل ، في المادة (٧٧٦) ونصها ما يأتي :

- ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الجار .
- ٢- وليس للجبار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ». وهذا النص تطبيق لنظرية التعسف ، وأقرب إلى تكيف الفقه الإسلامي الذي اعتمد عليه القانون المدني في صياغة نظرية عامة للتعسف .

وقد نصت المجلة على مضار الجوار غير المألوفة في المواد (١١٩٨ - ١٢١٢) ونص

(١) تحفة الفقهاء : ٢١٤ / ٢ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد ، يوسف موسى : ص ١٨٢ .

(٢) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور وحيد سوار : ص ٣١٤ وما بعدها .

المادة (١١٩٨) هو ما يلي : « كل أحد له التعلی على حائط الملك وبناء ما يريد ، وليس لجاره منعه مالم يكن ضرره فاحشاً ». وحددت المادة (١١٩٩) الضرر الفاحش بقولها : « والضرر الفاحش : كل ما ينبع الحوائج الأصلية ، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ، أو يضر البناء أي يجلب عليه وهناً ويكون سبب انهدامه » .

وأما الحائط المشترك فقد نص القانون المدني على أحكامه أثناء بيان أحوال الارتفاق القانوني ، فوضع قيوداً على المالك في استعمال أجزاء أرضه ، ففي الحائط المشترك ليس لأحد الجارين أن يفتح فيه مطلات أو مناور؛ لأن هذا يتعارض مع الغرض الذي أعدله الحائط ، وهو ستر كل من العقارين اللذين يفصل بينهما . ويستعمل الحائط المشترك بحسب الغرض الذي أعدله ، وبالقدر الذي يحتمله كالاستناد المأثور عليه (انظر المادة ٩٧٤ ، و ٩٧٠ وما بعدها) .

وهذا كله من الفقه الإسلامي عملاً بقاعدة : « الضرر يزال »^(١) نصت المادة (١٢٠٢) من المجلة على ذلك فيما يأتي : « رؤية الحبل الذي هو مقر النساء كصحن الدار أو المطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً ، فإذا أحدثت رجل في داره شباكاً أو بناءً مجدهاً وجعل له شباكاً مطلأً على الحبل الذي هو مقر نساء جاره الملافق أو الفاصل بينهما طريق ، فإنه يؤمر برفع الضرر ، ويصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما بيناء حائط أو وضع طبلة (حاجز خشبي) ، لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية ، كما إذا عمل ساتراً من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره ، فإنه يؤمر بسد محلات النظر ، ولا يجبر على هدمه ، وبناء حائط محله ، انظر المادة ٢٢ وهي « الضرورات تقدر بقدرها » .

(١) كتابنا نظرية الضمان : ص ٢٥٥ .

رابعاً - عقد الهبة :

استمد التقنين المدني في المواد ٤٥٤ - ٤٧٢ الأحكام الموضوعية لعقد الهبة من الفقه الإسلامي ، وعلى التخصيص من كتاب الأحوال الشخصية لقديري باشا حيث قفت هذه الأحكام . ولكن التقنين أدخل تعديلاً جوهرياً على أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالرجوع في الهبة إذ قيد هذا الحق بقيام عذر مقبول (المادة ٤٦٨) ، وضرب أمثلة على العذر المقبول من التقنيات الأجنبية (المادة ٤٦٩) . وذلك مع نقل أحكام مواطن الرجوع في الهبة عن الفقه الحنفي ^(١) (المادة ٤٧٠) وبذلك أكسب عقد الهبة صلابة وقوه في الإلزام ، على النحو الذي يقرره جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ، الذين يعدون عقد الهبة عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه إلا في هبة الوالد لولده ، بعكس المخفيه الذين يعتبرون الهبة عقداً غير لازم ، يجوز فسخه والرجوع عنه ^(٢) .

شكلية الهبة : في الناحية الشكلية اشترط القانون لصحة الهبة كونها بحسب رسمي ، نصت المادة (٤٥٦) على ما يأتي :

- « ١- تكون الهبة بحسب رسمي ، وإلا وقعت باطلة مالم تم تحت ستار عقد آخر .
- ٢- ومع ذلك يجوز في المقبول أن تم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى سند رسمي » . والسبب في اشتراط الرسمية هو تنبيه الواهب إلى خطورة تصرفه ، وتوفير أسباب الحرية له في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل .

كذلك اشترطت المادة (٤٥٨) الرسمية في الوعد بالهبة فقررت : « الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بحسب رسمي » .

(١) دروس في العقود المدنية لأستاذنا الدكتور أكرم الخولي : ص ٩.

(٢) سيأتي تفصيل القول في حكم الهبة .

لكن بالرغم من أن رسامة الهبة تتعلق بالنظام العام، ويكون جزاً منها البطلان، فقد اعتبر القانون التنفيذ الاختياري بديلاً عاماً عن الرسمية . نصت المادة (٤٥٧) على أنه : «إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه» ويتضح من هذا النص أن التنفيذ الاختياري للهبة من جانب الواهب أو ورثته يحقق نفس النتيجة التي تتحققها الرسمية . وبهذا أوجد القانون نوعاً جديداً ذا صبغة عامة من الشكلية هو التنفيذ الاختياري ، وهو أكثر حماية للواهب من الرسمية . والتنفيذ الاختياري يشمل هبة العقار وهبة النقل ، غير أن المشرع القانوني قد نص على أهم تطبيقاته وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية ، وهو هبة المقول المادي التي تم بالقبض أو الهبة اليدوية .

كذلك أجاز القانون (في المادة ٤٥٦) استثناء من اشتراط الرسمية أن تم الهبة تحت ستار عقد من عقود المعاوضة على سبيل الصورية ، وبذلك تصبح الهبة للسترة دون حاجة لسند رسمي .

وأما موقف الفقهاء المسلمين من الجانب الشكلي للهبة فيه اتجاهان .

الاتجاه الأول^(١) - هو مذهب المالكية ، والحنابلة في غير المكيل والموزون : وهو يرى الاكتفاء بمبدأ الرضائية في الهبات ، فتصبح الهبة صحيحة ناقلة للملكية بمجرد قبول الوهوب له . أما القبض (أو الحيازة) فهو شرط عند المالكية ل تمام ولزوم الهبة ، فإن لم يحصل القبض لم تلزم الهبة ، وإن كانت صحيحة .

والاتجاه الثاني - هو مذهب الحنفية والشافعية ، والإمام أحمد في هبة المكيل والموزون : وهو يهتم بشكل الهبة ولا يرتب على مجرد التراضي أثراً شرعياً ، فالهبة وإن كانت تنعقد بالإيجاب والقبول ، فإنه لا تلزم الواهب ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض . وبذلك يعتبر التنفيذ الاختياري من جانب الواهب هو روح الهبة في هذا الاتجاه ،

(١) سيأتي بحث الموضوع في عقد الهبة .

أما مجرد تلاقي إرادة الطرفين فلا ينشئ الهبة بمعناها الصحيح ، بل مجرد وعد بالهبة ، لا يلزم الواهب . وبنفيذ هذا الوعد اختياراً من جانب الواهب تقوم الهبة وتنتج آثارها وأهمها انتقال الملكية إلى الموهوب له .

والدافع إلى هذا الاتجاه هو الحرص على احترام الطابع التبرعي للهبة الذي يجب أن يميزها عن سائر التليكتات .

وأما الأحكام الموضوعية للهبة التي تضمنها القانون المدني والتي استمدتها من الفقه الإسلامي فهي ما يأتي :

١ - **تعريف الهبة** : الهبة عقد تصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض (م ٤٥٤) وعرف الفقهاء الهبة بقولهم : عقد يفيد التلبيك بلا عوض حال الحياة طوعاً .

لكن نصت الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ، كإلزام الموهوب له أن يعوله حتى موته ، أو بأن يدفع له إيراداً مرتبأ مدى الحياة .

وقد نصت المادة (٨٥٥) من المجلة على أنه « تصح الهبة بشرط عوض ... » لكن الإمام الشافعي يرى أن اشتراط العوض صراحة يبطل العقد ، لأنه شرط مخالف لمقتضاه .

٢ - **ركن الهبة** : نصت المادة (٤٥٥) على أن الهبة تم بالإيجاب والقبول . وعلى أنه ينوبولي القاصر عنه بقبول الهبة وبقبض الشيء الموهوب إذا كان الواهب هو ولـي الموهوب أو وصيه .

وهذا نفس المقرر في الفقه ، نصت المادة (٨٣٧) من المجلة على أنه « تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتم بالقبض ». وقد قرر الفقهاء أن الولي ينوب مناب القاصر في

القبض ، فلو وهب أحد الأولياء للصغير شيئاً ، والمال في أيديهم صحت المبة ،
ويصيرون قابضين للصغير^(١) .

٣ - الشروط الموضوعية للهبة :

لم يورد القانون المدني شروطاً خاصة بالهبة من حيث تلاقي الإيجاب والقبول ،
فيجب تطبيق القواعد العامة ، فيشترط الرضا لصحة العقد وتطبق القواعد العامة في
أحكام عيوب الرضا ، وتتميز الهبة بأن الغلط في الشخص يجعل الهبة قابلة للإبطال .

كذلك يشترط في الواهب أن يكون كامل الأهلية ؛ لأن المبة من التصرفات
الصاربة بالواهب ضرراً محضاً . أما الموهوب له فيكتفي فيه أن يكون ميناً ، لأن المبة
من التصرفات النافعة للموهوب له نفعاً محضاً .

ويستطيع الولي أو الوصي أن يهبا للصغير وينوبان عنه في قبول المبة وقبض
الشيء الموهوب كأبينا (المادة ٤٥٥ / ٢) . ولا يستطيع الولي أن يتبرع بمال القاصر
إلا ياذن القاضي بعد تحقق المسوغ ، كما نصت المادة (٢ / ١٧٢) من قانون الأحوال
الشخصية السوري ، كذلك يعتبر تبرع الوصي في مال القاصر باطلأً (المادة ١٨٠ من
قانون الأحوال الشخصية السوري) ويجوز للمتبوع استبعاد الولاية على مال التبرع ،
فقد نص القانون السوري المذكور (في المادة ١٧١) على أنه « إذا اشترط المتبوع بمال
للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال » .

ويشترط في الموهوب أن يكون ملوكاً للواهب موجوداً ومعيناً ومشروعاً ،
وعلى ذلك يكون حكم هبة ملك الغير حكم بيع ملك الغير : وهو البطلان النسبي
(القابلية للإبطال) لمصلحة الموهوب له ، وعدم النفاذ في حق المالك الحقيقي (الم vad
المواد ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(١) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في بحث عقد المبة .

وقد نصت المادة (٤٦٠) على أنه « تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة » وذلك استثناء من القواعد العامة في القانون التي تجيز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً. وهذا الحكم المستثنى مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي تشرط وجود محل العقد وقت انعقاده في كل العقود .

ويلاحظ أن هذه الشروط المطلوبة لانعقاد الهبة قانوناً مستقاة من أحكام الفقه الإسلامي . ففي هذا الفقه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في كل عقود التليكات ، وتتوفر الرضا والاختيار وهذا مانصت عليه المادة (٨٦٠) من المجلة ، وأن يكون للواهب أهلية التبرع أو كمال الأهلية؛ لأن الهبة تبرع ، وهذا مانصت عليه المادة « (٨٥٩) من المجلة ، وألا تصدر الهبة منه في مرض موته ، وإلا أخذت حكم الوصية فلا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة ، وألا يكون مديناً بديون مستغرقة ، ولو لم يجر عليه ، وإلا توقفت على إجازة الدائنين . وهذا مانصت عليه المواد (٨٧٩ - ٨٨٠) من المجلة .

ويشترط في الموهوب له أن يكون حياً، فلا تجوز الهبة للجنين ولا للمعدوم، وأجازها المالكية ، ويسن الأخذ قانوناً ببدأ إجازة الهبة للجنين .

كما يشترط أن يكون محل الهبة موجوداً وقت العقد ، وهو شرط عام في كل عقود التليكات في الحال ، صوناً للعقد عن الإلغاء عند فوات المحل .

وقد نصت المادة (٨٥٦) من المجلة على ذلك .

ويجب أن يكون الشيء ملوكاً للواهب ، فإن كان الموهوب ليس مالاً للواهب ، كانت هبة الفضولي ، وهي موقوفة على إجازة المالك .

وقد نصت المادة (٨٥٧) من المجلة على ذلك .

ويلزم أن يكون الموهوب معلوماً ومعيناً ، وهذا مانصت عليه المادة (٨٥٨) من المجلة .

أما هبة الحصة الشائعة فيها يقبل القسمة كالدار والبيت الكبير، فأجازها جمهور الفقهاء، كبيع المشاع. ولم يجزها الحنفية إلا بقسمتها وقبضها مفرزة عن غيرها^(١).

٤ - الرجوع في الهبة :

نصت المواد (٤٦٨ - ٤٧٢) على مبدأ جواز الرجوع في الهبة، وعلى الحالات التي يجوز فيها الرجوع، بشرط وجود عذر مقبول للرجوع. وهذه الأحكام ماعدا اشتراط وجود العذر مستمدّة من الفقه الحنفي الذي يعتبر الرجوع مكرهًا لأنّه من باب الدناءة، وللموهوب له أن يتعذر عن الرد، ولا يصح الرجوع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لأن الرجوع فسخ للعقد. ولا يجوز الرجوع عند وجود أحد موانع الرجوع السبعة وهي (الغرض، أو تقديم بدل عن الهبة، والزيادة المتصلة كالبناء والغرس، وتصرف الموهوب له في الموهوب، وموت أحد العاقددين، وهلاك الموهوب في يد الموهوب له أو استهلاكه، وكون الهبة من أجل الثواب من الله تعالى كالصدقة، أو من أجل صلة الرحم، أو صلة الزوجية) وهذه الحالات نص عليها القانون في المادة (٤٧٠)، ونصت عليها المجلة في المواد (٨٦٦ - ٨٧٤).

خامساً - تصرف المريض مرض الموت :

استقى التقنين المدني من الفقه الإسلامي أحکام بيع المريض مرض الموت^(٢)، فاعتبر بيعه في حكم الوصية، كما اعتبر البيع لأحد الورثة بالمحاباة خاضعاً لأحكام الوصية. فلا يجوز بيع المريض مرض الموت محاباة إلا إذا أجازه الورثة إذا كان مقدار المحاباة يجاوز ثلث التركة، وإذا كان مديناً بدين مستغرق كان بيعه المشتمل على الغبن الفاحش موقوفاً على إجازة الدائنين. فإن لم يكن مديناً، وكان البيع بالمحاباة لغير الوارث أي بأقل من ثمن المثل نفذ بيعه من ثلث التركة. وإن لم يشتمل البيع على المحاباة بأن كان بثمن المثل صحيحاً ونفذ.

(١) المراجع تأتي في بحث الهبة.

(٢) الوسيط للستهوري : ص ٤٦.

أما البيع لوارث ولو بثمن المثل أي بدون غبن فهو موقوف عند أبي حنيفة وفي
المحلة على إجازة الورثة لتعلق حقهم بعين التركة .

لكن هل للمريض مرض الموت التصرف لوراث في حدود ثلث التركة ؟

يلاحظ أن المادة (٤٤٥) من القانون المدني السوري المتعلقة ببيع المريض مرض الموت منقوله عن القانون المدني المصري الذي يجيز بدوره الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث (في المادة ٣٧ من قانون الوصية المصري) وتنفذ من غير إجازة الورثة خلافاً لما يقرره فقهاء المذاهب الأربع وجمهور فقهاء المسلمين ، ولكن عملاً برأي بعض أئمة الشيعة الزيدية ، وبعض أئمة الشيعة الإمامية (الجعفريّة) ، والإسماعيلية .

وتنص هذه المادة (٤٤٥) التي تعتبر المحاباة بحكم الوصية على ما يلي :

« ١- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة ، إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢- إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة ، فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه ، أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكميلة الثنين .

٣- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (٨٧٧) وبناء على هذه المادة إذا كان البيع بالمحاباة خاصعاً لأحكام الوصية فإنه ينفذ من المريض مرض الموت إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن في حدود ثلث التركة .

والدليل على أن تصرف المريض مرض الموت تطبق عليه أحكام الوصية هو
مانصت عليه المادة (٨٧٧) التالي نصها :

- ١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .
- ٢- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولم يثبت ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ الاستد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .
- ٣- وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

وبما أن الوصية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية بنص المادة (٨٧٦) من القانون السوري ، فإن أحكام الشريعة المعمول بها في سوريا خلافاً لمصر هي المقررة في قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ والتي يوجبها لاتخوز الوصية لوارث . نصت المادة (٢٣٨) من هذا القانون على ما يلي :

- « ١- تنفذ الوصية لغير وارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاة الدين من غير إجازة الورثة .
- ٢- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المحيز كامل الأهلية .
- ٣- لا تنفذ فيها يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين .
- ٤- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد ».

وبهذا يتبيّن أن النص الوارد في المادة (٤٤٥) مدني سوري الذي يجيز للمريض البيع بالمحاباة للوارث في حدود ثلث التركة معطل المفعول ، ويكون البيع موقوفاً على إجازة الورثة عملاً بمقتضى قانون الأحوال الشخصية السوري الذي لا يجيز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

هذا وقد نصت المجلة على أحكام بيع المريض في المواد (٣٩٣ - ٣٩٥) كاً نصت المادة (١٥٩٥) على تعريف مرض الموت بقولها :

« مرض الموت : هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثـر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، صاحب فراش كان أو لم يكن .

وإن امتد مرضه دائماً على حال ، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ، مالم يشتد مرضه ويتغير حاله ، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت » .

سادساً- أحكام متفرقة (الإبراء ، مدة التقاضي) :

استمد القانون المدني طائفة من الأحكام في مناسبات مختلفة من الفقه الإسلامي ، كانتفاء الالتزام دون الوفاء به ، إما بالإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده ، وإما بالتقاضي المقطوع لمضي مدة خمس عشرة سنة في الحقوق الخاصة .

هذا فضلاً عن أن كثيراً من الأحكام المقررة في القانون المدني يمكن تحریجها أو تسويغها بمبدأ من مبادئ الشريعة كالاستصلاح والاستحسان والعرف ، أو جعلها على مجموعة آراء فقهية من مذاهب مختلفة ، كما أنه قد يكون لها شبهه أو تطابق تام بينها وبين رأي فقيهي معين . لكن مع كل ما سبق يظل القانون المدني السوري وأصله

المصري غربي الطراز والتصور والأحكام ، فلا يعفى المشرع من عودة حيدة لرياض الفقه الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان .

الإبراء : إسقاط الدائن ماله في ذمة المدين من دين كثمن مبيع أو دين قرض ، ويترتب عليه انتهاء التزام الدين كله أو بعضه حسب الإبراء ، وتفرغ منه ذمته . وهو عند الحنفية لا يحتاج إلى قبول وإنما يصح بإرادة الدائن وحده ، وإنما يرتد بالرد ؛ لأنَّه من قبيل الإسقاط كالطلاق ، والإسقاط لا يتوقف على القبول . نصت المادة (١٥٦٨) من المجلة على أنه : « لا يتوقف الإبراء على القبول . ولكن يكون بالرد مردوداً ، لأنَّه إذا أبراً أحد آخر فلا يشترط قبوله ، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله : لا أقبل ، يكون ذلك الإبراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم ، لكن لورده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً . وأيضاً إذا أبراً الحال له الحال عليه أو صاحب الطلب الكفيل ، ورد ذلك الحال عليه أو الكفيل لا يكون الإبراء مردوداً . »

وقد أخذ القانون المدني بمبدأ صحة الإبراء بإرادة الدائن وحده وهو المقرر في الفقه الحنفي . نصت المادة (٣٦٩) منه على ما يأتي : « ينقضى الالتزام إذا أبراً الدائن مدینه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برد ». .

التقادم : لا يعتبر التقادم (أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد) في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » ولأن الحق أبدى لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول . وإنما التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر . وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة ، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية ، وتجنبها لإشارة المشكلات في الإثبات ونحوه ؛ لأن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا ثابت له ، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد . إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصوصة ، ويقبل التعليق

بالشرط . وبناء عليه يصح للدولة منع القاضي من سماع دعوى على شخص مضى على وضع يده خمس عشرة سنة مثلاً، فيعتبر قضاوه بعدئذ غير نافذ^(١) .

ويكفي تسويف ذلك بنظرية المصالح المرسلة التي تحيز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها ، وإبعاد القضاء عن المشكلات العقدية في إثبات حقوق قدية . وهذا المعنى هو أساس الأخذ بفكرة التقادم قانوناً، فإن القانونيين قالوا : إن التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله ، لا على أساس اعتبارات فردية ، فالضرورات الاجتماعية هي التي أدت إلى إقرار هذا النظام .

وقد أخذ القانون من الفقه الإسلامي تقدير مدة التقادم المسقط ، نصت المادة (٣٧٢) مدني سوري على أنه « يتقادم الالتزام بانتفاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية » .

كذلك في التقادم المكتسب نصت المادة (٩١٩) على ما يلي :

« يكتسب حق تسجيل التصرف في الأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة ، بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند أو بغير سند ، بشرط أن يكون المائز قائماً بزراعة الأرض » .

وتقدير المدة في الحالتين مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فقد قرر الفقهاء أن التقادم يسري على الحقوق الخاصة ، ومدته العادية خمس عشرة سنة ، فإذا مرت مروراً معتبراً دون ادعاء بالمال من قبل صاحبه لا تسمى دعواه بعدها^(٢) .

وأما الأموال العامة فلا تسمى الدعوى فيها بعد مضي ٣٢ سنة في الوقف والإرث ، وبعد ٣٦ سنة في أموال بيت المال ، وبعد عشر سنوات في الأراضي الأميرية .

(١) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ١٠١ .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقان : ف ١٥٦ ص ٢٢٠ .

وأما المجلة فأخذت في المادة (١٦٦٢) بعدها ١٥ سنة في جميع الحقوق غير الوقف فهي ٣٦ سنة، والأراضي الأميرية فهي عشر سنين.

وتبتدىء المدة من وقت ظهور واضح اليد على الشيء بظهور المالك لها، وعدم المانع الشرعي من إقامة دعواه كالصغر والجنون والعته. وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٦٣) من المجلة.

كان نصت المادة (٣٧٩) على حالات وقف التقادم بقولها: «١- لا يسري التقادم كلاماً وجد مانع يتذرع به على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أديباً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

٢- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب، أو في حق الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً».

خاتمة

في آخر هذا البحث أؤكد ضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واستبداد القوانين منها ، مادمنا نعمنا والله الحمد بالاستقلال ، وقد بینا هذا التوожج الذي استمدته القانون المدني من الفقه ليكون عنواناً مشرقاً وبرهاناً ساطعاً على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر ومفاهيمه على متوال التقنيات الجديدة .

قال الدكتور السنهوري : على أننا لا نريد بتقليد التقنيات الحديثة أن نذهب في ذلك إلى مدى أبعد مما ينبغي . وإذا كنا نقول بالاستفادة دون تحفظ من التقنيات الغربية من ناحية الشكل والصياغة ، ففي المادة والموضوع تحفظ كثيراً في هذا القول .

ثم علق على قرار وزارة العدل العراقية باتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين قبل صدوره ، فقال : ولما كان القرار خطيراً ، وهو يؤذن بعهد جديد للفقه الإسلامي ، يجاري فيه الزمن ، ويساير التطور ، كان من الواجب أن تقف عنده حتى عن مراميه .

فأول أثر لهذا القرار أن يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كادت تضيع ، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنياتها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وبقيت القاعدة مطردة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر ، فصررتلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد كانت تطبق الشريعة الإسلامية . ثم أعادت النظر في تقنياتها ، فقلبتها رأساً على عقب ، إما

باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسي، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية. أما العراق فهو أول بلد عربي اعتر بتراث أجداده، وحرص عليه من الضياع. فالعراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحأ للتطبيق، وليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق.

وهناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية، وبين أن نجعل مصدرها الشريعة الإسلامية، ففي الحالة الأولى تكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وببدأنا حياة قانونية جديدة، تكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه ولا نعطيه. أما في الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي، وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانوني، فلا تكون عالة على فقه الغرب، وفي الوقت ذاته تكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها^(١).

(١) راجع مقال الدكتور السنوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق، العددان السادس والسابع، من السنة الأولى: ص ٥٠٥ - ٥٠٨.

القسم الثالث

العقود

أو التصرفات المدنية المالية

وبحثها في ثمانية عشر فصلاً:

١- البيع وأنواعه (السلم، الاستصناع، الصرف، الجزاف، الربا،
بيوع الأمانة: المراجحة، والتولية والوضيعة، الإقالة)

- ٢- القرض
- ٣- الإيجار
- ٤- الجعالة
- ٥- الشركة
- ٦- الهبة
- ٧- الإيداع
- ٨- الإعارة
- ٩- الوكالة
- ١٠- الكفالة
- ١١- الحوالات
- ١٢- الرهن
- ١٣- الصلح

ويلحق بها فصول خمسة في الإبراء والاستحقاق والمقاصة والإكراه
والحجر، وأما باقي العقود فالكلام عنها في بحث الملكية والأحوال
الشخصية.

الفصل الأول

عقد البيع

خطة الموضوع :

نظراً لتنوع أنواع البيع وأهميتها بحيث يكون كل منها وضعاً قائماً بذاته نرى
الفقهاء يترجمون لعقد البيع بعنوان «كتاب البيوع» بصيغة الجمع^(١). وقد آثروا ذكر
العنوان الذي عونا به تمشياً مع صنيع شراح القانون المدني لأن إضافة كلمة «عقد»
إلى «البيع» تفيد العموم، لقول النحوين : إنه مفرد مضاد فيعم . والكلام عن عقد
البيع يتناول المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - في تكوين عقد البيع .

المبحث الثاني - شروط البيع .

المبحث الثالث - حكم البيع والكلام في البيع والثمن .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد .

المبحث الخامس - الخيارات .

المبحث السادس - بعض أنواع البيع :

١ - السلم أو السلف

٢ - الاستصناع

٣ - الصرف

(١) عقد البيع للأستاذ مصطفى أحمد الزرقان : ص ٥ ، ١٢ .

٤- بيع المزاف

٥- الربا

٦- بيع الأمانة (المرااحة والتولية والوضيعة)

٧- الإقالة

المبحث الأول - تكوين عقد البيع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف البيع وشروطه

المطلب الثاني - ركن البيع أو كيفية انعقاده

المطلب الأول - تعريف البيع وشروطه

تعريف البيع :

البيع لغة : مقابلة شيء بشيء ، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى صدره ، مثل الشراء^(١) كا في قوله تعالى : ﴿وَشَرُوهُ بِمَا نَحْنُ بِهِ أَيْ بَاعُوهُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلِبَئِسْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ﴾ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ تَعَاقدَنَّ : بائِعٌ وَبَيْعٌ ، وَمُشَتَّرٌ وَشَارٌ.

وأصطلاحاً عند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء

(١) ومثل القرء والمجنون : يطلق على الشيء وضده . قال العلّق على نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٢ : للبيع تفسير لغة وشرعياً وركن وشرط وعمل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فطلق المبادلة ، وهو والشراء ضدان ، ويطلق البيع على الشراء أيضاً ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منها على ما يطلق عليه الآخر ، فيما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المضادة . وشرعياً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي . ثم قال : وأما ركنه فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية العاقدين . وأما محله فهو المال . وأما حكمه : فهو ثبوت الملك للشري في البيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تماماً ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً ، وأما حكمه على ما ذكرهحافظ ابن حجر في فتح الباري : أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحب قد لا يبذلها ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج . ثم ذكر صاحب التعليق حكماً أخرى .

مرغوب فيه بثلكه على وجه مفيد خصوص أي بإيجاب أو تعاطي . وخرج بقيد : « مفيد » ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم . وغير المرغوب : مثل الميتة والدم والتراب ^(١) .

وقال النووي في المجموع : البيع : مقابلة مال بمال تليكاً ^(٢) .

وعرفه ابن قدامة في المغني ^(٣) : مبادلة المال بالمال تليكاً وتليكاً .

وهو مشتق من البابع : لأن كل واحد من المتعاقدين يد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منها كان يباع صاحبه ، أي يصافحه عند البيع ، فسمي البيع صفة ^(٤) .

والمراد بالمال عند الحنفية : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .
والمالية تثبت بقول الناس كافة أو بعضهم . وقد انتقد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف ، واستبدل به تعريفاً آخر ، فقال : المال : هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ^(٥) .
وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المضمنة مالاً عند الحنفية . أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالاً متصيناً : لأن المقصود من الأعيان منافعها .

ومقصود من البيع هنا : هو العقد المركب من الإيجاب والقبول .

مشروعية البيع :

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع ^(٦) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٣ ، فتح الباري : ٥ ص ٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٢ .

(٣) انظر ج ٢ ص ٥٥٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي له : ص ١١٤ - ١١٨ .

(٦) الراجع السابقة ، المسوط : ١٢ ص ١٠٨ ، المهدى : ١ ص ٢٥٧ .

تباييعم» وقوله عز وجل : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» وقوله جل جلاله : «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم» .

وأما السنة فأحاديث ، منها : سئل النبي ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ فقال : «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(١) أي لا غش فيه ولا خيانة ، ومنها حديث : «إنما البيع عن تراضٍ»^(٢) وقد بعث الرسول ﷺ والناس يتباينون فأقر لهم عليه ، وقال : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء» قال الترمذى : «هذا حديث حسن» .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحب لا يبذله بغير عوض ، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته ، والإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين .

والإعلال في البيوع الإباحة ، قال الإمام الشافعى : «فأهل البيوع كلها مباح إذا كانت برض المتباعين الجائزى الأمر فيها تباعاً ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ حرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أجنحه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى» أي في قوله سبحانه : «وأحل الله البيع» وقوله : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» .

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع ، وذكره ابن حجر في التلخيص الخبير عن رافع بن خديج وعزاه لأحد ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن رافع (سبل السلام : ٢ ص ٤) .

(٢) هذا حديث طويل رواه البيهقي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لأنقى الله من قبل أن أطلي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراضٍ» ورواه عبد الرزاق في الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «البيع عن تراضٍ والتخيير بعد صفة» (الجامع الصغير : ١ ص ١٠٢ ، كنز الدقائق : ٢ ص ٢١٢ ، شرح المجموع للنووى : ٩ ص ١٥٨) وروى الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة حديثاً بعنوان بلفظ «لا يفترق اثنان إلا عن تراضٍ» (جامع الأصول : ٢ ص ٩ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٠٠) .

المطلب الثاني - ركن البيع أو كيفية انعقاده

ركن^(١) البيع عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامها من التعاطي . فرकنه بعبارة أخرى : الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل^(٢) ، وهذا قولهم في العقود .

للبيع عند الجمهور أربعة : هي البائع والمشتري والصيغة والعقود عليه وهذارأيه في كل العقود .

والإيجاب عند الحنفية : إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، سواء وقع من البائع كبعث ، أو من المشتري كأن يبتدىء المشتري فيقول : اشتريت بكذا .

والقبول : ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين^(٣) . فالمعتبر إذا أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري .

وعند الجمهور : الإيجاب : هو ما صدر من يكون منه التمليل وإن جاء متأخراً .
والقبول : هو ما صدر من يصير له الملك وإن صدر أولاً^(٤) .

وأركان البيع عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة أو أربعة^(٥) : عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثن ومتثن) وصيغة (إيجاب وقبول) .

والكلام في الإيجاب والقبول في موضعين :

(١) الركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه ، وعند الجمهور : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء أكان جزءاً منه ، أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه . وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٧٤ ، البدائع : ٥ ص ١٣٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥ وما بعدها .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح النهج للشيخ زكريا الأنباري : ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ ص ٢ .

(٥) شرح الكبير : ٢/٣ ، معنى الحاج : ٣/٢ ، كشاف القناع : ١٣٥/٣ .

- أحدما - في صيغة الإيجاب والقبول.
- والثاني - في صفة الإيجاب والقبول.

١- صيغة الإيجاب والقبول

صيغة العقد : هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين ، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد .

اتفق الشائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبيين بإنشاء التزام بينهما . وهذا هو ما يعرف عند العلماء « بصيغة العقد » وهو ما يسمى عند القانونيين « التعبير عن الإرادة » ويشترط في صيغة العقد أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع ، وطريق اعتبار الشارع عند الحنفية : هو أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعاداتهم^(١) .

قالوا^(٢) : ينعقد البيع بصيغة الماضي مثل : بعت ، واشتريت . وبصيغة الحال مع النية مثل : أبيع وأشتري .

أما البيع بلفظ الاستدعاء الذي يعبر به عن المستقبل ، فلا ينعقد به البيع عند الحنفية كأن يقول : « يعني أو اشتري مني » ما لم يقل المشتري مرة ثانية في المثال الأول : اشتريت ، وفي المثال الثاني : يقول البائع ثانية : « بعت » لأن طالب البيع أو الشراء وهو المستدعي ، ينسب إلى الغش والتسليس في العادة ، فربما فهم الناس منه أنه لوم يكن في البيع عيب ، لما كان يسأل غيره في أخذه ، وإنما غيره هو الذي يطلب ، كما هو المعروف في الأسواق ، ثم إنه لو تأخر القبول عن الإيجاب لم يصح به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، ولأنه عقد خلا عن القبول ، فلم ينعقد كالمطلب البيع أو الشراء .

(١) أصول البيوع المنوعة في الشريعة والقانون للأستاذ الشيخ عبد السميع إمام : ص ١٦ ، ١٨ .
(٢) البائع : ٥ / ١٣٣ .

الفرق بين البيع والزواج : هذا بخلاف عقد النكاح ، فإنه يصح بلفظ الاستدعاء ، مثل أن يقول : « زوجني » لأنه في هذه الحالة يكون قوله : « زوجني » توكيلاً بالزواج ، فإذا زوجه امتنع أمره ، ولبي طلبه فيكون المزوج ولبياً من طرف ووكيلامن طرف ، والشخص الواحد : يتولى طرف عقد النكاح ، بخلاف البيع ، فإنه لا يجوز أن يتولى الواحد طرف العقد في البيع إلا الأب يشتري مال ابنه لنفسه أو بيع ماله منه ، وكذلك الوصي عند أبي حنيفة إذا اشتري للิตيم من نفسه أولنفسه منه .

وهناك فرق آخر بين البيع والنكاح وهو أن لفظ الأمر للمساومة حقيقة ، فلا تكون صيغته إيجاباً وقبولاً حقيقة ، بل هي طلب الإيجاب والقبول ، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما ، ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في النكاح ؛ لأن المساومة لا توجد فيه عادة ؛ لأنه مبني على مقدمة الخطبة ، فتحمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول . أما البيع فلا يكون مسبوقاً بمثل ذلك ، فكان الأمر فيه مساومة ، عملاً بحقيقة لفظ الأمر ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى شيء آخر إلا بدليل ، ولم يوجد في البيع ، بخلاف النكاح كاًينا .

والخلاصة : أن صيغة البيع عند الحنفية إما أن تكون بلفظين من غيرنية ، وذلك بصيغة الماضي ، مثل بعت واشترت ، وهذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً ، لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاض على اللغة .

أو بلفظين مع النية للحال ، وذلك بصيغة المضارع ؛ لأن المضارع يحمل الحال أو الاستقبال ، فتكون النية لدفع المحتل : وهو أن يراد الوعد بالبيع في المستقبل ، فتكون نية الإيجاب للحال مانعة من إرادة المستقبل .

أو بثلاثة ألفاظ ، وذلك بلفظ الاستفهام : بأن قال المشتري : « أتباع مني هذا الشيء ؟ » أو بلفظ الأمر بأن قال البائع : « اشتري مني هذا الثوب » أو قال المشتري :

«بع مني هذا الثوب» لا ينعقد في هذه الأمثلة مالم ينضم إليها لفظ ثالث، فيقول المشتري في المثال الأول: «اشترت» لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال حقيقة، ويقول البائع في المثال الثاني: «بعث» ويقول المشتري في المثال الثالث: «اشترت».

وعلى هذا، لا يصح أصلاً البيع بلفظ الأمر مجرداً سواء نوى، أو لم ينو إلا إذا دل على الحال مثل: «خذه بكنا» كـلا لا يصح أصلاً بالمضارع المقتن بالسين أو سوف، مثل: «سأبيعك» لأن ذكر السين ينافق إرادة الحال^(١).

وقال المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة: ينعقد العقد سواء أكان بيعاً أو نكاحاً بلفظ الاستدعاء مثل: «بعني» أو «اشترمني» فيقول الآخر: «بعثت» أو «اشترت» لأن أساس العقد هو التراضي، ولفظ الإيجاب والقبول وجد منها على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به عرفاً، فصح كـلو تقدم الإيجاب، وبه يحصل الغرض بكون المستدعي بائعاً أو مشترياً^(٢).

بيع المعاطاة:

بيع المعاطاة أو بيع المراوحة: هوأن يتلقى المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.

مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ، سواء أكان البيع حقيراً أم نفيساً . وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

(١) البدائع: ٥ ص ١٣٣ وما بعدها، فتح القدير مع العناية: ٥ ص ٧٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٤ ص ٩ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٢ ص ١٦٨، حاشية الدسوقي: ٢ ص ٣، الميزان: ٢ ص ٦٣، مغني المحتاج: ٢ ص ٤، المغني: ٢ ص ٥٦٠، كشف النقاع: ١٣٦/٢.

فقال الحنفية والمالكية والخنابلة في الأرجح عندهم : يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين ، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا ، ولأن الناس يتباينون في أسلوبياتهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره عن أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا^(١) .

وقال الشافعية : يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية ، بالإيجاب والقبول ، فلا يصح بيع المعاطاة ، سواء أكان البيع نفيساً أم حقيراً ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما البيع عن تراضي »^(٢) والرضا أمر خفي ، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع ، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ .

- وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً ، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، قال النووي : وهذا هو المختار للفتوى . وبعض الشافعية كان سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة : وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل ونحوها^(٣) .

ويلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أن الزواج لا ينعقد بالفعل ، بل لابد من القول لل قادر عليه لخطره ، فكان لابد من الاحتياط له ، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة : وهو القول .

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٤ ، فتح القدير : ٥ ص ٧٧ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٦١ ، المغني : ٣ ص ٥٦١ .

(٢) صححه ابن حبان .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٣ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٩ ، ط التجارية .

٢- صفة الإيجاب والقبول - الكلام في خيار المجلس :

لا يكون كل من الإيجاب والقبول لازماً قبل وجود الآخر فإذا وجد أحدهما لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، ويكون لكل من المتعاقدين حينئذ خيار القبول والرجوع، فإذا تم الإيجاب والقبول، فهل يكون لأحد المتعاقدين في مجلس العقد خيار الرجوع؟

أختلف العلماء فيه.

فقال الحنفية والمالكية والفقهاء السبعة بالمدينة^(١): يلزم العقد بالإيجاب والقبول؛ لأن البيع عقد معاوضة، يلزم ب مجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، ولقول عمر رضي الله عنه: «البيع صفة أو خيار».

وقالوا عن حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»: المراد بالمتباينين: ما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع، والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال: وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، فالخيار قبل القبول ثابت. ورد بعضهم هذا الحديث لعارضته الآية ^{﴿وَإِنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾} وأية ^{﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾} وقال بعضهم: إنه منسوخ.

بهذا يظهر أن خيار المجلس مقصور عند هؤلاء على ما قبل تمام العقد، فإذا أوجب أحد المتعاقدين، فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول^(٢) وخيار الرجوع.

(١) فقهاء المدينة السبعة هـ: سعيد بن المسيب (توفي ٩٤ هـ)، عروة بن الزبير (٩٤ هـ)، القاسم بن محمد (١٠٦ هـ)، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٩٤ هـ)، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨ هـ)، سليمان بن يسار (١٠٧ هـ)، خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ هـ).

(٢) البدائع: ٥، فتح القدير: ٥، ص ١٣٤، بداية المجتهد: ٢، ص ١٦٩ وسابعدها، حاشية الدسوقي: ٣، ص ٨١، المتلقى على الموطأ: ٥، ص ٥٥، القوانين الفقهية: ص ٢٧٤، كشاف القناع: ١٨٧/٢، ط مكة.

وقال الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق : إذا انعقد البيع بتلاقي الإيجاب والقبول ، يقع العقد جائزًا أي غير لازم ، مادام المتعاقدان في المجلس ، ويكون لكل من المتباعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مادامما مجتمعين لم يتفرقا أو يتباينا ، ويعتبر في التفرق : العرف^(١) : وهو أن يتفرق عن مقامها الذي تباعا فيه .

والمراد به التفرق بالأبدان ، وهو التفرق حقيقة . وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة ، لأنه معلوم لكل واحد أن المتعاقدين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول .

وهذا هو خيار المجلس الثابت في أنواع البيع ، لما روى الشيخان أنه ﷺ قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »^(٢) أي اختر اللزوم . قال ابن رشد : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد ، وأصحها . وقد أثبت ابن حزم في محل تواتره .

وقد ردوا على المالكية والحنفية بأن اللفظ الوارد في هذا الحديث لا يحتمل ما قالوه (أي التفرق بالأقوال) إذ ليس بين المتباعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الثن والمبيع ، بعد الاختلاف فيها . وتسويتهم ببطل فائدة

(١) مغني المحتاج : ص ٤٣ ، ٤٥ ، المغني : ص ٥٦٣ ، المذهب : ص ٢٥٧ . قال بعض الحنابلة : يختلف العرف في التفرق باختلاف مواضع البيع : ففي فضاء واسع أو سوق : يكون التفرق يعني أحد العاقدين مستدرجاً صاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتمد ، وفي السفينة بصعود أحدهما لأعلاها ، أو نزوله لأسفلها ، وفي قارب صغير بخروج أحدهما منه ويعيش ، وفي دار كبيرة بخروجه من بيت أو مجلس آخر ، وفي دار صغيرة بصعود أحدهما السطح أو خروجه منها . ولا يحصل التفرق بينه حائط بين العاقدين ، ولا إن ناما أو مثيا جيئاً (راجع غاية المتنبي : ٣٠ ص ٢) .

(٢) سبل السلام : ص ٣٣ وما بعدها . وهذا هو بيع الخيار عند الشافعى : وهو أن يقول أحد العاقدين للآخر بعدما تم الإيجاب والقبول قبل التفرق : اختر : إن شئت فدع ، وإن شئت فخذ . فإذا أخذ لرم البيع وقام الخيار مقام التفرق بالأبدان .

الحديث ، لأنه من المعلوم أنها بالخيار قبل العقد في إنشائه ، وإتامه ، أو تركه . ومعنى قول عمر السابق : « البيع صفة أو خيار » هو أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه الخيار ، وقد سماه صفة لقصر مدة الخيار فيه .

إلا أنه أخذ على هذا الرأي كونه يهدأ أو يزعزع القوة الملزمة للعقد ، وهو مبدأ خطير من أهم المبادئ القانونية^(١) .

المبحث الثاني - شروط البيع

يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي : شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم^(٢) ، والقصد من هذه الشروط في الجملة من وقوع النازعات بين الناس ، وحماية مصالح العاقدين ، وتفادي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهة ، فإذا اخل شرط الانعقاد كان العقد باطلًا ، وإذا اخل شرط الصحة كان العقد عند الحنفية فاسداً ، وإذا لم يتوافر شرط النفاذ كان العقد موقوفاً على الإجازة ولا تنتقل به الملكية إلا بالإجازة ، وإذا انعدم شرط اللزوم كان العقد مخيراً فيه أي مشتملاً على خيار الإمضاء أو الإبطال .

أولاً - شرائط الانعقاد : وهي ما يشترط تتحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً ، وإلا كان باطلًا . وقد اشترط الحنفية لانعقاد البيع أربعة أنواع من الشروط : في العقد ، وفي نفس العقد ، وفي مكانه ، وفي المعقود عليه^(٣) .

أما ما يشترط في العقد فهو شرطان :

١ - أن يكون العاقد عاقلاً أي ميناً ، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل .

(١) راجع مصادر الحق للسنوري : ٢٧ ص وما بعدها .

(٢) راجع التفصيل في حاشية ابن عابدين : ٤٤ ص وما بعدها .

(٣) انظر أيضاً البائع : ١٣٥ ص وما بعدها ، ٢٢٢ ص ، حاشية ابن عابدين : ٤٤٨ ص .

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ، فيصح تصرف الصي المميز بالبالغ من العمر سبع سنوات كما سيأتي تفصيله ، وفي الجملة : إن تصرفات الصي المميز العاقل تنقسم عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام :

آ - التصرفات النافعة فعلاً حضاً : كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول المبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين ، فهذه التصرفات تصح من الصي العاقل دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لنفعه التام .

ب - التصرفات الضارة ضرراً حضاً : كالطلاق والمبة والصدقة والإقراب وكفالته لغيره بالدين أو بالنفس ، فهذه لا تصح من الصي العاقل ، ولا تنفذ ، ولو أجازها وليه ؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر .

ج - التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع : كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها . فهذه التصرفات تصح من الصي المميز ، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته مادام صغيراً ، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل^(١) .

٢ - أن يكون العاقد متعددأً : فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ، بخلاف الوكيل في عقد النكاح ، فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين .

والفرق بين البيع والنكاح : هو أن للبيع حقوقاً متصادمة مثل التسليم والتسلم والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيوب والخيارات . ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً ، طالباً ومطالباً ، وهذا حال . وبما أن حقوق العقد مقتصرة على العاقد فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين . وأما الوكيل

(١) انظر كتب الأصول عند الحنفية مثل التلويح على التوضيح : ص ٢٦٥ وما بعدها .

في النكاح فإن حقوق العقد لا ترجع إليه، وإنما ترجع إلى الموكل فكان سفيراً مختصاً بمنزلة الرسول.

وقد استثنى الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة، أو يشتري مال الصغير لنفسه، لأنَّه حينئذ اقترب من مال اليتيم والتي هي أحسن، لكمال شفنته ووفرة رعايته بحكم طبيعة الحال. والوصي مثل الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر للإيتيم أو بمثل القيمة، لأنَّه مرضى الأب، والظاهر مارضي به إلا لوفر شفنته على الصغير.

وقال محمد: لا يجوز تصرف الوصي بمال الصبي لنفسه بمثل القيمة؛ لأنَّ القياس يأبى جوازه أصلاً من الأب والوصي جميعاً. والتساهل في الأب لكمال شفنته بخلاف الوصي.

والقاضي لا ترجع إليه حقوق العقد، فكان بمنزلة الرسول، والرسول لا تلزمه حقوق العقد، لأنَّه معبر وسفير، فجاز لكل من القاضي والرسول توقيع العقد عن الجانبيين.

وأجاز جمهور الحنفية بخلاف الشافعي وزفر للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور:

إذا كان ولياً أو وكيلًا من الجانبيين كأن يقول شخص: زوجت ابني بنت أخي، أو زوجت موكلتي فلانة، أو أصلأً من جانب ووكيلًا من جانب آخر كما لو وكلت امرأة شخصاً في أن يزوجها من نفسه، أو أصلأً من جانب وليناً من جانب كأن يتزوج بنت عمِّه الصغيرة، أو وليناً من جانب ووكيلًا من جانب: مثل زوجت بنتي من موكري. أما صورة الأصليل من الجانبيين فهي مستحبة عقلًا^(١).

(١) البدائع: ص ١٣٦ ، مجمع الفضانات: ص ٤١٠ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة: ص ١٣٩.

وأما ما يشترط في نفس العقد فهو شرط واحد: وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب^(١) كاسنفصل.

وأما ما يشترط في مكان العقد: فهو شرط واحد أيضاً وهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول كاسنذكر تفصيله. ومجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع (م ١٨١ مجلة).

وأما ما يشترط في المعقود عليه أي البيع فهو أربعة شروط^(٢):

١ - أن يكون البيع موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده وماله خطر العدم. من أمثلة الأول: بيع نتاج النتاج أي ولد ولد هذه الناقلة مثلاً، ويبيع الثر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة. ومن أمثلة الثاني: بيع الحمل، وبيع اللبن في الصرع، فكل من الحمل واللبن متعدد بين الوجود وعدم الوجود فهما على خطر العدم.

ودليله في الجملة: أنه عليه^{نهى} عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٣). ويلحق به بيع ياقوتة فإذا هي زجاج، ففي هذا غلط في الجنس فلا ينعقد البيع، لأن البيع معدوم.

ويستثنى بيع السلم والاستصناع وبيع الشر على الشجر بعد ظهور بعضه في رأي بعض الخفية.

٢ - أن يكون البيع مالاً متقوماً:

والمال عند الخفية كما عرفنا سابقاً: ما يميل إليه الطبيع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وبعبارة أخرى: هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٨ - ١٤٨ .

(٣) نص الحديث رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنها قال : «نهى رسول الله عليه^{نهى} عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٢٨٩) .

معتاد . والأصح أنه هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس . والمتقوم : ما يمكن ادخاره مع إياحته شرعاً . وبعبارة أخرى : هو ما كان محراً فعلاً ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار^(١) ، فلا ينعقد بيع ماليس بحال كالإنسان الحر والميتة والدم ، ولا بيع مال غير متقوم كالحرز والخنزير في حق مسلم ، ويجوز بيع آلات الملاهي عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها ، وعند الصاحبين وبقية الأئمة : لا ينعقد بيع هذه الأشياء ، لأنها معدة للفساد .

٣ - أن يكون ملوكاً في نفسه : أي محراً وهو مدخل تحت حيازة المالك خاص . فلا ينعقد بيع ماليس بملوك لأحد من الناس مثل بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة ، والماء^(٢) غير المحرز ، والخطب ، والخشيش ، والصيود التي في البراري ، وتراب الصحراء ومعادنها ، وأشعة الشمس والهواء ، ولقطات البحر وحيوانات البر في البراري .

أما كون المبيع ليس ملوكاً للبائع ، فليس شرط انعقاد ، وإنما هو شرط نفاذ كما سيأتي .

٤ - أن يكون مقدور التسلیم عند العقد :

فلا ينعقد بيع معجوز التسلیم ، وإن كان ملوكاً للبائع ، مثل الحيوان الشارد والطيور في الهواء ، والسمك في البحر بعد أن كان في يده .

شروط الإيجاب والقبول :

يفهم مما ذكرناه من شرائط الانعقاد أنه يتشرط في الإيجاب والقبول ثلاثة

شروط :

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٤ ، ٣ ، ١٥٠ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) لا يجوز عند جمهور الفقهاء بيع الماء غير المحرز كيه البحر والأنهار ونحوها ، لأنها مباحة لجميع الناس ، لا يختص بها أحد دون غيره ، فلا يجوز بيعها مادامت في مقرها ، ويجوز بيع الماء المحرز كاء البئر أو العين ونحوها الملوك لشخص ما . وقال فقهاء الظاهرية : لا يجوز بيع الماء مالم يكن تابعاً للبئر أو العين المملوكة .

١ - **الأهلية** : هي عند الحنفية أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلاً ميناً يدرك ما يقول ويعنيه حقاً^(١) ، فهو في الحقيقة شرط في العاقد لا في الصيغة ، إلا بالنظر لصدرها من العاقددين . والتبييز مقدر بتمام السنوات السبع ، فلا ينعقد بيع الجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه .

والكلام ونحوه كالكتابة والإشارة دليل على هاتين الإرادتين ، فكان لابد من أن يكون هذا الدليل صادراً من مميز عاقل .

والبلوغ والاختيار ليسا من شروط الانعقاد عند الحنفية ، لذا كان من الضروري الكلام في بيع الصبي والمكره عند فقهاء المذاهب .

بيع الصبي المميز :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الوالي ، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه . ودليلهم أن المدار في التصرف على إذن الوالي ، لا على الصبي ، فصح البيع ؛ لأن الصبي حينئذ كالدلال ، والعائد غيره ، ولأن دفع المال إلى الصبي بعد رشه متوقف على اختباره بالبيع والشراء ، وأنه يغبن أم لا ، فكان لابد من القول بصحة تصرفاته وعقوده ، ولكن بإذن الوالي لتحصيل المصلحة وحفظ أمواله^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته ، وشرط العاقد بائعاً أو مشترياً : أن يكون راشداً : وهو أن يتصرف بالبلوغ وصلاح الدين والمال ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ والتصريف بالبيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزم البيع والشراء لبذل المال ، والجامع

(١) البدائع : ٥ ص ١٢٥ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٥٥ .

(٢) البدائع : ٥ ص ١٢٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٧٨ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٥ ، المغني : ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٧ .

بینہما نقص العقل المؤدی بكل منها لإضاعة المال في غير طریقه الشرعي^(١).

بيع المكره وبيع التلجمة :

بيع المكره :

قال جمهور الحنفية : إن عقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكره إكراهاً ملجأً أو غير ملجأ تكون فاسدة ; لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ وحينئذ يتحقق للمستكره فسخ ما عقد أو امضاوه . ويثبت الملك للمشتري عند القبض كبقية العقود الفاسدة ، ويلزم العقد بقبض المستكره الثن ، أو تسليم المبيع طوعاً ، إلا أنه يخالف البيع الفاسد في صور منها : أنه يجوز بالإجازة القولية والفعالية ، ويزول الفساد بخلاف غيره من البيوع الفاسدة لا تتجاوز ، وإن أجيزة ؛ لأن الفساد فيها لحق الشرع ، والفساد هنا إنما كان صيانة لصلحة خاصة لمصلحة شرعية عامة ، وبه يشبه بيع المكره البيع الموقوف ، ومن هنا قالوا : إنه بيع فاسد موقوف .

لذا قال زفر : إن الإكراه يجعل العقد غير نافذ ، فهو كعقد الفوضى صحيح موقوف بالنسبة إلى المستكره ، فيتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه ؛ لأن الإكراه إنما يخل بحق المستكره ومصلحته ، فيكتفي لحمايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه ، ورأي زفر أقوى دليلاً^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون العاقد مختاراً طائعاً في بيع متاع

(١) قال الشافعية (تحفة المحتاج وغيرها من شروح المنهاج) : لا ينعقد بيع أربعة وهم : الصبي عمياً أو غير عمين ، والجنون ، والعبد ولو كان مكلفاً ، والأعمى ، ويقع بيعهم باطلأ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ص ٤ ، ٥ ، ٩١ - ٨٩ ، الأول ونظيره العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٣٩٨ ، ختصر الطحاوي : ص ٤٠٨ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٨٥ في الحاشية ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٣٢٤ .

نفسه ، فلا ينعقد بيع المكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وأما الإكراه بحق فلا يمنع من انعقاد العقد ، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، مثل الإجبار على بيع الدار لتوسيعة المسجد أو الطريق أو المقبرة ، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين ، أو لأجل وفاء ماعليه من الخراج . الحق .

وقال المالكية : بيع المكره غير لازم ، فيكون للعقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه . هذا ما وجدته في مختصر خليل وشراحه ، لكن قال ابن جزي : يشترط في البائع والمشتري أن يكونا طائعين ، فإن بيع المكره وشراءه باطلان^(٢) .

بيع التلجمة : صورة بيع التلجمة أو بيع الأمانة : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك ، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه . وقد اختلف العلماء في شأنه .

فقال الخنابلة : إنه عقد باطل غير صحيح ، لأن العاقدين ما قصدا البيع ، فلم يصح منها كالماذلين . وعبارة الخنفية : بيع المضطر وشراؤه فاسد^(٣) .

وقال الشافعي : هو بيع صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وأتي باللفظ

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ « إن الله تجاوز » قال النووي : حديث حسن ، وتعقبه الهيثي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحي ، وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه وابن حبان ، والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي ، واختلف عليه : فقيل : عن ابن عساكر بلفظ « إن الله وضع » للحام والدارقطني والطبراني : « تجاوز » (انظر التلخيص الحبير : ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٢٥٠/٦) .

(٢) الميزان ٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٦٧٣ ، مغني المحتاج : ٧/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ٢٤٦ ، غاية المتنبي :

. ٥/٢

(٣) حاشية ابن عابدين : ١١١/٤ ، ٢٥٥ ، المغني : ٢١٤/٤

مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد، فصح كالموافقة على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط. وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه^(١).

٢- الشرط الثاني- من شروط صيغة البيع: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب: بأن يرد على كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه^(٢) فإذا قال إنسان لا آخر: بعتك هذين الثوبين بألف ليرة، فقال المشتري: قبلت في هذا الثوب، وأشار إلى واحد منها، لا ينعقد البيع. وإذا قال لا آخر: بعتك هذه الدار بما فيها من مفروشات بألفي ليرة، فقال المشتري: قبلت شراءها دون ما فيها بألف ليرة مثلاً، لم ينعقد العقد أيضاً، لتفريق الصفقة على البائع، والمشتري لا يملك تفريقها؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد، ترويجاً للرديء بواسطة الجيد.

فلو قبل المشتري بأكثر مما طلب، انعقد البيع: لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل طبعاً، غير أنه لا يكون ملزماً إلا بالثن الذي طلبه البائع.

ولو قبل بأقل مما ذكر البائع، لا ينعقد العقد.

وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره، كان أوجب البائع البيع بشن حال، فقبل المشتري بشن مؤجل، أو أوجب بأجل إلى شهر معين فقبل المشتري بأجل أبعد منه، فلا ينعقد البيع في الحالتين، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب.

٣ - أن يتعدد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وأن كان الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب

(١) مغني المحتاج : ١٦٧٢ .

(٢) البدائع : ١٣٦٥ - ١٣٧ ، مغني المحتاج : ٥/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٣٦٣ ، الأموال ونظرية العقد ليوسف موسى : ٢٥٦ .

بإيجاب^(١). ونتائج هذا الشرط ما يلي :

لوأجب أحد الطرفين البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد البيع. ولكن لا يشترط الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، واعتبر المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات للضرورة.

وكذلك قال المالكية^(٢) : لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً.

وقال الشافعية والخانبلة^(٣) : يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب بألا يفصل بينهما فاصل كثير؛ وهو ماأشعر بالإعراض عن القبول. ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. ويضر تخلل كلام أجنبى عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول.

التعاقد حالة المشي أو الركوب : إذا تبادلوا وها يشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين : فإن اتصل الإيجاب والقبول من غير فصل بينهما، انعقد العقد، حتى ولو مشيا خطوة أو خطوتين جاز، فإن كان بين القبول والإيجاب فصل وسكت، وإن قل، لا ينعقد العقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير، وقاوسوا ذلك على قراءة آية السجدة وخيار المخيرة^(٤) . فلوقرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلح عليها، يلزمها لكل قراءة سجدة، وكذا لو خير امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه وهي تشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلح عليها، فشت أو سارت : يبطل خياراتها لتبدل المجلس، لأن « التفويض يقتصر على المجلس

(١) البدائع : ١٣٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٨٠/٥ ، الأموال للدكتور موسى : ٢٥٧ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٧/٢ .

(٣) معنى الحاج : ٥/٢ - ٦ ، كشف النقاب : ١٣٦/٣ .

(٤) خيار المخيرة : هو أن يخير الرجل امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه بأن يقول لها : طلقي نفسك إن شئت .

بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليها « وتوكيل الرجل زوجته بتطليق نفسها يقتصر على المجلس^(١) .

ولوتبايعاً وهمَا واقفان ، انعقد البيع ، لاتحاد المجلس .

ولو أوجب أحدهما البيع وهمَا واقفان ، فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعاً أو سار البائع قبل القبول ، ثم قبل المشتري بعدئذ لا ينعقد ، لأنه لما سار أحدهما أو سارا ، فقد تبدل المجلس قبل القبول ، ويجعل السير دليلاً على الإعراض .

أما لو وقف الزوج ، فخير امرأته ، ثم سار وهي واقفة ، فلها الخيار . ولو سارت هي والزوج واقف بطل خيارها ، فالعبرة إذا مجلسها لا مجلس الزوج ، مما دامت في مجلسها ، لم يوجد منها دليل الإعراض ، فيظل لها الخيار . وأما الزوج فلا يبطل كلامه بالإعراض ؛ لأن التخيير من قبله لازم ، أما في البيع فيعتبر مجلسها جميعاً .

التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة : لو تباع الطرفان على سفينة أو طائرة أو قطار ، انعقد العقد ، سواء أكانت هذه الوسائل واقفة أم جارية ، بخلاف المши على الأرض والسير على الدابة ؛ لأن الشخص لا يستطيع إيقاف تلك الوسائل ، فاعتبر المجلس فيها مجلساً واحداً ، وإن طال ، أما الدابة ، فإنه يستطيع إيقافها .

التعاقد مع غائب : إذا أوجب أحد التعاقددين البيع أو الشراء والآخر غائب ، فبلغه الإيجاب ، فقبل ، لا ينعقد البيع ، لأن يقول : « بعت هذه البضاعة من فلان الغائب » فبلغه الخبر ، فقبل : لا يصح ، لأن القاعدة الأصلية في هذا : أن أحد شطري العقد الصادر من أحد التعاقددين في البيع يتوقف على الآخر في مجلس العقد « أي يظل قائماً ساري المفعول ضمن المجلس لا بعده » ولا يتوقف على الشطر الآخر من العقد الآخر فيها وراء المجلس بالاتفاق ، إلا إذا كان عنه قابل « أي وكيل » أو كان بالرسالة أو الكتابة^(٢) .

(١) القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ٢٤ .

(٢) البذاع : ١٣٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٧٩/٥ .

التعاقد بواسطة رسول : أما الرسالة : فهي أن يرسل أحد المتعاقدين رسولًا إلى رجل فيقول المتعاقد الآخر : « إني بعثت هذا الثوب من فلان الغائب بهذا » فاذهب إليه ، وقل له : « إن فلاناً باع ثوبه منك بهذا » فجاء الرسول ، وأخبره بما قال ، فقال المشتري في مجلس أداء الرسالة : « اشتريت » أو « قبلت » : تم البيع بينهما ؛ لأن الرسول سفير ومحبر عن كلام المرسل ، فكانه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب قبل ، فينعقد العقد .

التعاقد بالمراسلة : أما الكتابة : فهي أن يكتب رجل إلى آخر : « أما بعد ، فقد بعث فرسي منك بهذا » فبلغه الكتاب ، فقال في مجلسه « أي مجلس بلوغ الكتاب » : « اشتريت أو قبلت ». ينعقد البيع لأن خطاب الغائب كتابة يجعله كأنه حضر بنفسه ، وخوطب بالإيجاب قبل في المجلس ، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد البيع .

وللكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة . ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها .

واتحاد المجلس شرط للانعقاد أيضًا في الإجارة والهبة ، على التفصيل السابق في البيع .

وأما الخلع فإن شطر العقد الصادر من الزوج يتوقف « أي يظل ساري المفعول » على قبول الآخر وراء المجلس بالاتفاق ، كأن يقول : خالعت امرأتي الغائبة على كذا فبلغها الخبر ، فقبلت ، جاز .

وأما النكاح فهو كالبيع عند أبي حنيفة ومحمد ، لا يتوقف شطر العقد فيه « أي لا يسري مفعوله » إلا إذا كان عن الغائب قابل ، فإذا قال رجل للشهود : « أشهدوا أنني قد تزوجت فلانة بهذا » وبلغها الخبر فأجازت أو قالت امرأة : « أشهدوا أنني زوجت

نفسى من فلان بكندا» فبلغه ، فأجاز ، لا ينعقد العقد في الحالين عند أبي حنيفة ومحمد إلا إذا كان عن الغائب قابل .

وعند أبي يوسف : يتوقف شطر العقد في النكاح على قبول الآخر فيما وراء المجلس ، فينعقد العقد في هذين المثالين بقبول الغائب ، وإن لم يقبل عنه أحد في مجلس العقد .

مبدأ وحدة الصفة وتفريقها :

الصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع ، والبيعة للإمام ، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه^(١) . قال النووي : الصفقة : هي عقد البيع ، لأنه كان من عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد^(٢) .

والعقد يحتاج في تكوينه كا هو معلوم إلى مبيع ، وثن ، وبائع ، ومشتر ، وبيع وشراء . وباتحاد بعض هذه الأشياء مع بعض وتفرقها ، يحصل اتحاد الصفقة ، وتفريقها^(٣) .

وقد اتفق العلماء على ضرورة اتحاد الصفقة من حيث المبدأ ، لأن من شرائط انعقاد البيع الشرط المذكور قريباً : وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، إلا أن هناك اختلافات جزئية في تحقيق هذا المبدأ أو عدم تحقيقه أي تفريق الصفقة .

فقال الحنفية^(٤) : لا بد من معرفة ما يوجب اتحاد الصفقة وتفريقها ، وذلك إما بسبب العاقدين أو بسبب المبيع .

أـ أما بالنسبة للعاقدين : فإن اتحد شخص الموجب سواء أكان بائعاً ، أم

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٥ ص ٨٠.

(٢) المجموع لل النووي : ٩ ص ٤٢٥.

(٣) العناية ، المكان السابق ، المجموع : ٩ ص ٤٣٢ وما بعدها .

(٤) فتح القدير : ٨٠ / ٥ ، البائع : ١٣٦ / ٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٠ / ٤ .

مشترياً، وتعدد القابل المخاطب، لم يجز للقابلين تفريق الصفقة بأن يقبل أحدهما البيع دون الآخر. وإن انعكس الأمر فتعدد الموجب وتحدد القابل، لم يجز للقابل القبول في حصة أحد الموجبين دون الآخر. مثال الحالة الأولى: أن يقول البائع لمشترين: بعثتكما هذه السلعة بـألف ليرة، فقال أحدهما: اشتريت، ولم يقبل الآخر، كانت الصفقة متعددة، فلم ينعقد العقد إلا باتفاق جديد. ومثال الحالة الثانية: أن يقول شخص ملالي سلعة: اشتريت منكما هذه السلعة بـألف ليرة مثلاً، فباعه أحدهما دون الآخر، فإن الصفقة تتعدد في هذه الحالة، فلا ينعقد العقد.

بـ- وأما بالنسبة للمبيع: فإن اتحد العقودان، وقبل أحدهما في بعض البيع دون بعض، لم يصح العقد، لتفرق الصفقة.

وإن اتحد العقودان، وتعدد المبيع، فإما أن يكون المبيع مثليين أو مثلياً وقيماً وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمشتري أن يقبل في أحد المبيعين، ويرفض الآخر، فإن فعل، تعددت الصفقة، وحينئذ لا يتم البيع إلا برضاء جديداً من البائع بما قبل به المشتري، فيصبح القبول إيجاباً، والرضاء قبولاً، ويبطل الإيجاب الأول.

غير أن هناك فرقاً بين الحالتين: وذلك في قسمة الثمن على أجزاء المبيع وفي وحدة الصفقة وتعددتها. فإذا كان المبيع مثليين كففيزيين من أرز أو كمدين من حنطة أو رطلين من حديد، وقبل المشتري في أحدهما، انقسم الثمن بنسبة أجزاء المبيع، فيكون ثمن الجزء الذي تم فيه المبيع في هذا المثال نصف الثمن الأصلي المذكور لجزئي المبيع؛ لأن الثمن في المثلثيات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء، وكانت حصة كل جزء من الثمن معلوماً. وتكون الصفقة عندئذ واحدة. ويشبه المثلثيات (المكيل والموزون) في قسمة الثمن عليه بالأجزاء ما إذا كان المبيع شيئاً واحداً كحيوان واحد.

وإذا كان المبيع من غير المثلثيات أي القيمتين كثوبين ودابتين، لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء، لعدم تمايز الأجزاء، وإذا لم ينقسم الثمن في هذه الحالة،

بقيت حصة كل واحد من جزئي المبيع من الثن مجهولة ، وجهالة الثن تمنع صحة البيع . فإن أريد تصحیح الصفقة فلا بد من أحد أمرین :

إما أن يكرر البائع لفظ البيع بأن يقول : بعتك هذين الثوبين ، بعتك هذا بألف ، وبعتك هذا بألف ، أو اشتريت منك هذين المتساعين ، اشتريت هذا بائة ، واشتریت هذا بائة . فيصبح العقد ، ويصبح هنا صفقتان .

وإما أن يفرق الثن على أجزاء المبيع ، بأن يقول البائع : بعتك هذين الكتاين ، هذا بائة ، وهذا بخمسين ، فقبل المشتري في أحدهما ، جاز البيع لأنعدام تفريق الصفقة الواحدة من المشتري ، بل البائع هو الذي فرق الصفقة ، حيث سمي لكل واحد من المبتعين ثناً على حدة ، فكانت هذه الحالة صفات معنى ، وإلا لو كان غرض البائع ألا يبيع المبتعين للمشتري إلا جملة واحدة ، لم تكن هناك فائدة لتعيين ثن كل منها على انفراد .

وإذا تطابق الإيجاب والقبول ، لزم البيع ، ولا خيار لواحد من العاقدین إلا بسبب وجود عيب أو عدم رؤية للمبيع . نصت المادة (٣٥١) من المجلة على ما يأتي : « ما يبيع صفة واحدة إذا ظهر بعضه معيناً : فإن كان قبل القبض ، كان المشتري مخيراً : إن شاء رد مجموعه ، وإن شاء قبله بجميع الثن ، وليس له أن يرد المعيب وحده ، ويisks الباقى . وإن كان بعد القبض : فإذا لم يكن في التفريق ضرر ، كان له أن يرد المعيب بمحصته من الثن سالماً وليس له أن يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع . وأما إذا كان في تفريقه ضرر ، رد الجميع ، أو قبل الجميع بكل الثن ، مثلاً : لو اشتري قلنسوتين بأربعين قرشاً ، فظهرت إحداهما معيبة قبل القبض ، يردهما معاً ، وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بمحصتها من الثن سالمة ، ويisks الثانية بما بقي من الثن . أما لو اشتري زوجي خف ، فظهور أحدهما معيناً بعد القبض ، كان له ردهما معاً للبائع ، وأخذ ثنها منه » .

وقال أبو حنيفة والمالكية^(١) : إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام ، كالعقد على سلعة مقومة وخر ، أو خنزير ، أو غيرها ، فالصفقة كلها باطلة . وقال الصاحبان : يصح العقد في الصحيح ، ويفسد في الفاسد . ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هو : أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح وال fasad يتعدى الفساد إلى الكل عند أبي حنيفة . وأما عند الصابرين فلا يتعدى إلى الصحيح ، وإنما يقتصر أثر الفساد على الفاسد .

ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة ، صح البيع فيها ، ويلزم البيع فيما يملكه المالك ، ويتوقف اللزوم في ملك الغير على إجازته ، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية ، لأنهم يصحون العقد الموقوف أو عقد الفضولي ، كما ستعلم .

وقال الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم^(٢) : تفريق الصفقة معناه : أن يبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة بشن واحد ، وهو ثلاثة أقسام :

أحداها - أن يبيع معلوماً ومحظياً بشن واحد ، لقوله : بعتك هذا الكتاب وكتاباً آخر ، وها ملك له بئنة ليرة مثلاً ، لم يصح البيع فيها ؛ لأن المحظي لا يصح بيعه لجهالتة ، والمعلوم محظي الثن ، ولا سبيل إلى معرفته ، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثن عليها ، والمحظي لا يمكن تقويه ، فيتذرع التقسيط .

الثاني - أن يكون المباعان مما ينقسم الثن عليهما بالأجزاء ، كشيء مشترك بين اثنين ، فباعه كله أحداها بغير إذن شريكه ، وكشيين من المثلثات مثل قفيزيين من صيرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما ، فالإصح أن يصح البيع فيما يملكه بقسطه من الثن ، ويفسد فيما لا يملكه ؛ لأن لكل واحد منها حكماً مستقلأً حالة إفراده

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ ، البدائع : ٢١٧/٥

(٢) المجموع : ٤٢٥/٩ - ٤٢٧ - ، المهدى : ١/٢٦٩ ، المغني : ٤/٢٣٦ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤٢١ ، الأشباه والناظر للسيوطى : ص ٩٨ ، غاية المتنمى : ٢/١٦ .

بالبيع ، فإذا جمع مع غيره ثبت لكل واحد منها حكمه الخاص به ، كاللو باع رجل شققاً^(١) وسيفاً فإنه تثبت الشفعة في الشخص بلا خلاف ، كاللو أفرده .

الثالث - أن يكون المباعان معلومين مما لا ينقسم الثن عليهما بالأجزاء أي أن تشمل الصفقة على حلال وحرام كخل وخمروشا وخرزير ، وميطة وشاة مذكاة ، ونحوها من القيمتين ، فأصح القولين عند الشافعي وفي رواية عند الحنابلة عن أحمد أن البيع يصح في الحلال ويبطل في الحرام^(٢) . وفي كيفية توزيع الثن على هذه الأشياء أوجه ثلاثة عند الشافعية أشهرها أنه يوزع الثن على المباعين باعتبار الأجزاء ، فيقدر الخمر خلاً ، والخرزير شاة ، والميطة مذكاة . وهذا ما قاله أنصار هذه الرواية الأولى عن أحمد .

ورجح ابن قدامة الحنفي الرواية الثانية عن أحمد : وهو أنه يفسد البيع في المباعين جميعاً .

فإن كانت الصفقة مشتملة على مال للبائع ومال لغيره لا ينقسم الثن عليهما بالأجزاء ، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن البيع يصح فيما يملكه ، ويبطل فيما لا يملكه ويوزع الثن حسب القيمة لكل منها ، وعند الحنابلة : الأصح أنه يبطل البيع في المباعين جميعاً .

وقال الحنابلة والشافعية فيما يتعلق بخيار تفرق الصفقة : متى صح البيع في بعض الصفقة : فإن كان المشتري عالماً بالحال كأن يعلم أن البيع مما ينقسم الثن عليه بالأجزاء كما ذكرنا ، فلا خيار له ، لأنه اشتري على بصيرة . وإن لم يعلم بالحال ، مثل

(١) الشخص : الطائفة من الشيء ، والراد به هنا قطعة من أرض أو دار .

(٢) بهذا يعرف المقصود من عبارة يتعدد ذكرها عند الشافعية وهي « قولًا تفريق الصفقة » الأشهر عند الشافعية : أنها تفرق الصفقة ، فيبطل البيع فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ، لأنه ليس إبطاله فيها بأولى من تصحيحة فيها . والقول الثاني : أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيها .

أن يشتري رجل مثاعاً يظنه كله للبائع ، فبان أنه لا يملك إلا نصفه ، أو متعارين فتبين أنه لا يملك البائع إلا أحدهما ، فله الخيار بين الفسخ والإمساك ، لأن الصفقة تبعثض عليه . وأما البائع عند إمساك المشتري جزء المبيع ، فلا خيار له في الأصل ؛ لأنه رضي بزوال ملكه بما يجوز بيعه بقسطه من الثمن .

فإن تلف أحد المبتعين صفقة واحدة قبل القبض ، فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف . وأما الباقي فللمشتري الخيار فيه بين إمساكه بحصته من الثمن ، وبين الفسخ ، لبعض الصفقة عليه .

وقال الظاهرية^(١) : كل صفة جمعت حراماً وحللاً ، فهي باطل كلها ، لا يصح منها شيء ، مثل أن يكون بعض المبيع مغصوباً ، أو غير مملوك للبائع ، أو آتى إليه بعقد فاسد .

والخلاصة : أن جمهور العلماء يبطلون الصفقة المشتبة على حلال وحرام أو مملوك وغير مملوك . وقال الشافعية كارجع النووي : يصح العقد فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز .

ثانياً - شروط النفاذ :

لنفاذ^(٢) العقد شرطان :

أً - الملك أو الولاية : الملك هو حيازة الشيء متى كان الحاجز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي ، فالقيم على الجنون أو السفيه ، والوصي على القاصر ، لا يعتبر أحدهما مالكاً يتصرف في الشيء ، على حين أن الجنون والسفيه والقاصر يعتبر كل منهم مالكاً ؛ لأن له حق الاستقلال في التصرف والاتفاق لولا

(١) الحلبي : ٢٠٧٩ .

(٢) النفاذ في الأصل المضي والجواز ، ثم أطلق عند الفقهاء على مضي العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن .

المانع الشرعي من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره^(١)

والولاية : سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ ، وهي إما أصلية : وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه ، أو نياتية : وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية ، إما بإنابة المالك كالوكيل أو بإنابة الشارع كالأولياء وهم : الأب والجد والقاضي ووصي الأب أو الجد أو القاضي وترتيبهم كالتالي : الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه^(٢)

ومدلول هذا الشرط أن يكون المبيع ملوكاً للبائع ، فلا ينفذ بيع الفضولي ، لأنعدام الملك والولاية ، لكنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة المالك .

واعتبر الشافعى المالك أو الولاية من شرائط الانعقاد ، فتعتبر تصرفات الفضولي عنده باطلة . وسنبحث ذلك بالتفصيل قريباً^(٣)

٢- لا يكون في المبيع حق لغير البائع :

إن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفاً غير نافذ ، وعلى هذا فلا ينفذ بيع الراهن المرهون ، ولا بيع المؤجر المأجور ، وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن ، أو المستأجر ، وليس فاسداً ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى مال متocom ملوك له مقدور على التسليم ، من غير ضرر يلزمته^(٤) .

وذكر الأستاذ مصطفى الزرقاء : أن الرأي الراجح فقهآ : أنه لا يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر وإن كانوا أصحاب حق في المبيع ، إذ الإجازة

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، البدائع : ١٥٥/٥ .

(٣) البدائع : ١٤٨/٥ .

(٤) البدائع : ١٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤ .

لا تكون شرعاً إلا مالك أو ذي ولاية ، بل البيع نافذ ، ولكن لا يسلم المبيع إلى المشتري دون رضا المرتهن أو المستأجر صيانة لحقها ، بل يمنح المشتري الخيار في أن يفسخ البيع أو ينتظر إلى فكاك الرهن أو إلى انتهاء مدة الإجارة ليستلم المبيع^(١) .

تقسيم البيع من حيث النفاذ والوقف :

يتربى على ما ذكرناه من شروط النفاذ عند الخفية أن البيع قسمان : نافذ وموقف .

أما البيع النافذ : فهو أن يتوافر فيه ركن العقد مع وجود شرائط الانعقاد والنفاذ .

وأما البيع الموقوف : فهو أن يوجد فيه ركن العقد مع وجود شرائط الانعقاد ، ولكن لم يوجد فيه شرط النفاذ : وهو الملك أو الولاية .

واختلال شرط النفاذ : يكون إما في المبيع كا في بيع الفضولي شيئاً لغيره ، وإما في التصرف كا في بيع الصغير المميز أو المعتوه أو شرائهم .

آراء العلماء في تصرف الفضولي :

الفضولي في الأصل : من يستغل بما لا يعنيه أو يعمل عملاً ليس من شأنه ، ومنه سمي فضولياً : من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود ، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به ، كمن يبيع أو يشتري للغير ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره ، دون وكالة أو وصاية أو ولاية له على العقد ، وبدون إذن من الغير^(٢) . وبيع الإنسان ملك غيره دون إذن منه شائع في الحياة العملية كا في بيع الأزواج ملك زوجاتهم أو بيع الأفراد ملك الحكومة أو ملك من تغيب حتى طالت غيبته .

(١) عقد البيع: ص ٣١، رد المحتار لابن عابدين: ٣٦١/٥.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢، ١٧١/٢، الأموال ونظرية العقد: ص ٢٨٠، أصول البيوع المتنوعة للأستاذ عبد السميع: ص ١٣٤ .

ويلاحظ أن الفضولي : هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له ، وإن كان تصرفه من بيع ما لا يملك ، وهو منه عنه .

و محل بحثنا : أن يبيع الرجل مال غيره بشرط : إن رضي به صاحب المال أምي البيع ، وإن لم يرض فسخ ، أو يشتري الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري ، صح الشراء وإن لم يصح^(١) ، فالفضولي : هو المتصرف للغير بغير إذنه . وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي .

فأما الحنفية : فقد فرقوا بين البيع والشراء ، ففي حالة البيع ينعقد تصرف الفضولي صحيحاً موقعاً ، سواء أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أم إلى المالك ، لأنه لا يمكن نفاذ العقد على العاقد .

وفي حالة الشراء : إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه ، مع أنه يريد في نيته الشراء لغيره ، كان الشراء له هو نفسه إن صح أن ينفذ عليه ؛ لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره .

وأما إن أضاف الشراء لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذًا على الفضولي بأن كان صبياً أو محجوراً عن التصرف ، انعقد الشراء صحيحاً موقعاً على إجازة الغير ، أو من اشتري له ، فإن أجازه نفذ عليه ، واعتبر الفضولي وكيلًا ترجع إليه حقوق العقد .

وفي الجملة : إن تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الحنفية^(٢) ، وتصرفات الفضولي مثل بيع المسلم فيه والمغصوب وبيع الوكيل^(٣) هي من الحالات المستثناة من بيع ما ليس مملوكاً للإنسان .

(١) بداية المجتهد : ١٧١/٢ .

(٢) البدائع : ١٤٨/٥ - ١٥٠ ، فتح القدير مع العناية بهامشه : ٢٠٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٦-٥/٤ .

(٣) يصح بيع المسلم فيه وإن لم يكن مملوكاً للبائع وقت العقد ، وأما المغصوب فيصح بيعه من الفاقد ويؤشر قيمته ، وبيع الوكيل نافذ .

وقال المالكية : تعتبر تصرفات الفضولي وعقوبه بصفة عامة في حالة البيع وحالة الشراء منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن . فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت ؛ لأن الإجازة اللاحقة كإذن أو الوكالة السابقة^(١) .

استدل الحنفية والمالكية بآيات البيع التي وردت عامة لم يستثن منها كون العاقد فضوليًّا ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ التَّبِيعَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْرَ الْكُّمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله ، وربما كان في العقد مصلحة للملك ، وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن الملك له ألا يحيى العقد ، إن لم يحيى فيه فائدته . وقد ثبت أن الرسول ﷺ فيما يرويه البخاري وغيره : أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له بشاشة فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدینار ، وجاءه بدینار وشاة ، فقال : « بارك الله لك في صفة يينيك » . وروى الترمذى وأبو داود عن حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة يضحى بها ، فاشترى شاتين بدینار ، وباع إحداهما بدینار جاء به هو والشاة للرسول ﷺ ، فأثنى عليه ، ودعاه بالبركة قائلاً : « بارك الله لك في صفتتك^(٢) » فالنبي عليه السلام لم يأمر في الحالتين في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع .

وقال الحنابلة^(٣) : لا يصح تصرف فضولي مطلقاً أي بيع أو شراء أو غيرها ، ولو أحير تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشتري الفضولي في ذمته ، ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح ، أو اشتري بنقد حاضر ونوى لشخص لم يسمه ، فيصح ، ثم إن أجاز

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق ، حاشية الدسوقي : ١٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ .

(٢) انظر سبل السلام : ٢١/٢ .

(٣) كشاف القناع : ١١/٢ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤١٧ ، غایة المتنمی : ٨/٢ ، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنمی : ١٨/٢ .

الشراء من اشتري له ، ملكه من حين الشراء ، وإن لم يجزه وقع الشراء للمشتري ولزمه حكمه . وقال ابن رجب : تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ، وتعد استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره .

ونصت المادة (١٣) من مشروع تقوين الشريعة على مذهب أحمد : « تصرف الفضولي باطل ، ولو أجي梓 بعد ، إلا إذا اشتري في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح البيع » .

وقيل الشافعية والظاهيرية : يشترط في البيع أن يكون مملوكاً من له العقد ، فبيع الفضولي باطل من أساسه لا ينعقد أصلاً فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن ، ودليلهم ما رواه أبو داود والترمذى - وقال : إنه حسن - عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع إلا فيما تملك » . وصح أيضاً النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١) أي ما ليس مملوكاً للبائع ، وذلك للغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترب عليه من النزاع . وقالوا عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام : إنه محول على أنه كان وكيلًا مطلقاً عن النبي ﷺ ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها^(٢) ، فهي وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير فينفذ تصرفه . وأما شراء الفضولي في رأي هؤلاء فيعتبر شراء لنفسه ، ويلزمه هو وحده ولا ينتقل الملك عنه إلى غيره إلا بعد جديد كا هو رأي الخفيفية .

شروط إجازة تصرف الفضولي :

اشترط الخفيفية لإجازة عقد الفضولي شرطًا^(٣) :

(١) نص الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام ، وهو أن النبي ﷺ قال له : « لا تبيع ما ليس عندك » حسنة الترمذى (انظر نصب الرأبة : ٤٥/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٥/٥) .

(٢) مغني المحتاج : ١٥/٢ ، المجموع للنووى : ٢٨١/٩ ، ٢٨٤ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٤٩/٥ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣١١/٥ ، الدر الختار ورد المختار : ١٤٢/٤ .

١- أن يكون للعقد مجاز حالة العقد : أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه ، لأن ماله مجاز متصور منه الإذن بإنعام العقد للحال ، وبعد صدور التصرف . وأما ما لا مجاز له فلا يتصور منه الإذن للحال ، والإذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث . وعلى هذا : إذا طلق فضولي امرأة زوج بالغ ، أو وهب ماله ، أو تصدق به ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة ؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه العقود بنفسه ، فيستطيع لهذا أن يحيزها بعد وقوعها ، فكان للتصرف مجاز حال العقد . أما لفعل فضولي شيئاً ما ذكر بالنسبة لصغير ، فلا ينعقد العقد ؛ لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه ، فلم يكن لها مجاز حين العقد ، وكذلك ولد الصبي لا قيمة لإجازته ؛ لأنه لا يملك أيضاً هذه التصرفات بنفسه .

٢- أن تكون الإجازة حين وجود البائع ، والمشتري ، والمالك ، والمبيع ، فلو حصلت الإجازة بعد هلاك أحد هؤلاء ، بطل العقد ولم تفدي الإجازة شيئاً ؛ لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد ، وقيامه بقيام العاقدين والعقود عليه .

٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن ، على ما بيننا في ص ١٧٠ .

فسخ عقد الفضولي :

فسخ العقد الصادر من الفضولي كبيع مثلاً : قد يكون من صاحب الشأن المالك للمبيع كا هو واضح ، وقد يكون من الفضولي البائع قبل إجازة المالك ، حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه لو أجاز المالك ، وقد يكون من المشتري ليدفع عن نفسه ما قد يلحقه من ضرر بشرائه من غير صاحب الشأن .

أما في عقد الزواج : فليس للفضولي فسخه ، لأن عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصل صاحب الشأن^(١) .

(١) البدائع : ١٥١/٥ ، فتح القدير : ٢٠٩/٥ - ٢١٢ .

هل للفضولي الواحد أن يعقد العقد عن الطرفين ؟

إذا باع الفضولي دار إنسان مثلاً وهم غائبان ، وقبل عن المشتري ، أو زوج إنساناً من امرأة قبل عنها ، فلا ينعقد العقد ؛ لأن تعدد العاقد شرط في انعقاد العقد ، كما سبق بيانه ، فلا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس فيسائر العقود من نكاح وبيع وغيرها ، بل يبطل الإيجاب ولا تلتحقه الإجازة اتفاقاً .

وعلى هذا : إذا كان الشخص في عقد النكاح فضولياً من الجانبين أو من جانب واحد وكان من الجانب الآخر أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً ، فلا يتوقف إيجابه ، بل يبطل عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين : أي إيجاب وقبول ، كروجت فلاناً وقبلت عنه . وقال أبو يوسف : يتوقف إيجاب الفضولي على قبول الغائب ، كما يتوقف اتفاقاً لوقبل عنه فضولي آخر ، ولو زوج فضولي رجلاً من امرأة بغير علمهما جاز ، وتوقف على قبوليها ، فإن قبلنا نفذ العقد ، وإن رفضا لم ينفذ .

دليل الطرفين : أن قبول الفضولي غير معتبر شرعاً ؛ لأن الإيجاب لما صدر من الفضولي ، وليس له قابل في المجلس ، ولو فضوليآ آخر ، صدر باطلآ ، غير متوقف على قبول الغائب ، فلا يفيد قبول العاقد بعده .

وبعبارة أخرى : إن الموجود حينئذ هو شطر العقد ، ولا يمكن أن يعتبر الشطر الآخر متحققاً إلا بوكالة أو ولاءية .

ودليل أبي يوسف : أن عبارة الفضولي تتضمن شطري العقد ، فيجوز كما في الولي والوكيل^(١) .

تصرف الصبي المميز :

إذا كان الصبي عاقلاً مميزاً : تصح تصرفاته في رأي الحنفية والحنابلة موقوفة على

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/٢ ، الأحوال الشخصية للأستاذ المرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ٩٥/١ .

إجازة وليه ، مادام صغيراً أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم توجد الإجازة من ولية حال صغره . فلو بلغ الصبي قبل إجازة الوالي ، فأجاز بنفسه جاز^(١) ، وقد سبق ذكره ، و تعرضنا له هنا لصلته بالبيع الموقوف .

ثالثاً - شروط صحة البيع :

شروط الصحة قسمان : عامة وخاصة^(٢) .

فالشروط العامة : هي التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً . وهي إجمالاً أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة ، وهي : الجهة ، والإكراه ، والتوكيد ، والغدر ، والضرر ، والشروط المفسدة .

الأول - الجهة : يراد بها الجهة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع يتذرع حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهة ، كالو باع إنسان شاة من قطيع . وهذه الجهة أربعة أنواع :

- ١ - جهة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة إلى المشتري .
- ٢ - جهة الثمن كذلك : فلا يصح بيع الشيء بثمن مثله ، أو بما سيستقر عليه السعر .

٣ - جهة الآجال ، كا في الثمن المؤجل ، أو في خيار الشرط ، فيجب أن تكون المدة معلومة وإلا فسد العقد . ويلاحظ أن الذي يجوز تأجيله لأجل معلوم في عقد البيع هو الثمن أو المبيع إذا كان كل منها ديناً ثابتاً في الذمة ، فإن كان الثمن أو المبيع عيناً ، فلا يجوز تأجيله باتفاق العلماء ، ولو باع شخص سلعة معينة على أن يسلها بعد شهر ، أو اشتري شخص آخر بثمن عين على أن يدفع الثمن بعد شهر ، فالبيع فاسد ،

(١) البدائع : ١٤٧٥ ، المغني : ٢٤٦٤ .

(٢) انظر التفصيل في حاشية ابن عابدين : ٦٧٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقان ص ٢٥ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٩٤ وما بعدها .

ولو كان الأجل معلوماً؛ لأن الأجل شرع ترفيها ليتمكن العاقد من الحصول على العوض أثناءه، وهذا أمر يليق بالديون لأنها ليست معينة في البيع، ولا يليق بالأعيان المعينة لأن المبيع العين معين حاضر، فيكون تأخير تسليمه ملحاً ضرراً من غير فائدة أو تحصيلاً لحاصل^(١).

٤ - الجهة في وسائل التوثيق، كا لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكونا معينين وإلا فسد العقد.

الثاني- الإكراه: هو حمل المستكره على أمر يفعله وهو نوعان :

١ - إكراه ملجيء أو تام: وهو الذي يجده المستكره نفسه مضطراً به لفعل الأمر المكره عليه، وذلك كالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخشى منه ضياع عضو.

٢ - إكراه غير ملجيء أو ناقص: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو إيقاع الظلم به كمنع ترقيته في وظيفته أو إنزاله درجة .

والإكراه بنوعيه يؤثر في البيع، فيجعله فاسداً عند جهور الحنفية وموقوفاً عند زفر. فيمثل المشتري المبيع بالقبض إذا اعتبر فاسداً، ولا يملكه مطلقاً بالقبض إذا اعتبر موقوفاً، والأرجح اعتبار عقد المكره موقوفاً، لأنه باتفاق الحنفية إذا أجازه المستكره بعد زوال الإكراه يجوز ويلزم في حقه، وهذا هو حكم العقد الموقوف لا الفاسد^(٢).

الثالث- التوقيت: هو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهراً أو سنة، فيكون البيع فاسداً، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

(١) راجع فتح الcedir: ٢١٩/٥ ، المجموع : ٣٧٣/٩ ، بداية المجتهد : ١٥٥/٢ .

(٢) انظر البدائع : ١٨٨/٧ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ٣٦٤/١ في الحاشية ف ١٨٥ .

الرابع - الغرر : المراد به غرر الوصف، كاللو باع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، لأنّ موهوم التتحقق فقد ينقص .

أما لو باعها على أنها حليب دون تحديد مقدار، فإنه شرط صحيح . وأما غرر الوجود فهو مبطل للبيع لنفي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) : وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم، كبيع نتاج النتاج، وبيع الحمل الموجود .

الخامس - الضر : يراد به ما إذا كان تسلیم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، فيما سوى المبيع من ماله ، كاللو باع جذعاً معيناً في سقف مبني، أو ذراعاً من ثوب يضره التبعيض ، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حاول المذع وتعطيل التوب .

و بما أن الفساد هنا لصيانة حق شخصي ، لا لحق الشرع ، قرر الفقهاء أن البائع لو نفذ الضر على نفسه ، بأن قلع الجذع أو قطع الثوب وسلمه إلى المشتري ، انقلب البيع صحيحاً .

السادس - الشرط المفسد : هو كل شرط فيه نفع لأحد المتابعين ، إذا لم يكن قد ورد به الشرع ، أو جرى به العرف ، أو يقتضيه العقد ، أو يلائم مقتضاه ، مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع ، أو داراً على أن يظل مقيماً بها مدة معينة ، أو أن يشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغاً من المال .

والشرط الفاسد إذا وجد في عقد من عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والقسمة مثلاً أفسده ، ولكنه يكون لغوياً في العقود الأخرى ، مثل التبرعات والتوثيقات والزواج ، وتكون هذه العقود حينئذ صحيحة^(٢) .

وقد علق الأستاذ مصطفى الزرقاء على ذلك ، فقال : وبما أن عرف الناس

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه (انظر جامع الأصول : ٤٤١/١ ، مجمع الروايد : ٨٠/٤) .

(٢) الأموال ونظرية العقد لأستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٢٣ .

مصحح للشروط في نظر الفقهاء ، فكل شرط فاسد في الأصل ينقلب صحيحاً ملزماً إذا تعارفه الناس ، وشاع بينهم اشتراطه . وعندئذ نستطيع القول : بأن الشرط الفاسد قد زال فقهياً من معاملات الناس بفعل الزمن ، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه ^(١) .

وما الشروط الخاصة : فهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض وهي كما يأتي :

- ١ - القبض في بيع المقولات : أي أنه إذا باع شخص شيئاً من المقولات التي كان قد اشتراها ، فيشرط لصحة بيعه : أن يكون قد قبضها من بائعها الأول ، لأن المقول يكثر هلاكه ، فيكون في بيده ثانية قبل قبضه غرر ، أما إذا كان عقاراً فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأسيناتي .
- ٢ - معرفة الثمن الأول إذا كان البيع مراجحة أو تولية أو وضعية أو إشراكاً . وسند ذكر تفسيرها .
- ٣ - التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً .
- ٤ - توافر شروط السلم التي سيأتي ذكرها إذا كان البيع سلماً .
- ٥ - المأثلة في البدلين إذا كان المال ربوياً والخلو عن شبهة الربا .
- ٦ - القبض في الديون الثابتة في الذمة ، كالمسلم فيه ، ورأس مال السلم ، وبيع شيء بدين على غير البائع ، فلا يصح بيعها من غير من عليه الدين إلا بعد قبضها . مثاله : لا يصح لرب السلم أي (المشتري) أن يبيع المال المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه (البائع) ، ولا يصح للدائن أن يشتري بدينه شيئاً من غير المدين قبل قبضه .

(١) عقد البيع : ص ٢٨٢ .

رابعاً - شروط لزوم البيع :

شراط اللزوم تأتي بعد شرائط الانعقاد والنفاذ ، فيشترط للزوم البيع : خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدین فسخ العقد : مثل خيار الشرط والوصف والنقد والتعيين ، والرؤية ، والعيب ، والغبن مع التغير . فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار ، فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله ، إلا إذا حدث مانع من ذلك ، كما سيأتي في مباحث الخيارات^(١) .

هذه هي شروط البيع بأنواعها الأربعة : فإذا فقد شيء من شرائط الانعقاد بطل البيع ، أو من شرائط الصحة فسد ، أو من شرائط النفاذ توقف ، أو من شرائط اللزوم كان لن له الخيار فسخه .

ويلاحظ أن الانعقاد يقابل البطلان ، والصحة يقابلها الفساد ، والنفاذ يقابله التوقف ، واللزوم يقابل عدم اللزوم أي التخيير .

خلاصة أنواع شروط البيع في المذاهب وبيان الاتفاق والاختلاف فيها :

أختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع ، فهي عند الحنفية ثلاثة وعشرون شرطاً ، وفي مذهب المالكية أحد عشر شرطاً ، ولدى الشافعية اثنان وعشرون شرطاً ، وفي رأي الحنابلة أحد عشر شرطاً .

الشروط في مذهب الحنفية :

شروط البيع عند الحنفية أربعة أقسام : شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم ، وجملتها ثلاثة وعشرون شرطاً^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٢٢ .

(٢) البائع : ١٣٥/٥ - ١٤٨ ، ١٥٥ .

أما شروط الانعقاد، فهي أربعة أنواع :

النوع الأول - شروط العاقد : يشترط في العاقد ، سواء أكان بائعاً أم مشرياً
شرطان هما :

١- أن يكون عاقلاً أو مميزاً : فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه ، ومثله الصغير غير
المميز.

٢- أن يكون متعدداً : فلا ينعقد البيع بشخص واحد ، بل يلزم أن يكون
الإيجاب من شخص ، والقبول من شخص آخر ، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول
من الجانبيين ، يكون كل منهم بائعاً ومشرياً بنفسه .

النوع الثاني - شروط الصيغة : يشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول
ثلاثة شروط هي :

١- سماع الصيغة : فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقددين كلام
صاحبه .

٢- توافق الإيجاب والقبول : بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه
من الثن ، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب ، لا ينعقد البيع ، إلا إذا كانت المخالفة إلى
خير ، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثن الموجب به .

٣- اتحاد مجلس العقد : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، دون
فاصل ، فإن اختلف المجلس لا ينعقد البيع ، وإن تخلل انقطاع أجنبى عن العقد بأن
يقوم أحدهما عن المجلس قبل القبول ، أو يستغل بعمل آخر ، لم ينعقد البيع . واعتبر
المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات بحسب عرف التعاقد وعادة الناس . ولا يشترط الفور
في القبول ؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل .

وفي التعاقد بين غائبين بطريق المراسلة يعتبر مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى الثاني هو مجلس التعاقد .

النوع الثالث - شروط المعقود عليه : يشترط في المعقود عليه خمسة شروط هي :

١- أن يكون المبيع مالاً : وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة ، فلا ينعقد بيع الميزة وبيع الميسير من المال كحبة حنطة ؛ لأنه ليس بمال .

٢- أن يكون متقوماً : وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير ؛ إذ لا يباح الانتفاع بها شرعاً . وقد جمعنا هذين الشرطين سابقاً في شرط واحد .

٣- أن يكون محراً أي مملوكاً في نفسه : وهو ما دخل تحت حيازة ملك خاص ، فلا ينعقد بيع ما ليس بملك لأحد من الناس ، كالعشب المباح ولو في أرض مملوكة .

٤- أن يكون المعقود عليه موجوداً حين التعاقد : فلا ينعقد بيع المعدوم كنتاج التاج (ولد الولد) ، ولا ماله خطر العدم واحتلال الوجود كالمحمل في البطن ، واللبن في الصدر .

٥- أن يكون مقدور التسلیم حين العقد : فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطيير في الهواء .

النوع الرابع - شرط البدل :

وهو شرط واحد وهو أن يكون مالاً متقوماً قائماً ، فلا ينعقد البيع بشئ لا يعد مالاً متقوماً كالخمر والخنزير .

وأما شروط الصحة : فهي قسمان : عامة و خاصة .

أما العامة : فهي المتعلقة بكل أنواع البيع ، وهي جميع شروط الانعقاد المذكورة آنفاً ؛ لأن كل عقد لا ينعقد ، فلا يصح أيضاً ، ويزداد عليها شروط أربعة هي :

١- أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً ينبع من المعاشرة : فلا يصح بيع المجهول كشاة من قطع غم ، ولا أن يبيع شيئاً بشئ مجهول غير معين ، لأن يبيع شيئاً بقيمة ، أو بما في يده أو جيده .

٢- ألا يكون البيع مؤقتاً : فإن أقصه بوقت لا يصح ؛ لأن مقتضى البيع هو إفادة نقل الملكية في البدلين (المبيع والثمن) أبداً على الدوام .

٣- أن يكون للبيع فائدة : فلا يصح بيع درهم بدرهم مساوا له .

٤- أن يخلو عن الشرط المفسد : وهو كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين ، إذا لم يرد به الشعور ، ولم يجر به العرف ، ولا يلائم مقتضى العقد ، كاشترط أن تكون الدابة حاملاً ، أو أن ينتفع بالبيع مدة بعد البيع ، أو أن يقرض المشتري البائع مبلغاً من المال .

وأما الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع فهي خمسة :

١- القبض في بيع المنقول والعقارات الذي يخشى هلاكه : فإن اشتري شخص شيئاً ، لم يصح بيعه لآخر قبل قبضه للنهي عن بيع ماله يقبض . أما العقار الذي لا يخشى هلاكه ، فيجوز بيعه قبل القبض في رأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

٢- أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع الأمانة : وهي بيع المراجحة والتولية والوضيعة .

٣- التقادم والتساوي في البدلين المتحدي الجنس وكان ما يقال أو يوزن ، وهذا شرط في بيع الأموال الربوية .

٤- توافر شروط السلم الخاصة به مثل قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد .

٥- ألا يكون أحد البدلين ديناً في بيع الدين إلى غير الدين .

وأما شروط النفاذ : فهي اثنان :

١- أن يكون المبيع ملوكاً للبائع ، أوله عليه ولاية : فلا ينفذ بيع غير الملوك للبائع وهو بيع ملك الغير أو بيع الفضولي ، إلا في عقد السلم ، فإنه يصح بيع ما سيملكه بعد العقد .

٢- لا يكون في المبيع حق لغير البائع : فلا ينفذ بيع المرهون والمؤجر ؛ لأنه وإن كان ملوكاً له ، ولكن للغير حق فيه .

وأما ما يشترط في لزوم العقد ؛ فهو شرط واحد :

وهو خلو البيع من الخيارات ، فلا يلزم البيع المشتمل على الخيار ، ويجوز فسخه .

شروط البيع في مذهب المالكية :

اشترط المالكية شرطاً في العاقد وفي الصيغة وفي المعقود عليه ، وجملتها أحد عشر شرطاً^(١) .

أما شروط العاقد بائعاً أو مشترياً فهي ثلاثة ، يزاد عليها رابع في البائع :

١- أن يكون كل من البائع والمشتري ميناً : فلا ينعقد بيع الصبي غير الم Miz ، والمحنون والمغمى عليه والسكران . أما بيع المينا فلا يلزم وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلًا عن مكلف ، فإن بيعه يلزم .

٢- أن يكون كلامها مالكين ، أو وكلين لمالكين ، أو ناظرين عليها : فينعقد بيع الفضولي : وهو الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه بغير إذنه ، ويتوقف على إذن المالك .

٣- أن يكونا طائعين : فيباع المكره وشراؤه باطلان . والمعتمد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٢٥/٢ - ١٢٧ ، ١٦٨ - ١٧١ .

٤- أن يكون البائع رشيداً : فلا ينفذ بيع السفيه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه .

ولا يشترط الإسلام في العاقد إلا في شراء العبد المسلم ، وفي شراء المصحف .
ويصح بيع الأعمى وشراؤه .

وأما شروط الصيغة فهي اثنان :

١- أن يتهدى المجلس : بأن يكون القبول مع الإيجاب في مجلس واحد : فلو قال البائع للمشتري : بعتك الكتاب بكتنا ، فلم يجيء ، ثم تفرقوا عن المجلس ، لم ينعقد البيع .

٢- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً : فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً ، لم ينعقد البيع .

وأما شروط الثن والمثن فهي خمسة :

١- أن يكون غير منهي عنه شرعاً : فلا ينعقد بيع الميتة والدم ومالم يقبض .

٢- أن يكون طاهراً : فلا يجوز بيع النجس كالخمر والخنزير ، والمشهور منع بيع العاج والزبل والزيت النجس مطلقاً . وأجاز ابن وهب ذلك البيع ، فنرأى أن عاج الفيل ناب جعله كالميتة ، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكم القرن .

٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً : فلا يجوز بيع مالا منفعة فيه كالكلاب والخشاش (الحشرات) وألات اللهو ، واختلف المالكية في بيع الكلاب للصيد والغنم على رأيين .

٤- أن يكون معلوماً للتعاقددين : فلا يجوز بيع المجهول .

٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه : فلا ينعقد بيع معجوز التسليم كالسمك في الماء .

شروط البيع في مذهب الشافعية :

اشترط الشافعية اثنين وعشرين شرطاً وهي إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإنما في المعقود عليه^(١).

أما شروط العاقد فهي أربعة :

١- الرشد : وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، مصلحاً لدینه وماله : فلا ينعقد بيع صبي وإن قصد اختباره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه . لكن لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتعى أو ما اقترض من رشيد، وأقبحه له، لم يضن؛ لأن المقبض أو المسلم هو المضيع لماله، هذا في الظاهر، أما في الباطن، فيغرم بعد البلوغ، كأنص عليه الشافعي في الأم في باب الإقرار. أما إن تسلم المبيع من صبي مثله، ولم يأذن الواليان لها، ضمن كل منها ما قبض من الآخر. فإن كان التسلیم بإذن الوالدين، فالضمان عليها فقط، لوجود التسلیط منها .

وعلى البائع للصبي رد الثمن إلى وليه ، فلو رده إلى الصبي ، ولو بإذن الولي ، وهو ملك الصبي ، لم يبرأ منه . وإن رده للولي برئ منه . هذا أي عدم البراءة ما إذا لم يكن المبيع في مصلحة تتعلق ببدن الصبي من مأكل أو مشرب ونحوها ، وإلا برئ .

٢- عدم الإكراه بغير حق : فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» .

ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلة ، فتبطل به في الأصلح ، ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة ، وكذا القتل ونحوه في الأصلح .

أما الإكراه بحق : فيصح ، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، كمن توجه عليه دين ،

(١) مغني الحاج : ٢ / ٥ - ٦ ، نفحة الطلاب : ص ١٤١ - ١٤٥ .

وامتنع من الوفاء والبيع ، فإن شاء القاضي ، باع ماله بغير إذنه ، لوفاء دينه ، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه .

٣- إسلام من يشتري له مصحف ونحوه من كتب حديث وأثار سلف وكتب فقه فيها شيء من القرآن والحديث وأثار السلف ، لما في ذلك من الإهانة لها : فلا يصح شراء الكافر المصحف ونحوه مما ذكر ، ولا شراء الكافر العبد في الأظهر ، لما فيه من إذلال المسلم ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ سَبِيلًا﴾ .

٤- ألا يكون المشتري حربياً مارياً في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوها ، لتقوى المحتربين بها على المسلمين ، واستعانتهم بذلك على قتالنا . أما غير عدّة الحرب ، ولو ما يصنع منه كالحديد ، فيجوز بيعه للحربى ؛ إذ لا يتسع جعله عدة حرب . والذمي في دار الحرب كالحربى .

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة عشر :

١- الخطاب : بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه ، لأن يقول له : بعتك كذا ، فلو قال : بعت لزيد ، فلا يصح

٢- أن يقع الخطاب على جملة المخاطب : لأن يقول له : بعتك ، أما لو قال له : بعت يدك أو رأسك مثلاً ، فلا يصح .

٣- أن يكون القبول من صدر معه الخطاب : فلو وجه الایجاب ، فقبل عنه آخر ليس وكيلًا عنه ، فلا يصح البيع . ولو مات المخاطب به قبل قبوله ، فقبل وارثه ، لم ينعقد البيع ، وكذلك لو قبل وكيله أو موكله .

٤- أن يذكر البادئ بالكلام الثن والمثنى : لأن يقول : بعتك هذا الشيء بكتذا ، أو اشتريت منك هذا الشيء بكتذا .

٥- أن يقصد كلا العاقدين معنى اللفظ الذي ينطق به : فإذا جرى على لسانه

لفظ الإيجاب أو القبول ، أو كان هازلاً ، دون أن يقصد التملك والتملك ، لا يصح البيع .

٦- أن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول ، وأن تستمرأهلية العاقدين إلى تمام القبول : فلو قال : بعتك ، ثم جن أو أغنى عليه قبل قبول الآخر ، بطل العقد . ولو أوجب بوجل أو شرط الخيار ، ثم أسقط الأجل أو الخيار ، لم يصح العقد ، لضعف الإيجاب وحده ، في الحالتين .

٧- ألا يطول الفصل بين لفظي الإيجاب والقبول ، ولو بكتابة أو إشارة أخرى سكوت طويل . والفاصل الطويل : هو ما أشعر بإعراضه عن القبول . أما الفصل اليسير بالسكوت فلا يضر ، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول .

٨- ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى عن العقد ، ولو يسيراً ، فيضر الفصل اليسير بالكلام الأجنبى ؛ وإن لم يتفرقا عن المجلس ؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول ، بخلاف السكوت اليسير ، وبخلاف يسير الكلام الأجنبى في الخلع ؛ لأن فيه من جانب الزوج شأنة التعليق ، ومن جانب الزوجة شأنة جعلة ، وكل منها موضع فيه محتمل للجهالة ، بخلاف البيع .

٩- ألا يغير الموجب كلامه قبل قبول الآخر : فإذا قال : بعتك بخمسة ، ثم قال : عشرة ، قبل أن يقبل الآخر ، لم يصح العقد .

١٠- سباع الصيغة : بأن يسمع كل عاقد ومن بقربه من الحاضرين كلام الآخر ، فإن لم يسمعه من كان قريباً لم ينعقد العقد .

١١- أن يتواافق الإيجاب والقبول تماماً : فلو اختلفا ، لم يصح العقد .

١٢- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد : مثل إن جاء فلان فقد بعتك كذا ، أو بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله ؛ لأن البيع يقتضي التنجيز .

أما إن علق بما يقتضيه العقد، كقوله : بعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شَئْتَ ، فقال : اشتريت ،
صح العقد : لأن هذا التعليق لا ينافي العقد ، وهو تصرير بمقتضى العقد .

١٣- ألا يكون العقد مؤقتاً : فلو قال : بعْتُكَ الدَّارَ بِأَلْفِ شَهْرًا مثلاً ، لم يصح
لأن البيع يقتضي التأييد .

وأما شروط العقود عليه فهي خمسة :

١- أن يكون المعقود عليه طاهراً : فلا يصح بيع الكلب والثغر ، والمتنجس الذي
لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس وكذا الدهن في الأصح .

٢- أن يكون منتفعاً به شرعاً : فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها ، ولا
يصح بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول . ولا
يصح بيع آلة اللهو كالطنبور والصنجر والزمار والعود والأصنام والصور وإن اتخذت
من نقد ، للحرمة ، ولأنه لا نفع بها شرعاً . ولا يصح بيع حبقي حنطة ونحوها ، لعدم
المالية . ويمكن أن يشمل هذين الشرطين كون المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً .
ويصح بيع الماء المحرز على الشط ، والمحجر عند الجبل والترباب بالصحراء من حازها ،
في الأصح ، لظهور المنفعة فيها .

٣- أن يكون مقدور التسليم : فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ،
ولا بيع الضال والآبق والمغصوب ، لكن إن باعه لقادره على انتزاعه من الغاصب ، أو
باع الآبق لقادره على رده ، صح على الصحيح ، نظراً إلى وصوله إليهما ، إلا إن احتاج
إلى مؤنة ، فالظاهر البطلان .

٤- أن يكون مملوكاً للتعاقد أوله عليه ولاية : فبيع الفضولي (وهو البائع مال
غيره بغير إذنه ولا ولاية له) باطل ، لقوله عليه السلام : « لا بيع إلا فيما تملك »^(١) .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : إنه حسن .

٥- أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة : فبيع أحد الثوبين ونحوهما باطل للغرر أو الجهالة . ويصح بيع صاع من صبرة (وهي الكومة من الطعام) لتساوي أجزائها ، وتغتفر جهالة البيع هنا ، فإنه ينزل على صاع مبهم ، لتعذر الإشارة . أما بيع شيء من أشياء متفاوتة الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه ، فلا يصح ، لتفاوت الأجزاء .

شروط البيع في مذهب الحنابلة :

اشترط الحنابلة أحد عشر شرطاً في البيع : إما في العاقد ، وإما في الصيغة ، وإما في المعقود عليه^(١) .

أما شروط العاقد؛ فهي اثنان :

١- الرشد إلا في يسير : فلا يصح بيع الصبي والجنون والسكران والسفيه ، لكن إذا أذن الولي لمميز وسفيه لمصلحة ، صح العقد ، ويجرم الإذن لهم بلا مصلحة ، لما فيه من الإضاعة .

ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية وبيع ونحوها بلا إذن ولي لهم .

ويصح تصرف صغير ولو دون سن التبييز في الأمر اليسير ، لما روى «أن أبا الدرداء اشتري من صبي عصفوراً فأرسله»^(٢) . ويصح تصرف سفيه في شيء يسير كباقي بقل وكبريت ونحوها؛ لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال ، وهو مفقود في اليسير .

ويصح توكيل مميز في إرسال هدية ودخول دار ، عملاً بالعرف .

٢- التراضي من المتابعين والاختيار أو عدم الإكراه إلا بحق : وهو أن يأتي

(١) غاية المتنبي : ١٤ - ٥ / ٢ ، كشف القناع : ٣ / ١٣٩ - ١٦٦ .

(٢) ذكره ابن أبي موسى .

العاقد بالبيع اختياراً، لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١)
ول الحديث «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»^(٢). فبيع التجة أو الأمانة: بأن يظهر العقدان بيعاً
لم يريدهما باطناً، بل أظهرها خوفاً من ظالم ونحوه: باطل. وكذا بيع المازل باطل؛
لأنه لم ترد حقيقته.

ويصح البيع في حالة الإكراه بحق كالمذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ، أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين؛ لأنه قول حمل عليه بحق ، فصح . فمثلاً
المكره بحق : راهن ومحكر ومدين ومتمنع .

ويكره الشراء من المضطر: وهو الذي يبيع ماله بأقل من ثمن مثله .

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة :

- ١- اتحاد المجلس: بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، فإذا قال البائع :
بعثك ، ثم تفرقا قبل القبول من المجلس ، لم ينعقد البيع .
- ٢- لا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً .
- ٣- لا يكون العقد مؤقتاً ولا معلقاً بغير مشيئة الله : مثل بعثك سنة أو بعثت أو
اشترت إن رضي فلان .

وأما شروط المعقود عليه مبيعاً أو ثناً فهي ستة شروط وهي :

- ١- أن يكون مالاً : وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً مطلقاً في غير حاجة ولا
ضرورة؛ لأن البيع مبادلة مال بمال ، فلا يصح بيع مالاً نفع فيه أصلاً كالحشرات ،
وما فيه منفعة محرمٌة كالثمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة
تباح للضرورة كالحيلة حال الاضطرار أو الخمسة ، والثمر لدفع لقمة غص بها .

رواية ابن حبان . (١)

ويصح بيع جلد ميّة دبغ واقتناوه بلا حاجة ، ويجوز بيع بغل وحمار ودود قر ونخل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه ، أو مع كوارته إذا شوهد داخلأ فيها ؛ لأن فيه منافع للناس ، ويصح بيع ما يصاد عليه من الطيور ، وديدان لصيد سمك ، وسباع بهائم وجوارح طير للاصطياد ، لا لغierre ، ويصح بيع علق لمص دم .

ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً ، وكذا يصح بيع بيغاء وهي الدرة ونحوها كقرمي .

ويجوز إهداه الكلب المباح والإثابة عليه ، لا على وجه البيع .

ولا يجوز بيع سوم قاتلة كسم الأفاغي ، خلوها من نفع مباح ، وكذا لا يجوز بيع سم الحشائش والنبات ، إلا ما ينتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسمونيا ونحوها .

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه ، لأن الكافر ينبع من استدامة ملك المصحف ، فمِنْعَ من ابتدائه .

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور ونرد وشطرنج ، ولا بيع حشرات كخنافس وفار وحيات وعقارب وصراصرو نحوها ، ولا بيع ميّة ولو لمضرر ولا بيع دم وخنزير وصف .

ولا يصح بيع سرجين نجس (زبل) ، ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميّة وغيرها ، لحديث البخاري ومسلم : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه » ولا يحل الانتفاع بالأدهان النجسة باستصبح ولا غيره ، فقد حرمه النبي ﷺ في حديث جابر المتفق عليه . ولا يصح بيع أدهان متنجسة كزيت لaci نجاسة ، ولو لكافر للحديث السابق : « إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثنه » ويجوز الاستصبح في الأدهان المتنجسة في غير مسجد ؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر .

ولا يصح بيع الحر، لحديث البخاري ومسلم : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومنهم : ورجل باع حرًا وأكل ثنه ». ولا يصح بيع ما ليس بملك من المباحثات من نحو كلأ وماء ومعدن قبل حيازتها وتلکها ، لفقد الشرط الآتي .

٢- أن يكون المبيع مملوکاً لبائعه ملکاً تاماً ، لقوله عليه السلام حکیم بن حرام : « لاتبع ما ليس عندك »^(١) ، فلا يصح تصرف فضولي مطلقاً ولو أجيزة بعد .

ولا يصح بيع مالا يملکه الإنسان كحر ومباح قبل حيازته ، ولا بيع أرض موقوفة ما فتح عنوة ولم تقسم كصر والشام ، ويصح بيع إمام لها المصلحة كوقفه وإقطاعه تملیکاً ، أو غير إمام وحكم به من يرى صحته . ولا يصح بيع ولا إجارة ربع مكة والحرم : وهي المنازل ، وكذا بقاع الناسك كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها ، لأنها كالمساجد لعموم نفعها ، ولأن مكة فتحت عنوة . ولا يصح بيع ما ليس مملوکاً ملکاً تاماً كالمبيع وقت الخيار .

٣- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد : لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه ، فكذا ما أشبهه .

فلا يصح بيع نصف معين من نحو إناء وسيف وحيوان ، ودين لغير مدين ، ولا آبق وشارد ولو لقادره على تحصيلهما . لحديث « نهى رسول الله عليه السلام عن شراء العبد وهو آبق »^(٢) ولا يصح بيع سمك بباء إلا مرئياً بمحجوز يسهل أخذه منه ، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ، أو في الماء وألف الرجوع إلا في مكان مغلق ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه .

ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذها ، ولو الفسخ إن عجز .

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(٢) رواه أحمد عن أبي سعيد .

٤- أن يكون المبيع معلوماً للبائع والمشري برأية تحصل بها معرفته، عند العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً أو ظاهراً.

ويصح بيع الأعمى وشراوه بما يكنه معرفة ما يبيعه أو يشتريه بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق، لحصول العلم بحقيقة المبيع . ويصح بيع قفيز من صبرة (كومة طعام وغيره) .

ولا يصح بيع الأنوذج : وهو ما يدل على صفة الشيء ، لأن يريه صاعاً مثلاً من صبرة ، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، لعدم رؤية المبيع وقت العقد .

ولا يصح بيع حَمْل بيطن وهو بيع المضامين ، ولا بيع لبن بضرع ، ونوى بقر ، وصوف على ظهر إلا تبعاً ، كبعنك هذه البهيمة وحملها ، أو بعنك الأرض وما فيها من بذر.

ولا يصح بيع عَسْب فحل ، أو نتاج نتاج ، أو ما تحمل هذه الشجرة أو الدابة ، ولا مسك في فأرته (صوانه) ، ولفت وبصل ونحوه قبل قلعه ، ولا ثوب مطوي ، أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته .

ولا يصح بيع الملامسة ، مثل بعنك ثوي هذا على أنك متى لسته أو إن لسته أو أي ثوب لسته ، فعليك بكذا .

ولا يصح بيع المناذرة ، مثل متى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته فلك بكذا .

ولا يصح بيع الحصاة مثل : أرمها فعلى أي ثوب تقع ، فلك بكذا .

ولا يصح بيع مالم يعين أي بيع المجهول ، كشاة من قطبيع ، وشجرة من بستان ، ولو تساوت قيمتها .

٥- أن يكون الثمن معروفاً للعاقددين حال العقد أو قبله : فلا يصح بيع برق ، ولا با باع زيد إلا إن علم به العاقدان ، ولا با ينقطع به السعر ، ولا كا يبيع الناس .

٦٠ - خلو الثن والثمن والتعاقددين عن موانع الصحة كالربا، أو الاشتراط أو غيرها: فلا يصح بيع أضحية وهدي واجبين إلا بخیر منها، ولا يصح بيع موقوف بلا مسوغ، ولا بيع مرهون بلا إذن مرهون، ولا يصح بيع ماء وسترة لصل عادم غيرها، ولا بيع مصحف، ولا بعد نداء جمعة.

أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع:

يظهر مما تقدم بيانه ما يلي :

١٠ - في العاقد: التمييز شرط متفق عليه، وأما البلوغ فهو شرط مختلف فيه، فهو شرط نفاذ عند المالكية والحنفية، وشرط انعقاد عند الشافعية والخنابلة.

وأما الاختيار أو الطواعية فهو شرط انعقاد عند الجمهور، وشرط نفاذ عند الحنفية، فبيع المكره باطل عند الجمهور، موقوف غير نافذ عند الحنفية، غير لازم في المعتمد عند المالكية.

٢٠ - في الصيغة: اتحاد المجلس دون فاصل بين القبول والإيجاب، وتطابق الإيجاب والقبول، وسامع الصيغة والتنجيز أو عدم التعليق، وعدم التأكيد، كلها شروط متفق عليها، وإن ذكر بعضها بعض الفقهاء دون غيرهم.

٣٠ - في المعقود عليه: كون المعقود عليه مالاً متفقاً يباح الانتفاع به شرعاً أو ظاهراً غير نحس، موجوداً، مقدور التسلیم، معلوماً غير مجهول، كلها شروط متفق عليها؛ إلا أن الجهة تفسد البيع عند الحنفية، وتبطله عند الجمهور. أما كون المبيع مملوكاً للبائع فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرط انعقاد عند الشافعية والخنابلة، فبيع الفضولي وشاؤه موقوف عند الأولين، باطل عند الآخرين.

وأما لا يتعلق بالبيع حق لغير البائع كبيع المرهون والمأجر، فهو شرط نفاذ عند الحنفية. وشرط انعقاد عند الخنابلة والشافعية والمالكية، فبيع المرهون والمأجر موقوف على الرأي الأول، باطل على الرأي الثاني.

المبحث الثالث - حكم البيع والكلام عن المبيع والثمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم العقد :

حكم العقد : هو الغرض والغاية منه ، ففي عقد البيع : يكون الحكم هو ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع ، وفي عقد الإجارة : الحكم هو ملك منفعة العين المستأجرة للمستأجر ، وملك المؤجر للأجرة^(١) .

وللحكم اطلاقات ثلاثة :

- ١- إما أن يراد به الحكم التكليفي : وهو إما الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحرير أو الكراهة ، فيقال : حكم الصوم الوجوب ، وحكم السرقة التحرير وهكذا .
 - ٢- أو يراد به الوصف الشرعي للفعل من حيث الصحة واللزوم وعدم اللزوم مثلاً ، فيقال : حكم العقد المستوفي لأركانه وشرائطه أنه صحيح لازم .
 - ٣- أو يراد به الأثر المترتب على التصرف الشرعي ، وذلك كالوصية إذا استوفت شرائطها وأركانها ، تربت عليها آثار تتعلق بالموصى له ، وأثار تتعلق بالموصى به^(٢) .
- ومقصودنا هنا المعنى الثالث ، أي الحكم الشرعي الثابت للبيع ، وأثره المترتب عليه . فأثر البيع : هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري ، وثبوت الملك في الثمن للبائع ، إذا كان البيع لازماً لا خيار فيه^(٣) .

والمقصود بحقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه : مثل

(١) الأموال ونظرية العقد للأستاذ محمد يوسف مومي : ص ٣٧٢ .

(٢) التلويع شرح التوضيح للفتازانی : ٢ ص ١٢٢ ، الأحوال الشخصية للأستاذ السباعي : ٢ ص ١١٤ .
البائع : ٥ ص ٢٢٢ .

تسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيوب ، أو خيار الرؤية أو الشرط ، وضمان رد الثمن
إذا استحق المبيع مثلاً^(١) .

حقوق البيع التابعة للحكم : هي كل تابع للمبيع من الحقوق التي لابد له منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب للأرض ، وهي التي تسمى بالمرافق ، والقاعدة فيها أو الأصل : أن كل ما كان من الدار متصلة بها يدخل في بيعها تبعاً بلا ذكر ، وما لا يدخل بلا ذكر إلا ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري ، فيدخل المفتاح استحساناً للعرف بعدم منعه بخلاف القفل ومفتاحه والسلم غير المتصل بالبناء ، وأما الدرج (السلم) في بناءات الطبقات فتدخل عرفاً ، وتفصيل ذلك ما يأتي^(٢) :

١- من اشتري بيته فوقه آخر لا يدخل فيه العلو؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله .

ب- يدخل في المبيع ما هو من حقوقه أو مرافقه الخاصة التابعة له كطريق ومطبخ ومتوضأ ونحوها ، لأنها توابع له . فيدخل في بيع الدار طريق الداخلي فيها أو النافذ إلى سكة أو طريق عام ، والكنيف (وهو المستراح أو بيت الماء) وبئر الماء ، والأشجار التي في صحنها ، والحدائق التابعة لها والبستان الذي هو أصغر منها ، وإن لم يصرح بذلك . أما الحديقة أو البستان الخارج عن الدار وكان مثل الدار أو أكبر ، فلا يدخل في البيع . ويدخل الباب الأصلي للدار ، والباب الخارجي المجاور للشارع وهو المسماى بالباب الأعظم ؛ لأنه من مرافقها .

ولا تدخل الظللة في بيع الدار لبنائها على الطريق ، فتأخذ حكمه ولا يدخل الطريق والمسليل والشرب غير الخاص بالدار إلا بالتصريح بها ؛ لأنها خارج الحدود ، كان يشتريها بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير . وذلك بخلاف الإجارة

(١) الأموال ونظرية العقد ، المرجع السابق .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٤ - ١٩٩ .

والرهن والوقف ، تدخل فيها كل هذه المرافق بلا حاجة لذكرها لأنها تعقد للاتفاق
بها لا غير . هذا رأي الحنفية القديم ، والمعلول عليه في ذلك هو العرف السائد في كل
إقليم وعصر .

و والإقرار بالدار والصلح عليها والوصية بها والهبة والنكاح والخلع على مال
كالبيع في دخول الطريق ونحوه .

المطلب الثاني - الثمن والمبيع :

الكلام عن الثمن والمبيع في موضوعين :

أولاً - في تعريف المبيع والثمن .

ثانياً - في الأحكام المتعلقة بها .

تعريف المبيع والثمن :

المبيع والثمن عند جمهور الحنفية من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة .
فالنبيع في الغالب : ما يتعين بالتعيين^(١) ، والثمن في الغالب : ما لا يتعين بالتعيين .

وهذا الأصل العام الغالب يحتمل تغييره في الحالتين بعارض من العوارض ، فيصير
ما لا يحتمل التعيين مبيعاً كالمسلم فيه ، وما يحتمل التعيين ثناً كرأس مال السلم ، إذا كان
عيناً من الأعيان . وعلى هذا فاعتبار الثمن ديناً في الذمة هو الأغلب ، وذلك عندما
يكون الثمن نقوداً أو أموالاً أخرى مثلية ملتزمة بلا تعين بالذات كالقمح والزيت
ونحوهما من كل مكيل أو موزون أو ذرعى أو عددي متقارب .

ويكن أيضاً أن يكون الثمن أعياناً قيمية كالحيوان والثياب ونحوهما ، كاللو

(١) قال القرافي : أجمع الناس على أن العروض (أي السلع التجارية) تعين بالتعيين ، وكذلك الحيوان والطعام لأن هذه الأشياء من المخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة ، وقيل إليه العقول السليمة والآفوس الخاصة ، لما في تلك المعينات من الأهداف الخاصة بكل إنسان (الفروق : ٤ ص ٧) .

يُبَعَّد كِمِيَّة مِن السُّكْر إِلَى أَجْل بَشِيءٍ مِن القيمة ، فَالسُّكْر مُبَعَّد وَالْعِين القيمية ثُمَّ ، وَيَكُون الْبَيْع سَلَماً ، لَأَنَّه بَيْع مُؤَجل بِعَجْل .

قال ابن الهمام وغيره : إن الثياب كَا تثبت مباعاً في الذمة بطريق السلم تثبت ديناً مُؤَجلًا في الذمة ، على أنها ثمن ، وحينئذ يشترط الأجل لا أنها ثمن ، بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها ديناً في الذمة ، فإذا قلنا : إذا باع كتاباً بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز ، ويكون بيعاً بالنسبة للكتاب ، حتى لا يشترط قبضه في المجلس ، بخلاف ما لو أسلم الدراما في الثوب ، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب ، حتى شرط فيه الأجل ، وامتنع بيعه قبل قبضه لـ إلـاحـاقـهـ بـالـسـلـمـ فـيـهـ^(١) .

وقال الشافعي وزفر : المبيع والثمن من الأسماء المتراوفة الواقعة على مسمى واحد ، وإنما يتغير أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء .

ولكل من الفريقين دليله^(٢) والقضية اصطلاحية .

تعين المبيع :

التعيين : هو التمييز عما سوى الشيء في الوجود الخارجي ، ويتعين المبيع إذا كان معيناً في العقد ، سواء أكان حاضراً في مجلس البيع ، أم غائباً عنه . فإذا كان المبيع غير معين في العقد ، فإنه لا يتعين إلا بالتسليم^(٣) .

الفرق بين الثمن والقيمة والدين :

الثمن : لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتباعان ، سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل أم متساوياً .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦ .

(٢) انظر البدائع : ٥ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقا : ص ٣٤

وقيمة الشيء : هي ما يساويه بين الناس .

والثمن : هو ما تراضى عليه المتباعان مقابلًا للمبيع .

أما الدين : فهو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام ، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع ، ونحوها^(١) .

التمييز بين الثمن والمبيع :

القاعدة المقررة في الأصل : أن كل ما يمكن أن يكون مبيعاً يمكن أن يكون ثمناً ولا عكس ، وأن الثمن كاً بينا في تعريفه ربما لا يكون متعلقاً بالذمة ، بل قد يتبعن أحياناً ، فيكون من الأعيان القيمة كالحيوان والثياب ونحوها ، كاً يتبعن المبيع .

لهذا كان واجباً أن نميز بين الثمن والمبيع لما يترتب على التفرقة من أحكام ، والتمييز يكون في أموال المعاوضات : وهي النقود والأعيان القيمة والمثلثيات^(٢) .

١ - فالنقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة^(٣) إذا كانت عوضاً في المبيع ، تعتبر هي الثمن . ومقابلها أي السلعة هو المبيع مطلقاً سواء دخل عليها حرف الباء ، أو دخل على مقابلها ، مثل : بعترك هذا بدينار ، أو بعترك ديناراً بهذا .

وقد قرر جهور المخفيه أن النقود المسكوكة من ذهب أو فضة أو فلوس معدنية لا تتبعن في عقود المعاوضات بالتعيين في حق الاستحقاق لذات العملة النقدية ، فلو قال : بعترك هذا الشوب بهذه الدراماً أو بهذه الدنانير ، فللمشتري أن يمسك المشار إليه ويبدله بثله ، ولا يتحقق للبائع أن يطلب ذات المشار إليه ؛ لأن الثمن النقدي محله في

(١) عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٥٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٥٣ ، ١٧٣ .

(٢) انظر البائع : ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) وهي القطع المعدنية المسكوكة المصطلح على ثنيتها ، ويلحق بها الأوراق النقدية التعامل بها في العصر الحاضر .

الذمة ، وما يثبت في الذمة لا ينحصر ببعض أفراده الخارجية ، فلا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات ؛ لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض ، وإنما يتغير فقط بالنسبة لضم الم الجنس والنوع والصفة والقدر ، حتى إنه يجب على المشتري رد مثل المشار إليه في الأوصاف المذكورة ، ولو كان الواجب عليه ألف درهم جيدة ، فيجب عليه رد ألف درهم بتلك الصفة ؛ لأن في تعيين الجنس والقدر والصفة فائدة ، وعلى هذا ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد .

وقال الشافعى^(١) وزفر : تعيين النقود بالتعيين ، ويستحق البائع على المشتري ذات الدرام المشار إليها ، كا في سائر الأعيان ، لأنه قد يكون للشخص غرض فيها ، والمن معين كالبيع في تعلق الحق بالعين .

لو هلك المشار إليه قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان .

فإن لم يكن الثمن من المسكوكات ، فإنه بالاتفاق كسائر السلع يقبل التعيين .

٢- إن الأعيان القيمية أي « التي ليست من ذوات الأمثال » إذا قوبلت بالمثيلات المعينة تعتبر هي المبيع ، والمثلي هو الثمن مطلقاً ، دون نظر إلى اقتران حرف الباء ، لأن المثلي أليق بالثنائية من حيث قابليته للثبوت في الذمم كالنقود .

من أمثلة القيميات : الثياب والدور والعقارات والعدديات المتفاوتة « أي التي تفاوتت أحادها » كالغم وسائر الدواب والبطيخ إذا بيع بالعدد لا بالوزن .

وأما إذا قوبلت الأعيان القيمية بالأموال غير المعينة أي « الملزمة في الذمم » فالعبرة في الثنائية لمقارنة حرف الباء ، فما دخل عليه حرف الباء كان ثناً ، والآخر مبيعاً . ولو قال : بعثك هذا المтайع بقطنطار من السكر ، فالسكر : هو الثمن . ولو قال بعثك قنطراراً من السكر بهذا المтайع ، كان السكر مبيعاً ، والمтайع ثناً ، ويكون العقد بيع سلم .

٣- المثلثيات إذا كان في مقابلتها النقود فهي مبيعة، كما ذكرنا أولاً، وإن كان في مقابلتها أمثلها مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معيناً يكون مبيعاً، وكل ما كان منها موصوفاً في الذمة يكون ثناً.

وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثناً، والآخر يكون مبيعاً.

- والمثلثيات : إما مكيلات وهي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير، وبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبنزول والبنزين .

- أو موزونات : وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر.

- أو ذرعيات : وهي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية، وكالأراضي :

- أو عدديات متقاربة : وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز، والمصنوعات المقابلة من صنع المعامل كالكتوس وصحون الحزف والبلور ونحوها^(١).

٤- إذا بيعت القيمتين بعضها يعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه ، وثناً من وجه آخر .

أحكام المبيع والثمن أو نتائج التمييز بينهما

يتربى على التمييز بين المبيع والثمن نتائج نوجز ذكرست منها ، ونفصل الكلام في ثلاثة أخرى .

١- يشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيع مالاً متقدماً ولا يشترط ذلك في الثمن .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ٥٠ ، رد المحتار : ١٧٢/٤ ، مغني الحاج : ٢٨١/٢ .

- ٢ - يشترط لنفاذ البيع أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع ولا يشترط ذلك في الثمن .
- ٣ - لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم ، ويجب تأجيل المبيع .
- ٤ - مؤونة تسلیم الثمن أي « كفته » على المشتري ، ومؤونة تسلیم المبيع على البائع .
- ٥ - البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد ، أما مع عدم تسمية المبيع فهو : بعتك عشرة دنانير ، فباطل غير منعقد .
- ٦ - هلاك المبيع بعد التقاديس يمنع إقالة البيع ، ولا يمنع ذلك هلاك الثمن .
- ٧ - هلاك المبيع قبل التسلیم مبطل للبيع ، ولا يبطله هلاك الثمن .
- ٨ - لا يجوز تصرف المشتري في المبيع المنقول قبل قبضه ، ويصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه .
- ٩ - على المشتري تسلیم الثمن أولاً ليحق له استلام المبيع ، مالم يرض البائع ^(١) ونفصل الكلام في الثلاثة الأخيرة .

حكم هلاك المبيع ، وهلاك الثمن وكсадه

هلاك المبيع :

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضه قبل القبض أو بعده ^(٢) .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٦١ .

(٢) انظر التفصيل في البدائع : ٢٢٨/٥ وما بعدها ، المسوط : ٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤/٤ ، عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٩٢ .

آ- إذا هلك المبیع کله قبل القبض :

١- فإذا هلك بأفة سماوية أو بفعل المبیع نفسه ، أو بفعل البائع ، فینفسخ عقد البيع .

٢- إذا هلك بفعل المشتري ، فلا ينفسخ البيع وعليه الثن .

٣- إذا هلك بفعل أجنبي ، لا ينفسخ البيع ، ويكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ودفع الثن ، وطالب الأجنبي بالضمان .

ب- إذا هلك المبیع کله بعد القبض :

١- إن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبیع أو بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبیع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه .

٢- إذا هلك بفعل البائع فينظر في حالتين :

أولاً- إذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، لكنه قد نقد الثن ، أو كان الثن مؤجلًا ، فيكون هلاكه من قبل البائع ، كهلاكه من قبل الأجنبي ، فعليه ضمانه .

ثانياً- أما إذا كان المشتري قد قبض المبیع بدون إذن البائع ، والثان حال غير منقود « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبیع ، وعليه ضمانه .

وقال المالکية^(١) : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع :

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

الأول - بيع الغائب على الصفة .

الثاني - ما يبيع على الخيار .

الثالث - ما يبيع من الثمار قبل كمال طيبها .

الرابع - ما فيه حق توفيقه من كيل أو وزن أو عدة .

الخامس - البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الحسنة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الشافعية^(١) : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

ج - إذا هلك بعض المبيع قبل القبض ينظر عند الحنفية :

١ - فإن كان بأفة ساوية فيه تفصيل : إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فهلك بعضه : ينفسخ العقد بقدر المالك ، وتسقط حصته من الثمن ، ثم يكون المشتري بالخيار فيباقي لتفريق الصفقة عليه : إن شاء أخذه بحصته ، وإن شاء فنسخ البيع .

وإن كان النقصان نقصان وصف « وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض والجودة في المكييل والمولوزون » فلا ينفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن ؛ ويكون المشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه لتعييب المبيع .

(١) معنى الحاج : ٦٥/٢ .

(٢) المعنى : ١١٠/٤ .

٢- وإن كان الملاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه ، فلا ينفسخ البيع ، ولا يسقط شيء من الثمن ، المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن ، وإن شاء فنسخ العقد .

٣- وإن كان الملاك بفعل البائع فيبطل البيع بقدرها ، ويسقط عن المشتري حصة الملاك من الثمن ، سواء أكان النقصان نقصان قدر ، أم نقصان وصف ؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها ، المشتري بالخيار في الباقي بحصته من الثمن .

٤- وإن كان الملاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع ، ولا يسقط عنه شيء من الثمن ، لأنه صار قابضاً لكل البيع ياتلاف بعضه .

د- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض :

١- فإن كان الملاك بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو المبيع نفسه أو بفعل أجنبي ، فالملالك على المشتري .

٢- وإن كان بفعل البائع ينظر :

إذا كان القبض بإذنه ، أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً ، فحكمه كالأجنبي . وإن كان القبض بغير إذنه ، والثمن حال غير منقود ، ينفسخ البيع في قدر الشيء التالف ، ويسقط عن المشتري حصته .

هلاك الثمن عند الخفية :

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض :

١- فإن كان عيناً مثلياً: لا ينفسخ العقد ، لأنه يمكن تسلیم مثله بخلاف المبيع لأنه عين ، وللناس أغراض في الأعيان .

٢ - وأما إذا هلك وليس له مثل في الحال : بأن كان شيئاً مما ينقطع عن أيدي الناس ، وقد كان موجوداً وقت العقد ، ثم انقطع قبل القبض ، فقال أبو حنيفة : ينفسخ العقد . وقال الصاحبان : لا ينفسخ^(١) . وسيأتي في بحث كasad الثن الآتي بيان الأدلة .

كساد الثن عند الحنفية : إذا اشتري شخص بفلوس رائحة ، ثم كسدت قبل القبض بضرب فلوس جديدة ، انفسخ العقد عند أبي حنيفة ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً ، وقيته أو مثله إن كان هالكاً ؛ لأن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثناً ، ولا يبع بلا ثن ، فينفسخ البيع ضرورة ، فهو قد اعتبر الكсад كالملاك .

وقال الصاحبان : لا ينفسخ البيع ، ولكن يخير البائع : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس ؛ لأن الفلوس ثابتة في الذمة ، وما يثبت في الذمة لا يحتمل الملاك ، فلا يكون الكسد هالكاً ، بل يكون عيباً فيها ، فيوجب الخيار للبائع ، كإذا كان الثن رطباً ، فانقطع قبل القبض ، فهـا اعتبرا الكسد كالعيوب .

واتفقوا على أنه لو لم تكسد الفلوس ، ولكنها رخصت قيمتها ، أو غلت ، لا ينفسخ البيع ؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثنية .

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار قيمة الفلوس : فقال أبو يوسف : تعتبر قيمتها وقت العقد ؛ لأن الثن يجب عند العقد ، فيضمن قيمته حينئذ .

وقال محمد : تعتبر قيمتها وقت الكسد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم^(٢) .

(١) تحفة الفقهاء ، الطبعة القدية : ٥٤/٢ .

(٢) انظر البائع : ٢٤٢/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥/٤ .

التصرف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

الصرف في المبيع :

قال الحفيفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر لترعشه إلى الانقسام بهلاك المعقود عليه ، فيبطل البيع الأول ، وينفسخ الثاني ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع فيه غرر .

وأما العقار : فيجوز التصرف فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً استدلاً بعمومات آيات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . ولا غرر في العقار ، إذ لا يتوجه هلاك العقار ، ويندر هلاكه في الغالب ، فلا يكون في بيته غرر .

وقال محمد وزفر والشافعي : لا يجوز بيع العقار قبل القبض لعموم النهي عن البيع قبل القبض ، ولعدم وجود القدرة على التسليم ، ولتحقق الغرر^(٢) . وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في هذا الموضوع في البيع الفاسد .

الصرف في الثمن قبل القبض :

يجوز التصرف في الأثمان^(٣) قبل القبض ، لأنها ديون ، وكذلك يجوز التصرف في

(١) فيه أحاديث منها ما هو متفق عليه عند الشيخين والترمذى من حديث ابن عباس من النهي عن بيع مالم يقبض ، ومنها ما أخرجه النسائي عن حكيم بن حزام ، قال : « قلت يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، ولفظه : « إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » (انظر نصب الراية : ٤٢/٤ ، جامع الأصول : ٢٨٠/١ ، تخريج أحاديث الإحياء : ٦١/٢) .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٦٤ ، البائع : ٥ ص ١٨٠ وما بعدها ، ص ٢٣٤ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣) الثمن : ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو النقدان ، والمثليات : كالكيل والوزن إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان ، أو غير معينة وصحبها حرف الباء (رد المحتار : ٤ ص ١٧٣) .

سائر الديون كالمهر والأجرة وضمان المخلفات وغيرها قبل القبض ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر أنه قال : « يا رسول الله : إنما نبيع الإبل بالبقيع ، ونأخذ مكان الدرهم الدنانير ، ومكان الدنانير الدرهم ، فقال عليه السلام : لا بأس إذا كان بسعر يومها ، وافتقرتا وليس بينكما شيء »^(١) فهذا يدل على جواز استبدال ثمن المبيع . وأما المراد من حيث « النهي عما لا يقبض » فهو بالنسبة للعين ، لا بالنسبة للدين ؛ لأن المبيع شيء يحتمل القبض ، والدين لا يحتمل القبض حقيقة ، لأن مال حكى في الذمة ، فيكون قبضه بقبض بدله .

وقد استثنوا من جواز التصرف في الثمن قبل القبض عقدي الصرف والسلم . أما الصرف : فلأن كلاماً من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه ، فباعتبار كونه مبيعاً لا يجوز التصرف فيه ، وقد رجحنا جانب الحرمة احتياطاً .

وأما السلم : فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه لأنه مبيع ، ورأس المال « أي الثمن »^(٢) الحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعاً .

هذا .. ويلاحظ أن التصرف في الأثمان والديون جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية أي بعوض أو بغير عوض ، سواء مما لا يتعين كالقود ، أو مما يتعين كالمكيل والموزون ، وذلك من عليه الدين كأن يشتري البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه ، أو يستأجر بالثمن داراً للمشتري ، أو أن يهبه الثمن .

ولا يجوز تقليل الدين من غير من عليه الدين كأن يشتري إنسان فرس زيد مثلاً بئنة ليرة على عمرو ، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا في ثلاثة صور^(٣) .

(١) أخرجه أحد أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٦٩ ، نصب الراية : ٤ ص ٢٣) .

(٢) البائع : ٥ ص ٢٢٤ ، فتح القدر : ٥ ص ٣٦٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ ، مغني الحاج : ٢ ص ٧١ .

الأولى - إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلًا قابضاً للموكل ثم لنفسه .

الثانية - الحالة .

الثالثة - الوصية .

تسليم^(١) المبيع والثمن :

إن تسلیم المبيع إلى المشتري هو من التزامات البائع الناشئة من عقد البيع ، كما أن تسلیم الثمن إلى البائع هو من التزامات المشتري الناشئة من البيع أيضًا؛ لأن تسلیم البدلين واجب على العاقدين ، لتحقق الملك لكل منها في البدلين .

فمن الذي يجب عليه التسلیم أولاً ، وهل للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي جميع الثمن ، وكيف يتم التسلیم أو القبض ؟

أما من يجب عليه التسلیم أولاً : فيختلف بحسب نوع البدلين :

إذا كان بيع عين بعين ، فإنه يجب على العاقدين التسلیم معاً ، تحقيقاً للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين ، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولاً من الآخر .

وكذلك إن تبایعا دیناً بدین ، كا في عقد الصرف ، لما ذكرنا .

واما إن كان بيع عین بدین^(٢) فيراعى فيه الترتيب عند الخنفية : فيجب على المشتري تسلیم الثمن «أي الدين» أولاً إذا طالبه البائع حتى يتبعن ، ولقوله عليه

(١) التسلیم : هو التخلية أي أن يخلی البائع بين المشتري والمبيع بحيث يستطيع المشتري أخذه والتصرف فيه .

(٢) الدين : ما يصح أن يثبت في الذمة ، سواء أكان تقداً أو غيره . والعین : ما لا يصح أن يثبت دیناً في الذمة

(رد الخطار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦) .

السلام : «الدين م قضي»^(١) فلو تأخر تسلیم الثن عن تسلیم المبیع لم يكن هذا الدين مقضیاً . ثم يجب على البائع تسلیم المبیع ، إذا طالبه المشتري ، حتى يتحقق التساوي بينهما . واستثنوا من ذلك أمرین أولهما - المسلم فيه ، لأنه دین مؤجل ، والثاني - الثن المؤجل فلو كان الثن مؤجلاً ، يجب تسلیم المبیع للحال ، لأن البائع أسقط حق نفسه في التأجيل^(٢) .

وقال المالکية^(٣) كالحنفیة : يجب على المشتري تسلیم الثن ، وعلى البائع تسلیم المبیع (المثون) ، فإن قال أحدهما : لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه ، أجبر المشتري على تسلیم الثن ، ثم أخذ المبیع من البائع . وقال مالک : للبائع أن يتسلک بالمبیع حتى يقبض الثن . ودليل المالکية والحنفیة : أن للبائع حبس المبیع على تسلیم الثن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسلیم قبل الاستیفاء كالمرتهن .

وقال الشافعیة والحنابلة^(٤) : إن اختلف في التسلیم ، وكان الثن في الذمة ، فقال البائع : لا أسلم المبیع حتى أقبض ثنه ، وقال المشتري في الثن مثله ، أجبر البائع على تسلیم المبیع ، ثم أجبر المشتري على تسلیم الثن ؛ لأن حق المشتري في عین المبیع ، وحق البائع في الذمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين ، فمن سلم أحجم صاحبه على التسلیم ؛ لأن كلّاً منها ثبت له إيفاء واستیفاء ، ولا سبیل إلى تکلیف الإیفاء . لكن قید الشافعیة هذا الحكم بما إذا لم يخف البائع فوت الثن ، وتنازع البائع والمشتري في مجرد الابتداء ، فإن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ونصه : أن النبي ﷺ قال : «الزعم غارم والدين م قضي ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » وأعلمه باماعیل بن زياد السکونی ، وقال : إنه منکر الحديث ، لا يتابع على عامة ما يرويه (انظر نصب الرایة : ٤ ص ٥٨) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه ابماعیل بن عیاش (انظر التلخیص الحبیر : ص ٢٥٠) .

(٢) المبسوط للسرخی : ١٢ ص ١٩٢ ، البیان : ٥ ص ٢٤٤ ، فتح القدیر : ٥ ص ١٠٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٢ وما بعدها .

(٣) القوانین الفقهیة : ص ٢٤٧ .

(٤) مغنى المحتاج : ٧٤/٢ ، المغنى : ١٩٨/٤ .

خاف البائع فوت الثن فله حق حبس المبيع حتى يقبض الثن . وكذا للمشتري حق حبس الثن إن خاف فوت المبيع .

حق حبس المبيع :

يترتب على ما سبق من التزام المشتري بدفع الثن أولاً : أنه يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواءً كان كل الثن أم بعضه^(١) .

وشرط ثبوت حق الحبس شيئاً :

١ - أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً ، مثل بيع سلعة بدرهم ، أو دنانير ، فإن كانا عينيين أو دينيين فلا يثبت حق الحبس ، بل يسلمان معاً .

٢ - أن يكون الثن حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، فلا يثبت حق الحبس ، لأن سقط بالتأجيل .

وعلى هذا : فلو أجل الثن إلا درهماً ، كان للبائع حبس كل المبيع ، لأن حق الحبس مما لا يتجزأ ، وكذا لو استوفى جميع الثن إلا درهماً ، أو أبراً المشتري عن جميع الثن إلا درهماً .

وقال الإمام مالك^(٢) : للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثن .

وقال الحنابلة^(٣) : ليس للبائع حبس المبيع على قض الثن ؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد ، فإن اختلف العقدان في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى

(١) انظر المسوط ، المرجع السابق ، البائع : ٥ ص ٢٤٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٧٧ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

(٣) المعني : ١٩٨/٤ .

أقبض الثن ، وقال المشتري : لا أسلم الثن حتى أقبض المبيع ، والثن في الذمة ، أجبر البائع على تسلیم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسلیم الثن .

وقال الشافعية^(١) : للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثن إن خاف فوته ، وكذا للمشتري حبس الثن إن خاف فوت المبيع .

ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه :

لو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثان لا يسقط حق الحبس ، لأن الرهن والكفالة لا يسقطان الثن عن ذمة المشتري ، ولا حق المطالبة به ، فيبقى حق الحبس لاستيفاء الثن ، وكل ما في الأمر أن الرهن والكفالة وثيقة بالثان .

وأما الحواة بالثان فتسقط حق الحبس عند أبي يوسف سواء أحال البائع رجلاً على المشتري بالثان وقبل ، أم أحال المشتري البائع على رجل ؛ لأن البائع حينئذ في حكم المستوفى ، لأن حق الحبس مرتبط ببقاء الدين في ذمة المشتري ، وذمتة برئ من دين الحيل بالحواة فيبطل حق الحبس ، ولذا ينقطع حقه في مطالبة المشتري بالثان ، وينحصر حق المطالبة بالشخص المحال عليه .

وقال محمد : إن كانت الحواة من المشتري لا تبطل حق الحبس ، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي من الحال عليه . وإن كانت من البائع : فإن كانت الحواة مطلقة لا تبطل حق الحبس أيضاً ، وإن كانت مقيدة بأن أحال غريباً له على المشتري ليقبض الدين الذي له عليه ، تبطل الحواة حق الحبس ، دليلاً : أن حق البائع بطالبة المشتري بأداء الثن لم يبطل بحوالة المشتري ، أو بحوالته المطلقة ، فلم يبطل حق الحبس ، وأما في الحواة المقيدة فيبطل حق المطالبة من البائع للمشتري بهذه الحواة ، فيسقط حق الحبس^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٧٥/٢ .

(٢) المبسوط : ١٣ ص ١٩٥ ، البائع : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ .

قال الكاساني : «والصحيح اعتبار محمد ، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته »^(١) .

والخلاصة : أن حق الحبس يسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً ، وكذا بحالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف . وعند محمد : فيه روایتان ، أرجحهما ما ذكرناه .

ولو أغار البائع المبيع للمشتري أو أودعه عنده ، سقط حق الحبس ، حتى لا يلک استرداده في ظاهر الروایة ؛ لأن الإعارة والإيداعأمانة في يد المشتري ، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في وضع يده لأنه أصل في ملك الشيء ، فكان أصلاً في وضع اليد ، فإذا ثبتت يد المشتري على المبيع ، كانت يده يد ملك ، ويد الملك لازمة ، فلا يلک أحد إبطالها بالاسترداد^(٢) .

ولو أودع المشتري المبيع عند البائع أو أغاره منه أو أجراه ، لم يسقط حق الحبس ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع ، فلا يصح أن يصير نائباً عن غيره^(٣) .

ولو جنى رجل أجني على المبيع ، فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان سقط حق الحبس عند أبي يوسف^(٤) . وسيأتي التفصيل في بحث القبض الآتي مباشرة .

ولوقبض المشتري المبيع بإذن البائع ، سقط حق الحبس ، حتى لا يلک البائع الاسترداد ، لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض .

ولوقبض المشتري المبيع بغير إذن البائع بعد وفاة الثمن ، سقط حق الحبس ،

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٥١ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٤٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق نفسه : ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

فليس له استرداده ، لأنه استوفى حقه بایفاء الثن ، فيكون قبضاً بحق .

أما لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل وفاة الثن ، فلا يسقط حق الحبس ، وللبائع استرداده ؛ لأن له حق الحبس ، حتى يستوفي الثن ، وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه .

فإن كان المشتري تصرف في المبيع في الحالة الأخيرة نظر في ذلك^(١) :

إن كان تصرفًا يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإيجارة والرهن ونحوها ، فسخه البائع ، واسترده ، لأنه تعلق به حقه .

وإن كان تصرفًا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير «أي التحرر بعد موت السيد» والاستيلاد «أي جعل الأمة مستولدة أي حاملاً»، فتصبح حرة بعد موت سيدها «إنه لا يسترده ، لأنه لا فائدة فيبقاء حق الحبس ، لأن حبس الحر، أو الذي سيؤول إلى الحرية لا يجوز.

معنى التسليم أو القبض وكيفية تتحققه :

التسليم أو القبض معناه عند الحنفية : هو التخلية أو التخلٰي ، وهو أن يخلٰي البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له^(٢) .

وكذلك تسليم الثن من المشتري إلى البائع .

والقبض يتم بطرق :

١- التخلية : وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفرزاً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض ، فلو اشتري انسان

(١) البائع : ٢٥١/٥ .

(٢) البائع : ٥ ص ٢٤٤ .

خنطة في بيت ، ودفع البائع المفتاح إليه ، وقال : خلية بينك وبينها «أي أذنت» فهو قبض^(١) . وإن دفع المفتاح إليه ، ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً ، وتسلیم الدار أو الأرض يتم بأن يقف المشتري في داخلها أو قريباً منها بحيث يرى جانب الأرض أو يقدر على إغلاق باب الدار فوراً ، فإن كان بعيداً عنها بغير هذه الحالة ، لم يكن قبضاً^(٢) . وعلى هذا فإن القبض عند الخفية يكون بالتخلية ، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه .

وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والبناء ونحوها يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتكينه من التصرف فيه بتسلیم المفاتيح إن وجدت . وقبض المنقول كالآمنة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس^(٣) .

وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيناً أو موزوناً فقبضه بكيله وزنه أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف^(٤) .

٢- الإتلاف : فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع ، وتقرر عليه الثن ؛ لأن التخلية تكين من التصرف في المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة .

والتعييب مثل الإتلاف : وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيناً ، لأن يقطع يده أو يشج رأسه ، أو أن ينقص منه شيئاً .

وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف ففعل ، أو أمره بطعن الخنطة فطحـن^(٥) ، لأن فعل البائع بأمر المشتري بنزلة فعل المشتري بنفسه .

(١) من قواعد الخفية : «التخلية بين المشتري وبين المبيع قبض» فيعد ذلك قبضاً ، وإن لم يتم القبض حقيقة ، فإذا هلك المبيع يملك على المشتري (راجع الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ عمود حزوة : ص ٦٢) .

(٢) البداع ، المرجع السابق ، رد المحتار : ٤ ، ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقـاء : ص ٨٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٤٥ ، المجموع : ٩ ص ٢٠١ - ٢٠٩ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٤) اللغـي : ٤ ص ١١١ وما بعدهـا .

(٥) البداع ، المرجع السابق ، رد المحتار ، المرجع السابق .

٣- ايداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه : لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه ، يصير المشتري بذلك قابضاً ؛ لأن الادع والإعارة لمالك لا يصح ، كأسلفنا قريراً.

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبى أو أعاره ، وطلب من البائع تسليمه إليه ، يصير قابضاً ؛ لأن الإعارة والادع عند آخر عمل صحيح ، فقد ثبتت يد النيابة لغيره ، ويد أمينه كيده ، فصار قابضاً .

أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو آجره ، لم يكن ذلك قبضاً ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصلحة ثابتة للبائع ، فلا يتصور إثبات يد النيابة له^(١) .

٤- اتباع الجاني بالجناية على المبيع : لو جنى أجنبى على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان ، كان اختياره بنزلة القبض عند أبي يوسف ، حتى لو هلك المبيع يكون الملاك على المشتري ، ويترعر عليه الثن ، ولا يبطل البيع .

وقال محمد : لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع ، ويؤمر بالتسليم إليه ، ويكون الملاك على البائع ، ويبيطل البيع ويسقط الثن عن المشتري .

دليل أبي يوسف : أن جناية الأجنبى حصلت بإذن المشتري وأمره ضئلاً ، فيصير قابضاً ، كا لو ارتكب الجناية بنفسه . وبيانه : أن اختيار المشتري اتباع الجاني بالضمان تليك من الشيء المضون المجنى عليه ؛ لأن المضونات تلك باختيار الضمان بأثر رجعي يستند إلى وقت حدوث سبب الضمان ، فيصير لأن الجناية حصلت بأمر المشتري .

ودليل محمد : أن الضمان متعلق بالعين لأن قيمة العين قائمة مقامها ، والعين لو

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

كانت قائمة فهل كانت قبل القبض ، كان الملاك على البائع ، فكذا القيمة^(١) .

٥- القبض السابق : كل ما سبق فيها إذا كان المبيع في يد البائع ، فإن كان في يد المشتري بقبض سابق ، ثم باعه المالك له ، فهل يعتبر قابضاً ب مجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسلیم ؟ فيه تفصیل :

لقد قسم الفقهاء القبض من حيث قوته أثره وضعفه إلى قسمين : قبض الضمان وقبض الأمانة .

فقبض الضمان : هو ما كان فيه القاپض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير ، فيضمنه ، إذا هلك عنده ، ولو بأفة ساوية ، كالملغصوب في يد الغاصب ، والمبيع في يد المشتري .

وقبض الأمانة : هو ما كان فيه القاپض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع ، أو المستعير ، أو المستأجر ، أو الشريك .

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب .

والبداية العام : أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجلانسين في الضمان وعدمه ، أو كان السابق أقوى بخلاف ما إذا كان أضعف . فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان ، وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط ، ولا ينوب عن قبض الضمان ؛ لأن الأدنى لا يغنى عن الأعلى^(٢) .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٨٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥٣٥ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢١٧ .

وعلى هذا الأساس إذا كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري قبل البيع : إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة .

أ- فإن كانت يد المشتري يد ضمان :

١- فـإـمـاـنـاـنـتـكـوـنـيـدـضـمـانـبـنـفـسـهـ :ـ كـيـدـالـغـاصـبـ ،ـ فـيـصـيرـالـمـشـتـرـيـ قـابـضاـلـلـمـبـيعـ
بـنـفـسـالـعـقـدـ ،ـ وـلـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ القـبـضـ ،ـ وـيـبـرـأـ الـبـائـعـ مـنـ التـزـامـ التـسـلـيمـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ
الـمـبـيعـ حـاضـراـ فـيـ جـلـسـ الـعـقـدـ ،ـ أـمـ غـائـباـ ؛ـ لـأـنـ الـمـغـصـوبـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـالـمـبـيعـ بـعـدـ
الـقـبـضـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـتـجـانـسـ الـقـبـضـانـ ،ـ فـنـابـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ .

أو تكون يد ضمان لغيره ، كيد الرهن ، بأن باع الراهن المرهون من المرهون ،
فـإـنـهـ لـاـيـصـيرـقـابـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الرـهـنـ حـاضـراـ فـيـ جـلـسـ الـعـقـدـ ،ـ أـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ حـيـثـ
يـوـجـدـ الرـهـنـ ،ـ وـيـتـمـكـنـ مـنـ قـبـضـهـ ؛ـ لـأـنـ الـمـرـهـونـ لـيـسـ بـمـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ بـلـ بـغـيرـهـ ،ـ وـهـوـ
الـدـيـنـ ،ـ وـالـمـبـيعـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـلـمـ يـتـجـانـسـ الـقـبـضـانـ ،ـ وـلـأـنـ الرـهـنـ أـمـانـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ،ـ
فـكـانـ قـبـضـهـ قـبـضـ أـمـانـةـ ،ـ وـإـنـاـ يـسـقطـ الـدـيـنـ بـهـلـاكـهـ ،ـ لـأـكـونـهـ مـضـمـونـاـ ،ـ وـإـنـاـ لـمـعـنـىـ
آـخـرـ ،ـ وـهـوـ الـاسـتـيـثـاقـ بـالـدـيـنـ ،ـ فـيـهـلـكـ الرـهـنـ مـنـ مـالـ الـمـرـهـونـ وـيـسـقطـ الـدـيـنـ بـقـدـرـ
الـرـهـنـ ؛ـ لـأـنـ الرـهـنـ وـثـيقـةـ بـالـدـيـنـ .

وـإـذـاـ كـانـ قـبـضـ الرـهـنـ قـبـضـ أـمـانـةـ ،ـ فـقـبـضـ الـأـمـانـةـ لـاـ يـنـوـبـ عـنـ قـبـضـ الضـمـانـ ،ـ
كـقـبـضـ الـعـارـيـةـ وـالـوـدـيـعـةـ .

بـ- وـإـنـ كـانـتـ يـدـ المشـتـرـيـ يـدـ أـمـانـةـ ،ـ كـيـدـ الـمـسـتـعـيرـأـوـ الـوـدـيـعـ ،ـ فـلـاـ يـصـيرـ
قـابـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـبـيعـ بـجـهـتـهـ ،ـ أـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ قـبـضـهـ بـالـتـخـلـيـ ؛ـ لـأـنـ
يـدـ الـأـمـانـةـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ يـدـ الضـمـانـ ،ـ فـلـاـ يـتـنـاوـبـانـ^(١) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد

تمهيد :

العقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح.

فالصحيح : هو ما يتوافق شروطه وأركانه . وغير الصحيح : هو ما لا يختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه ، ولا يتربّع عليه أي أثر ، ويشمل الباطل وال fasd ، وهو ما يعني واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل ، فغير الصحيح عندهم ، إما فاسد أو باطل .

ومنشأ الخلاف : هو في تقدير النهي الشرعي عن عقد ما .. هل النهي يقتضي الفساد أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً ، أم يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد ؟

قال جمهور الفقهاء : إن نهي الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً ، وإثم من يقدم عليه ، ولا فرق بين النهي عن أركان العقد أو النهي لوصف عارض للعقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ماليس فيه فهو رد »^(١) .

فمعنى خالف العمل أمر الشارع وطلبه ، وصف بالفساد أو البطلان ، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى حقيقة العمل أم وصفه ، وسواء في ذلك العبادة والمعاملة .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي رواية للبخاري ومسلم وأبي داود « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » . (راجع جامع الأصول : ١ ص ١٩٧) .

وقال الحنفية : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله . ويفرق بين النهي عن أصل العقد أو أركانه ، فيوجب بطلان العقد ، وبين النهي عن أمر آخر كوصف من أوصاف العقد ، فيوجب فساد العقد فقط^(١) ، لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد ، فإذا كانت مخالففة العمل راجعة إلى حقيقته كبيع المعدوم ، لم تتحقق به مصلحة أصلاً ، فكان باطلأ .

وأما إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما ، ترتب أثر العمل عليه ، ويتدارك النقص بإزالة سببه ، وهذا يتحقق فيما لو كانت مخالففة العمل راجعة إلى وصفه مع سلامة حقيقته ، بوجود ركنه وطرفيه ومله ، فيسمى فاسداً .

أما العبادات فإن البطلان والفساد فيها مترادافان ، فمخالففة أمر الشارع فيها يجعلها موصوفة بالفساد والبطلان ، سواء أكان الخلل في ناحية جوهرية أم في ناحية فرعية متممة ؛ لأن العبادة ينظر فيها إلى تحقيق الامتثال والطاعة التامة ، ولا يحصل ذلك إلا بزوال كل مخالففة فيها .

وعلى هذا الأساس نعرف أن أنواع البيوع عند الحنفية بحسب وصف الشارع لها ثلاثة : صحيح ، وباطل ، وفاسد .

فالبيع الصحيح : هو ما كان مشروعأً بأصله ووصفه^(٢) ولم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه ، وحكمه : أنه يثبت أثره في الحال . فالبيع الصحيح يثبت أثره

(١) انظر الأموال ونظريه العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٣٦ وما بعدها . والذي يتراجع أن أثر النهي المتوجه إلى الوصف كأثر النهي المتوجه إلى ماتتوقف عليه حقيقة الشيء ، سواء في اعتبار الشرع ، وأن البيع الفاسد والباطل سان لا يتتبّع عليه حكم من الأحكام (راجع أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع وهي رسالة دكتوراه من الأزهر : ص ١٤٧).

(٢) أصل العقد أي ركنه ومله فالركن : الأعياب والقبول ، والمل : محل العقد : ومعنى كون الركن مشروعأً : إلا يعرض له خلل كأن يصدر الأعياب والقبول من مجنون أو صي لا يعقل . ومعنى كون محل مشروعأً : أن يكون مالاً متفقاً . وأما وصف العقد : فهو ما كان خارجاً عن الركن وال محل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون البيع غير مقدور التسلیم ، وكالتثنية فإنها صفة تابعة للعقد .

وهو تبادل الملكية في العوضين ، فيثبتت ملك المبيع للمشتري ، وملك الثن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

والبيع الباطل : هو ما اختل ركته أو محله ، أو هو مالاً يكون مشروعاً بأصله ولا يوصفه ، أي أن يكون العقد ليس أهلاً للعقد ، أو أن يكون محل العقد ليس قابلاً له . وحكمه : أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً ، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً ، مثل عقد الطفل أو الجنون أو بيع ماليس بحال كالميّة ، أو ماليس بمتقون كالخمر والخنزير .

وإذا كان البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، فلو هلك المبيع في يد المشتري فيطبق عليه حكم هلاك الأمانات ؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك . قيل : وهو قول أبي حنيفة . وعند البعض : يكون مضموناً لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء . قيل : وهو قول الصاحبين . وأما الثن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد .

والبيع الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع ، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع . مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص ، دون تعين ، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً : وسذكر أمثلة أخرى بالتفصيل . وحكمه : أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، لأن يقابله في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعرض عليه ، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل^(١) .

(١) انظر فتح القدير مع العناية : ص ٥٨٥ وما بعدها ، البدائع : ص ٢٩٩ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٠٤ ،
مجمع الضانات : ص ٢١٥ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٤٤ وما بعدها .

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل

إذا كان الفساد يرجع للبيع فالبيع باطل ، كما إذا باع خمراً أو خنزيراً أو ميطة أو دماً أو صيد الحرم أو الإحرام ، فلا يفيده الملك أصلاً وإن قبض ؛ لأن الخلل واقع على المبيع ذاته ، وهو أن المخدر والخنزير لا يثبت الملك فيما للمسلم بالبيع ، والبيع لا ينعقد بلا بيع ، والميطة والدم ليسا بالمتقوّم ، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام .

وإن كان الفساد يرجع للثن : فإن كان الثن مالاً في الجملة أي في بعض الأديان أو مرغوباً عند الناس ، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فإن البيع يكون فاسداً أي أنه ينعقد بقيمة المبيع ، ويفيد الملك في المبيع بالقبض ؛ لأن ذكر الثن المرغوب دليل على أن غرضهما البيع فينعقد بيعاً بقيمة المبيع^(١) .

وما إن كان الثن ميطة أو دماً ، فاختطف الخنفية : فقال عامتهم : يبطل ، وقال بعضهم : يفسد ، وال الصحيح أنه يبطل ؛ لأن المسمى ثناً ليس بالأصل^(٢) .

وبعد هذا التمهيد :

نذكر نوذجاً من أنواع البيع الباطل ولو في رأي بعض الفقهاء ، ثم نذكر نوذجاً آخر من أنواع البيع الفاسد ، ثم نعقبها بتفصيل حكم البيع الفاسد وما يتربّ عليه .

وقد فصلنا بين نوعي البيع المذكورين منعاً للإبهام أو الإشكال ، على عكس ما نجده في أغلب كتب الخنفية التي تذكر باب البيع الفاسد . وتريد به الأعم من كونه فاسداً أو باطلاً وهو المنهي عنه المنوع شرعاً^(٣) بل إنهم قد يطلقون لفظ الفاسد

(١) الفرق بين الثن والقيمة أن الثن ماتراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص عنها . والقيمة : ما قوم به شيء ينزله المعيار من غير زيادة ولا نقص (انظر رد المحتار : ٤ ص ٥٣).

(٢) المسوط : ١٢ ص ٢٢ وما بعدها ، فتح التقدير والعنابة : ٥ ص ١٨٦ ، ٢٢٧ ، ٢٩٩ ، البدائع : ٥ ص ٢٩٩ ، ٢٠٥.

(٣) انظر فتح التقدير : ٥ ص ١٨٥ ، رد المحتار : ٤ ص ١٠٤ .

ويريدون به الباطل ، ويفهم المقصود إما بالقرائن أحياناً أو بما يشعر بأن البيع باطل كقولهم : لا ينقلب العقد صحيحاً ، وفي البيع الفاسد بالعكس : يعود العقد صحيحاً .

المطلب الأول - أنواع البيع الباطل

نذكر من أنواع البيع الباطل ما يأتي :

١- بيع المعدوم :

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج بأن قال : بعت ولد ولد هذه الناقة ، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود ، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره لأن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(١) أي نتاج النتاج . ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح^(٢) (المضامين : مافي أصلاب الذكور ، والملاقيح : مافي بطون الإناث) ونهى كذلك عن بيع الثر قبل بدو صلاحه ، كما سيأتي .

ومن الملحق بالمعدوم : بيع لؤلؤ في صدف ، وبيع اللبن في الضرع وبيع الصوف على ظهر الغنم ، ومثله بيع الكتاب قبل طبعه ، فإن بيع ذلك لا يجوز عند جمهور

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وللوطأ وأبي داود والنسائي والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٧).

(٢) فيه عدة روايات منها مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة : قال : والمضامين : مافي أصلاب الإبل ، والملاقيح ، مافي بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقلة ، وقيل : إن البيع هو ولد الناقلة (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٠) والخلاصة أن المضامين : مافي ظهر الفحل يعني أن يحمل البائع الفحل على ناقته ، فما أنتجه كان للشترى ، أو بيع ما يضر به الفحل مدة عام أو عامين . والملاقيح : بيع الجنين في بطن أمه ، أو مافي البطن من المني قبل أن يطلق عليه اسم الحمل ، وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية .

الفقهاء؛ لأن مدل العقد غير موجود بالتأكيد، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثرة حتى تطعم^(١)، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع»^(٢) ولأن بيع اللبن في الضرع مجحول الصفة والمقدار. وجهالة مقداره، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. وجهالة الصفة: لأنه قد يكون اللبن صافياً، وقد يكون كدراً فأشبه الحمل، لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجوز كبيع ما تحمل الناقة، والعادة في ذلك تختلف. وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسلیم، لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فيختلط المبيع بغیره على وجه يتعدى التمييز بينهما.

وأما لبن الظئر (أي الضرع) فيجوز بيعه للحضانة، للحاجة.

وأما بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم، فلأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان، فيقع الإضرار به فكان مشتملاً على الغرر، وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسلیم، لأن الصوف ينمو ساعة فساعة، فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما.

وخالف الإمام مالك في الحالتين، فقال: يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها، لافي الشاة الواحدة، أياماً معلومة، إذا عرف قدر حلابها، ل斯基ي الصبي، كلبن الظئر، لسامحة غالب الناس به أياماً معلومة غالباً، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة أو المحبة. وقال أيضاً: يصح بيع الصوف على ظهر الغنم، لأنه مشاهد يمكن تسلیمه.

وهناك رواية عند الخنابلة تقرر مثل هذا الحكم وهو أنه يجوز بيع الصوف على

(١) تطعم - بكسر العين أي يبدو صلامها.

(٢) حديث مرفوع مستند رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها (انظر نصب الرأية: ٤ ص ١١، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٩).

ظهر الغم ، بشرط جزء في الحال ، لأن معلوم يكن تسلمه . وكذلك الظاهرية
أجازوا بيع الصوف على ظهور الغم^(١) .

رأي بعض الحنابلة في بيع المعدوم : أجاز ابن القيم وأستاده ابن تيمية بيع المعدوم عند العقد إذا كان ححق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لافي الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو مالا يقدر على تسلمه ، سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع الفرس النافر والجمل الشارد ، فليست العلة في المنع لا العدم لا الوجود .

بل إن الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض الموضع ، فإنه أجاز بيع الثر بعد بدء صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد . وعلى هذا فبيع المعدوم إذا كان مجهولاً الوجود في المستقبل باطل للغرر لا للعدم ، فالأسأل إذاً هو الغرر^(٢) .

٢ - بيع معجوز التسلیم

يرى جهور الحنفية كما في ظاهر الرواية : أنه لا ينعقد بيع معجوز التسلیم عند العقد ، ولو كان مملوكاً ، كالطير الذي طار من يد صاحبه ، أو العبد الآبق (الفار) والقطة ، ويكون البيع باطلًا ، حتى لو ظهر الآبق ونحوه يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضياً حينئذ ، فيكون بيعاً مبتدأً بالتعاطي .

(١) انظر المبوسط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، البدائع : ١٢ ص ٢٢ ، ١٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ١٩٢ رد المحتار : ٤ ص ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٧ ، ١٥٧ ، الميزان : ٢ ص ٦٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٠ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ ، المغني : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها ، سبل السلام : ٢ ص ٢٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، الحل : ٨ ص ٤٥٨ .

(٢) راجع أعلام المؤمنين : ٢ ص ٨ وما بعدها ، مصادر الحق : ٤٠ ص ٤٠ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود : ص ٣٥٦ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠٨ .

ولو قدر على التسليم في المجلس لا يعود جائزاً، لأنّه وقع باطلأً، وعن الكرخي
والطحاوي : أنه يعود جائزاً.

فإن كان الطائر يذهب ويعود كالحمام الأهلي ، ففي ظاهر الرواية : لا يجوز
أيضاً بيعه لعدم القدرة على التسليم في الحال ، وقال بعض الحنفية : إن كان الطائر
داجناً يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه ، وإلا فلا .

وكذا يبطل العقد إذا جعل معجوز التسليم ثناً؛ لأن الثن إذا كان عيناً ، فهو
مبيع في حق صاحبه^(١).

وقال المالكية : لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوجحة والمغصوب إلا أن
باعه من غاصبه .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز (أي لا ينعقد) بيع مالا يقدر على تسليمه

(١) ذكر الكرخي رحمه الله أنه ينعدم بيع الآبق، حتى لو ظهر وسلم يجوز ولا يحتاج إلى تجديد البيع، ودليله : أن الآبق لا يجب زوال الملك، ألا ترى أنه لو أعتقه أو بيره ينفذ، فإذا باعه يكون قد باع مالاً ملوكاً له، إلا أنه لم ينفذ للحال للعجز عن التسليم، فإن سلم زال المانع، فينفذ، كبيع المغصوب الذي في يد المغاصب إذا باعه الملك لغيره، فإنه ينعقد موقوفاً على التسليم .

وجه ظاهر الرواية : هو أن القدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، لأنّه لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيده إذا لم يكن قادراً على التسليم ، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك ، واحتال قد يحصل وقد لا يحصل . ومال يمكن منعه بغيره منعه بغيره، بخلاف بيع المغصوب من غير الغاصب، فإنه ينعقد موقوفاً على التسليم ، حتى لو سلم ينفذ، لأن الملك هنا قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجاعة المسلمين، إلا أنه لم ينفذ للحال، لوجود يد الغاصب صورة، فإذا سلم زال المانع، فينفذ، بخلاف الآبق، لأنّه معجوز التسليم على الأطلاق، فأشبه ببيع الآبق بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء (البدائع : ٥ ص ١٤٧ وما بعدها، فتح القدير : ٥ ص ١٩٩، رد المحتار : ٤ ص ١١٢، مختصر الطحاوي : ص ٨٢، الأموال ونظرية العقد لأستاذنا محمد يوسف موسى : ص ٣١٤).

وقال المالكية : لا يجوز (أي لا ينعقد) بيع الآبق حال إياقه، إذا لم يعلم مواعده أو علم أنه عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه، ولم تعلم صفتة فإذا كان معلوم الصفة، معلوم الموضع عند البائع والشري جاز، قال ابن رشد: وأظنه (أي الإمام مالك) اشتترط أن يكون معلوم الإياق، ويتواضعان الثن أي لا يقبضه البائع حتى يقبض المشتري المبيع (بداية المحتهد : ٢ ص ١٥٦، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ١١) وقد ذكرت حكم العبد الآبق مجرد الأطلاق من الناحية التاريخية .

اللطير في الماء أو السمك في الماء والجمل الشارد ، والفرس العائر (أي المائم على وجهه) والمآل المغصوب في يد العاصب والعبد الآبق ، سواء علم مكانه أو جهل ، ومثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو^(١) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر^(٢) ، وهذا غرر ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق ، وعن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء مافي ضروعها ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم^(٣) . وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «لاشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٤) فقد علل النبي عن بيع السمك بأنه غرر ، فدل على أن الغرر : مala يقدر على تسليمه . والمراد بالماء الذي لايجوز بيع السمك فيه هو الماء غير المخصوص كاء البحر والنهر ، فإن كان الماء مخصوصاً كاء البركة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة : يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطياد وحيلة . ولكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية . ومنع المالكية بيع السمك في الغدير أو البركة^(٥) .

والخلاصة : أن المذاهب الأربع متفقة على بطلان بيع مala يقدر على تسليمه ، مع الخلاف في بعض القيود أحياناً أو مع أقوال ضعيفة في المذهب .

وذهب الظاهري إلى أنه لا يشترط في صحة البيع أن يكون العقود عليه مقدور

(١)

المذهب : ١، ص ٢٦٢ ، المغني : ٤، ص ٢٠٠ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢، ص ١٠ .

(٢)

رواه مسلم وأحمد وأبي داود والترمذني والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وقد سبق تخرجه . وبيع الحصاة مثل أن يقول : بعتك من هذه الأنواع ما وقعت عليه هذه الحصاة ثم يرمي الحصاة (انظر جامع الأصول : ١، ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥، ص ١٤٧) .

(٣)

رواه أحمد وابن ماجه عن شهرين حوشب عن أبي سعيد الخدري ونصه : «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الفائض» (انظر نيل الأوطار : ٥، ص ١٤٩) .

(٤)

رواه أحمد موقوفاً ومعرفواً والطبراني في الكبير كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد : ٤، ص ٨٠) .

(٥)

البدائع : ٥، ص ٢٩٥ ، بداية المجتهد : ٢، ص ١٥٦ ، المذهب : ١، ص ٢٦٢ ، المغني : ٤، ص ٢٠٢ .

التسليم ، وإنما الواجب ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه^(١) .

بيع الدين :

الدين^(٢) : كثن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد دخول بالمرأة أو قبل الدخول بها ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش^(٣) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه . وبيع الدين : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين . وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين نقداً في الحال ، أو نسيئة مؤجلة .

وبيع الدين نسيئة : هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وهو بيع منوع شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤) ، وقد قيل : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين .

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الخطة بدینار على أن يتم تسلیم العوضين بعد شهر مثلاً . أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، لم يجد البائع ما يقضى به دينه ، فيقول للمشتري : يعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابل . فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة : « زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر » .

ومثال بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره : بعتك العشرين مداً من

(١) المحلي : ص ٤٤٩ وما بعدها ، أصول البيوع المتنوعة : ص ١٣٠ .

(٢) يلاحظ أن « الدين » في القوانين الوضعية المعاصرة : هو العمل الذي يجب على الشخص أن يقوم به . فيشمل ما إذا كان حل هذا العمل ديناً موصوفاً في الذمة الذي يقول به فقهاؤنا ، أو عيناً : وهي الشيء المعين الشخص بذاته .

(٣) الأرش : هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجنائية التي ألحقت بعضو من الأعضاء .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج ، وقد سبق تخرجيجه ، وبيان كونه ضعيفاً .

القمح التي لي عند فلان بكتأ تدفعها لي بعد شهر^(١).

وبيع الدين نقداً في الحال : اختلف الفقهاء في شأنه على التفصيل الآتي :

أولاً - بيع الدين للمدين : أجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعية بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسلیم، ولا حاجة إلى التسلیم ههنا، فما في ذمة المدين مسلم له^(٢). ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذاته بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه.

وقال الظاهريه : لا يجوز بيع الدين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجھول ، وما لا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل^(٣) .

ثانياً - بيع الدين لغير المدين : قال الحنفية والظاهريه : بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسلیم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسلیم إلا للمدين نفسه في حق البائع ؛ لأن الدين عبارة عن مال حكى في الذمة ، أو عبارة عن فعل تملك المال وتسلیمه ، وكل ذلك غير مقدور التسلیم من البائع . ولو شرط التسلیم على المدين لا يصح البيع أيضاً ؛ لأن البائع شرط التسلیم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع^(٤) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم^(٥) : يجوز بيع الدين

(١) راجع سبل السلام : ٢ ص ٤٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير والدسوفي : ٢ ص ٦١ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق : ص ٢١١ وما بعدها ، غایة المنھی : ٢ ص ٥٨ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) البائع : ٥ ص ١٤٨ ، تكملة ابن عابدين : ٢٢٦/٢ ، الفتاوی الهندیة : ٣٦٥/٤ ، أصول البيوع المتنوعة : ص ١١١ ، المفتی : ٤ ص ١٢٠ .

(٣) المحلى : ٩ ص ٧ وما بعدها ، أصول البيوع ، المكان السابق .

(٤) البائع ، المحلى ، في المكانين السابقين .

(٥) المذهب : ١ ص ٢٦٢ وما بعدها .

المستقر^(١) للمدين ولغير المدين قبل القبض ، لأن الظاهر القدرة على التسلیم من غير منع ولا جحود ، ومثال الدين المستقر : قيمة المخلفات ، والمال الموجود عند المقتضى .

وأما إن كان الدين غير مستقر : فإن كان مسماً فيه في عقد السلم ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسلیمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وإن كان الدين ثناً في بيع ، ففي المذهب الجديد للشافعی : يجوز التصرف فيه قبل قبضه لخبر ابن عمر في هذا الشأن عن الرسول ﷺ : « لابأس مالم تتفرقـا ، وبينـكـما شيء »^(٢) ولأنه لا يخشى انفصال العقد فيه بالهلاك ، فصار ذلك مثل المبيع بعد القبض .

وقال الحنابلة : يصح في الصحيح من المذهب بيع الدين المستقر للمدين كبدل قرض ومهر بعد الدخول . ولا يصح بيع الدين لغير المدين ، كما لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتفٍ هنا . كما لا يصح بيع الدين غير المستقر لأجرة عقار قبل مضي مدة الإيجار ، ومهر قبل دخول المرأة ، و المسلم فيه قبل القبض ، إلا أن ابن القيم أجاز بيع الدين للمدين ولغير المدين^(٣) .

وقال المالکية : يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظوظ آخر كبيع شيء قبل قبضه ، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما :

(١) الدين المستقر : هو الثابت استيفاؤه والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبـه دونـ أنـ يكونـ هناكـ أيـ احتـالـ آخرـ لـ سـقطـهـ .

(٢) رواه الترمذی وغيره ، وصححه الحاکم علـى شـرـطـ مـسـلـمـ ، والقصـةـ مـعـرـوفـةـ وهيـ أنـ ابنـ عمرـ قالـ : « كـنـتـ أـبـيـعـ الإـبـلـ بـالـبـقـيـعـ بـالـدـنـانـيـرـ ، فـأـخـذـ الدـرـاـمـ ، وـأـبـيـعـ بـالـدـرـاـمـ ، فـأـخـذـ الدـنـانـيـرـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : لـابـاسـ مـالـ تـتـفـرـقـاـ ، وـبـيـنـكـماـ شيءـ »ـ .

(٣) المنهـيـ : صـ ٤ـ ، ٢٠١ـ ، ١٢٠ـ ، غـاـيـةـ النـتـهـيـ : ٢ـ صـ ٨٠ـ وـ مـاـبـعـدـهـ ، أـعـلـامـ المـوـقـعـينـ : ١ـ صـ ٢٨٨ـ وـ مـاـبـعـدـهـ . كـشـافـ القـنـاعـ : ٤٣٧ـ /ـ ٤ـ .

١- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعى كالربا والغرر ونحوهما : فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، لأن يكون من قرض ونحوه ويكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوى بينها حذراً من الوقع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة ، فهذه أربعة شروط في شرط .

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون الدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، وأن يكون المدين مقرأً بالدين ، حتى لا ينكره بعده ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنة للمدين بتكين خصم منه^(١) .

فهذه أربعة شروط أخرى في شرط . ويظهر لنا أن مذهب المالكية هو الراجح بين المذاهب .

خصم الكبيالة : ذكر الحنفية^(٢) أن بيع أوراق الكبيالة المتعارف في زماننا إلى غير الغريم (المدين) أو ملئ عليه أموال أميرية بأقصى من الحق غير صحيح .

٣- بيع الغرر :

الغرر في اللغة : الخطر ، والتغريب : التعريض للهلاك ، وأصل الغرر لغة : هو ماله ظاهر محظوظ ، وباطن مكره . ولذلك سميت الدنيا ماتاع الغرور .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٠ ، ٢٨٩ ، أصول البيوع المنوعة : ١٠٩ ، الغرر وأثره في العقود : ص ٢١٥ .

(٢) أصول البيوع المنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها للأستاذ عبد السميع إمام : ص ١٢٠ .

فالغرر: تعريف الماء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف. وبيع الغرر: هو بمعنى مغوراً اسم مفعول، فهو من إضافة المصدر إلى اسم المفعول. ورجح بعضهم^(١) أن الإضافة هنا من إضافة الموصوف إلى صفتة، أو من إضافة المصدر إلى نوعه، ولا يصح جعل الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، كما يقول ابن تيمية، لأنّه يتربّ على هذا كون الغرر خاصاً بجعل العقد، وليس كذلك، فإنّ من الغرر المنفي عنه باتفاق الفقهاء ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد، كبيع الحصاة. أما إذا جعلنا الإضافة إلى الصفة أو نوع المصدر، فإنّ النهي يعم كل بيع الغرر، سواء أكان الغرر في محل العقد كبيع الطير في الهواء، وشاة من قطبيع، أم في صيغته كالبيعتين في بيعة، والشرطين في بيع وبيع العربان، وبيع الحصاة ونحوها.

وإذاً فالغرر لغة معناه الخداع الذي هو مظنة ألا رضا به عند تتحققه، فيكون من أكل المال بالباطل^(٢). والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسلیم. قال الصناعي: يتحقق بيع الغرر في صور: إما بعدم القدرة على التسلیم كبيع الفرس النافر والجمل الشارد، أو بكونه معذوماً أو مجھولاً، أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير، وغيرها من الصور^(٣).

الغرر في اصطلاح الفقهاء: لقد ذكر فقهاء المذاهب تعریفات للغرر متقاربة نسبياً منها:

قال السرخي الحنفي: الغرر: ما يكون مستور العاقبة^(٤).

وقال القرافي المالكي: أصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء^(٥).

(١) انظر رسالة الزميل الدكتور الصديق الأمين «الغرر وأثره في العقود» ص ٦٢.

(٢) سبل السلام: ١٥ ص ٣.

(٣) المرجع السابق، القوانين الفقهية: ص ٢٥٦.

(٤) المبسوط: ١٢ ص ١٩٤.

(٥) الفروق: ٣ ص ٢٦٥.

وقال الشيرازي الشافعى : الغرر : مانطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته^(١).

وقال الإسنوي الشافعى : الغرر : هو ماتردد بين شيئاً أغلبها أخوتها^(٢).

وقال ابن تيمية : الغرر هو المجهول العاقبة . وقال ابن القيم : هو مالا يقدر على تسليه ، سواءً كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً^(٣).

وقال ابن حزم : مالا يدرى المشتري ما اشتري ، أو البائع ماباع^(٤).

والخلاصة : أن بيع الغرر : هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين ، فيؤدي إلى ضياع ماله^(٥) . وعرفه الأستاذ الزرقاء فقال : هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المقدرة الوجود أو المحدود ، لما فيه من مغامرة وتغير يجعله أشبه بالقمار . والغرر الذي يبطل البيع : هو غرر الوجود : وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم . أما غرر الوصف ففسد للبيع^(٦) ، كما عرفنا في شرائط الصحة .

إذاً : الغرر هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق ، فقد يوجد وقد لا يوجد . وبيع الغرر : بيع مالا يعلم وجوده وعدمه ، أولاً تعلم قلته وكثترته ، أولاً يقدر على تسليه .

ملاحظات على التعريف : قصر الظاهرية الغرر على المجهول ، وقصره بعض الحنفية على مالا يدرى حصوله ، وأخرجوا عنه المجهول ، والراجح عند أكثر الفقهاء أن الغرر يشمل مالا يدرى حصوله ، والمجهول^(٧) ، ولذا فإن تعريف السرخي للغرر هو أرجح التعريف : وهو ما كان مستور العاقبة .

(١) المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول : ٢ ص ٨٩ .

(٣) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩ ، الفتاوى لابن تيمية : ٣ ص ٢٧٥ .

(٤) المخل : ٣٩٦٨ / ٨ .

(٥) أصول البيوع المتنوعة : ص ١٣٠ .

(٦) المدخل الفقهي العام له : ١ ص ٩٧ ، عقد البيع له أيضاً : حاشية ص ٢٠ .

(٧) راجع رسالة الغرر وأثره في المقود : ص ٣٣ وما بعدها .

حكم بيع الغرر: قال الإمام النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما - ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني - ما يتسمح به شبه عادة ، إما لقاربته ، أو للشقة في تقييده أو تعينه ، كدخول الحمام بالأجر ، مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجلبة المحسوسة قطناً^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر ، مثل بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء قبل صيدهما ، وبيع مال الغير على أن يشتريه في سمه ، أي بيع ماسيملكه قبل ملكه له ، لأن البائع باع ماليس بملكه له في الحال ، سواء أكان السمك في البحر ، أو في النهر ، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد ، سواء أكان الغرر في المبيع أو في الثمن .

ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المضامين والملاقيح ، وبيع الملامسة والمنابذة والحمصة^(٢) ، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء

(١) المجموع : ٩٠ ص ٢٨٠ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٧٦٢ .

(٢) سبق شرح المضامين والملاقيح ، وأما بيع الملامسة : فهو مثل بعتك ثوبى هذا على أنك متى لسته ، أو أي ثوب من هذه الآثار لسته ، فهو لك . وبيع المنابذة مثل : إن أو متى نبذت هذا ، أو أي ثوب نبذته لك (أي طرحته) فهو لك بكلها . وبيع الحمصة الذي يشهي بيع اليانصيب اليوم ، كان يقول : ارم بهذه الحمصة ، فعل أي ثوب وقعت فهو لك ، أو بعتك من هذه الأرض مالتهاه إليه الحمصة في الرمي . ولفظ الغرر يشملها ، إلا أنها أفردت في الحديث بالنهي كما سنلاحظ ، لكنها كانت مما يبتاعها أهل الجاهلية . (سبل السلام : ٣ ص ١٥ ، غاية المتنهى : ١١ ص ٢) وفسر الخنفية هذه البيوع الثلاثة تفسيراً يشعر بأن اللبس أمارة على لزوم البيع ، سواء أكان المشتري عالماً بالبيع أم جاهلاً به ، في حين أن مفهوم بيع الملامسة عند المحدثين هو أن اللبس يقوم مقام نظر السلمة إذا احتاج الأمر إلى ذلك كالثوب ، قال المغتباني : هي أن يتراوّض الرجالان على سلعة (أي يتساوون) فإذا لمسها المشتري ، أو نبذها إليه البائع ، أو وضع المشتري عليها حصاة ، لزم البيع ، فال الأول بيع الملامسة ، والثاني : المنابذة ، والثالث : إلقاء الحجر أي بيع الحمصة (راجع فتح القدير : ٥ ص ١٩٦) .

هذه الشبكة مرة بکذا) وضربة الغائص (بأن يقول : أغوص غوصة ، فما أخرجته من اللالئ ، فهو لك بکذا^(١)) فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار ، وقد ثبت النهي عنها ، وهي من بيع الجاهلية .

ومنها بيع المزابنة : وهو بيع الرطب أو العنبر على النخل أو الكرمة بترا مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرضاً أي بتقديره حُزراً أو تخميناً . وبيع المحاقلة : أي بيع الحنطة في سنبلها بمحنطة مثل كيلها خرضاً ، لأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة^(٢) لما في ذلك من الربا لـمـالـة مـقـدـارـاـلـمـبـيـع ، إذ أنه كما هو معلوم يشترط التاثـلـحـقـيقـةـفـيـالأـمـوـالـرـبـوـيـةـ لـكـنـلـلـحـاجـةـ رـخـصـالـشـافـعـيـةـوـالـخـانـابـلـةـوـالـظـاهـرـيـةـ،ـوـفـيـالـرـاجـحـعـنـدـالـمـالـكـيـةـبـيـعـالـعـرـايـاـ^(٣)ـ:ـوـهـوـعـنـدـالـشـافـعـيـةـبـيـعـالـرـطـبـعـلـىـالـنـخـلـخـرـصـأـبـتـرـفـيـالـأـرـضـكـيـلاـ،ـأـوـبـيـعـالـعـنـبـعـلـىـالـشـجـرـخـرـصـأـبـزـبـيبـفـيـالـأـرـضـكـيـلاـ،ـفـيـاـدـوـنـخـمـسـةـأـوـسـقـ^(٤)ـبـشـرـطـالـتـقـابـضـفـيـالـجـلـسـعـنـدـالـفـقـهـاءـمـاعـدـاـالـمـالـكـيـةـ،ـلـأـنـنـبـيـعـلـىـهـنـهـيـعـنـبـالـثـرـبـالـقـرـ،ـوـرـخـصـفـيـالـعـرـايـاـ^(٥)ـ.ـوـأـمـاـالـخـنـفـيـةـ

(١) الصائد بالآلئ هو القانص سواه في البر أو البحر . وأما من يغوص في البحر لاستخراج الآلئ مثلاً فهو الغائص وقد ورد النهي عن ضربة الغائص في حديث أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ١٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس ، وأنس . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٢ وما بعدها ، نيل الأوطار: ٥ ص ١٩٨ وما بعدها).

(٣) العرایا : جمع عربية ، والعریة : النخلة المعراء والتي أكل ماعليها ، وهي في الأصل : عطيه ثر النخل دون الرقبة ، وقال الجوهري : هي النخلة التي يعرها (أي يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثرها عاماً ، من عراه : إذا قصه .

(٤) الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والخمسة أوسق تساوي ٢٥٧ رطلاً شامياً أي قنطرتين ونصف تقريراً أو ٦٥٢ كغ . وقد قصر الخانابة والظاهرية بيع العرایا على ثر النخل دون العنبر وأجازه مالك في كل ما يببس ويدخل كالجوز واللوز والتين .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة ، وأخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرایا فيها دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق (شك من الراوی) والمقصود من بيع الثر بالتر أي بيع ثر النخلة الجديد بالتر القديم (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٣ ، نيل الأوطار: ٥ ص ٢٠٠).

فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا كلها ، وقصر العريمة على المبة : وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثر نخلات معلومة من بستانه ، ثم يتضرر بدخوله عليه ، فيخرصها ، ويشتري رطبهما منه بقدر خرضه بغير معجل أي بقدر ما واهبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من التمر^(١) .

ويلاحظ أن هذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر ، منها الباطل ، ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية ، فال fasid منها فقط : هو بيع ضربة القانص والفائض والمزابنة والمحاقة واللاماسة والمنابذة وبيع الحصاة ، وبيع ثوب من أثواب ونحوها مما فيه جهالة . وأما ماعداها فهو باطل^(٢) . فبيع الملاقيق والمضامين وحل الحبلة باطل ، لنفيه عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ عنـهـ ، ولما فيه من الغرر ، كاـيـنـاـ فيـ بـحـثـ بـيـعـ المـدـوـدـ .

والدليل على عدم صحة بيع الغرر في الجملة : هو أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «لا تشرروا السمك في الماء ، فإنه غرر»^(٣) ، وأنه غير مقدور على تسليه ، وفيه جهالة فاحشة بحل العقد أو بقدار المبيع ، وأنه غير مملوك للبائع محل العقد .

الغرر اليسير : الغرر والجهالة ثلاثة أقسام^(٤) : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الماء . وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة . ومتوسط اختلف فيه : هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير ، ولا خطاطه عن الكثير ، الحق بالقليل . وقد أجاز الحنفية بيع ما يشتمل على غرر يسير ، كالأشياء التي

(١) نيل الأوطار: ص ٥، ٢٠١، مختصر الطحاوي: ص ٧٨.

(٢) التبس على بعض المؤلفين أن بيع الطير في الماء والسمك في الماء قبل الاصطياد بيع فاسد عند الحنفية ، والتحقيق أنه باطل ، لأنه بيع شيء غير مملوك في الحال (راجع رد المحتار: ٤ ص ١١١ وما بعدها ، وقارن اللباب شرح الكتاب: ٢٥ ص ٢، الغرر وأثره في العقود: ص ٣٤٧).

(٣) سبق قريباً تخرج هذين الحديثين .

(٤) الفروق: ٢٦٥/٣ .

تحتفي في قشرها كالجوز واللوز والفستق والباقلاء^(١) الأخضر، والأرز والسمسم في قشرها الأعلى، والخنطة في سنبها ، والبطيخ والرمان على أن يكون للمشتري خيار الرؤية كأسأتي بيانه في بحث هذا الخيار.

أما المالكية والخنابلة فقد أجازوا مطلقاً كل مافيه غرر يسير، أو التي تدعوه إليه الضرورة ، كهذه الأشياء التي ذكرناها .

وأما الشافعية : فإنهم أجازوا بيع هذه الأشياء في قشرها الأسفل . أما بيعها بقشرها الأعلى فاختلقو فيه على رأيين مشهورين في المذهب ، رجح النووي والبغوي والشيرازي عدم الصحة . وقال إمام الحرمين والغزالى : الأصح صحته ؛ لأن الشافعى رضى الله عنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب ، ولتعرف ذلك في جميع البلدان من غير إنكار^(٢) .

ونحن نرجح جواز بيع هذه الأشياء مطلقاً كرأى المالكية والخنابلة لتعارف الناس هذه البيوع ، فإذا وجد فيها عيب أمكن فسخ العقد بمقتضى خيار العيب .

حكم التأمين مع شركات التأمين في الإسلام

التأمين حديث النشأة ، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري . والتأمين (أو السوكرة) نوعان : تأمين تعاوني

(١) هو الفول الأخضر أي وغوه .

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في الغرر: المسوط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٤ ص ٤٥ وما بعدها ، فتح القدير: ٥ ص ١٠٦ ، ١٩١ وما بعدها ، البدائع: ٥ ص ١٤٧ وما بعدها ، ٢٩٤ ، رد المحتار والدر الختار: ٤ ص ١١٤ - ١١٣ ، المتلقى على الموطأ: ٥ ص ٤١ ، بداية المتيهد: ٢ ص ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، الشرح الكبير للدر الدبرير: ٣ ص ٥٥ - ٦٠ ، القوانين الفقهية: ٢٥٦ ص وما بعدها ، الفروق للقرافي: ١ ص ١٥٠ وما بعدها ، مغني المحتاج: ٢ ص ٣١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، المذهب: ١ ص ٢٦٢ وما بعدها ، المجموع: ٩ ص ٢٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٢٥ ، المغني: ٤ ص ٥٦ ، ٩٢ ، تنویر المولّك شرح الموطأ: ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٧ ، ٢٠٠ وما بعدها ، سبل السلام: ٢ ص ١٥ .

وتؤمن بقسط ثابت^(١).

أما التأمين التعاوني : فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين . وهو قليل التطبيق في الحياة العملية .

وأما التأمين بقسط ثابت : فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن : وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين ، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تتحقق خطر معين . وهو النوع السائد الآن . ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته ، فهو عقد معاوضة ملزمة للطرفين .

والفرق بين النوعين : أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئه مستقلة عن المؤمن لهم ، ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح ، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء . أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (أي الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح ، على حساب المشتركين المؤمن لهم . وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات ، لأن من طبيعة العقد الاحتيالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً .

التأمين التعاوني : لاشك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام ، لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، أيـاً كان نوع الضرر ، سواء في التأمين على الحياة ، أو الحوادث الجسمانية ، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير ، أو حوادث العمل^(٢) ، ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير ، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقادع .

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن للدكتور عبد النعم البدراوي : ص ٣٦ وما بعدها

(٢) انظر الفرق وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضريـر : ص ٥٣١ وما بعدهـا .

التأمين بقسط ثابت - فتوى ابن عابدين : أفتى ابن عابدين بحرمة التأمين البحري^(١) ، لضمان ماءد يهتك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري، بالمركب ، فلا يحل للتاجرأخذ بدل المالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة :

١- إن هذا العقد التزام مala يلزم ، لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان الأربع وهي العداون من قتل وهدم وإحراق وخوها ، وتسبيب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام ، ووضع اليد غير المؤمنة كالغصب والسرقة وبقاء البيع في يد البائع ، والكفالة . وليس المؤمن متعدياً ، ولا متسبباً في الإتلاف ، ولا واضح يد على المؤمن عليه ، وليس في التأمين مكفول معين .

٢- ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت ؛ لأن المال ليس في يد المؤمن ، بل في يد صاحب المركب ، ولو كان صاحب المركب هو المؤمن ، فإنه يكون أجيراً مشتركاً ، لا وديعاً ، وكل من الوديع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كملوت والغرق والحرق الغالب .

٣- ليس التأمين من قبيل تضمين التغريير : لأن الغار لا بد من أن يكون عالماً بالخطر ، وأن يكون المغدور جاهلاً به غير عالم . والمؤمن (شركة التأمين أو الضمان) لا يقصد تغريير التجار (المؤمن لهم) ، ولا يعلم بمحصل الخطر- الغرق مثلاً ، هل يكون أم لا ، أي لا يعلم : هل تغرق المركب أم لا ؟

أما في حال العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كخطر من اللصوص وقطعان الطرق ، فيجوز الضمان ، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها . فلو قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق ، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك ، فأنا ضامن : ضمن .

وأضاف ابن عابدين : أنه إن جرى عقد التأمين الفاسد في بلاد الحرب بين المؤمن

(١) رد المحتار : ٢٧٢/٢ وما بعدها - فصل في استئناف الكافر المجري .

وشركه حري غير مسلم للمؤمن له ، أو بين التاجر المؤمن له الموجود في دار الحرب وبين المؤمن ، وأخذ بدل المالك ، وأرسله في الحالة الأولى إلى التاجر المسلم ، أو قبض التاجر البدل في بلادنا في الحالة الثانية ، فالظاهر أنه يحل للتاجر أخذه ؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب ، وقد وصل إلى التاجر مالم يرضاه ، فلا مانع من أخذه . أما إن كان العقد في بلادنا ، والقبض في بلاد الحرب ، فلا يحل أخذ البدل ، ولو برضاء الحربي ، لأن بنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل شركة المضاربة التي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر ، لسبعين : أولها - أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمن) ، وهي مطلقة اليدي في أن تتصرف بها كيفما شاء . ويخسرها المؤمن له إن لم يقع الحادث .

ثانيها - أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة كالربع أو الثلث ، وفي التأمين يشترط للمشتراك المؤمن له قدر معين في الربح ٣٪ أو ٤٪ فتكون هذه المضاربة غير صحيحة . ولو تجاوز العائد هذا السبب ، يظل السبب الأول ، كأنه في حال موت المؤمن له قد لا يذهب المبلغ المؤمن عليه للورثة مطلقاً وإنما للمستفيد ، بخلاف حال موت رب المال في المضاربة .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل الضمان أو الكفالة ، لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربع المشروعة المتقدمة ، كأنه في كثير من صور عقد التأمين لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكافولاً ، وإن وجد المكافول كا في التأمين من حوادث السيارات ، فهو مجهمول .

والحقيقة أن عقد التأمين من عقود الغرر - العقود الاحتمالية المترددة بين وجود العقود عليه وعدمه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ويقاس عليه عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع .

وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر فيسائر عقود المعاوضات المالية . وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان « عقود الغرر »؛ لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الواقع، أو غير معروف وقوعه ، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .

والغرر في التأمين كثير، لا يسير، ولا متوسط، لأن من أركان التأمين :
« الخطر» والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين ^(١) .

والنهاية التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ولو كان كثيراً : (وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لوم يتناول المنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهمك) ^(٢) يشترط فيها أن تكون عامة ، أو خاصة ، وأن تكون متعينة .

والنهاية العامة : هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس . والنهاية الخاصة : هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بفئة من الناس كأهل بلد ، أو حرف .

ومعنى كون النهاية متعينة : أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض ، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .

ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتتأمين في الوقت الحاضر ، فإن الحاجة إليه غير متعينة ، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح ، وهو شركة الضمان . فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملاً على غرر كثير من غير حاجة ، فمبنع في الإسلام .

وبناء عليه لا يحل للتاجر وغيره من المؤمنينأخذ بدل المالك من مال السوكرة ؛ لأن مال لا يلزم من التزم به ، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل .

(١) انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضميري: ص ٦٥٦، ٦٦١.

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى: ص ٧٧، القاعدة الرابعة .

٤ - بيع النجس والمتنجس :

قال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة والدم ؛ لأنّه ليست بمال أصلًا .
ويكره بيع العذرة ، ولا يأس ببيع السرقون أو السرجين : وهو (الزبل) وبيع البعير ،
لأنه منتفع به ، لأنّه يلقى في الأرض لاستكثار الربيع ، فكان مالاً ، والمال محل للبيع
بخلاف العذرة ، لأنّه لا ينتفع بها إلا مخلوطة ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي
خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر
والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح
الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالمحرارة والاصطياد ، فكان مالاً . ويصح بيع
الحشرات والمومام كالحييات والعقارب إذا كان ينتفع به .

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبيع والدهان والاستضاءة به
في غير المسجد ، ما عدا دهن الميّة ، فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز^(١) ، لأن الأعيان
خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم مَا في الأرض جميماً ﴾ .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة لحديث جابر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ، فقيل :
يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميّة ، فإنه يطلى بها السفن ، وتذهبن بها الجلود ،
ويصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود
إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثنه »^(٢) وقال في

(١) البدائع : ٥ ص ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ ، ٨ ص ١٢٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد والموطأ عن جابر بن عبد الله (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٧٥ ، سبل السلام : ٣ ص ٥) .

الخمر : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١).

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً ، سواء أكان كلب صيد أم حراسة ، لأنه نهى عن بيعه ، ففي الحديث : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن»^(٢) . وقال سحنون : أبيعه وأحتج بثمنه.

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسته . أما المتنجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه .

ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه ، وكعذرة وعظم ميتة ، وجلدها ، ويصح بيع روث البقر وبعر الفنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع^(٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميّة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاستات ، لقول الرسول ﷺ : «إن الله ورسوله حرم»^(٤) بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام «ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب ، والبيع وسيلة إلى الاقراب»^(٥) .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلمًا للنبي الوارد فيه في الحديث السابق : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ..» .

(١) رواه مسلم والموطأ والنمسائي عن عبد الرحمن بن عوفة رحمه الله أن ابن عباس روى له هذا الحديث (انظر جامع الأصول : ١ : ص ٣٧٧).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحد عن أبي مسعود الأنصاري - عقبة بن عمرو (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٣ ، نصب الراية : ٤ ص ٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي : ٣ ص ١٠ وما بعدها ، الخطاب على متن خليل : ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، القوatين الفقهية : ص ٢٤٦ .

(٤) روایة الصحيحین هکذا بیفراد الضیر ، وفی بعض الطرق «إن الله حرم» وفی روایة سبق ذکرها «إن الله ورسوله حرم» .

(٥) وهناك طريقة عند الشافعية لبادلة النجاستات المتنفع بها وهي طريقة «رفع اليد» بأن يقول البائع : رفعت يدي عن هذا الشيء، بكندا .

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للإصطياد ، كالأسد والذئب ، والطيور التي لا تؤكل ، ولا تصطاد ، كالرخمة والحدأة والغراب ؛ لأن مالاً منفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالمخل والدبس ، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه .

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات ^(١) ، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه .

والخلاصة : أن فقهاء الحنفية والظاهريّة يجيزون بيع النجاسات للاستفادة بها إلا ما ورد النهي عن بيعها ؛ لأن جواز البيع يتبع الاستفادة ، فكل ما كان منتفعا به جاز بيعه عندهم . وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة : فلا يجيزون بيع النجاسات ؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً أي مالاً يباح الاستفادة به شرعاً يجوز بيعه عندهم .

٥- بيع العربون :

في العربون ست لغات أفصحتها فتح العين والراء ، وضم العين وإسكان الراء . وعربان بالضم والإسكان ، وهو أعمى مغرب ، وأصله في اللغة : التسليف والتقديم . وبيع العربون : هو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً ، أو غيره مثلاً ، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم ينفذ ، يجعل هبة من المشتري للبائع ^(٢) . فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى

(١) المذهب : ١ ص ٢٦١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١ ، المغني : ٤ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢ ص ٦ وما بعدها ، أصول البيوع المتنوعة : ص ٤١ .

(٢) يلاحظ أن هذا البيع وإن كان فاسداً بحسب قواعد الحنفية ، لأن الفساد يرجع للثمن ، إلا أنها ذكرناه في أنواع البيع الباطل ، لأن الغالب بقاوئه على الفساد فيصبح باطلًا ، وأن فيه غرراً .

البيع كان العربون جزءاً من الثن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمن ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

وقال بعض الخنابلة^(١) : لا بد أن تقييد فترة الانتظار بزمن محدد وإلا فإلى متى ينتظر البائع ؟

وقد اختلف فيه العلماء ، فقال المجهور : إنه بيع من نوع غير صحيح ، فاسد عند الخنابلة ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان^(٢) ولأنه من باب الغرر والخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : أحدهما - شرط الهبة ، والثاني - شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، وأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كالشرط لأجني ، ولأنه بعنزة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد البيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، قال لو قال : ولي الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه « سئل رسول الله ﷺ عن بيع فاحله »^(٤) وما روی فيه عن نافع بن عبد الحارث : « أنه اشتري لعمدار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذا ، وإن لم يرض فلصفوان أربعين

(١) غاية المتنبي : ٢ ص ٢٦ .

(٢) هذا حديث منقطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو عن مقال ، وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفسر الإمام مالك بيع العربان ، فقال : « هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ، ثم يقول للذى اشتري منه أو اكتري منه : أعطيتك ديناراً أو درهماً على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك » (انظر سبل السلام : ٣ ص ١٧ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٣ ، الموطأ : ٢ ص ١٥١) .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، معنى الحاج : ٢ ص ٣٩ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٣ ، المتنقى على الموطأ : ٤ ص ١٥٧ ، شرح الجموع للإمام النووي : ٩ ص ٣٦٨ .

(٤) حديث مرسل وفي استناده إبراهيم بن أبي بحبي وهو ضعيف (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

درهم». وضعف أحمد الحديث المروي في بيع العربان، وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعلل والانتظار^(١).

وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح.

٦ - بيع الماء :

عرفنا سابقاً أنه يشترط في المعقود عليه كونه مالاً محراً أي مملوكاً لواحد من الناس، فلا ينعقد بيع شيء غير محرز للماء والماء والتراب، فما هو المقصود بالماء، وما هي مذاهب العلماء في تملكه وبيعه؟

قال الحنفية : المياه أربعة أنواع^(٢) :

الأول - ماء البحار: وهو مشابع جميع الناس، ولكل إنسان حق الاتقاء به على أي وجه شاء كالاتقاء بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه أي أن له ما يسمى بحق الشفة وحق الشرب^(٣) أو سقي الأرضي الزراعية والأشجار.

الثاني - ماء الأودية العظام، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل وبردى والعاصي وسيحون وجيحون ونحوها من الأنهار العامة. وللناس فيها حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأرضي إن لم يضر السقي بصلحة الجماعة، فإن أضر بهم فلا يجوز السقي؛ لأن

(١) المغني : ٤ ص ٢٢٢ ، انظر مصادر الحق للستهوري : ٢ ص ٩٦ وما بعدها ، الدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٢٢٤ . وكذلك صحيح المناقب الإجارة بالعربون (راجع غایة المنتهى : ٢ ص ٢٦) .

(٢) راجع تكملة فتح القدير والمداية : ٨ ص ١٤٤ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢١١ .

(٣) الشفة - بفتحتين : وحق الشفة : هو الشرب بالشفاه بأن يتناول الإنسان بفمه ما شاء منه ، ويسقي بهائه لدفع العطش ، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك . والشرب بكسر الشين : هو لغة النصيب من الماء ، وشرعأ : نوبة الاتقاء بالماء (أي وقته وزمنه) لسقي الزراعة والدواب .

دفع الضرر العام واجب ، ويجوز أيضاً تركيب المطاحن المائية على هذه الأنهار إن لم يكن هناك ضرر عام .

الثالث - الماء الملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر . ومنه الماء المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاس أي المجرى المملوكة بشق الجداول ونحوها . ويثبت فيه لكل إنسان حق الشفاعة فقط للضرورة المقتضية إياحته لاحتياج الناس إليه ، ولعدم امكان استصحاب الماء إلى كل مكان .

الرابع - الماء المحرز في الأواني ، وهو ملوك لمن أحرزه ، ولاحق فيه لأحد غير صاحبه ، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه .

وبهذا يظهر أن الماء بالنسبة للملك والبيع إما مباح ، أو غير مباح ، والباحث حق للجميع لقوله عليه السلام : « المسلمين شرقاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار »^(١) والمقصود بالمباح : ما يشمل النوعين الأولين ، وهو ما لا يختص به أحد من الناس . وغير المباح أو الملوك : هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة ، ويشمل النوعين الآخرين .

وهذا هو المعنى المقصود أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) وقد يسمى هذان النوعان : الماء الخاص والماء العام . فال الأول : هو الماء الملك في الأرض المملوكة كالبئر والعين . والثاني : هو غير الملك في أرض غير مملوكة كالأنهار والعيون .

حكم بيع الماء : اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً ولا يجرِ المالك على بذل الماء ، إلا في حال الضرورة بأن يكون قوم اشتدا بهم العطش ، فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم ، فلهم أن يقاتلوه عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، وأحمد في مسنده ، وأبي شيبة في مصنفه من حديث رجل من الصحابة . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه الطبراني عن ابن عمر (نصب الرأية : ٤ ص ٢٩٤) .

(٢) راجع القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المذهب : ١ ص ٤٢٧ وما بعدها ، المغني : ٤ ص ٧٨ وما بعدها .

ولكن الحنفية فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا : يجوز للمضرر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه لأنه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة ، والماء في البئر مباح غير ملوك . أما إن كان الماء محراً في الأواني ، فيقاتل المضرر بغير السلاح ، ويضمن له ما أخذ كاً في حال أخذ الطعام عند الخمسة ، لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان . هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منها ، وإلا وجب تركه لمالكه^(١) .

أما بيع الماء فللعلماء فيه رأيان مشهوران : رأي الجمهور ، ورأي الظاهريه .

أولاً - قال جمهور العلماء^(٢) : يجوز بيع غير المباح للناس جميعاً كاء البئر والعين والحرز في الأواني ونحوها ، ولصاحبها أن ينتفع به لنفسه ، وينعن غيره من الانتفاع . فله أن يمنع صاحب الحق في الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما أن تخرج الماء إليه ، أو تركه ليأخذ الماء .

واستدلوا على الجواز بدللين :

١ - ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتري بئر رومة من اليهودي في المدينة ، وسبلها أو حبسها على المسلمين ، وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : «من يشتري بئر رومة ، فيوضع بها على المسلمين ولهم الجنة» وكان اليهودي ببيع ماءها للناس . فهذا الحديث كا يدل على جواز بيع البئر نفسها ، وكذلك العين بالقياس عليها ، يدل على جواز بيع الماء ، لتقريره ﷺ لليهودي على البيع . ونوقش هنا بأنه كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة ، التي شرع فيها

(١) رد المحتار والدر المختار : ٥ ص ٢١٣ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ١٤٥ .

(٢) البائع : ٥ ص ١٤٦ ، رد المحتار : ٥ ص ٢١١ - ٢١٢ ، الفوائد الفقهية : ٦ ص ٤ ، المذهب ، المكان السابق ،

المجموع : ٩ ص ٢٧٨ ، المغني : ٤ ص ٧٩ ، غاية المتنمي : ٢ ص ٩ .

للأمة تحرير بيع الماء . ثم إن الماء هنا داخل في البيع تبعاً لبيع البئر ، وهذا لا خلاف فيه^(١) .

٢ - يقاس بيع الماء المباح على بيع الحطب بعد إحرازه ، فإن النبي ﷺ أقر بيعه بقوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يغدو إلى الجبل ، فيحترب ، فيبيع ، فيأكل ، ويتصدق ، خير له من أن يسأل الناس »^(٢) ونوقش ذلك بأن تخصيص النص بالقياس مختلف فيه بين علماء الأصول ، وبأن هذا القياس يقتضي جواز بيع الماء المحرز فقط ، دون ماء البئر ونحوه .

ثانياً - قال الظاهرية^(٣) : لا يحمل بيع الماء مطلقاً ، لافي ساقية ولا في نهر ، ولا في عين ، ولا في بئر ، ولا في صهريج ، ولا مجموعاً في قربة ولا في إماء ، إلا أن تباع البئر كلها أو جزء مسمى منها ، فيجوز البيع حينئذ ، ويدخل الماء تبعاً للمبيع الأصلي .

وقال أحمد في رواية عنه : لا يعجبني بيع الماء أبداً .

واحتاج هؤلاء على المنع بما يأتي :

١ - ثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ »^(٤) فهذا النفي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة . ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة : وهي مقصود ببيع الماء حماية الكلأ الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعاي مواشيهم له .

(١) نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ ص ١٦٢ ، الجامع الصغير : ٢ ص ١٢٢) .

(٣) المثل : ٩ ص ٨ .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري وأحمد أيضاً بلنفظ آخر (نيل الأوطار : ٥ ص ٣٠٣) .

٢ - صح أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(١) فهذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ، سواء أكان في أرض مباحة ، أم في أرض مملوكة ، وسواء أكان للشرب أم لغيره . ونوقش ذلك بأنه معارض بمحدث بئر رومة السابق ذكره ، أو بأنه محمول على حالة خاصة كما ذكرنا .

ونحن نرى أن النهي عن بيع فضل الماء يقصد به الماء الكثير كاء الآبار والعيون والأمطار التي تجتمع في أرض مملوكة ، ويكون منعها عبثاً لامعنى له^(٢) .

المطلب الثاني - أنواع البيع الفاسد

البيع الفاسد في اصطلاح الحنفية كما قدمنا : ما كان مشروعاً بأصله لا يوصفه ويفيد الملك بالقبض . وعند غير الحنفية : البيع إما صحيح أو باطل ، وغير الصحيح لا يفيد الملك أصلاً .

وسنذكر هنا نوججاً من أنواع البيوع الفاسدة عند الحنفية ، مع الإشارة إلى حكمها عند غيرهم .

١ - بيع المجهول :

قال الحنفية : إذا كان المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعه ، فسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم ، فلا يحصل مقصود البيع .

فإن كان مجهولاً جهالة يسيرة وهي التي لا تؤدي إلى المنازعه ، لا يفسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسليم والتسلم ، فيحصل مقصود البيع .

(١) رواه أحد أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبيأس بن عبد (نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٥).

(٢) راجع أصول البيوع المنوعة : ص ٤٦ وما بعدها .

والعرف هو الحكم في بيان نوع الجهة : يسيرة أو فاحشة . فإذا لم يبين مثلاً جنس الحيوان أو لم يبين « ماركة » المذيع أو آلة التصوير ، يعتبر المبيع مجهولاً جهة فاحشة تمنع من صحة العقد على بيته ، إذ تؤدي حتماً إلى نزاع شديد بين المتعاقدين ^(١) .

ومن الجهة اليسيرة :

أن يبيع شخص قفيراً ^(٢) من صبرة معينة بدرهم ، أو عدلاً من الشياب بكذا ، ولا يعرف عددها ، أو هذه الصبرة بكذا ، ولا يعلم عدد القفزان : جاز البيع ^(٣) لزوال الغرر ، ولأن الجهة مغتفرة لاتفاقى إلى المنازعه عادة . ومثله أن يبيع أحد الشيئين أو الثلاثة دون مازاد عليها ، مع اشتراط المشتري الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحداً ويرد الباقي ، وهو المعروف بخيار التعيين فيصح البيع استحساناً ، والقياس أن يفسد البيع وهو قول زفر .

وجه القياس : هو أن المبيع مجهول ، لأنه باع أحد الشيئين ، وهو غير معلوم ، فكان المبيع مجهولاً ، فينبع صحة البيع ، كاللو باع أحد الأثواب الأربع ، وذكر الخيار ، وعليه فلا يجوز زفر خيار التعيين .

وأما وجه الاستحسان فهو أولاً - القياس على مشروعية خيار الشرط ، والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن ، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن ، فورود الشرع في خيار الشرط يكون وروداً هنا ، وال الحاجة تتحقق بالتحري في ثلاثة أشياء ، لاقتصر الأشياء في العادة على الجيد والوسط والرديء ، فيبقى الحكم في الزيادة مردوداً إلى أصل القياس وهو أن يكون المبيع معلوماً ، وعليه يكون بيع

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ٣١٢ .

(٢) التفير ثانية مكافيك ، والمكوك : صاع ونصف ، والصاع أربعة أسداد ، واللد رطل وثلث بالبغدادي تقريباً ، والرطل مائة وثلاثون درهماً ، والدرهم (٢,٩٧٥ غم) .

(٣) البدائع : ٥ ص ١٥٧ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٦٣ .

واحد من أربعة مثلاً مع الخيار فاسداً لعدم حاجة الناس إلى تشریعه باعتبار أن أصناف الأشياء إجمالاً تتراوح بين جيد ووسط ورديء .

وثانياً - لأن الناس تعاملوا هذا البيع ل حاجتهم إليه ، فإن كل أحد لا يكفيه أن يدخل السوق ، فيشتري ما يحتاج إليه ، وعلى التخصيص الأكابر (أي كبار السن) والنساء ، فيحتاج الواحد من هؤلاء إلى أن يكلف غيره بشراء شيء ، ولاتحقق حاجة بشراء شيء واحد معين من جنس ما ؛ لأنه قد لا يوفق حاجته أو رغبته ، فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من الجنس ، فيحملها الشخص إلى من كفه بالشراء ، فيختار أيهما شاء ، بالثنين المذكور ، ويرد الباقي ، فجاز الشراء لتعامل الناس ، ولا تعامل فيها زاد على الأشياء الثلاثة ، فيبقى الحكم فيه على أصل القياس^(١) .

ويلاحظ أن الأصح عند الحنفية في هذه الحالة عدم اشتراط تعين مدة للخيار ، كاً في المدة المشترطة في خيار الشرط وهي : (ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : ثلاثة أيام وما زاد عليها بعد أن يكون الوقت معلوماً) فيصح البيع من غير ذكر المدة .

وقال بعض الحنفية : لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط ؛ لأن المبيع لو كان شيئاً واحداً معيناً ، وفيه خيار شرط ، فإن بيان المدة شرط لصحة البيع ، فكذا إذا كان واحداً غير معين . والجامع بينهما : أن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار ، وأنه مفسد للبيع .

واستدل الأولون : بأن هناك فرقاً بين خيار الشرط وخيار التعين : وهو أن خيار الشرط يمنع ثبوت حكم البيع ، وهو نقل الملكية في مدة الخيار ، فكان توقيت المدة أمراً ضرورياً في حدود الحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل في صلاحية البيع . أما

(١) البدائع : ١٥٧/٥ ، فتح القدير : ١٣٠/٥ ، ١٩٧ .

خيار التعين فلا يمنع ثبوت حكم البيع بل يثبت الحكم في أحد الشيئين غير معين، وإنما يمنع تعين البيع فقط، فلا يشترط له بيان المدة.

ومن الجهالة الفاحشة

أن يبيع إنسان أحد الأشياء الأربع، أو شاة من قطيع على أنه باليهار بين أن يأخذ واحداً منها ويريد الباقي، وكذا إذا اشتري أحد الأشياء الثلاثة أو أحد الشيئين، ولم يذكر فيه الخيار، فلا يجوز بيع ثوب من ثوبين، أو من أثواب ثلاثة مثلاً، ويكون البيع فاسداً لجهالة المبيع، وهي جهالة تفضي إلى المنازعه؛ لأن البائع يريد إعطاء الرديء، والمشتري يريد أخذ الجيد بمحنة عدم التعين^(١).

وفي الجملة: إن الجهالة الفاحشة ترجع غالباً إلى أربع جهات^(٢) أشرنا إليها سابقاً:

الأولى - جهالة المبيع: جنساً أو نوعاً أو قدرأً بالنسبة إلى المشتري، وقد ذكرنا بعض الأمثلة عليها.

الثانية - جهالة الثمن: كإذا باع الفرس بمائة شاة من هذا القطيع ونحوه فيكون العقد فاسداً لجهالة الثمن.

وكذا إذا باع هذا الثوب بقيمه، يكون البيع فاسداً، لأنه جعل ثمنه قيمته، والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقومين، فكان الثمن مجهولاً.

وكذا لو اشتري شخص بحكم البائع أو المشتري أو بحكم فلان، يكون البيع فاسداً، لأنه لا يدرى بماذا يحكم فلان، فكان الثمن مجهولاً.

وإذا قال: «بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير» يكون البيع فاسداً؛ لأن الثمن مجهول. وقيل: إنه البيعان في بيع، وقد نهى الرسول ﷺ عن البيعتين في

(١) المرجان السابقان، الدر المختار بهامش رد المختار لابن عابدين: ١١٥/٤.

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ٢٦.

بيعة^(١) . وإذا قال : «إن أخذته حالاً بخمسة وإن أخذته مؤجلاً بسبعة» فالبيع فاسد ، لأنه لم يستقر الثمن على شيء ، هل حالاً أو مؤجلاً؟ فلو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح .

وكذا البيع برأس المال المجهول أو بالرقم^(٢) (بـسكون القاف) دون أن يعلم المشتري رقمه ولا رأس ماله فالبيع فاسد ، فإن علم المشتري رأس ماله أو رقمه في مجلس البيع ، فإنه يعود جائزاً استحساناً؛ لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس ، ولما كان للمجلس حكم حالة العقد ، فقد صار كأنه كان معلوماً عند العقد ، فإذا لم يعلم حتى تفرقا تقرر الفساد^(٣) .

وقال زفر: إذا وقع العقد فاسداً من حين وجوده لا يحمل الجواز بحال ، لاستحالة انقلاب الفاسد جائزاً عنده^(٤) .

وهذا متفق عليه بين المذاهب لجهالة الثمن ، فإن علم الثمن فقد اتفقوا على أنه لا يأس أن يبيع بالرقم ، يعني أن يقول : بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب

(١) رواه الموطأ والترمذى والمسانيد وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتن في بيعة (انظر جامع الأصول : ٤٤٦١) .

(٢) وهو أن يعلم البائع على الثوب بعلامة كالكتابة يعلم بها الدلال أو غيره فلن الثوب ولا يعلم المشتري ذلك المدار (العنایة : ١١٢/٥) ففي هذا البيع جهالة بذات المبيع ووصفه . وصورته: أن يكون هناك سلع متعددة تتفاوت أجناسها وقيمتها ، وكل سلعة منها ذات رقم خاص مختلف عن أرقام سواها ، فيدفع المشتري قدرًا من المال ، ويأخذ ورقة تحمل رقمًا خاصًا ، فما وافق رقمه من السلع كان هو المبيع الذي يستحقه في نظير مبلغه ، قل أو كثر ، فيؤدي ذلك إلى فقد عنصر الاختيار والإرادة ، وهذا يشبه بيع الحصاة الذي كان سائداً في الجاهلية (انظر أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ص ٧٢، ٧٥) والخلاصة: أن الرقم : هو الكتاب ، ورقم الثوب كتابه ، ومعنى بيع السلعة برقها: هو أن يباعها بما هو مكتوب فيها من الثمن ، ولا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد ، ومنه قوله تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾ (هامش المذهب : ٢٦٦/١) ، وقد اتفقت المذاهب الأربعية والظاهرية على عدم جواز بيع شيء بما رقم أي كتاب عليه من الثمن المجهول القدر .

(٣) البدائع : ١٥٨/٥ ، رد المحتار : ٣٠/٤ ، فتح القدير مع العنایة : ١١٣/٥ ، المبسوط : ٤٩/١٣ .

(٤) البدائع : ١٢٤/٦ .

عليه ، إذا كان معلوماً لها حال العقد ؛ لأنه بيع بثمن معلوم^(١) .

ولا يجوز البيع عند الفقهاء بما ينقطع عليه السعر في السوق ، أو بما يبيع الناس أو بما يقول فلان لجهالة الثمن ، وقد نقل عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد ، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان ، وقد رجح جوازه ابن تيمية وابن القيم . والمراد به سعر السوق وقت البيع لا أي سعر في المستقبل^(٢) .

الثالثة - جهالة الأجل : كإذا باع إلى أجل كذا أو كذا ، فيفسد البيع لأن الأجل مجهول . وكذا الجهالة في مدة خيار الشرط تفسد البيع ، ودليل الفساد : هو أن النبي ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة» وذلك بحسب المعنى الذي فسره ابن عمر راوي الحديث : وهو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنه ، ثم تلد التي ولدتها . فالنهي ورد على التأجيل إلى أجل مجهول .

ولو باع إلى قدوم الحاج والمصاد والدياس أو الدراس (دوس الحب بالقدم ونحوها) والقطاف (قطاف العنبر) والجزاز (جز صوف الغنم) فالبيع فاسد ؛ لأن هذه الجهالة مفضية إلى النزاع بسبب تقدم هذه الأوقات وتأخيرها .

فلو باع شخص إلى هذه الأجال ، ثم تراضى الطرفان على إسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في المصاد والدياس وقبل قدوم الحاج ، جاز البيع ؛ لأن الفساد للمنازعة ، وقد ارتفع قبل تقرره ، وهذه الجهالة ليست في صلب العقد ، وإنما هي في أمر خارج : وهو الأجل^(٣) .

(١) مغنى الحاج : ١٧/٢ ، المغني : ١٨٧/٤ .

(٢) راجع مغنى الحاج : ١٧/٢ ، المذهب : ٢٦٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٧ ، الشرح الكبير للدردير : ١٥/٣ ، غاية المنتهى : ١٤/٢ ، أعلام الموقعين : ٥/٤ وما بعدها ، الحل : ١٩/٩ ، نظرية الضروة الشرعية للمؤلف : ص ١٧٨ وما بعدها .

(٣) فتح القدير : ٢٢٢/٥ وما بعدها ، المبسوط : ٢٧/١٢ ، رد المحتار : ١٢٥/٤ . ويلاحظ أن البيع إلى هذه الأجال فاسد ، وأما تأجيل ثمن البيع إلى هذه الأجال فهو صحيح .

الرابعة - الجهالة في وسائل التوثيق : كالواشرط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل فيجب أن يكونا معينين ، وإلا فسد البيع .

هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في بيع المجهول .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : لا يجوز بيع عين مجهولة كسيارة من سيارات أو ثوب من ثوبين أو ثواب ، ولا بيع بثمن مجهول ولا بثمن مؤجل إلى أجل مجهول ونحو ذلك ، ويكون البيع حينئذ باطلًا ، لوجود الغرر بسبب جهالة البيع ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ومن هنا قرروا في شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين ، لا من كل وجه ، بل عيناً في المعين وقدراً وصفة فيها في الذمة ، وأن يكون الثمن معلوم الصفة والقدر والأجل ، فلا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج ، لأنه بيع غرر^(١) . إلا أن المالكية أجازوا البيع إلى الحصاد أو الجداد أو العصير أو خروج الحاج أو النيزوز والهرجان والميلاد لأنها آجال معروفة ، وأجازوا أيضاً البيع مع خيار التعين ، وسموه بيع الاختيار ، لكنهم اشترطوا اتحاد جنس المباعين وصنفهما واتحاد الثمن ، فلو وجد اختلاف لم يصح البيع^(٢) .

الفرق بين الغرر والجهالة : الغرر أعم من الجهالة ، فكل مجهول غرر ، وليس كل غرر مجهولاً ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كـ في شراء الآبق المعلوم الصفة ، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ١٥/٣ ، المهدب : ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، مغني المحتاج : ١٧٣ ، المغني : ٢٠٩/٤ ، ٢٣٤ ، غاية للنتمي : ١١/٢ ، الحلبي : ٤٩٧/٨ وما بعدها .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، المتنقى على الموطن : ٢٩٨/٤ ، وأجاز الظاهرية تأجيل الثمن إلى الميسرة (الحلبي : ٤٧٧/٨ وما بعدها) .

(٣) الغرر وأثره في العقود : ص ٣٩ ، الفروق للقرافي المالكي : ٢٦٥/٣ ، تهذيب الفروق هامشه : ٢٧٠/٣ وما بعدها .

٢- البيع المعلق على شرط والبيع المضاف :

البيع المعلق على شرط أو العقد المعلق عموماً : هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو إن وإذا ومتى ونحوها . مثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً .

والبيع المضاف أو العقد المضاف عموماً : هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل ، كأن يقول شخص لغيره : بعتك هذه السيارة بكذا من أول الشهر القادم .

والفرق بين هذين النوعين عند الحنفية : أن العقد المعلق لا يعد موجوداً ولا ينعقد سبباً في الحال ، وإنما هو معلق على وجود الشرط ، والشرط قد يوجد وقد لا يوجد .

وأما العقد المضاف فهو عقد تام يترتب عليه حكمه وأشاره إلا أن هذه الآثار يتآخر سريانها إلى الوقت الذي عينه العاقدان لها .

حكمها : اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق أو المضاف ، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية ، وعند غيرهم هو باطل .

وعلى هذا ، فلا يصح تعليق البيع ولا إضافته إلى زمن في المستقبل لأنه من عقود التبريك للحال ، وهي لا تقبل الإضافة للمستقبل ، كما لا تتعلق بالشرط لما فيه من المقامرة أي التعليق بالخطر .

وبه يظهر أن علة فساد هذين النوعين من البيوع هو ما تشمل عليه من الغرر ، إذ لا يدرى العاقدان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلق عليه ، أو لا يحصل ، كما لا يدريان متى يحصل . وفي البيع المضاف لا يدرى العاقدان كيف يكون البيع في

المستقبل ، وكيف يكون رضاها بالعقد ومصلحتها فيه عند ترتيب أثر البيع عليه^(١) .

٣- بيع العين الغائبة أو غير المرئية :

العين الغائبة : هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع ، ولكنها غير مرئية .

قال الحنفية : يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف ، فإذا رأها المشتري كان له الخيار : فإن شاء أنقذ البيع ، وإن شاء رده . وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية ، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري فرساً مجللاً « مغطى » أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الخنطة في هذا البيت .

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين : أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية ، فلا غر عليه ، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً ، مادام للمشتري الخيار^(٢) .

واستدلوا أيضاً بحديث « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »^(٣) .

وقال المالكية : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيابته مما يؤمن أن تتغير فيه صفتة قبل القبض . فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً ، إذ أن هذا من الغر اليسير ، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة البيع ، أو المشقة التي تحصل في إظهاره ، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً ، وإن خالف الصفة المتفق عليها فلمشتري الخيار . وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا

(١) انظر رد المحتار والدر الختار : ٢٤٤/٤ ، الفروق للقرافي : ٢٢٩/١ ، المجموع للنووي : ٣٧٤/٩ ، المذهب : ٢٦٦/١ ، المغني : ٥٩٩/٥ ، الأموال ونظرية العقد للمرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٥١ وما بعدها ، الغر وأثره في العقود للزميل صديق الأمين : ص ١٣٧ - ١٤٩ .

(٢) البائع : ١٦٣/٥ ، فتح القدير : ١٣٧/٥ .

(٣) روی مسندأ ومرسلأ ، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة . والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في سننهما عن مكحول ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضييفه (انظر نصب الراية : ٩/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٠٣) .

وصف لنوعه وجنسه بشرطين : أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى المبيع ، وألا يدفع المشتري الثمن للبائع^(١) . ويسمى هذا البيع عند المالكية : البيع على البرنامج أو البرامج^(٢) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم وفي قول عند الإباضية : لا يصح مطلقاً بيع الغائب وهو مالم يره المتعاقدان ، أو أحدهما ، وإن كان المبيع حاضراً ، لما فيه من الغرر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، وكذا ما عرف جنسه أو نوعه ، مثل بعتك فرسي العربي ، لا يصح بيعه في المذهب الجديد لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة المبيع ، كala لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر.

وأما حديث خيار الرؤية : « من اشترى مالا يره فهو بالخيار إذا رأه » فهو حديث ضعيف كما قال البهقي . وقال الدارقطني عنه : إنه باطل لا يصح ، لم يره غيره^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٣/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ .
هذا وقد ذكر المالكية خمسة شروط للزوم البيع على الصفة : وهي ألا يكون المبيع بعيداً جداً كالأندلس وإفريقياً أي بحيث يظن تغييره قبل قبضه ، وألا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد ، (والراجح أن الحاضر في مجلس العقد لابد من رؤيته إلا لضرر ، وغير الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة) وأن يصفه غير البائع عند بعضهم (والأصل أنه يصح بوصف البائع) ، وأن يحصر بالأوصاف المقصودة كلها ، وألا ينقد ثمه بشرط إلا فيما يؤمن تغييره كالعقارات ، ويجوز النقد من غير شرط أي ألا يتشرط البائع على المشتري دفع الثمن عند العقد ، ويدفعه المشتري له بناء على ذلك الشرط ، أما إذا دفع له الثمن تطوعاً من غير شرط فيجوز . وهذا الشرط الأخير خاص بالعين غير المأمونة التغيير ، أما المأمونة التي لا يسع إليها التغيير كالعقارات فيجوز اشتراط النقد فيها . والسبب في هذا الشرط هو ألا يكون العقد مشتملاً على الغرر بأن يتعدد بين اعتباره سلماً أو بيعاً .

(٢) البرنامج : الورقة المكتوب فيها مافي الوعاء : العدل أو الطرف (راجع الموطأ : ١٦٠/٢) .

(٣) المذهب : ٢٦٣/١ ، المجموع : ٢١٥/٩ ، مغني الحاج : ١٨/٢ ، شرح النيل : ١٤٣/٤ .

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : إن الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته لا يصح بيعه ، فإن صحته بحسب الرواية الأخرى ، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية . ودليل الرواية الأولى أنه صلوة نهى عن بيع الغرر .

أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه في ظاهر المذهب ، وعن أحمد : لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع ، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه .

استدلوا على ظاهر المذهب : بأنه بيع بالصفة فصح كالسلم ، ولا يقال بأنه لا تحصل به معرفة المبيع ، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثن ظاهراً ، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم ^(١) .

والخلاصة : أن الحنفية والمالكية ، والحنابلة في الأظهر ، والظاهيرية ، والزيدية والإمامية ، وفي قول عند الإباضية : يجيزون بيع العين الغائبة على الصفة ^(٢) . أما بيعها بغير رؤية ولا وصف فقد أجازه الحنفية والمالكية على الراجح عندهم .

بيع ما يمكن في الأرض أو بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر : قد تكون مع رؤية المبيع مشقة أو ضرر مثل بيع الأطعمة المحفوظة ونحوها من الأدوية والسوائل والغازات التي لا تفتح إلا عند الاستعمال ، ومثله بيع الغيب في الأرض كالجزر واللفت والبطاطا ، فإن الحنفية أجازوه كإجازة بيع العين الغائبة ، كما أجازه المالكية ؛ لأن البيع معلوم بالعادة ، والغرر فيه يسير ، وأبطله الشافعية والحنابلة والظاهيرية ^(٣) إذ لا يمكن وصفه ، فيتحقق فيه الغرر والجهالة المنهي عنها .

(١) المغني : ٥٨٠/٣ - ٥٨٢ ، غاية النتهي : ١٠٧/٢ .

(٢) المحتوى : ٢٨٩/٨ ، الروض النضير : ٢٥٩/٣ ، المختصر النافع : ص ١٤٥ ، شرح النيل : ١٣٧/٤ .

(٣) الدر المختار : ١٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٦/٢ ، المجموع : ٣٣٨/٩ ، المغني : ٩١/٤ ، المحتوى : ٤٥٦/٨ ، البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ص ٦٧ .

٤- بيع الأعمى وشراوه :

هذا النوع مفرغ على شرط رؤية المبيع على الخلاف السابق في بيع الغائب.

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يصح بيع الأعمى وشراوه وإجارته ورهنه وهبته ، ويثبت له الخيار بما يفيد معرفته بالمبيع كالجنس والشم والذوق فيما يعرف بذلك ، وكالوصف في الثمار على رؤوس الأشجار والدور والعقارات . ودليلهم حديث : « إنما البيع عن تراضٍ »^(١) وقد رضي الأعمى بالبيع ، وأنه يمكنه الاطلاع على المقصود ومعرفته ، فأشبه بيع البصير ، لأن إشارة الآخرين تقوم مقام نطقه ، فكذلك شم الأعمى وذوقه^(٢) .

إلا أن الحنفية كا هو معلوم لا يثبتون خيار الرؤية للبائع سواء أكان بصيراً أم أعمى .

وقال الشافعية : لا يصح بيع الأعمى وشراوه إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمي مما لا يتغير كالحديد ونحوه ، ودليلهم قصور الأعمى عن إدراك الجيد والرديء ، فيكون محل العقد بالنسبة له مجھولاً^(٣) .

٥- البيع بالثمن المحرّم :

إذا كان البيع بثمن حرم كالختير والختزير : يكون فاسداً عند الحنفية لوجود حقيقة البيع : وهي مبادلة المال بالمال ، فإن الخمر والختزير مال متقوم عند بعض الكفار ، وما وإن كانوا مالين عند الحنفية ، إلا أنها ليسا بتقومين شرعاً ، والقاعدة المقررة في هذا الشأن : أن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين ساوي ، فالبيع باطل

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، وقد سبق تخرجه .

(٢) مختصر الطحاوي : ص ٨٣ ، البدائع : ١٦٤/٥ ، ٢٩٨ ، حاشية الدسوقي : ٢٤/٣ ، المغني : ص ٢١٠ ، غاية

النتهى : ١٠/٢ .

(٣) المذهب : ٢٦٤/١ .

سواءً كان مبيعاً أم ثناً ، فببيع الميّة والدم والإنسان الحر باطل ، وكذا البيع به وهو الصحيح عند الحنفية ؛ لأن المسمى ثناً ليس بحال أصلاً ، وكون الثن مالاً في الجملة شرط من شروط الانعقاد .

وإن كان العوض في بعض الأديان مالاً دون بعض : فإن أمكن اعتباره ثناً ، فالبيع فاسد ، فببيع الثوب بالخمر أو الخمر بالثوب فاسد ، وإن تعين كونه مبيعاً ، فالبيع باطل ، فببيع الخمر بالدرارم أو الدرارم بالخمر باطل .

وعلى هذا : إذا كان الثن محرماً : ينعقد البيع بالقيمة^(١) ومن الواضح أن هذا البيع عند غير الحنفية يقع باطلأ .

٦- البيع نسيئة ثم الشراء نقداً - بيوع الآجال :

إذا اتّخذ العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً ، فهل ينعقد العقد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ وذلك مثل^(٢) أن يبيع الشخص مالاً إلى آخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه بثمن عاجل لأن يبيع مائة قططار من القطن بخمسة آلاف ليرة لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشتريها البائع من المشتري بأربعة آلاف يدفعها إليه فوراً ، فقد حصل هنا عقداً بيع : كلاماً ظاهره الصحة لاشتاله على أركان العقد وشروطه . فمثل هذه البيوع تسمى عند المالكية « بيوع الآجال » لاشتالها دائماً على الأجل ، وقد تسمى هذه البيوع عند بعض العلماء « بيوع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيوع الآجال التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو منوع شرعاً ، ومع ذلك اختلف العلماء في حكم بيع الآجل ، علمًا بأن المالكية فرقوا بين النوعين ، فقالوا : بيوع الآجال : هي بيع المشتري ما اشتراه

(١) فتح القدير مع العناية : ١٨٦/٥ ، البدائع : ١٤١/٥ ، ٢٠٥ ، رد المحتار : ١٠٥/٤ ، ١٠٨ .

(٢) انظر مواهب الجليل للخطاب : ٢٩٠/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٧٦/٢ ، الشرح الصغير : ١١٦ ، ١٢٨ .

لبائعه أو لوكيله ، لأجل . وبيع العينة : أن يقول شخص لاخر : اشتري سلعة بعشرة
نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل .

فقال الشافعية والظاهرية : يصح هذا العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب
والقبول ، ويترك أمر النية لله وحده يعقوب صاحبها عليها .

وقال المالكية والحنابلة : العقد باطل متى قام الدليل على وجود قصد آثم سداً
للذرية . وتطبيقات هذا الخلاف تظهر في زواج المحلل وبيع العينة وبيع العنبر
لعاصر المهر^(١) .

وأما أبو حنيفة فيحكم في الظاهر بصحة زواج المحلل ، وبيع العنبر لعاصره
خمراً ، مالم يصرح في العقد بشرط يخل به ، ويجعل بيع العينة فاسداً إن خلا من
توسط شخص ثالث .
بيع العينة :

هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن
نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمى بالعينة لأن مشتري السلعة إلى أجل
يأخذ بدتها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها . مثاله : أن يبيع الرجل سلعة بثمن
إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بثمن أقل ، وفي نهاية
الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثنين
فائدة أو ربا لصاحب المتعاقدين الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لاخر
ثوباً باثنتي عشرة ليرة مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلاً ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه
قبل أو بعد تسلمه - إلى بائعه الأول بعشرين ليرات تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية
الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو « ١٢ » ل.س ،
فيكون الفرق بين الثنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي يبيع بيعاً صورياً ،
والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مرید

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ٢٩٧ وما بعدها ، أصول البيوع المنوعة للشيخ عبد السميع : ص ١٠٢ .

الاقراض ، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض ، ثم يبيعها للملك الأول بالثن
الذي اشتري به ، فيكون الفرق رباله .

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني ، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من
البائع والمشتري .

فقال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلأ من توسط شخص ثالث بين المالك
المقرض والمشتري المقرض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله
السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد^(١) وذلك استحساناً بنص الحديث
الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير
البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يتلكه بعد ،
فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقال محمد : إنه صحيح مع
الكراهة ، حتى إنه قال : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذمم ، اخترعه أكلة
الربا »^(٢) .

وقال الشافعي وداد الظاهري : هذا العقد صحيح مع الكراهة لتوافر ركته
وهو الإيجاب والقبول الصحيحان ، ولا عبرة في إبطال العقد بالنسبة التي لا نعرفها
لعدم وجود ما يدل عليها^(٣) أي أن القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر
العقد شيء آخر . لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

(١) وهو أن المعتبر في العقود : هو الألفاظ دون النيات ، لأن نية الغرض غير المباح شرعاً مستترة ، فيترك أمرها إلى الله وحده يعاقب عليها صاحبها ، مadam أم بنتيه ، وهذا يخالف مذهب الإمام أحمد الذي يتشدد بحق في رعاية النية والقصد دون اللفظ (انظر أعلام الموقعين ١٠٦/١ وما بعدها ، ونظريه العقد لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢١٥) .

(٢) فتح القدير : ٢٠٧/٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٩١ ، ٢٥٥/٤ ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠١ .

(٣) الميزان : ٧٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوکانی : ص ٢١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧١ .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلًا^(١) سدًا للذرائع كاسندين ، ولما روي من قصة زيد بن أرق مع السيدة عائشة رضي الله عنها : وهي أن العالية بنت أبيفع قالت : دخلت وأنا أم ولد زيد بن أرق وأمرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرق : « إني بعث غلاماً من زيد بن أرق بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم » أي حالة « فقلت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب »^(٢) وقال ﷺ : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباععوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم^{بـ} بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٣) .

واستدلوا من جهة المعمول بالقياس على الدرائع المجمع على منعها بجماع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها ، لأن المحصل لها .

والخلاصة : أن جمهور الفقهاء غير الشافعية : قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته ؛ لأن ذريعة إلى الربا ، وبه يتوصل إلى إباحة مانع الله عنه ، فلا يصح .
غير أن الشافعي قال عن الحديث الأول : « لا يثبت ، وأيضاً فإن زيداً قد خالها ، وإذا اختلف الصحابة فذهبنا القياس » .

(١) بداية المجتهد : ١٤٠/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٩١/٣ ، الخطاب : ٤٠٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٣٠/٣ . الغني : ١٧٥/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٠٦/٥ ، المواقف للشاطبي : ٣٦١/٢ ، الفروق للقرافي : ٢٦٦/٣ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه لنا : ص ٤٩٣ . هذا وقد أبطل المبابلة العقد الأول حيث كان وسيلة للثاني . وقالوا : إن تغيرت صفة الشيء المشترى بما ينتمي إليها أو ينبع منها مالم يكن حيلة ، فلا يصح (غاية المتنبي : ٢٠/٢) .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحق عن أم العالية عن أم محبة عن عائشة . روی عن الشافعی أنه لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال في التقييّح: إسناده جيد ، وإن كان الشافعی لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجھولة لا يحتاج بها (انظر جامع الأصول: ٤٧٨/١) .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر وأخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه ، قال الذهبي : إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني (نيل الأوطار : ٢٠٦/٥) .

ويلاحظ أن الشافعية والظاهيرية اعتمدوا على ظاهر عقد المتباعين ، فحكموا بصحته عملاً بمقتضى آية : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وهذا مردود ، لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره ، وه هنا قرينة العرف المعهود ، وغلبة قصد الناس إلى الحرم ، والشيء المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص ، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها ؛ لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين هو التذرع إلى الحرم ، فإن إبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر^(١) .

٧- بيع الغنب لعاصر الخمر :

ويتفرع أيضاً على القاعدة السابقة في أوائل بحث البيع السابق : الخلاف في بيع الغنب لمن يعرف أنه يعصره حمراً ، كاقلنا . ونذكر هنا خلاف العلماء فيه .

فقال أبو حنيفة والشافعي : يصح في الظاهر مع الكراهة بيع الغنب لعاصر الخمر ، ويبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين ، لعدم تتحققنا أنه يمكن من اتخاذه حمراً أو يقاتل بالسلاح المسلمين ، ويوأخذ الإنسان على مقاصده . أما الوسائل فقد يحال بين الإنسان وبينها ، والحرم في البيع هو الاعتقاد الفاسد ، دون العقد نفسه ، فلم يمنع صحة العقد ، كما لو دلس العيب^(٢) أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء ، والدافع إليه شيء آخر .

وقال المالكية والحنابلة : بيع العصير من يتزذه خمراً باطل ، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة ، أو لقطعان الطرق ، سداً للذرائع ؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام ، ولو بالقصد ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾

(١) أصول البيوع الممنوعة : ص ١٠٥ .

(٢) المذهب : ٢٦٧/١ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ : ٦٧/٢ .

وهذا نهي يقتضي التحرير، وإذا ثبت التحرير فالبيع باطل^(١).

٨- البيعتان في بيعه أو الشرطان في بيع واحد:

لقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعتين وعن شرطن في بيع ، روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك^(٢) .

واختلف في تفسير البيعتين في بيعه : فقال الشافعي : « له تأويلان : أحدهما - أن يقول : بعثك بألفين نسية ، وبألف تقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، على أن البيع قد لزم في أحدهما وهذا بيع فاسد » أي باطل « لأنه إيهام وتعليق . والثاني - أن يقول : « بعثك منزلي على أن تبيعني فرسك » .

وحكمه منع صورة الصفقة الأولى هو اشتتاها على غير بسبب الجهل بقدر الثمن ، فإن المشتري لا يدرى وقت تمام العقد هل الثمن عشرة مثلاً أو خمسة عشر.

ومن الحكمة في تحرير العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطراً إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل الاستغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غرراً أيضاً لا يدرى البائع هل يتم البيع الثاني أولاً .

واختلف في تفسير الشرطين في بيع : فقيل : هو أن يقول : بعث هذا تقداً بكتنا ،

(١) المغني : ٢٢٢/٤ وما بعدها ، المواقف للشاطبي : ٣٦١/٢ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، ورواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) قال الترمذى : « حدیث حسن صحيح » واختصره ابن ماجه ، فذكر منه : « ربح مالم يضمن ، وبيع ماليس عندك » فقط . والمراد بربح مالم يضمن : أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل : أن يشتري سلعة وبيعها إلى آخر قبل قبضها من البائع الأول ، فهذا البيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن البيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري (انظر نصب الراية : ١٧٤ ، نيل الأوطار :

وبكذا نسيئة . وقيل : هو أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبهما .
وقيل : هو أن يقول : « بعثك هذه السلعة بكذا على أن تباعي السلعة الفلانية
بكذا »^(١) .

ووهذا يظهر أن البيعتين في بيعه والشرطين في بيع واحد معنى واحد . وقد
اختلف العلماء في حكمه .

فقال الحنفية : البيع فاسد ؛ لأن الثمن مجهول ، لما فيه من تعليق وإيهام دون أن
يستقر الثمن على شيء : هل حالاً أو مؤجلاً . فلو رفع الإهام وقبل على إحدى
الصورتين ، صح العقد^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل ؛ لأنـه من بيع الغرر بسبب
الجهالة ، لأنـه لم يجزم البائع ببيع واحد ، فأشبهه بالوقال : بعثك هذا أو هذا ، ولأنـ
الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرق المجهول ، ولأنـ أحد العوضين غير معين ولا معلوم ،
فلم يصح كالوقال : بعثك أحد منازلي^(٣) .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على
إحدى الحالتين ، وهو محول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجري في العقد ، فكان
المشتري قال : أنا آخذـه بالنسـيـةـ بكـذاـ ، فقالـ : خـذـهـ ، أوـ قدـ رـضـيـتـ ، وـخـوـ ذـلـكـ
فيـكـونـ عـقـداـ كـافـياـ^(٤) .

(١) المنقى على الموطن : ٣٦/٥ ، نيل الأوطار : ١٥١/٥ وما بعدها ، سبل السلام : ١٦/٢ وما بعدها .

(٢) البائع : ١٥٨/٥ ، رد المحتار : ٣٠/٤ .

(٣) المذهب : ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج : ٢١/٢ ، المغني : ٢٢٤/٤ .

(٤) بداية المجتهد : ١٥٣/٢ ، المنقى على الموطن : ٣٧/٥ . قال ابن جزي في القوانين : ص ٢٥٧ : « البيعتان في
بيعة : هو أن يبيع مثوناً واحداً بأحد ثنين مختلفين ، أو يبيع أحد مثونين بثـنـ وـاحـدـ ، فالأـوـلـ أـنـ يـقـولـ :
بعـثـكـ هـذـاـ ثـوـبـ بـعـشـرـةـ تـقـدـأـ أوـ بـعـشـرـينـ إـلـىـ أـحـلـ عـلـىـ أـنـ بـيـعـ قـدـ لـزـمـ فيـ أـحـدـهـاـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـقـولـ :ـ
بعـثـكـ هـذـيـنـ الثـوـبـيـنـ بـكـذاـ عـلـىـ أـنـ بـيـعـ قـدـ لـزـمـ فيـ أـحـدـهـاـ »ـ وـقـدـ عـدـ اـبـنـ جـزـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ بـيـعـ
الغرـ العـشـرـةـ الـمـنـوـعـةـ .ـ

٩- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً:

إذا كان الشيء تبعاً لغيره ، فيبيع مستقلاً عنه كبيع الألية من الشاة الحية والذراع والرأس ونحوهما ، وكبيع ذراع من ثوب ، فقال الحنفية : إن بيع اللحم في الشاة الحية ، أو الشحم الذي فيها ، أو أليتها ، أو أكارعها ، أو رأسها : كل هذا باطل لا ينعقد ؛ لأن بيع المعدوم ؛ لأن اللحم لا يصير حماً إلا بالذبح والسلخ .

ومثله بيع ياقوته فإذا هي زجاج ، أو بيع قطعة جوخ ، فإذا هي قطن ، لا ينعقد البيع لأن المبيع معدوم .

وأما بيع ذراع من ثوب : فإن كان يضره التبعيض ، كالثوب المهيأ للبس ، نحو القميص : كان العقد فاسداً ، لأن المبيع تبع لغيره ، ولا يمكن تسليمه إلا بضرر لم يوجبه العقد يلحق بالبائع ، وهو قطع الثوب .

وكذا بيع جذع من سقف أو آجر من حائط يكون العقد فاسداً . فإن قطع البائع الذراع من الثوب أو قلع الجذع قبل أن يفسح المشتري العقد ، وسلمه إلى المشتري : يعود العقد صحيحًا ، لزوال المفسد قبل نقض البيع ، فلو فعل ذلك بعد الفسخ : لا يجوز .

وإن كان المبيع لا يضره التبعيض مثل بيع قفيز من صبرة أو بيع عشرة دراهم من تُقرة^(١) ونحوها ، جاز البيع ، لأنه ليس في التبعيض ضرر ، وليس المبيع تبعاً لغيره أيضاً^(٢) .

١٠- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من مالك آخر :

قال الحنفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ؛ لأن النبي ﷺ نهى

(١) القرة : هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

(٢) فتح الcedir : ١٩٣/٤ ، البدائع : ١٣٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١١٤/٤ .

عن بيع مالم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غر الانفاسخ هلاك العقود عليه ، أي أنه يحمل الملاك فلا يدرى المشتري هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض ، فيبطل البيع الأول وينفسخ الثاني ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غر^(٢) .

وأما العقار ، كالاراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، استدلاً بعمومات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد ، ولا غر في العقار إذ لا يتوجه هلاك العقار ، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع ، وقبل القبض ، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغر^(٣) . والخلاصة : أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغر.

وقال المالكية : لا يجوز بيع الطعام^(٤) قبل القبض ربوياً كان أو غير ربوبي ، لحديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقابضه »^(٥) وأما ماسوى ذلك أو بيع الطعام جزاً فيجوز بيعه قبل قبضه لغلبة تغير الطعام ، بخلاف ماسواه ، وأخذأ بمفهوم الحديث السابق^(٦) .

والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية : هي أنه قد يتخد البيع ذريعة للتوصيل إلى ربا النسيئة ، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سداً للذرائع .

(١) فيه أحاديث منها ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يجوزها التجار إلى رحالم (وقد سبق ذكر بعض روایاته) .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع ، وقد سبق تخرجه .

(٣) البسطوت : ٨/١٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٤/٥ ، فتح القدير : ٢٦٤/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٤ .

(٤) الطعام عندهم يشمل كل ما تجحب فيه الركاة من الحبوب والأدم جميع أنواعها كالزبيب والعمل ونحوها .

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب

(٦) الكتب الستة إلا الترمذى (انظر جامع الأصول : ٢٨٢/١ ، مجمع الزوائد : ٩٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٨/٥) .

(٧) بداية المجتهد : ١٤٢/٢ وما بعدها ، المتلقى على الموطأ : ٢٧٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ط فاس .

وقال الحنابلة : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوباً (أي المقدرات) ، لسهولة قبض المكيل والوزن والمعدود عادة ، فلا يتذرع عليه القبض ، واستدلالاً بمفهوم حديث الطعام السابق ، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه ، ولم يصح غيره من الأحاديث . واشتراط الكيل أو الوزن أو العدد ، لأن المكيل والوزن والمعدود لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد ، وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع مالم يضمن ، فالعلة في منع هذا البيع عند الحنابلة هي الغرر كالحنفية .

وأما ما عدا المكيل والوزن والمعدود أي غير المقدرات ، فيصح بيعه قبل قبضه^(١) .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر : لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، روى أحمد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت : « يا رسول الله ، إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلاتبعه حتى تقبضه » وقال عليه السلام : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح مالم يضمن^(٢) ولا بيع مال ليس عندك » وهذا من باب بيع مالم يضمن .

واستدلوا من طريق المعقول : وهو أنه بيع باطل لعدم القدرة على تسلیم المبيع ، ولأن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد ، وفيه غرر من غير حاجة ، فلم يجز^(٣) . فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر كالحنفية .

ونحن نرجح أن الحكمة في النهي أصلاً عن بيع مالم يقبض : هي أن هذا البيع

(١) المغني : ١١٣ ، ١١٤ وما بعدها .

(٢) قيل : معناه مالم يقبض ، لأن السلعة قبل تلتها ليست في ضمان المشتري ، إذا ثلثت ، من مال البائع ، وقد سبق تخريج هذا الحديث وشرح « مالم يضمن » .

(٣) المذهب : ٢٦٤/١ ، الميزان : ٦٦٢ ، مغني الحاج : ٦٨٢ .

يشبه الربا إذ أن المشتري إذا دفع دراهمه إلى البائع في سلعة ، ثم عد إليها ، فباعها قبل أن يقبضها ، فكأنما دفع دراهمه واستفاد بها رجحاً بمجرد دفعها إلى البائع دون القيام بعمل ما ، وهذا شبيه بالربا^(١) ، ثم إن في هذا البيع غرراً ناشئاً عن عدم القدرة على التسليم . وبه تكون علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه هو مجموع ما ذكره فقهاء المذاهب .

١١- اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين : إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثمن المعين ، كان البيع فاسداً عند الخنفية ؛ لأن الأصل وجوب التسليم حال العقد ، بسبب أن البيع عقد معاوضة : تملكك بتملكك وتسليم بتسليم ، والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال ، فكان مغيراً مقتضى العقد ، فيوجب فساد العقد .

ولكن يجوز التأجيل في المبيع المؤجل وهو السلم ، بل لا يجوز بدون الأجل عند الخنفية ، وكذا يجوز التأجيل في الثمن الثابت ديناً في الذمة إن كان الأجل معلوماً ، لأن التأجيل يلائم الديون ، ولا يلائم الأعيان لمساس حاجة الناس إليه في الديون ، لا في الأعيان ، وذلك لتكون صاحب الأجل من اكتساب الثمن في المدة المعينة ، ولا حاجة لهذا في الأعيان^(٢) .

١٢- البيع بشرط فاسد :

لإيضاحه نبين أنواع الشروط في البيوع :

الشروط في المباعات ثلاثة أنواع :

شرط صحيح ، وشرط فاسد ، وشرط لغو باطل^(٣) .

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ٦٤ .

(٢) البائع : ١٧٤/٥ ، رد المحتار : ٢٢/٥ .

(٣) انظر البائع : ١٦٨/٥ - ١٧٢ ، المسوط : ١٣/١٣ - ١٨ ، فتح القدير : ٢١٤/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١٢٦/٤ وما بعدها ، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقا : ص ٢٧ .

آـ الشرط الصحيح : أي «المعتبر الملزم للمتعاقدين» أربعة أقسام :

١ - ما يقتضيه العقد : كأن يشتري شخص شيئاً بشرط أن يسلم البائع المبيع ، أو يسلم المشتري الثمن ، أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن ، أو بشرط أن يحبس البائع المبيع حتى أداء جميع الثمن ، فهذه شروط تبين مقتضى العقد ، لأن ثبوت الملك ، والتسليم والتسلم ، وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات^(١) .

٢ - ما ورد الشرع بجوازه : كشرط الأجل وال الخيار لأحد المتعاقدين ، فقد أثبت الشرع في وقائع عن النبي عليه الصلاة والسلام جواز التأجيل لمدة معلومة لحاجة الناس إليه ، لما فيه من المصلحة ، كما ثبت في الشرع جواز خيار الشرط في إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة ، وهو قوله عليه السلام لعَبَّانَ بْنَ مُتَقْدِ: «إذا بایعْتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ، وَلِيَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢) على ما سيأتي في الخيارات ، وهذا مقتضى الاستحسان . وأما مقتضى القياس فالشرط فاسد ، لكونه مخالفًا لمقتضى العقد : وهو ثبوت الملك في العوضين معًا في الحال .

٣ - ما يلائم مقتضى العقد ، كالبيع بثمن مؤجل على شرط أن يقدم المشتري كفيلًا أو رهناً معينين بالثمن ، فإن الكفالة والرهن : استثناء بالثمن ، فيلائم البيع ويؤيد التسليم .

وهذا الشرط يحتاج إلى تفصيل^(٣) لأن الكفيل أو الرهن إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً ، ثم هل الحالة مثل الكفالة والرهن ؟

(١) البائع ، المرجع السابق : ص ١٧١ .

(٢) هذا الحديث رواه الحكم في المستدرك عن ابن عر بر لفظ « بع ، وقل : لَا خِلَابَةَ » وفي لفظ عند البيهقي « إذا بایعْتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْمَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْمَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ » ورواوه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والموطأ بلفظ « من بایعْتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ » أي لا خديعة أي لا يجل لك خديعي أو لا تلزمني خديعتك (انظر نصب الراية : ٦/٤ ، جامع الأصول : ٤١٤/١ ، تحرير أحاديث تحفة الفقهاء : ٨٢/٢) .

(٣) البائع ، المرجع السابق : ص ١٧١ وما بعدها ، المبسوط : ١٨/١٣ .

إذا كان الرهن والكفيل مجهولين فسد البيع ، لأن يقول البائع : «أبيعك بشرط أن تعطيني رهناً بالثن» ولم يسم شيئاً ولا أشار إليه أو يقول : «بشرط أن تعطيني كفياً بالثن» ولم يسم إنساناً ولا أشار إلى إنسان ؛ لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة من التسلیم والتسلیم ؛ إذ أن معنى التوثق والتأكد بالحصول على الثن بالرهن أو الكفالة لا يحصل إلا بالتسلیم ، وذلك لا يتحقق في المجهول .

فإن اتفق المتعاقدان على تعيين رهن في مجلس البيع ، جاز البيع ، لأن المانع هو جهالة الرهن ، وقد زال ، فكأنه كان معلوماً معيناً من ابتداء الأمر؛ لأن المجلس له حكم حالة واحدة .

وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن ، ولكن المشتري تقد الثن ، جاز البيع أيضاً ، لأن المقصود من الرهن ، هو الوصول إلى الثن ، وقد حصل ، فسقط اعتبار الوثيقة .

وإن افترق المتعاقدان عن المجلس تقرر الفساد ؛ لأن تمام القبول توقف على الرهن المشروط في العقد ، فإذا لم يوجد الرهن لم يوجد القبول معنى .

وأما إذا كان الرهن والكفالة معلومين بالإشارة أو بالتسمية ، فالقياس : ألا يجوز البيع ، وبهأخذ زفر ؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل ، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً .

وفي الاستحسان : يجوز وهو الصحيح عند جمهور الحنفية ؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفاً مقتضى العقد صورة ، فهو موافق له معنى ، لأن الرهن والكفالة شرعاً توثيق للثن ، فإن حق البائع يتتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منها مقرراً لمقتضى العقد معنى ، فأشبهه اشتراط صفة الجودة للثن .

ويلاحظ أن جواز البيع استحساناً حالة اشتراط الكفالة مقيد بما إذا كان الكفيل حاضراً في المجلس وقبل ، أو كان غائباً ثم حضر في المجلس وقبل ، فكان كاللو قبل عند العقد ، لأن مجلس العقد حكم العقد .

فاما إذا كان الكفيل غائباً، أو حاضراً ولم يقبل، أو قبل وهو غائب، لم تصح الكفالة؛ لأنها لم يحصل معنى التوثيق، فبقي الحكم على أصل القياس؛ لأن وجوب الشن في ذمة الكفيل كان بسبب البيع، فيصير الكفيل بمنزلة المشتري إذا اشترطت الكفالة في البيع، ووجود المشتري في مجلس البيع شرط لصحة الإيجاب من البائع، فكذلك وجود الكفيل.

هذا بخلاف الرهن، فلا يشترط وجود المرهون في مجلس البيع؛ لأن تقديم الرهن يكون من المشتري، والمشتري حاضر وقد التزم الرهن، فالرهن صحيح.

وحيئذ إذا لم يسلم المشتري الرهن إلى البائع لا يثبت حكم الرهن؛ لأن ثبوت حكم الرهن متوقف على القبض، كما هو معروف في باب الرهن، فإن سلم الرهن تم العقد.

وإن امتنع المشتري عن تسليم الرهن يجبر عند زفر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقاً من حقوقه، والجبر على التسلیم من حقوق عقد البيع، فيجبر عليه.

ولا يجبر عند جمهور الحنفية على التسلیم؛ لأن الرهن عقد تبرع في الأصل، واشتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعاً، والجبر على التبرع ليس مشروع، فلا يجبر عليه، وحيئذ يقال للمشتري: «إما أن تدفع الرهن أو قيمته، أو تدفع الشن أو تفسخ البيع» لأن البائع ما رضي بوجوب الشن في ذمة المشتري، إلا بوثيقة الرهن، فإن لم يفعل المشتري شيئاً من المذكور، فللبائع أن يفسخ البيع، لأنه فات غرضه.

الحالة: شرط الحالة إما من البائع أو من المشتري :

فإن شرط البائع في البيع أن يحيى المشتري بالشن على غيره من غراماته «أي مدين له» فهذا على حالتين:

أ- إن أحال بجميع الثن : فالبيع فاسد ، لأنه يصير بائعاً بشرط أن يكون الثن على غير المشتري ، وهو باطل ، لخالقته لفتقضي العقد .

ب- وإن شرط عليه أن يحيل نصف الثن على فلان ، فالبيع جائز إذا كان الحال عليه حاضراً وقبل الحوالة ، كإذا باع شيئاً بـ ألف ليرة على أن يكون نصفه على فلان وهو حاضر قبلاً ، جاز ، أو كان الحال عليه غائباً ، ثم حضر في المجلس قبل ، لأن مجلس العقد حكم العقد .

وإن شرط المشتري في البيع شرطاً هو «أن يحيل البائع على غريم من غرمائه بالثن ليدفع له» أو باع البائع شيئاً بشرط «أن يضمن المشتري لغريم - دائن - من غرماء البائع الثن» فالبيع فاسد^(١) لأن شرط المحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد ، بل هو شرط فيه منفعة العاقد ، والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل ، إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده ، والمحوالة إبراء عن الثن ، وإسقاط له ، فلم يكن ملائماً للعقد ، بخلاف الكفالة والرهن ، والضمان ليس بصفة للثن ، بل هو شرط فيه منفعة العاقد .

٤- من الشروط الصحيحة : ما جرى به العرف : كشراء القفل على أن يسمّه البائع في الباب أو الحذاء على أن يخربه البائع أو يضع له نعلاً ، وكشراء الساعة أو الفسالة أو الثلاجة أو المذيع بشرط أن يصلحها البائع لمدة سنة مثلاً إذا أصابها خلل ، فيجوز البيع استحساناً ، والقياس ألا يجوز وهو قول زفر .

وجه القياس : أن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقددين ، وأنه مفسد ، كإذا اشتري قماشاً بشرط أن يخيطه البائع له قيضاً ، ونحوه .

ووجه الاستحسان : أن الناس تعاملوا بهذا الشرط في البيع ، كما تعاملوا الاستصناع ، فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع .

(١) البائع : ١٧٢/٥ .

بــ الشرط الفاسد : أو بتعير أوضح : المفسد : وهو ما خرج عن الأقسام الأربع السابقة أي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشعـر ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد التعاقدـين ، كأن اشتري حنطة على أن يطحـنها البائع ، أو قاماً على أن يحيطـه البائع مـيـضاً ، أو اشتري حنـطة على أن يتركـها في دارـ البائع شـهـراً ، أو يبيعـ شخص دارـاً على أن يسكنـها البائع شـهـراً ، ثم يسلـها إـليـه ، أو أـرضـاً على أن يزـرعـها سـنة أو دـابة على أن يركـبـها شـهـراً ، أو على أن يقرـضـه المشـتـري قـرـضاً ، أو على أن يـهـبـ له هـبة وـخـوها .

فالـبيـعـ في هذا كـلهـ فـاسـدـ ؛ لأنـ زـيـادـةـ منـفـعـةـ مـشـروـطـةـ فيـ العـقـدـ تـكـوـنـ رـبـاـ ؛ لأنـها زـيـادـةـ لاـ يـقـابـلـهاـ عـوـضـ فيـ عـقـدـ الـبـيـعـ ، وـهـوـ تـفـسـيرـ الـرـبـاـ .

والـبـيـعـ الـذـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ فـاسـدـ ، أوـ فـيـهـ شـبـهـ الـرـبـاـ ، وـأـنـهاـ مـفـسـدـةـ لـلـبـيـعـ كـحـقـيقـةـ الـرـبـاـ^(١) .

جــ الشرط اللغـوـ أوـ الـبـاطـلـ :

وـهـوـ مـاـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ لـأـحـدـ العـاقـدـيـنـ ، كـأنـ يـبـيـعـ شـيـئـاـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـبـيـعـهـ المشـتـريـ أـوـ لـأـلـهـ ، فـالـبـيـعـ جـائزـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ ؛ لأنـ هـذـاـ شـرـطـ لـأـ مـنـفـعـةـ فـيـهـ لـأـحـدـ ، فـلـاـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ ؛ لأنـ فـسـادـ الـبـيـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـتـضـمـنـهـ الـرـبـاـ ، بـزـيـادـةـ مـنـفـعـةـ مـشـروـطـةـ فيـ عـقـدـ لـأـ يـقـابـلـهاـ عـوـضـ ، وـلـمـ تـوـجـدـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ ، لأنـهـ لـأـ مـنـفـعـةـ فـيـهـ لـأـحـدـ إـلـاـ أـنـهـ شـرـطـ فـاسـدـ فـيـ نـفـسـهـ ، لـكـنـهـ لـأـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـدـ ، فـيـكـونـ الـعـقـدـ جـائزـاـ ، وـالـشـرـطـ باـطـلـاـ^(٢) . وـيـلـاحـظـ أـنـ الـخـنـفـيـةـ اـنـقـواـعـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـأـلـحـقـ المـتـعـاـدـانـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ شـرـطاـ صـحـيـحاـ كـالـخـيـارـ الصـحـيـحـ فـيـ الـبـيـعـ الـبـاتـ وـخـوهـ يـلـتـحـقـ بـهـ .

(١) الـبـيـعـ : ١٦٩/٥ ، الـبـيـوطـ : ١٥/١٣ ، ١٨ ، ردـ المـتـارـ : ١٢٦/٤ ، فـتحـ الـقـدـيرـ : ٢١٤/٥ .

(٢) الـبـيـوطـ ، ١٥/١٢ ، الـبـيـعـ : ١٧٠/٥ ، فـتحـ الـقـدـيرـ : ١١١/٥ .

أما الشرط الفاسد : فقرانه بالعقد وإلحاده به سواء عند أبي حنيفة ، حتى لو باع شخص بيعاً صحيحاً ، ثم الحق به شيئاً من الشروط الفاسدة التي ذكرناها يلتتحق به ، ويفسد العقد ؛ لأن اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب إذا كان هو أهلاً ، وال محل قابلاً للعقد .

وقال الصاحبان : لا يلتتحق به ولا يفسد العقد ويلغو الشرط ؛ لأن إلحاد الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة إلى الفساد ، فلا يصح فبقي العقد صحيحاً ، كما كان ؛ لأن العقد كلام لبقاء له ، والالتحاق بالعدوم لا يجوز ، فكان ينبغي ألا يصح إلحاد أصلاً ، إلا أن إلحاد الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعاً للحاجة إليه ، حتى صح قرانه بالعقد ، فيصبح إلحاده به^(١) .

والأصح هو قول الصاحبين ، كما ذكر ابن عابدين تللاً عن جامع الفصولين^(٢) .

حكم البيع وشرط عند غير الحنفية :

من المعلوم أن البيع غير الصحيح عند غير الحنفية لا فرق في أن يسمى فاسداً أم باطلأ ، فإذا لم يصح اقتران الشرط بالبيع أبطله أو أفسده ، والنتيجة فيها سواء . والبيع بشرط هو الذي يسميه الفقهاء بيع الثانيا ، وقد اختلفوا في حكمه ، فقال الحنفية على التفصيل المذكور والشافعية عملاً بالحديث : البيع فاسد ، وقال الحنابلة : البيع صحيح والشرط صحيح ، ولم يأخذوا بال الحديث ، وفي مذهب المالكية تفصيل .

أما تفصيل مذهب الشافعية فهو ما يأتي^(٣) : إذا شرط في البيع شرط فإن كان شرطاً يقتضيه العقد كتسليم المبيع والرد بالعيوب ونحوهما ، صح العقد ، لأن الشرط المذكور مبين لما يقتضيه العقد . وكذلك يكون العقد صحيحاً إن شرط شرط

(١) البدائع : ١٧٦/٥ ، فتح القيدير : ٢٢٧/٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ١٢٧/٤ .

(٣) مغني الحاج : ٢١/٢ ، المذهب : ٢٦٨/١ ، ٢٦٥ .

لا يقتضيه العقد ، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والضمان أو الكفالة ؛ لأن الشرع ورد بجوازه ؛ ولأن الحاجة تدعو إليه .

فإن شرط ماسواه من الشروط التي تناهى مقتضى البيع كان اشترط البائع على المشتري ألا يبيع البيع ، أو لا يهبه ، أو أن يباعه شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال أو اشترط أن يسكن الدار مدة ، أو اشترط المشتري على البائع أن يحيط له الثوب الذي اشتراه منه ، أو يحصد له الزرع الذي اشتراه منه ، أو يحذوله قطعة الجلد التي اشتراها ، ففي كل هذه الحالات يكون البيع باطلأً ، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط^(١) .

وقال الحنابلة^(٢) : يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد لأن النبي ﷺ قال : « لا يجعل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ماليس عندك »^(٣) والمراد بالشرطين : ماليسا من مصلحة العقد ، كان اشتري ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته ، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله ، فإن اشترط أحد هذه الأشياء ، فالبيع جائز .

والشروط عندهم أربعة أقسام :

أحدها - ما هو من مقتضى العقد كاشتراك التسليم ، وخيار المجلس ، والتقبض في الحال فهذا وجوده كعدمه ، لا يفيد حكماً معيناً ، ولا يؤثر في العقد .

الثاني - ماتتعلق به مصلحة لأحد العاقدين أو لكتلهم ، كالأجل والخيار والرهن والضمان أي الكفيل ، والشهادة على البيع ، أو اشتراك صفة مقصودة في البيع ،

(١) رواه عبد الحق في أحكامه عن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو حنيفة أيضاً .

(٢) المغني : ٢٢٤/٤ - ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، غاية المتنهي : ٢٢٢ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن عرو ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

نها شرط جائز يلزم الوفاء به . قال ابن قدامة : ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً .

الثالث - ماليس من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، وهو نوعان :

١- اشتراط منفعة للبائع في البيع ، فإن كان شرطاً واحداً فلا بأس به كاشتراط المشتري على البائع أن يحيط له الثوب المشترى ، أو اشتراط حمل حزمة المخطب إلى موضع معلوم ، أو سكناً الدار مدة شهر مثلاً ، أو حملانه على الدابة إلى محل معين . والدليل على الجواز حديث جابر ، وهو أن النبي ﷺ اشتري من جابر بعيراً ، وشرط حملانه عليه إلى أهله في المدينة^(١) .

٢- أن يشترط عقد في عقد ، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلفه ، أو يصرف له الثمن أو غيره ، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، للنهي عن بيعتين في بيعة .

الرابع - اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، مثل أن يشترط لا يبيع المبيع أو لا يباعه ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه ، ففي هذا روايتان عن أحمد ، أصحهما أن البيع صحيح ، والشرط باطل .

وقال المالكية : في المذهب تفصيل^(٢) :

فإن كان الشرط يقتضي منع المشتري من تصرف خاص أو عام ، فيبطل الشرط والبيع ، مثل أن يشترط عليه لا يبيع المبيع أو لا يباعه ، فلا يجوز لأنه من الثناء^(٣) وقد

(١) هذا معنى الحديث ، وقد أخرج لفظه أحد الشيوخان عن جابر (راجع نيل الأوطار: ١٧٨/٥) .

(٢) راجع بداية المجتهد : ١٥٩/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٥/٣ .

(٣) الثناء - بضم الثناء وسكون النون : الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناء معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار ، أو منزلًا من النازل أو موضعاً معلوماً من الأرض ، صح الاتفاق على البيع ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع .

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّنِيَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ، فَإِنْ أَسْقَطَ هَذَا الشَّرْطَ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ، جَازَ الْبَيْعُ^(١).

وَإِنْ اشْرَطَ الْبَائِعَ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ كَرْكُوبَ الدَّابَّةِ، أَوْ سُكْنَى الدَّارِ مَدَّةً مَعْلُومَةً يَسِيرَةً كَشْهُرٍ وَقَبْلَهُ : سَنَةٌ، جَازَ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، عَمَلًا بِحَدِيثِ جَابِرِ الْأَنْفَ الذَّكْرِ.

وَإِنْ اشْرَطَ الْبَائِعَ شَرْطًا يَعُودُ بِخَلْلٍ فِي الثَّنِينِ، فَيُجَوزُ الْبَيْعُ وَيُبَطَّلُ الشَّرْطُ مُثْلًا أَنْ يُشَرِّطَ «إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِالثَّنِينِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَبْعَثُ بَيْنَهُمَا». فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ : «مَتَى جَئْتَكَ بِالثَّنِينِ رَدَدْتَ إِلَيَّ الْبَيْعَ» وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِبَيْعِ الْوَفَاءِ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ، لَمْ يَجِزْ الْبَيْعُ.

١٣ - بَيْعُ الثَّمَارِ أَوِ الزَّرْوَعِ :

هَذِهِ الْحَالَةُ تَعْرُضُ كَثِيرًا فِي الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ، لَهَا نَفْصُلُ الْكَلَامَ فِيهَا :

أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَ لَاهِيَّتَهُ لَا يَنْعَدِدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهِيِّ عَنِ بَيْعِ مَالٍ يَخْلُقُ وَمِنْ بَابِ بَيْعِ السَّنِينِ وَالْمَعَاوِمَةِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ وَعَنِ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ»

(١) رواه النسائي والترمذى وصححه عن جابر (نيل الأوطار: ١٥١/٥).

(٢) النهي عن بيع مال يخلق داخل تحت النهي عن بيع ماليس عند الإنسان، وعن بيع حبل الجبلة، وبيع الغرر ونحوها، وقد سبق تخریج أحادیثها. وأما النهي عن بيع السنين والمعاومة فهو مروي بعدة ألفاظ عن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم وأحد وأبي داود والترمذى والنسائي، ففي رواية للبخاري «نهى عن المعاولة والزابنة والمعاومة والخابرة» وفي رواية أخرى «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين». معنى المعاولة كا قال صاحب القاموس: هو بيع الرزق قبل بدو صلاحته، أو بيعه في سنبله، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتفاء الأرض بالخططة. والزابنة كا في الصحيحين: بيع رطب التخل بكيل من التر، أو بيع العنب بالربيب، والمعاومة: هي بيع الشجر أعوااماً كثيرة، وقيل: هي اكتفاء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين: هو أن يبيع ثم الغلة لأكثر من سنة في عقد واحد؛ لأنه بيع غرر، لكنه بيع مال يوجد، والخابرة: كراء الأرض أي إجارتها بالثلث والربع (انظر جامع الأصول: ٤٠٢/١ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٧٥/٥، مجمع الزوائد: ١٠٤/٤).

وهو بيع الشجر أعوااماً ، لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، والغرر كما عرفا : هو مانطوى عنه أمره ، وخفى عليه عاقبته ، ونوع الغرر : هو أن البيع مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر ، ومجهول المقدار إن وجد .

وأما بيع الثار بعد القطع أو الصرام ، فلا خلاف في جوازه .

وأما بيع الثار على الشجر أو بيع الزرع في الأرض بعد أن يخلق ، فاختلف فيه العلماء : فقال الحنفية : إما أن يكون البيع قبل بدو الصلاح أو بعد بدو الصلاح بشرط القطع ، أو مطلقاً أو بشرط الترك .

أولاً - فإن كان البيع قبل بدو صلاح الزرع أو الثمر ، فهناك حالات :

١- إن كان بشرط القطع جاز ، ويجب القطع للحال ، إلا بإذن البائع .

٢- وإن كان البيع مطلقاً عن الشرط : جاز أيضاً عند الحنفية خلافاً للشافعي وأبي حماد وأحمد ؛ لأن الترك ليس بشرط نصاً ؛ إذ العقد مطلق عن الشرط أصلاً ، فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل ، خصوصاً إذا كان في التقييد فساد العقد . وجواز بيعه على الصحيح عند الحنفية لأنه مال منتفع به ولو علهاً للدوااب ، وإن لم يكن منتفعاً به في الحال عند الإنسان .

٣- وإن كان بشرط الترك فالعقد فاسد باتفاق علماء الحنفية ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقددين : وهو المشتري ولا يلائم العقد ، ولا جرى به التعامل بين الناس ، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع كالواشتري حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً ، وأنه لا يمكن من الترك إلا بإعارة الشجر والأرض ، وهما ملك البائع ، فصار بشرط الترك شارطاً لإعارة ، فكان شرطه صفة في صفقة ، وهذا منهي عنه كما عرفا . ثم إنه مشتمل على الغرر إذ لا يدرى المشتري هل يبقى الثرام تنصيبه آفة فيهلك ، فعلة فساد البيع إذاً ثلاثة أمور : فيه غرر ، وشرط فاسد ، وصفقة في صفة .

ثانياً - وأما إن كان البيع بعد بدو الصلاح :

١ - فإن باع بشرط القطع جاز.

٢ - وكذا إن باع مطلقاً عن الشرط يجوز أيضاً كما قدمنا .

٣ - وإن باع بشرط الترك ، فإن لم يتناه عظمه ، فالبيع فاسد بلا خلاف ، كما
يبيّنا في الحالة الثالثة السابقة .

وإن تناهى عظمه فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن شرط الترك
فيه منفعة للمشتري ، والعقد لا يقتضيه ، ولا يلائمه ، كما إذا اشتري حنطة على أن
يتركها في دار البائع شهراً . وقال محمد : يجوز استحساناً لتعارف الناس وتعاطفهم
بذلك^(١) . والجواز عنده ليس لتعامل الناس شرط الترك في البيع ، وإنما التعامل
بالمساحة بالترك من غير شرط في عقد البيع . قال في الدر الختار : وبه يفتى أي بقول
محمد .

حكم ترك المثار بعد بدو الصلاح حالة الشراء مطلقاً :

لو اشتري الشخص مطلقاً عن شرط ، فترك المثار حتى نضجت ، فيه تفصيل :

آ - إن كان قد تناهى عظمه ، ولم يبق إلا النضج : لم يصدق المشتري بشيء سواء
ترك بإذن البائع أو بغير إذنه ، لأنه لا يزداد بعد التناهى ، وإنما يتغير إلى حال
النضج . وأما الزرع فالنماء فيه يكون للمشتري طيباً ، حتى وإن تركه بغير إذن البائع
لأنه غاء ملك المشتري ؛ لأن الساق ملكه ، حتى يكون التبن له بخلاف الشجرة .

ب - وإن لم يتناه عظمه ينظر : إن كان الترك بإذن البائع ، جاز وطاب له
الفضل . وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد على ما كان عند العقد ؛ لأن الزيادة

(١) المسوط : ١٩٥/١٢ ، البدائع : ١٧٣/٥ ، فتح القدير : ١٠٢/٥ وما بعدها ، رد الختار : ٤٠/٤ ، الأموال ونظرية
العقد : ص ٣٠٧ وما بعدها .

حصلت بسبب محظور، فوجب خبأ فيها، فكان سبيلها التصديق^(١).

حكم الثمرة المتتجدة في مدة الترك غير المشروطة : إذا أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى ، فهي للبائع سواء أكان الترك يأذنه أم بغير إذنه ، لأنه نماء ملك البائع ، فيكون له ، ولو حللها له البائع جاز .

وإن اختلط الحادث بعد العقد بالوجود عنده ، بحيث لا يمكن التمييز بينهما ينظر :

إن كان ذلك قبل أن يخلو البائع بين المشتري والثار، بطل البيع ، كما قرر الكاساني في البدائع؛ لأن المبيع صار معجوز التسلیم بالاختلاط ، للجهالة وتعذر التمييز.

وإن كان بعد التخلية لم يبطل البيع؛ لأن التخلية قبض ، ويتم البيع ، والثرة تكون بينهما ، لاختلاط ملك أحدهما بالأخر اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، فكان الكل مشتركاً بينهما ، والقول في مقدار الزيادة قول المشتري ، لأن صاحب يد لوجود التخلية^(٢). هذا هو مذهب الحنفية في بيع الثمار أو الزروع.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن بصلاح الشرجaz يبعه مطلقاً أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعاً؛ لأن النبي عليه السلام «نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»^(٣) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا

(١) البائع ، المرجع السابق .

(٢) البائع ، المرجع السابق .

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذى والموطأ عن ابن عرب (انظر جامع الأصول : ٢٨٩/١) .

ال الحديث ، وذلك لأن له خطر المعدوم^(١) .

وإن كان البيع بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع أيضاً؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة فيها ، قبل أخذها ، بدليل ما روى أنس «أن النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقلنا لأنس ما زهوا؟ قال : تخمر وتصفر ، قال : أرأيت إذا من الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »^(٢) وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، فصح بيعه ، كالم بدأ صلاحه . قال ابن رشد : بما أن العلة في النهي هو خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهى ، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق : أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء ، بل رأوا أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع .

واستدلوا على عدم جواز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال بحديث ابن عمر وهو : «أن النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو»^(٣) ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري »^(٤) قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وأما إذا كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبقيه ولا قطع ، فالبيع باطل ، لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح «الزهو» ، فيدخل فيه محل النزاع . وإطلاق العقد يقتضي التبقية ، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف ، والمتعارف هو الترك ، بدليل سياق الحديث ، فيصير العقد المطلق كالذى شرطت فيه التبقية ، يتناولها النهي جمياً ، ويصح التعليل بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من

(١) يلاحظ أن هذا الإجماع المدعى محل نظر ، فقد أجاز البيع بشرط الترك يزيد بن أبي حبيب واللخمي من المالكية (بداية المجتهد : ١٤٨٢ ، المتقوى على الموطأ : ٢١٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والسائل (انظر جامع الأصول : ٣٩٠/١) .

(٣) زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وروي «حتى يزهى» يقال : أزهى البسر : إذا أحمر أو أصفر .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبن ماجه عن ابن عمر (نصب الرأية : ٥/٤) .

منع الثرة وهلاكها . ويidel الحديث أيضاً على أن ما بعد الغاية : « حتى يبدو صلاحها » بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق عن شرط التبقية^(١) .

والخلاصة كا قال صاحب فتح القدير^(٢) : لا خلاف في عدم جواز بيع الثار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح .

ورجح ابن عابدين في رسالته نشر العرف جواز بيع الثار مطلقاً قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصبح العقد معه استحساناً^(٣) .

وبدو الصلاح أو الإزهاء في المشهور عند الجمهور : هو ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل ، وظهور الماء الحلو ، واللبن ، والاصفار في ثمرة الكرم . وفيما عدا ذلك أن يbedo النضج ، أي أن العبرة فيما يتلون : هو أن يأخذ في الحمرة أو السوداد أو الصفرة ، كالبلح والعنب والمشمش والإجاص . وفيما لا يتلون : العبرة بظهور مبادئ النضج والحلوة بأن يتموه « أي ييدو فيه الماء الحلو » ويلين ويصفر لونه ، وفي الحبوب والزرروع يعتبر اشتدادها^(٤) . والدليل على هذا : أن النبي عليه السلام « نهى عن بيع الثر ، حتى يطيب »^(٥) ونهى أيضاً عن بيع الثار حتى تزهو ، قيل : وما زهوها ؟ قال :

(١) المنتقى على الموطأ : ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد : ١٤٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦١ ، مغني المحتاج : ٨٩ ، ٨٧٣ .
المنفي : ٨٠/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٦٩/٢ .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/٥ .

(٣) نشر العرف : ص ٢٨ ، رسالة العرف والعادة للأستاذ الشيخ فهمي أبي سنة : ص ١٤٠ .
المنتقى على الموطأ : ٢١٧/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٠/٢ القوانين الفقهية : ص ٢٦١ ، تكملة المجموع : ٣٥١/١١ .

(٤) ٣٦ ، مغني المحتاج : ٩١/٢ ، المنفي : ٨٧/٤ ، ٨٩ ، غاية المنتهى : ٧٠/٢ .
روايه البخاري ومسلم وأبو داود والسائل عن جابر بن عبد الله .

تحمر وتصفر^(١) ، ونهى عن بيع العنب حتى يسود^(٢) ، وقال الحنفية : بدو الصلاح : أن تؤمن العاهة والفساد^(٣) أي أن الحنفية اعتبروا مجرد ظهور المثرة ، والجمهور اعتبروا ظهور النضج وبدو الملاوة في الثار ، وفي الحب والزرع اشتدادها .

وينظر في بدو الصلاح إلى كل نوع أو صنف على حدة من أنواع الثار عند الحنفية . وقال الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : ينظر إلى كل صنف على حدة وفي بستان واحد ، فلا يصح بيع الرمان مثلاً إن بدا صلاح العنب ، ولا بيع عنب في بستان إن بدا الصلاح في بستان آخر ، إذ أن الجنس الواحد لا يتبع جنساً آخر ، والبساتين تختلف في إبان نضوجها حسب موقعها الجغرافي .

وقال المالكية : إن بدا الصلاح في صنف من أصناف الثار ، جاز بيع جميع ما في البساتين المجاورة . ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخر .

وقال الظاهرية : إذا بدا الصلاح في صنف من أصناف الثار في بستان واحد جاز بيع جميع أصناف الثار الأخرى بشرط كون البيع صفقة واحدة ما عدا النخل والعنب ، فلا يجوز بيع شيء من ثمارها إلا بعد الإزهاء أو ظهور الطيب بالسواد أو بغيره لورود نص خاص بها^(٤) .

بيع الثار المتلاحقة الظهور أو المقائي والباطخ^(٥) :

إذا بيع ثراً أو زرع بعد بدو الصلاح ولو بعضه ، وكان يغلب تلاحقه واحتلاط حادثه بالموجود كتين ، وقباء ، وموز ، وورد ، وبطيخ ، وباذنجان ، وخيار ، وقرع ،

(١) رواه البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي عن أنس .

(٢) رواه أصحاب السنن ما عدا النمسائي عن أنس (انظر تفريج هذه الأحاديث في جامع الأصول : ٢٩٠/١ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٧٣٥) .

(٣) رد المحتار : ٤٠/٤ .

(٤) المراجع السابقة ، المثل : ٥٣٠/٨ وما بعدها .

(٥) المقائي جمع مقاثة : وهو موضع زراعة القثاء . والباطخ - جمع بسطحة : وهو موضع زراعة البطيخ .

فقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية : يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول . وأما بيع ما ظهر وما لم يظهر، فلا يجوز، لأن العقد اشتمل على معلوم ومحظوظ، قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة . ولا يصح أيضاً البيع ، لعدم القدرة على تسلیم المبيع ، وال الحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولأن ما لم يبد صلاحته يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق .

إلا أن الحنفية يقولون فيما لا يجوز : إن البيع فاسد^(١) . وغيرهم يقولون : إنه باطل . وهناك قول ثان عند الحنفية بجواز هذا البيع ؛ لأن الناس اعتادوا بيع الثمار على هذه الصفة ، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج وضيق . وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

وقال المالكية وابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية وهو الراجح عند متأخري الحنفية : يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمساحة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله تعالى من الثمرة ، ولجريان العرف وعادة الناس به ، ولأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحته تبع لما بدا^(٢) . ونحن نرجح هذا الرأي لسايره متطلبات الحياة

(١) البدائع : ١٧٣/٥ وما بعدها ، تكملة المجموع : ٣٥٩/١١ ، مغنى المحتاج : ٩٢/٢ ، المغني : ٩٠/٤ ، غایة المنتهي : ٦٨/٢ ، البحر الزخار : ٣١٧/٣ ، شرح النيل : ٧٧/٤ وما بعدها ، حاشية الشلي على الزيلعي : ١٢/٤ ، الحل : ٤٧١/٨ ، رد المحتار : ٤٠/٤ ، رسائل ابن عابدين : ١٣٩/٢ ، قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (المكان المذكور) : لا يخفى تحقق الضرورة لهذا البيع في زماننا ، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثافة الأشجار والثمار ، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج ، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان ، إذ لا تبع إلا كذلك ، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المدعوم ، فحيث تتحقق الضرورة هنا أيضاً ممكناً الحاله بالسلم بطريق الدلالة ، فلم يكن مصادماً للنص ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، لأن القياس عدم الجواز ، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز ، ولذا أورد له الرواية عن محمد ، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا ، وما ساق الأمر إلا اتسع ، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية .

(٢) بداية المجتهد : ٢/١٥٦ ، بلغة السالك : ٢/٧٩ ، المتنقى على الموطأ : ٤/٢١٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ ، المختصر النافع : ص ١٥٤ ، أعلام الموقعين : ٢/١٢ .

الواقعية واعتياض الناس لهذا البيع و حاجتهم إليه ، وإلا أدى منعه إلى منازعات لا تنتهي .

بيع الخنطة في سنبلها :

قال الحنفيّة : يجوز بيع الخنطة في سنبلها والباقي في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري « ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشاعر^(١) .

وكذلك قال المالكية والحنابلة والظاهرية : يجوز بيع الحب في سنبله ، ولا يجوز بيع الخنطة في سنبلها دون السنبل ، لأنه بيع مالم تعلم صفتة ولا كثرته . ولدليهم الحديث السابق ، والمعقول : وهو أنه إذا اشتد الحب بدا صلاحه ، فصار كالمثرة إذا بدا صلاحها ، وإذا اشتد شيء من الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها^(٢) .

وقال الشافعية في الأصح عندهم : مالا يرى حبه كالخنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه وإن اشتد دون سنبله لاستثاره ، ولا بيعه مع السنبل؛ لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه ، فلا يصح قياساً على بيع الخنطة في تبنها بعد الدياس ، فإنه لا يصح قطعاً ، ولأنه من باب الغرر ، وأما حديث : «نهى الرسول ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض» أي يشتدد ، فهو محمول على الشعير ونحوه جمأاً بين الدليلين . والأرز كالشاعر ، والذرة بارزة الحبات كالشاعر ، وأما المستورة بكمام فكالخنطة^(٣) .

(١) فتح القدير: ٥ ص ١٠٦ .

(٢) التقى على الموطأ: ٤ ص ٢٢٠ ، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥١ ، حاشية الدسوقي: ٣ ص ١٦ ، المغني: ٤ ص ٨٣ ، المحي:

ص ٢٩٥ آ.

(٣) مغني الحاج: ٢ ص ٩٠ ، المجموع للنووي: ٩ ص ٣٢٨ ، وما بعدها .

حكم البيع الفاسد:

سنذكر حكم البيع الفاسد وما يلحق به من الكلام في التصرف بالبيع، وفسخ المشترى شراء فاسداً، والزيادة في المبيع بيعاً فاسداً.

للبيع الفاسد عند الخنفية أحكام^(١)، منها: أن البيع ينعقد بقيمة المبيع أو بالمثل، لا بالثمن المسمى، ويفيد الملك في المبيع بالقبض؛ لأن ذكر الثمن المرغوب كالمثل مثلاً، أو إدخال شرط فاسد، أو وجود الجهالة في الثمن ونحوها، دليل على أن غرض المتعاقدين البيع، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع باعتبار أن القيمة هي الواجب الأصلي في المباعات؛ لأنها مثل المبيع في المالية. ويكون المبيع بيع فاسد مضموناً في يد المشتري يلزمه مثله إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً.

والدليل على أن البيع الفاسد متعدد يفيد الملك: هو أن ركن البيع « وهو مبادلة مال بالمال » صدر من أهله مضافاً إلى محله ، فوجب القول بانعقاده ، وإنما المحظور ليس لمعنى في ذات النهي عنه ، وإنما لما يجاور البيع ، كا في البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة ، فكان ذكر هذه الشروط لا يصح ، فالتحقق ذكرها بالعدم أي فكأنها لم تذكر.

وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلاً يتقرر الفساد ، لأنه إذا ثبت الملك قبل القبض وجب تسليم الثمن ، وتسلیم المبيع ، فيتقرر الفساد ، وهو لا يجوز؛ لأن الفساد واجب الإزالة والرفع شرعاً.

وعند جمهور الفقهاء: لا ينعقد البيع الفاسد ، ولا يفيد الملك أصلاً ، وإن قبض المشتري المبيع؛ لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك ، ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية ، وغير المشروع لا يفيد حكماً شرعاً.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢ ص ٢٢، البدائع: ٥٥ ص ٢٠٤، فتح القدير والعنابة: ٥٥ ص ٢٢٧ وما بعدها، رد المحتار: ٤ ص ١٣٦، معجم الضئانات: ص ٢١٦.

ويشترط في البيع الفاسد لإفادة الملك عند الخنفية شرطان :

١- القبض : فلا يثبت الملك قبل القبض ، لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد ، وفي التسليم تقرير الفساد ، كما بينا .

٢- أن يكون القبض بإذن البائع : فإن قبض غير إذنه أصلاً لا يثبت الملك ، وذلك بأن نهاه عن القبض أو قبض غير محضر منه من غير إذنه .

إن لم ينبه عن القبض ولا إذن له في القبض صريحاً ، فقبضه في مجلس العقد بحضور البائع : ففي المشهور من الروايات عن الخنفية أن الملك لا يثبت . وذكر محمد في الزيادات أنه يثبت الملك ، وهو الصحيح كا قال المرغيناني ، لأن ذلك إذن منه بالقبض دلالة ، كا في باب الهمة إذا قبض الموهوب له بحضور الواهب ، فلم ينبه ، صح قبضه ، ولأن البيع تسلیط من البائع على القبض ، فإذا قبضه المشتري بحضور البائع ، كان بحكم التسلیط السابق .

ووجه الرواية التي سماها صاحب الإيضاح مشهورة : هو أن العقد الفاسد ليس فيه تسلیط على القبض ، لوجود المانع من القبض ، لأن في قبض البيع تقرير الفساد ، فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد ، بخلاف الهمة لامانع فيها من القبض ، وحينئذ فلا سبيل إلى إثبات الإذن بطريق الدلالة^(١) .

التصرُّف في المشتري شراءً فاسداً :

من أحكام البيع الفاسد : أن المشتري بعد قبض المبيع يملك التصرفات الناقلة للملكية التي تتعلق بعين الشيء ، وتكون نافذة مثل البيع والهمة والصدقة والرهن والإجارة ؛ لأن هذه التصرفات تزيل حق الانتفاع بالمرام ، ولكن الصحيح عند

(١) البائع : ص ٣٠٤ ، فتح القدير : ص ٢٣٠

الحنفية أن هذه التصرفات تكون مكرهه لأنه يجب فسخ العقد الفاسد لحق الشرع، وفي هذه التصرفات إبطال أو تأخير لحق الفسخ، فتكره.

وأما التصرفات التي تتعلق بعين الشيء، في الانتفاع بالعين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار، فلا تباح للمشتري شراء فاسداً؛ لأن الثابت بالبيع الفاسد ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع، لأنه واجب الرفع والبطلان، وهذا هو الصحيح عند الحنفية^(١).

ما يبطل حق الفسخ:

١- التصرف الواقع على المشتري شراءً فاسداً:

من المعروف أن الملك الثابت في البيع الفاسد ملك غير لازم، بل هو مستحق الفسخ، ويتحقق لكل من العاقددين قبل القبض فسخ العقد من غير رضا الآخر، فيما كان الفساد، كما يتحقق لها الفسخ بعد القبض إذا كان الفساد راجعاً إلى العوض، لأن يكون الثمن خمراً أو خنزيراً.

وإن لم يكن الفساد راجعاً إلى العوض بعد القبض كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقددين أو إلى أجل مجهول، فلكل واحد من العاقددين الفسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن العقد في نفسه غير لازم. وفي قول محمد: حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لغير؛ لأن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بإزالة المفسد وإسقاطه^(٢).

هذا بالنسبة لأصل التصرف الفاسد، فهل يبطل حق الفسخ بسبب التصرف الواقع بعد القبض على المشتري شراءً فاسداً؟ فيه تفصيل^(٣).

(١) فتح القدير: ص ٥، ٢٢٢، البدائع: ص ٥، ٣٠٤.

(٢) البدائع: ص ٥، ٣٠٠، فتح القدير: ص ٥، ٢٢١.

(٣) البدائع: ص ٥، ٣٠١ وما بعدها.

١ - إن كان التصرف مزيلاً للملك من كل وجه كالبيع والهبة والإعtopic، فلا يفسخ (أي أن حق الفسخ في البيع الفاسد يبطل) وعلى المشتري القيمة أو المثل، لأنه تصرف في محل ملوك له، فنفذه تصرفه.

٢ - وإن كان تصرفًا مزيلاً للملك من وجه، أوليس مزيلاً للملك :

آ - فإن كان تصرفًا لا يحتمل الفسخ ومثلوا له بالتدبير والاستيلاد والكتابة^(١) فإنه يبطل الفسخ.

ب - وإن كان التصرف يحتمل الفسخ، كإيجاره فإنه يفسخ، فلو أجر رجل الشيء، حق الملك الأول فسخ الإجارة، ثم يفسخ البيع بسبب الفساد؛ لأن الإجارة وإن كانت عقداً لازماً، إلا أنها تقضى بالعذر، ولا عذر أقوى من رفع الفساد.

ولو أوصى شخص بالبيع بيعاً فاسداً، صحت الوصية، ويجوز فسخها مادام الموصي حياً؛ لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصي.

فلومات الموصي قبل الفسخ، سقط حق الفسخ؛ لأن الملك انتقل إلى الموصي له، كما ينتقل بالبيع.

ويلاحظ أن حق الفسخ يورث، فلومات المشتري شراء فاسداً فورثه الورثة، فيتحقق للبائع الفسخ، وكذلك الورثة؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ، وكذلك يتحقق لورثة البائع إن مات أن يطالب ورثته باسترداد المبيع.

٢ - الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً:

إذا حدثت زيادة في المبيع بيعاً فاسداً، فـإما أن تكون زيادة منفصلة أو متصلة :

(١) هذه التصرفات تزيل الملك من وجه إذ أنها تؤول بالعبد إلى الحرية بعد الموت في التدبير والاستيلاد، أو بعد تنفيذ مقتضى عقد الكتابة بوفاء الالتزام المالي.

١- **الزيادة المتصلة**: الزيادة المتصلة إما أن تكون متولدة من الأصل أو غير متولدة.

بـ- وإن كانت غير متولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل ، فإنها تقنع الفسخ لأنـه لو فسخـ إماـ أنـ يفسخـ علىـ الأصلـ وحـدهـ أوـ علىـ الأصلـ والـزيـادةـ مـعاـ ، ولاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـأـوـلـ لـتـعـذـرـ الفـصـلـ ، ولاـ سـبـيلـ إـلـىـ الثـانـيـ ؛ لأنـ الـزـيـادـةـ لمـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـبـيـعـ ، لأـصـلـاـ وـلـاـ تـبـعـاـ ، فـلـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـفـسـخـ .

٢- **الزيادة المنفصلة**: هذه الزيادة أيضاً إما متولدة من الأصل أو غير متولدة منه.

ب- وإن كانت غير متولدة، كالمبة والصدقة والكسب، فإنها لا تمنع الرد، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة، لأنها حصلت على ملكه، إلا أنها لا تطيب له، لأنها لم تحدث في ضمانه، بل في ضمان المشتري.

والخلاصة : أن الزيادة المتصلة غير المولدة : هي التي تبطل حق الفسخ فقط دون غيرها من أنواع الزيادة . ولا تضمن الزيادة بالهلاك ، وتضمن بالاستهلاك .

(١) الأرض : هو الموضع المالي الذي يقدر شرعاً، ويجب على الجاني في غير النفس والأعضاء، فإذا كان الموضع عن النفس أو الضفوي فيمس ديها.

وكذلك الزيادة بالصنع تبطل حق الفسخ : وهي أن يحدث المشتري في المبيع بيعاً فاسداً صنعاً ، لوفعه الغاصب في المغصوب يصير ملكاً له ، كما إذا كان المبيع قطناً ، فغزله ، أو غزلأً فسجه ، أو حنطة فطحنتها ، أو سمياً أو عنباً فعصره ، أو ساحة فبني عليها ، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها ونحوها ؛ إذ القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب ؛ لأن كل واحد منها مضمون الرد حال قيامه ، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه ، فكل ما يبطل حق المالك في الغصب يبطله في البيع . وحينئذ يلزم المشتري بدفع قيمة الشيء المبيع يوم القبض ، كما في الغصب^(١) .

وعلى هذا فليس للبائع المطالبة بنقض البناء الذي بناه المشتري في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً ، وإنما على المشتري قيمتها ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال الصاحبان : لا يبطل حق الفسخ حينئذ ، وللبائع أن ينقض البناء ويقلع الغرس كما في الغصب ، إذا بني على الأرض المغصوبة لا يبطل حق المالك في الأرض .

ودليل أبي حنيفة : أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام ، وقد حصل البناء أو الغرس بتسلیط من البائع ؛ لأن المبيع صار ملكاً للمشتري وفي النقض ضرر كبير ، فلا ينقض البناء ، ولا يقلع الغرس ، كما في تصرف البيع والهبة ، بخلاف الغاصب ، لأنه لم يوجد التسلیط على البناء^(٢) .

وأما نقصان المبيع بيعاً فاسداً فلا يمنع البائع من الاسترداد ، سواء حصل النقص بأفة ساوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري ، فإن حصل بفعل أجنبي ، فالبائع بالخيار : إن شاء أخذ قيمة النقص من المشتري ، والمشتري يرجع به على الجاني ، وإن شاء طالب الجاني وهو لا يرجع على المشتري^(٣) .

(١) البدائع : ص ٢٠٢ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ، ص ١٣٧ ، مجمع الفتاوى : ص ٢١٦ .

(٢) فتح القدير : ص ٢٠٢ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ، ص ١٣٧ ، البدائع : ٥ ص ٣٠٤ .

(٣) البدائع : ص ٢٠٢ .

خلاصة البيوع الممنوعة في الإسلام

البيوع الممنوعة أو المنهي عنها في الإسلام كثيرة، لافرق فيها عند الجمهور بين باطل وفاسد، وفرق الحنفية بينها، كما بینا، وقد عرفنا طائفه من هذه البيوع، نذكر هنا أهمها بالنظر إلى سبب الخلل الذي صاحبها، وهو أنواع أربعة :

بسبب أهلية العاقد، وبسبب الصيغة، وبسبب المعقود عليه أو محل التعاقد، وبسبب اقتران العقد بوصف أو شرط أو هي شرعى .

أولاًـ. البيوع الممنوعة بسبب أهلية العاقد :

اتفق الفقهاء على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف غير محجور عليه لحق نفسه كالسفهى أو لحق غيره كالمدين . وأما من لا يصح بيعه فهو ما يأتي :

١ - بيع المجنون : لا يصح بالاتفاق ، لأنعدام الأهلية ، ومثله المغمى عليه والسكران والخدر .

٢ - بيع الصبي : لا يصح بيع غير المميز اتفاقاً إلا في الشيء اليسير، وأما المميز فلا يصح بيعه عند الشافعية لعدم الأهلية ، ويصح بيعه موقفاً على إذن وليه أو إجازته عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، فإذا أجزى صار نافذاً ، إذ لا يمكن اختباره إلا بتفويض التصرف إليه بالبيع والشراء ، عملاً بالآية : ﴿وَابتلوَا الْيَتَامَىٰ...﴾ .

٣ - بيع الأعمى إذا وصف له البيع صحيح عند الجمهور ، لوجود الرضا ، باطل غير صحيح عند الشافعية لقصوره في إدراك الجيد والرديء ، فيكون المعقود عليه في حقه مجھولاً .

٤ - بيع المكره : موقوف غير نافذ كالفضولي على التحقيق عند الحنفية ، فإذا أجازه المكره بعد زوال الإكراه نفذ . وغير لازم في رأي المالكية ، فيكون له الخيار

بين فسخ العقد وإمضائه ، وغير صحيح في مذهب الشافعية والحنابلة لعدم توافر الرضا عند إبرام العقد .

٥- بيع الفضولي : صحيح موقوف على إجازة المالك الحقيقي في رأي الحنفية والمالكية ، لأن الإجازة اللاحقة كإذن السابق . ولا يصح أصلاً عند الشافعية والحنابلة ، للنهي عن بيع ماله يملكه الإنسان ، والنهي يقتضي فساد النهي عنه .

٦- بيع المجرور عليه بسبب السفة أو الإفلاس أو المرض : أما السفيه المبذر فيباعه موقوف عند الحنفية والمالكية وفي الراجح لدى الحنابلة ، ولا يصح في رأي الشافعية وعدم أهليته ، وعدم اعتبار كلامه .

وأما المفلس بسبب الحكم عليه بالإفلاس لحق الدائنين الغرماء فتصرفة بالبيع موقوف عند الحنفية والمالكية ، غير صحيح لدى الشافعية والحنابلة .

وأما المريض مرض الموت : فتبرعاته عند الجمهور غير المالكية نافذة في حدود ثلث التركة ، موقوفة في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة . ولا ينفذ تبرعه من الثلث في مذهب المالكية في المنقول ، وينفذ من العقار كدار وأرض وشجر ونحوها مما لا يخشى تغييره .

٧- بيع المُلْجَأ : وهو المضرر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم . ويبيعه فاسد عند الحنفية ، باطل عند الحنابلة .

ثانياً- البيوع الممنوعة بسبب الصيغة :

يصح البيع بالاتفاق بتراضي العاقددين ، وتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن وغيرها ، وكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون أن يحدث بينهما فاصل . ولا يصح البيع في حالات ، منها ما يأتي :

١- بيع المعاطاة : المعاطاة : أن يتتفق العاقدان على ثمن ومثمن ، ويعطيا من غير

إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما . وهو بيع صحيح عند الجمهور؛ لأن البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا بتبادل الملك في الأموال ، سواء بالصيغة المعتبرة عن الإرادة صراحة من إيجاب وقبول ، أم بما يدل على الرضا عرفاً ، اعتباراً بعرف الناس واحتراماً لعاداتهم السائدة فيما بينهم ، مالم تصادم نصاً من نصوص الشرع . فيصح البيع باللفظ أو الإشارة أو بغيرهما ، مادام يدل على المقصود من العلم باتفاق العاقدين ، ولم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة . ولا ينعقد البيع بالمعاطاة عند الشافعية^(١) ، بل لا بد من الإيجاب والقبول في كل عقد بيعاً وإجارة ورهناً ونحوها؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه ، ولعدم توافر الدليل الظاهر المطلوب شرعاً الدال على الرضا؛ لأن البيع منوط بالرضا ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »^٢ ولقوله عليه السلام : « إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ »^(٢) والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فأنطي الحكم بسبب ظاهر ، وهو الصيغة ، فلا ينعقد بالمعاطاة ، إذ الفعل لا يدل بوضعيه ، فيكون المقبوض بالمعاطاة كالقبض ببيع فاسد ، فيطالبه كل عاقد صاحبه بما دفع إليه إن بقي ، وبيده إن تلف .

وأجاز بعض الشافعية كابن سريح والروياني المعاطاة في المحرّرات : وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة ، كرطل خبز ، وحزمة بقل . وقال بعضهم « كل من وسم بالبيع ، اكتفي منه بالمعاطاة ، كالعامي والتاجر ، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ . وقال النووي في الجموع : وأما إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه ، كما يفعل كثير من الناس ، فإنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة . وصحح النووي المعاطاة ، فقال : اختار والراجح

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٧ / ١ .

(٢) صححه ابن حبان .

دليلًا الصحة؛ لأنَّه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف،
كغيره من الألفاظ^(١).

٢- البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول: يصح اتفاقاً، ويكون مجلس التعاقد هو
مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى العاقد الثاني، فإنْ تم القبول بعد هذا المجلس
لم ينعقد العقد.

٣- بيع الآخرين بالإشارة المفهومة أو الكتابة: صحيح اتفاقاً، كالنطق من
الناطق، للضرورة؛ لأنَّ ذلك يدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من
الناطق، فإنْ لم تكن له إشارة مفهومة ولا يحسن الكتابة لم يصح عقده.

٤- البيع مع غائب عن مجلس العقد: لا يصح اتفاقاً؛ لأنَّ اتحاد المجلس شرط
لانعقاد البيع.

٥- البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب: لا يصح اتفاقاً، إلا إذا كانت المخالفة
إلى خير، كزيادة المشتري على الثمن المتفق عليه، يصح بها العقد عند الحنفية، ولا
يصح عند الشافعية.

٦- البيع غير المنجز: وهو المتعلق على شرط أو المضاف لوقت في المستقبل: فاسد
عند الحنفية، باطل عند الجمهور.

ثالثاً- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد) :
المعقود عليه بالمعنى الأعم: هو المال المبذول من كلا المتعاقددين، ويسمى أحد
البدلين مبيعاً، ويسمى الآخر ثناً.

وقد اتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان المعقود عليه مالاً متقدماً محراً

(١) الأشياء للسيوطى: ص ٨٩.

موجوداً، مقدوراً على تسلية ، معلوماً للعاقدين ، لم يتعلّق به حق الغير ، ولم ينـهـ عنهـ الشرـعـ . وـاـخـتـلـفـواـ فيـ صـفـةـ بـعـضـ الـبـيـوـعـ المـنـهـيـ عـنـهاـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

- ١ - بيع المعدوم أو ماله خطر العدم ، كبيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملقيع (ما في أصلاب الإناث) وحبل الحبلة (تاج النتاج) : باطل لا ينـعـقدـ بـاتـقـاـنـهـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ، لـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ .
- ٢ - بيع معجوز التسلیم ، كالطیر في الماء والسمک في الماء ، باطل لا ينـعـقدـ بـاتـقـاـنـهـ المـذاـهـبـ ، لـنـهـيـ ثـابـتـ عـنـهـ فـيـ السـنـةـ .
- ٣ - بيع الدين نسيئة وهو بيع الكالع بالكالع : باطل اتفاقاً ، لـنـهـيـ عـنـهـ شـرـعاـ . وـبـيـعـ الدـيـنـ لـمـدـيـنـ فـيـ الـحـالـ جـائـزـ اـتـفـاقـاـ ، وـبـيـعـ الدـيـنـ لـغـيـرـ المـدـيـنـ فـيـ الـحـالـ باـطـلـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ ، جـائـزـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرـيـ .
- ٤ - بيع الغر غير اليسير : وهو غير المتحقق الموجود ، لا يصح اتفاقاً لـنـهـيـ عـنـهـ ، لكن منه ما هو باطل اتفاقاً كبيع الملقيع والمضامين وحبل الحبلة ، ومنه ما هو فاسد في اصطلاح الخنفية باطل عند غيرهم : وهو بيع ضربة القانص والغائص والمزاينة (بيع الرطب على النخل ، والعنب على الكرمة بغير مقطوع ، بالحرز والتخييم) والمحاقلة (بيع الخنطة في سنبلها بثيلها بالحرز والتخييم) واللامسة (تجيز البيع بمجرد اللمس) والمنابذة (إبرام البيع بمجرد نبذ المبيع إلى المشتري أو بنبذ أحد البيعـاتـ) وـبـيـعـ الـحـصـاـةـ (ـمـاتـقـعـ عـلـيـهـ الـحـصـاـةـ) ، وـبـيـعـ الـمـجـهـولـ منـ أـصـنـافـ مـتـعـدـدـةـ أـكـثـرـ منـ ثـلـاثـةـ . قال ابن جزي الماليـيـ^(١) : الغر المنـوـعـ عـشـرـةـ أـنـوـاعـ :

النـوـعـ الـأـوـلـ - تعـذـرـ التـسـلـیمـ كـالـعـيـرـ الشـارـدـ ، وـمـنـهـ بـيـعـ الـجـنـينـ فـيـ الـبـطـنـ دـوـنـ بـيـعـ أـمـهـ ، وـكـذـلـكـ اـسـتـشـنـاؤـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ، وـكـذـلـكـ بـيـعـ مـالـمـ يـخـلـقـ كـبـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ : وـهـوـ

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ وما بعدها .

نتائج ماتنتج الناقة ، وبيع المضامين : وهي ما في ظهور الفحول .

النوع الثاني- المجهل بجنس الثن أو المثون : قوله : بعتك ما في كمي .

النوع الثالث- المجهل بصفة أحدهما ، قوله : بعتك ثوباً من منزلي ، أو بيع الشيء من غير تقليل ولا وصف .

النوع الرابع- المجهل بقدر البيع أو الثن ، مثل الثاني : بعت منك بسعر اليوم ، أو بما يبيع الناس ، أو بما يقول فلان إلا بيع الجزاف يجوز . ومثال الأول : لا يجوز بيع القمح في سبنله للجهل به ، ويجوز بيعه مع سبنله ، خلافاً للشافعي ، وكذلك لا يجوز بيعه في تبنيه ، ويجوز بيعه مع تبنيه ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة ، ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى ، خلافاً للشافعي .

النوع الخامس- المجهل بالأجل : مثل بعتك إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو ، ويجوز أن يقول : إلى الحصاد ، أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ، ويحمل على وسطه .

النوع السادس- يعتنان في بيعه : وهو أن يبيع مبيعاً واحداً بأحد ثنين مختلفين ، أو يبيع أحد مبيعين بثمن واحد ، فالأول : أن يقول : بعتك هذا الثوب عشرة نقداً ، أو بعشرين ، إلى أجل ، على أن البيع قد لزم في أحدهما . والثاني- أن يقول : بعتك أحد هذين الثوبين بكذا ، على أن البيع قد لزم في أحدهما .

النوع السابع- بيع مالا ترجى سلامته ، كالمريض في السابق .

النوع الثامن- بيع الحصى : وهو أن يكون بيده حصى ، فإذا سقطت وجب البيع .

النوع التاسع- بيع المابذنة : وهو أن ينبدأ أحدهما ثوبه إلى الآخر ، وينبذ الآخر ثوبه إليه ، فيجب البيع بذلك .

النوع العاشر- بيع الملامسة : وهو أن يلمس الشوب ، فيلزمـه البيع بـلمسـه ، وإن لم يتبيـنه . وحاـصل هـذه الأنواع يـرجع إلى بـيع معـجوز التـسلـيم ، وبـيع المـجهـول ، وبـيع الأشيـاء المـختـلة ، وبـيع الحـصـى وبـيع المـناـبذـة وبـيع المـلامـسة .

٥- بـيع النـجـس والمـتنـجـس : لا يـصح اـتفـاقـاً بـيع النـجـس كـالـخـمـر والـخـنـزـير والمـيـتـة والمـدـمـ، ولا يـصح عـند الجـهـور أـيـضاً بـيع المـتنـجـس الـذـي لا يـكـنـ تـطـهـيرـه كـالـسـمـ والـزيـتـ والـعـسـلـ الـذـي وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ كـفـأـرـةـ مـثـلاًـ . وأـجـازـ المـالـكـيـةـ الـاستـصـبـاحـ وـعـلـ الصـابـونـ بـالـزـيـتـ النـجـسـ ، وأـبـاحـ الـخـنـفـيـةـ بـيعـ المـتنـجـسـ لـغـيـرـ الـأـكـلـ كـالـدـبـغـ وـالـدـهـانـ وـالـاسـتـضـاءـ بـهـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ ، مـاعـداـ دـهـنـ الـمـيـتـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ الـانتـفاعـ بـهـ . تـنـزـهـاًـ عـنـ فـعـلـ الـيـهـودـ ، حـيـنـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الـمـيـتـةـ أـذـابـوـهـاـ وـبـاعـوـهـاـ وـأـكـلـوـهـاـ . وـكـذـلـكـ بـيعـ الـعـاـزـفـ (آـلـاتـ الـطـربـ) لـاـ يـصـحـ فـيـ رـأـيـ الـجـهـورـ لـنـهـيـ عـنـ الـانتـفاعـ بـهـ ، وأـجـازـ الـظـاهـرـيـةـ وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ بـيـعـهـاـ ، لـلـأـحـادـيـثـ الـثـابـتـةـ الدـالـلـةـ عـلـ جـواـزـ ضـرـبـ الـدـفـ وـنـحـوـهـ .

٦- بـيعـ المـاءـ : يـجـوزـ عـنـدـ الـجـهـورـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـيعـ المـاءـ الـمـلـوـكـ ، أوـ المـحرـزـ فـيـ الـأـوـانـيـ ، أوـ مـاءـ الـعـيـنـ أوـ الـبـئـرـ . وـقـالـ الـظـاهـرـيـةـ : لـاـ يـحـلـ بـيعـ المـاءـ مـطـلـقاًـ . وـاتـقـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ بـيعـ المـاءـ الـمـبـاحـ أـيـ المـاءـ الـعـامـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ النـاسـ ؛ لـأـنـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ النـارـ وـالـكـلـأـ وـالـمـلـحـ .

٧- بـيعـ الـمـجهـولـ : الـبـيعـ الـمـشـقـلـ عـلـ جـهـالـةـ فـاحـشـةـ فـيـ الـبـيعـ أـوـ الثـمـنـ أـوـ الـأـجـلـ أـوـ نـوـعـ الـمـرـهـونـ أـوـ الـكـفـيلـ فـاسـدـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ ، باـطـلـ فـيـ رـأـيـ الـجـهـورـ؛ لـأـنـهـ يـفـضـيـ إـلـيـ النـزـاعـ وـالـخـلـافـ .

٨- بـيعـ الشـيـءـ الـغـائـبـ عـنـ الـمـجـلـسـ أـوـ الـرـئـيـسيـ : يـصـحـ فـيـ رـأـيـ الـخـفـيـةـ مـنـ غـيرـ رـؤـيـةـ وـلـاـ وـصـفـ ، وـلـمـشـتـريـ الـخـيـارـ عـنـدـ الرـؤـيـةـ ، وـيـصـحـ فـيـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ عـلـ الـصـفـةـ ، وـيـثـبـتـ فـيـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ . وـلـاـ يـصـحـ مـطـلـقاًـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـخـنـابـلـةـ فـيـ الـأـظـهـرـ .

لكن اشترط المالكية^(١) في البيع على الصفة خمسة شروط :

الأول - أن يكون بعيداً جداً كأندلس وأفريقياً .

الثاني - ألا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد .

الثالث - أن يصفه غير البائع .

الرابع - أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها .

الخامس - ألا ينقد ثمنه بشرط من البائع إلا في المأمون التغير كالعقار . ويجوز
النقد من غير شرط .

ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤبة لزم البيع ، وإن خرج على خلاف ذلك ، فلم المشتري الخيار .

ويمكن بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج^(٢) ، بخلاف الشوب
المطوي دون تقليل ونشر .

٩ - بيع الشيء قبل القبض : لا يجوز في رأي الحنفية بيع المنقول قبل القبض ،
للنبي عنه ، ويجوز بيع العقار قبل القبض ؛ لأنه مأمون التغير غالباً . ولا يجوز
إطلاقاً في رأي الشافعية ، لعموم النبي : «نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَبَاعِ السَّلْعَ حِيثُ تَبَاعَ
حَتَّى يَحُوزُهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٣) . وخصص المالكية المنع في الطعام ، سواء أكان
ربوياً أو غير ربوي . وخصص الحنابلة المنع في الطعام المكييل أو الموزون أو المعدود ،
ل الحديث : «إِذَا ابْتَعَتْ طَعَاماً فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَسْتَوِيهِ»^(٤) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦.

(٢) وهو بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه ، ويجوز بشرطين : إثبات خيار الرؤبة للمشتري ، وعدم دفع الثمن
للبائع . والبرنامج : الورقة المكتوب فيها ما في الوعاء .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت (نيل الأطار : ٥ / ١٥٧).

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر (المراجع السابق) .

١٠- بيع الثار أو الزروع: باطل لا ينعقد اتفاقاً إذا كان قبل أن تخلق؛ لأنه معدوم. أما بعد أن تخلق: فإن كان قبل بدو الصلاح بشرط الترك أو الإبقاء، فلا يصح إجماعاً، والبيع فاسد عند الحنفية، باطل عند الجمهور. وإن كان بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع، وهو صحيح عند الحنفية إذا كان البيع مطلقاً عن الشرط، غير صحيح عند الجمهور.

وإن كان بعد بدو الصلاح، جاز بيعه على المفق به عند الحنفية من رأي محمد بن المحسن ولو بشرط الترك إن تناهى عظمه، ويفسد إن لم يتناهى عظمه. ويجوز بيعه مطلقاً ولو بشرط الترك في رأي الجمهور.

رابعاً- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي :

يصح البيع اتفاقاً إذا أكملت أركانه وشروطه، ولم يكن مشتملاً على صفة ضارة بالمجتمع، أو شرط مخالف لمقتضى العقد، أو لاعتبارات أخرى خارجة عن العقد، كا في الحالات التالية :

١- بيع العُرُبِونَ: لا يجوز عند الجمهور للنبي عنه في السنة، ويعد فاسداً عند الحنفية، باطلأً عند المالكية والشافعية إن كان على ألا يرد البائع العربون إلى المشتري، إذا لم يتم البيع بينهما. فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع، فهو جائز. وهو جائز لا بأس به عند الحنابلة؛ لأن النبي عليه أحله، لكن لم يثبت حديث كل من الفريقين.

٢- بيع العينة: وهو أن يظهر العقادان فعل ما يجوز ليتوصل به إلى مالا يجوز، فيمنع ويقع باطلأً في رأي المالكية والحنابلة، للتهمة سداً للذرائع. وهو فاسد في رأي أبي حنيفة إن خلا من توسط شخص ثالث، صحيح مع الكراهة في رأي الشافعية والظاهيرية.

وبيع العينة ثلاثة أنواع^(١) :

الأول - أن يقول رجل لآخر : اشتري سلعة بكندا ، وأرجوك فيها كذا ، مثل أن يقول : اشتراها بعشرة ، وأعطيك فيها خمسة عشر ، إلى أجل ، فإن هذا يؤول في رأي الإمام مالك إلى الربا ؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج عن اليد ، ودخل فيه ، ويلغى الوسائل ، فكان هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير ، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل ، والسلعة واسطة ملغاة .

الثاني - لو قال : اشتري سلعة ، وأنا أرجوك فيها ، ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه ، وليس بحرام في مذهب مالك .

الثالث - أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشتراها مني إن شئت ، فيجوز أن بيعها نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر .

٣ - بيع الربا : ربا النسيئة وربا الفضل فاسد عند الحنفية ، باطل عند الجمهور للنبي ثابت عنه في القرآن والسنة النبوية معاً .

٤ - البيع بين حرام كالخمر والخنزير : فاسد عند الحنفية فينعقد بالقيمة ، باطل عند الجمهور ؛ لأن النبي ﷺ - في حديث البخاري ومسلم - حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

٥ - بيع حاضر لباد^(٢) من الذين لا يعرفون الأسعار ، وقيل : لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة ، وهذا هو المقصود الحقيقي من نهي الشرع . وهو بيع حرام لا يجوز للنبي عنه ، وعلة النبي نبه عليها ﷺ بقوله : «دعوا الناس يرزق الله

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ .

(٢) الحاضر : ساكن المحضر أو المدن ، والبادي : ساكن الباادية . والحاضر : خلاف البادي .

بعضهم من بعض^(١) وذلك رفقاً بأهل البلد ، فالشارع لاحظ مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الواحد ، ومنع أيضاً الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقى عنهم في الرخص وقطع الموارد عنهم ، وصورته : أن يجيء البلد غريب بسلعة يريدها بيعها بسعر الوقت في الحال ، ف يأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . وللفقهاء تخصيصات لعموم هذا النهي^(٢) ، فقالت الحنفية : إنه يختص المنع (أي كراهة التحرير) من ذلك بزمن الغلاء و بما يحتاج إليه أهل مصر.

وقال الشافعية والخانبلة : إن المنوع إنما هو أن يجيء البلد سلعة من يريده بيعها بسعر الوقت في الحال ، ف يأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . قال ابن حجر في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين .

وجعلت المالكية البداوة قيداً . وعن مالك : لا يتحقق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق ، فليسوا داخلين في ذلك . وحكم هذا البيع فاسد ويجوز فسخه عند المالكية كالنجاش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والخانبلة .

٦ - تلقى الركبان : أي الذين يجلبون إلى البلد أرザق العباد للبيع ، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة ، جماعة أم واحداً . والتلقى حرم ، وقال الحنفية : مكروه تحريراً ، للنبي الوارد فيه : «لاتلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد»^(٣) وقد خرج الحديث مخرج الغالب في أن الجالب يكون عدداً ، ويكون الجالب في الغالب راكباً .

(١) روى الجماعة إلا البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٤).

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ١٦٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

وقد اختلف العلماء في هذا النهي : هل يقتضي الفساد أم لا ، فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا يقتضي ذلك ، وهو الظاهر؛ لأن النهي هنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه ، كما تقرر في الأصول ، ولقوله عليه السلام : «صاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»^(١) قال ابن تيمية في منقى الأخبار: وفيه دليل على صحة البيع . فالراجح أن هذا البيع وبيع الحاضر للبادي صحيح غير فاسد ، وهو رأي الحنفية ، ويثبت فيه خيار الغبن عند الحنابلة والشافعية ، ولا يجوز لحق أهل الأسواق ويكون فاسداً عند المالكية .

٧ - بيع النجاش : قال الشافعي : النجاش : أن تحضر السلعة تباع ، فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لولم يسمعوا سومه .

فالنجاش في الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بموافطة البائع ، فيشتراكان في الإثم . وبعبارة أخرى : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا يشتريها ، بل ليغير بذلك غيره . وسي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بذلك .

وأما حكم البيع ف مختلف فيه : فقال الظاهيرية بأنه فاسد . وقال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم : البيع صحيح ويثبت فيه الخيار للمشتري ، إذا غبن فيه غيناً غير معتمد .

وقال الحنفية ، والشافعية في الأصح : البيع صحيح مع الإثم ، فهو مكره تحريراً عند الحنفية ، حرام عند الشافعية لكن لا يكره النجاش عند الحنفية إلا إذا زاد البيع عن قيمته الحقة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز ، ولا بأس؛ لأنه

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة .

عون على العدالة . وأما بيع المزايدة أو المزاد العلني وهو البيع من يزيد فجائز ليس من النهي عنه .

٨- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنسقى الصلاة ، وعند الحنفية : من الأذان الأول .

وهو مكره تحريماً عند الحنفية ، صحيح حرام عند الشافعية ، ويفسخ في المشهور عند المالكية ، ولا يصح أصلاً عند الحنابلة .

٩- بيع العنب لعاصر الخمر : صحيح في الظاهر مكره عند الحنفية والشافعية ، لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية ، والإثم بسبب النية الفاسدة أو الباعث غير المشروع . ومثله بيع السيف لمن يقتل به غيره ظلماً ، وبيع الشبكة لمن يصطاد في الحرم ، وبيع الحشب لمن يتحذ منه الملاهي .

وهو باطل في رأي المالكية والحنابلة سداً للذرائع ، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطع الطريق ، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا : لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام ، ولو بالقصد أو النية .

١٠- بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها : لا يجوز حتى يستغنى الولد ، بسبب التفريق بينهما ، وقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين المحارم ، فقال : « من فرق بين والدة ولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة »^(١) وأجاز المالكية التفريق بين الولد وبين والده ، لكن ورد النهي عن ذلك أيضاً : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه »^(٢) فهذا إن صح أولى بالعمل .

وحكم البيع الأول أنه فاسد لا ينعقد في رأي الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه ينعقد البيع .

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبي أويوب لكن فى إسناده مختلف فيه (نيل الأوطار : ٥ / ١٦١).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبي موسى (المراجع السابق) وإن ساده لا بأس به .

١١- بيع الإنسان على بيع أخيه : وصورته : أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل ، فيقول للمشتري : افسح هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثنه ، أو أحسن منه . والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسح البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن . والرسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدها ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن فاعلها عاص^(١)؛ للحديث : « لا بيع أحدكم على بيع أخيه »^(٢) أي في الدين ، وهذا في رأي أكثر العلماء خرج مخرج الغالب ، فلا اعتبار لمفهومه ، وأنه يحرم أيضاً على بيع الكافر . وأما حكم البيع المذكور ف مختلف فيه : فذهب الحنفية والشافعية إلى صحته مع الإمام . وذهب الحنابلة والمالكية إلى فساده ، ولكن في رأي المالكية : بعد الركون والتقارب^(٣) .

١٢- البيع وشرط : وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثناء ، وللفقهاء تفصيل في حكمه .

فقال الحنفية ، يفسد البيع بالشرط الفاسد : وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ، ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد التعاقددين ، كأن يشتري شخص قماشاً على أن يحيطه البائع قيساً . ويصح العقد ويلغى الشرط الباطل : وهو ما كان فيه ضرر لأحد التعاقددين ، كأن يبيع إنسان شيئاً بشرط إلا بيعه المشتري أو لا يهبه .

وقال المالكية : يبطل البيع والشرط ، إن اقتضى الشرط منع المشتري من

(١) سبل السلام : ٢٣/٢ .

(٢) رواد أحد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٧) وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ .

تصرف عام أو خاص ، خلافاً للحنفية في الشرط الباطل . ويجوز البيع والشرط إن اشترط البائع منفعة نفسه ، خلافاً للحنفية أيضاً في الشرط الفاسد . ويجوز البيع ويبطل الشرط إن عاد الشرط بخل في الثمن ، مثل : «إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ، فلا يبيع بيننا» فإن قال البائع : «متى جئتكم بالثمن ، ردت إلي المبيع» لم يجز ، وهو المعروف عند الحنفية ببيع الوفاء .

ورأى الشافعية : أنه يصح العقد والشرط إن كان فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والكفالة . ويبطل البيع إن كان الشرط منافيًّا مقتضي العقد ، مثل ألا يبيع المبيع أولاً يبه ، وهذا موافق لمالكيَّة .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين ، ويبطل بالشروطين ، لقول النبي ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ماليٍّ عنك»^(١) .

وببناء عليه أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتباعين ، إذا عزم مشترطه عليه ، فإن أسقطه جاز البيع عند المالكيَّة ، ولم يجز عند الجمهور .

١٣ - الجمع في صفة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود : وهي الجعلاة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقراض (المضاربة) : هو فاسد من نوع المشهور عند المالكيَّة .

وأجازه أشهب ، ونقل ابن جزي^(٢) أن ذلك وفاق للشافعية وأبي حنيفة .

وأجاز المالكيَّة الجمع بين البيع والإجارة ، وبين البيعتين في البيعة ويكون هذا من باب الخيار . ومنع الجمهور ذلك ، واعتبر الحنفية البيع فاسداً ، والشافعية والحنابلة اعتبروه باطلًا .

(١) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ .

البيوع الفاسدة أو الباطلة عند المالكية^(١) :

الباطل أو الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي : ما يرجع إلى المتعاقدين ، وما يرجع إلى الثن وإلى المثون ، ويعرف ذلك في بيان الأركان ، وما يرجع إلى الغرر ، وما يرجع إلى الربا ، والخامس - سائر البيوع المنهي عنها وهي عشرة :

- ١- بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢- بيع العينة .
- ٣- بيع العربون .
- ٤- بيع حاضر لباد .
- ٥- تلقي السلعة على بعد ميل (١٨٤٨ م) .
- ٦- بيع الإنسان على بيع أخيه .
- ٧- البيع يوم الجمعة .
- ٨- بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها .
- ٩- بيع وشرط (بيع الثنيا) .
- ١٠- الجمع في صفة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي (الجعالة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقرابض) .

البيوع الباطلة لدى الشافعية^(٢) :

هي كثيرة ، أهمها واحد وثلاثون وهي :

- ١- بيع مالم يقبض إلا في ميراث وموصى به ورزق سلطان عين لمستحق في بيت

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٧-٢٦٠ ، بداية المجتهد : ١٢٥/٢ ، ١٤٦ ، ١٦٨-١٥٨ .

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنباري : ص ١٥٢-١٥٨ ، حاشية الشرقاوي : ٦٤-٥٠/٢ .

المال قدر حصته أو أقل ، وغنية ، ووقف ، وموهوب استرجع ، وصيده في شبكة ونحوها ، ومُسْلِمٌ فيه ، ومكتري ومشترك ومال قراض ، ومرهون بعد انفكاكه .

٢- بيع ماعَجَزَ عن تسليمه حالاً ، كالطير في الهواء ، إلا في ستة أشياء وهي : إيجار ، وسلام ، وغلة كثيرة لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل ، ومغصوب أو آبق قادر عليه ، وعَيْنٌ من منقول أو عقار يبلد آخر أو نحوه ، فيصح البيع في كل منها وإن عجز عن تسليمه في الحال ؛ لأن المشتري يصل إلى غرضه فيها .

٣- بيع حَبَلَ الحَبَلَةَ : كأن يقول : إذا تُنْجِتَ هذه الناقة ، ثم تُنْجِتَ التي في بطنهما فقد بعتك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بشن مؤجل بنتائج ناقة معينة ، ثم تُنْجِتَ ما في بطنهما .

٤- بيع المضامين : وهي ما في أصلاب الفحول .

٥- بيع الملاقيق : وهي ما في بطون الإناث .

٦- بيع بشرط إلا بشرط رَهْنٍ أو كفيل أو إشهاد أو خيار ، أو أجل ، أو اعتاق ، أو براءة من العيوب ، فيبراً عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه ، أو نقل المبيع من مكان البائع ، أو قطع الثار ، أو تبقيتها بعد الصلاح ، أو بشرط وصف يقصد كون الآلة الكاتبة تكتب بلغات معينة ، أو بشرط ألا يُسْلِمَ البائع المبيع حتى يستوفي ثمنه في الحال ، أو بشرط الرد بعيوب .

٧- بيع الملامة : كأن يلمس ثوباً مطويأً أو في ظلمة ، ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رأه ، اكتفاءً بملمسه عن رؤيته .

٨- بيع المناizza : بأن ينْبَذَ كل منها ثوبه على أن أحدهما بالأخر ، ولا خيار إذا عَرَفَا الطول والعرض ، أو بأن ينْبَذَ إليه بشن معلوم .

٩- بيع الحاقلة : وهو بيع البر في سنبله .

١٠ - بيع مالم يمْلَك إِلَّا فِي سَلْمٍ وِإِجَارَةٍ وَرِبَا وَاقْعِينَ عَلَى مَا فِي النَّدْمَةِ ، فَيُصَحُّ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ وَالْمُسْلِمُ فِيهِ وَالْمُبَيَّعُ غَيْرُ مُمْلُوكَةٍ حَالَةُ الْعَقْدِ ، فَيُصَحُّ بِعْدُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، كَمَدْرُ مِنَ الْبَرِّ صَفَتُهُ كَذَا ، وَثُوبَ صَفَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ أَوِ الشَّيْبِ حَالُ الْعَقْدِ . وَيُصَحُّ إِجَارَةٌ شَيْءٌ فِي النَّدْمَةِ ، كَأَنْ أَجْرُهُ دَابَّةٌ فِي ذَمْتِهِ لِيَرْكِبَ عَلَيْهَا إِلَى مَكَةَ مَثَلًاً أَوْ شَهْرَ كَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِهِ وَقْتُ الْعَقْدِ شَيْءٌ مِنْ نَوْعِ الدَّابَّةِ وَلَا جَنْسَهَا ، وَيَحْصُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُصَحُّ مِبَايِعَةٍ مَالَ رَبُّوِيِّ فِي النَّدْمَةِ بِمَالٍ آخَرَ فِي النَّدْمَةِ ، كَأَنْ يَبْيَعَ شَخْصٌ لَا خَرْصَاعَ بَرِّ فِي ذَمْتِهِ مَثَلًاً بَصَاعَ آخَرَ فِي ذَمْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَالِكًاً لَهُ حَالُ الْعَقْدِ ، ثُمَّ قَبْلَ تَفْرِقَتِهَا مِنَ الْمَجْلِسِ يَحْصُلُانَ ذَلِكَ بِقَرْضٍ أَوْ اتَّهَابٍ أَوْ نَخْوَهَا ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَبْلَ التَّعْرُقِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ غَيْرِ الْمُمْلُوكِ خَبْرُهُ : « لَا طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عَتْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ »^(١) وَبَنَاءً عَلَيْهِ قَالُوا : بَيْعُ الْفَضْوَلِيِّ بَاطِلٌ .

١١ - بَيْعُ لَحْمِ بَحِيَوانٍ وَلِوَغِيرِ مَأْكُولٍ ، كَبَيْعٌ لَحْمٌ بَقْرٌ يَقْرُأُ بَشَّاً ، أَوْ بَحِيَارٌ لِلنَّهِيِّ فِي خَبْرِ التَّرمِذِيِّ .

١٢ - بَيْعُ شَاةٍ لَبُونٍ^(٢) بِثَلَهَا . وَكَذَا بَيْعُ كُلِّ حَيَوانٍ مَأْكُولٍ أَوْ فِيهِ بِيَضْ بَثَلَهُ ، لِجَهَالَةٍ مَا يَقْبَلُ الْلَّبَنُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْثَّنْ ، فَهُوَ كَبَيْعٌ دَرَهْمٌ وَثُوبٌ بَدْرَهْمٌ وَثُوبٌ .

١٣ - بَيْعُ الْحَصَّةِ : كَأَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقْعُ عَلَيْهِ الْحَصَّةِ .

١٤ - بَيْعُ المَاءِ الْجَارِيِّ أَوِ النَّابِعِ وَحْدَهُ وَلَوْ مَدَةٌ مَعْلُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْلُوكٍ وَلِلْجَهَلِ بِقَدْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَيَخْتَلِطُ الْمَبَيْعُ بِغَيْرِهِ ، فَيَتَعَذَّرُ التَّسْلِيمُ . فَإِنْ باعَهُ بِشَرْطٍ أَخْذَهُ الْآنَ صَحٌ . فَإِنْ كَانَ رَاكِدًا ، جَازَ بَيْعُهُ ، بِشَرْطٍ تَقْدِيرُهُ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ مَسْحٍ بِالْأَذْرَعِ .

(١) رواه الترمذى وحسنه.

(٢) أي ذات لبن يقصد حلب مثله.

١٥ - بيع الثرة قبل بدء الصلاح بغير شرط القطع، أي بشرط الإبقاء أو مطلقاً للنهي عن بيعها قبل الصلاح، أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده فجائز. فإن باع خللاً وعليه ثمرة مؤببة، فهي للبائع، أو غير مؤببة فلمشتري.

١٦ ، ١٧ - بيع رطب بثله أو بقر، أو بيع عنب بثله أو بزيت، للجهل الآن بالمالية وقت الجفاف، لأنه «^{عليه} سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن»^(١). لكن يجوز البيع للحاجة فيما دون خمسة أوسق^(٢).

١٨ ، ١٩ - بيع بَرْ مبلول بثله أو بجاف، متفاضلين إن اتحد الجنس، للجهل بالمالية ولتحقق الربا.

٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ - بيع لحم طري بثله، أو بقديد، وبيع يابس بثله متفاضلين إن اتحد الجنس، لتحقق الربا، مثل بيع لحم بقر بثله متفاضلين.

ويلاحظ أن أنواع اللحوم والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز أناس مختلفون كأصولها، فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلين، فيجوز بيع لحم بقر بلح ضأن متفاضلين.

٢٣ - بيع نجس كلب للنهي عن ثنه، وكخنزير.

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ - بيع حر وأم ولد ومكاتب.

٢٧ - بيع حشرات كقارب وفقاران، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال.

٢٨ - بيع عَسْب الفحل: وهو أجر ضرائب، للنهي عنه في خبر البخاري.

(١) رواه الترمذى وصححه.

(٢) تساوى ٦٥٢ كع أي قنطرين ونصف.

٢٩ - بيع عبد مسلم من كافر، لما في ملكه له من الإهانة.

٣٠ - بيع الغر كمسك في صوانه ، وصوف على ظهر غنم ، للجهل بقدر المبيع .

٣١ - بيع العرايا : وهو بيع الرطب على الشجر بتمر ، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر ، ويجوز فيها دونها بعد بدو الصلاح ؛ لأنَّه عليه السلام رخص في ذلك في الرطب ، وقياس به العنب ؛ لأنَّ كلامُها ربوي ، وذلك إن خرص ماعلي الشجر وكيل الآخر ، لا إن وزن أحدهما وخرص الآخر .

هذا .. وتعرف أنواع البيوع الباطلة عند الحنابلة بما ذكرناه في شروط البيع .

المبحث الخامس - الخيارات

عرفنا سابقاً أن العقد اللازم هو الحالى من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخه وإبطاله .

ومعنى الخيار: أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعين^(١) ، علماً بأن الأصل في البيع للزروم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين .

عدد الخيارات :

ذكر الحنفية^(٢) سبعة عشر خياراً وهي خيار الشرط ، والرؤبة ، والعيوب ، والوصف ، والنقد ، والتعيين ، والغبن مع التغريب ، وهذه السبعة هي التي ذكرتها المجلة (م ٣٠٠ - ٣٦٠) ، وخيار الكمية ، والاستحقاق ، والتغريب الفعلى ، وكشف

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٦٦ .

(٢) الدر المختار : ٤ / ٤٧ .

الحال ، وخيانة المراجحة والتولية ، وتفريق الصفة بهلاك بعض المبيع ، وإجازة عقد الفضولي ، وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجرًا أو مرهوناً.

وقال المالكية^(١) : الخيار نوعان : خيار التروي أي التأمل والنظر للبائعين أو لغيرهم ، وهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق . وختار تقيصة : وهو ما كان موجبه تقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق ، ويسمى الحكمي ؛ لأنه جرأ إليه الحكم .

وأما خيار المجلس : فهو باطل عندهم ، وهو رأي الفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة ، ويتم البيع بالقول (الإيجاب والقبول) وإن لم يفترقا من المجلس . وأجازه الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق ، فإذا تم العقد ، فالعقدان بالخيار مالم يفترقا من المجلس ، للحديث الصحيح المتقدم في بحث هذا الخيار في ركن البيع .

وقال الشافعية^(٢) : الخيار نوعان : خيار تَشَهَّدَ ، وختار تقيصة . وختار التشهي : ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتها من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببه المجلس أو الشرط . وختار التقيصة : سببه خُلُفٌ لفظي أو تغريب فعلي أو قضاء عرضي ، ومنه خيار العيب ، والتصرية^(٣) ، والخلف ، وتلقي الركبان ، ونحو ذلك .

وبناء عليه ، الخيار المشروع عند الشافعية ستة عشر ، وهي ما يأتي :

١ - خيار المجلس ، لثبت مشروعيته في الصحيحين .

٢ - خيار الشرط : وأكثر مدته ثلاثة أيام ، لثبت ذلك في خبر البهقي وغيره ،

(١)

الشرح الكبير: ٩١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٧٤-٢٧٢، بداية المجتهد: ١٦٩/٢.

(٢)

معنى المحتاج: ٤٢/٢، تحفة الطلاب: ص ١٥٢-١٥٠، حاشية الشرقاوي: ٤٠-٥٠/٢.

(٣)

التصرية: ربط أخلاق (حملات ثدي) الراقة أو ضرع الشاة ومحوها لجمع أو حبس اللبن في الضرع، فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن، وهو أحد أمثلة التغريب الفعلي أو التغريب في الوصف.

- فإن زاد عليها، لم يصح العقد؛ لأنه صار شرطاً فاسداً.
- ٣ - خيار العيب عند الاطلاع عليه، سواءً كان موجوداً قبل البيع، أم بعده وقبل القبض، لثبوت ذلك في خبر الترمذى وغيره.
- ٤ - خيار تلقى الركبان إذا وجدوا السعر أعلى مما ذكره المتلقى، لثبوته في خبر الصحيحين.
- ٥ - خيار تفرق الصفة بعد العقد كتلف أحد المباعين قبل القبض، أو قبل العقد كبيع حلال وحرام إن جهل المشتري الحال.
- ٦ - خيار فقد الوصف المشروط في العقد: أي وصف يقصد، ليخرج غيره كالزنا والسرقة، فإنه لا خيار بفقده.
- ٧ ، ٨ - الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع العقود عليه من الغاصب، دفعاً للضرر، ولطريان العجز عن انتزاعه من الغاصب، مع العلم بالغصب.
- ٩ - الخيار لجهل كون المبيع مكتوى أو ممزروعاً.
- ١٠ - الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، كشرط رهن أو كفيل في البيع.
- ١١ - الخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا في كيفيته، فيفسخانه أو أحدهما أو المحاكم إن لم يتراضيا.
- ١٢ - الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجحة: فلو قال البائع: اشتريت هذا بائنة، وباعه بائنة، وربح درهم لكل عشرة، ثم زعم أنه كان اشتراه بائنة وعشرة، وصدقه المشتري، ثبت للبائع الخيار.
- ١٣ - الخيار للمشتري لاختلاط الشرة المبيعة بالمتجدد قبل التخلية، إن لم يهبه البائع ما تحدد.

١٤ - الخيار للعجز عن الثمن : بأن عجز عنه المشتري ، والبيع باق عنده ، لثبوت ذلك في الصحيحين .

١٥ - الخيار للتغيير صفة مارآه قبل العقد ، وإن لم يكن عيباً .

١٦ - الخيار لتعييب المثرة بترك البائع السقي بعد التخلية .

وقال الحنابلة^(١) : الخيار ثمانية أنواع :

خيار المجلس ، والشرط ، والغبن ، والتدليس ، والعيب ، والخيانة ، وختار اختلاف المتباعين في الثمن ، والموجر والمستأجر في الأجرة ، وختار تفرق الصفة .

وسنبحث بعون الله تعالى بالتفصيل الخيارات الثلاثة المشهورة : وهي خيار الشرط ، وختار العيب ، وختار الرؤية . أما بقية الخيارات فنكتفي ببيانها الإجمالي ، علماً بأن خيار المجلس سبق الكلام عليه تفصيلاً .

أ - خيار الوصف^(٢) ، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه :

هو أن يكون المشتري مخيراً بين أن يقبل بكل الثمن المسمى أو أن يفسخ البيع حيث فات وصف مرغوب فيه ، في بيع شيء غائب عن مجلس العقد . مثاله أن يشتري شيئاً يشترط فيه صفة معينة غير ظاهرة ، وإنما تعرف بالتجربة ، ثم يتبين عدم وجودها ، أو يشتري بقرة على أنها حلوب ، فظهرت غير حلوب ، أو يشتري جوهرة على أنها أصلية ، فظهرت أنها تقليد صناعي للأصلية ، فيكون المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن المسمى ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه ، يستحق في العقد بالشرط ، فإذا فات أوجب التخيير؛ لأن المشتري مارضي به دونه ، فصار كفوات وصف السلامة .

(١) كشاف القناع : ١٦٦/٢ ، ١٨٦-١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، طمكمة .

(٢) رد المحتار : ٤٩/٤ ، المجلة : م/٢١٢-٢١٣ ، فتح التدبر : ١٣٥/٥ وما بعدها .

وأما سبب أخذه بجميع الثن في رأي الحنفية : فهو لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثن ، لكونها تابعة في العقد .

ودليل مشروعيته الأخذ باستحسان المصلحة على خلاف القياس . ويعده الشافعية والحنابلة داخلاً في خيار العيب .

شروطه ثلاثة :

١- أن يكون الوصف المشروط مباحاً شرعاً : فإذا كان حراماً لم يصح .

٢- أن يكون الوصف مرغوباً فيه عادة : فإذا لم يكن مرغوباً فيه في العرف ، لغاشرط ، وصح البيع ، ولا خيار ، مثل وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات ، فنأشترى شيئاً على أنه ذكر فإذا هو أنثى ، صح البيع ولم يثبت الخيار .

٣- إلا يكون تحديد الوصف المرغوب فيه مؤدياً إلى جهالة مفضية للمنازعة ؛ فإن فعل فسدة البيع والشرط ، كأن يشترط في البقرة الحلوب أن تحلب كذا رطلاً يومياً ، فهذا شرط فاسد ؛ لأنه لا يمكن ضبطه .

أحكام هذا الخيار :

أ- يورث خيار الوصف ، فلو مات المشتري الذي له خيار الوصف ، ظهر للمبيع خالياً من ذلك الوصف ، كان للوارث حق الفسخ .

ب- إذا تصرف المشتري الذي له خيار الوصف بالمبيع تصرف الملاك ، بطل خياره .

ج- يثبت للمشتري الحق في فسخ البيع أو استبقاء البيع بجميع الثن ، فإن هلك المبيع أو تعيب في يده ، فله الرجوع على البائع بقدر نقص المبيع بسبب فوات الوصف المرغوب فيه ، ويعرف ذلك بتقويم المبيع مع الوصف ، وبدون الوصف ، ويضمن المشتري الفرق بينهما .

٢- خيار النقد^(١) :

هو فرع عن خيار الشرط ، وهو أن يشترط المتباعان في عقد البيع بالنسية أن المشتري إذا لم يدفع الثمن في الأجل المعين ، وهو ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما . فإن اشتري على هذا النحو على أنه إن لم ينقد (يدفع) الثمن إلى أربعة أيام ، لم يصح خلافاً لحمد؛ لأن هذه هي المدة المشروعة في خيار الشرط . وراعى محمد مصلحة العاقدين في اشتراطه إلى أي مدة كانت .

فإن نقد في مدة الثلاثة أيام ، جاز باتفاق الحفيه ؛ لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط . وهو جائز أيضاً عند الحنابلة كشرط الخيار ، لكن ينفسخ البيع عندهم إن لم ينقد المشتري الثمن في المدة أو هو أن يشترط البائع على المشتري أنه إذا رد الثمن إلى المشتري في مدة ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما ، فله وجهان إذًا .

والفرق بينه وبين خيار الشرط : أن الأصل في خيار الشرط اللزوم ، فإذا انتهت المدة المشروطة دون فسخ ، لزم . أما خيار النقد فالالأصل فيه عدم اللزوم ، فإذا لم ينقد الثمن في الثلاث فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله ، ولا ينفسخ ، بدليل أن المشتري يمتلك المبيع بالقبض . وعند الحنابلة : ينفسخ البيع ، وقد أجراه الحنفية عدا زفر؛ لأنه داخل في خيار الشرط ، ولم يجزه زفر؛ لأنه شرط ليس من مقتضى العقد ، وفيه مصلحة لمن شرط له .

حكم سقوطه :

- ١- إذا مات المشتري الخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار ، بطل البيع .
- ٢- إذا تصرف المشتري بالمبيع بالبيع ونحوه في مدة الخيار ، قبل أن ينقد الثمن ،

(١) المسوط : ٥٠/١٢ ، فتح القدير مع العناية : ١١٤/٥ وما بعدها ، رد المحتار والدر المختار : ٥١/٤ ، المجلة : ٢١٥-٢١٢ ، كشاف القناع : ١٨٤/٢ .

سقط خياره ، وصح بيعه ولزم ، ولزم المشتري نقد الثن .

٣ - إذا أتلف المشتري أو الأجنبي البيع في مدة الخيار بعد القبض ، سقط به الخيار ، للعجز عن الرد .

٤ - إذا أحدث المشتري في المبيع عيباً يمنع رده للبائع ، ولم ينقد الثن ، سقط الخيار ، ويختير البائع حينئذ بينأخذ المبيع ناقصاً ، ولا شيء له من الثن ، وبين تركه وأخذ الثن .

٣- خيار التعيين^(١):

هو أن يتყق العقدان على تأخير تعين المبيع الواجب التعيين إلى أجل ، على أن يكون حق تعينه لأحد هما ، مثل أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أحدهما شاء ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام .

وله وجهان ك الخيار النقد : إما أن يأخذ المشتري أحد الأشياء المبعة بالثمن الذي يبينه له البائع لكل واحد ، أو يعطي البائع أي واحد أراد من الأشياء المعينة ، وله أن يلزم المشتري به إلا إذا تغيب فلا يلزم إلا بالرضا . ولو هلك أحدهما كان له أن يلزمته بالباقي .

وقد أجازه الخنفية استحساناً لحاجة الناس إليه ، بالرغم من الجهة ، عملاً بالمصلحة والعرف للحاجة إلى اختيار ما هو الأفق والأفرق ، وأبطله الشافعية والحنابلة للجهة .

والأصح عند الخنفية أنه لا يشترط اقترانه بخيار الشرط ، وإنما يجوز للعقددين ذلك .

شروطه : اشترط الخنفية لهذا الخيار شرطاً هي ما يأتي :

(١) فتح القدير مع العناية : ٥ / ١٢٥ ، ١٣٠ ، رد المحتار : ٤ / ٦٠ وما بعدها ، المجلة : م ٣١٦ - ٣١٩ .

- ١- أن يكون التخيير على شيء من اثنين أو ثلاثة فقط : فإذا كان على شيء من أربعة لم يجز؛ لأن الحاجة في الثلاثة ، لانقسام الأشياء إلى جيد ووسط ورديء .
- ٢- أن يوافق البائع صراحة على خيار التعين : بأن يقول للمشتري : بعترك أحد الشيئين أو الثلاثة على أنك بالخيار في واحد منها ، فإن لم يوافق على ذلك ، فسد البيع للجهالة .
- ٣- أن يكون البيع في القييمات كأنواع الألبسة والمفروشات ، لا في المثلثيات كالكتب المطبوعة الجديدة ، لعدم الفائدة في التخيير بينها لعدم تفاوتها .
- ٤- أن تكون مدتة كمدة خيار الشرط : وهي ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ، وأي مدة معلومة كانت عند الصاحبين .

أحكامه :

- أ- يلزم البيع في واحد غير معين من أفراد المبيع المتفق عليها ، ويلزم صاحب الحق في الخيار أن يعين الشيء الذي يأخذه في انتفاء المدة التي عينت ودفع ثمنه .
- ب- يورث هذا الخيار عند الحنفية ، بخلاف خيار الشرط ، فلومات من له الخيار قبل التعين ، يكون الوارث مجرراً أيضاً على تعين أحد المبيعات ودفع ثمنه .
- ج- هلاك أو تعيب أحد الأشياء أو كلها :

إذا هلك أحد المبيعين تعين الآخر مبيعاً ، وكان الباقيأمانة في يد المشتري . وإذا هلك المبيعان معاً ، ضمن المشتري نصف ثمن كل منها لعدم التعين ، وإن هلك المبيعان على التعاقب ، تعين الأول مبيعاً . فلو اختلف العاقدان في المالك أولاً ، فالقول للمشتري بيئنه ، وبينة البائع أولى .

والتعيب كالملاك في الأحوال المذكورة . ولو باع المشتري المبيعين ثم اختار أحدهما ، صبح بيعه فيه . والمبيع مضمون بالثمن ، وغيره أمانة .

٤- خيار الغبن^(١) :

هذا الخيار مشروع عند الخفية إذا اشتمل الغبن على تغريير، فيسمى خيار الغبن مع التغريير: وهو أن يغير البائع المشتري أو بالعكس تغرييراً قوياً وهو التغريير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغريير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم القومين. أما الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم القومين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقق كونه زيادة، أما الفاحش فزيادته متحققة^(٢). فيثبت حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.

واللغريير القولي في السعر: كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: يساوي هذا الشيء أكثر ولا تجده مثله، أو دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب.

واللغريير الفعلي في الوصف: يكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزية ماغير حقيقة، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بجعل الجيد منها في الأعلى، وجعل الرديء منها في الأسفل. ومنه التصرية: جمع اللبن في الضرع، وهي حرام، توجب الخيار للعقار المغدور كفووات الصفة المشروطة. أما تدليس العيب: وهو كمان أحد المتعاقدين عيناً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة، فهو المسمى عندهم خيار العيب.

وحكمة: إعطاء المغبون المغدور حق خيار فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، نظراً لعدم تحقق رضاه، بسبب التغريير والغبن الفاحش. وإذا مات المغدور بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريير لوارثه.

ويسقط حق المغدور في الفسخ للمشتري إذا تصرف في المبيع بعد أن أطلع على

(١) رد المحتار: ٤٧/٤، المجلة: م/٢٥٦ - ٣٦٠.

(٢) البدائع: ٣٠/٦.

الغبن الفاحش ، أو بني بناء في الأرض المشتراء ، أو إذا هلك المبيع أو استهلك أو حدث فيه عيب .

وقال الحنابلة^(١) : هناك خيار غبن ، و الخيار تدلisis ، و الخيار عيب .

أما خيار الغبن عند الحنابلة فيثبت في ثلاث صور :

إحداها - تلقي الركبان : وهم القادمون من السفر بجلوبة : (وهي ما يجلب للبيع) وإن كانوا مشاة ، وهو عند الجمهور : بحريم ، وقال الحنفية : يكره ، ولو كان تلقينهم بغير قصد التلقي لهم . فإذا اشتري المتلقي منهم أو باعهم شيئاً ، ثبت لهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة ، لقوله عليه السلام : « لاتلقوا الجلب فن تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتي السوق ، فهو بالخيار »^(٢) .

والثانية - النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . وهو حرام ، لما فيه من تغريب المشتري وخداعه ، فهو في معنى الغش ، ويثبت للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن غبناً غير معتمد .

ولا يتم النجش إلا بمحنة من زاد في السلعة ، وأن يكون المشتري جاهلاً ، ولو كان عارفاً وأعتر بذلك ، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله .

فإن زاد من لا يريد الشراء بغير موافقة مع البائع ، أو زاد البائع في الثمن بنفسه ، والمشتري لا يعلم ذلك ، فيخير المشتري لوجود التغريب بين رد المبيع وإمساكه .

الثالثة - بيع المسترسل أو إجارته : وهو الجاهل بالقيمة ، من بائع ومشتر ، ولا يحسن الماكسة . فله الخيار إذا غبن غبناً غير معتمد . ويقبل قوله بيئنه أنه جاهل

(١) المغني : ١٣٤ / ٤ ، ١٤٢ ، كشاف القناع : ١٩٩ / ٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ط مكة .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

بالقيمة ، مالم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل ، فلا تقبل منه .

وخيار الغبن كخيار العيب على التراخي عندهم .

وأما خيار التدلisis : فهو بسبب التغريب ، والعقد معه صحيح ، والتدلisis حرام وهو نوعان :

أحدهما - كثان العيب . ويسمى هذا عند الحنفية خيار العيب .

والثاني - فعل يزيد به الثن ، وإن لم يكن عيباً ، كجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع ، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثن . ومنه تحسين وجه الصبرة (الكومة) ، ووصل السكاف وجه الحذاء ، وتصنع النساج وجهاً الشوب ، والتصرية أي جمع اللبن في ضرع بقية الأنعام ، ونحو ذلك . وهذا النوع هو المسمى عند الحنفية بالتغيير الفعلي في الوصف .

والتدلisis بنوعيه يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به ، أو إمساك ، لقوله عليه السلام : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاها فهو بغير النظرين بعد أن يجلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها ، وصاعاً من تمر »^(١) . وغير التصرية من التدلisis ملحق بها .

وقد أخذ الجمهور وأبو يوسف بضمون هذا الحديث : وهو التخيير بعد الطلب بين إمساك المبيع إن رضيه ، وبين ردّه مع صاع من تمر إن سخطه .

وقال أبو حنيفة و محمد : يرجع المشتري بالنقسان فقط إن شاء .

وأما خيار العيب عند الحنابلة : فهو بسبب نقص عين المبيع ، كخصاء ، ولو لم تنقص به القيمة ، بل زادت ، أو تنقص قيمته عادة في عرف التجار ، وإن لم تنقص عينه .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٥- خيار كشف الحال^(١) :

وهو أن يشتري شيئاً بوزن غير معلوم القدر، أو بكيل غير معلوم المقدار، لأن يشتري بوزن هذا المجر ذهباً، أو هذه الصبرة (الكومة) كل صاع بكتنا، يصح البيع في الحالتين، ويكون للمشتري الخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه.

٦- خيار الخيانة^(٢) :

هو الذي يثبت في بيوع الأمانة من تولية أو شركة أو مراجحة أو وضيعة إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، لإخفاء تأجيله، ثم يظهر كذبه أو خيانته بإقرار أو برهان على ذلك، أو بما عند الحنفية أيضاً بنكول عن اليين. ويخير المشتري بسبب ذلك عند الحنفية والمالكية بينأخذ البيع بكل ثمنه، أو رده لفوات الرضا، وله الحط من الثمن قدر الخيانة في التولية.

وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة: لا خيار للمشتري بسبب الخيانة، وإنما له الحط من الثمن مقدار الخيانة.

٧- خيار تفرق الصفة^(٣) :

هو الذي يثبت للمشتري بسبب تجزئة البيع، فيكون له الخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن كله إن دفعه، أوأخذ باقي البيع مع حسم ما يقابل العيب أو الملاك من الثمن. وله صور متعددة.

فيثبت عند الحنفية بهلاك أو تعيب بعض البيع بيد البائع قبل قبض

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٧/٤.

(٢) ابن عابدين: ٤٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٦٨/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٩/٢، كشاف القناع: ٢١٧/٣ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين: ٤٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٦٩/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٦٠، مغني المحتاج: ٤٠/٢، المذهب: ٢٦٩/١، المغني: ٢٣٨/٤، كشاف القناع: ١٦٦/٢ وما بعدها، ٢٩١.

المشتري، ومحمل حكم الملاك : أنه إن كان بآفة ساوية أو بفعل البائع يبطل البيع ، وإن كان بفعل أجنبى يتخير المشتري إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أجاز ، وضمن المستهلك .

وقال المالكية : يثبت هذا الخيار في حالة كون المبيع معيناً ، أو استحقاق بعض مبيع متعدد أشتري صفة واحدة ، فإن كان وجه الصفة تقضي ، ولا يجوز له التمسك بالباقي ، وإن كان غير وجهها ، جاز التمسك به ، وأخذ الباقي بالتقويم ، لا بنسبة من الثمن المسمى ، فيقال : ماقيمه هذا الباقي ؟ فإذا قيل : ثانية ، قيل : وما قيمة المستحق أو المتعين ؟ فإذا قيل : اثنان ، رجع المشتري على بائمه بخمس الثمن الذي دفعه له .

وقال المالكية أيضاً : إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة ، وخر أو خنزير وغير ذلك ، فالصفة كلها باطلة ، ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة ، صح البيع فيها ، ولزمه في ملكه ، وتوقف اللزوم في ملك غيره على إجازته .

وذكر الشافعية لتفريق الصفة وتنوعها ثلاثة أقسام :

الأول - إذا باع شخص في صفة واحدة حلالاً وحراماً كشاة مذكاة وميتة ، أو خل وخر ، أو شاة وخنزير ، أو شيئاً له وشيئاً لغيره ، أو شيئاً مشتركاً بغير إذن الشريك الآخر ، صح البيع في الحال المملوك له ، وبطل في غيره في الأظهر ، إعطاء لكل منها حكمه . ويكون الخيار للمشتري إن جهل الحال لضرر التبعيض بينأخذ حصة الحال من الثمن المسمى باعتبار قيمة كل منها أي من الحال والحرام ، أو أن يفسخ البيع . ولا خيار للبائع : لأن المفرط في البيع ببيع مالا يملكه ، وبالطبع في ثمن مالا يستحقه .

الثاني - إذا باع شخص متاعين مثلاً ، فتلف أحدهما قبل قبضه ، انفسخ البيع في

التالف ، ولم ينفع في الآخر على المذهب ، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإحالة ، فإن أجازأخذباقي بالخصة من المسمى باعتبار قيمته وقيمة التالف ؛ لأن الثنقد توزع عليهما في مبدأ البيع ، فلا يتغير بذلك أحدهما .

الثالث - لو جمع في صفة عقدين مختلفي الحكم كإجارة وبيع ، مثل : آجرتك داري شهراً ، وبعترك ثوبي هذا بدينار ، وكإجارة وسلم مثل : آجرتك داري شهراً وبعترك صاع قبح في ذمتى سلماً بكتنا ، صح العقدان في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمة المعقود عليهما ، أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة ، وقيمة المبيع أو المسلم فيه .

وتتعدد الصفة بتفصيل الثن من البائع : كبعتك ذا بكتنا ، وذا بكتنا . وبتعدد البائع : كبعنك هذا بكتنا ، والمبيع مشترك بينها .
وكذا بتعدد المشتري : كبعتكما هذا بكتنا ، في الأظهر .

والخلاصة : أن في تفريق الصفة قولين عند الشافعية ، أظهرهما - أن البيع يبطل فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ؛ لأنه ليس بطلانه فيها بطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحة فيها ، لصحته في أحدهما ؛ فبطل حمل أحدهما على الآخر ، وبقيا على حكمها ، فصح فيما يجوز ، وبطل فيما لا يجوز . والقول الثاني أن الصفة لا تفرق ، فيبطل العقد فيها .

وقال الحنابلة : معنى تفريق الصفة : أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد : وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ، صفة واحدة بشن واحد . ولهذا الجمع ثلاثة صور :

إحداهما - أن يبيع شخص معلوماً ومحظياً تجهل قيمته أي يتذرع علمه ، فلا مطمع في معرفته ، مثل : بعترك هذه الفرس ، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكتنا ، فلا يصح البيع فيها ؛ لأن المحظى لا يصح بيعه لجهالتة ، والمعلوم محظى الثن ،

ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثن عليها، وحمل الفرس لا يمكن تقويه، فيتعذر التقسيط.

الثانية- أن يبيع شخص مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصح البيع في نصيبه بقسطه، كما قال الشافعية في القسم الأول، وللمشتري الخيار بين الرد والإمساك إذا لم يكن عالماً بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره؛ لأن الشركة عيب. فإن كان عالماً فلا خيار له ولا للبائع أيضاً. وللمشتري الأرش إن أمسك فيما ينقصه التفريق، كزوج خف.

الثالثة- أن يبيع رجل متاعه ومتاع غيره بغير إذنه صفة واحدة، أو يبيع خلاً وخرماً صفة واحدة، فيصح البيع في متاعه بقسطه دون متاع غيره، ويصح في الخل بقسطه من الثن، فيوزع على قدر قيمة المباعين ليعلم ما يخص كلًّا منها. ويقدر المخز إذا بيع مع الخل خلاً، ليقسط الثن عليها. ولا خيار للبائع. وهذه الصورة وما قبلها هي النوع الأول عند الشافعية.

وقال الحنابلة أيضاً: إذا وقع العقد على مكيل أو موزون، فتلف بعضه قبل قبضه، لم ينفسخ العقد في الباقى، رواية أخرى، ويأخذ المشتري الباقى بمحصته من الثن.

٨- خيار إجازة عقد الفضولي^(١):

هو الخيار الثابت للملك إذا باع غيره له سلعة بغير أمره، ويعد البيع موقوفاً عند الحنفية والمالكية، ويخير الملك بين إجازة العقد فيصبح نافذاً، وبين رده فيبطل.

(١) ابن عابدين: ٤٧/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٦٠.

٩- خيار تعلق حق الغير بالمبيع^(١) :

هو الخيار الثابت لمن له حق في المبيع من دائن مرهن أو مستأجر، فإذا اشتري رجل داراً ثم ظهر أنها مرهونة أو مؤجرة، خير بين الفسخ وعدمه، دفعاً للضرر عن نفسه، حتى ولو كان عالماً بذلك في ظاهر الرواية، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

فإن أجاز المستأجر أو المرهن فلا خيار للمشتري، وإن لم يجز ثبت الخيار له بين الانتظار حتى نهاية مدة الإجارة وفك الرهن، أو الفسخ.

١٠- خيار الكمية للبائع^(٢) :

هو أن يشتري إنسان بما في هذه الخالية أو الوعاء أو اليد ونحوها، ولا يعرف البائع شيئاً عن الوجود كمية ونوعاً، فيكون البائع بعد فتح الخالية أو الوعاء أو اليد مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه بعد رؤية الشن. وهذا يسمى عند الحنفية خيار كمية، لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.

١١- خيار الاستحقاق^(٣) :

هو الخيار الثابت للمشتري بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه، وتفصيله عند الحنفية: إن كان استحقاق المبيع قبل قبض الكل خير في الكل، وإن كان استحقاقه بعد القبض خيراً في الشيء القيمي، لا في المثلث كالكيل واللوزون. وإن كان الاستحقاق لبعض المبيع قبل القبض، يبطل العقد في الجزء المستحق، ويغير المشتري في أحد الجزء الباقي بمحصته من الشن أو رده.

وإن كان الاستحقاق لبعض المبيع بعد القبض، يبطل البيع في الجزء المستحق

(١) ابن عابدين: ٤٨ / ٤.

(٢) ابن عابدين: ٤٧ / ٤.

(٣) المرجع والمكان السابق.

أيضاً، وأما الجزء الباقي فيخير المشتري في قبول الباقي بحصته من الثمن إن أضره التبعيض كالثوب والدار، ويلتزم بالباقي إن لم يضره التبعيض كالمكيل والموزون.

وذلك كله إن لم يجز المستحق البيع، فإن أجازه، لزم البيع، إذ لا ضرر بالتبسيط.

١٢ - خيار الشرط

خطة الموضوع :

الكلام في خيار الشرط في الموضع الآتية :

المطلب الأول - الخيار المفسد وال الخيار المشروع .

المطلب الثاني - مدة الخيار المشروع .

المطلب الثالث - طرق إسقاط الخيار .

المطلب الرابع - حكم العقد في مدة الخيار .

المطلب الخامس - كيفية الفسخ والإجازة .

المطلب الأول - الخيار المفسد للبيع وال الخيار المشروع :

الخيار المفسد : اتفق الخنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم على أن العاقدين إذا ذكروا الخيار مؤبداً ، لأن يقول أحدهما : « بعت ، أو اشتريت على أنني بالخيار أبداً » أو ذكروا الخيار مطلقاً ، لأن يقول أحدهما : « على أنني بالخيار أو متي شئت » أو ذكرها وقتاً مجهولاً قدوم زيد ، أو هبوب ريح ، أو نزول مطر ، أو أيام ، فإن العقد غير صحيح لوجود الجهة الفاحشة .

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : العقد باطل^(١) . وقال الخنفية : العقد فاسد

(١) المنهب : ١ ص ٢٥٩ ، المغني : ٢ ص ٥٨٩

فقط ، فإذا أُسقط الشرط قبل مضي مدة ثلاثة أيام ، أو حذف الزائد ، أو بینت مدة الخيار ، صح البيع ، لزوال المفسد^(١) .

استدل الشافعية والحنابلة : بأن مدة الخيار حينئذ ملحقة بالعقد ، فلا تجوز مع الجهة ، كلا لا تجوز جهالة الأجل ، ولأن اشتراط الخيار أبداً ونحوه يقتضي المنع من التصرف على الأبد ، وهو ينافي مقتضى العقد ، فلم يصح ، قال لو قال : بعتك بشرط إلا تتصرف .

واستدل الحنفية بنحوه فقالوا : إن شرط الخيار غير مقتضى العقد بحسب الأصل ، إلا أنا أجزناه بنص حديث حبان بن منقذ الذي حدد فيه الخيار بثلاثة أيام ، فبقي ما عدا المخصوص عليه موافقاً لمقتضى الأصل .

وقال مالك وأحمد في رواية عنه : يجوز الخيار المطلق ، إلا أن الإمام أحمد قال فيه : « وما على خيارها أبداً ، أو يقطعها ، أو تنتهي مدتة » . وقال الإمام مالك : السلطان يحدد له مدة كدة خيار مثله في العادة ؛ لأن اختيار المبيع في مثله مقدر في العادة ، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد ، ويفسد البيع عند المالكية إذا وقع بشرط مدة زائدة على مدتة بكثير « أي بعد يوم » أو بشرط مدة مجھولة كإلى أن تطر السماء أو يقدم زيد^(٢) .

الخيار المشروع : وهو أن يذكر وقت معلوم ، وسيأتي الخلاف فيه بين الفقهاء ، وقد ثبتت مشروعية خيار الشرط بمحدث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع والشراء ، فشك أهله إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا بايخت قفل :

(١) البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢ ص ٩٥ ، بداية المتجهد : ٢ ص ٢٠٨ .

لأخلابة^(١) ولـ«الـخـيـارـثـلـاثـةـأـيـامـ» ولـ«سـاسـالـحـاجـةـإـلـيـهـلـدـفـعـالـغـبـنـ»^(٢). وـ«خـيـارـالـشـرـطـ» مـشـرـوـعـعـنـدـجـمـهـورـالـخـنـفـيـةـ، سـوـاءـأـكـانـالـشـرـطـلـلـعـاـقـدـأـمـلـغـيـرـهـلـتـحـقـيقـحـاجـةـ النـاسـ. وـقـالـزـفـرـ: لـأـيـجـوـزـلـفـيـرـالـعـاـقـدـ. وـلـأـيـجـوـزـالـخـيـارـوـالـأـجـلـفـيـالـبـيـوـعـالـقـيـمـةـالـفـيـهـ الـرـبـاـ: وـهـيـعـقـدـالـصـرـفـ، وـبـيـعـالـمـكـيلـوـالـمـوـزـوـنـعـنـدـالـخـنـفـيـةـ، وـالـطـعـامـبـالـطـعـامـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ، لـأـنـهـيـشـتـرـطـفـيـهـالـقـبـضـقـبـلـالـتـفـرـقـبـالـأـبـدـانـ، وـذـكـرـالـخـيـارـأـوـالـأـجـلـ بـيـنـاـفـيـالـقـبـضـ»^(٣).

المطلب الثاني - آراء الفقهاء في مدة الخيار المشرع

قال أبو حنيفة وزفر والشافعي : يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لاتزيد على ثلاثة أيام ; لأن الأصل امتناع الخيار ، لكونه مخالفًا لوضع البيع ، فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه ، إلا أنه ثبت على خلاف هذا الأصل بحديث حبان بن منقد السابق ذكره ، والذي رواه ابن عمر ، وب الحديث أنس : «أن رجلاً أشتري من رجل بعيداً ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : «الـخـيـارـثـلـاثـةـأـيـامـ»^(٤) ولـ«الـحـاجـةـتـنـدـفـعـبـالـثـلـاثـغـالـبـاـ، فـلـوـزـادـعـلـيـهـاـفـسـدـالـبـيـعـعـنـدـأـيـهـيـنـيـفـةـ زـفـرـ، وـلـكـنـهـيـعـودـصـحـيـحاـعـنـدـأـيـهـيـنـيـفـةـإـذـأـجـازـمـنـلـهـالـخـيـارـفـيـالـثـلـاثـةـ، لـزـوـالـ المـفـسـدـقـبـلـأـنـيـتـقـرـرـالـفـسـادـ، وـعـنـدـزـفـرـ: الـفـاسـدـمـنـالـعـقـودـلـأـيـعـودـصـحـيـحاـبـحـالـ».

ويبطل العقد عند الشافعي «مخالف ما ذكر في تحفة الفقهاء». وكونه لا يجوز أكثر من ثلاثة ، لأنه غرر ، وفيما دون الثلاث رخصة ، فلا يجوز الزيادة عليها ، وفي

(١) أي لاختيارة ولا غبن ، أي لا يجعل لك خديعي ، أو لاتزمني خديعتك ، وقد سبق تخريريه وروايته عند الحاكم والبيهقي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والموطأ عن ابن عمر (انظر تحفة الفقهاء بتخرير وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ الكتاني : ٢ ص ٨٢).

(٢) سبل السلام : ٢ ص ٢٥ ، البائع : ٥ ص ١٧٤ ، المتنقى على الموطأ : ٥ ص ١٠٨ .

(٣) فتح الcedir : ٥ ص ٣٧٢ ، المذهب : ١ ص ٢٥٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة عبد الرزاق ، وأعلمه بأبيان بن أبي عياش ، وقال : إنه لا يحتاج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحًا (انظر نصب الرأية : ٤ ص ٨).

الجملة : إن الخيار ينافي مقتضى البيع لولا ثبوته بالشرع^(١).

وقال الصاحبان والحنابلة : يجوز اشتراط مدة الخيار بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة ، قلت مدتة أو كثرت . ودليلهم ما روي أن ابن عمر « أجاز الخيار إلى شهرين »^(٢) ولأن الخيار حق يعتمد الشرط ، فرجع في تقديره إلى مشترطه ، كالأجل . وبعبارة أخرى : إن مدة الخيار ملحة بالعقد ، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل^(٣) .

وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعوه إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأمور ، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم ، والثياب أو الدابة : ثلاثة أيام ، والأرض التي لا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ، والدار ونحوها تحتاج مدة شهر .

ودليلهم أن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع ، وإذا كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون الخيار محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع ، وهو يختلف بحسب المبيعات ، فكان النص إنما ورد عندهم تبيهاً على هذا المعنى ، وهو أن الخيار حاجة العاقد ، فيقدر بها ، فيكون النص عندهم من باب الخاص أريد به العام^(٤) .

وعند الشافعية وأبي حنيفة وزفر من باب الخاص أريد به الخاص . وتبدأ مدة الخيار عند العقد .

(١) المبسوط للمرخسي : ١٢ ص ٤٠ وما بعدها ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، فتح القدير : ٥ ص ١١٠ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٢ ص ٤٧ .

(٢) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب جداً (انظر نصب الرأية : ٤ ص ٨) .

(٣) المغني : ٢ ص ٥٨٥ ، غاية النتهي : ٢ ص ٢٠ ، المبسوط : ١٢ ص ٤١ ، فتح القدير : ٥ ص ١١١ ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ .

(٤) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٩١ ، ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

حكم الغاية في مدة الخيار:

قال أبو حنيفة : إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد ، فيدخل الليل والغد في مدة الخيار؛ لأن المقصود من الغاية هنا هو إخراج ما بعدها من حكم ما قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المافق﴾ بدليل أنه لوم يذكر الوقت أصلاً لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها^(١).

وقال الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة : لا يدخل الليل أو الغد في مدة الخيار لأن لفظ «إلى» موضوع لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيها قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ والأصل هو حمل اللفظ على موضوعه ، فكان واضح اللغة قال : متى سمعتم هذه اللفظة ، فافهموا منها انتهاء الغاية^(٢).

المطلب الثالث - طرق إسقاط الخيار:

العقد الذي فيه الخيار عقد غير لازم ، ويصبح لازماً إذا سقط الخيار بعد ثبوته ، وطرق الإسقاط ثلاثة :

١- الإسقاط الصريح : هو أن يقول صاحب الخيار : أسقطت الخيار أو أبطلته أو أجزت البيع أو رضيت به ، ونحوها ، فيبطل الخيار ، سواء علم المشتري بالإجازة أو لم يعلم ؛ لأن الخيار شرع للفسخ ، فإذا سقط يبطل الخيار رجوعاً إلى الأصل في العقد : وهو لزومه ونفاذه .

وكذلك يسقط الخيار إذا قال من له الحق فيه : «فسخت العقد ، أو نقضته ، أو أبطلته» لأن الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة ، فأيهما وجد سقط الخيار^(٣) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣ ص ٥٨٨ ، غاية المنهى : ٢ ص ٢١ ، الميزان للشعراوي : ٢ ص ٦٤ ، البدائع ، المرجع السابق .

(٣) البدائع : ٥/٢٧١ ، ٢٧٥ .

٢- الإسقاط دلالة : وهو أن يوجد من له الخيار تصرف يدل على إجازة البيع وإثبات الملك ، بالإقدام عليه يكون إجازة للبيع دلالة^(١).

وبناء على هذا :

إذا كان الخيار للمشتري ، والبيع في يده ، ففرضه على البيع ، يبطل خياره ، لأن عرض المشتري المبيع على البيع معناه اختيار الملك وهو يكون ببطلان الخيار.

وإذا كان الخيار للبائع ففرضه على البيع ، فالاصلح من الروايتين عن أبي حنيفة : أن يكون إسقاطاً للخيار ، لأنه دليل على اختيار إبقاء الملك في المبيع .

وكذلك يسقط خيار المشتري إذا باع الشيء الذي اشتراه أو رهنه أو وبه - سلم أو لم يسلم - أو أجره ؛ لأن نفاذ هذه التصرفات مختص بقيام الملك ، فيكون الإقدام عليها دليلاً على قصد إبقاء الملك ، وهو يتم بإجازة البيع .

ويسقط الخيار أيضاً بهذه التصرفات في الثن إذا صدرت من البائع الذي له الخيار ؛ إذ أنه لا تصح هذه التصرفات إلا بعد نقض التصرف الأول .

إلا أن هناك فرقاً بين البائع والمشتري بالنسبة لتسليم المبة والرهن ، فإنه إذا كان الخيار للبائع لا يسقط في المبة والرهن إلا بعد التسلیم بخلاف المشتري كما عرفنا^(٢) .

وأما الإجازة فلا فرق فيها بين البائع والمشتري ، فإنها تسقط الخيار من غير شرط القبض ، لأنها عقد لازم ، بخلاف الرهن والمبة قبل القبض ، فإنها عقدان غير لازمين .

ومن مسقطات الخيار دلالة : أن يسكن المشتري الدار المبعة رجلاً بأجر أو بغير أجر ، أو يرمم شيئاً منها بالتطيير أو التجصيص ، أو يحدث فيها بناء أو يهدم شيئاً منها ؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك .

(١) البدائع : ٢٧٢/٥ .

(٢) البدائع : ٢٦٧/٥ ، تحفة الفقهاء : ج ٩٥/٢ .

ومن مسقطات الخيار دلالة أيضاً : أن يسقي المشتري الزروع والثار أو يحصدها أو يقطع منها شيئاً لدوابه ، لأنه يعد إجازة للبيع و اختياراً للملك كما ذكرنا^(١) .

أما ركوب الدابة لسيقها أو لردها على البائع ، فلا يسقط الخيار استحساناً ، لأن الدابة قد لا يمكن تسييرها إلا بالركوب ، ويسقط قياساً ، لأن الركوب دليل اختيار الملك .

وكذا ركوب الدابة لينظر إلى سيرها وقوتها ، لا يسقط الخيار.

وكذا أيضاً لبس الثوب لينظر إلى طوله وعرضه لا يسقط الخيار ، لاحتياجه إلى التجربة والاختبار ، أما لبسه ثانية لنفس الغرض الأول ، فيسقط الخيار.

وركوب الدابة مرة ثانية لمعرفة العدوان لمعرفة سير آخر كمشي الملاج (أي السير السهل) لا يسقط الخيار أيضاً ، أما ركوبها لمعرفة الغرض الأول ، فيسقط الخيار.

ويرى بعض مشايخ الحنفية أن ركوب الدابة للمرة الثانية لنفس الغرض الأول : لا يسقط الخيار؛ لأن الاختبار لا يحصل بالفعل مرة ، لاحتمال وقوع ذلك صدفة ، فيحتاج إلى معرفة العادة الثابتة ، بخلاف الثوب : فإن الغرض يحصل بالمرة الواحدة^(٢) .

٣- إسقاط الخيار بطريق الضرورة :

يسقط الخيار ضرورة بأمور :

١ - مضي مدة الخيار : يسقط الخيار بمضي مدة دون اختيار فسخ العقد ، لأن الخيار مؤقت بها ، فيبقى العقد بلا خيار ، فيصبح لازماً^(٣) .

(١) تحفة الفقهاء : ١٠٠/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٠١/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠/٥ .

(٣) البدائع : ٢٧٦/٥ .

وكذلك قال الشافعية والحنابلة : يسقط الخيار إذا انقضت مدة ، ولم يفسخ أحدهما العقد ويصبح لازماً ; لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل ، ولأن الحكم بيقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة المشروطة ، والشرط سبب الخيار ، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله ، ولأنه حكم مؤقت ، فصار بفوات وقته كسائر المؤقتات ، ولأن البيع يقتضي اللزوم ، وإنما تختلف وجوبه بالشرط ، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت وجوبه لعدم وجود ما ينافي مقتضى العقد كال ولو أمضوا العقد^(١) .

وقال الإمام مالك : لا يلزم البيع بعض المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة ، لأن مدة الخيار جعلت حقاً لصاحب الخيار لا واجباً عليه ، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان ، كمبي الأجل في حق المولى بالنسبة للمكاتب ، لا يلزم المولى بالعقل مجرد مضي المدة^(٢) .

٢- موت المشروط له الخيار :

إذا مات المشروط له الخيار ، يسقط الخيار ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري ، أو لها ، ويصير العقد لازماً ، لأنه وقع العجز عن الفسخ ، فيلزم ضرورة ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يورث خيار العيب وخيار التعين ، ولا يورث خيار الإجازة في بيع الفضولي ، ولا خيار الرؤية على الصحيح ، كما لا يورث الأجل^(٣) وكذلك لا يورث خيار القبول عند الحنفية والمالكية ، ويورث خيار المجلس عند الشافعية^(٤) ، فلو مات من له الخيار أو أغمى عليه في المجلس لم يبطل خياره ، بل

(١) الميزان : ٦٤/٢ ، المغني : ٥٩١/٢ .

(٢) حاشية النسوقي : ٩٥/٣ ، ٩٨ .

(٣) البدائع : ٢٦٧/٥ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ .

(٤) المجموع للتوكوي : ١٩٦/٩ ، حاشية الباجوري : ١٦٠/١ .

ينتقل إلى وارثه والناظر في أمره . وقال الحنابلة : ينقطع هذا الخيار بالموت لأن الجنون والإغماء^(١) .

أما خيار الشرط فاختلفوا في إرثه :

فقال الحنفية : لا يورث خيار الشرط ، وإنما يسقط بموت المشروط له ، كما بينا ؛ لأن الوراث يستحق الباقى بعد موت المورث ، وخيار المورث لا يبقى بعد موته ؛ لأن خياره يخىء بين الفسخ والإجازة ، ولا يتصور ذلك منه بعد موته ، فلا يورث ، بخلاف خيار العيب والتعيين لأن الموروث هناك محتمل للإرث وهو العين المملوكة ، أما الخيار فهو عرض لا يبقى^(٢) .

والخلاصة : أن خيار القبول والإجازة في بيع الفضولي والأجل وختار الشرط لا يورث . أما خيار العيب والتعيين والقصاص وختار الرؤية وختار الوصف وختار التغيرير ، فإنه يورث^(٣) .

وقال الحنابلة : المذهب أن خيار الشرط يبطل بموت صاحبه ، ويبقى خيار الآخر بحاله ، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته في مدة الخيار ، فيكون حينئذ لورثته^(٤) .

وقال المالكية والشافعية : إذا مات صاحب الخيار : فلورثته من الخيار مثل ما كان له ؛ لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشترى ، فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن ونحوها من الحقوق المالية ، فينتقل إلى الوراث كالأجل وختار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ للبيع ، فينتقل إلى الوراث كالرد

(١) غاية النهى : ٣٠٢ .

(٢) المسوط : ٤٢٦٢ ، فتح القدير : ١٢٥/٥ ، البدائع : ٢٦٨/٥ ، رد المحتار : ٥٧/٤ .

(٣) رد المحتار : ٥٣٨/٥ .

(٤) المغني : ٥٧٩/٣ ، غاية النهى : ٣٢/٢ .

بالعيوب ، والفسخ بالتحالف^(١) .

ويلاحظ أن مرجع الخلاف في إرث الخيار هو : هل الأصل أن تورث الحقوق والأموال أم لا ؟

فقال المجهور : الأصل أن تورث الحقوق والأموال إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال بالنسبة للإرث .

وقال الحنفية : الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليلاً من الحق الحقوق بالأموال .

٣- ما هو في معنى الموت : كالجنون والإغماء والنوم والسكر والردة واللحاق بدار الحرب^(٢) . فإذا ذهب عقل صاحب الخيار بالجنون أو بالإغماء ، في مدة الخيار ، ومضت المدة على تلك الحال صار العقد لازماً لأنّه عجز عن الفسخ فتزول فائدة الخيار ، فإن أفاق في مدة الخيار ، بقي الخيار ، لإمكان ممارسة حق الفسخ والإجازة .

وكذا يسقط الخيار لو بقي صاحبه نائماً لآخر مدة الخيار ، كما يسقط على الصحيح لو سكر وظل سكراناً حتى مضت مدة الخيار .

ولو ارتد من له الخيار في مدة الخيار ، فقتل على الردة أو مات : لزم البيع .
وكذا لو لحق بدار الحرب ، وقضى القاضي بلحاقه ؛ لأن الردة بمنزلة الموت بعد الالتحاق بدار الحرب .

إن عاد المرتد إلى الإسلام في مدة الخيار ، فهو على خياره .

(١) بداية المجهد : ٢٠٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ ، المهدب : ٤٥/٢ ، معنى المحتاج : ٢٥٩/١ ، والفسخ بالتحالف : يحصل عند اختلاف البائع والمشتري في قدر الدين أو قدر البيع ، ولم يكن لكل واحد منها بينة ، ولم يتراضيا ، فيحلف المحاكم كل واحد منها على دعوى الآخر ، فإن حلفاً فسخ القاضي البيع بينهما (انظر نتائج الأفتخار : ١٨٢/٦ وما بعدها) .

(٢) المبسوط : ٤٤/١٢ ، فتح القدير : ١٢١/٥ .

كل ذلك إذا لم يتصرف المرتد بالخيار فسخاً أو اجازة، فإذا تصرف في مدة الخيار
ينظر:

إن أجاز البيع جاز بالاتفاق، ولو فسخ يصبح حكم العقد موقوفاً عند أبي
حنيفة: فإن عاد مسلماً نفذ، وإن مات أو قتل على الردة، بطل الفسخ.

وقال الصاحبان: تنفذ تصرفات المرتد حال ردته. ومنشأ الخلاف: هل
تصرفات المرتد موقوفة أم نافذة؟

قال أبو حنيفة: هي موقوفة. وقال الصاحبان: هي نافذة، سواء أسلم أو مات
أو قتل^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: لو جن صاحب الخيار أو أغى عليه أو أصابه خرس
فلم تفهم إشارته، ينتقل الخيار إلى وليه من حاكم أو غيره^(٢).

٤- هلاك المبيع في مدة الخيار: فيه تفصيل: لأن الملاك إما أن يكون
قبل القبض أو بعد القبض، والخيار للبائع، أو للمشتري^(٣).

آ- إن هلك المبيع قبل القبض أي (في يد البائع) بطل البيع وسقط الخيار،
سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري، أم لها معاً، لأنه لو كان العقد باتاً لبطل البيع
بسبب العجز عن التسلیم، فيبطل إذا كان فيه خيار شرط من باب أولى.

ب- وإن هلك المبيع بعد القبض أي «في يد المشتري»: فإن كان الخيار للبائع،
فيبيطل البيع أيضاً، ويسقط الخيار، ولكن يلزم المشتري القيمة إن لم يكن له مثل،
والمثل إن كان له مثل.

(١) انظر التفصيل في فتح القدير: ٢٩٥/٤ وما بعدها.

(٢) منفي الحاج: ٤٥/٢ ، غاية المنهي: ٣٢/٢ .

(٣) انظر المسوط: ٤٤/١٢ ، البدائع: ٢٧٢/٥ ، فتح القدير: ١١٧/٥ .

وقال ابن أبي ليلي : إنه يهلك هلاك الأمانات ؛ لأن الخيار منع انعقاد العقد بالنسبة لحكم العقد ، فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري ، فيهلك هلاك الأمانات .

والصحيح قول عامة العلماء ، لأن البيع وإن لم ينعقد بالنسبة لحكم العقد ، لكن المبيع في قبض المشتري على حكم البيع ، فلا يكون دون المقبوض على سوم الشراء^(١) وهو مضمون بالقيمة أو بالمثل ، سواء تعدى في القبض أو قصر في الحفظ ، أو لم يحصل منه شيء من ذلك ، فهذا أولى ، لأن العقد موجود هنا ، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لم يوجد العقد بالنسبة إليه أصلاً .

وإن كان الخيار للمشتري فهلك المبيع بفعل المشتري أو البائع أو بأفة ساوية : لا يبطل البيع ، ولكن يسقط الخيار ، ويلزم البيع ، ويهلك على المشتري بالمثل ، لأن المشتري وإن لم يلوك المبيع عند أبي حيفة إلا أنه اعترض عليه في يده ما يمنع الرد وهو التعيب بعيوب لم يكن عند البائع ؛ لأن الملاك في يده لا يخلو عادة عن سبب له ، وهذا السبب يكون عيباً ، وتعيب المبيع في يد المشتري يمنع الرد ، ويلزم البيع إذ لا فائدة من بقاء الخيار ، فيهلك بالمثل ؛ لأن العقد قد انبرم .

وقال الشافعية كالحنفية فيما إذا حدث الملاك بأفة ساوية قبل القبض : ينفسخ البيع ويسقط الخيار ، كا ينفسخ العقد ويسقط الخيار إذا كان الملاك بعد القبض ويضمن المشتري القيمة إذا كان الخيار للبائع .

فإن كان الخيار للمشتري فيقرر الشافعية أنه يضمن المبيع في هذه الحالة بقيمه ، لأنه إن فسخ البيع تعذر رد العين ، فوجب رد القيمة ، وإن أمضى العقد فقد هلك من ملكه فيجب عليه قيمته^(٢) .

(١) وهو أن يسمى البائع أو المشتري ثمن شيء ، ثم يقبضه المساوم على وجه الشراء ، لينظر فيه أو ليريه غيره ويقول : إن رضيته أخذته بالمثل الذي اتفق عليه . فإذا ضاع أو هلك يضمن قيمته (رد المختار : ٥٢/٤) .

(٢) المذهب : ٢٦٠/١ .

وقال المالكية : إن هلك المبيع بيد البائع ، فلا خلاف في ضمانه إياه وينفسخ البيع . وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية :

إن كان المبيع مما يغاب عليه «أي يمكن اخفاوئه» كالحلي والثياب ، فيضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمنه الذي بيع به ، أو القيمة ؛ لأن من حق البائع إمضاء البيع إن كان الثمن أكثر ، ورد البيع إن كانت القيمة أكثر ، إلا إذا ثبت الملاك ببينة فلا يضمن المشتري .

وإن كان المبيع مما لا يغاب عليه «أي لا يمكن اخفاوئه» كالدور والعقارات فالبائع يضمنه ، حيث لم يظهر كذب المشتري^(١) .

وقال الحنابلة : إن تلفت السلعة في مدة الخيار قبل القبض ، وكان المبيع مكيلاً أو موزوناً انفسخ البيع ، وضمنه البائع ، ويبطل خيار المشتري .

وإن كان المبيع غير مكيل ولا موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه ، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري ، ويكون كتلفه بعد القبض .

وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار ، فهو من ضمان المشتري ، ويبطل خياره . وأما خيار البائع فيه روايتان :

إحداهما : يبطل ك الخيار الرد بالعيوب إذا تلف المبيع ، وهو اختيار الخرق وأبي بكر .

والثانية : لا يبطل ، وللبايع فسخ البيع ، ومطالبة المشتري بالقيمة^(٢) .

٥- تعيب المبيع : فيه تفصيل أيضاً ؛ لأن الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٠٤/٣ وما بعدها .

(٢) المعني : ٥٦٩/٣ .

آ- إن كان الخيار للبائع : فيسقط خياره إذا تعيب المبيع بأفة ساوية أو بفعل البائع ، سواء أكان المبيع في يد البائع أم في يد المشتري ، لأن هكذا بعض المبيع بلا بدل عنه ، إذ لا يجب الضمان على البائع ، لأن المبيع ملكه ، فينفسخ البيع في هذا البعض ، ولا يمكنبقاء العقد في الجزء الباقي ، لما يترب عليه من تفريق الصفقة على المشتري قبل تمام العقد ، وهو لا يجوز .

فإذا تعيب المبيع بفعل المشتري ، أو بفعل أجنبى لم يبطل البيع ، ويبقى البائع على خياره لأنه يمكنه إجازة البيع فيما بقي وفيما نقص ؛ لأن قدر النقصان انتقل إلى بدل عنه : وهو الضمان بالقيمة على المشتري أو الأجنبي لإلتلافهما ملك الغير بغير إذن ، فكان قدر النقصان قائماً معنى .

وإذا بقى البائع على خياره والمبيع في يد المشتري : فإنما أن يحيى العقد أو يفسخ : فإن أجاز البيع ، وجب على المشتري جميع الشن ؛ لأن البيع جاز في الكل ، ولا يكون للمشتري خيار الرد بمحدث التغير في المبيع ، لأن حدث في يده وفي ضمائه .

غير أنه إذا كان التعريب بفعل المشتري ، فلا سبيل له على أحد ، لأن ضمن القيمة بفعل نفسه ، وإن كان بفعل الأجنبي فللمشتري أن يتبع الجاني بالأرث « أي الغرامات » لأنها باجازة البيع ملك المبيع ، من وقت البيع فحصلت الجنائية على ملكه .

وإن فسخ البائع العقد ينظر :

إن كان التعريب بفعل المشتري : فإن البائع يأخذ الباقي ، ويأخذ أرش الجنائية من المشتري لأن المبيع كان مضموناً على المشتري بالقيمة ، وقد عجز عن رد ما أتلفه بالجنائية ، فعليه رد قيمته .

وإن كان التعريب بفعل أجنبى : فالبائع بالختار إن شاء اتبع الجنائي بالأرث ، لأن الجنائية حصلت على ملكه ، وإن شاء اتبع المشتري لأن الجنائية حدثت في ضمان المشتري .

فإن اختار اتباع الأجنبي : فالأجنبي لا يرجع على أحد ، لأنه ضمن القيمة بفعل نفسه ، وإن اختار اتباع المشتري ، فالمشتري يرجع بما ضمن من الأرث على الجانبي ، لأن المشتري بأداء الضمان قام مقام البائع في حق تملك بدل الشيء المجنبي عليه ، وإن لم يقدم مقامه في حق ملك نفس الشيء المجنبي عليه .

ب - وإن كان الخيار للمشتري : فيسقط خياره بالتعييب ولا ينفسخ البيع سواء حصل بأفة ساوية أو بفعل البائع ، أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي لأن في حالة الآفة الساوية واعتداء البائع حدث التعييب في المبيع في يد المشتري وفي ضمانه ، فيلزم رده . وأما في حالة اعتداء المشتري أو الأجنبي فلأنه تعذر رد المبيع ؛ لأنه لا يمكن المشتري أن يرد جميع ما قبض كاً قبض سليماً ، وفي رد البعض تفريق للصفقة على البائع قبل قيام العقد^(١) .

وعلى هذا إذا حدث نقص في المبيع في يد المشتري كأن سقط حائط من دار بغير صنع أحد ، يسقط الخيار بهذا النقصان لتعذر رد الشيء على صاحبه كاً قبضه سليماً من أي نقص ، ويترتب على المشتري جميع الثمن لأن النقصان حصل في ضمانه .

المطلب الرابع - حكم العقد في مدة الخيار

يقول الحنفية : لا ينعقد البيع بشرط الخيار في الحال في حق الحكم (أي نقل الملكية) بالنسبة لمن له الخيار من التعاقددين ، بل يكون موقوفاً إلى وقت سقوط الخيار : إما بجازة البيع أو فسخه ، فإن أجازه ظهر أن العقد كان قد انعقد حال وجوده أي قبل الإجازة متى كان موضوع العقد قابلاً له ، وإن فسخه استمر على عدم انعقاده استصحاباً للحالة الأولى .

(١) انظر حفة الفقهاء : ١٠٦/٢ - ١٠٩ ، فتح الديير : ١١٧/٥ وما بعدها ، وانظر البدائع : ٢٦٩/٥ ، ٢٧٢ ، ملاحظة الفارق بين ما هنا وبين ما اختاره الكاساني من اعتبار التعيب بالآفة الساوية في يد البائع غير سقوط الخيار .

وتفصيله يظهر فيما يأتي^(١) .

إن كان الخيار للعاقدين : كان العقد غير منعقد من ناحية حكمه في حقهما معاً أي أنه لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، كما لا يزول الثن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ؛ لأن الخيار المانع من الانعقاد من ناحية الحكم موجود في جانبي البائع والمشتري .

وإن كان الخيار للبائع وحده : كان العقد غير منعقد في حقه من ناحية ثبوت الحكم ، فلا يزول المبيع عن ملكه ويخرج الثن عن ملك المشتري ؛ لأن العقد لازم في حقه ، ولكنه لا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة حتى لا يجتمع البدلان (المبيع والثن) في يد واحدة ، وهذا لا يجوز في عقود المبادلة التي تتطلب المساواة بين البائع والمشتري .

وقال الصاحبان : إن الثن يدخل في ملك البائع ويجب له ما دام البيع وقع باتاً أي لازماً بالنسبة للمشتري ، لأنه لم يشترط الخيار لنفسه ، ودليلها : أن الشيء لا يصح أن يكون بلا مالك .

وهذا يظهر أن العقد من ناحية حكمه : لا ينعقد عند أبي حنيفة في كلا البدلين (المبيع والثن) . وعند الصاحبين : لا ينعقد في بدل من له الخيار فقط .

وإن كان الخيار للمشتري وحده : كان البيع غير منعقد بالنسبة له من ناحية حكمه ، فلا يخرج الثن عن ملكه ، أما المبيع فيخرج عن ملك البائع فليس له التصرف فيه ، ولكنه لا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ، ويدخل في ملكه عند الصاحبين على النحو السابق .

ويترتب على هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه نتائج ، منها ما يأتي :

(١) البداع : ٢٦٤/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١١٥/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٥١٤ وما بعدها .

١ - إذا اشتري ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً على أنه بالخيار وقبض المشتري المبيع، ثم أسلم بطل البيع عند أبي حنيفة؛ لأن المبيع لم يدخل في مدة الخيار في ملك المشتري، والمسلم من نوع من تملك الخمر أو الخنزير.

وعند الصاحبين: لا يبطل البيع، بل يسقط الخيار ويلزم العقد؛ لأن المشتري ملك المبيع في مدة الخيار وهو ذمي، له أن يتملك الخمر والخنزير، وبعد الإسلام: ليس له أن يرد البيع، لأنه من نوع من تملكك شيء مما ذكر.

أما إذا أسلم البائع وكان الخيار للمشتري: فلا يبطل البيع ويبقى المشتري على خياره بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وكونه لا يبطل لأن البيع بات^٣ في جانب البائع. وأما المشتري فيبقى خياره: فإن أجاز البيع صار لازماً، وعليه الشن ويلك المبيع، لانه ذمي له أن يملك الخمر والخنزير. وإن رد البيع انفسخ العقد وصار المبيع على ملك البائع، والمسلم قد يملك الخمر أو الخنزير حكماً، كما إذا أسلم الذمي وعنده خمر أو خنزير.

فإن كان الخيار للبائع وأسلم في مدة الخيار بطل الخيار والعقد؛ لأن خيار البائع يمنع اجماعاً خروج المبيع عن ملكه، وإسلامه يمنع إخراج الخمر ونحوها عن ملكه. ولو كان الذي أسلم هو المشتري، لم يبطل العقد، وبقي البائع على خياره، لأن العقد لازم من جهة المشتري إذ لا خيار له، وحيثئذ له إجازة البيع، فيتملك المشتري المبيع وهو أهل له أي تملك الخمر ونحوها حكماً، كما عرفنا، وإن رد البيع انفسخ العقد واستمر المبيع ملكاً للبائع^(٤).

٢ - إذا كان المبيع داراً: فإن كان للبائع خيار، لم يكن للشفعي الشفعة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه؛ لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه.

وإن كان الخيار للمشتري ، تثبت الشفعة بالاتفاق أيضاً؛ لأن خيار المشتري على قول أبي حنيفة ، وإن منع دخول السلعة في ملك المشتري ، لم يمنع زوال ملكيتها عن ملك البائع ، وحق الشفيع يثبت بزوال ملك البائع لا ملك المشتري .

وأما على قول الصابئين : فإن خيار المشتري لا يمنعه تملك السلعة ، فتشتبث الشفعة للشفعي^(١) . هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في حكم عقد البيع خلال مدة الخيار . وأما غير الحنفية فذاهبون ما يأتي :

قال المالكية وفي رواية عن أحمد : للبائع ملك المبيع زمن الخيار ، حتى ينقضي الخيار . وإمضاء البيع : معناه نقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري ، وليس تقريراً للملك . ودليلهم أن المبيع على ملك البائع ، وأما المشتري فلكره غير تمام لاحتلال رده . وعلى هذا : تكون غلة المبيع الحاصلة في زمن الخيار للبائع^(٢) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم : إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع وتوابعه كلبن ومهر وثرو وكسب له . وإن كان الخيار للمشتري فيكون الملك له ، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفًا في المبيع ، ونفوذ التصرف دليل على الملك .

وإن كان الخيار للبائع والمشتري معاً ، فالملك موقوف لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر ، فيحصل التوقف ، فإن تم البيع تبين أن الملك للمشتري من حين العقد ، وإلا فللبائع ، وأنه لم يخرج عن ملكه^(٣) .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ، ولا فرق بين كون الخيار لها ، أو لأحدما أبهاها كان . ودليلهم قول النبي ﷺ :

(١) فتح القدير : ١٣٢/٥ ، تحفة الفقهاء : ١١٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ١٠٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

(٣) معنى الحاج : ٤٨/٢ ، المذهب : ٢٥٩/١ .

«من باع عبداً وله مال ، فالله للبائع ، إلا أن يشترط المباع» وقوله عليه السلام : «من باع خللاً بعد أن تؤبر ، فشرته للبائع إلا أن يشترطه المباع»^(١) فقد جعل الرسول عليه السلام المبيع للمباع (أي المشتري) بمجرد اشتراطه ، وهو عام في كل بيع ، وأنه بيع صحيح ، فنقل الملكية عقبه كالذي لا خيار له ، ولأن البيع تليك بدليل قوله : «ملكتك» فثبت به الملك كسائر البيوع^(٢) .

ويترتب على هذا الخلاف بين الفقهاء : الخلاف في حكم تسلیم الثمن أو استحقاقه للبائع ، كاً أوضحتنا عند الخفية ، فعند الحنابلة : يلزم تسلیم الثمن إذا كان الخيار للمشتري ولا يلزم إذا كان الخيار للبائع أو لهما .

المطلب الخامس - كيفية الفسخ والإجازة :

الفسخ والإجازة إما بطريق الضرورة أو بطريق القصد والاختيار^(٣) :

أما الفسخ والإجازة بطريق الضرورة : فيصح من غير وجود الخصم وعلمه ، كمضي مدة الخيار وهلاك المبيع وتقضانه ، كما ذكرنا في طرق إسقاط الخيار .

وأما الفسخ والإجازة بطريق القصد : فقد اتفق الحفيفية على أن صاحب الخيار يملأ إجازة العقد بغير علم صاحبه ، لأنه كان قد رضي بالبيع ، وتوقف نفاذ البيع على رضا صاحب الخيار ، فإذا رضي نفذ البيع ، علم الآخر أو لم يعلم .

ولكن يشترط الرضا باللسان بأن يقول : أجزت هذا العقد أو رضيت به ، فإذا رضي بقلبه فقط ، فإنه لا يسقط خياره ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأقوال والأفعال الظاهرة الدالة على القلوب .

(١) هذا الحديث رواه الوطأ وأصحاب الكتب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من باع عبداً وله مال فالله للبائع إلا أن يشترط المباع ، ومن باع خللاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المباع ، وهناك ألفاظ أخرى للحديث (انظر نصب الرأبة : ٥/٤ ، جامع الأصول : ٣٤٢ وما بعدها) .

(٢) المغني : ٥٧١/٢ ، غایة المتنى : ٣٢/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٧٧ .

(٣) فتح القدير : ١٢٠/٥ .

وأما الفسخ : فإنه ينبغي أن يكون باللسان^(١) دون القلب ، فإن فسخ بلسانه بعلم صاحبه ، فيصح بالاتفاق بين علماء الحنفية ، سواء رضي به الطرف الآخر أو أبي . وإن فسخ بغير علم صاحبه فلا يصح عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع ، ويكون الفسخ حينئذ موقوفاً : إن علم به صاحبه في مدة الخيار فقد ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد ؛ لأن الفسخ تصرف في حق الغير ؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من التعاقددين ، فلم يملأ أحدهما فسخه بغير علم صاحبه ، لما في ذلك من المضرة . فإن كان الخيار للبائع : فربما يتصرف المشتري بالشترى اعتقاداً منه على نفاذ البيع بسبب مضي المدة دون فسخ ، فتلزمه غرامة القيمة بحال المبيع ، وقد تكون القيمة أكثر من الثمن ، وفي هذا ضرر .

وإذا كان الخيار للمشتري : فربما لا يطلب البائع لسلعته مشترياً آخر اعتقاداً على تمام البيع ، وهذا ضرر أيضاً .

وقال أبو يوسف : إن كان الخيار للبائع فلا يشترط علم المشتري بالفسخ ، وإن كان الخيار للمشتري اشترط علم البائع بالفسخ . وفي رواية عنه : إنه لا يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ مطلقاً ؛ لأن الفاسخ منها مسلط على الفسخ من صاحبه الذي لا خيار له ، فلا يتوقف الفسخ على علمه ، كبيع الوكيل يجوز مع عدم علم الموكلا^(٢) .

ويجري هذا الخلاف في خيار الرؤية ، أما خيار العيب فقد اتفق الحنفية على أن الفسخ فيه يشترط أن يكون بعلم البائع^(٣) .

وإذا كان الخيار لرجلين - خيار شرط أو رؤية أو عيب - فلا يملأ أحدهما دون

(١) يلاحظ أن الاجازة والفسخ كا يكونان قولين بكل لفظ يفيد ذلك كأجزت البيع ومحوه ، يكونان فلدين أيضاً كا لو تعرف المشتري المغير في البيع تعرفاً يعتقد الملكية كرهن المبيع أو إجارته أو عرضه للبيع فيكون إجازة . ولو فعل البائع ذلك كان فسخاً .

(٢) البائع : ٢٧٢/٥ ، فتح القدير والعنابة : ١٢٢/٥ ، رد المحتار : ٥٧/٤ .

(٣) البائع ، المرجع السابق .

الآخر أن ينفرد بالفسخ عند أبي حنيفة؛ لأن البيع خرج عن ملك البائع غير معيب بعيوب الشركة ، فلو رده أحد هما رده معيناً به ، وفي رده ضرر.

وقال الصاحبان : يصح لأحد الرجلين اللذين ثبت الخيار لها أن ينفرد بالفسخ؛ لأن ثبات الخيار لها اثباته لكل واحد منها ، فلا يسقط باسقاط صاحبه ، لما فيه من إبطال حقه^(١) .

وعلى هذا : يصح عند أبي حنيفة أن يتافق الرجلان على الإجازة أو الفسخ ، فإذا رد أحدهما ، وأجاز الآخر ، فهو على الخلاف المذكور.

وكذا يجري الخلاف إذا اختارا رد البيع في النصف ، وإجازة البيع في النصف الآخر. هذا هو تفصيل كيفية الفسخ والإجازة عند الحنفية ، وخالفهم جمهور العلماء في كيفية الفسخ :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يصح لصاحب الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيابه ، إذ أن صاحبه لما رضي لأخيه بال الخيار ، فكانه أذن له في الفسخ متى شاء ، فلا يحتاج إلى حضوره (أي علمه) عند الفسخ ، وأن الفسخ رفع للعقد ، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق^(٢) .

١٣ - خيار العيب

هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، لذا ذكرناه عقب خيار الشرط . وسنتكلم عن خيار العيب في المطالب الآتية :

المطلب الأول - في مشروعية خيار العيب وحكمه .

المطلب الثاني - في العيوب الموجبة لل الخيار.

(١) المسوط : ٥٠/١٣ ، البدائع : ٢٨٥ .

(٢) المنفي : ٥٩١/٣ ، منفي المحتاج : ٤٩٧/٢ ، الميزان : ٦٤/٢ .

المطلب الثالث - في طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار.

المطلب الرابع - مقتضى الخيار وكيفية الرد بالعيب.

المطلب الخامس - موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار.

المطلب السادس - اختلاف الفقهاء في شرط البراءة عن العيب.

المطلب الأول - في مشروعية خيار العيب وحكم العقد

مشروعية خيار العيب : الأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها - أن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب إلا بينه له »^(١) .

ومنها - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه »^(٢) .

ومنها - أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا »^(٣) .

وقال الكاساني : الأصل في مشروعية هذا الخيار ماروبي عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني عن عقبة بن عامر ، قال في الفتح : واسناده جيد (انظر مجمع الزوائد : ٤٠/٤ ، نيل الأوطار : ٢١١/٥) ورواه البخاري بلفظ آخر (انظر جامع الأصول : ٤٢٠/١) .

(٢) أخرجه أحد وابن ماجه والحاكم في المستدرك ، قال في نيل الأوطار : ٢١٢/٥ « وفي اسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثاني قيل : إنه مجھول » .

(٣) نيل الأوطار : ٢١١/٥ وما بعدها ، وقد روی الحديث مسلم وأبو داود والترمذی وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة ، وفي رواية أبي داود « ليس منا من غش » (انظر جامع الأصول : ٤١٩/١ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٧٨/٤ ، نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

قال : «من اشتري شاة محفلة^(١) ، فوجدها مصراة^(٢) ، فهو بغير النظرين ثلاثة أيام» وفي رواية «فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة : إن شاء أمسك ، وإن شاء رد ، ورد معها صاعاً من تر^(٣) » ، والنظران المذكوران : هما نظر الإمساك والرد ، وذكر الثلاث في الحديث ليس للتوقيت ، بل هو بناء الأمر على الغالب العتاد ، والصاع من التر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري .

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء يعتبرون تصيرية الإبل والغنم تغريراً فعلياً في الوصف ، يوجب للمغروم خياراً في إبطال العقد ، ولو لم يصحبه غبن فهو من خيار الوصف^(٤) .

ويثبتون للمشتري الخيار بين إمساك المبيع إن رضيه ، أو رد المبيع مع صاع من تر إن سخطه ، ويوافق أبو يوسف الجعفري على هذا الرأي أخذًا بالحديث السابق . وقال أبو حنيفة و محمد : يرجع المشتري بالنقضان فقط إن شاء .

حكم البيع :

حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، وإنما يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب ، فإذا لم تتوافق السلامة تأثر العقد في لزومه ، لا في أصل حكمه ، بخلاف خيار الشرط ؛ لأن الشرط المنصوص عليه ورد على أصل الحكم ، فنفع انعقاده بالنسبة للحكم في مدة الخيار^(٥) .

(١) أي مجع اللبن في ضرعها .

(٢) قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاق (حلمات) الثاة أو الناقة ، وترك حلتها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيقطن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

(٣) انظر للمقارنة نيل الأوطار : ٢٤٥/٤ ، جامع الأصول : ٤٢٠/١ ، وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٤ ، الموطأ : ١٠٨٤ ، الموطأ : ١٧٠/٢ ، ففي هذا الحديث عدة روايات رواها البخاري ومسلم وأحمد والموطاً وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ، وهذه الرواية المذكورة كما يظهر لي هي ملقة من أكثر من رواية .

(٤) انظر ابن عابدين : ٤٧٤/٤ ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقان : ج ١ ص ٣٧٤ ، الطبعة السابعة .

(٥) البدائع : ٢٧٣/٥ .

وصفة حكم البيع لشيء معيب : هو أنه يفيض الملك غير لازم ؛ لأن سلامة البدلين في عقد المعاوضة مطلوبة عادة ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة أي ضنا ، فكانت كالشروطه نصاً ، فإذا لم تتحقق صفة السلامة في البدلين ، كان للعاقد الخيار ، فيكون العقد غير لازم^(١) .

المطلب الثاني - العيوب الموجبة للخيار

العيوب : هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمية ويوجب تقصان الثن في عرف التجار تقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعور والحول^(٢) .

وتعریف العيوب عند الشافعیة : هو كل ما ينقص العین أو القيمة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . واحتزروا بالقید الأخير عن قطع أصبع زائدة أو جزء يسير من الفخذ أو الساق لا يورث شيئاً ، ولا يفوت غرضاً ، فلا يرد المبيع به^(٣) . مثال إنقاذه القيمة : جماح الدایة عند رکوكها ، ومثال ما يفوت به غرض صحيح : قطع بعض أذن الشاة المشتراة للأضحية ، فلم المشتري ردھا.

والفرق بين التعریفين : أن تعریف الحنفیة ذو معيار مادي ، وتعریف الشافعیة ذو معيار شخصي .

والعيوب نوعان :

أحدھا - ما يوجب تقصان جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر دون الباطن . ثانیھما - ما يوجب التقصان من حيث المعنى ، دون الصورة .

(١) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٧٤ .

(٢) فتح الکدير والعنایة : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، البدائع : ٥ ، ٢٧٤/٥ ، رد المحتار : ٧٤/٤ ، والحول : أن تميل إحدى الحدفين إلى الأنف ، والأخرى إلى الصدع .

(٣) مغني المحتاج : ٥١/٢ ، وقال الجنابلة : العيوب : هو تقص عین مبيع كقطع أصبع ولو زادت قیته ، أو تقص قیته عرفاً كرض ونحوه (غاية المتنبی : ٢٥/٢) .

أما الأول - فكثير نحو العمى ، والعور ، والحوَل ، والشلل ، والقرع ، والزمانة (أي الأمراض المزمنة) والأصبغ الناقصة والسن السوداء والسن الساقطة والسن الشاغية (الزائدة) والظفر الأسود ، والصم والخرس ، والبكم ، والقروح ، والشجاج ، وأثر الحراح ، والهيمات وسائر الأمراض التي تعم البدن^(١).

وأما الثاني - فنحو جماح الدابة ، وبطء غير معتاد في سيارة ونحوها^(٢).

المطلب الثالث - طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار

شروط ثبوت الخيار : يشترط لثبوت الخيار شرائط هي^(٣) :

- ١ - ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسلیم ، فلو حدث بعدئذ لا يثبت الخيار.
- ٢ - ثبوت العيب عند المشتري بعد قبضه المبيع ، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ .
- ٣ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض ، فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له ، لأنه يكون راضياً به دلالة .
- ٤ - عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع ، فلو شرط فلا خيار للمشتري ، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه .
- ٥ - أن تكون السلامة من العيب غالبة في مثل المبيع المعيب .
- ٦ - ألا يزول العيب قبل الفسخ .

(١) البائع : ٢٧٤/٥

(٢) انظر البائع : ٢٧٤/٥ - ٢٧٦ ، فتح القدير : ١٥٤/٥ - ١٥٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٧٨/٤ .

(٣) البائع : ٢٧٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٥٣/٥ .

٧- ألا يكون العيب طفيفاً ما يمكن إزالته دون مشقة ، كالنجاسة في الثوب الذي لا يضره الغسل .

٨- عدم اشتراط البراءة من العيب في البيع ، على التفصيل الآتي في آخر البحث .

طرق إثبات العيب :

يختلف طريق إثبات العيب باختلاف العيب ، والعيب أربعة أنواع :

إما عيب ظاهر مشاهد ، كالأصبع الزائد والناقصة والسن الساقطة والعمى والعور ونحوها .

أو عيب باطن خفي لا يعرفه إلا الأطباء .

أو عيب لا يطلع عليه إلا النساء .

أو عيب لا يعرف بالمشاهدة ، وإنما يحتاج إلى التجربة والامتحان عند الخصومة .

١- فإن كان عيباً مشاهداً : فلا حاجة لتکليف القاضي للمشتري بإقامة البينة على وجود العيب عنده ، لكونه ثابتاً بالعيان والمشاهدة ، وللمشتري حق خصومة البائع ، بسبب هذا العيب ، وللقاضي حينئذ النظر في الأمر .

فإن كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد المشتري كالأصبع الزائد ونحوها ، فإنه يرد على البائع ، ولا يكلف المشتري بإقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لتيقن ثبوته عنده إلا أن يدعى البائع الرضا به ، وإبراء عنه ، فتطلب البينة منه .

فإن أقام البينة عليه قضى بوجبها ، وإلا فيستحلف المشتري على دعواه ، فإن نكل لم يرد المبيع المعيب على البائع وإن حلف رد على البائع .

وأما إن كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري : فيقول القاضي للبائع : « هل حدث هذا عندك ؟ » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى

الرضا والإبراء . وإن أنكر فقال : « لا » كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة ، فإن أقامها ، ففى عليه بالرد ، إلا أن يدعى البائع الرضا والإبراء ، وإن لم يكن له بينة على إثبات العيب عند البائع ، وطلب المشتري يمينه ، فإنه يستحلف بالله بنحو بات قاطع جازم لا على مجرد نفي العلم : « لقد بعثه وسلمته ، وما به هذا العيب » لأن هذا أمر لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يحلف ، وإنما يحلف على هذا الوجه بالجمع بين البيع والاستحلاف ؛ لأنه قد يحدث العيب بعد البيع قبل التسلیم فيثبت للمشتري حق الرد ، فكان الاحتياط هو الجمع بينهما . وهذا ما ذكره محمد في الأصل .

وقال بعض المشايخ : لا احتياط في هذا ، لأنه لو استحلف على هذا الوجه ، فمن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسلیم ، فيكون البائع صادقاً في يمينه ؛ لأن شرط حنته : وجود العيب عند البيع والتسلیم معاً فلا يحيث بوجوده في أحدهما ، فيبطل حق المشتري . والاحتياط للمشتري يتحقق فيما إذا حلف البائع بالله : « ما للمشتري رد السلعة بهذا العيب الذي يدعى » وقال بعضهم : يحلف بالله « لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعى » قال الكاساني : « وهو صحيح ، لأنه يدخل فيه الموجود عند البيع ، والحادث قبل التسلیم » .

إذا حلف برأي ، ولا يرد عليه المبيع ، وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد ، إلا إذا أدعى البائع على المشتري الرضا بالعيب أو الإبراء عنه .

وقد صح بعضهم صيغة اليدين الأولى التي ذكرها محمد بإضمار زيادة في الكلام ، فتصير الصيغة : « لقد بعثه وسلمته وما به هذا العيب ، لا عند البيع ولا عند التسلیم »^(١) .

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ١٣٩/٢ وما بعدها ، رد المحتار : ٩٢/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٠ وما بعدها .

آ- وأما إذا كان العيب باطنًا خفيًا لا يعرفه إلا المختصون :

كالأطباء والبياطرة مثل وجع الكبد والطحال ونحوه ، فإنه يثبت لمارسة حق الخصومة بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم عدل ، وبعده يقول القاضي للبائع : « هل حدث عندك العيب المدعى به » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، وإن أنكر أقام المشتري البينة ، فإن لم يكن له بينة استخلف البائع على الوجه السابق ذكره في العيب المشاهد . فإن حلف ، لم يرد عليه ، وإن نكل قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى الرضا أو الإبراء^(١) .

٣- وإن كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النساء : فيرجع القاضي إلى قول النساء ، فيريحن العيب لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولا يشترط العدد منهم ، بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل ، والثنستان أحوط ؛ لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع ، كشهادة القابلة في النسب .

إذا شهدت المرأة على العيب فهناك رواياتان عن كل واحد من الصاحبين :

فبني رواية عن أبي يوسف أنه يفرق بين ما إذا كان المبيع في يد البائع أو في يد المشتري .

فإن كان في يد البائع فيثبت العيب بشهادتها ، ويرد المبيع ، ويفسخ البيع ، لأن مالا يطلع عليه الرجال ، فقول المرأة الواحدة بنزلة البينة .

وإن كان في يد المشتري فيثبت حق الخصومة أي « حق الادعاء » بقولها ، ولا يثبت بالنسبة لحق الرد على البائع ؛ لأن المبيع وجد معيباً في ضمان المشتري ، فلا ينقل الضمان إلى البائع بقول النساء ، ثم يسأل القاضي البائع : « هل كان هذا العيب عندك » كما بينا في صورة العيب الباطن .

(١) البدائع : ٢٧٨/٥ ، رد المحتار : ٩٢/٤ .

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف قال : إن كان العيب مما لا يحدث مثله : يفسخ البيع بقول النساء : لأن العيب قد ثبت بشهادتهن ، وقد علمنا كون العيب عند البائع بيقين .

وإن كان عيبًا يحدث مثله ، لم يثبت حق الفسخ بقولهن ، لأن هذا مما يعلم من جهة غيرهن .

والرواياتان عن محمد ما يأتي :

قال في رواية : لا يفسخ البيع بقولهن بحال . وفي رواية : يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن ؛ لأن قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة كما في النسب .

والحاصل أن شهادة المرأة الواحدة أو الشتتين يثبت بها العيب الذي لا يطلع عليه الرجال بالنسبة لحق إقامة الخصومة لا بالنسبة لحق الرد ، سواء أكان العيب قبل القبض أم بعده في ظاهر الرواية عن علماء الحنفية الثلاث ، فكان هو المذهب المعتمد^(١) .

٤ - وأما العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة ولا يعرف إلا بالتجربة :

كالإباق والجنون والسرقة والبول على الفراش ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

فإذا ثبت المشتري حدوث العيب عنده ، فيقول القاضي للبائع : « هل أبقي عندك » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى الرضا أو الإبراء ، وإن انكر الإباق أصلاً ، وادعى اختلاف الحالة في هذا العيب بين الصغر وال الكبر ، كأسلفنا بيانه ، يقول القاضي للمشتري : « ألك بيئنة ؟ » فإن قال : « نعم » وأقام البينة على

(١) البائع : ٢٧٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٩٢/٤ وما بعدها .

ما يدعى ، قضى عليه بالرد ، وإن قال : « لا » يستحلف البائع بالله : « ما أبقى عندك قطر » فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما ، وإن نكل عن اليدين قضى عليه بالرد .

وإذا لم يستطع المشتري إثبات العيب عنده ، هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا ؟

قال الصحابان : يستحلف ، وقال أبو حنيفة : لا يستحلف .

دليلهما : أن المشتري يدعى حق الرد ولا يمكنه الرد إلا بإثبات العيب عند نفسه ، وطريق الإثبات : إما البينة أو نكول البائع ، فإذا لم تقم له بینة يستحلف لينكل أي (البائع) فيثبت العيب عند نفسه ، وهذا يستحلف أي المشتري عند عدم البينة على إثبات العيب عند البائع فكذا هذا . وللليل أبي حنيفة أن الاستحلاف يكون عقب الدعوى على البائع ، ولا دعوى له على البائع إلا بعد ثبوت العيب عند نفسه ، ولم يثبت ، فلم تثبت دعواه على البائع ، فلا يستحلف ، والنكول لا يكون إلا بعد الاستحلاف^(١) .

وكيفية استحلاف البائع :

هي أن يحلف على العلم لا على سبيل البت والقطع ، فيقول : « بالله ما يعلم أن هذا العيب موجود في هذا الشيء الآن » والسبب فيه : هو أنه يحلف على غير فعله ، ومن حلف على غير فعله ، يحلف على العلم لأنه لا علم له بما ليس بفعله ، أما من حلف على فعل نفسه ، فيحلف على البتات (أي بصيغة البت والجزم) فإن نكل أي البائع عن اليدين ، ثبت العيب عند المشتري ، فيثبت له حق الخصومة ، وإن حلف برأ^(٢) .

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ ، رد المحتار : ٩٢/٤

(٢) البدائع ، المرجع السابق .

المطلب الرابع - مقتضى الخيار وكيفية الفسخ والرد بالعيب

مقتضى الخيار: يترتب على ظهور العيب في المبيع أن يكون المشتري مخيراً بين أمرتين :

إما أن ينفي العقد، وفي هذه الحالة يتلزم بأداء الثمن كاملاً؛ أو يفسخ العقد، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد دأبه، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها^(١).

وقال الشافعية والمخاولة: إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعده بأمر ساواي، فيكون المشتري مخيراً بين قبوله ناقصاً بجميع الثمن، ولا شيء له، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن^(٢).

كيفية الفسخ والرد: المبيع لا يخلو من أحد حالين :

١- إما أن يكون في يد البائع، فينفسخ البيع بقول المشتري : «رددت» ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ، ولا إلى التراضي بالاتفاق بين الحنفية والشافعية .

٢- وإما أن يكون في يد المشتري ، فلا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالترافق عند الحنفية؛ لأن الفسخ بعد القبض يكون على حسب العقد؛ لأنه يرفع العقد، وبما أن العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر، ومن غير قضاء القاضي ، بخلاف الفسخ قبل القبض؛ لأن الصفقة ليست تامة حينئذ، بل تامها بالقبض ، فكان منزلة القبض .

وعند الشافعي: ينفسخ العقد بقوله : «رددت» بغير حاجة إلى قضاء ، ولا إلى

(١) فتح القدير: ١٥١/٥.

(٢) الروضة للنبوى: ٥٠٤/٣، المغني: ٠٩٧/٤ وما بعدها.

رضا البائع : لأن الفسخ لافتقر صحته إلى القضاء ، ولا إلى الرضا كالفسخ بخيار الشرط بالاتفاق ، وبخيار الرؤية على أصل الخفية^(١) .

هل الفسخ بعد العلم بالعيوب على الفور أم على التراخي ؟

قال الخفية والخنابلة : خيار الرد بالعيوب على التراخي ، ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فمتي علم العيوب فأخر الرد ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ، وإذا أعلن المشتري البائع بالعيوب وخاصةه في رد المبيع ، ثم ترك مخاصمهه بعده ، ورجع إليها وطلب الرد ، فإن له أن يرد مالم يتمنع الرد لمانع ، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي كالقصاص ، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به^(٢) .

وقال الشافعية : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فلو علم ثم أخر رده بلا عذر ؛ سقط حقه في الرد ، والمزاد بالفور : مالا يعد تراخيًا في العادة ، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها ، أو بأكل أو نحوه ، فلا يكون تراخيًا في العادة ، فلا يمنع الرد ، وكذا لو علم بالعيوب ، ثم تراخي لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحوه ، فإن حقه لا يسقط ، وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيوب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا ، كاستعمال الحيوان ولبس الثوب أو نحوه .

ودليلهم أن الأصل في البيع اللزوم ، وعدم اللزوم عارض ، وأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ، فكان فوريًا كالشفعة ، فيبطل بالتأخير بغير عذر^(٣) .

(١) البدائع : ٢٨١/٥ ، مغني الحاج : ٥٧/٢ ، المذهب : ٢٨٤/١ .

(٢) رد الختار : ٩٣/٤ ، المغني : ١٤٤/٤ ، غاية المنهى : ٤١/٢ .

(٣) مغني الحاج : ٥٦/٢ ، المذهب : ٢٧٤/١ .

المطلب الخامس . موانع الرد بالعيوب وسقوط الخيار

يتعذر الرد بالعيوب ويسقط الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع بأسباب ، منها : ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب . ومنها : مالا يكون البائع ملتماً فيها بضمان العيوب من أول الأمر .

أما ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب فهي^(١) :

١ - الرضا بالعيوب بعد العلم به : إما صراحة لأن يقول : رضيت بالعيوب أو أجزت البيع ، أو دلالة للتصرف في البيع تصرفاً يدل على الرضا بالعيوب كصيغة الثواب أو قطعه ، أو البناء على الأرض أو طحن الحنطة أو شح اللحم ، أو بيع الشيء أو هبته أو رهنه ولو بلا تسليم أو استعماله بأي وجه كلبس الثوب وركوب الدابة أو مداواة المبيع ونحوها كما ذكرنا في مبحث خيار الشرط ، أو وصول عوض العيب إليه حقيقة ، أو اعتباراً لأن يقتله أجنبي وهو في يده خطأ ، فيأخذ قيمته منه .

وذلك لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد ضئلاً ، ولما رضي المشتري بالعيوب بعد العلم به ، دل على أنه ما شرط السلامة ، ولأنه إذا رضي بالعيوب فقد رضي بالضرر : وهو إسقاط ضمان العيب الذي يعوض به عن الجزء المعيب ، وفي حالة العوض : إذا حصل التعويض ، فكان الجزء المعيب عاد سليماً معنى ، بقيام بدله ، وهذا في ظاهر الرواية ، لأنه لما وصلت إليه قيمته ، قامت القيمة مقام العين ، فصار بأنه باعه .

٢ - إسقاط الخيار صراحة أو في معنى الصريح : مثل أن يقول المشتري : أسقطت الخيار أو أبطلته ، أو ألزمت البيع أو أوجبته ، وما يجري مجرأه .

(١) البدائع : ٢٨٢/٥ ، ٢٩١ ، رد المحتار : ٩٤/٤ ، ١٠٣ .

وأما ما يمنع الرد دون أن يكون البائع ملتزماً بالضمان من أول الأمر فهو ما يأتي :

١- **المانع الطبيعي** : وهو هلاك المبيع بأفة ساوية، أو بفعل المبيع، أو باستعمال المشتري لأكل الطعام، فيتنع الرد في هذه الحالات هلاك المبيع، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب^(١).

٢- **المانع الشرعي** : وهو أن يحدث في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب والبناء على الأرض، أو يحدث بعد القبض زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة كالولد والثرة . وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد.

وتفصيله ما يأتي^(٢) :

الزيادة في المبيع : إما أن تحدث قبل القبض أو بعده ، وكل منها إما متصلة أو منفصلة .

فالزيادة الحادثة قبل القبض :

١- إذا كانت متصلة :

فإما أن تكون متولدة من الأصل كالحسن والجمال وال الكبر والسمن ونحوها ، فلا تمنع الرد ، لأنها تابعة للأصل حقيقة .

أو تكون غير متولدة كصبغ الثوب أو خياطته ، وكالبناء أو الغرس على الأرض ، فتنع الرد؛ لأنها أصل قام بذاته ، وليس تابعة ، فلا يرد المبيع بدونها ،

(١) البدائع : ٢٨٢/٥ ، رد المحتار : ٨٦/٤ ، ٩٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢١٩ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١٠ ، معنى المحتاج : ٥٤/٢

(٢) البدائع : ٢٨٤/٥ وما بعدها ، التقريرات على رد المحتار : ٨٥/٤ ، ٩٨ ، عقد البيع المرجع المذكور : ص ١١١ .

لتعذر الرد ، ولا يرد معها ، لأنها ليست تابعة في البيع فلا تمنع في الفسخ .

٢- وإن كانت منفصلة :

فإما أن تكون أيضاً متولدة من الأصل كالولد والثرة واللين ، فلا تمنع الرد ،
فإن شاء المشتري ردهما جميماً ، وإن شاء رضي بها بجميع الثن .

أو تكون غير متولدة ، كالكسب والصدقة والغلة ، فلا تمنع الرد؛ لأنها ليست
ببيعة ، وإنما هي مملوكة بذلك الأصل .

وأما الزيادة الحادثة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) :

١- إن كانت زيادة متصلة .

فإن كانت متولدة من الأصل كسم الدابة ، فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية
والحنابلة والمالكية^(١) ، ويبقى حكم العيب معها على موجبه الأصلي : فإن رضي
المشتري أن يردها مع الأصل ردها ، وإن أبي وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبى
البائع إلا الرد ودفع جميع الثن ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى
وللمشتري أخذ نقصان العيب منه؛ لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ
عندما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وقال محمد : له أن يأبى الرد ، وليس للمشتري أن يرجع بالنقصان عليه (أي على
البائع) لأن الزيادة المتصلة عنده لا تمنع الفسخ ، وأصل الخلاف راجع إلى حكم
الزيادة المتصلة بالمهر بعد القبض إذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول .

وإن كانت غير متولدة : فإنها تمنع الرد بالاتفاق؛ لأن هذه الزيادة ملك

(١) مغني الحاج : ٦١/٢ ، المغني : ١١٤/٤ ، حاشية الدسوقي : ١٢٧/٢ .

للمشتري ، فلا يحق للبائع عندئذ أخذها بلا مقابل ، ويتعين الرجوع بنقصان العيب .

٢- وإن كانت زيادة منفصلة : فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثرة واللين ، فإنها تمنع الرد عند الخفية ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل ، وهو من نوع شرعاً ، لأنه ربا .

وقال الشافعية والخنابلة : لاتمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض ، لأنها حلت في ملك المشتري ، فلا تمنع الرد ، كالزيادة غير المتولدة ، ولما روى «أن رجلاً ابتعث من آخر غلاماً ، فأقام عنده ماشاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي عليه السلام ، فرده عليه ، فقال : يارسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان »^(١) ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

وإن كانت الزيادة غير متولدة كالكسب والصدقة ، لم يمنع الرد ، ويرد الأصل على البائع ، والزيادة للمشتري طيبة له ؛ لأن هذه الزيادة ليست ببيعة أصلاً ، فامكن فسخ العقد بدون الزيادة .

٣- المانع بسبب حق البائع : وهو حدوث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، إذا كان المبيع معيناً بعيوب قديم عند البائع ، وأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم كان عند البائع ؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيناً بعيوب واحد ، فلو رد يرد بعيوبين ، فيتضليل البائع . وشرط الرد أن يرد على الوجه الذي أخذ ، وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان . ولو زال العيب الحادث ، كالوشفيت الدابة المريضة ، عاد الموجب الأصلي : وهو حق الرد^(٢) .

(١) رواه أحد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وهذه رواية أبي داود . ومنع الخراج بالضمان أي الغنم بالغرم إذ أن الخراج هو الدخل والمنفعة : أي يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسيبه ، فالباء للسببية (انظر جامع الأصول : ٢٨٧/٢ ، نيل الأوطار : ٢١٣٥) .

(٢) البائع : ٢٨٢٥ ، رد المحتار : ٤/٨٢ ، ١٠١ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١١ .

٤- المانع بسبب حق الغير : كاللوأخرج المشتري المبيع عن ملكه بعقد من عقود التمليلك كبيع أو هبة أو صلح ، ثم اطلع على أنه كان معيلاً بعييب قديم ، فلا يمكن المشتري الأول أن يفسخ البيع بينه وبين بائعه ، لأنه قد تعلق بالمبيع حق مالك جديد ، أنشأ المشتري نفسه^(١) .

٥- إتلاف المشتري المبيع :

كاللو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوباً فزقه ونحوه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه ، فيستقر عليه الثمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقصانه . والفرق بين هذا العيب وبين المانع بسبب حق الغير : أنه في الحالة الثانية يتحمل زوال المانع ، فيعود حق الرد ، وفي الحالة الأولى لا يتحمل زواله^(٢) .

وإذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه . وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع^(٣) .

والخلاصة : أنه يجوز الرجوع على البائع للمطالبة بفرق نقصان العيب في حالات ثلاثة : هي هلاك المبيع ، وتعييه بعييب جديد ، وتغيير صورته بحيث أصبح له اسم جديد .

ويلاحظ أن الكلام في هذه الموضع التي ذكرناها فيها إذا كان المشتري عاقداً لنفسه ، فإن كان عاقداً لغيره ففيه تفصيل :

إذا كان العاقد لغيره من يجوز أن تلزمته الخصومة (أي الادعاء) في الرجوع بنقصان العيب كالوكيل ، والشريك ، والمضارب ، فتلزمته الخصومة ، ويقوم برد

(١) عقد البيع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع : ص ١١٢ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٢٠ ، فتح القدير : ١٦٤/٥ .

المبيع المعيب على البائع؛ لأن الرد بالعيوب من حقوق العقد، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد إذا كان من تلزمته الخصومة كالعاقد لنفسه، فما قضي به على العاقد. إن كان وكيلًا بالبيع - رجع به على من وقع له العقد، لكونه قائماً مقامه^(١).

وإذا كان العاقد من لا تلزمته الخصومة كالقاضي والإمام إذا عقداً عقداً بحكم الولاية، فإنه ينصب خصماً بخاصم في العيوب، فما قضي به عليه، رجع في مال من وقع التصرف له، وإن كان التصرف لل المسلمين رجع في بيت مالهم.

وأما العاقد: إذا كان صبياً محجوراً، فباع أو اشتري بإذن إنسان، فلا تلزمته الخصومة، ولا ضمان عليه، وإنما الخصومة على من وكله في التصرف؛ لأن حكم العقد وقع للموكل، والعائد ليس من أهل لزوم العهدة (أي حقوق العقد) فيقتصر دوره على مباشرة التصرف لا غير، كالأرسول والوكيل في عقد النكاح.

المطلب السادس- آراء الفقهاء في شرط البراءة عن العيوب

اختلاف الفقهاء فيما إذا شرط البائع براءته من ضمان العيوب (أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع)، فرضي المشتري بهذا الشرط، اعتقاداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قديم^(٢).

فقال الحنفية: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيوب^(٣) وإن لم تعيّن العيوب بتعدياد أسمائها، سواءً كان جاهلاً وجود العيوب في مبيعه فاشترط هذا الشرط احتياطاً، أم كان عالماً بعيوب المبيع، فكتمه عن المشتري، واشترط البراءة من ضمان العيوب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته، فيصح البيع، لأن الإبراء اسقاط، لاقلتك،

(١) رد الخطار: ٨٩/٤.

(٢) المدخل الفقهي العام: ص ٣٧٧، عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ١٠٧.

(٣) وللناس عبارات مختلفة في شرط البراءة عن العيوب مثل بيع الشيء على أنه حاضر حلال، أو على أنه مكسر محطم، أو كوم تراب أو عظام، أو حراق على الزناد، أو لا يصلح لشيء أو لأجل الطرح. وفي بيع الدابة يقولون: على أنها لحم: أي لا ينتفع من حياتها بعمل (رد الخطار: ١٠٠/٤، عقد البيع: ص ١١٧).

والإسقاط لاتفاقية الجهة فيه إلى المعاشرة، لعدم الحاجة إلى التسليم. ويشمل هذا الشرط كل عيب موجود قبل البيع أو حدث بعده قبل القبض، فلا يرد البيع بالعيوب حينئذ. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن غرض البائع إلزام العقد باسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع، ليلزم البيع على كل حال، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بشمول العيب الحادث قبل التسليم، فكان داخلاً ضمناً.

وقال محمد وزفر والحسن بن زياد ومالك والشافعي، وهو المعتمد به في قانوننا المدني: يشمل شرط البراءة العيب الموجود عند العقد فقط، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض؛ لأن البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود، بسبب أن الإبراء عن المعلوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء^(١).

وهذا الخلاف فيما إذا قال: «أبرأتك عن كل عيب مطلقاً» فاما إذا قال: «أبيعك على أني بريء من كل عيب به» لم يدخل فيه العيب الحادث بالاتفاق، لأنه لم يعم البراءة، وإنما خصها بال موجود عند العقد.

وبناء على قول محمد وزفر والحسن: إذا كانت البراءة من العيوب عامة فاختلت البائع والمشتري في وجود عيب، فقال البائع: كان موجوداً عند العقد، فدخل تحت البراءة، وقال المشتري: بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة، فقال محمد: القول قول البائع، مع يمينه؛ لأن البراءة عامة والمشتري يدعى حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيوب، والبائع ينكر ذلك، فكان القول قوله.

وقال زفر والحسن: القول قول المشتري لأن الأصل هو ثبوت الحق، والمشتري هو المبرئ، فيكون القول قوله في مقدار البراءة^(٢).

(١) البداع: ٢٢٧/٥، فتح القيمة: ١٨٢/٥، رد المحتار: ١٠٠/٤.

(٢) البداع: ٢٧٧/٥.

ويشمل هذا الشرط أيضاً كل عيب من العيوب الظاهرة والباطنة؛ لأن اسم العيب يقع على الكل.

فإذا قال: «أبرأتك عن كل داء» فيقع على كل عيب ظاهر، دون الباطن من طحال ونحوه عند أبي يوسف. وروي عن أبي حنيفة أنه يقع على كل عيب باطن، وأما العيب الظاهر فيسمى مرضًا.

وقد رجح بعضهم الرأي الثاني اعتقاداً على ما هو المعروف في العادة، إلا أن المشهور في المذهب هو الأول أي على كل مرض؛ لأن الداء في اللغة هو المرض، سواء أكان بالجوف أم بغيره، والعرف الآن موافق للغة^(١).

ولو أبراً البائع عن كل غائلة^(٢) فيقع على السرقة والإباق والفسق، وكل ما يعد عيباً عند التجار^(٣).

وإذا خصص الإبراء عن بعض العيوب لم يشمل غيرها، كأن يبرئ من القرود أو الكي أو نحوها، لأنه أسقط حقه من نوع خاص^(٤).

فإذا كانت البراءة خاصة بعيوب موجود عند العقد ساه المشتري، ثم اختلف المتعاقدان، فقال البائع: «كان بها» وقال المشتري: «حدث قبل القبض» فقال محمد: القول قول المشتري لأن هذه البراءة خاصة بحال العقد، لاتتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعى لأبعدهما، فكان الظاهر شاهداً للمشتري^(٥).

(١) رد المحتار: ٤٠٠/٤، البدائع: ٢٧٧/٥.

(٢) الغائلة: الفسق أي (الزنا)، والإباق، والسرقة، ونحو ذلك.

(٣) البدائع: ٢٧٨/٥، رد المحتار، المرجع السابق.

(٤) البدائع: ٢٧٧/٥.

(٥) البدائع: ٢٧٨/٥.

هذا هو مذهب الحنفية في شرط البراءة عن العيوب عموماً.

وأما مذاهب غيرهم من حيث العلم بالعيوب والجهل به فهي ما يلي :

قال المالكية : إن شرط البراءة عن العيوب يصح في كل عيب لا يعلم به البائع ،
أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه^(١).

وقال الشافعية : لو باع بشرط براءته من العيوب ، فالالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان خاصة ، إذا لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان ، كالثياب والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان ، علمه ، أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان كان قد علمه . والمراد بالباطن : مالا يطلع عليه غالباً.

وينصرف الإبراء إلى العيب الموجود عند العقد ، لا الذي حدث قبل القبض .
ولو اختلف المتعاقدان في قدم العيب فيصدق البائع .

ولو شرط البائع البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها ، لم يصح الشرط في الأصح ؛ لأنه اسقاط للشيء قبل ثبوته ، كالوابرا عن ثمن ما يبيعه له^(٢) .

وأما المبابلة فعندهم روايتان عن أحمد : رواية تقرر أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب ، ورواية كالمالكية : تقرر أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه .

واختار ابن قدامة وغيره أن من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب أو من عيب معين موجود : لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ١٢٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٢ .

(٣) المغني : ١٧٨/٤ ، غاية المتنهي : ٢٧/٢ .

١٤- خيار الرؤية

يذكر بعض المؤلفين هذا الخيار قبل خيار العيب ، لكونه أقوى منه ، لأنه يمنع تمام البيع ، أما خيار العيب فيمنع لزوم الحكم ، واللزوم بعد القام . ونحن قد خالفنا ذلك لتشابه خيار الشرط وخيار العيب ، كما أشرنا سابقاً ، ثم إن خيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار التعيين ثبتت باشتراط المتعاقدين ، أما خيار الرؤية فقد ثبت من ناحية الشرع .

خطة الموضوع :

نتكلم في هذا الخيار وفقاً للمطالب الآتية :

المطلب الأول : مشروعية خيار الرؤية .

المطلب الثاني : وقت ثبوت الخيار .

المطلب الثالث : كيفية ثبوت الخيار .

المطلب الرابع : صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه .

المطلب الخامس : شرائط ثبوت الخيار ، وتوابعها .

المطلب السادس : مسقطات الخيار .

المطلب السابع : ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ .

المطلب الأول - مشروعية خيار الرؤية

أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء مالم يره المشتري وله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذ البيع بجميع الشن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ، لأن الخيار معلق بالرؤية ، كما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم

بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله : « رضيت » قبل الرؤية بخلاف قوله :
ردت .

وقد استدلوا على خيار الرؤية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم : « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه » ^(١) .

واستدلوا أيضاً بما روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبد الله رضي الله عنها ، ولم يكونا رأياها ، فقيل لسيدنا عثمان : « غبت » ، فقال : « لي الخيار ، لأنني اشتريت ماله » فحکم في ذلك جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه ^(٢) .

وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضاً بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه ، واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيار الوصف ، كاسبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبيع ، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواءً كان موافقاً للصفة أم لا ، فيثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز الحنفية خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلد غير الذي هو فيه ، فباعها قبل الرؤية ، صح البيع ، ولا خيار له عندم . وقد

(١) روى مسنداً ومرسلاً ، فالمسند عن أبي هريرة ، والم Merrill عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيقه . وقد سبق تخرجه في بيع العين الغائبة .

(٢) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علامة بن أبي وقاص أن طلحة اشتري من عثمان مالاً .. الحديث (انظر نصب الراية : ٩٤) .

رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار، كالمشتري، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب^(١).

والتفرقة بين البائع والمشتري في هذا أمر معقول؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري، فلا ضرورة لثبوت الخيار له، وعليه أن يتثبت قبل البيع، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد^(٢).

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط، فقالوا: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفتة قبل القبض، فإذا جاء على الصفة، صار العقد لازماً^(٣).

وكذا الحنابلة أجازوا كالمالكية خيار الوصف فقط فقالوا: يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاتة ما يكفي في صحة السلم، لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثن ظاهراً، وهذا يكفي كا يكفي في السلم، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازماً، ولم يكن له الفسخ.

ولم يجيزوا في أظهر الروايتين بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(٤) ولأنه باع ماله ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر.

وأثبتت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع ماله.

(١) المبسوط: ٦٩/١٢ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ١٣٧٥/٥ - ١٤٠ ، البائع : ٢٩٢٥ ، رد المحتار : ٦٨٤ .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٨١ .

(٣) بداية المحدث : ١٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٥/٣ وما بعدها .

(٤) رواه أحد وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ورواه أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، وفي الأوسط عن ابن عمر وسهل بن سعد (وقد سبق تخربيه) .

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروي عن عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متوك
الحديث ، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه^(١) .

وقال الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً ، سواء أكان
بالصفة ، أو بغير الصفة ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر »
وفي هذا البيع غرر ، وبما أنه من أنواع البيوع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع
كالسلم ، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ماليس عند الإنسان أي ماليس بمحاضر أو
مرئي للمشتري . وأما حديث « من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رأه » فهو حديث
ضعيف كما قال البيهقي ، وقال الدارقطني عنه : « إنه باطل » .

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا : تكفي رؤية المبيع قبل العقد
فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد كالأرض وال الحديد ، دون ما يتغير غالباً كالأطعمة ،
وتكتفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها ،
وجوز ونحوه ، وأدقة (جم دقيق) وكأعلى المائعتات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التر
في قوصرته (وعاء من قصب يجعل فيه التر ونحوه) والطعام في آنيته ، وكأنفوج
المثاليل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكتفي عن رؤية باقي
المبيع^(٢) .

ورد الخنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقاً
مادام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان^(٣) : معناه النهي عن بيع
مالا يملك . والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى مالا يكون معلوم العين^(٤) .

(١) المغني : ٥٨٠/٢ وما بعدها ، الحل : ٣٩٤/٨ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١٨/٢ وما بعدها ، المنهب : ٣٣٢/١ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنة الترمذى ، وقد سبق تخربيه ختيراً .

(٤) المبسوط : ٦٩/١٢ وما بعدها .

المطلب الثاني - وقت ثبوت الخيار

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع ، لا قبلها فلو أجاز البيع قبل الرؤية :
لا يلزم البيع ، ولا يسقط الخيار ، وله أن يرد البيع : لأن النبي ﷺ ثبت الخيار
للمشتري بعد الرؤية ، فلو ثبت له خيار الإجازة قبل الرؤية ، وأجاز ، لم يثبت له
الخيار بعد الرؤية ، وهذا خلاف نص الحديث .

وأما الفسخ قبل الرؤية فقد اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : لا يملك المشتري الفسخ ، لأنه خيار قبل الرؤية ، ولهذا لم يملك
الإجازة قبل الرؤية ، فلا يملك الفسخ .

وقال بعضهم : يملك الفسخ وهو الصحيح ، لسبب الخيار ، لأنه غير ثابت ،
ولكن لأن شراء مالم يره المشتري عقد غير لازم ، فكان محل الفسخ ، كالعقد الذي فيه
 الخيار العيب ، وعقد الإعارة والإيداع^(١) .

المطلب الثالث - كيفية ثبوت الخيار

اختلاف مشايخ الحنفية فيها :

فقال بعضهم : إن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر ، إلا إذا وجد
ما يسقطه ، كاسيأتي في بيان المسلطات ، وهو اختيار الكرخي ، والأصح عند
الحنفية ، لأن خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع ، فأأشبه الرد بالعيوب ، ولأن
سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا ، والحكم يبقى مابقي سببه .

وقال بعضهم : إنه يثبت مؤقتاً إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية ، حتى لو رأه
وتمكن من الفسخ بعد الرؤية ، ولم يفسخ ، يسقط خيار الرؤية ، وإن لم توجد

(١) البدائع : ٢٩٥/٥ .

الأسباب المسقطة للخيار^(١) الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقال الحنابلة : يكون خيار الرؤية على الفور^(٢).

المطلب الرابع - صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه

صفة البيع : إن شراء مال يره المشتري غير لازم ، فيخير المشتري بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع ؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة ، ولأن جهالة وصف البيع تؤثر في رضا المشتري ، فتوجب الخيار له ، تداركاً لما عساه يندم من أجله ، وذلك سواءً كان المبيع موافقاً للوصف المذكور أم مخالف له ، هذا مذهب الحنفية^(٣) . وقال المالكية والحنابلة والشيعة الإمامية : البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع مطابقاً للصفة المذكورة ، فإن كان مخالفًا لما وصف ، فللمشتري الخيار^(٤) .

وقال الظاهيرية : البيع لازم إن طابق الصفة ، أما إن خالفها فالبيع باطل^(٥) .

حكم البيع : وأما حكم البيع فهو حكم العقد الذي لا خيار فيه ، فلا يمنع ثبوت الملك في البدين أي أنه في البيع تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن للبائع فور قيام العقد بالإيجاب والقبول ، ولكن يمنع لزوم العقد ، بخلاف خيار الشرط .

وسبب التفرقة بين الخيارين : هو أن البيع في خيار الرؤية صدر مطلقاً غير مقيد بأي شرط ، وكان المفهوم أن يكون لازماً ، إلا أن الرد بخيار الرؤية ثبت من جهة الشرع ، أما خيار الشرط فقد ثبت باشتراط المتعاقدين ، فكان له أثره في العقد يمنع استقرار حكمه في الحال ، كما سبق بيانه^(٦) .

(١) فتح القدير : ١٤١/٥ ، البدائع : ٢٩٥/٥ ، رد المحتار : ٧٧/٤ .

(٢) المغني : ٥٨١/٣ .

(٣) البدائع : ٢٩٢/٥ ، فتح القدير : ١٣٧/٥ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، المغني : ٥٨٢/٣ ، المختصر النافع : ص ١٤٦ .

(٥) المحيى : ص ٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ .

(٦) البدائع ، المكان السابق .

المطلب الخامس - شرائط ثبوت الخيار

يشترط لثبوت الخيار شروط ، وإلا كان العقد لازماً ، منها :

١- أن يكون محل العقد مما يتعين بالتعيين ، أي أن يكون عيناً من الأعيان ، فإذا لم يكن عيناً لا يثبت فيه الخيار ، حتى لو كان البيع مقايضة عيناً بعين يثبت الخيار لكل من البائع والمشتري إذا لم ير كل منها المبيع قبل العقد^(١) .

وفي بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف : لا يثبت الخيار لكل من البائع والمشتري ، لأنه لفائدة فيه ، كما سنبين .

وفي بيع العين بالدين : يثبت الخيار للمشتري ولا خيار للبائع .

والسبب فيه أن محل العقد إذا لم يكن معيناً لا يصير معيناً للفسخ بوجب الخيار ، فلم يكن الرد مفيداً ، ولأن مالاً يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد ، بل بالقبض ، والفسخ إنما يكون فيما يملك بالعقد ، ولأن الحق إذا كان عيناً فللناس أغراض في الأعيان ، فكان ثبوت الخيار فيه لينظر المشتري في المبيع : هل يصلح له أم لا ؟

وبناء عليه ، يكون خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة والصلح عن دعوى المال ، والقسمة ، ونحوها ؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء ، فيثبت فيها خيار الرؤية ، ولا يثبت فيها لا يتحتمل الفسخ ، كالهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، ونحوها ؛ لأن هذه العقود لا تحتمل الانفصال برد هذه الأموال ، فصار الأصل : «أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد ، يثبت خيار الرؤية فيه ، وما لا فلا» كا يقول الكاساني^(٢) .

٢- عدم رؤية محل العقد : فإن كان رأه قبل الشراء لا يثبت له الخيار ، إذا كان

(١) البائع ، المرجع السابق .

(٢) البائع ، المرجع السابق .

لا يزال على حالته التي رأه فيها ، وإلا كان له الخيار لتغييره ، فكان مشترياً شيئاً لم يره^(١) .

كيفية تحقيق الرؤية :

الرؤية قد تكون بجميع المبيع ، وقد تكون لبعضه ، والضابط فيه : أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ، ويفيد المعرفة به^(٢) .

وتفصيله : أنه إذا كان غير المرئي تبعاً للمرئي ، فلا خيار له سواء أكان رؤية مارأه تفید له العلم بحال مالم يره ، أو لا تفید ، لأن حكم التبع حكم الأصل .

وإن لم يكن غير المرئي تبعاً للمرئي : فإن كان مقصوداً بنفسه ك المرئي ، ينظر في ذلك :

إن كان رؤية مارأى تعرف حال غير المرئي ، فإنه لا خيار له أصلاً في غير المرئي إذا كان غير المرئي مثل المرئي ، أو فوقه ؛ لأن المقصود العلم بحال الباقي ، فكأنه رأى الكل .

وإن كان رؤية مارأى لم تعرف حال غير المرئي ، فله الخيار فيما لم يره ؛ لأن المقصود لم يحصل برؤية مارأى ، فكأنه لم ير شيئاً أصلاً .

وبناء عليه : تكفي رؤية ظاهر الكومة من الحبوب ، ووجه الدابة وكفلها (أي عجزها) في الأصح ، وهو قول أبي يوسف . واكتفى محمد برؤية الوجه وظاهر الشوب وهو مطوي . وقال زفر : لابد من نشره كله ، وهو اختبار . كما في أكثر معتبرات كتب الحنفية . وعقب عليه ابن عابدين بقوله : لو لم يختلف باطن الشوب عن ظاهره

(١) المبسوط : ٧٢/١٣ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) البدائع : ٢٩٣/٥ ، رد المحتار : ٦٧/٤ .

سقط الخيار إلا إذا ظهر باطنها أرداً من ظاهره، فله الخيار^(١).

وفي شراء الشاة للحم لابد من الجس حتى يعرف سمنها ، حتى لو رأها من بعيد ، فهو على خياره؛ لأن اللحم مقصود من شاة اللحم ، والرؤية من بعيد لا تقييد العلم بهذا المقصود ، وإن اشتراها للدر والنسل فلا بد من رؤيةسائر جسدها ، ومن النظر إلى ضرعها أيضاً؛ لأن الضرع مقصود من الشاة الحلوة ، والشياه مختلف باختلاف الضرع ، والرؤية من بعيد لا تقييد العلم بالمقصود ، كما قلنا^(٢).

وأما البسط والطنافس : فإن كان مما يختلف وجهه وظهره ، فرأى وجهه دون ظهره لا خيار له ، وإن رأى ظهره دون الوجه فله الخيار.

وأما الدور والعقارب والبساتين ، فإن رأى ظاهر الدار وداخلها ورأى خارج البستان ورؤوس الأشجار فلا خيار له ، ولا يكتفي برؤيه صحن الدار ، دون الدخول إلى بيتها في الأصح ، لتفاوت الدور.

وقد كان أمّة الحنفية ماعدا زفر يرون الاكتفاء برؤيه ظاهر الدار وبرؤيه صحنها ، إلا أن ذلك لا يكفي الآن ، فيكون الحكم متغيراً من باب اختلاف العصر والزمان ، لا اختلاف الحجة والبرهان^(٣).

هذا إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً ، فإذا كان أشياء :

إإن كان من العديات المتفاوتة كالدوااب والثياب ، كأن اشتري ثياباً في جراب أو قطع غنم أو إبلأ أو بقراً ، وكالبطيخ في الشربجه^(٤) والرمان والسفرجل في القفة ، ونحوها ، فرأى بعضها ، فله الخيار فيباقي؛ لأن الكل مقصود ، ورؤيه مارأى لاتعرف حال الباقي ، لأنها متفاوتة .

(١) المسوط : ٧٢/١٢ ، البدائع : ٢٩٣/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤٢/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٦٩/٤ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، رد المحتار : ٧٠/٤ ، فتح القدير : ١٤٣/٥ .

(٣) البدائع : ٢٩٤/٥ ، رد المحتار : ٧٠/٤ ، فتح القدير : ١٤٤/٥ .

(٤) الشربجه : جوالق كالخرج ، ينسج من سفن النخل ونحوه .

وإن كان من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة كالجوز والبيض ، فإن رؤية البعض تسقط الخيار في الباقي إذا كان مالم ير مثل الذي رأى ، لأن رؤية البعض من هذه الأشياء تعرف حال الباقي .

هذا إذا كان المبيع كله في وعاء واحد ، فإن كان في وعاءين : فإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف ؛ لأن رؤية البعض من جنس أو على وصف لا تقييد العلم بغيره .

وإن كان الكل من جنس واحد أو على صفة واحدة ، اختلف المشايخ فيه :

قال مشايخ بلغ : له الخيار لأن اختلاف الوعاءين جعلها كجنسين . وقال مشايخ العراق : لا خيار له ، وهو الصحيح ؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس تقييد العلم بالباقي ، سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين ^(١) .

وإن كان المبيع مغيباً في الأرض : لا في الوعاء ، كالجزر والبصل والثوم ، والفجل ، والبطاطا ، ففيه تفصيل مروي عن أبي يوسف رحمه الله :

آ- إذا كان الشيء مما يأكل أو يوزن بعد القلع ، كالثوم والبصل والجزر : فإن قلع المشتري شيئاً ياذن البائع ، أو قلع البائع برضاء المشتري ، سقط خياره في الباقي ؛ لأن رؤية بعض المكيل كرؤبة الكل .

وإن حصل القلع من المشتري بغير إذن البائع ، لم يكن له الخيار سواء رضي بالملقوع ، أو لم يرض إذا كان المقلوع شيئاً له قيمة عند الناس لأنه بالقلع صار مغيباً ، وإلا لاستمر في غوه وازدياده ، وبعد القلع لا ينبو ولا يزيد ، ويتسارع إليه الفساد . وحدوث العيب في المبيع في يد المشتري بغير صنعه ، يمنع الرد ، فمع صنعه أولى .

(١) البدائع : ٢٩٤/٥ ، حاشية الشلي على الزيلعي : ٢٦٧/٤ .

بــ وإن كان المغيب في الأرض ما يباع عدداً، كالفجل والجوز ونحوهما فرؤيه البعض لا تكون كرؤيه الكل؛ لأن هذا كالعدديات المتفاوتة، فلا تكفي رؤيه البعض ، كما في الشياب .

وإن قلع المشتري شيئاً بغير إذن البائع ، سقط خياره لأجل العيب إذا كان المقلوع شيئاً له قيمة ، فإن لم يكن له قيمة ، فلا يسقط خياره لأنه لا يتحقق به العيب .
وقد ذكر الكرخي حكم المغيب في الأرض بغير هذا التفصيل ، وأثبت الخيار للمشتري برؤيه البعض بعد رؤيه الكل .

وروي عن محمد أنه قال : قال أبو حنيفة : المشتري بالخيار إذا قلع الكل أو البعض .

وأما محمد : فهو مثل أبي يوسف ، إذا قلع المشتري شيئاً يستدل به على الباقي ، فرضي به ، فهو لازم له^(١) .

وإذا كان المبيع دهناً في قارورة ، فرأى خارج القارورة ، فعن محمد روایتان :
الرواية الأولى : أنه تكفي الرؤية ، ويسقط الخيار؛ لأن الرؤية من الخارج
تفيد العلم بالداخل ، فكانه رأى الدهن خارج القارورة .

والرواية الثانية : أن له الخيار لأن العلم بما في داخل القارورة لا يحصل بالرؤيه من خارج القارورة ؛ لأن ما في الداخل يتلون بلون القارورة ، فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية^(٢) .

والرؤيه عند بعضهم لاتحصل بالمرأة أو بالماء ، فإذا رأى المشتري المبيع بالمرأة ، فلا يسقط خياره ، لأنه لم ير عين المبيع ، وإنما رأى مثاله . والأصح أنه رأى عين المبيع

(١) تحفة الفقهاء : ١٢٤/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٩٤/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٠/٤ - ١٠٦ .

لغير المبيع؛ لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية، فإنما نرى الله عز وجل بلا مقابلة. ولكن بما أنه قد لا يحصل للمشتري العلم بهيئة المبيع لفوات المرأة في التكبير والتصغير فيعلم بأصله، لا بهيئته، فيثبت له الخيار، لما قالوا^(١).

وبناء عليه لو اشتري سعكاً في بحرة صغيرة يمكن أخذه منها من غير اصطياد وحيلة، حتى جاز البيع، فرأه في الماء، ثم أخذه: قال بعضهم: يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع.

وقال بعضهم: لا يسقط خياره، وهو الصحيح، لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو، بل يرى أكثر ما هو، فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية، وهو معرفته على حقيقته، فله الخيار^(٢).

مذاهب غير الحنفية:

قال المالكية: يجوز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل واللفت والكرنب والقلقس بشرط رؤية ظاهره، وقلع شيء منه ويرى، وأن يجزر إجمالاً، ولا يجوز بيع شيء منه من غير حذر بالقيراط أو الفدان أو القصبة^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء مغيب في الأرض كالفجل والجزر والبصل والثوم؛ لأن بيع مجھول مشتبه على الغرر^(٤).

البيع بالنموذج^(٥): قد يرى المشتري بعض المبيع دون سائره، فيصح البيع ويلزم عند جهور الفقهاء إن كان المرئي يدل على غير المرئي دلالة كاملة، ونذكر

(١) البائع: ٢٩٥/٥

(٢) البائع، المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير والدسوقي: ١٨٦/٢، بداية المجتهد: ١٥٦/٢.

(٤) المجموع: ٣٣٨/٩، المعني: ٩١/٤.

(٥) يعبر أكثر الفقهاء عن هذا البيع ببيع الأنوج، والأصح النوذج، وهو لفظ معرب، أما التعبير الأول فهو لحن شائع.

هنا حكم البيع بالنودج عند الفقهاء باعتباره صورة متعارفة من صور البيع برؤية بعض المبيع .

مثاله : أن يشتري شخص كمية كبيرة من القمح بعد أن يرى نوذجاً منه . وهذا لا يكون إلا في المثلثيات كالحبوب والأقطان والكتان ونحوها .

وحكمة : أنه يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولا يجوز عند الحنابلة والظاهرية على التفصيل الآتي :

قال الحنفية^(١) : يجوز بيع المكيل والموزون برؤية بعضه ، لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ، ولو قوع العلم به بالباقي ، إلا إذا كان الباقي أرداً ، فيكون للمشتري الخيار فيه ، وفيما رأى ، لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمام البيع . والأصح أن هذه الرؤية للبعض تكفي سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين كما قدمنا .

ويلاحظ أن الشياب أصبحت في وقتنا الحاضر من المثلثيات .

وقال المالكية^(٢) : يجوز البيع برؤية بعض المثلي من مكيل وموزون كقطن وكتان ، بخلاف القيمي كعدل مملوء من القهاش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب .

وقال الشافعية^(٣) : في بيع النودج ثلاثة أوجه : أحدها الصحة ، والثاني البطلان ، وأصحها : إن دخل النودج في البيع ، صح ، وإنما فلا .

وقال الحنابلة^(٤) : لا يصح بيع النودج ، فلو رأى البائع المشتري صاعاً من صبرة

(١) تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه : ٢٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤/٣ .

(٣) المجموع للنووى : ٢٢٧/٩ ، ٢٢٢ وما بعدها .

(٤) غایة المتنهى : ١٠/٢ ، كشف النقاب : ١٥٢/٣ ، ط مكة .

قمح مثلاً، ثم باعه الصبرة على أنها من جنسه، فلا يصح البيع، لأنَّه يشترط عندَه رؤية المتعاقدين المبيع رؤية مقارنة للبيع، وذلك برؤيه جميع المبيع أو بعض منه يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر صبرة متساوية الأجزاء من حب وتمر، وما في ظروف من جنس متساوي.

وقال الظاهري^(١) : لا يجوز بيع التوذج .

التوكيل بالنظر والرؤية أو بالقبض : لو وكل المشتري رجلاً بالنظر إلى ما اشتراه، ولم يره فيلزم العقد إن رضي، ويفسخ العقد إن شاء؛ لأنَّ الوكيل يقوم مقام الموكيل في النظر؛ لأنَّه جعل الرأي إليه .

وأما إذا وكله بقبض ما اشتراه قبل رؤيته، فتقوم رؤية الوكيل مقام رؤية الموكيل، فيسقط خياره عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: لا يسقط خياره بقبض الوكيل مع رؤيته، لأنَّه وكله بالقبض لا بإسقاط الخيار، فلا يلكل إسقاطه، كما لا يلكل إسقاط خيار الشرط، ولا خيار العيب .

ويرى أبو حنيفة أنه لا فرق بين الوكيل بقبض الشيء المشتري وبين الوكيل بالشراء، ورؤيه هذا كافية عن رؤية الموكيل، وبها يسقط الخيار إجماعاً؛ لأنَّ الوكيل بالشيء وكيل باتقام الشيء، ومن تمام القبض إسقاط الخيار^(٢) .

واتفقوا على أنه إذا أرسل المشتري رسولاً بقبض المبيع، فرأه الرسول ورضي به، كان المرسل على خياره . والفرق بين الوكيل والرسول: هو أنَّ الوكيل أصل في نفس القبض، وإنما الواقع للموكيل حكم فعله، فكان إتمام القبض إلى الوكيل . أما الرسول فهو نائب في القبض عن المرسل، فكان قبضه قبض المرسل، فإتمام القبض إلى المرسل^(٣) .

(١) المخل: ٤٥٧/٨ .

(٢) البدائع: ٢٩٥/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٤٥/٥ .

(٣) البدائع، المرجع السابق .

وأتفقوا في خيار العيب على أنه إذا وكل رجلاً بقبض البيع، فقبض الوكيل وعلم بالعيب ورضي به: لا يسقط خيار الموكل.

واختلف مشايخ الحنفية في خيار الشرط، فقال بعضهم: إن الاختلاف السابق بين أبي حنيفة وصاحبيه يجري هنا. وقال بعضهم: لا يسقط بالاتفاق.

وقال الشافعية: الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعقد^(١).

والذى نخلص منه في تحقق رؤية المبيع: أن الرؤية المقصودة ليست هي النظر بالعين خاصة، وإنما تكون في كل شيء بحسبه، وبالحاسة التي يطلع بها على الناحية المقصودة منه، فشم المشمومات، وذوق المطعومات وليس ما يعرف باللمس، وجس مواطن السمن في شاة الذبح وإن لم ينظر لونها، وجس الضرع في شاة اللبن: يعد رؤية كافية في هذه الأشياء، وإن لم تشتراك العين فيها، ولا يكفي النظر بالعين فقط^(٢) كما أوضحتنا تفصيله.

وهذا بالنسبة للبصیر. وكذا الأعمى يعد اطلاعه على هذه الأشياء التي تعرف بغير حاسة النظر رؤية كاطلاع البصیر، فيكتفى بالجلس فيها يجس، والذوق فيها يذاق، والشم فيها يشم، وأما ما يعرف بالنظر فوصفه للأعمى يقوم مقام نظره. فإن اشترى الأعمى ثاراً على رؤوس الشجر، فيعتبر الوصف لغير، في أشهر الروايات.

وإذا اشترى الأعمى داراً أو عقاراً، فالأصح من الروايات أنه يكتفى بالوصف. وعند زوال العمى: لا يعود له الحق في الخيار؛ لأن الوصف في حقه كالبدليل أو «الخلف» عن الرؤية، لعجزه عن الأصل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود

(١) المجموع: ٣٢٩/٩.

(٢) عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقان: ص ٤٦.

بالبدليل ، لا يبطل حكم البدليل ، كمن صلى بطهارة التيم ، ثم قدر على الماء ونحوه^(١) .
 أما البصير لو اشتري شيئاً لم يره فوصف له ، فرضي به فلا يسقط خياره ، لأنه
 لا عبرة للبدليل مع القدرة على الأصل .

الاختلاف في الرؤية :

لو اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : « بعتك هذا الشيء ، وقد رأيته » .
 وقال المشتري : « لم أره » فالقول قول المشتري بيئنه ؛ لأن البائع يدعى إلزم العقد ،
 والمشتري منكر ، فيكون القول قوله ، ولكن بيئنه ؛ لأن البائع يدعى عليه سقوط
 حق الفسخ ولزوم العقد ، وهذا مما يصح الإقرار به ، فيجري فيه الاستخلاف^(٢) .

الرؤية منذ زمن :

من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة كشهر ، ونحوه : فإن كان على الصفة التي رأه
 عليها ، فلا خيار له ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة . وإن وجده
 متغيراً فله الخيار ، لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه ، فكانت رؤيته وعدتها
 سواء .

فإن اختلف البائع والمشتري في التغيير ، فقال البائع : « لم يتغير » وقال
 المشتري : « تغير » فالقول قول البائع مع بيئنه ؛ لأن دعوى التغير دعوى أمر حادث ،
 والأصل عدمه ، فلا تقبل إلا بيئنة ، بخلاف ما إذا اختلف في الرؤية يكون القول
 للمشتري مع بيئنه كاماً بيئنا ؛ لأن البائع يدعى أمراً عارضاً : هو العلم بصفة المبيع^(٣) .

(١) المسوط : ٧٧/١٢ ، فتح القدير : ١٤٦/٥ وما بعدها ، البائع : ٢٩٨/٥ ، رد المحتار : ٧٠/٤ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١٥٠/٥ ، رد المحتار : ٧٢/٤ .

(٣) فتح القدير : ١٤٩/٥ ، رد المحتار : المراجع السابق .

المطلب السادس- مسقطات الخيار

لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط الصربيح، لأن يقول المشتري : « أسقطت خياري » لا قبل الرؤية ولا بعدها ، بخلاف خيار الشرط ، وخيار العيب .

والفرق هو أن خيار الرؤية ثبت شرعاً ، لحكمة فيه ، فلا يملك الإنسان إسقاطه ، كما في خيار الرجعة بالنسبة للمرأة المطلقة ، فإن الإنسان لا يملك إسقاطه لثبوته شرعاً ، مادامت المرأة في العدة ، بخلاف خيار الشرط ، فإنه يثبت بشرط المتعاقدين ، فجاز أن يسقط باسقاطها . وكذلك خيار العيب : فإن سلامة البيع مشروطة عادة من المشتري ، فكان ذلك كالمشروط صراحة^(١) .

وإنما يسقط خيار الرؤية ويلزم البيع بأحد نوعين : فعل اختياري أو ضروري ، والاختياري نوعان : صريح الرضا ونحوه ، ودلالة الرضا .

فالصريح : لأن يقول : « أجزت البيع ، أو رضيت أو اخترت » أو ما يجري مجرى الصريح ، سواء علم البائع بالإجازة أم لم يعلم .

ودلالة الرضا : هو أن يوجد تصرف في البيع بعد الرؤية لا قبلها يدل على الإجازة والرضا ، كما إذا قبض المبيع بعد الرؤية ، لأن القبض بعد الرؤية دليل الرضا بلزوم البيع ؛ لأن للقبض شيئاً بالعقد^(٢) .

وبناء عليه : إذا وهب المشتري المبيع من غيره ولم يسلمه أو عرضه على البيع ونحوهما قبل الرؤية : لا يسقط الخيار ؛ لأنه لا يسقط بصريح الرضا في هذه الحالة ، فكذا لا يسقط بدلالة الرضا .

ولو رهن المشتري المبيع وسلمه أو آجره من رجل ، أو باعه ، على أن المشتري

(١) الدائن : ٢٩٧/٥ .

(٢) الدائن : ٢٩٥/٥ ، فتح القدير : ١٤١/٥ .

باليهيار: سقط خياره ، قبل الرؤية وبعدها ، حتى إن المشتري لو افتك الرهن بدفع الدين ، أو مضت مدة الإجارة ، أو رده على المشتري بخيار الشرط ، ثم رأه لا يكون له الرد بخيار الرؤية ، لأنه أثبت حقاً لازماً لغيره بهذه التصرفات ، فيكون من ضرورته لزوم الملك له ، وذلك بامتناع ثبوت الخيار ، فيبطل ضرورة لأنه لا فائدة فيه^(١) .

وأما الفعل الضروري المسقط لخيار الرؤية : فهو كل ما يسقط به الخيار ، ويلزم البيع ضرورة من غير صنع المشتري ، مثل موت المشتري عند الخفية ، خلافاً للشافعي كا يينا في خيار الشرط .

ومثل : إجازة أحد الشركين دون الآخر ما اشترياه ولم يرياه عند أبي حنيفة .

وكذا هلاك المبيع كله ، أو بعضه ، وزيادته زيادة منفصلة أو متصلة متولدة ، أو غير متولدة على التفصيل السابق ذكره في خيار الشرط^(٢) .

قال الكاساني : « والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب : يبطل خيار الرؤية إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بتصريح الإسقاط ، وخيار الرؤية لا يسقط بتصريح الإسقاط ، لا قبل الرؤية ولا بعدها »^(٣) ؛ لأن خيار الرؤية ثبت شرعاً حقاً لله تعالى^(٤) ، فلا يسقط بإسقاط التعاقد قصداً ، وخيار الشرط والعيب ثابتان باشتراط المتعاقدين ، فكان من ثبت له خيار منها إسقاطه قصداً متى أراد ، لأنه حقه ، كا يينا تفصيله .

وقال المغینیاني : ما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ، ثم إن كان تصرفًا لا يكن رفعه كالإعتاق والتدبير ، أو تصرفًا يوجب حقاً

(١) البدائع : ٢٩٧/٥ ، تحفة الفقهاء : ١٣٠/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤١/٥ .

(٢) البدائع : ٢٩٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤١/٥ ، ١٤٩ .

(٣) البدائع : ٢٩٧/٥ .

(٤) أي لرعاية مصالح الأفراد العامة أو إن هذا من قبيل النظام العام الذي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافه .

للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنَّه لما لزم، تذر الفسخ، فبطل الخيار. وإن كان تصرفًا لا يوجب حقًا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم، لا يبطله قبل الرؤية لأنَّه لا يربو على صريح الرضا (أي وصريح الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية) ويُبَطَّلَ بعده الرؤية لوجود دلالة الرضا^(١).

المطلب السابع - ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ

ما ينفسخ به العقد : ينفسخ العقد بسبب خيار الرؤية بالتصريح بالفسخ ونحوه، لأنَّ يقول، فسخت العقد، أو نقضته، أو رددته، ونحوه مما يجري هذا المجرى، أو هلاك المبيع قبل القبض، لذهب ركن البيع^(٢).

شروط الفسخ : يشترط لصحة الفسخ شروط :

- ١- أن يكون الخيار موجوداً؛ لأنَّ الخيار إذا سقط بشيء ما تقدم، لزم العقد، فلا يحتمل النقض بالفسخ.
- ٢- لأنَّه يترتب على الفسخ تفريق الصفة على البائع، برد بعض البيع وإجازة العقد في البعض الآخر؛ لأنَّ في التفريق ضرراً عليه، ولأنَّ خيار الرؤية - قبل القبض وبعده - يمنع قام الصفة، وتجزئتها قبل تمامها باطل بلا ريب.
- ٣- أن يعلم البائع بالفسخ، ليكون على بينة من أمره، وأمر سلطته ليتصرف فيها كما يريد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. أما أبو يوسف: فلا يشترط علم البائع، على ما تقدم في خيار الشرط^(٣).

(١) المداية مع فتح القدير : ١٤١/٥ وما بعدها .

(٢) البائع : ٢٩٨/٥ .

(٣) البائع ، المرجع السابق .

ويلاحظ أخيراً أن خيار الرؤية لا يورث كلاً لا يورث خيار الشرط إذا مات المشتري مثلاً بعد ثبوت الخيار له، لأن «الخيار ثبت بالنص للعائد، والوارث ليس بعائد، فلا يثبت له، لأن الخيار وصف له، فلا يجري فيه الإرث» كما قال الزيلعي والحنابلة^(١).

وقال مالك : يورث خيار الرؤية ، كا يورث خبار التعيين والعيوب ؛ لأن الإرث كا يثبت في الأموال ، يثبت في الحقوق الثابتة بالبيع^(٢) .

وهذا أقرب إلى المنطق؛ لأن الوارث يخلف المورث في كل ماترك من مال حقوق ومنها حق الخيار^(٣).

المبحث السادس - بعض أنواع البيع

تمهيد: ينقسم البيع بالنسبة للبدلين إلى أنواع أربعة^(٤):

الأول - بيع المقايسة : وهو بيع العين بالعين ، كبيع السلع بأمثالها ، نحو بيع الشوب بالخنطة ، وغيره .

الثاني- البيع المطلق : وهو بيع العين بالدين ، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة : وهي الدرهم والدنانير، وبيعها بالفلوس الرائجة (وهي قطع معدنية اصطلاح الناس على أنها تقوذ صالحة للتعامل) وبالمكيل والموزون الموصوفين في الذمة ، والعدي المقارب الموصوف في الذمة .

الثالث - الصرف : وهو بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثن المطلق بالثمن المطلق : وهو الدرهم والدنانير، أو كل عملة تقديرية رائجة في الأسواق .

(١) تبيان الحقائق : ٣٠/٤ ، غاية المنهى : ٣٣/٢ .

(٢) البدائع : ٢٦٨/٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ٢١١/١ ، الشرح الصغير : ١٤٥/٣ .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٤) راجع المبسوط : ٨٤/١٥ وما بعدها .

الرابع - السلم : وهو بيع الدين بالعين ، فإن المسلم فيه بثابة المبيع وهو دين ، ورأس المال بثابة الثمن ، وقد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، ولكن يشترط قبضه قبل افتراق العاقدين عن المجلس ، فيصير عيناً .

ولا يشترط القبض في النوعين الأولين : وهما بيع المقايسة ، والبيع المطلق أي العادي الغالب . ويشترط القبض في النوعين الآخرين ، ففي الصرف يشترط قبض البدلين ، وفي السلم يشترط قبض أحد البدلين : وهو رأس المال ، كما ذكرنا .

وينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثن إلى أربعة أقسام :

- ١ - بيع المراجحة : وهو مبادلة المبيع بمثل الثن الأول وزيادة ربع معين .
- ٢ - بيع التولية : وهو المبادلة بمثل الثن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان .
- ٣ - بيع الوضيعة : وهو المبادلة بمثل الثن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة .
- ٤ - بيع المساومة : وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان ؛ لأن البائع يرغب كثان رأس المال ، وهذا هو البيع الشائع الآن .

وهنالك أنواع أخرى من البيوع مثل «الاستصناع» المعروف من قديم ، وهو بيع ما يصنع قبل صنعه ، ومثل «الضمان» وهو بيع الثار على أشجارها^(١) .

وستتكلم فيما يلي عن السلم والصرف ، والمراجحة والتولية والاستصناع ، وقد تكلمنا عن البيع المطلق ، ولكن بقى شيئاً يتعلّقان به وهو الربا وإقالة البيع نذكرهما هنا أيضاً .

(١) البدائع : ١٢٤/٥ ، فتح القدير : ٢٢٢/٥ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١ وما بعدها .

عقد السلم

خطة الموضوع :

نتكلّم عن هذا العقد في المطالب الآتية :

المطلب الأول - مشروعية السلم .

المطلب الثاني - تعریف السلم وركنه .

المطلب الثالث - شروط السلم .

المطلب الرابع - حكم السلم .

المطلب الخامس - أوجه الاختلاف بين البيع والسلم .

المطلب الأول - مشروعية السلم

السلم مشروع في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة :

أما الكتاب : فقد فسرت به آية الدين : وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتَبُوهُ ﴾ الآية ، قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية^(١) .

(١) نصب الرأية : ٤٤/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٢ ، والحديث رواه الشافعی والطبرانی والحاکم والبیهقی .

وأما السنة : فما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن الناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقه على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج ، فجواز لهم السلم دفعاً للحاجة .

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم ، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية ، ترخيصاً للناس ، ونبيساً عليهم^(٢) .

المطلب الثاني - تعريف السلم وركنه

تعريف السلم : السلم أو السلف : بيع آجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثلن للأجل ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى آجل^(٣) .

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم : هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بشن مقبوض بمجلس عقد^(٤) .

(١) أخرجه الأئمة السنتة في كتبهم عن ابن عباس (انظر جامع الأصول : ١٧/٢ ، نصب الراية : ٤٦/٤ ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤/٢) .

(٢) المبسوط : ١٢٤/١٢ ، فتح القدير : ٣٢٢/٥ ، البائع : ٢٠١/٥ ، رد المحتار : ٢١٢/٤ ، بداية المجتهد : ١٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، المغني : ٢٧٥/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، ويلاحظ أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب ، والسلم لغة أهل المحاجز والسلف لغة أهل العراق .

(٤) غاية المتنم : ٧١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، كشاف القناع : ٢٧٦/٣ .

وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل^(١).

ويشترط فيه ما يشترط في البيع ، ويزاد فيه شرائط خاصة سنعرفها.

ركنه : ركن السلم هو الإيجاب والقبول . والإيجاب عند الحنفية والمالكية والخانبلة : هو لفظ السلم والسلف والبيع ، بأن يقول رب السلم : « أسلمت إليك في كذا » أو أسلفت ، وقال الآخر : « قبلت » أو يقول المسلم إليه : « بعت منك كذا » وذكر شرائط السلم ، فقال رب السلم : « قبلت »^(٢) .

وقال زفر والشافعية : لا يعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف ؛ لأن القياس ألا يعقد أصلاً ، لأنه بيع المعدوم ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين . وفي لفظ البيع وجهان عند الشافعية : بعضهم قال : لا يعقد السلم بلفظ البيع ، وإنما كان بيعاً لأن السلم غير البيع فلا يعقد بلفظه ، وبعضهم الآخر قال : يعقد ، لأنه نوع بيع ، يقتضي القبض في المجلس ، فانعقد بلفظ البيع كالصرف^(٣) .

ويسمى المشتري : « رب السلم » أو « المسلم » ، والبائع : يسمى « المسلم إليه » ، والمبيع : « المسلم فيه » ، والثمن : « رأس مال السلم » .

وأركان السلم عند غير الحنفية ثلاثة كالبيع : عاقد (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس مال السلم والمسلم فيه) وصيغة (ايجاب وقبول) .

المطلب الثالث - شروط السلم

يشترط في السلم شروط منها في رأس المال ، ومنها في المسلم فيه ، وقد اتفق أئمة المذاهب على أن السلم يصح بستة شروط : هي أن يكون في جنس معلوم ، بصفة

(١) الشرح الكبير: ١٩٥/٣ .

(٢) البدائع: ٢٠١/٥ ، غاية النتهي ، المكان السابق .

(٣) مغني الحاج: ١٠٢/٢ ، المذهب: ٢٩٧/١ .

معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسلیم إذا كان حمله مؤنة ونفقة .

وأتفقوا أيضاً على جواز السلم في المكيلات والموازنات والمذروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض ، ونحوها ، كما سنفصل .

واختلفوا في شرط تتعلق برأس المال وبالسلم فيه ، وفي إقالة بعض السلم ، وسنذكر هذه الشروط والخلاف في أهمها .

شروط رأس المال السلم ، أي (الثمن)

اشترط الحنفية في رأس المال ستة شروط :

١ - بيان الجنس : أي أنه دراهم أو دنانير ، أو من المكيل : حنطة أو شعير ، أو من الموزون : قطن أو حديد ، ونحوها .

٢ - بيان النوع : إذا كان في البلد تقاد ، مثل دنانير نيسابورية أو دراهم غطريفية^(١) أو حنطة سقية أو بعلية . فإذا كان في البلد تقد واحد ، فيكتفى بذكر الجنس ، وينصرف إليه لتعيينه عرفاً .

٣ - بيان الصفة : أي أنه جيد أو وسط أو رديء .

واشتراط هذه الشروط الثلاثة لإزالة الجهالة في العقد ؛ لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعـة ، ومثل هذه الجهالة تقـسـد البيع^(٢) .

٤ - إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموازنات والمعدودات المتقاربة ، ولا يكتفى بالإشارة إليه . وهذا الشرط عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ، فإذا قال رب السلم : « أسلمت إليك هذه الدرهم أو الدنانير » وأشار

(١) نسبة إلى غطريف بن عطاء الكندي ، أمير خراسان في عهد الرشيد .

(٢) البائع : ٢٠١/٥ ، فتح القدير : ٣٢٧/٥ ، رد المحتار : ٢١٥/٤ .

إليها ولم يعرف وزنها ، أو قال : « هذه الخنطة » ولم يعرف مقدار كيلها ، فلا يصح السلم ؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه ، وجهالة قدر المسلم فيه تفسد العقد^(١) .

فإن أسلم فيها لا يتعلق العقد فيه بالقدر كالذرعيات أي (المقيمة بالذراع كالثياب والبسط والحصر) والعدديات المتفاوتة (كالبطيخ والرمان) فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذرعيات ولا بيان القيمة فيها ، ويكتفى بالإشارة والتعيين باتفاق علماء الحقيقة^(٢) .

واتفقوا أيضاً على أن إعلام قدر الثمن في بيع العين المعتاد ليس بشرط إذا كان مشاراً إليه .

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة في الأصح عندهم : لا يشترط معرفة قدر رأس المال ، فإن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره ؛ لأنه عوض مشاهد ، كالمثنى والبیع المعین^(٣) .

وأما الإمام مالك : فلم يحفظ عنه في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغر فيه ، بأن كان كثيراً مثلاً^(٤) .

٥ - أن تكون الدراما والدنانير متقددة^(٥) عند أبي حنيفة ؛ لأن كل جهالة تقضي إلى المنازعـة ، فهي مفسدة للعقد .

وقال الصاحبان : ليس هذا بشرط .

(١) المراجع السابقة .

(٢) فتح القدير : ٣٣٨/٥ ، البدائع : ٢٠٢/٥ .

(٣) مغنى المحتاج : ١٠٤/٢ ، المذهب : ٣٠٠/١ ، المغني : ٢٩٨/٤ .

(٤) بداية المجهد : ٢٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٩٧/٣ ، ٢١٨ .

(٥) انتقد للدراما : نظرها ليعرف جيدها وزيفها .

٦- تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العاقددين بنفسهما ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً ، فإن تفرق المتعاقدان قبل القبض بطل العقد وانفسخ ، لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم ، وهو الاستعانة على الإنتاج والتحصيل . فلو كان الثمن عيناً وافترق العاقدان دون قبض ، اختل معنى السلم ؛ لأن الرسول عليه السلام يقول : « أسلفوا في كيل معلوم »^(١) والإسلام : هو التقاديم ، ولأنه إنما سمى سلماً لتسليم رأس المال ، فإذا تأخر لم يكن سلماً ، فلم يصح ، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى اسم السلم .

وإن كان الثمن ديناً في الذمة أي (من النقود مثلاً) فلا بد من تسليمه أيضاً ، حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين ؛ لأن المسلم فيه دين في الذمة ، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد ، لكن التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين . وقد « نهى الرسول عليه السلام عن بيع الكالى بالكالى »^(٢) أي الدين بالدين ، ولأن في السلم غرراً « أي تعرضاً للهلاك أو على خطر الوجود » ، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال .

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) .

(١) هذا مأخذ من الحديث السابق تخرجه وهو « من أسلف في ثغر فلبيسف في كيل معلوم .. الحديث » قال الشافعي : « معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فلبيسف في كيل معلوم .. » (نصب الراية : ٤٦٤) .

(٢) رواه الدارقطني في سنته وأبن أبي شيبة وسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم عن ابن عمر ، ولفظ البزار « نهى رسول الله عن بيع الفرق ، وعن بيع كالى بكالى ، وعن بيع عاجل بآجل . فالغرض : أن تبيع ما ليس عندك ، والكالى : دين بدين ، والعاجل بالأجل : أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل فتعجل عنها بخمسة » رواه ابن عدي في الكامل ، وأعلمه موسى بن عبيدة ، وقد صحح الحاكم رواية الدارقطني المذكورة في صلب الكلام عندنا ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة ، وقد ضعفه أحمد إلا أنه قال : ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

وقال الشافعي : أهل الحديث يوهون هذا الحديث (انظر نصب الراية : ٣٩٤ ، مجمع الزوائد : ٨٠٤ ، نيل الأوطار : ١٥٦٥ ، الموطأ : ١٥٣٢) .

(٣) فتح القدير مع العناية : ٤٤٢/٥ ، البدائع : ٢٠٢/٥ ، رد المحتار : ٢١٨/٤ ، معنى الاحتاج : ١٠٢/٢ ، المذهب : ٣٠٠/١ ، المغني : ٢٩٥/٤ ، غاية المنهى : ٧٩٢ .

وقال الإمام مالك : يجوز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فاقل ، ولو بشرط في العقد ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً ؛ لأن السلم معاوضة لا يخرج بتتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلماً ، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس ، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ .

فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام ، فإن كان التأخير بشرط ، فسد السلم اتفاقاً ، سواء أكان التأخير كثيراً جداً بأن حل أجل المسلم فيه ، أم لم يكثر جداً بأن لم يجعل أجله .

وإن كان التأخير بلا شرط : فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده ، سواء كثر التأخير جداً ، أو لا ، والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة الأيام ، ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط^(١) .

شروط المسلم فيه :

اشترط الحنفية في المسلم فيه أحد عشر شرطاً :

أحدها : أن يكون معلوم الجنس : لأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوهما .

الثاني : أن يكون معلوم النوع : لأن يقال حنطة سقية أو سهلية أو جبلية .

الثالث : أن يكون معلوم الصفة : لأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط . ويلاحظ أنه يكتفى بيان الجنس والنوع والصفة ، فلا يصح أن يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً ، وهو لم يتكون بعد ، لأنه يكون بيع المعدوم صراحة ، وهو لا يجوز .

الرابع : أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، والسبب

(١) حاشية الدسوقي : ١٩٥/٢ ، المتنقى على الوطن : ٣٠٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

في اشتراط هذه الشروط الأربع : هو ما ذكرناه في شرط رأس المال : وهو إزالة الجهة ؛ لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهة مفضية إلى المنازعات ، وأنها مفسدة للعقد ، وقال عليه السلام : « من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

الخامس : ألا يكون في البذلين إحدى علتي ربا الفضل : وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد ؛ لأن العقد حينئذ يتضمن الربا ؛ لأن حمرة ربا النساء تتحقق بأحد هذين الوصفين .

وبعبارة أخرى : إنه يشترط ألا يكون في السلم أحد وصفي علة ربا الفضل : وهو إما الكيل أو الوزن وإما الجنس ؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء ، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في بذلي السلم يتحقق ربا النساء ، والعقد الذي فيه ربا فاسد .

فإن لم يتحقق القدر المتفق ، بأن اختلف المسلم فيه ورأس مال السلم كبيع حنطة بنقود ، أو زعفران بدرابيم أو دنانير ، فيصح السلم ، لأنعدام علة ربا النسيدة : وهي القدر المتفق أو الجنس . أما المجانسة فظاهرة الانتفاء ، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثل ، فالنقد توزن بالمثاقيل ، والزعفران ونحوه يوزن بالرطل أو القبان ، وأما الحنطة فهي مكيلة ، والنقد موزونة^(٢) .

وعبر المالكية عن هذا الشرط بقولهم : أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مختلفين جنساً تبوز النسيدة فيه بينهما ، فلا يجوز إسلام الذهب والفضة أحدهما في الآخر ؛ لأن ذلك ربا ، وكذلك لا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعض على الإطلاق لأنه ربا ، ويجوز إسلام الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ، ويجوز

(١) المبسوط : ١٢٤/١٢ ، فتح القيدير : ٣٣٧/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٠٧/٥ ، رد المحتار : ٢١٥/٤ .

(٢) البدائع : ٢١٤/٥ ، ٢١٦ ، ١٨٦ ، رد المحتار : ٢١٧/٤ .

إسلاف العروض بعضها في بعض^(١).

ال السادس : أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين : فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبیع، والمبیع مما يتعين بالتعيين، والدرهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات، فلم تكن مبیعة، فلا يجوز السلم فيها.

وهل يجوز السلم في التبر والسبائك؟ فيه روايتان : رواية : لا يجوز؛ لأن التبر والسبائك منزلة الدرهم المضروبة . ورواية أخرى : يجوز لأنها منزلة العروض .

ويخرج على هذا : السلم في الفلوس^(٢) عدداً : يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الفلوس عندهما ليست بشن مطلق^(٣) بل مما يتعين بالتعيين في الجملة كالسلع العددية .

ولا يجوز السلم فيها عند محمد؛ لأنها أثمان عند^(٤) .

السابع : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط . وفيه يعرف حكم السلم الحال .

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يشرط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً ، ولا يصح السلم الحال ، لقول النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» فهذا الحديث أمر بالأجل ، والأمر يقتضي

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

(٢) الفلس : قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها .

(٣) أي أن ثبتيها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال ، لأنها ثبتت بالاصطلاح ، فتزول بالاصطلاح ، والعقد عليها : معناه الانفاس على إبطال ثبتيها في حق العاقدين .

(٤) المبسوط : ١٣٧/١٢ ، البدائع : ٢٠٨/٥ ، ٢١٢ .

الوجوب ، كاً أوجب كون المسلم فيه مقدراً بالكيل أو الوزن ، ولأن السلم أجز رخصة للرفق بالناس ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلا يصح ، وباعتباره رخصة فيقتصر على حال ورودها^(١) .

وقال الشافعي : يصح السلم حالاً ومؤجلاً ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً ، لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً ، فلن يجوز حالاً بالأولى ، لبعده عن الغرر . والمراد من الحديث « إلى أجل معلوم » هو العلم بالأجل ، لا الأجل نفسه . وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال حينئذ : هو جواز العقد مع غيبة المبيع ، فإن المبيع إذا لم يكن حاضراً مرئياً لا يصح بيعه عند الشافعية . وإن آخر العقد لإحضاره ، فربما تلف ، أو لا يتken المشتري من الحصول عليه ، كما لا يتken حينئذ من فسخ العقد ؛ لأن العقد متعلق بالذمة ، وما ثبت بالذمة يلزم العاقد به^(٢) .

واختلف العلماء أيضاً في مدة أجل السلم :

فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ؛ لأن أدنى الأجل وأقصى العاجل .

وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالباً ، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه . هنا .. إلا إذا اشترط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد ، وكانت المسافة يومين من بلد العقد ، لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين ، وإن لم تختلف بالفعل ، واشترط في العقد أيضاً الخروج فوراً إلى البلد ، كا اشترط أن يخرج رب السلم والمسلم إليه أو وكيلهما بالفعل ، وأن

(١) المسوط : ١٢٥/١٢ ، البدائع : ٢١٢/٥ ، فتح القدير : ٢٢٥/٥ ، النتقى على الوطأ : ٢٩٧/٤ ، بداية المجتهد : ٢٠١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٠٥/٣ وما بعدها ، الغني : ٢٨٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، غاية النتهى :

٧٨/٢

(٢) المذهب : ١ ص ٢٩٧ ، مغني الحاج : ٢ ص ١٠٥ .

يعجل قبض رأس المال في المجلس أو قربه ، وأن يكون السفر في يومين برأوغير ريح .
فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة ، لا يشترط التأجيل بنصف شهر عند
المالكية .

وأتفق العلماء على أن الأجل لابد من أن يكون معلوماً ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا
تَدَافِنْتُمْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى﴾ وقول النبي ﷺ : «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» ولأنه بمعونة
الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه ، فإذا جهل الأجل لم يفده معرفة
ذلك ، ووقع رب السلم في الغرر . ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل .

فقال الحنفية والحنابلة والشافعية : لابد من تحديد زمان بعينه ، لا يختلف ، فلا
يصح التأجيل للحصاد والدراس والنيروز «اليوم الأول من السنة القبطية ، وهو أول
الربيع » والمهرجان «أول الخريف » وعيد النصارى وقدوم الحاج ، والصيف والشتاء ،
ونحوها^(١) ، ودليلهم : أن الرسول ﷺ قال : «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» والتحديد بهذه
الأوقات مثار النزاع ، لأنه غير معلوم إذ أنه يتقدم ويتأخر ، ويقرب ويبعض ،
ويؤيده ما روى عن ابن عباس أنه قال : «لاتتبعوا إلى الحصاد والدياس^(٢) ولا
تتبعوا إلى شهر معلوم^(٣)» .

وقال المالكية : يجوز السلم إلى هذه الأوقات ، ويعتبر ميقاتها : هو الوقت الذي
يحصل فيه غالب ما ذكر : وهو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الواقع .
ودليلهم : أن هذا أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة ، لا تفاوت فيه

(١) فتح الباري : ص ٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ .

(٢) هو دوس الحب بالقدم ونحوها لينقشر .

(٣) قال الحافظ الريسي : روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعی عن ابن عباس أنه قال : «لاتتبعوا
إلى العطاء ، ولا إلى الأندر (أي البیدر أو المکدس من القمح خاصة) ولا إلى الدياس» (راجع نصب الراية :
ص ٢١) .

تفاوتاً كثيراً، فأشبه ما إذا قال إلى رأس السنة^(١).

الثامن: أن يكون جنس المسلم فيه أي (المبيع) موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسلیم، ولا يتوجه انقطاعه عن أيدي الناس، كالحبوب. فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو وقت حلول الأجل، أو انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن ونحوها، لا يجوز السلم؛ لأن القدرة على التسلیم ثابتة للحال، وفي وجودها عند حلول الأجل شك، لاحتلال الملاك، فإن بقي الشيء المسلم فيه في الأسواق إلى الوقت المؤجل، ثبتت القدرة على التسلیم، وإن هلك قبله لاتثبت. وبعبارة أخرى: إن اشتراط هذا الشرط لضمان تنفيذ تسلیم المسلم فيه.

وعلى هذا: إذا كان المسلم فيه منسوباً إلى موضع معروف: فإن كان مما يحتمل انقطاعه بالآفة كحنطة قرية كذا بعينها أو أرض كذا بعينها: لا يجوز السلم، لعدم تحقق القدرة على التسلیم، وهو غير من غير حاجة، فمنع صحة العقد.

وإن كان مما لا يحتمل الانقطاع، كأن يسلم في حنطة إقليم كالعراق أو خراسان، أو في حنطة بلدة كبيرة كسرقند وبخارى ومحافظة حوران، فيجوز السلم، إذ لا يتوجه الانقطاع؛ لأن الغالب في أحكام الشعّر ملحق بالتقين.

وقال بعض مشايخ الحنفية: لا يجوز السلم إذا كان المسلم فيه منسوباً إلى بلدة كبيرة. والصحيح هو ما ذكرناه أولاً^(٢). هذا هو مذهب الحنفية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود مأموناً الانقطاع، وقت حلول الأجل فقط، سواء وجد عند العقد أم لم يوجد؛ لأن المهم هو القدرة على التسلیم، فيعتبر وقت وجوب التسلیم، ولأن النبي عليه السلام قد

(١) المتنقى على الموطأ: ٤ ص ٢٩٨، القوانين الفقهية: ص ٣٦٩.

(٢) المبسوط: ١٢ ص ١٣٤، فتح القدير: ٥ ص ٣٣١، البائع: ٥ ص ٢١١.

المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والسنين، فقال: «من أسلف فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» ولم يشترط وجود المسلم فيه حال عقد الصلمة ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاه عن السلم سنتين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلمين فيه أوسط السنة^(١).

إلا أن المالكية شرطوا أن يكون التزام المسلمين فيه مطلقاً في الذمة، فلا يجوز السلم في شيء معين كزرع قرية بعينها، وعليه لم يجز السلم في العقار اتفاقاً لتعيينه^(٢).

واجتهاد غير الحنفية أوجه وأوسع^(٣).

وفي اجتهاد الحنفية: إذا حل أجل تسليم المسلمين فيه، وانقطع وجود المبيع بحيث يتعدى تسليمه، كان المشتري بالخيار بين أن ينتظر وجوده، أو يفسخ البيع، ويسترد الثمن^(٤).

الحادي عشر: أن يكون العقد باتاً: ليس فيه خيار الشرط للعقودين أو لأحدما. فلو أسلم شخص ديناً في مد حنطة، على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وقبض المسلم إليه الثمن (رأس المال)، وتفرقاً بينهما، يفسد عقد السلم؛ لأن جواز البيع بشرط الخيار ثبت على خلاف القياس لحاجة الناس إليه، فلا يقتاس عليه غيره، إذ لا حاجة في السلم إلى الخيار؛ وأن شريعة الخيار لدفع الغبن، والسلم مبني على الغبن ونقص الثمن، لأنه يبع المفالييس كما يسمى، فلم يكن داخلأً تحت مورد النص الذي يحيىز الخيار.

فلو اتفق السلم إليه ورب السلم على إبطال الخيار قبل التفرق من المجلس، وكان

(١) المتلى على الموطأ: ص ٤٠٠، حاشية الدسوقي: ص ٢١١، مغني المحتاج: ص ٢، المذهب: ص ١، ص ٢٩٨، المتفق: ص ٤٣ وما بعدها، غاية المتنبي: ص ٢٧٩.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٦٩.

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقاء: حاشية ص ١٢٠.

(٤) رد المحتار والدر المختار: ص ٢١٤، عقد البيع، المرجع السابق.

رأس المال (الثمن) قائمًا في يد المسلم إليه ، انقلب العقد جائزًا عند جمهور الحنفية ، خلافاً لزفر . أما لو كان رأس المال هالكاً فلا ينقلب العقد جائزًا ؛ لأن رأس المال يصير حينئذ ديناً على المسلم إليه ، والسلم لا ينعقد برأسمال دين .

ويكن تقرير هذا الشرط على اشتراط قبض رأس المال في مجلس عقد السلم ؛ لأن اشتراط الخيار يؤدي إلى عدم دفع الثمن في مجلس العقد .

ويلاحظ أن خيار الرؤية وخيار العيب في رأس المال (الثمن) إذا كان عيناً قيمية أو مثالية ، لا يفسد عقد السلم ؛ لأن الخيارين المذكورين لا يعنان ثبوت الملك في البديل .

وأما بالنسبة للمسلم فيه (المبيع) فلا يثبت خيار الرؤية فيه بالاتفاق ؛ لأن هذا الخيار لا يجري فيما يملكه الإنسان ديناً في الذمة ، إذ لا فائدة في الخيار حينئذ ؛ لأن ثرته في الأصل رد المبيع الغائب عند رؤيته إذا لم يعجب المشتري ، والمبيع المسلم فيه ليس عيناً معينة ، بل دين في الذمة يقضى بأمثاله ، فعند رؤيته إذا ساغ رده بخيار الرؤية يعود ديناً كما كان ، و يجب أداء مثل آخر ، فيمكن رده أيضاً بالخيار ، وهكذا فيتسلسل ، فلذا يكتفى بوصف المبيع لصحة السلم ، فيقوم بيان الوصف مقام المعاينة .

وأما خيار العيب في المسلم فيه : فإنه يصح ثبوته ؛ لأنه لا يمنع تمام القبض الذي تم به الصفقة^(١) .

العاشر : بيان مكان الإيفاء إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة ، كالخنطة والشعير ، وهذا الشرط في جواز السلم عند أبي حنيفة ، وأما عند الصاحبين ، فلا يشترط ذلك .

ومنشأ الخلاف هو : هل يتquin مكان العقد مكاناً للإيفاء فيما يحتاج تحمل

(١) فتح القدير : ٥ ص ٢٤٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاوة : ص ١١٩ .

ومؤونة؟ مع اتفاقهم على أن مكان الإيفاء إذا كان مجهولاً لا يجوز السلم؛ لأنها جهالة مفضية إلى المنازعة^(١).

قال أبو حنيفة: لا يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء؛ لأن العقد إذا وجد مطلقاً عن تعيين مكان، فلا يتعين مكان العقد للإيفاء وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة بسبب الخلاف على نفقات النقل.

وقال الصاحبان: يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء، فلا يكون هناك جهالة فيصح السلم؛ لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان، فيتعمّن مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه كا في بيع العين.

ويرد عليهما: بأن العقد قائم بالعاقدين، لا بالمكان، وهذا مكان المتعاقدين وليس مكاناً للعقد، فلم يوجد العقد في هذا المكان.

ويجري هذا الخلاف في بيان مكان أداء الأجرة في عقد الإجارة إذا احتاج الأمر إلى نفقة نقل، فعند أبي حنيفة: لا يصح العقد إذا لم يتعين مكان أداء الأجرة. وعند الصاحبين: تصح الإجارة، ويتعين مكان إيفاء الأجرة بتعمّن مكان إيفاء المعقود عليه. فإن كان المأجور داراً أو أرضاً، فتسلم الأجرة عند الدار والأرض، وإن كان المأجور دابة فنجد بدء انطلاق السير. وإن كان ثوباً دفع إلى مصبة مثلاً، ففي الموضع الذي يسلم فيه الثوب. ويلاحظ أن مكان العقد يتعمّن مكاناً للتسلّم عند الصاحبين إذا أمكن التسلّم في مكان العقد. فإذا لم يكن: بأن كان في البحر أو على رأس الجبل، فإنه لا يتعين مكان العقد للتسلّم، ولكن يسلم في أقرب الأماكن الذي يمكن التسلّم فيه من مكان العقد.

(١) البدائع: ٥ ص ٢١٣، المبسوط: ١٢ ص ١٢٨، فتح الديرين: ٥ ص ٣٤١، رد المحتار: ٤ ص ٢١٦.

وأما إذا لم يكن لتسليم المسلم فيه كلفة ومؤونة كالجواهر واللائئ ونحوها من
النقولات الخفيفة الحمل ، فهناك روايتان عن الحنفية :

في رواية : يتعين مكان العقد ، وهذا قول الصاحبين .

وفي رواية ، وهي الأصح عندهم : يسلم الشيء حيثما أتي أحد العاقدين صاحبه ،
ولا يتعين مكان العقد ؛ لأن الأماكن كلها سواه ، إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن
فيها لا حمل له ولا مؤونة^(١) . ولو عينا مكاناً آخر للإيفاء سوى مكان العقد : فإن كان فيها
له حمل ومؤونة يتعين ، وإن كان فيها ليس له حمل ومؤونة ففيه روايتان :
في رواية : لا يتعين ، وله أن يوفيه في أي مكان شاء .

وفي رواية : يتعين وهو الأصح ، لأنه يفيد رب السلم بعدم تحمل خطر
الطريق^(٢) .

وقال المالكية : الأحسن اشتراط مكان الدفع^(٣) .

وقال الشافعية : المذهب أن المسلم فيه إذا سلم بوضع لا يصلح للتسليم ، أو يصلح
ولحمله مؤنة ، اشترط بيان حمل تسلیم المسلم فيه ، لتفاوت الأغراض فيها يراد من
الأمكثة في ذلك . فإن صلح المكان للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ، فلا يشترط ذكر
مكان التسلیم ، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف^(٤) .

وقال الحنابلة : لا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد بنحو بريمة وسفينة .
ويتعين مكان العقد للتسليم عند الاختلاف^(٥) .

(١) فتح القدير: ٥ ص ٣٤٢ ، البدائع: ٥ ص ٢١٣ .

(٢) فتح القدير مع العناية: ٥ ص ٣٤٢ ، رد المحتار: ٤ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٧٠ .

(٤) مغني المحتاج: ٢ ص ١٠٤ .

(٥) غاية المتنبي: ٢ ص ٨٠ .

الحادي عشر: أن يكون المسلم فيه ما ينضبط بالصفات التي يختلف الشن باختلافها ظاهراً أي أن يكون البيع من الأموال التي تقبل التثبوت في الذمة: وهي المثلثيات، بأن يكون من المكيلات أو الموزونات أو الذرعيات أو الأعداد المقاربة، مثل الحبوب والثار والدقيق والثياب، والقطن والكتان والحديد والرصاص والأدوية، والجوز والبيض؛ لأن المكيلات والموزونات ممكنة الضبط قدرأ وصفة على وجه لا يبقى فيها إلا تفاوت يسير، لأنها من ذوات الأمثال. وأما المقارب من الذرعيات والعدديات، فلأن الجهة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعه.

فإن كان ما لا ينضبط بالوصف، كالعدديات المتفاوتة، والذرعيات المتفاوتة، مثل الدور والعقارب والجوهر واللالئ والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمان والسفرجل والبطاطيس ونحوها: لا يجوز السلم فيها، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعه بسبب التفاوت في المالية بين أحد هذه الأشياء، فهناك تفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ، وحيوان وحيوان، وجلد وجلد، وهكذا لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبيناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، فيقع البيع فيها على محظوظ، وبيع المحظوظ لا يجوز.

هذا هو مذهب الحنفية. ويلاحظ أنهم أجازوا السلم في العدديات المقاربة مطلقاً كيلاً، وزناً وعدداً. أما العدديات المتفاوتة: فلم يجيزوا السلم فيها لا وزناً ولا عدداً^(١).

وقال المالكية: يصح السلم فيها ينضبط، وفيها لا ينضبط بالوصف، إذا اشترط رب السلم منها شيئاً معلوماً جنسه وصفته ومقداره إما بالوزن فيها يوزن وإما بالكيل

(١) للبساط: ١٢ ص ١٣١، ١٣٦، البدائع: ٥ ص ٢٠٨ وما بعدها، فتح القيدير: ٥ ص ٢٢٤ وما بعدها، رد المحتار: ٤ ص ٢١٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزوة: ص ٣٩.

فيما يكال أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعدد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد؛ لأن شرط صحة السلم: أن يضبط المسلم فيه، وأن يكون ضبطه بما جرت العادة بضبطه به بالوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع. أما بالنسبة للعدديات المقاربة، فيجوز السلم فيها عدداً، لأنها لا تتبادر كثيراً^(١).

وقال الشافعية: يصح السلم فيما ينضبط بالوصف دون مالا ينضبط، أما بالنسبة للعدديات المقاربة كالجوز واللوز فيصح السلم كيلاً أو وزناً، أو ذرعاً ولا يجوز عدداً؛ لأن ذلك يتباين ويختلف، فلم يجز عدداً كالبطيخ. وأما العدديات المتفاوتة، فيصح السلم فيها وزناً في البطيخ والبازنجان والثفاء والسفرجل والرمان، وما أشبه ذلك ما لا يضبطه الكيل لتفاوت وحداته وتنافرها في المكيال، ولا يكفي فيها العد لكتلة التفاوت فيها، فلم يكن تقديرها بغير الوزن^(٢).

وقال الحنابلة: يصح السلم فيما ينضبط بالوصف ككيل وموزن دون مالا ينضبط. أما العدديات المقاربة: فيجوز السلم فيها عدداً كما قال المالكية، لأنها لا تتبادر كثيراً. وأما العدديات المتفاوتة فيها وجهان: وجه يصح السلم فيها عدداً وتضبط وحداتها بالصغر والكبر. وجاه: لا يصح السلم فيها إلا وزناً، كما قال الشافعية^(٣).

وهكذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة قريباً من مذهب الحنفية، والخلاف بينهم محصور في السلم في العدديات المقاربة عدداً، وفي العدديات المتفاوتة. وأجاز المالكية السلم فيما لا ينضبط بالوصف.

وسنذكر حكم بعض المبيعات التي لها صلة بشرط انصباط الوصف .. ومنها:

(١) بداية المجتهد: ٢ ص ٢٠٠، ٢٠٠، حاشية الدسوقي: ٣ ص ٢٠٧، ٢١٥، المنتقى على الموطا: ٤ ص ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦.

(٢) المذهب: ١ ص ٢٩٧، ٢٩٩، ٢٩٩، مغني المحتاج: ٢ ص ١٠٧.

(٣) المعنى: ٤ ص ٢٧٦، ٢٨٨ وما بعدها.

السلم في الحيوان :

يجوز السلم في الأليات والشحوم وزناً بلا خلاف، وأما السلم في الحيوان ذاته، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فقال الخفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيما كان ، لما روى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»^(١) ولأن الحيوان مختلفاً اختلافاً متبيناً في تقدير ماليته ، فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاتة التي يختلف بها الثمن ، والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعات مثل سائر العدديات المتفاوتة^(٢) . وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ، لأنها لاتنضبط .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه عليه افترض بكرأ - وهو الفقي من الإبل»^(٣) وروى أبو داود «أنه عليه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن يشتري بعيراً بغيرين إلى أجل»^(٤) وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل . وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه في الاصطلام : «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم» ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر

(١) آخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وال الصحيح أن في إسناده اسحاق بن ابراهيم ابن جوقي ، وهو واهم الحديث . وقال عنه ابن حبان : «منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالل الموضوعات ، لا يحل كتب حدثه إلا على جهة التعجب» (انظر نصب الراية : ٤، ٤٦، التلخيص الكبير : ص ٢٤٥).

(٢) المبسوط : ١٢ ص ١٣١ ، فتح القدير : ٥ ص ٣٢٧ وما بعدها ، البائع : ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) سيأتي تحريره في باب القرض .

(٤) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه ، وفي إسناده ابن اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في الخلافيات من طريق عرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه (انظر التلخيص الكبير لابن حجر : ص ٢٣٥).

نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقدّه طولاً وقصراً على التقرير^(١).

السلم في اللحم مع العظم :

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم في اللحم مع العظم ، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة من جهتين : جهة السن والهزال ، وجهة قلة العظم وكثترته . وكذلك لا يجوز في الأصح عنده السلم في اللحم المزروع العظم ، لوجود الجهالة فيه أيضاً من جهة السن والهزال ، وهذا كاف لأن الحكم المعلل بعلتين مستقلتين يثبت مع إحداهما ، كما يثبت معهما^(٢) .

وقال الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة : يصح السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر جنس اللحم : لحم شاة أو بقر ، ونوعه : لحم شاة ذكر وأنثى ، خصي أو فحل ، معلومة أو سائعة ، وسنه : لحم شاة ثني أو جذعة ، وصفته : سمين أو مهزول أو وسط ، وموضعه : من الفخذ أو الكتف أو الجانب ، ومقداره : عشرة أرطال مثلاً . ودليلهم قول النبي ﷺ : « من أسلف فليس في كيل معلوم أو وزن معلوم » وظاهره : إباحة السلم في كل موزون ، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان ، فاللحم أولى^(٣) .

السلم في السمك :

السلم في السمك عند الجمهور كالسلم في اللحم . وأما عند أبي حنيفة فاختلفت عبارات الروايات ، وال الصحيح من المذهب : أن السلم يجوز في السمك الصغار ، كيلاً أو

(١) المنتقى على الوطأ : ٤ ص ٢٩٢ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٠ ، المغني : ٤ ص ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧٢ .

(٢) المسوط : ١٢ ص ١٣٣ ، البدائع : ٥ ص ٢١٠ ، فتح القدير : ٥ ص ٣٣٣ ، رد المحتار : ٤ ص ٢١٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١١ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٩٨ ، المغني : ٢ ص ٢٨٠ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧١ .

وزناً، ويستوي فيه الملاع والطري؛ لأن الصفار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والم Hazel، ولا اختلاف العظم، بخلاف اللحم.

وأما الكبار ففي ظاهر الرواية: يجوز كيما كان وزناً^(١).

السلم في الشياب:

الشياب من العدييات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السلم قياساً عند الحنفية، لأنها ليست من ذوات الأمثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ويجوز السلم فيها استحساناً إذا بين الجنس والنوع، والصفة والرقة «أي القدر من الشخانة والغلظ» والذرع طولاً وعرضًا، فيلحق بالمثلثات حاجة الناس إليه وتعاملهم به.

وإن كان ثوب حرير فاختلاف المشايخ في بيان وزنه، والأصح قول بعضهم: لابد من بيان وزنه أيضاً؛ لأنه مقصود فيه، وقيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن^(٢).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً السلم في الشياب كما لاحظنا^(٣)، قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السلم في الشياب^(٤).

السلم في التبن:

لا يجوز عند الحنفية السلم في التبن أو قاراً (أي أحالاً) لتفاوت فاحش بين الوقرين. ولكن يجوز فيه بقمان معلوم من قبایین التجار، فلا يكون هناك اختلاف. والحكم يجري في الحطب: لا يجوز حِزاماً، ويجوز وزناً^(٥).

(١) المسوط: ١٢ ص ١٢٨، البدائع: ٥ ص ٢١١، فتح القدير: ٥ ص ٣٣٣، رد المحتار: ٤ ص ٢١٣.

(٢) المسوط: ١٢ ص ١٣٣، فتح القدير: ٥ ص ٣٥٣، البدائع: ٥ ص ٢٠٩.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٦٩، معنى الحاج: ٢ ص ١٠٧، غاية المتنبي: ٢ ص ٧٢.

(٤) المغني: ٤ ص ٢٧٦.

(٥) المسوط: ١٢ ص ١٤١، البدائع: ٥ ص ٢٠٩.

السلم في الخبز :

لا يجوز السلم في الخبز عدداً بالاتفاق لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر. وأما وزناً فقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز، للتفاوت الفاحش بين الخبز في النضوج، فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعه.

وفي نوادر ابن رستم : لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، وهذا قول الشافعية لأن عمل النار فيه مختلف فلا يضبط . ويجوز عند أبي يوسف : إذا شرط نوعاً معلوماً وزناً معلوماً وأجلأً معلوماً^(١) .

وقال المالكية والحنابلة : يصح السلم في الخبز ونحوه ما أمكن ضبطه ومسته النار؛ لأن ظاهر الحديث : «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم» إباحة السلم في كل مكيل وموزن ومعدود ، وأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة ، فصح السلم فيه^(٢) .

قرض الخبز :

قال أبو حنيفة : لا يجوز استقراض الخبز ، كالسلم لا وزناً ولا عدداً . وجوز أبو يوسف القرض فيه وزناً لا عدداً كالسلم . وجوز محمد استقراض الخبز عدداً وزناً لحاجة الناس وتعارفهم إياه ، وإن لم يكن من ذات الأمثال ، وهذا هو المفتي به عند الحنفية لتعامل الناس و حاجاتهم إليه^(٣) .

وقال المالكية : يجوز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه ، والماثلة في العدد مما يتسامح فيه^(٤) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢١١ ، المذهب : ١ ص ٢٩٧ .

(٢) المعنى : ٤ ص ٢٧٧ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٧٤ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٢ ص ١٩ ، الدر الختار ورد الختار : ٤ ص ١٩٥ ، فتح القيدير : ٥ ص ٢٩٩ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٢٢ .

وقال الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين : يجوز قرض الخبر عدداً ويجوز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار^(١) . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبر ، والثمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ؟ فقال : لا بأس إن ذلك من مرافق الناس ، ولا يراد به الفضل »^(٢) .

المطلب الرابع - حكم السلم

مقتضى السلم : أنه يثبت الملك في المسلم فيه لرب السلم ، مؤجلاً ، ب مقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للسلم إليه .

وقد أجي梓 حكمه بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس ، ولكن بالشروط الخاصة التي ذكرناها والتي هي غير مشروطة في عقد البيع .

المطلب الخامس - أوجه الاختلاف بين البيع والسلم

يتربّ على الشروط الخاصة بعقد السلم أن يختلف السلم عن البيع من وجوه :

١- استبدال رأس المال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد :

وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه . وفيه قال الحنفية : لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض . أما الثمن فيجوز استبداله إذا كان ديناً ؛ لأن قبض رأس المال شرط في السلم ، وبالاستبدال لا يحصل القبض حقيقة ؛ لأن المسلم إليه يقبض بدل رأس المال حينئذ ، وببدل الشيء غيره . أما الثمن في البيع فلا يشرط قبضه ، والبدل يقوم مقامه معنى . كذلك لا يجوز الاستبدال بيدلي الصرف ؛ لأن قبضهما شرط حقيقة .

(١) المذهب : ١ ص ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ ، المغني : ٤ ص ٣١٩ .

(٢) ذكره أبو بكر الشافعي ياسناده عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أيضاً ياسناده عن معاذ بن جبل « أنه سُئل عن استقراض الخبر والخير ؟ فقال : سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير ، وأعطِ الصغير ، وخذ الصغير وأعطِ الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » (انظر المغني : ٤ ص ٣١٩) .

وأما استبدال المسلم فيه : فلا يجوز أيضاً قبل القبض كاستبدال المبيع المعين ، لأن المسلم فيه مبيع منقول ، وإن كان ديناً ، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز^(١) .

وإذا انفسخ عقد السلم أو تقاييل العاقدان السلم : فلا يجوز الاستبدال برأس مال السلم الموجود مع المسلم إليه ، أي أنه لا يجوز لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه شيئاً برأس المال حتى يقبحه كله ، وهذا قول علماء الحنفية الثلاثة أخذناه بالاستحسان^(٢) ، لقوله عليه السلام : « لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك »^(٣) أي عند الفسخ ، وأن الإقالة بيع جديد في حق شخص ثالث غير العاقدين ، والثالث هنا هو الشرع . ويعتبر رأس المال : هو المبيع ، وإذا ثبت تشابه رأس المال والمبيع ، فالمبيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، فكذا ما أشبهه .

والقياس أن يجوز الاستبدال برأس المال بعد الإقالة أو بعد انفساخ السلم ، سواء كان رأس المال عيناً أم ديناً أي من النقود ، وهو قول زفر لأن رأس المال بعد الإقالة صار ديناً في ذمة المسلم إليه ، فكما جاز الاستبدال بسائر الديون جاز بهذا الدين ، ويرد عليه بالحديث والمعقول السابقين^(٤) .

واتفقوا على أن الاستبدال بدل الصرف بعد الإقالة قبل القبض جائز؛ لأن بدل الصرف لا يتغير بالتعيين ، فلو تباعا دراما بدنانير ، جاز استبدالها قبل القبض

(١) البائع : ٥ ص ٢٠٣ .

(٢) وذهب مالك إلى أنه لا يجوز ذلك إذا كان المسلم فيه طعاماً، لنبي الرسول ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوف ببداية المجهد : ٢٠٥ / ٢ وأجاز الشافعي وفي قول عن أحمد هذا البيع، لأن صاحب المال قد ملك رأس ماله بالإقالة، وصار ديناً في ذمة المسلم إليه الذي برع من تسلیم المسلم فيه، فيجوز له أن يشتري به ما أحب من أحب (الأم : ١١٧ / ٢ ، المغني : ٤ / ٣٠٤) .

(٣) نص الحديث كما رواه الدارقطني عن ابن عمر هو « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا مأслов أو رأس ماله » قال إبراهيم بن سعيد الجوهري : « فلا يأخذ إلا مأسلم فيه أو رأس ماله » (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٧ وما بعدها ، نصب الرأية : ٤ ص ٥١) . وروى أبو داود في سنته « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ».

(٤) فتح القدير مع العناية : ٥ ص ٣٤٦ ، رد المحتار : ٤ ص ٢١٨ وما بعدها .

بأن يسألاً ما أشاراً إليه في العقد، ويؤدياً بدلـه قبـيل الافتراق من مجلس الإقالة.

وأتفقوا على أن قبض رأس المال بعد الإقالة في السلم في مجلس الإقالة: ليس بشرط لصحة الإقالة؛ لأن عقد الإقالة ليس في حكم إنشاء عقد السلم من كل وجه؛ لأن اشتراط القبض في عقد السلم في مجلس العقد كان للاحترام عن بيع الكالـع بالكـالـع (أي الدين بالدين) والـسلـم فيه سقط بالإقالـة، فـلـم يـصـبـح لـازـماً عـلـى المـسـلـم إـلـيـهـ، فـلـا يـتـحـقـقـ فـيـهـ بـيـعـ الـدـيـنـ بالـدـيـنـ، فـلـا يـشـرـطـ القـبـضـ^(١).

أما في الصرف فيشترط القبض لصحة الإقالة، لأنـهـ إذاـ اـعـتـرـنـاـ الإـقـالـةـ بـيـعـاـ جـدـيدـاـ، كـاـيـقـولـ أـبـوـ يـوسـفـ، فـالـتـعـلـيـلـ ظـاهـرـ، وـإـذـاـ اـعـتـرـنـاـ الإـقـالـةـ فـسـخـاـ فـيـ حـقـ العـاقـدـيـنـ، كـاـيـقـولـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـهـيـ فـيـ تـقـدـيرـ الشـرـعـ بـيـعـ، لـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـقـولـ: هـيـ بـيـعـ جـدـيدـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـعـاقـدـيـنـ، وـإـذـاـ كـانـتـ الإـقـالـةـ بـيـعـاـ فـيـجـبـ قـبـضـ الـبـدـلـيـنـ مـنـ عـوـقـوـعـ فـيـ مـحـظـورـ بـيـعـ الـدـيـنـ بالـدـيـنـ^(٢).

وأتفقوا على أن السـلـمـ إـذـاـ كـانـ فـاسـداـ مـنـذـ نـشـائـهـ، فـلـاـ بـأـسـ بـالـسـبـدـالـ فـيـهـ قـبـضـ، إـذـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ السـلـمـ، فـيـجـوزـ الـسـبـدـالـ، كـاـيـ سـائـرـ الـدـيـونـ.

وعـدـمـ جـوـازـ استـبـدـالـ السـلـمـ فـيـهـ وـرـأـسـ مـالـ السـلـمـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ أـيـضاـ لـدـىـ المـذاـهـبـ الأـخـرـىـ^(٣).

٢- إـقـالـةـ بـعـضـ السـلـمـ :

إـذـاـ أـخـذـ رـبـ السـلـمـ بـعـضـ رـأـسـ مـالـهـ وـبـعـضـ السـلـمـ فـيـهـ بـعـدـ حلـولـ الـأـجـلـ أوـ قـبـلـهـ بـرـضـاـ صـاحـبـهـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ، وـيـكـوـنـ إـقـالـةـ لـلـسـلـمـ فـيـاـ أـخـذـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ وـيـبـقـىـ السـلـمـ فـيـ الـبـاـقـيـ، وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ؛ لـأـنـ أـخـذـ رـأـسـ مـالـ إـقـالـةـ، وـلـوـ أـقـالـهـ فـيـ الـكـلـ جـازـ

(١) فـتـحـ الـقـدـيرـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، ردـ الـخـتـارـ: ٤ـ صـ ٢١٩ـ .

(٢) الـبـدـائـعـ: ٥ـ صـ ٢٠٨ـ ، ردـ الـخـتـارـ: ٤ـ صـ ٢١٩ـ ، ٢٤٥ـ .

(٣) الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ: صـ ٢٦٩ـ ، مـغـنـيـ الـحـاجـ: ٢ـ صـ ١١٥ـ ، غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ: ٢ـ صـ ٨٠ـ .

اتفاقاً، فكذلك إذا أقال في البعض يجوز أيضاً، كا في بيع العين. والإقالة كا هو معروف: فسخ للعقد ورفع له من أصله، وليس بيعاً على الراجح.

وقال الإمام مالك والقاضي ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك ويفسد العقد^(١) ويترد رب السلم ما باقي من رأس المال لقوله عليه السلام: «لاتأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» فإذا أخذ بعض كل واحد منها فلم يأخذ لا هذا ولا ذاك، وأنه حين أخذ بعض رأس المال، فقد اختار فسخ العقد، فينفسخ في الكل^(٢). فإما أن يقلله من الكل، أو يأخذ الكل.

ورد الجمhour على الحديث بأن المراد به النهي عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال والمسلم فيه.

وأما البيع فإنه إذا أقاله العاقدان في البعض دون البعض فيجوز بالاتفاق.

وتفقوا على أنه لو أخذ رب السلم جميع رأس المال، برضاء صاحبه أو أقال جميع السلم أو تصالحاً على رأس المال، فإنه يكون إقالة صحيحة، وينفسخ السلم.

ولو أخذ رب السلم بعض رأس المال قبل حلول الأجل ليعجل باقي السلم، فإنه لا يجوز هذا الشرط، وتصح الإقالة عند أبي حنيفة و محمد؛ لأن هذا الشرط يصبح في معنى المعاوضة عن الأجل فهو شرط فاسد، والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، لأنها فسخ عندهما، فتصح ويبطل الشرط، بخلاف البيع، فإنه يتاثر بالشروط الفاسدة؛ لأن الشرط الفاسد فيه يؤدي إلى الربا، أما الإقالة فلأنها رفع البيع فلا يتصور فيها ربا.

وعند أبي يوسف: تبطل الإقالة بهذا الشرط الفاسد، ويظل السلم كله باقياً إلى

(١) سداً للذرية، لأنه يدخله التنزع إلى بيع وسلف.

(٢) المسوط: ١٢ ص ١٣٠، المتلقى على الموطأ: ٤ ص ٣٠٢، حاشية الدسوقي: ٣ ص ٢١٥، المذهب: ١ ص ٣٠٢، المغني: ٤ ص ٣٠٣، غاية المتنبي: ٢ ص ٨١، مغني الحاج: ٢ ص ١٠٣.

أجله؛ لأن الإقالة عنده بيع جديد، والبيع يبطل بالشرط الفاسد لتمكن الربا فيه^(١). وسيأتي في بحث الإقالة أدلة كل منهم على تكيف الإقالة: هل هي فسخ أم بيع؟

٣- الإبراء عن رأس المال:

لا يجوز لل المسلم إليه إبراء رب السلم عن رأس المال بدون قبولة ورضاه، فإذا قبل صاحب الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يتربّط عليه عدم قبض رأس المال، بسبب الإبراء. وإذا رفض رب السلم الإبراء بقي عقد السلم صحيحًا.

أما البيع: فلو أبراً البائع المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم دفعاً لضرر الملة.

والفرق بين السلم والبيع: أن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع. وقبض رأس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم، ولو صاحب الإبراء من غير قبول الطرف الآخر، لأنفسه عقد السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز؛ لأن أحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، بخلاف الثمن: لا يتربّط على الإبراء منه فسخ البيع لأن قبضه ليس بشرط.

أما لو أبراً رب السلم عن المسلم فيه، فيجوز من غير قبول المسلم إليه، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصح من غير قبول؛ لأن الإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعاً إسقاطاً لحق المبرئ لا غير، فملك الإبراء.

وأما الإبراء عن المبيع فلا يصح، لأنه عين، والإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل^(٢).

(١) البدائع: ٥، ص ٣٠٧، تحفة الفقهاء: ٢، ص ٢١، الطبعة القدية، القوانين الفقهية: ص ٢٧٠.

(٢) البدائع: ٥، ص ٢٠٣. توضيح ذلك أن الفقهاء وضعوا قاعدة وهي: «أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل» فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له لاتسقط وتبقى ملكاً له. وقد بنوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان لما في الإبراء من معنى الإسقاط مشوباً بمعنى التليك، فلو كان لأحد عند آخر شيء ممنصوب أو مودع فأبرأه عنه لا يصح الإبراء ويبقى الشيء لصاحبها (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاوي: ف ١٢٣).

٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه :

تحوز الحوالة برأس مال المسلم على رجل حاضر، والكفالة به، والرهن به، وكذا بالمسلم فيه أيضاً عند جهور الحنفية لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه.

وعند زفر يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس المال؛ لأن عقود الكفالات والحوالات والرهن شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخير عن المجلس، ورأس المال لا يتأخير، فلا يتحقق ما شرع له العقد، فلا يصح. ورد عليه بأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعاً، فجاز العقد فيها.

وكذلك في البيع تحوز الحوالة والكفالة والرهن بالثنين والمبيع إلا أن الفرق بين السلم والمبيع هو في حالة افتراق العاقدين في السلم بدون قبض كاسندين.

ففي عقد السلم: يجب أن يقبض المسلم إليه رأس المال من المحال عليه، أو من الكفيلي أو من رب السلم أو يهلك الرهن قبل أن يتفرق العاقدان عن المجلس، بشرط أن تكون قيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر؛ لأن حق المسلم إليه ينتقل حينئذ إلى قيمة الرهن، فإذا كانت هذه القيمة تساوي رأس المال أو تزيد عنه، فيحصل افتراق العاقدين بعد أن يتم قبض رأس المال؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء؛ لأنه قبض مضمون على المرتهن سواء تعدى أو قصر أو لم يتعذر ولم يقتصر، وبالهلاك تقرر الضمان عليه، فتحدث مقاصدة بين المرتهن والراهن أي بين المسلم إليه ورب السلم هنا. ويترتب عليه أنه يحدث الافتراق بينهما بعد قبض رأس المال.

فإن كانت قيمة الرهن أقل من رأس المال تم العقد بقدر الرهن ويبطل في الباقي.

وإذا افترق رب السلم والمسلم إليه قبل القبض بطل السلم حق ولو بقي المحال عليه والكفيلي مع المسلم إليه، أما لو بقي المسلم إليه مع رب السلم، وذهب المحال عليه والكفيلي فلا يبطل السلم؛ لأن العبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما؛ لأن القبض من حقوق العقد، والعقد أساسه العاقدان.

وكذلك في الرهن : إذا لم يهلك حق تفرق المتعاقدان ، يبطل السلم لعدم قبض رأس المال ، وعلى المسلم إليه رد الرهن على صاحبه .

وكل ما ذكرناه في السلم هنا يجري في عقد الصرف .
هذا بالنسبة لرأس المال .

أما بالنسبة للمسلم فيه فإن المحيل يبرأ بنفس عقد الحوالة ويكون تسلیم المسلم فيه واجباً على الحال عليه إذا حل الأجل ، وحينئذ يطالب رب السلم الحال عليه بالتسليم دون المحيل .

وفي الكفالة يكون رب السلم بالخيار : إن شاء طالب الأصيل ، وإن شاء طالب الكفيل .

وفي الرهن : لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه^(١) .

وكذلك لا تجوز الحوالة والكفالة والإبراء والرهن برأس المال عند غير الخنفية^(٢) ؛ لأن قبضه حقيقة شرط أساسي لصحة السلم ، إلا أن المالكية كاعرفنا أجازوا تأخير القبض مدة ثلاثة أيام . وقد غالى الشافعية فلم يجيزوا قبض رأس المال في المجلس من الحال عليه إلا أن يقبضه نفس رب السلم ، ثم يسلمه للمسلم إليه ، لأن الحق بالحوالة يتحول إلى ذمة الحال عليه فهو يؤديه عن نفسه لاعن المسلم .

٥ - قبض رأس المال مشوباً :

إذا قبض المسلم إليه رأس المال ، فوجده مشوباً ، كأن يجده زيفاً أو نهرجة ، أو

(١) الميسوط : ١٥١/١٢ وما بعدها ، البائع ٢٠٢/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٩٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، غایة المنتهى : ٨٠/٢ ، المغني : ٣٠٢/٤ .

مستحقاً أو ستوقة^(١) أو معيناً : فإذاً أأن يصدقه رب السلم أو يكذبه : الافتراض الأول - فإن صدقه رب السلم : فله حق الرد ، ثم لا يخلو إما أن يكون رأس المال عيناً وهو ما يتعين بالتعيين ، أو ديناً : وهو مالاً يتعين بالتعيين .

١ - فإن كان عيناً : فوجده المسلم إليه مستحقاً^(٢) أو معيناً : فإن أجاز المستحق جاز العقد ، وإلا بطل ، وإن رضي المسلم إليه بالعيب جاز العقد ، وإلا بطل أي (السلم) ، سواءً كان اكتشاف العيب قبل افتراق العاقدين أم بعده . وسبب بطلانه : أنه انتقض^(٣) القبض فيه بالاستحقاق أو الرد بالعيب ، ولا يمكن إقامة شيء عن غير رأس المال مقامه ، لأنه معين فيحصل الافتراق لاعتبر قبض رأس المال في المجلس ، فيبطل السلم .

وأما في حال إجازة العقد فلأنه تبين أن قبضه وقع صحيحاً ، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال^(٤) .

٢ - وأما إذا كان رأس المال ديناً : فقبضه المسلم إليه فوجده مشوباً ، فإذاً أأن يجده مشوباً في مجلس السلم أو بعد الافتراق :
أولاًً : إن وجده مشوباً في مجلس السلم :

(١) الدرهم أربعة أنواع : جبار ، ونبهرجة ، وزيف ، وستوقة . واختلفوا في تفسير النهرجة فقيل : هي التي تغرب في غير دار السلطان . والزيف : هي المنشوشة . والستوقة : خاص مموه بالفضة . وقال عامة المشايخ : الجبار فضة خالصة ترتج في التجارات ، وتوضع في بيت المال . والزيف : ما زيفه بيت المال أي رده ، ولكن تأخذه التجار في التجارات ، ولابأس بالشراء بها ، ولكن يبين للبائع أنها زيف . والنهرجة : ما يبرده التجار ، والستوقة : أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينها خاص ، وليس لها حكم الدرهم . وهكذا : فالزيف أجد ، ثم النهرجة ، ثم الستوقة (رد المحتار : ٢٢٨/٤) .

(٢) استحقاق للبيع : هو أن يظهر أن البيع ملوك كله أو بعضه لنغير البائع ، كما لو ظهر أن المبيع وقف ومثل ذلك استحقاق رأس المال (عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧) .

(٣) أي لم يتحقق القبض المشروط في عقد السلم بسبب ظهور استحقاق رأس المال لنغير رب السلم .

(٤) البائع : ٢٠٤/٥ .

١ - فإن وجد ذلك مستحقاً : فإن صحة القبض موقوفة على إجازة المستحق :
إن أجاز جاز، وإن لم يجز بطل.

٢ - وإن وجده ستوقة أو رصاصاً : فلا يجوز العقد وإن قبل به ، لأنه ليس من جنس حقه ، إذ هو ليس من جنس الدرهم ، فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض كاللو استبدل ثوباً من رب السلم مكان الدرهم ، وهو لا يجوز كاعرفا . وإن لم يقبل به ، ورده وقبض شيئاً آخر مكانه جاز العقد لأنه لما رده ، وانتقض قبضه ، جعل لأن لم يكن ، وكأنه آخر القبض إلى آخر المجلس .

٣ - وإذا وجده زيفاً أو نبهرجة : فإن قبل به جاز العقد؛ لأن الزيف من جنس حقه؛ لأنها دراهم ، لكنها معيبة بالزيافة ، وفوات صفة الجودة ، فإن رضي بها فقد أبدأ رب السلم عن العيب ورضي بقبض حقه مع النقصان .

وإن ردها واستبدل شيئاً مكانها في مجلس العقد جاز، لأنه وجد مثل حقه في المجلس ، فكان القبض متأخراً^(١).

ثانياً : وإن وجده مشوباً بعد الافتراق عن المجلس :

١ - فإن وجده مستحقاً : فالقبض موقوف على إجازة المستحق إن أجاز جاز ، وإن رد بطل السلم .

٢ - وإن وجد رأس المال ستوقة أو رصاصاً : بطل السلم؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدرهم ، لأنها لاترورج في معاملات الناس ، فلم تكن من جنس حقه أصلاً ووصفاً ، فقد حصل الافتراق عن المجلس بدون قبض رأس المال ، فيبطل السلم ، ولا يعود جائزًا بالقبض بعد المجلس .

٣ - وإذا وجده زيفاً أو نبهرجة : فإن تجوز أي قبل المسلم إليه ، فالسلم ماض

(١) البدائع : ٢٠٤/٥ وما بعدها .

على الصحة؛ لأن الزيف من جنس حقه؛ لأنها دراهم، لكنها معيبة بالزيافة وفوات صفة الجودة، فإذا رضي بها، فقد رضي بقبض حقه مع النقصان.

وإن لم يتتجاوز بها أبي لم يقبلها وردها، فاتفق علماء الحنفية على أنه إن لم يستبدلها في مجلس الرد، بطل السلم بقدر ماردة.

فاما إذا استبدل مكانها جياداً في مجلس الرد: فالقياس أن يبطل السلم بقدره قل المردود أو كثر، وبه أخذ أبو حنيفة وزفر؛ لأن الزيف من جنس حق المسلم إليه أصلاً لوصفاً، وهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه في الوصف، فكان حقه في الأصل والوصف جميعاً، فإذا لم يتوافرا ولم يرض بما قبض، تبين أنه لم يقبض حقه، فيبطل السلم.

والاستحسان: ألا يبطل السلم وهو قول الصاحبين، لأن قبض الزيف وقع صحيحاً، لأن قبض جنس الحق، بدليل أنه لو تجاوز بها جاز إلا أنه فاته صفة الجودة بالزيافة، والمعيب لا يمنع صحة القبض، وقد أجيزة استبداله في مجلس الرد، لأن للرد شبيهاً بالعقد، فأحق مجلس الرد بمجلس العقد^(١)!

هذا إذا وجد المسلم إليه كل رأس المال زيفاً أو نبهراً: فإن وجد بعضه دون بعض فاستحسن أبو حنيفة في حالة استبدال جياد مكانه في مجلس الرد: أنه إذا كان قليلاً فرده واستبدل في المجلس، فالعقد ماض في الكل، وإن كان كثيراً بطل العقد بقدر المردود؛ لأن الزيادة في القليل مما لا يمكن التحرز عنه^(٢).

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير والأصح منها: أن الثالث فصاعداً في حكم الكثير، وما دونه في حكم القليل^(٣).

(١) البائع : ٢٠٥/٥ .

(٢) البائع : ٢٠٦/٥ .

(٣) حنة الفقهاء : ٢٧/٢ .

هذا ما يتعلّق بحكم رأس المال .

وأما حكم المسلم فيه فهو : إذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيباً ، بعدما قبضه ، فإن له خيار العيب إن شاء تجوز به ، وإن شاء رده وأخذ المسلم فيه غير معيب ؛ لأن حقه في السليم دون العيب^(١) ولكن خيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبتان في السلم ، كما سبق ذكره .

الافتراض الثاني - وأما إذا كذب رب السلم المسلم إليه ، وأنكر أن تكون الدرارم التي جاء بها من دراهمه التي أعطاها ، وادعى المسلم إليه أنها من دراهمه ، فهذا لا يخلو من ستة أوجه :

إن كان المسلم إليه أقر بالقبض قبل النزاع ، فقال : قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قبضت رأس المال أو استوفيت الدرارم ، أو قبضت الدرارم ، أو قال : « قبضت » ولم يقل شيئاً آخر .

١ - ففي الحالات الأربع الأولى : لاتسمع دعواه بعدئذ أنه وجده زيفاً ، ولم يكن له حق استحلاف رب السلم بالله « أنها ليست من الدرارم التي قبضها منه » لأنه ياقراره بقبض الجياد يصير متناقضاً في دعواه ، والمناقشة تمنع صحة الدعوى ، والخلف يكون في الدعوى الصحيحة .

٢ - وأما إذا قال المسلم إليه : « قبضت الدرارم » ثم قال : « هي زيف » فالقياس أن يكون القول قول رب السلم : « أنها ليست من دراهمه » مع يبينه على قوله ، وعلى المسلم إليه البينة أنها من الدرارم التي قبضها منه ؛ لأن المسلم إليه يدعي أنها مقبوسة مع العيب ؛ ورب السلم ينكر أنها مقبوسة ، أو أنها التي قبضها منه ، فيعتبر قول المنكر يبينه .

(١) المرجع السابق .

وفي الاستحسان : القول قول المسلم إليه مع يمينه ، وعلى رب السلم البينة أنه أعطاه الجياد ؛ لأن رب السلم يإنكاره أنها ليست من دراهمه يدعى إيفاء حقه ، وهو الجياد ، والمسلم إليه بدعواه أن هذه الدرة زيف ينكر قبض حقه ، فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يقبض حقه وعلى المدعي البينة أنه أوفاه حقه .

وهذا هو مقتضى القياس في الحالات الأربع الأولى ، إلا أنه هناك سبق منه ما ينافق دعواه : وهو الإقرار بالجياد ، ولهنا لم يسبق منه شيء منافق ؛ لأن ذكر قبض الدرة يقع على الزيف والجياد بخلاف الحالات الأولى .

٣ - وإذا قال المسلم إليه : « قبضت » لغير ، ثم قال : « وجدته زيافًا » يكون القول قوله ، كما قررنا في الحالة السابقة .

إلا أن هنا إذا قال : « وجدته ستوة أو رصاصاً » فإنه يصدق ، بخلاف ما إذا قال : « قبضت الدرة » ثم قال : « وجدتها ستوة أو رصاصاً » فإنه لا يقبل قوله ، لأن في قوله : « قبضت » اقراراً بطلاق القبض والستوة تقبض ، فإذا قال : « ما قبضته ستوة » لا يكون منافقاً دعواه ، وفي قوله : « قبضت الدرة » يصير منافقاً لقوله : « قبضت الستوة والرصاص » لأنه خلاف جنس الدرة^(١) .

(١) تحفة الفقهاء : ٢٨/٢ وما بعدها ، وقد نقلنا ذلك منها دون تعديل لإيقافه بالغرض مع بساطة العبارة .

عقد الاستصناع

نتكلم في عقد الاستصناع على تعريفه وشروطه وصفته وحكمه :

تعريف الاستصناع : هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع ، فإذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فإن العقد يكون إجارة لاستصناعاً ، وبعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط : لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل .

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع . ويقال للمشتري : « مستصنع » وللبائع : « صانع » وللشيء : « مصنوع » كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس ^(١) .

وهو عقد يشبه السلع ، لأن بيع المدعوم ، وأن الشيء المصنوع ملتزم ، عند العقد في ذمة الصانع البائع ، ولكنه يفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ، ولا بيان مدة للصناعة والتسلیم ، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

ويشبه الإجارة أيضاً لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله .

(١) البائع : ٢/٥ ، فتح القدير : ٣٥٤/٥ ، الفتاوى الهندية : ٥٠٤/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٢٢ .

والأصح عند الحنفية : أنه بيع لا وعد ببيع ولا إجارة ، وأن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليس إجارة على العمل ، فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو ، أو صنعه قبل العقد وفقاً للأوصاف المشروطة ، جاز ذلك^(١) .

مشروع عيته : مقتضى القياس ألا يجوز الاستصناع ، لأنه بيع المعدوم كالسلم ، وبيع المعدوم لا يجوز ، لننهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان .

ويجوز عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم على الجواز ، فيترك القياس^(٢) وقد قال عليه السلام : « لا تجتمع أمري على ضلاله »^(٣) وقال ابن مسعود : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤) .

ويصبح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ، ويشرط فيه ما يشترط في السلم ، ومن شرطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد .

ويصبح عند الشافعية سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا بأن كان حالاً^(٥) .

(١) فتح القدير : ٢٥٥/٥ ، البدائع : ٢/٥ ، ٢٠٩ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٢٨/١٢ وما بعدها ، البدائع : ٢/٥ ، ٢٠٩ ، فتح القدير : ٢٥٥/٥ .

(٣) رواه أحد في منتهي والطبراني في الكبير وابن أبي خيثة عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث : « سألت ربي أن لا تجتمع أمري على ضلاله فأعطانيها » ورواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ « إن أمري لا تجتمع على ضلاله » وله روايات كثيرة (راجع مجمع الزوائد : ١٧٧/١ ، ٢١٨/٥ ، المقاصد الحسنة للساخاوي : ص ٤٦٠) ، قال الحوت البيروتي في (أنسى المطالب) : ص ٢٥٢ : فيه اضطراب وخلاف في صحته ، وقد أخذ به الفقهاء ، وجعلوه دليلاً لإيجاع .

(٤) قال الزيلعبي : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق : رواه أحسان ، والزار والطبراني في الكبير . وقال الهيثمي : ورجاله موثقون . ورواه أيضاً أبو داود والبيهقي ، وهو مروي كذلك عن ابن عباس (راجع نصب الراية : ١٣٣/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٣٧ ، مجمع الزوائد : ١٧٧/٤) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطني : ص ٨٩ ، العرف والعادة للأستاذ أحد فهمي أبي سنة : ص ١٣١ وما بعدها .

شروطه : يشترط لجواز الاستصناع شرائط منها :

- ١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ، لأنه مبيع ، فلا بد من أن يكون معلوماً ، والعلم يحصل بذلك .
- ٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها ، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به .
- ٣- ألا يكون فيه أجل : فإن حدد أجل لتسليم المصنوع ، انقلب العقد سلماً عند أبي حنيفة ، حتى تشرط فيه شرائط السلم ، مثل قبض البدل في المجلس ، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد . ودليله : أن العاقد إذا حدد أجالاً فقد أتى بمعنى السلم ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لا لصور الألفاظ . ولهذا إذا حدد أجل فيها لا يجوز الاست-radius فيه لأن يستصنع حائكاً أو خيطاً لينسج له أو يخيط قبيضاً بغزل نفسه ينقلب العقد سلماً بالاتفاق .

وقال الصاحبان : ليس هذا بشرط ، والعقد استصناع على كل حال حدد فيه أجل أو لم يحدد ؛ لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاست-radius ^(١) . ونرى أن قولهما هو المتشي مع ظروف الحياة العملية ، فهو أولى بالأخذ .

صفة عقد الاست-radius : هو عقد غير لازم قبل الصنع ، وبعد الفراغ من الصنع ، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع ، ولو باع الصانع المصنوع قبل أن يراه المستصنع جاز ؛ لأن العقد غير لازم والعقود عليه ليس هو عين المصنوع وإنما مثله في الذمة .

إذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع فقد سقط خياره لأنه رضي بكونه للمستصنع ، حيث جاء به إليه .

(١) البدائع : ٢٥٥ ، فتح القدير : ٢٢٢/٤ ، رد المحتار : ٢٥٥/٥ ، المبسوط : ١٣٩/١٢ .

وحيئنذا إذا رأه المستصنع فله الخيار: إن شاء أخذنه، وإن شاء تركه، وفسخ العقد عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه اشتري شيئاً لم يره، فكان له خيار الرؤية، بخلاف الصانع فهو بائع مالم يره، فلا خيار له.

وقال أبو يوسف: العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع، ولا خيار له، إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه فليس له خيار الرؤية، لدفعضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة. ورد عليه بأن ضرر المستصنع بإبطال الخيار له أكثر من ضرر الصانع، إذ لا يتذرع عليه بيع المصنوع على أية حال^(١). وفي تقديرنا أن هذا الرأي الذي أخذت به المجلة سديداً منعاً من وقوع النازعات بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن الصانع إذ أن أغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع حجماً ونوعاً وكيفية، وأن هذا الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة، ويناسب مع الظروف الحديثة التي يتلقى فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالبة الثمن جداً كالسفن والطائرات، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم.

حكم الاستصناع: أما حكمه في حق المستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة، فهو ثبوت الملك غير لازم في حقه، حتى يثبت له خيار الرؤية إذا رأه: إن شاء أخذنه وإن شاء تركه.

وأما في حق الصانع: فحكمه ثبوت الملك اللازم إذا رأه المستصنع ورضي به ولا خيار له، وهذا في ظاهر الرواية^(٢).

الفرق بين السلم والاستصناع: بالرغم من أن الاستصناع كالسلم من صور

(١) المبسوط : ١٣٩/١٢ ، فتح القدير : ٣٥٦/٥ ، البدائع : ٢٠٥/٢١٠ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ .

(٢) المراجع السابقة .

بيع المعدوم التي أجيزة للحاجة والتعامل بين الناس ، فإن هناك فروقاً بينها أهمها ما يأتي :

أولاً - أن البيع في السلم دين تتحمله الذمة فهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب . أما البيع في الاستصناع فهو عين لا دين ، كاستصناع أثاث أو حذاء أو خياطة ثوب .

ثانياً - يشترط في السلم وجود أجل بعكس الاست-radius على رأي أبي حنيفة كأينا .

ثالثاً - عقد السلم لازم ، وأما الاست-radius فهو غير لازم .

رابعاً - يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاست-radius .

عقد الصرف

تعريف الصرف :

الصرف لغة : الزيادة ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، قال عليه السلام : « من انتى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ^(١) أي لا نفلاً ولا فرضاً .

وشرعأً : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس : أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة ، مصوغاً أو نقداً ^(٢) .

وشرائطه إجمالاً أربعة : التقادب قبل افتراق المتعاقدين ، والتباين ، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل .

(١) وقال صاحب القاموس : الصرف في الحديث : التوبة ، والعدل : الفدية . وهذا الحديث رواه الطبراني عن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن أحدث حدثاً أو أوى حدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » قال الميئي : وفيه كثير بن عبد الله ، والمحور على تضييفه ، قد حسن له الترمذى حدثياً (انظر مجمع الزوائد : ٢٨٥/٦) ورواوه الطبرانى أيضاً عن خارجة بن عمرو المحى بلفظ « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيمة » وفيه عبد الملك بن قدامة المحى وثقة ابن معين ، وضعفه الناس (مجمع الزوائد : ٢٤٤/٤) وراجع خطبة حجة الوداع . وقد ورد في معناه أحاديث كثيرة منها : مارواه أبو داود عن أنس أن النبي عليه السلام قال : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة ». راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٧٦ ، مجمع الزوائد : ٩٧١) وروى البخاري في صحيحه (٥٠٢) عن علي أن النبي عليه السلام : قال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » والعدل : الفداء .

(٢) فتح القدير مع العناية : ٢٨٤/٥ ، ٣٦٨ ، البدائع : ٢١٥/٥ ، رد المحتار : ٢٤٤/٤ . وعرفه الخاتمة بقولهم : هو بيع نقد بعقد (غاية النهي : ٥٩٢) .

١- التقادب قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين : يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جيئاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للأخر افتراقاً بالأبدان ، معناً من الواقع في ربا النسيئة ، ولقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب مثلاً بثل ، يدأ بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بثل ، يدأ بيد »^(١) وقوله عليه السلام : « لا تبيعوا منها غائباً بناجر »^(٢) فإن افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين أو أحدهما ، بطل العقد ، لفوات شرط القبض ولئلا يصير العقد بيعاً للكلائ بالكالء أي الدين بالدين فيحصل الربا : وهو الفضل في أحد العوضين^(٣) ، والتقادب شرط سواء اتحد الجنس أو اختلف .

تفسير الافتراق بالأبدان : هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد ، فيأخذ هذا في جهة ، وهذا في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر . فإن بقيا في مجلسهما لم يبرحا عنه ، لم يحصل الافتراق وإن طال مجلسهما لأنعدام التفرق بالأبدان ، كذلك لا يحصل التفرق إن ناما في المجلس أو أغني عليهما أو قاما عن المجلس فذهبا معًا في جهة واحدة وطريق واحدة ومشيا ميلاً أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه ، فلا يعتبران مفترقين ؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد ذلك^(٤) .

٢- القائل : إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة ، أو ذهب بذهب ، فلا يجوز إلا مثلاً بثل وزناً ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله عليه السلام قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتبر بالتبر ، والملح بالملح مثلاً بثل ، سواءً سواء ، يدأ بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » (راجع نصب الراية : ٤٤) .

(٢) لهذا النقطة رواية عند مالك في الموطأ عن عر رضي الله عنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجر » وقد ورد نص الحديث عند أحد الشيوخين عن أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بثل ولا تشفوا (أي لا تقضوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر » (راجع نصب الراية : ٥٦/٤ ، نيل الأوطار : ١٩٠/٥) .

(٣) المراجع السابقة ، فتح القدير : ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٤) البدائع : ٢١٥/٥ .

أو أحسن صياغة^(١) لقوله عليه السلام في الحديث السابق : « الذهب بالذهب مثلاً بثل » أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بثل في القدر، لا في الصفة ، للقاعدة الشرعية : « جيدها وردئها سواء »^(٢) .

٣- ألا يكون فيه خيار شرط : لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدما؛ لأن القبض في هذا العقد شرط . و الخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تنازله على الخلاف الذي ذكرناه في مبحثه ، والخيار يخل بالقبض المشروط : وهو القبض الذي يحصل به التعين ، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد . ولو أسقط صاحب الخيار خياره في المجلس ، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض ، ينقلب العقد إلى الجواز ، خلافاً لزفر ، فإذا بقي الخيار حتى افترقا تقرر الفساد .

هذا بخلاف خيار الرؤية والعيوب ، فإن كلاماً منها لا يمنع ثبوت الملك في البيع ، فلا يمنع تمام القبض ، فلو افترق العاقدان ، وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز ، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلها ، لا عينها^(٣) .

٤- ألا يكون فيه أجل : يشترط أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدما ، وإلا فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، كما عرفنا ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد ، فإن أبطل صاحب الأجل أجره قبل الافتراق ، ونفذ ما عليه ، ثم افترقا عن تقابض ، ينقلب العقد جائزاً

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ص ٣٦٩ ، البدائع : ص ٢١٦ ، رد المحتار : ص ٢٤٥ .

(٢) قال الريلبي عن هذا الحديث : غريب و معناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم قال : قال رسول الله عليه السلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بثل ، يبدأ بيد فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (راجع نصب الرأية : ٣٧٤) .

(٣) مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، فتح القدير : ص ٣٦٧/٥ ، البدائع : ٢١٩/٥ ، الدر المختار : ٢٤٦/٤ .

خلافاً لزفر^(١).

ويلاحظ أن الشرطين الآخرين متفرعان عن شرط القبض.

ما يترتب على اشتراط قبض البدلين في مجلس عقد الصرف قبل الانفصال :

إذا كان لابد من قبض عوضي الصرف قبل انفصال العاقدين عن المجلس فإنه يتربط عليه عدم جواز الإبراء أو الاهبة أو الاستبدال أو المقاومة بين الصرف على التفصيل الآتي^(٢):

١- الإبراء أو الاهبة: إذا تصرف اثنان ديناراً بدينار، وسلم أحدهما الدينار المستحقة، ثم أبراً صاحبه عن ديناره أو وهبته له أو تصدق عليه به:

فإن قبل المبرأ أو الموهوب له ما أبرئ منه أو وهب له، سقط التزامه بالدين، وبطل الصرف؛ لأن الإبراء عن الدين يتربط عليه عدم تحقق القبض، وبما أن القبض في عقد الصرف لازم شرعاً، ولم يحصل هنا بسبب الإبراء، فإنه يؤدي إلى بطلان العقد لعدم حصوله.

وإن لم يقبل المبرأ البراءة، لم يصح الإبراء، ويبيقى عقد الصرف على حاله؛ لأن قبض البدل مستحق، والإبراء عن الدين إسقاطه، وإذا سقط الدين لا يتصور قبضه، وبما أن الإبراء يؤدي إلى هذه النتيجة، فهو في معنى فسخ العقد، والفسخ لا يصح إلا بتراضي العاقدين، فلا يثبت بإرادة منفردة من أحد العاقدين بعد انعقاد العقد صحيحاً، وإذا لم يصح الإبراء بقي عقد الصرف على حاله، فيتم بمقابلة البدلين في المجلس قبل الانفصال.

(١) المراجع السابقة.

(٢) راجع البائع : ٢١٨/٥.

ولو امتنع المبرئ أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبراً أو وهب أو تصدق به، فإنه يجر على القبض، لأنه بامتناعه عن القبض يفسد العقد أو يفسخ، وأحد التعاقددين لا ينفرد بالفسخ أو إفساد عقد الغير.

٢- الاستبدال ببدل الصرف: لو استبدل أحد المتصارفين شيئاً ببدل الصرف، كأن أعطى عن الدينار شيئاً بخلاف جنسه، فلا يجوز، ويبقى الصرف على حاله؛ لأن قبض بدل الصرف شرط شرعي لبقاء العقد صحيحاً، وبما أن بدل الشيء غير الشيء، فإنه يترتب على الاستبدال تفويت القبض حقيقة أي عدم تحقق القبض المطلوب شرعاً. وإذا لم يصح الاستبدال بقي عقد الصرف على حاله، فإن كان قد تم قبض أحد البديلين فيجب قبض البديل الآخر بعينه.

وإن أدى أحد العاقدين الآخر أجود من حقه، أو أرداً منه لكن من جنس حقه ورضي به المدفوع له، فإنه يجوز، ولا يعتبر الأداء استبدالاً؛ لأن المقبوض من جنس حقه أصلاً، إلا أنه أنتقص منه في الوصف، والجيد والرديء في الأموال الربوية سواء، وبما أن المدفوع له رضي به فقد أسقط حقه في الجيد، فكان ذلك استيفاء لا استبدالاً.

وعلى هذا إن أخذ صاحب الحق عن الدينار الذي يحق له ديناً أرداً منه، أو زائفاً، ونحوها من كل مقبوض يتافق في الأصل مع الشيء الواجب في المعاوضات بين الناس، فإنه يصح.

٣- الحوالة ببدل الصرف والكفالة والرهن به: يجوز لأحد المتصارفين أن يحيل صاحبه على رجل آخر لقبض حقه بشرط أن يكون الحال عليه حاضراً في مجلس العقد، وكذلك يجوز له أن يقدم رهناً لصاحب ببدل الصرف، ويصبح له أيضاً تقديم كفيل عنه يكفله بوفاء الحق. ولكن يشترط في هذه الحالات أن يتم فعلاً استيفاء الحق في مجلس عقد الصرف إما بالتسليم الفعلي في الحوالة والكفالة، أو من طريق تحمل تبعية هلاك المرهون إذا هلك في يد المرهون.

وهذا المعنى هو ما قرره فقهاء الحنفية فإنهم قالوا : إن قبض صاحب الحق حقه من الحال عليه ، أو من الكفيل ، أو هلك الرهن في يد المرتهن في مجلس عقد الصرف ، فيكون الصرف صحيحاً على حاله . وإن افترق المتصارفان قبل قيام القبض أو لم يهلك الرهن بطل الصرف . والعبارة في بقاء مجلس العقد لبقاء نفس العاقدين فيه وافترقاها عنه ، ولا عبرة ببقاء الحال عليه أو الكفيل مع صاحب الحق مال م لم يقبض حقه قبل مقارقة صاحبه المجلس ؛ لأن قبض الحق من حقوق العقد ، فيتعلق بنفس العاقدين ، فيعتبر مجلسهما إذاً .

ولو وكل واحد من العاقدين رجلاً أن ينقد عنه ، يعتبر مجلس الموكلين بقاءً وافرداً لا مجلس الوكيل ؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين كما قلنا .

وهذه الأحكام المقررة هنا هي نفسها التي ذكرناها في الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر في المجلس ، والكفالة به ، والرهن به ، وبال المسلم فيه أيضاً ، وذلك أثناء بيان الفروق بين عقدي السلم والبيع .

٤- المقاصلة في ثمن الصرف :

المقاصلة لغة : هي المساواة والماثلة ، ومنه القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته . وعند الفقهاء هي بمعناها اللغوي مع قيود معينة ، وقد عرفها بعض المالكية بقوله : هي إسقاط مالك من دين على غريمه في نظير ماله عليك . وعرفها ابن جزي بقوله : هي اقطاع دين من دين^(١) ، وهي نوعان : مقاصلة جبرية ، ومقاصدة اختيارية أو اتفاقية .

مثال المقاصلة الجبرية التي تقع بنفسها : أن يكون لمدين عند دائنه مثل ماله عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً ، فتقع المقاصلة بينهما ويتساقط الدينان إن كانا

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٩٢ .

متباينين في المقدار، أو يسقط من الدينين مقدار متأثر إن تفاوتاً في القدر، فيسقط من الأكثرين بقدر الأقل وبقيت الزيادة.

وللمقاضاة الجبرية شروط أربعة هي :

١- تلاقي الحقين أي أن يكون الشخص دائناً بالنسبة لآخر و مديناً له.

٢- تمايز الدينين أي اتحادها جنساً ونوعاً وصفة في الحلول والتأجيل والجودة والرداة ونحوها.

٣- انتفاء الضرر أي ألا يتترتب على وقوعها ضرر لأحد كالمدين أو المرتهن الذي تعلق حقه بالعين ، أو باقي الغرماء .

٤- ألا يتترتب عليها محظوظ شرعي كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم ، والتصرف في المعلم فيه قبل قبضه ، وعدم التقابض في الصرف وفي الربويات التي يجب أن تكون يدأ بيد .

وقد قال جهور الفقهاء بوقوع المقاضاة الجبرية بنفسها إذا توافرت شروطها ، ولم يقرها فقهاء المالكية .

ومثال المقاضاة الاتفاقية وهي التي تم بترافي صاحبي الحق : أن يكون لواحد دين وللآخر عين ، فيتفق الطرفان على عدم مطالبة أحدهما غيره بمحقه . والمالكية يقولون بالمقاضاة الاتفاقية إذا اختلف الجنس أو اختلفت الأوصاف ما لم يتترتب على ذلك محظوظ ديني . ومن المعلوم أن أئمة المذاهب الأربع يعتبرون النقادين (الذهب والفضة وما ياثلها من الدنانير والدرارهم) جنسين مختلفين ، فتجاوز المقاضاة الاتفاقية بينهما عند المالكية لأنهم يقولون بالمقاضاة عند اختلاف الجنس^(١) . وأما أوراق النقد المتعامل بها في عصرنا الحاضر سواء أكانت مسكونة من الذهب أو الفضة الحالصين أو

(١) انظر بحث المقاضاة في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر : ص ٤ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٥ .
٩٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، غایة المنهى للشيخ مرعي الجنبي : ٨٢/٢ .

الخلوطين أو المسكوكة من غيرها كالنحاس وهي المسماة فلوساً، فإنها تعد جنساً واحداً في باب المقاصلة، عملاً بالعرف وبرأي ابن أبي ليلٍ وهو اختيار بعض مشايخ الحنفية^(١).

وبعد هذه المقدمة نبحث حكم المقاصلة في عقدي الصرف والسلم.

أما في عقد الصرف : فلو تصرف اثنان بأن باع أحدهما للأخر ديناراً بعشرة دراهم، وسلمه الدينار، ولم يقبض العشرة الدرام، وكان لمشري الدينار على بائمه عشرة دراهم، فأراد المقاصلة، فهل تقع؟ هنا ثلاثة حالات^(٢) :

إحداها : أن يثبت الدين بسبب قبل حدوث عقد الصرف : لأن كانت هذه الدراما العشرة واجبة ديناً على البائع قبل إجراء عقد الصرف بسبب من الأسباب التي تعتبر مصادر لالتزام كالقرض أو الغصب ، أو الشراء ، أي ثناً لمبيع . فإذا أراد المتصرفان إجراء المقاصلة بأن يجعل مقابل الدينار وهو العشرة الدراما قصاصاً بالدين الثابت في ذمة المتصرف ، جاز الفعل استحساناً إن تراضياً على المقاصلة أي لا بد من المقاصلة الاتفاقية . وأما قياساً فلا يجوز وهو قول زفر . فإن لم يتتفقا على إجراء المقاصلة بأن أبي أحدهما ذلك لم تقع المقاصلة باتفاق الحنفية .

أما وجه القياس : فهو أن المطلوب في عقد الصرف قبض بدل الصرف بعينه ،

(١) ذكر ابن عابدين طائفة من مسائل المقاصلة الاتفاقية فقال : لو كان للوديع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصاً به إلا إذا اتفقا عليه ، وكانت الوديعة في يده ، والمغصوب كالوديعة . وكذلك لا تقع المقاصلة ما لم يتقاضا لو كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً .. وإذا اختلف الجنس وتقتضاها كلو كان له مئة درهم وللمدينون مئة دينار عليه ، فإذا تقاضا تسير الدراما قصاصاً بئة من قيمة الدينان ، ويبيقي لصاحب الدينار على صاحب الدراما ما يبقى منها . ودين النفقه للزوجة لا يقع قصاصاً بدين الزوج عليها إلا بالتراضي بخلاف سائر الديون ، لأن دين النفقه أدنى (رد المختار : ٤٥٠ / ٤) .

(٢) راجع تبيين الحقائق للزباني وحاشية الشلي عليه : ٤٠ / ٤ ، البدائع : ٢١٨ ، ٢٠٦ / ٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٥٠ / ٤ ، تحفة الفقهاء : ٣٧ / ٢ ، فتح القدير والعنابة بهامشة : ٣٧٩ / ٥ وما بعدها ، المبوسط : ١٩ / ١٤ .

وبالمقاصة يحصل استبدال ببدل الصرف؛ لأن الذي وجب على المتصارف بالصرف غير الذي كان عليه، وبالتقاص يأخذ المتصارف ما في ذمته بدل ما وجب عليه من ثمن الدينار، وهو لا يجوز، كلا لا يجوز أن يأخذ ببدل الصرف عوضاً آخر كما عرفنا سابقاً، وكلا لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف.

وما وجه الاستحسان: فهو أن المتصارفين لما تقاضا فقد تضمنت المقاصة انساخ عقد الصرف الأول، وانعقد صرف آخر غير الأول، وثمنه هو العشرة الدرهم التي هي دين سابق، إذ لو لا ذلك التقدير لكان المتصارف استبدالاً ببدل الصرف، فصار هنا كالوطبائع اثنان بآلف، ثم جددا العقد بآلف وخمسائه، فإن البيع الأول ينفسخ ضرورة ثبوت العقد الثاني اقتضاء أو ضئلاً.

الحالة الثانية: أن يثبت الدين بقبض مضمون بعد وجود عقد الصرف: لأن يستقرض بايع الدينار عشرة دراهم من المشتري ويستلمها بالفعل، أو يغصب منه عشرة دراهم، ففي هذه الحالة تقع المقاصة بين الصرف جبراً على المتصارفين، وإن لم يتقاضا، أي لا يحتاجان إلى التراضي؛ لأنه قد وجد القبض من المتصارف فعلاً.

الحالة الثالثة: أن يثبت الدين بعد متأخر عن عقد الصرف: لأن يشتري مشتري الدينار من بايع الدينار ثواباً بعشرة دراهم مثلاً، ففي هذه الحالة إن لم يتقاضا لا تقع المقاصة باتفاق الروايات. وإن اتفقا على مقاصلة العشرة بالعشرة في مجلس العقد فهناك روایتان: ففي رواية اختارها السرخيسي: لا يجوز لأن النبي ﷺ جوز المقاصة في حديث ابن عمر^(١) في دين سابق لا لاحق.

(١) نص الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» وفي لفظ «أبيع بالدنانير وأخذ مكانتها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانتها الدنانير» (نيل الأوطار: ١٥٦/٥).

وفي رواية أخرى وهي الصحيحة^(١) : تقع المقاصلة لما ذكرناه في وجه الاستحسان وهو أن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصلة ، فقد تضمن ذلك انفساخ العقد الأول ، أي إقالته ، وإنشاء عقد جديد مضاد إلى دين قائم وقت تحويل العقد ، فلما أبطلما عقد الصرف ، صار كأنهما عقدا عقداً جديداً ، فتصح المقاصلة به ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ ديناً كانت أو عيناً .

والخلاصة : أن الحالتين الأولى والثالثة تقع المقاصلة فيها اختيارية ، وأما الحالة الثانية فتقع المقاصلة فيها جبرية .

وأما المقاصلة برأس مال السلم بدين آخر على المسلم إليه : لأن وجب على المسلم إليه لرب السلم دين مثل رأس مال السلم ، فهل تقع المقاصلة بين رأس المال هذا وبين ذلك الدين ؟ هنا ثلاثة حالات أيضاً :

١- أن يجب الدين بعقد متقدم على السلم : بأن كان رب السلم قد باع إلى المسلم إليه^(٢) ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ولم يقبضها ، ثم عقدا عقد سلم بينها ، لأن أسلم رب السلم إلى المسلم إليه عشرة دراهم في مد حنطة ، فإن تراضيا على المقاصلة بالدينين (الدين السابق وهو ثمن البيع ، والدين اللاحق وهو رأس مال السلم) صحت المقاصلة استحساناً ، وإن أبي أحدهما لم تقع المقاصلة . والقياس يقضي بعدم وقوع المقاصلة وهو قول زفر .

وجه القياس : أن قبض رأس مال السلم شرط شرعي لصحة السلم كا هو معروف ، ولكن بالمقاضاة لم يحصل القبض فعلاً ، فيبطل السلم إذا افترق العاقدان بدون تحقيق شرط القبض .

ووجه الاستحسان : أن القبض وإن كان مطلوباً في عقد السلم ، إلا أنه إذا تمت

(١) انظر المداینة والعنایة بهامش فتح القدير : ٢٨١/٥ .

(٢) أطلق على العاقدين وصف « رب السلم والمسلم إليه » باعتبار ما سيكون .

المقاصة تبين أن عقد السلم لا يتطلب تحقيق قبض رأس المال فعلاً، وإنما يكفي أن يتم القبض بطريق المقاصة، كاً لـ واتفاق البائع والمشتري على الزيادة في الثمن والثمن، فإن ذلك يتحقق بأصل العقد، ويقع البيع فعلاً على الزيادة.

٢- أن يجب الدين بقبض مضمون متأخر عن عقد السلم كالغصب والقرض، فإنه تقع المقاصة جبراً عن رب السلم والمسلم إليه، كما في الصرف؛ لأن قبض الغصب والقرض قبض حقيقة، فيجعل نائباً عن قبض رأس مال السلم إذا تساوى الدينان.

٣- أن يجب الدين بعقد متأخر عن السلم، لأن يحدث شراء شيء من المسلم إليه لرب السلم، فلا تصح المقاصة وإن اتفقا عليها إلا في رواية شادة عن أبي يوسف؛ لأن المقاصة تتطلب وجود دينين، ولم يكن عند انعقاد السلم إلا دين واحد، فتبين أن عقد السلم يتطلب قبضاً في الحقيقة، وما يتم بالمقاصة ليس كذلك.

هذا هو المذكور في البدائع^(١)، فإن صاحبها الكاساني سوى بين رأس مال السلم وبدل الصرف في المقاصة.

لكن المعمول عليه ما في كتاب الجامع الصغير للإمام محمد وعيشه من كتب الخنفية^(٢)، فإنهم فرقوا بين بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجزوا المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجوب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم؛ لأن المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، ولو صحت المقاصة بين رأس مال السلم، ودين على المسلم إليه بحيث يصبح هذا الدين رأس مال السلم، وقع العاقدان في محظور شرعي وهو مبادلة الدين بالدين، أو الافتراق عن دين بدين لأن رأس المال لا يتعين بالمقاصة.

(١) البدائع : ٢٠٦٥ وما بعدها.

(٢) الجامع الصغير : ص ٩٢، تبيين الحقائق : ١٤٠/٤ ، المسوط : ٢٠١٤ ، بحث المقاصة للأستاذ محمد سلام مذكور : ص ١٠٧ وما بعدها.

وهذا بخلاف المقاصلة ببدل الصرف مع دين متقدم أو متاخر عنه ثابت بعقد بيع مثلاً؛ لأن المبيع الذي يقابل الدين (أي الثن) مثلاً هو عين لا دين أي غير مشترط قبضه في مجلس العقد، فتؤدي المقاصلة ببدل الصرف مع مقابل هذا المبيع إلى مبادلة عين بدين أو الافتراق عن عين بدين ، وهو جائز كا هو معلوم شرعاً، بخلاف ما تؤدي إليه المقاصلة برأس مال السلم من مبادلة دين بدين وهو منوع شرعاً .

بيع الجِزَاف

يحدث التعامل بهذا النوع من البيوع كثيراً في الحياة العملية اليومية، لذا فإنني سأذكر معناه ودليل مشروعيته، وحكم أهم حالاته كبيع صبرة الطعام ونحوه، وبيع النقود والخلي والمحل جزاً، وشروطه.

معنى الجِزَاف: الجِزَاف - مثلاً الجيم والكسر أفعص وأشهر من غيره، فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالمحزر والتتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له. والجِزَاف في الأصل: الأخذ بكثرة، مأخوذ من قوفهم: جزف له في الكيل: إذا أكثر، ومرجعه إلى المساهلة. وعرف الشوكاني هذا البيع بقوله: هو مالم يعلم قدره على التفصيل^(١).

دليل مشروعيته: ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية بيع المجازفة، منها حديثان:

أً - عن جابر قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ^(٢) مِنَ التَّرِّ لَا يَعْلَمُ كِيلَهَا بِالْكِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّرِّ» رواه مسلم والنسائي^(٣). وفي هذا الحديث دلالة على

(١) نيل الأوطار: ١٦٠/٥.

(٢) الصبرة - بضم الصاد: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. قوله «لا يعلم كيلها» صفة كاشفة للصبرة لأنَّه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل.

(٣) نيل الأوطار: ١٩٦/٥.

أنه يجوز بيع الترجمازفة إذا كان الثن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثن تمراً حرام البيع؛ لاشتاله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تحنبه، ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.

٢- عن ابن عمر قال: « كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه » رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه^(١). فهذا الحديث يدل على إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة بالبيع جزافاً، إلا أنه نهاهم عن بيع ما اشتروه قبل قبضه واستيفائه .

حكم بيع الجزاف عند الفقهاء :

يتبيّن حكم الجزاف من الحالتين الآتيتين : بيع الصبرة ، وبيع النقود والخلي والمحلى .

بيع الصبرة من الطعام ونحوه : اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز بيع الصبرة جزافاً ، مع اختلافهم في تفصيلات سند كرها ، والصبرة : هي الطعام المجموع . سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض . قال ابن قدامة الحنفي : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها^(٢) . ومستنده واضح وهو ما ثبت في السنة النبوية مما أشرنا إليه في مشروعية هذا البيع .

أما تفصيلات المذاهب فهي ما يأتي :

أولاً- مذهب الحنفية : قال فقهاء الحنفية^(٣) : إذا باع رجل

(١) المرجع السابق : ١٥٨/٥ .

(٢) المعنى : ١٢٣/٤ .

(٣) راجع البدائع : ١٥٨/٥ ، فتح القدير : ٨٨/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٩/٤ ، تبيّن المائق للزيلعي : ٥/٤ ، اللباب شرح الكتاب لليداني : ٧/٢ ، تحفة الفقهاء : ٦٣/٢ الطبعة الأولى ، عختصر الطحاوي : ص ٧٩ .

غيره قفيزاً^(١) من صبرة طعام معينة بدراهم ، أو باع هذا العدل من الثياب بكلها ولا يعرف عددها ، أو باع هذه الصبرة بكلها ولا يعلم عدد القفزان ، جاز البيع ؛ لأن الجهة في يسيرة لا تفضي إلى المنازعه ، إلا أن أبا حنيفة قال : من باع صبرة طعام (وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي)^(٢) كل قفيز بدرهم مثلاً ، وهو البيع بسعر الوحدة جاز البيع في قفيز واحد فقط ، وتوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهة في مجلس العقد بأحد أمرين : إما بتسمية جملة القفزان ، أو بكيلها في المجلس ، إذ أن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة . فإن علم مقدار الصبرة بعد انتهاء المجلس ، تقرر فساد البيع ، فلا ينقلب صحيحاً بعدها .

ومثل الطعام جميع الحبوب كالشعير والذرة ونحوهما .

ودليله : أن الثن والمبيع في هذه الحالة مجهولان ، والجهة تفسد العقد ، وبما أنه لا جهة في القفيز الواحد ، فيلزم العقد فيه للتيقن به ، وإذا زالت الجهة في كل البيع بتعيين عدد القفزان أو بالكيل في مجلس العقد ، ثبت الخيار للمشتري ، لتفرق الصفقة عليه دون البائع ؛ لأن تجزئة العقود عليه كان بسبب منه ، لعدم تحديده سابقاً مقدار الأقفرزة ، فكان راضياً بالبيع على النحو الذي تم .

وثبتت الخيار للمشتري في هذه الحالة يشبه حالة ما لو اشتري رجل شيئاً لم يره ثم رأه ، فتزول الجهة بالرأوية .

وقال الصاحبان : يصح البيع في كل الصبرة ؛ لأن المبيع معلوم بالاشارة إليه في الجملة ، ومن المقرر أنه لا يشترط لصحة البيع معرفة مقدار المشار إليه . وأما جهة

(١) القفيز : مكيال وهو ثانية مكاكيك ، والجمع أقفرزة وقفزان ، والملوك : مكيال هو صاع ونصف أو هو ثلاثة كيلجات ، والكيلجة : منا وسبعة أثمان منا ، والمنا : الذي يكل به السن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به : رطلان ، والثنتي منوان . والجمع أمناء ، مثل سبب وأساب (راجع المصباح المنير) وقال النووي في المجموع (٣١٢٩) : القفيز مكيال معروف يسع اثنى عشر صاعاً . وأما الكر فهو ستون قفيزاً .

(٢) راجع فتح القدير : ٨٥/٥ .

الثُّنْ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُ إِذْ أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مُمْكِنٌ بَعْدَهُ، بَأْنَ تَكَالُ الصَّبْرَةَ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ.

وَقُولُ الصَّاحِبِينَ هُوَ الْمُفْقِي بِهِ تَيسِيرًا عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ لِتَأْخِيرِهِ دَلِيلَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، وَبِهِ قَالَ أَئُمَّةُ الْمَذاهِبِ الْآخَرِينَ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ فَتْحِ الْقَدِيرِ رَجَحَ قُولَ الْإِمامِ وَدَلِيلِهِ.

هَذَا حَكْمُ بَيعِ صَبْرَةِ الطَّعَامِ أَيْ وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلِّياتِ، أَمَّا القيَمَاتُ^(١) كَالْحَيْوانِ وَالثُّوبِ فَحُكْمُهَا مَا يُأْتِي :

مِنْ باعَ قَطْبِيعَ غَمَّ كُلَّ شَاءَ بِدِرْهَمٍ مِثْلًاً، فَالبَّيْعُ فَاسِدٌ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّىٰ وَإِنْ عَلِمَ عَدْدُهَا فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، لِلْجَهَالَةِ وَقْتُ الْعَدْدِ. وَلَا يَصْحُ حِينَئِذٍ بَيعُ الشَّاءِ الْوَاحِدَةِ بِمَا سُمِّيَّ مِنْ ثُنْنَ لِكْلَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَطْبِيعِ؛ لِأَنَّ بَيعَ شَاءَ مِنْ قَطْبِيعٍ لَا يَصْحُ لِلْتَّفَاوُتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّيْاهِ، بِخَلْفِ بَيعِ قَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةِ، فَإِنَّهُ يَصْحُ بَيعٌ قَفِيزٍ وَاحِدٌ عِنْدَهُ، كَمَا بَيْنَا، لِعدَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّعَامِ، وَمُثْلِهِ كُلُّ مَكِيلٍ مِنَ الْحَبَوبِ، فَلَا تَفْضِي الْجَهَالَةُ إِلَى الْمُثَلِّياتِ إِلَى الْمَنَازِعَةِ، وَلَكِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْهَا فِي القيَمَاتِ الَّتِي لَا تَتَائِلُ أَحَادِهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ باعَ ثُوبًا يُضْرِبُهُ التَّبْعِيْضُ مَذَارِعَةً، كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ جَمْلَةُ الدَّرْعَانِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْدُودٍ مُتَفَاقِوتٍ كَإِبْلٍ وَعَبَيْدٍ وَنَحْوُهُمَا : لَا يَصْحُ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِوُجُودِ الْجَهَالَةِ .

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : يُجْوِزُ الْبَيْعُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ يُكَنُّ إِزَالتَهَا وَرَفْعَهَا فِي النَّهَايَةِ بَعْدِ تَعْدَادِ الْمُبَيْعِ^(٢).

(١) المُثَلِّياتُ : هُنَّ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَلْوَزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَبَعْضُ أَنْوَاعِ الْذَّرْعِيَّاتُ، وَالقيَمَاتُ : هُنَّ الَّتِي تَفَاوِتُ أَفْرَادُهُنَّ بِهِنَّ لِكُلِّ فَرِدٍ مِنْهُنَّ اعْتِبَارٌ خَاصٌّ وَقِيمَةٌ مُعْيَنَةٌ كَالْحَيْوانَاتُ وَالْأَرْافِيُّ وَالدُّورُ وَالْأَشْجَارُ وَالْطَّنَافِسُ وَالثِّيَابُ وَنَحْوُهُنَّ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْبَطِيخُ وَأَنْوَاعُ الْفَاكِهَةِ .

(٢) المراجعُ السَّابِقَةُ : فَتْحُ الْقَدِيرِ : ص ٩٠ ، الزَّيْلِعِيُّ : ص ٦ ، الْلَّبَابُ : ص ٧ وَمَا بَعْدُهَا .

والخلاصة : أن أبا حنيفة أجاز بيع الصبرة المجهولة في كيل واحد في المثلثات ، ولم يجزه في القيمتين . وخالفه الصاحبان في كل ما ذكر ، فأجازا البيع في الكل مثلياً كان المبيع أورقياً ; لأن الجهة المانعة من صحة العقد عند انعقاده تزول في النهاية .

البيع بإياء أو بوزن مجهول القدر : أجاز الحنفية حالة من المحافظة لها صورة الكيل والوزن دون حقيقته على أن يكون البيع غير لازم للمشتري ولهم خيار كشف الحال : وهي بيع شيء بإياء بعينه لا يعرف مقداره بشرط أن يكون مما لا يحتمل الزيادة والنقصان كأن يكون من خشب أو حديد ، أما إذا كان يحتمل وينكس بالكبس كالزنبيل والقفنة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحساناً للتعامل فيه ، فيصح عند أبي يوسف بيع ملء قربة بعينها حسب عرف البلدان . كما أنهم أجازوا بيع شيء بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره بشرط ألا يتفتت الحجر ، ومثله إذا باعه بوزن شيء يخفف إذا جف كالخيار والبطيخ ، فلا يجوز البيع حينئذ^(١) .

حالة النقص والزيادة في الصبرة التي حدد مقدارها :

من اشتري صبرة طعام على أنها مئة قفيز بئنة درهم مثلاً ، فوجدها المشتري أقل مما حدد له ، كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الموجود بمحصته من الثمن لأنه يمكن قسمة الثمن على أجزاء المبيع المثلث . وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة الواحدة عليه قبل تمام العقد فلم يتم رضاه بال موجود . وسبب تفرق الصفقة عليه : هو أن العقد ورد على جملة معلومة ، فإذا نقصت يلزم تفرق الصفقة لا محالة .

ومثله في الحكم : كل مكيل أو موزون ليس في تبعيشه ضرر .

وإن وجد المشتري أن الصبرة أكثر من القدر المتفق عليه ، فالزيادة للبائع ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين ، فما زاد عليه ، لم يدخل في العقد ، فيكون للبائع .

(١) المراجع السابقة : فتح القدير : ص ٨٦ ، الزيلعي : ص ٥ ، اللباب : ص ٧ ، رد المحتار والدر المختار : ٢٩٤ .

ومن اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم مثلاً، أو أرضاً على أنها مائة ذراع بئنة درهم مثلاً ولم يسم لكل ذراع ثناً^(١) ثم وجده أقل مما حدد له : فللمشتري الخيار: إن شاء أخذ المبيع بكل الثن المحدد، وإن شاء ترك البيع ، لتفرق الصفة عليه . والفرق بين صورة الطعام ، وصورة الثوب والأرض : هو أن القدر في الطعام جزء أساسي من المبيع وليس بوصف ، فإن كل جزء من مقدار الطعام يقابله جزء من الثن . أما الذرع في الثوب والأرض فإنه وصف لأنها عبارة عن الطول ، والوصف غير المقصود بالتناول لا يقابلها شيء من الثن ، إلا أن المشتري يخirlفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد .

فإن وجد المشتري زيادة في أذرع الثوب أو الأرض ، فالزائد له ، ولا خيار للبائع ؛ لأن الذرع وصف غير مقصود في هذه الحالة في الثوب أو الأرض كأنينا ، لأنه تابع محض ، والتوابع لا يقابلها شيء من الثن ، فكان ذلك بمنزلة ما إذا باع رجل غيره شيئاً معيناً فإذا هو سليم .

فهذا إذاً حيث لم يكن الذرع مقصوداً ، فإن كان مقصوداً بأن قال : « بعتك الأرض [المذكورة] على أنها مائة ذراع بئنة درهم مثلاً، كل ذراع بدرهم » فوجدها ناقصة ، فللمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثن ، لأن الوصف وإن كان تابعاً لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثن ، وإن شاء تركها لتفرق الصفة .

فإن وجدها زائدة ، فللمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم ، وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام أخذ الزائد^(٢) .

ثانياً - مذهب المالكية : يجوز عند الإمام مالك أن تباع الصبرة المجهولة على

(١) أي أن غرض المشتري موجه أصله إلى الشيء المبيع جملة دون أن يكون له هدف أصلي في الطول أو في العرض مثلاً ، فيكون كل الثن مماثلاً بالعين كلها .

(٢) المراجع السابقة : الفتح : ص ٩٢ ، الزيلعي : ص ٦ ، الليباب : ص ٨ .

الكيل أي كل كيل منها بكندا ، فما بلغته الصبرة من الأكيال بعد الكيل تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيلة منها . ولا مانع في هذا البيع عند المالكية من أن يكون البيع مثلياً أو قيبياً أو عددياً ، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان^(١) بخلاف ما سبق ذكره عن أبي حنيفة ، فإنه لا يجيزه في القيمتين .

وسيأتي مزيد بيان لذلك عند المالكية في شروط بيع المزاف .

ثالثاً - مذهب الشافعية : قال الشافعية : يصح بيع صاع من صبرة^(٢) تعلم صياعها للمتعاقدين كعشرة مثلاً لعدم الغرر ، كأنه يصح البيع في الأصل إن جهلت صياعها للمتعاقدين أو لأحدما ، لتساوي أجزائهما ، وتفتر جهالة البيع هنا ، فإنه ينزل على صاع مبهم . ولا يصح بيع ذراع من مجھول الذرعان من أرض أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه .

ويصح أيضاً بيع الصبرة المجهولة الصياعان بأن يقول : كل صاع بدرهم أو أن يقول : بعتك هذه الصبرة ، وإن لم يعرف قفازاتها ، أو يقول : بعتك هذه الدار أو هذا الثوب وإن لم يعرف ذرعانها ؛ لأن المبيع مشاهد ، فيزول غر الجهالة بالمشاهدة ولا يضر الجهل بجملة الثن ، لأنه معلوم بالتفصيل ، والغر مرتفع به ، كما إذا باع بشن معين جزافاً . ومثل الصبرة ما لو قال : بعتك هذه الأرض أو هنا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هذه الأغنام أو العبيد كل واحد بدرهم . ومن قال لغيره : « بعتك هذه الصبرة » جاز البيع ، وإن لم يعرف قفازاتها . وإن قال : « بعتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الثوب » جاز البيع ، وإن لم يعرف ذرعانها ؛ لأن غر الجهالة ينتفي عنها بالمشاهدة . قال الشافعي : وأكره بيع الصبرة جزافاً لأنه يجعل قدرها على الحقيقة .

(١) بداية المجتهد : ١٥٨٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٨٢ - ٢٠ .

(٢) وفسروا الصبرة بالكمية من الطعام وهو تفسير واضح .

ولو باع الصبرة أو الأرض أو الشوب بئنة درهم كل صاع أو ذراع بدرهم ، صح البيع إن خرجت مئة لتوافق الجملة والتفصيل ، وإن لم تخرج مئة بأن خرجت أقل أو أكثر ، فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفاصيله .

ويصح كون الصبرة ثنائاً ، فلو قال : بعتك بهذه الصبرة وهي مجولة القدر ، صح البيع اعتقاداً على المشاهدة مع الكراهة ، لأنه قد يوقع في الندم^(١) .

والخلاصة : أن الشافعية كالمالكية يحizون بيع الصبرة في المثلثات والقيمتين ، ويخالفون الحنفية في حالة تحديد قدر الصبرة إجمالاً ، فيبطلون البيع إن لم يتطابق جملة البيع مع تفصيله بأن نقص أو زاد ، أما الحنفية فإنهم يرون البيع صحيحاً ولكن يعطى المشتري الخيار كأوضحنا . وفي الجملة : يكره بيع الصبرة جزافاً في أصح القولين عند الشافعي ، وبه قطع النبوة وأخرون لما فيه من الغرر^(٢) .

رابعاً - مذهب الحنابلة : أجاز الحنابلة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، سواء كان المبيع طعاماً أم ثياباً أم حيواناً . ويصح عندهم بيع الصبرة أو الشوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالتعاقدين : وهو أن تکال الصبرة ويقسط الثمن على قدر القفزان ونحوها ، فيعلم مبلغه .

ويصح بيع ما بوعاء مع وعائه أو دونه ، أو كل رطل بكلذا على أن يسقط منه وزن الوعاء^(٣) .

نخلص مما ذكرناه في بيع الصبرة جزافاً أن الفقهاء صححوا العقد فيما إذا قال البائع : « بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم » وإن لم يعلما مقدارها حال

(١) راجع مغني المحتاج : ١٦٧٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٦٤/١ وما بعدها ، المجموع : ٣٤٠/٩ وما بعدها .

(٢) المجموع : ٣٤٢/٩ .

(٣) انظر المغني : ١٢٢/٤ وما بعدها ، غاية النتهي : ١٢/٢ ، ١٥ .

العقد . ومثل الصبرة كل مكيل أو موزون أو معدود مثلياً أو قيمياً . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف محمد . وقال أبو حنيفة : يصح البيع في قفيز واحد فقط ، ويبطل فيما سواه ؛ لأن جملة الثن مجحولة ، فلم يصح كبيع الشيء برقه . ولا يصح عنده بيع المزاف في القيمتين .

بيع النقود والخلي والمحلى جزافاً :

يصح بيع المزاف إذا كان البذلان من جنسين مختلفين ، فإن اتحد جنس البذلين لم يجز البيع جزافاً لاشتمال العقد على الربا ؛ لأن عدم التقدير بالكيل أو بالوزن مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تحنبه ، وذلك بكيل المكيل وزن الموزون في كلا البذلين . وهذا يعني أن البيع محازفة مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها ، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز محازفة لاحتقال الربا وهو مانع من صحة العقد كحقيقة الربا^(١) .

ومن هنا قال الحنفية : الأصل العام في بيع النقود ونحوها جزافاً :

أن ما يجوز البيع فيه متفاضلاً، يجوز فيه البيع محازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلاً، لا يجوز فيه البيع محازفة^(٢) . ويظهر أن هذا الأصل متافق عليه بين المذاهب الأربع بحسب ما يجوز فيه التعاوض وما لا يجوز وفقاً لما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب ، فلا يجوز مثلاً عند الشافعية بيع الطعام بجنسه أو النقد بجنسه جزافاً تخميناً وإن خرجا سواه ؛ للنبي عن بيع الصبرة من التر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التر^(٣) .

(١) فتح القدير : ٨٦/٥

(٢) تختف الفقهاء : ٣٩/٣

(٣) راجع مغني المحتاج : ٢٥٢ ، المغني : ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ ، ٢٥٧ .

وعلى هذا :

١- إذا بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مجازفة : لا يجوز البيع ، لعدم جواز التفاضل بين هذين المعدنين باعتبارهما من الأموال الربوية ، فلا تجوز المجازفة ، لاحتمال وجود زيادة في أحد العوضين لا يقابلها مثلها في العوض الآخر ، وذلك سواء جهل التعاقدان أو أحدهما وزن كل عوض منها ، أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر .

فإن وزن العوضان في مجلس العقد ، فكانا متساوين في الوزن ، جاز البيع استحساناً ؛ لأن مجلس العقد حكم حالة انعقاد العقد ، فكان العلم بالتساوي بين البدين حينئذ كالعلم به عند العقد . أما إذا تفرق العاقدان عن المجلس قبل الوزن ، ثم حصل الوزن ، فكان العوضان متساوين وزناً ، فالبيع فاسد . وقال زفر : البيع صحيح في الحالين إذا كانت هناك مساواة في الوزن ؛ لأن المانع من صحة العقد هو احتمال وجود الزيادة ، وقد تبين أنه لا زيادة .

٢- إذا بيع الشيء بغير جنسه كبيع ذهب بفضة مجازفة : صح البيع ؛ لأنه جاز التفاضل فيما بينهما ، ولكن يجب التفاضل في العوضين في مجلس العقد كما يجب حالة اتحاد الجنس .

ويتفرع عن هذه القاعدة في حالتي بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه ما يأتي :

- إذا تمت القسمة بين الشركين فيما يجري فيه الربا : لا تجوز مجازفة في الجنس الواحد ، وتجوز في مختلفي الجنس ؛ لأن القسمة في معنى البيع أو المبادلة ؛ لأن ما يأخذه كل شريك يأخذه عوضاً مما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان ذلك مبادلة من وجهه ، وإفرازاً من وجهه .

- لو بيع سيف بسيف ، أو إناء نحاس وإناء آخر من جنسه مجازفة ؛ صح البيع إذا كان ذلك مما يباع عدداً ؛ لأن العدد في العديات ليس من أوصاف علة الربا (التي هي الكيل أو الوزن) فجاز فيها التفاضل ولا يتحقق الربا عندئذ .

وإن كان ذلك مما يباع وزناً : فلا يجوز، لأنه بيع مال ربوي بجنسه مجازفة^(١).

- إذا بيعت الفضة مغشوشة بمعدن آخر، أو بيع الذهب مغشوشًا ، فالعبرة للغالب في الشرع ، فغالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب . فإن بيعت فضة مغشوشة يغلب فيها الفضة ، فحكمها حكم الفضة الحالصة : لا يجوز بيعها بالفضة الحالصة إلا سواء بسواء ، يدأ بيد ، أي يصح بيع المغشوشة بما يساويها وزناً من الفضة الحالصة لأن كلًا منها لا يخلوان عن قليل غش ، إذ هما لا يطبعان عادة بدونه ، وقد يكون الغش فيها طبيعياً فيعسر التمييز بين الخلط وال الطبيعي ، فيلحق القليل من الغش بالرداة ، والجيد والرديء سواء في مبادلة الأموال الربوية ، فيعتبر الغش فيها كأن لم يكن .

فإن كان الغش هو الغالب : فحكمها حكم النحاس الحالص ، فلا يباع المغشوش بالنحاس إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد .

وإن استوت الفضة والغش ، أو الذهب والغش : فحكمه حكم ما غالب فيه الفضة أو الذهب في التبادل والاستقرار ، فلا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن ، ولا يجوز بيعها مجازفة وعددًا .

وأما في الصرف فالحكم فيه كغالب الغش أي كحكم فضة غالب عليها الغش ، فإن بيعت بفضة حالصة يجزأ المبيع في اعتبارنا وتقديرنا : إن كانت الفضة الحالصة أكثر وزناً من الفضة المغشوشة ، جاز البيع ، حتى يكون قدر الفضة في كلا العوضين مقابلًا بمثله ، وأما الزائد عن ذلك القدر في الفضة الحالصة فهي مقابل الغش كالو كانت الفضة الحالصة ثمناً لمبيع مشتمل على فضة وقطعة نحاس مثلاً . وإن كانت الفضة الحالصة أقل من الفضة الموجودة في المغشوش أو مثيلها ، أو جهل الأمر : فلا يجوز البيع

(١) البائع : ١٨٥/٥ .

لما فيه من الربا في أحد العوضين^(١).

- إذا بيع سيف محمل أي مفضض أو مذهب ، والثمن ذهب أو فضة^(٢) : فإن تمايل جنس الخلية والثمن ، وكان مقدار الثمن أكثر من الخلية ، جاز البيع ، وتكون الخلية مبيعة بمثل وزنها ، والزائد من الثمن في مقابل الجفن والمحائل^(٣) التي تتبع السيف عادة في البيع ؛ لأن الأصل المقرر عند الحنفية في تقسيم الثمن على البيع : أنه إذا كان المبيع أشياء بعضها من جنس الثمن ، وبعضها ليس من جنسه ، صرف الثمن إلى جنسه بمثل وزنه على وجه يصح في العقد ما أمكن ؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن . وتصحيح العقد هنا يتم بصرف بعض الثمن إلى جنسه بمثل وزنه ، والبعض الآخر يصرف إلى الجنس الآخر في اعتبارنا وتقديرنا .

فإن كان الثمن مثل الخلية أو أقل ، فلا يجوز البيع ، لاشتاله على ربا الفضل ، إذ أن الجفن والمحائل تصبح مبيعة بدون عوض عنها وهذا هو معنى الربا .

وإن جهل مقدار الثمن أو اختلف التجار في تقاديره : فإن تبين أن الثمن أكثر من الخلية ، والخلية أقل وزناً من الثمن في مجلس العقد ، يكون البيع جائزاً عند الحنفية . وإن علم ذلك بعد الافتراق عن المجلس : لا يجوز البيع عند جمهور الحنفية . وقال زفر : ينقلب العقد صحيحاً كاً في بيع الجذاف ، كما مر سابقاً .

وعلى هذا فإن القاعدة : « متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش^(٤) بنقد من جنسه ، شرط زيادة الثمن ليكون قدر الخلية من الثمن ثناً لها والزائد ثناً للسيف ، إذ لو لم تتحقق الزيادة بطل البيع ، فلو كان الثمن مثل الخلية أو أقل أو جهل بطل

(١) تبين الحقائق للزيلي : ٤٠/٤ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٢١٧/٥ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ٤١/٣ وما بعدها ، الدر الختار : ٢٤٧/٤ وما بعدها .

(٣) الجفن - بفتح الجيم : غد السيف . والمحائل بفتح الماء جمع حالة بكسر الماء أو مجمل بوزن مرجل : وهي علاقة السيف .

(٤) المفضض : مارصع بفضة أو أليس فضة ، والمزركش هو المطرز بخيوط فضية أو ذهبية .

البيع ، ولو كان الثن بغير جنس الخلية ، شرط التقابل فقط وجاز التفاضل « كا
سيأني ^(١) .

ومن المعلوم أن صحة البيع فيها إذا كان الثن أكثر من الخلية تتطلب قبض
ما يقابل الخلية من الثن في مجلس العقد ، فإن تفرق العاقدان قبل أن يتقابلوا ، أو
يقبض أحدهما حقه دون الآخر ، فإنه ينظر :

أ- إن كانت الخلية مما لا يمكن تخلصها عن السيف إلا بالحاق ضرره : فسد
البيع كله .

ب- وإن كانت تخلص بغير ضرر : جاز البيع في السيف ، وفسد في الخلية ؛
لأن العقد بقدر الخلية يكون صرفاً ، وبالنسبة للسيف يكون بيعاً مطلقاً ، والقابل
شرط لصحة الصرف فقط .

فإذا كانت الخلية تخلص من غير ضرر ، فكأنها والسيف شيئاً منفصلان ،
فيجوز العقد في أحدهما دون الآخر .

وإن كانت الخلية لا تخلص إلا بضرر : فسد العقد كله ، أما بالنسبة للخلية
فلعدم التقابل ، وأما بالنسبة للسيف ، فلأنه بيع شيء لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحق
البائع ، ومثل هذا البيع فاسد كبيع جذع في سقف ، فلو فصلت الخلية عن السيف ،
وسلم إلى المشتري انتقلب العقد صحيحاً .

- يترتب على الشرطين السابق ذكرهما في عقد الصرف (وهو خلو العقد عن
خيار الشرط ، وعن تأجيل قبض أحد العوضين) أنه لو بيع السيف المحلي بجنس
الخلية ، أو بخلاف جنسها من الذهب أو الفضة ، وكان الثن أكثر وزناً من الخلية ،
واشترط أحد العاقدتين خيار شرط ، أو شرط المشتري تأجيل الثن في صلب العقد ، ثم

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٨/٤ .

تفرق المتعاقدان دون أن يتم قبض أحد العوضين : كان العقد فاسداً على التفصيل الآتي^(١) :

أ- إن كانت الخلية مما لا تميّز عن السيف إلا بضرر : فسد البيع في الخلية بسبب الخيار أو الأجل ، وفسد في السيف ، لأنّه لا يجوز إفراده بالعقد ، لما فيه من إلحاق الضرر بالبائع ، بتسليمه منفصلاً عن الخلية .

فإن افترق المتعاقدان بعد التقابض ، بأن أبطلا الخيار أو سقطا الأجل ، انقلب العقد جائزاً خلافاً لزفر .

ب- وإن كانت الخلية تميّز عن السيف من غير ضرر : فسد العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الصفقة اشتملت على الصحيح وال fasad ، والفساد في نفس المعقود عليه ، وفي مثل هذا يشيع الفساد في كل المبيع .

وقال محمد : يجوز البيع في السيف ، ويبطل في الخلية ؛ لأن الصفقة اشتملت على الصحيح وال fasad ، ولل fasad تأثيره ، فيصح العقد في الجزء الصحيح ، ويفسد في fasad .

- إذا اشتري رجل من صائغ سواراً من فضة بدرهم فضية ، وقاتلها في الوزن ، وتقابضاً وافترقا ، أو تصارف رجلان ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة مثلاً بمثل ، وتم التقابض بينهما ، وافترقا ، ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً قبل الآخر : فسد البيع عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : الحط والزيادة باطلان لاغيان ، والعقد الأول صحيح .

وقال محمد : الحط جائز عنزلة الهبة المستقبلة ، والزيادة باطلة .

(١) راجع البدائع : ٢١٧/٥ وما بعدها .

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في تأثير الشرط الفاسد على العقد إذا تأخر

ذكره عن العقد^(١) :

ف عند أبي حنيفة : يتحقق هذا الشرط بالعقد ويفسد العقد ، فإذا وجدت الزيادة أو الحط بعد انعقاد العقد ، التحقة بأصل العقد ، فكان العقد وجد منذ انشائه على هذا النحو مشتملاً على الزيادة في أحد العوضين فيفسد العقد بسبب التفاضل في مال ربوى ؛ لأن العوضين من جنس واحد ، فيتحقق الربا .

وإنما شرط القبول في الحط عند أبي حنيفة ، لأنه يترب عليه فسخ العقد ، ولا يحق لأحد المتعاقدين إجراء الفسخ إلا برضاء الآخر .

و عند أبي يوسف ومحمد : إن الشرط الفاسد لا يتحقق بالعقد إلا أن أبا يوسف التزم هذا الأصل ، فأسقط اعتبار الزيادة والحط جميعاً فبقي البيع الأول صحيحًا .

وأما محمد فإنه فرق بين الزيادة والحط ، فقال : الزيادة باطلة والحط جائز ؛ لأن الزيادة لو صحت لاتتحقق بأصل العقد ، فأفسدته ، فبطلت الزيادة .

وأما الحط فلا يشترط لصحته أن يتحقق بالعقد بدليل أن البائع لوحظ جميع الثمن صحيحاً ، ولا يتحقق بأصل العقد ، إذ لو التحق لكان البيع واقعاً بلا ثمن ، فيجعل حطأً للحال بنزلة هبة مستأنفة أو مبتدأة بقطع النظر عن البيع الأول .

هذا إذا اتحد جنس البدلتين .

فإن اختلف جنسهما بأن بيع سوار فضة وزنه مقدار وزن عشرة دراهم بدينار ذهبي ، أو تصارف اثنان ديناراً بعشرة دراهم فضية ، ثم زاد أحدهما صاحبه درهماً قبل الآخر ، أو حط عنه درهماً من الدينار ، صح الحط والزيادة باتفاق المخفية ، ويتحققان بأصل العقد ؛ لأن المانع من تصحيح العقد هو وجود الربا ، واختلاف

(١) راجع البدائع : ٢١٦/٥ ، الدر الختار : ٤/٢٤٦ .

الجنس في العوضين يمنع تحقق الربا، إذ أن مبادلة الأموال الربوية يجوز فيها التفاضل حال اختلاف الجنس، ويتحقق حال اتحاد الجنس.

إلا أنه يشترط في الزيادة قبضها في مجلس الزيادة، فلو افترق العقدان قبل القبض، بطل البيع بقدر الزيادة، لأنها لما التحقت بأصل العقد، صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جيئاً، فصارت جزءاً من ثمن الصرف.

وأما المطر فلا يشترط قبضه في المجلس، لأن التتحقق بأصل العقد فأدلى إلى حدوث التفاضل في العوضين، فلا يؤثر على العقد؛ لأن التفاضل في الأموال الربوية جائز عند اختلاف الجنس كما بينا.

لكن يجب على العقد رد ما حاط لغيره؛ لأن المطر لما التتحقق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المخطوط من ابتداء العقد، فيجب رده.

شروط بيع المزاف :

اشترط فقهاء المالكية لصحة بيع المزاف شرطياً سبعة^(١)، سنذكرها بإيجاز مع الإشارة إلى ما قد نجده من شروط في كتب فقهاء المذاهب الأخرى وهي :

١- أن يكون البيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله، واستمر العقدان على معرفة المبيع حين التعاقد، فلا يصح بيع غير المرئي جزاً ولا البيع من الأعنى جزاً. وتكتفي رؤية بعض المبيع المتصل به كغيب الأصل، وتكتفي في الصبرة رؤية ما ظهر منها. ولا تشترط الرؤية إذا ترتب عليها فساد البيع كأواني الخل المختومة التي يفسدتها الفتح، ولكن لا بد من بيان صفة ما فيها من الخل.

وهذا الشرط متفق عليه أيضاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، قال

(١) راجع الشرح الكبير للدردير: ٣ ص ٢٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥٧، الغرر وأثره في العقود للزميل الدكتور الصديق محمد الضرير: ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق للزبيطي: ٤ ص ٥، المذهب: ١ ص ٢٦٥، المغني: ٤ ص ١٢٢.

الزيلعي : شرط جواز الجراف : أن يكون ميزةً مشاراً إليه . وعبارة الشافعية والحنابلة : تكفي المشاهدة في الصبرة ونحوها ؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنها بها .

٢- أن يجهل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً، فإن علم قدره أحد العاقدين ياعلام صاحبه بعد انعقاد العقد، كان الآخر بالخيار، وإن استوى الاثنان في العلم بقدرته حين التعاقد فسد العقد، لتعاقدهما على الغرر، وتركهما الكيل أو الوزن، فيرد المبيع إن كان قائماً، وإلا لزم المشتري دفع القيمة^(١). وجود هذا الخيار دليل على أن هذا الشرط شرط لروم وليس شرط صحة .

ويظهر لنا أن الحنفية يوافقون على هذا الشرط^(٢) ، وصرح الشافعية بالموافقة عليه^(٣) ، ونص الإمام أحمد على أن البائع إذا عرف مقدار شيء لم يبعله صبرة، فإن خالف ذلك وباع مع علمه بمقدار المبيع فالبيع صحيح لازم لكنه مكره كراهة تزنيه^(٤) .

٣- أن يكون البيع في كل ما كان المقصود منه الكثرة لا الأحاد : فيصح الجراف في المكيلات والمولوزونات كالحبوب والحديد، والمسوحات أو المذروعات كالأرضين والثياب، ولا يجوز الجراف في المعدودات إلا إذا كان في عده مشقة ؛ لأن العدد متيسر لغالب الناس، وهذا هو المراد بالذكر في الشرط : وهو ألا يكون القصد منه آحاد أو أفراد أعينه . فإن كان في عده مشقة جاز بيعه جرافاً، وإن كان القصد موجهاً إلى كل فرد من أفراده على حدة لم يجز بيعه جرافاً .

وعلى هذا يجوز بيع المعدود جرافاً إذا قل ثمن أفراده كالبيض والتفاح والرمان

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٤٦.

(٢) راجع العناية بهامش فتح القدير : ٥ ص ٨٦.

(٣) المجموع للنوعي : ٩ ص ٣٤٣.

(٤) المغني : ٤ ص ١٢٥ وما بعدها.

والبطيخ المقال في الحجم نسبياً لأن كان كله كبيراً أو كله صغيراً، لاما كان بعضه صغيراً وبعضه كبيراً. ولا يجوز بيع المعدود جزافاً إن قصد كل فرد من أفراده بمن معين كالعبد والثياب والدواب، وحينئذ لا بد من عده، فإن لم تقصد أفراد هذه الأشياء جاز بيعها جزافاً.

ولا يجوز بيع الدرام والدنانير جزافاً، ويجوز بيع التبر والفضة الغير المسكوكين جزافاً.

والخلاصة: متى عد المعدود بلا مشقة لم يجز جزافاً سواء قصدت أفراده أم لا ، قل ثنها أم لا ، ومتى عد بشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافاً قل ثنها أم لا ، وإذا قصدت جاز جزافاً إن قل ثنها ومنع إن لم يقل^(١).

وأما الحنفية فقد عرّفنا الخلاف المذهبي عندهم ، فالإمام أبو حنيفة يحصر جواز بيع الجزاف في المكيل والموزون (أي المثلثيات) في الكيل الواحد منها ، والصاحبان يحيى زان بيع المجازفة في المكيالت والموزونات والذرعيات كالثياب والأراضي والمعدودات المتفاوتة كالحيوانات والعبد ، والفتوى على رأيهما للتيسير على الناس كاً وأوضحتنا^(٢).

وفي الجملة : يحيى الشافعية والحنابلة أيضاً بيع المكيالت والموزونات والمذروعات والمعدودات جزافاً^(٣).

٤ - أن يحظر البيع بالفعل من أهل الحزر: فلا يصح بيع الجزاف فيما يعسر حزره كعصافير حية ونحوها ما يتداخل مع بعضه كحمام في برج وصفار دجاج في مدقنة كبيرة ، إلا إذا أمكن معرفتها بالحرز قبل الشراء في وقت هدوها أو نومها ، فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ٢١.

(٢) راجع فتح القدير: ٥ ص ٨٨ - ٩٠ ، الباب شرح الكتاب: ٢ ص ٧ وما بعدها.

(٣) انظر مغني المحتاج: ٢ ص ١٦ - ١٧ ، المغني: ٤ ص ١٢٤.

وكون العاقدين من أهل الحزر بأنفسها أو بوكيلها يتحقق بالمارسة والخبرة
والاعتياد .

وقد وافق الشافعية على هذا الشرط ، فقرروا أنه لابد من معرفة مقدار الصبرة
أو التكن من تخمينه ، فأجازوا في الأصح بيع النحل في الكندوج^(١) إذا رئي في
دخوله وخروجه ، ولم يعرف أنه خرج جميعه^(٢) .

٥- أن يكون المبيع كثيراً كثرة غير هائلة : فإن كان كثيراً جداً يمنع بيعه جزاً ،
سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً لتعذر حزره . فإن لم يكثر جداً يجوز بيعه
جزاً مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً لإمكان حزره . وأما ما قبل جداً فيمنع بيعه
جزاً إن كان معدوداً لأنه لا مشقة في عالمه بالعدد ، ويجوز إن كان مكيلاً أو موزوناً
وجهم العقادان قدر كيله أو وزنه ، ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه .

٦- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علمًا أو ظنًا : فإن لم تكن مستوية
فسد العقد . وإن ظن المتعاقدان أنها مستوية ثم تبين في الواقع أن فيها علواً فمینح
المشتري الخيار ، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع .

وقد وافق الشافعية على هذا الشرط ، فقرروا في الأصح عندهم أن البيع فاسد إذا
كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وإنخفاض ، أو كان المبيع سمناً ونحوه
في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظاً^(٣) .

واشترط الحنابلة أيضاً هذا الشرط ، فقرروا كالمالكية أن المشتري بالخيار إذا بان
أن الصبرة على ربوة مثلًا ، وكذلك البائع بالخيار إذا بان أن تحت الصبرة حفرة لم

(١) الكندوج - بضم الكاف وسكون النون : وهو الخلية ، عجمي معرب ، ويقال لها الكواربة أيضًا .

(٢) المجموع : ٩ ص ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، المهدب : ١ ص ٢٦٥ .

(٣) المجموع : ٩ ص ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، المهدب ، المكان السابق .

يكن يعلم بها^(١).

ويظهر لنا أن الحنفية يطالبون أيضاً بتحقق هذا الشرط بدليل أنهم شرطوا في بيع شيء يناء بعينه لا يعرف مقداره ألا يكون الإناء محلاً للزيادة والنقصان لأن يكون من خشب أو حديد، أما إذا كان يحتمل أو ينكبس بالكسس كالزنبيل والجوالق والقفنة فلا يجوز كا ذكرنا^(٢).

٧- ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف ومكيل إلا إذا كان كل منها موافقاً للأصل الذي يصح به ، فلا يصح اجتماع جزاف من حب قمح أو شعير مع مكيل منه سواء أكان من جنسه أم لا ، كشراء صبرة مجهلة القدر مع صبرة معلومة القدر بشن واحد أو بثنين ، ولا يصح اجتماع جزاف من حب مع مكيل من الأرض مثل : أشتري منك هذه الصبرة جزاها^(٣) بكذا ، ومئنة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا . ولا يصح أيضاً اجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها ، مثل بعني هذه الأرض مع مئنة ذراع من أرضك بكذا . والسبب في منع هذه الصور الثلاثة هو تأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول .

وأما الصورة المستثناة الجائزة فقط فهي اجتماع جزاف أصله أن يباع جزاها^(٤) كالأرض مع ما أصله أن يباع كيلاً كمكيل حب ، مثل أشتري منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهلة القدر بئنة ليرة مثلاً ، فيجوز البيع لموافقة كل منها للأصل الذي يباع به^(٥).

(١) المغني : ٤ ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق : ٤ ص ٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٨٦ .

(٣) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٢ .

- ٥ -

الربا

خطة الموضوع :

كلامنا مقصور على الربا الذي هو أحد أنواع البيوع المنهي عنها قطعاً على ما يأتي :

المطلب الأول - تعریف الربا وأدلة تحریمه.

المطلب الثاني - أنواع الربا.

المطلب الثالث - مذاهب الفقهاء في علة الربا.

المطلب الرابع - أثر الاختلاف في علة الربا.

المطلب الأول - تعریف الربا وأدلة تحریمه :

الربا في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا مَاءً اهْتَزَتْ وَرَبَتْ﴾ أي زادت ونمت ، وقال سبحانه : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هُوَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أكثر عدداً ، يقال : «أربى فلان على فلان» أي زاد عليه^(١).

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعریف الحنابلة . وعرفه في الكنز عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . ويقصد به فضل

(١) مغنى المحتاج : ٢ ص ٢١ ، نهاية المحتاج : ٢ ص ٣٩

مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد^(١).

والربا حرم بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن : فقوله تعالى : «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٢) ، «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كا يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس»^(٣) . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤) .

وكان تحريم الربا سنة ثمان أو تسع من الهجرة.

وأما السنة : فقوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا»^(٥) وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(٦) وروى الحاكم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «الربا ثلاثة

(١) رد المحتار: ٤ ص ١٨٤.

(٢) هنا رد الله تعالى على العرب في الجاهلية الذين كانوا يقولون : إنما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه ربا أي أن الزيادة عند حلول أجل الدين آخرأ كمثل أصل الثمن في أول العقد، فبين الله الفرق بين النوعين بأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع، وأيضاً فإن البيع بدل البدل لأن الثمن فيه بدل الثمن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل، أو زيادة في المنس . (راجع تفسير القرطبي ومجمع البيان للطبرسي).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هن يا رسول الله؟ قال : «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المغضنات الغافلات المؤمنات» (راجع الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص ٥١٨).

(٤) رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ «لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» ورواه مسلم عن جابر قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال : هـ سوء» ولبخاري نعوه من حديث أبي حمزة، وروى الترمذى وابن ماجه عن أنس قال : «لعن رسول الله ﷺ في المحرّعشرة.. الحديث» (راجع مجمع الروايند: ٤ ص ١١٨، سبل السلام: ٢ ص ٣٦، نيل الأوطار: ٥ ص ١٥٤).

وبسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الriba عرض الرجل المسلم^(١) وستأتي أحاديث أخرى في بحث علة الriba .

وأجمعـت الأمة على أن الriba محـرم ، قال المـاوردي : « حتى قـيل : إنه لم يـحل في شـريـعةـ قـط » ، لـقولـهـ تـعـالـى : « وأخـذـهـ الـرـبـاـ وـقـدـ نـهـواـ عـنـهـ » يعني في الكـتب السـابـقـة^(٢) .

والـرـبـاـ الـمـحـرمـ فـيـ الإـسـلـامـ نـوـعـانـ : أوـلـهـماـ : رـبـاـ النـسـيـةـ الـذـيـ لـمـ تـكـنـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـرـفـ سـوـاـهـ ، وـهـوـ الـمـأـخـوذـ لـأـجـلـ تـأـخـيرـ قـضـاءـ دـيـنـ مـسـتـحـقـ إـلـىـ أـجـلـ جـدـيدـ ، سـوـاـهـ أـكـانـ الـدـيـنـ ثـنـ مـبـيـعـ أـمـ قـرـضاـ .

وـثـانـيهـماـ : رـبـاـ الـبـيـوـعـ فـيـ أـصـنـافـ سـتـةـ هـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـلـحـ وـالـتـرـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ بـرـبـاـ الـفـضـلـ . وـقـدـ حـرمـ سـداـ لـلـذـرـائـعـ أـيـ مـنـعـاـ مـنـ التـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ رـبـاـ النـسـيـةـ ، بـأـنـ يـبـيـعـ شـخـصـ ذـهـبـاـ مـثـلـاـ إـلـىـ أـجـلـ ثـمـ يـؤـديـ فـضـةـ بـقـدـرـ زـائـدـ مـشـتـلـ عـلـىـ الـرـبـاـ .

وـالـنـوـعـ الـأـوـلـ هـوـ الـمـحـرمـ بـنـصـ الـقـرـآنـ وـهـوـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـقـدـ ثـبـتـ تـحـريـهـ فـيـ السـنـةـ بـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ لـاشـتـالـهـ عـلـىـ زـيـادـهـ بـغـيرـعـوضـ ، وـأـضـافـتـ السـنـةـ تـحـريـهـ نـوـعـ ثـالـثـ وـهـوـ بـيـعـ النـسـاءـ إـذـ اخـتـلـفـ الـأـصـنـافـ ، فـاعـتـرـتـهـ رـبـاـ ؛ لـأـنـ النـسـاءـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ يـقـضـيـ الـزـيـادـةـ . وـيـساـوـيـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـقـرـضـ الـذـيـ يـجـرـ نـفـعاـ ؛ لـأـنـهـ مـبـادـلـةـ الشـيـءـ نـفـسـهـ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتأمه وصححه . وفي معناه أحاديث كثيرة في بعضها : « الـرـبـاـ سـبـعـونـ بـابـاـ » وفي بعضها : « الـرـبـاـ اثـنـانـ وـسـبـعـونـ بـابـاـ » (راجع مجمع الزوائد : ٤ ص ١١٧ ، سبل السلام : ٣ ص ٣٧) .

(٢) معنى المتاج : ٢ ص ٢١ ، المذهب : ١ ص ٢٧٠ ، المقني : ٤ ص ١ ، المبسوط : ١٢ ص ١٠٩ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٧٤ ، حاشية قليبي وعمرية : ٢ ص ١٦٦ .

(٣) راجع المواقف للشاطبي : ٤ ص ٤٠ ط مصطفى محمد .

المطلب الثاني - أنواع الربا :

ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان : ربا الفضل وربا النسبة^(١) . وقد عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل^(٢) الذي هو بيع : بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن)^(٣) عند اتحاد الجنس . ولم تقل : « شرطت في عقد بيع » كا ذكر الكاساني ؛ لأن ترك ذلك أولى فإن الربا يتحقق بالزيادة المشروطه وغير المشروطه في البيع أو في القرض ، والقصد من قوله « عين مال » هو أنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والمكية لا إلى القيمة ، واحترز بقيد « المعيار الشرعي » عن المذروع والمعدود ، فإنه لا يتحقق فيها ربا . كا لاربا في الأموال القيمية مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور ، فلا تحرم فيها الزيادة ، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه ؛ لأن القيمتات ليست من المقدرات أي ما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلي أو وزني موحد . وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون ، ولو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه ، أو بيضة بيضتين أو شاة بشأتين ، جاز بشرط التقابل في المجلس ، فإذا كان أحدهما نسبية لم يجز البيع ؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحرير ربا النساء ، أي تأجيل أحد البدلين .

ويكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى : هو بيع ربوي يمثله مع زيادة في أحد المثلين .

(١) البدائع : ٥ ص ١٨٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٩ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٤٧ ، المغني : ٤ ص ١ ، أعلام المؤمنين : ٢ ص ١٢٥ .

(٢) ساه ابن القم الربا الحنفي الذي كان تحريره من باب سد الزرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لاتبيعوا الدرهم بالدرهم فإلي أخاف عليكم الرماء » أي الربا .

(٣) المعيار الشرعي أي بحسب العادة في بيع الأشياء عند أبي يوسف : وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن أي أن الربا محصور في دائرة المكيالت والموزونات والمقصود بقوله « زيادة عين مال » الزيادة المادية الملوسة في أحد العوضين عن الآخر بقطع النظر عن الزيادة في القيمة ، فإذا حصلت زيادة عينية في مال وجده الربا ، وإن كان الملاآن مختلفين أو متساوين في القيمة الشرائية .

والخلاصة : أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس الواحد . والتساوي عند أبي يوسف يعتبر شرعاً بالقياس العربي في كل صنف على حدة ، فما كان وزنياً عرفاً كالزيت والسمن يجب تساوي الكيتين فيه بالوزن ، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل .

وتحريم الربا في النقددين (الذهب والفضة أو ما يحل محلهما من النقود الورقية الرائجة) لا فرق فيه بين المسكوك المصنوع أو التبرغir المصنوع . لذا قال الفقهاء عن الدرام : تبرها وعينها سواء . إلا أن ابن القيم أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال كالخاتم والخلية للنساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة ، رعاية للصنعة ولماحة الناس إلى ذلك^(١) .

وأمار با النسيئة^(٢) الذي هو بيع ، فقد عرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس^(٣) ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس^(٤) ، أي أن بيع الجنس الواحد ببعضه ، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض ، كبيع صاع من الخنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين ، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر ، أو بدون زيادة كبيع رطل من الترناجر تسلمه برطل آخر من التر مؤجل التسليم ، وهذه أمثلة المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده . وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفر جلة بسفر جلتين

(١) أعلام الموقعين : ٢ ص ١٤٠ .

(٢) سماه ابن القيم الربا الجلي : وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فيقول الدائن للمدين عند حلول الأجل :

أتفقي أم تربى ؟ وهذا هو الربح المركب .

(٣) أي وكذا عند اتحاد الجنس من باب أولى .

(٤) البائع : ٥ ص ١٨٣ ، رد المحتار : ٤ ص ١٨٤ وما بعدها .

لشهر مثلاً^(١). ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتاله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وأما سبب التحرير عند التساوي قدرأ فهو بسبب الزيادة في القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقدين عادة تأجيل تسلیم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة^(٢). والمعدل عادة أكثر من المؤجل، كأن العين أفضل من الدين، إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفًا للمتفق عليه.

وقد ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرق والزبير وابن جبير وغيرهم إلى أن الربا الحرم فقط: هو ربا النسيئة لقوله عليه السلام فيما يرويه الشیخان من حديث أسامة: «لاربا إلا في النسيئة» وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحرير ربا الفضل، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء إجماع التابعين على تحرير الربا بنوعيه، فرفع الخلاف. وأما تأويل الحديث السابق فهو أن النبي ﷺ سُئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال النبي ﷺ «لاربا إلا في النسيئة» فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكان الراوي سعى قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يستغل بنقله^(٣) أو أن القصد من

(١) فالزيادة المادية التي سيحصل عليها البائع بعد مدة كانت في مقابل تسلیم المشتري في الحال مدارً من الحنطة. وهذا هو المقصود بفضل الحلول على الأجل أي أن المال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل، وأما المقصود بفضل العين على الدين فهو أن الشيء المعين بذاته يكون أكثر أهمية من الشيء المعين بنوعه إذ قد يختلف هذا عن الوصف، وقد لا يقوم البائع بتسلیم ما يحب عليه، كـفي شراء كبة عددة القدر غير معينة الذات من القمح أو السكر أو نحوها في مقابل مقدار معين من الشعير مثلاً، فالبلبع في هذه الحالة يكون من قبيل الدين لا العين، والثمن هو العين. وبه يتبيّن أن المساواة بين البدلين في العينية مطلوبة احترازاً عن شبهة الفضل الذي هو ربا، لأن العين خير من الدين، وإن كان حالاً، ولذلك لم يجز أداء زكاة العين من الدين، وشرط التعيين مأخوذ من نص الحديث «يبدأ يد» لأن اليد آلة التعيين، كإحضار والإشارة، كما أن شرط المائة مأخوذ من قوله «مثلاً بثل» فأصبح التعيين في البدلين الريبيين أمراً مطلوباً، لتحقيق المساواة بينهما، كما أن تعين أحد البدلين شرط لجواز كل بيع، احترازاً عن الدين بالدين الذي هو نسيئة بنسيئة، وهو ربا.

(٢) المواقف للشاطبي: ٤ ص ٤٢.

(٣) راجع المسوط للمرخسي: ١٢ ص ١١٢، تكلمة الجموع للسبكي: ١٠ ص ٤٨.

قوله «لاربا» الرب الأكمل الأعظم خطورة ، الأكثر وقوعاً ، الأشد عقوبة ، كما تقول العرب : «لَا عَالَمٌ فِي الْبَلْدِ إِلَّا فَلَانٌ» مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل علمًا ، لأنفي أصل العلم .

وربا البيع عند الشافعية ثلاثة أنواع :

١- ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أي أن الزيادة مجردة عن التأخير. وهو لا يكون إلا في بدلتين متحددي الجنس مثل كيلة قبح بكيلة ونصف مثلاً من القمح ، وهذا باتفاق العلماء .

٢- وربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل أي أن يتم بيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير من غير تقابل في مجلس العقد . وهذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم : «فضل العين على الدين » وهو مفروع على شرط التقابل في المالين الربوين .

٣- وربا النسئة : وهو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل ، وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل ، أي أن الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع .

وكل من ربا اليد وربا النسيئة لا يكون عند الشافعية إلا في بدلين مختلفي الجنس . والفرق بينهما أن ربا اليد في حالة تأخير القبض . وربا النسيئة في حالة تأخير الاستحقاق بذكر الأجل في العقد ولو قصيراً، يعني أن الشافعية قصرت ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه أجل . وأما ربا اليد فهو في حالة البيع الحال المنجز مع تأخير القبض . وزاد المتأول من الشافعية : ربا القرض المشروط فيه جر نفع ، قال الزركشى : ويكون رده لربا الفضل^(١) .

(١) نهاية المحتاج : $\frac{39}{3}$ ، مغنى المحتاج : $\frac{21}{2}$ ، حاشية قليوي وعيرة : $\frac{167}{2}$ ، حاشية الشرقاوي : $\frac{30}{2}$ وما بعدها .

والخلاصة : أن ربا النسيئة هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي (وهذا هو ربا الماحلية)، أو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه . وأما ربا الفضل : فهو زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة^(١) . فإن قال تاجر عن سلعة : ثنها حالاً خمس ليرات مثلاً، ومؤجلًا إلى شهر «كذا» بستة ، فهذا البيع المؤجل جائز، إذ ليس فيه شيء من الربا ، لا اختلاف الجنس في البدلين ، وبعض العلماء من الزيدية يحرمه لوجود الربا فيه .

ذرائع الربا وشبهاته : قال ابن كثير : وإنما حرمت المخابرة : وهي المزارعة بعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة : وهي اشتراء الرطب في رؤوس التخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقة : وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض ، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا ، لأنها لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمال ثلاثة كحقيقة المفاضلة . ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا ، والوسائل الموصلة إليه .. إلخ^(٢) .

المطلب الثالث - مذاهب الفقهاء في علة الربا :

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، واختلفوا فيها عدتها :

فطائفة : قصرت التحرير عليها ، وهم الظاهريون .

وطائفة : حرمتها في كل مكيل أو موزون بجنسه ، وهذا مذهب أحمد في ظاهر مذهبها ، وأبي حنيفة .

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ٩٥ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير : ٣٢٧/١ .

وطائفة : خصته بالنقدين أو بالطعام وإن لم يكن مكيلًا ولا موزوناً، وهو قول الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد . والطعام عندهم : كل ما يؤخذ اقتنياتًا أو تفكهاً أو تداوياً .

وطائفة : خصته بالطعام إذا كان مكيلًا أو موزوناً ، وهو قول سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد وقول للشافعي .

وطائفة : خصته بالقوت ، وما يصلحه : وهو قول مالك ، واعتبره ابن القيم أرجح الأقوال^(١) .

وسنفصل أهم هذه الآراء :

١- مذهب الحنفية : قال الحنفية : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعند اجتماعهما : يحرم الفضل والنساء^(٢) أي أن العلة في الأشياء الأربع المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة : العلة هي الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً : وهذا القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن^(٣) مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا : لأن كلاً من البدلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

(١) أعلام الموقعين : ١٣٦/٢ .

(٢) البائع : ١٨٢/٥ ، فتح القدير : ٢٧٤/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، المسوط : ١١٠/١٢ ، الدر المختار : ١٨٦/٤ .

(٣) والمعتبر في الموزون والمكيل : ما كان عليه عرف المسلمين في صدر الإسلام لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيل مكيل أهل المدينة » (راجع جامع الأصول : ٣٧١/١ ، التلخيص الكبير : ص ١٨٣) ، ويرى أبو يوسف أن المقياس المعتبر في الأصناف الربوية هو المقياس العرفي الحاضر وأنه يتبدل بتبدل العرف في كل زمان ومكان (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٥١٤) .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والوزنات) هي التي يجري فيها الربا . وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللائ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كفنة بعنتين ؛ لأن القيمتين ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبدة بن الصامت رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب ^(١) مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، والفضل ربا ، والخطة بالخطة مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، والفضل ربا ». .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مذروع أو معدود ، فليس فيه ربا . وأما الأموال القيمية كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ، لأنها ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنة بعنتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد التجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيمتين ليست من المقدرات ^(٢) .

وحکمة التحریم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر . والأصل في تحریمه هو من باب سد الذرائع ، لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة وغيرها ، تدرجوا

(١) أي بيع الذهب بالذهب .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ١٣٩ ، الدر المختار : ١٨٥/٤ .

بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أي أن تحرير ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعيـر، هو من قبيل سد الذرائع، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل ، ثم يوـفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقاييساً مبسطاً في يد أكثر الناس لتقدير الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحرير هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيها غبن^(١) .

وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مداً من القمح بدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام : هو ما كان نصف صاع^(٢) فأكثر ، لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك^(٣) . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفتين^(٤) يداً بيد ، أو تفاحة بتفاحتين مع التقابض ، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع ، لعدم وجود المعيار المبين للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .

(١) المواقف للشاطبي وتعليقاته : ٤٢/٤ ، القياس لابن القيم : ص ١١٤ ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، الفقه على المذاهب الأربع : ٢٤٧/٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي ، المرجع السابق .

(٢) نصف الصاع حوالي ١٣٥٠ غ أي كيلو وأوقیان إلا ربعاً ، أو سبع أوقات إلا ربعاً ، أو ٥٤ درهماً .

(٣) فتح القيدير : ٢٧٨/٥ ، الدر المختار : ١٨٨/٤ .

(٤) الحفنة : ملء الكفين .

وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة^(١) من الذهب والفضة .

ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين ، فلو كانوا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقاً^(٢) .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحقق في هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتفق) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعموم ، فيقيس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسمسم والحلبة والجص ، إذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالملاعق والمدرع والنجاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالملاعق والمدرع : فإنه لا يشتمل على ربا الفضل ، فيصبح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه ، بشرط القبض .

مقاييس الأموال الربوية : ويلاحظ أن من الشارع على كونه كيلياً كبير وشعير وقرنفلح ، أو وزنياً كذهب وفضة ، فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، لقول النبي ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة»^(٣) ، فلا يصح بيع الحنطة بوزن متساوٍ ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساوٍ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

(١) المراد منها حبة شعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال ، مع العلم بأن الدرهم يساوي حبة وخمسي حبة $\left(\frac{5}{6}\right)$ أي $2,975$ غم .

(٢) الدر المختار : ١٨٩/٤ ، ١٩١ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أيضاً البزار ، وصححه ابن حبان والدارقطني (نيل الأوطار : ١٩٨/٥) .

وقد أشرنا إلى أن أبا يوسف ذهب إلى أن المقياس المعتبر في الأموال الربوية في المخصوص عليه وغيره هو المقياس العرفي وأنه يتبدل بتبدل العرف، ورأيه أقوى حجة؛ لأن النص الذي ورد بلزوم التساوي في الربويات كيلاً وزناً، مراعي فيه المقياس المتعارف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وإثبات العلة في المقياس على النص مما يدرك هنا بالعرف، ويؤيد هذه أن المالكية قالوا: إذا اختلفت عوائد الناس في الكيل أو الوزن اعتبرت عادة البلد الذي تم فيه التعاقد. وأما ما لم ينص عليه الشارع فهو محول على عادات الناس وأعرافهم في التعامل في الأسواق^(١).

جيد المال وردئه:

ويلاحظ أيضاً أن جيد مال الربا وردئه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بثل؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية، للقاعدة الشرعية: «جيدة وردئها سواء»^(٢). والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً بأخر، إذا كانوا متساوين من كل الوجوه، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت، فلو أجيزة لهم مبادلة شيء بأخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود، لم يحرم عليهم ربا الفضل، وكان تحرير مبادلة الجيد بالرديء دفعاً لشبهة الربا، وسدأً للذرائع^(٣). وبناء عليه حرم المالكية بيع المراطلة: وهي بيع النقد بصنفه وزناً، وكان هناك اختلاف بين الذهبيين في الجودة والرداة.

(١) فتح القدير: ٢٨٢/٥ ، الدر المختار: ١٨٩/٤ ، الفروق للقرافي: ٢٦٤/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ٢٥٤ ، مغني المحتاج: ٢٤/٢ ، الغني: ١٧/٤ ، الأم: ٧٠/٣ .

(٢) ذكرها الحنفية حديثاً ، وهو غريب كما قال الزيلعي ، ومعنىه يؤخذ من إطلاق حديث ابن الميسى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في مبادلة التبر الجنبي (الطيب) بتمر رديء من خير ، وقوله عليه السلام: «لا تفعل ولكن بع هذا ، واشتري بثمنه من هذا» (نصب الرأية: ٣٧/٤ - ٣٧) .

(٣) أعلام الموقعين: ١٤٣/٢ ، مصادر الحق للستهوري: ٢٠٦/٢ .

علة ربا النسيئة :

إن علة ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية : هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس المتفق^(١) ، ومثاله : أن يشتري إنسان صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف ، فإن «نصف الصاع» الذي زاد في الثمن ، لم يقابل شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمى ربا النسيئة أي التأخير في أحد البدلين ، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة «تأخير الدفع» سواء اتحد المقدار أم اختلف . وقد كان أهل الجاهلية إذا داين الرجل منهم أخاه ، ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضى أو تُربى) ، فإنما قضاه ، وإما أجله وزاده شيئاً على رأس ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين ، وإضرار به ؛ لأن الدين قد يستغرق ماله .

وعلى هذا : إذا وجد القدر المتفق وحده كالحنطة بالشعير ، أو الجنس المتفق وحده كتفاحة بتفاحتين ، أو شعير بشعير ، حرم النساء^(٢) ، ولو كان البدلان متساوين ، حتى لو باع ملحاً بملح مثله إلى أجل ، لم يجز ، لوجود اتحاد الجنس . وهكذا فإن حرمة ربا الفضل تتحقق بوصفين ، وحرمة النساء بأحد الوصفين .

وبما أن اتحاد الجنس كاف وحده لحرم ربا النسيئة ، فلا يعتبر القدر هنا (وهو نصف صاع فأكثر) فلا يجوز بيع حفنة قبح بحفتين إلى أجل ، ولا تفاحة بتفاحتين ،

(١) البدائع : ١٨٢/٥ ، فتح القدر : ٢٧٩/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ . والمقصود بالقدر المتفق : أن يكون البدلان من فئة واحدة : إما فئة المكيالت أو فئة الموزونات . وأما الجنس المتفق فعنده أن يكون جنس أحد البدلين من جنس الآخر كحنطة مقابل حنطة أو ذهب مقابل ذهب مثلاً .

(٢) الحكمة في أنه يجوز بيع مد حنطة بعدي شعير حالاً ولا يجوز نسيئة : هو أن البيع في الحالة الأولى لم يكنقصد منه : هو الاستغلال ، وإنما تأمين الحاجة ، وفي إزامهم المساواة بالبيع إضرار بالناس ، وأما في الحالة الثانية فالبيع أقرب إلى القرض ، فهو مظنة لاستغلال الحاجة عند الحاجة ، وتكون الزيادة مقابل الأجل ، فيحرم النساء سداً لنذرية «إما أن تقضى أو إما أن تُربى» . أما إذا بيعت الحنطة مثلاً بالدرهم نساء فذلك جائز حاجة الناس إليه .

ولا بطيخة بيطيختين إلى أجل ونحوها ، لاتحاد الجنس ، بخلاف ربا الفضل كأيضا .

إذا انتفى الجنس كحفلة بر جفنتي شعير ، يحل في الأرجح البيع مطلقاً : حالاً ونسية ، لعدم وجود علة كل منها . وذكر عن الإمام محمد أنه حرم ذلك كله ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام .

حكمة التحرير :

إن حكمة تحرير ربا النسيئة إجمالاً : هي ما فيه من إرهاق المضطربين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوي حاجة الضعيف ، وإلحاق الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت النقود محلاً للتعامل بزيادة ربوية ، كالسلع العاديّة حالاً أو نسية ، اختل معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض . وإذا جاز ربا النسيئة في المطعومات ببيع بعضها لبعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا البيع ، طمعاً في الربح ، فيصبح وجود الطعام حالاً عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقواف العالم^(١) .

ربا المصارف : من ربا النسيئة : ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو ثالثين ونصف ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل . وإن مضار الربا متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإنه كائنه^(٢) ، أي أنه ربا نسيئة ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَبْتَمِّ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ . وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم ، لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه . وأما ربا

(١) القياس لابن القم : ص ١١٤ ، الفقه على المذاهب الأربع : ٢٤٦/٢ ، أعلام الموقعين : ١٣٧/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٨٩/٤ ، فتح القدير : ٢٨٦/٥ ، ٢٧٨ .

(٢) الفقه على المذاهب ، المرجع السابق : ٢٤٧ ، أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ١١٨ .

الفضل فهو نادر الحصول، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق : «إنا الربا في النسيئة» وهو التنبيه على خطره وكثرة وقوعه ، كاً بينا سابقاً.

الجنس المتعد وال مختلف : يحرم كاً بينا بيع الجنس بجنسه متفاضلين ، ويجوز التفاضل بين مختلفي الجنس عند الحنفية ، إلا في لحم الطير، فيجوز بيع لحم الجنس الواحد منه ، كالسماني والعصافير متفاضلاً ، لأنه ليس مالاً ربوياً ، إذ لا يباع وزناً ولا كيلاً ، لكن يستثنى لحم الدجاج والإوز ، لأنه يوزن عادة ، فيحرم بيعه متفاضلاً .

والضابط لاختلاف الجنس عند الحنفية : هو بحسب اختلاف الأصل كخل التر مع خل العنبر ، ولحم البقر مع لحم الضأن ، أو باختلاف المقصود كشعر المعز وصفوف الغنم ، فإنه يختلف القصد من استعمال كل منها في الصناعات ، أو بتبدل الصفة كالخبز مع الحنطة ، فإن الخبز صار عديداً أو موزوناً ، والحنطة مكيلة . وعلى هذا فتعتبر لحوم الإبل والبقر والغنم وأبنائهما أجنساً مختلفة ، فيجوز التفاضل فيما بينها ، والحنطة والشعير والذرة ونحوها أجنساً مختلفة ، والخبز مع الدقيق أو الحنطة جنسان ، والشحم مع اللحم جنسان ، والزيت مع الزيتون ، والزيت المطبوخ وغير المطبوخ ، جنسان لاختلاف المقصود والغرض منها ، وهكذا حسب الضابط المذكور^(١) .

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو المثالثة في العوضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الجص والمديد ونحوهما . والتساوي أو المثالثة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق المثالثة صورة ، والجنس يتحقق المثالثة

(١) فتح القدير : ٢٩٧/٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٣/٤ وما بعدها .

معنى؛ لأن المجازة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فالقفيز يمايل القفيز^(١)، والدينار يمايل الدينار، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان ربا، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه، وموزون يبادل بهله^(٢).

وبعبارة أخرى: إن المراد من الخنطة مثلاً في الحديث السابق هو أنها مال متقوم، لأن البيع لا يصح إلا على مال متقوم؛ ولا يعلم ماليتها، إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بقتضى النص، فكانه عليه السلام قال: الذهب الموزون بالذهب، والخنطة المكيلة بالخنطة. وإذا كان المطلوب للتخلص من الربا هو المائة بين العوضين، فإن المائة في الكيل أو الوزن هي طريق الخلاص من الحرام، والحفنة والتفاحة لا تقبل المائة، فلم تكن من أموال الربا^(٣) أي ربا الفضل، لا ربا النسيئة فإنها من أموال الربا فيها.

ويلاحظ أن الخنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير ودقيقها، وكذلك التر، والملح، والعنبر، والزيبيب، والذهب، والفضة، فلا يجوز بيع كل مكيل أو موزون من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل أو الوزن، وإن تساويا في النوع والصفة^(٤).

٢- مذهب المالكية:

قال المالكية في ظاهر الذهب: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الشنية)، أما في الطعام: فإن العلة عندهم تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل.

(١) القفيز: مكيل، وهو ثانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف.

(٢) المبسوط: ١١٦/١٢ ، البدائع: ١٨٤/٥ ، فتح القدير: ٢٧٧/٥ .

(٣) مصادر الحق للسنوري: ١٨٠/٣ .

(٤) البدائع: ١٨٧/٥ ، المبسوط: ١٢٢/١٢ .

فالعلة في تحريم ربا النسيئة : هي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي ، سواء وجد الاقنيات والادخار ، أو وجد الاقنيات فقط ، أو لم يوجد واحد منها ، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ ولیون وخس وجزر ، وقلفاس ، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز .

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقنيات والادخار ، أي أن يكون الطعام مقتاتاً أي أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها . وفي معنى الاقنيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابيل والخل والبصل والثوم والزيت .

ومعنى كونه صالحًا للادخار : أنه لا يفسد بتأخره مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المتبغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمراجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحرير معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجِب أن يكون ذلك في أصول المعايش : وهي الأقوات ، كالخنطة والشعير والأرز والذرة والكريستة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوبيا ، والمحمص ، والترمس ، والفول ، والجلبان ، والبسلة) ^(١) .

وأما اتفاق الجنس واختلافه فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسائلت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والذرّخن والأرز صنف واحد ، وأن القَطَانِي أو البقول كالفول والعدس والمحمص وشبيه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح

(١) المنقى على الوطن : ١٥٨/٤ ، بداية المجتهد : ١٣١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٧/٣ ، الخطاب : ٣٤٦/٤ ، الفقه على المذاهب الأربع : ٢٥١/٢ .

والذرة . وأما اللحوم عند مالك فهي ثلاثة أصناف : فلحم ذوات الأربع صنف ، ولحم الطيور صنف ، ولحم الحيتان صنف^(١) .

٣- مذهب الشافعية :

قال الشافعية : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثنوية ، أي كونها أثماناً للأشياء ، سواء أكانا مضرورين ، أم غير مضرورين (مسكوكين) ، ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشتري رجل بدنار ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المائة في القيمة ، ولا نظر إلى القيمة . والمقصود بعلة الربا في الذهب والفضة على المعتر هو جنسية الأثمان غالباً ، وهي منافية عن الفلوس (وهي الفروش وغيرها المصنوعة من معادن غير الذهب والفضة كالنيكل والبرونز والنحاس) وغيرها من سائر عروض التجارة ، لأنها قيم الأشياء ؛ لأن الأولي والتبر والحلبي يجري فيها الربا وليس مما يقوم بها ، واحتقر بغالباً : عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها . ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك ، حتى لو اشتري بدنار ذهباً مصوغاً ، قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المائة ، ولا نظر إلى القيمة .

وبما أن الفلوس ومنها النقود الورقية الحالية أصبحت هي أثمان الأشياء غالباً ، فإنني أرى جريان الربا فيها ، وهو الموفق لمذهب الحنفية .

وأما العلة في الأصناف الأربع الباقية ، فهي الطعمية - بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعم يشمل أموراً ثلاثة :

أحدها : ما قصد للطعم والقوت كالبَر والشعير ، فإن المقصود منها التقوت أي الأكل غالباً ، ويلحق بها ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والمحص والتسمس ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٣

ثانيها : أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التبر ، فيلحق به ما في معناه ، كالزبب والتين .

ثالثها : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي . وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القدية كالسنامكي والسمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة .

وعلى هذا فلما فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعم : كل ما قصد للطعم (أي الأكل غالباً) اقتیاتاً أو تفكهاً أو تداوياً . وتكون علة الربا عند الشافعية هي : الطعم أو النcedille؛ أما ما ليس بطعم كالجبن أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ، كعروض التجارة ، لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١) فتبين أن الطُّعم هو علة الحكم ، لأن الطعام مشتق من الطعام ، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ، لأنه ينبغي عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربع التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثنية معنى مناسب ، لأنه ينبغي عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى النcedilleين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامها من النقود الورقية ، وفقاً للتخرير والتصحیح الذي رأيته ، خلافاً للمعتد في المذهب الشافعي في العرف الماضي .

أما القدر الذي قال به الحنفية ، فلا ينبغي عن زيادة خطر في الأشياء .

(١) رواه مسلم وأحد عن معمر بن عبد الله (راجع نصب الراية : ٣٧٤ ، التلخیص الحبیر : ص ٢٢٥ ، نیل الأوطار : ١٩٣٥) .

وعلى هذا : إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة ، ماضر وبين كانا أو غير ماضر وبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول « بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقاً » والمماثلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي « وهو الكيل فيما يكال » . الوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الجاز في عهد الرسول عليه السلام ، وفي غير ذلك تعتبر عادة بلد البيع حالة البيع » والتقابض « أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً » قبل التفرق من المجلس . وشروط التقابض زيادة عما اشترطه الحفيفية من المساواة في العينية أي تعيين كل من البدلين ، سواء في حالة اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام « يدأ بيد » في كل من الحالتين .

إذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل ، ويشترط الحلول والتقابض قبل التفرق . قال عليه السلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتبر بالتبر ، والملح بالملح ، مثلاً بشل ، سواءً سواءً ، يدأ بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبمروا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » أي مقابضة ، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليسان قدرين ، كحيوان بحيوان ، لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً : هو أنه لا يعدل للأكل على هيئته ، وقد اشتري ابن عمر رضي الله عنهما بغيراً بغيرين بأمره عليه السلام^(١) .

الاتحاد الجنس واختلافه : كل شيئين متفقين في الاسم الخاص من أصل الخلقة كثرين من نوعين ، أو متعددين في أصلها كدقائق من حنطتين : هما جنس واحد عند الشافعية ، وكل شيئين مختلفين في الاسم من أصل الخلقة كحنطة والشعير والتبر

(١) معنى المحتاج : ٢٢/٢ - ٢٥ ، حاشية قليوبي وعيوة : ١٦٧/٢ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٢٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٧٢/١ .

والزبيب، أو متذذين من أصلين مختلفين كأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلوها
وأدهانها ولللحوم والألبان، هما جنسان مختلفان.

وعلى هذا فدقيق البر ودقيق الشعير، وخل التر وخل العنبر، ولحم البقر ولحم
الضأن، ودهن الجوز ودهن اللوز، ولبن البقر ولبن الضأن، والإنسني من البقر
والوحش، هما جنسان مختلفان يجوز بيعهما مع التفاضل، وبيوض الطيور أجناس،
والكباد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ : أجناس، وإن كانت من حيوان
واحد لا خلاف أسمائها وصفاتها ، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع :
أجناس ، والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء : أجناس ، وأما الطيور:
فالعصفير على اختلاف أنواعها جنس ، والبطوط جنس ، وأنواع الحمام جنس واحد
على الأصح ^(١) .

٤- مذهب الحنافلة :

في هذا المذهب ثلاثة روايات بالنسبة لعلة الربا: أشهرها مثل مذهب الحنفية: وهي أن الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس هو علة الربا، فيجري الربا في كل مكيل أو وزن بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعمون، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والكتان والصوف والخناء والعصرف والحديد والنحاس ونحوها، ولا يجري في مطعمون لا يكال ولا يوزن، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار، بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّماء» (والرماء: هو الربا) فقام إليه رجل فقال: «يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يبدأ بيد»^(٢)

(١) مغفه المحتاج : ٢٣/٢ وما بعدها ، المهدى : ٢٧٢/١ .

(٢) رواه أحد والطبراني في الكبير بنحوه ، قال الميحيى : وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس (راجع جامع الأصول : ٤٦٩/١ ، مجمع الزوائد : ١١٣/٤ ، نصب الراية : ٥٦٧/٤) .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : «ما وزن مثلاً بثل ، اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به»^(١) .

الآن الخاتمة خلافاً للحنفية قالوا : يحرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كثرة بثرة ، وما دون الأرزة من تقد «ذهب أو فضة» ، لا في ماء ، ولا فيها لا يوزن عرفاً : لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .
والرواية الثانية : كذهب الشافعية .

والرواية الثالثة : العلة فيها اعداً الذهب والفضة : كونه مطعوماً إذا كان مكيلًا أو موزوناً ، فلا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن ، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والسفرجل والإيجاص والخيار والجوز والبيض ، ولا فيها ليس بمطعموم كالزعران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه . وهذا قول سعيد بن المسيب كما قدمنا^(٢) . ودليله قوله عليه السلام : «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ما يؤكل أو يشرب»^(٣) .

اتحاد الجنس واختلافه : مذهب الخاتمة في هذا الموضوع مثل مذهب الشافعية فإنهم قالوا^(٤) : كل نوعين اجتمعوا في اسم خاص ، فهما جنس واحد لأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنوع ، لقوله ﷺ : «التمر بالتمر مثلاً بثل» فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم» وفي لفظ «فإذا اختلف الجنسان ..» وفي لفظ «إلا ما اختلفتألوانه» .

(١) رواه الدارقطني عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك (راجع نيل الأوطار : ١٩٣/٥) .

(٢) المغني : ٢٤ - ٥ ، أعلام الموقعين : ١٣٦/٢ وما بعدها ، غایة المحتوي : ٥٤/٢ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب» وهو حديث مرسلاً . ورواه البهقي موقوفاً على ابن المسيب (انظر نصب الرأي : ٣٦/٤) .

(٤) راجع المغني : ٢٠/٤ ، غایة المحتوي : ٥٥/٢ .

فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ، أي أن كل شيئين أصلها واحد ، فهما جنس واحد ، وإن اختلفت مقاصدهما خلافاً للحنفية . وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعها ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت أو الشيرج : جنس واحد^(١) ، والأدقة والأخبار والخلول والأدهان واللحم واللبن والجبن والسمون وعصير الأشياء المختلفة ، كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، ودقيق الحنطة ودقيق الشيرج جنسان ، وكذا أنواع الزيوت من الزيتون والقطن ، والأدهان من السمك والشيرج والبزر ونحوها : أجناس مختلفة .

٥- مذهب الظاهريه :

قال الظاهريه وأبو بكر بن الطيب : الربا غير معمل ، وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط^(٢) ، وذلك لأنهم ينكرون القياس ، وقد بين الشارع أن الربا يجري في الأصناف الستة ، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة .
والخلاصة : أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفيه والحنبلية الكيل والوزن ، وعند مالك الاقتيات والإدخار ، وعند الشافعي : الطعمية .

وأما جواز الزيادة في غير النقددين والمطعومات عند المالكيه والشافعيه أو غير المالكيه والموزون عند الحنفيه والحنبلية فلأنها لا تمس حياة الناس الضروريه ، سواء في أقواتها أم في نشاطهم الاقتصادي ، إذ أن الطمع في الربح لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بهم .

(١) أما عند الحنفيه : دهن البنفسج ودهن الورد ، وإن كان أصلها واحداً لكن المقصود منها مختلف ، فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والشيرج مع السمسم ، والزيت المطبوخ بغير المطبوخ ، بجوز التفاضل بينها وزناً لاختلاف أجناسها ، فلو اتحد الجنس لم يجز متفاضلاً (الدر المختار : ١٩٤/٤) .

(٢) راجع المحتوى لابن حزم : ٤٦٨/٨ .

ترجيح :

قال ابن رشد المالكي : ولكن إذا تأمل من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علة الحنفية أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا : إنما هو لملكان الغبن الكبير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمها «أعني تقديرها» ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات «أعني غير الموزونة والمكيلة كالثياب» : العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه كنسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه . فإذاً اختلاف هذه المبيعات بعضها بعض في العدد واجب في المعاملة العدلة ، والعدل في المكيلات والموزونات إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن^(١) . إلا أن هذا الرأي وسع كثيراً من نطاق دائرة الربا باجتهاد لا يؤيده العقل والتقليل .

وقد رجح ابن القيم مذهب الإمام مالك في أن علة الربا هي القوت والادخار فيما يتعلق بغير النقادين . وأما النقادان فالعلة فيها التقنية كما قال الشافعية ، إذ لو كان النحاس والخديد ربّو يبين لم يجز بيعهما إلى أجل بدرهم نقداً ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء أي التأخير .

وأيضاً فالتعليق بالوزن ليس فيه مناسبة ، بخلاف التعليق بالثمنية ، فإن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، حتى لا تفسد معاملات الناس ، ويقع الاختلاف ، ويشتد الضرر ، فلا تكون الدرهم والدنانير مجالاً صالحًا للتجارة^(٢) .

ورجح الأستاذ السنوري مذهب الشافعية في علة الربا ، لأنه نظر إلى اعتبار

(١) بداية المجتهد : ١٣١/٢ .

(٢) أعلام الموقعين : ١٣٧/٢ .

اجتماعي اقتصادي ، فنفذه بذلك إلى لب الموضوع ووقف عند المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده . أما اعتبار المخفي فهو اعتبار منطقي أقرب إلى الشكل منه إلى الجوهر^(١) .

أصول الربا : قال ابن رشد : أصول الربا خمسة : أنظرني أزدك ، والتفاضل ، والنساء ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وبما أنه عرفنا هذه الأصول ما عدا قاعدتين فقد وجدنا ضرورة لشرحها .

قاعدة «أنظرني أزدك» : حرام باتفاق العلماء : وهي : أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين ، وذلك كان ربا الماجاهيلية ، سواءً أكان الدين طعاماً أم نقداً ، وسواءً أكان من سلف أم بيع أم غيرها . ووسيلة ذلك أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل إلى وقت معين يشتمل الثمن على زيادة عن الثمن التقدي .

قاعدة «ضع وتعجل» : حرام أيضاً عند أئمة المذاهب الأربع ؛ لأن تقص ما في الذمة لتعجيز الدفع شبيه بالزيادة ؛ لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه .

ومعنى القاعدة : أن يكون الشخص على آخر دين لم يحصل ، فيجعله قبل حلوله على أن ينقص منه . ومثل ذلك أن يجعل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر ، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً^(٢) . ويحوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق ، ويحوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٣) .

(١) مصادر المق : ١٨٤/٢ .

(٢) النقد : الذهب والفضة أو ما يحمل محلهما من الأوراق النقدية ، والعرض ما سوى ذلك من السلع والأمتعة .
القوانين الفقهية : ص ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، بداية المجتهد : ١٤٢ ، ١٢٧/٢ ، أعلام الموقعين : ١٣٥/٢ ، الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا : ص ٧٠ .

المطلب الرابع - ما يترتب على الاختلاف في علة الربا

يترب على الاختلاف في علة الربا بين الحنفية والشافعية أمور كثيرة ، منها ما يتعلق بربا الفضل ، ومنها ما يتعلق بربا النسيئة .

أما ما يتعلق بربا الفضل ، فيظهر أثر الخلاف فيما يأتي :

١° - في بيع مطعمون بجنسه غير مقدر : أي « غير مكيل ولا موزون » ، كبيع حفنة حنطة بحفتين منها ، أو بطيخة ببطيختين ، أو تفاحة بتفاحتين ، أو بيضة بيضتين ، أو جوزة بجوزتين أو أكثر ونحو ذلك ، يجوز هذا عند الحنفية لعدم العلة : وهي القدر ، إذ لا تقدير في الشرع بأقل من نصف صاع بالنسبة للمكيلات ، وأما في الموزون : وهو الذهب والفضة ، فلا تقدير بما دون الجبة ، إذ لا قيمة له^(١) .

ولا يجوز ذلك عند الشافعية لوجود علة الربا عندهم وهي الطعم ؛ لأن الأصل عندهم هو تحرير بيع المطعمون ببعضها ، أخذًا من حديث : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » والمساواة بين المطعمون في البيع مخلص من الحرمة ، فما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة ، لأنها هي الأصل ، فلا يجوز بيع الحفنة بالحفتين ونحوها .

والتعليق بالقدر عند الحنفية يقتضي تخصيص نص الحديث السابق : « البر بالبر مثلًا بمثل ... »^(٢) فيجوز عندهم بيع الحفنة بالحفتين ونحوها .

٢- في بيع مقدر بقدر غير مطعمون : أي بيع مكيل بجنسه غير مطعمون ، أو موزون بجنسه غير مطعمون ولا نقد ، كبيع قفيف جص بقفيفي جص ، أو رطل حديد بـ رطلين منه ونحوهما .

فلا يجوز ذلك عند الحنفية لوجود علة الربا ، وهي الكيل مع الجنس في بيع

(١) المسوط : ١١٤/١٢ ، فتح القدير : ٢٧٨/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٨٥/٥ ، رد المحتار : ١٨٨/٤ .

(٢) فتح القدير : ٢٧٦/٥ .

الجنس، أو الوزن مع الجنس في بيع الحديد^(١).

ويجوز ذلك عند الشافعية لعدم وجود علة الربا، وهي الطُّعم أو الثنية. واتفاق المخنفية مع الشافعية على أنه لو باع قفيري أرز بقفيزي أرز لا يجوز، لوجود الكيل مع الجنس عند المخنفية، ولو وجود الطعم مع الجنس عند الشافعية.

وأتفقوا أيضاً على أنه إذا باع رطل زعفران^(٢) ببرطلين منه، أو رطل سكر ببرطلين من السكر: لا يجوز لوجود الوزن والجنس عند المخنفية، ولو وجود الطعم والجنس عند الشافعية.

واختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحققه، منها ما يأتي :

أ - بيع الدقيق بمثله أو بالحب :

قال المخنفية: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح، وكذا المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا، سواء أكانا متساوين أم لا؛ لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق.

أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس غير جنسه، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير، فإنه يصح، لاختلاف الجنس متى كان يداً ييد.

وأما بيع الدقيق بالدقيق المتحد الجنس، فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل والنعومة والخشونة.

(١) البسطو : ١١٤/١٢ ، البدائع : ١٨٥/٥ ، فتح القدير : ٢٧٩/٥ ، الدر المختار : ١٨٨/٤ .

(٢) القفيري مكيال يبلغ حوالي ٢٧,٨١٧ كيلوغراماً، والجريب: مكيال قدره أربعة أققرة . والقفيري في المساحة من الأرض عشر الجريب ، والجريب عشرة آلاف ذراع.

(٣) الزعفران غير العصر . فال الأول من نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل . والثاني من نبات معروف له زهر برتقالي في وعاء له شوك ناعم .

ويجوز بيع الخبز بالخنطة أو بالدقيق وبالعكس متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الخبز صار بالصنعة جنساً مختلفاً مع الخنطة، حتى خرج من أن يكون مكيلًا، والخنطة والدقيق مكيلان، فلم يجمع بين الخبز والخنطة أو الدقيق القدر ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالأخر نسبياً، ولا يشترط فيه التقابل، وإنما يشترط التعيين^(١).

وقال المالكية: لا يصح بيع الحب والدقيق، أحدهما بالأخر، إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذ منه، فإنه يصح إذا كانا متساوين بالوزن.

إذا اختلف الجنس، لأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح، فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابل في المجلس.

وكذلك يصح بيع الخبز بالخنطة؛ لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً.

وأما بيع الدقيق بمثله فلا يصح مطلقاً^(٢).

وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الخنطة بدقيق الخنطة مثلاً، لانتفاء الماثلة اليقينية بينهما، بسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البذلين أنعم من الآخر، فلا ينكبس في الكيل.

وكذلك لا يصح بيع دقيق الخنطة بحب الخنطة، كما لا يصح بيع الخبز بهما، ويصح بيع الخبز ببعضه، والدقيق ببعضه، إذا اختلف الجنسان، لأن يكون خبز قمح بخبز شعير أو دقيق قمح بدقيق ذرة، لاختلاف الجنس^(٣).

وقال الحنابلة: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً، لأنه يشترط

(١) البدائع : ١٨٩/٥ ، فتح القدير : ٢٨٨/٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٤/٤ وما بعدها ، الفقه على المذاهب : ٢٥٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ١٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٢/٢ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٣/٢ .

(٣) المذهب : ٢٧١/١ ، مغني الحاج : ٢٢/٢ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٥/٢ .

التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه، ولا يصح بيع الخبز بالحب المأخذ منه، كما لا يصح بيعه بدقيقه.

وأما بيع الدقيق بثلا من نفس الجنس ، فإنه يجوز كيلاً كا يقول الحنفية ، بشرط التساوي في النعومة^(١) .

والخلاصة: أن في بيع الدقيق بمثله رأيين :

رأي يحيى ذلك : وهم الحنفية والحنابلة .

ورأى لا يجوز ذلك: وهم المالكية والشافعية.

٢- بيع الحيوان بلحمة:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، لأنه بيع ماهو موزون بما ليس بموزون ، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين^(٢) .

وقال الأئمة الثلاثة غير الحنفية: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل^(٣) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٤) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع حي بيت^(٥)؛ ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كبيع

(١) المغنى : ٢٤/٤ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٥/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٩٠/٥ ، الدر المختار : ١٩٢/٤ ، البدائع : ١٨٩/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ١٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤/٣ ، المذهب : ٢٧٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٩/٢ ، المغنى : ٤/٢٢ ،

أعلام الموقعين : ١٤٥/٢

(٤) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وله شاهد عن ابن عمر عند الزيارة ، وعن الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وله لفظ آخر : « هنى عن بيع المي بالمي » قال في نيل الأوطار : « ولا يخفى أن الحديث يتنهض للاحتجاج بمجموع طرقه » (راجع جامع الأصول : ٤١٣/١ ، نصب الراية : ٢٠٣٥/٤) .

(٥) رواه البهقي عن رجل من أهل المدينة ، قال البهقي : وهذا مرسل يؤكّد مرسل ابن السيب أي الحديث السابعة (راجع نصب الاتهام : ٣٩/٤) .

السّمِّ بالشَّيْج ، للجهل بالمأثرة فيما تطلب فيه المأثرة ، والجهل بالمأثرة كحقيقة المفاضلة^(١) .

وأما ما يترتب على الاختلاف في ربا النسيئة بين الشافعية والحنفية فيظهر فيما يأتي :

أولاً - بعض الخلافات ترجع إلى أصل الخلاف في علة الربا التي هي عند الحنفية كاعرضا الكيل أو الوزن ، وعند الشافعية : الطعم .

إذا باع شخص قفيز حنطة بقفيز شعير نسيئة مؤجلة ، أو ديناً موصوفاً في الذمة غير مؤجل^(٢) : لا يجوز بالاتفاق ، لوجود علة ربا النسيئة : وهي أحد وصفي علة ربا الفضل وهو هنا الكيل عند الحنفية ، والطعم عند الشافعية .

وتظهر ثرة الخلاف في حالتين :

١ - في بيع غير المطعموم : إذا باع قفيز جص بقفيز نورة^(٣) مؤجلًا عن طريق السّلَّم ، أو غير مؤجل عن طريق البيع ديناً في الذمة : لا يجوز عند الحنفية لوجود الكيل ، وعند الشافعية : يجوز لعدم الطعم .

ولو أسلم رطل حديد بـ رطل حديد : لا يجوز عند الحنفية لوجود الوزن المتفق لكنهما موزونين ، وعند الشافعية يجوز لعدم الطعم أو الثنية .

ولو باع رطل سكر بـ رطل زعفران ديناً في الذمة : لا يجوز بالاتفاق لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل ، وهو هنا الوزن المتفق عند الحنفية ، ولوجود الطعم عند الشافعية .

(١) تحرير الفروع على الأصول : ص ٧٦ .

(٢) أي أن الثن شيء غير معين ، فيحصل الربا ، لأن العين خير من الدين ، لأن الدين قد يختلف عن الوصف وقد لا يقوم الملتزم بشيء بتسليم ما يجب عليه .

(٣) التوره : حجر الكلس ، ثم غلب على أخلاقه تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، ويتم عمل لإزالة الشعر .

أما لرأسم الدرهم أو الدنانير في زعفران ، أو في قطن أو حديد : فإنه يجوز بالاتفاق لانعدام علة الربا : وهي القدر المتفق أو الجنس المتعدد . أما المجانسة فغير متحققة كما هو واضح ، وأما القدر المتفق فغير متحقق أيضاً : لأن وزن الثمن يخالف وزن المتن ، فإن الدرهم توزن بالمقابل ، والقطن والحديد والزعفران يوزن بالقبان ، فلم يتحقق القدر ، فلم توجد العلة ، فلا يتحقق الربا .

ولرأسم تُقرة^(١) فضة في نقرة ذهب ، أو تبر ذهب في نقرة فضة ، أو المصوغ من أحدهما في ذهب أو فضة : لا يجوز بالاتفاق لوجود الوزن المتفق عند الحنفية ، فإنهما يوزنان بالمقابل^(٢) ، ولوجود التثنية عند الشافعية ، لأنهما أصل الأثمان .

٢- في بيع المطعوم بالمطعم من قدر مختلف :

لرأسم الخنطة في الزيت : جاز عند الحنفية ؛ لأن أحدهما مكيل والآخر موزون ، فكانا مختلفين قدرأ . وعند الشافعية : لا يجوز لوجود الطعام^(٣) .

ثانياً - بعض الخلافات ترجع إلى الخلاف في الجنس وحده : هل هو علة أم لا ؟ :

سبقت الإشارة إلى أن الجنس وحده يصلح علة لربا النسيئة عند الحنفية ؛ لأن علة الربا هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، وكل علة ذات وصفين مؤثرين لا تتم العلة إلا بها ، فيكون لكل منها شبهة العلية ، وشبهة العلية تثبت بها شبهة الحكم ، أي أن الجنس ركن في العلة ، لا مجرد شرط .

وعند الإمام الشافعي : الجنس بانفراده لا يصلح علة لتحرير ربا النسيئة ؛ لأن

(١) التقرة : هي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب .

(٢) المقابض : درهم وثلاثة أسباع الدرهم وهو (٢٤) قيراطاً ، ويساوي (٤،٨٠ غ) .

(٣) انظر البدائع : ١٨٦/٥ وما بعدها .

الجنس محل التحرير أو هو شرط فقط في علة الربا ، والحكم قد يدور مع الشرط كالترجم مع الإحسان ، والسبب فيه : أن العلة هي اسم لوصف مناسب للحكم ، فيجعل الحكم بعلة تناسب المقصود منه ، وهي الطعم لبقاء الإنسان به ، والثانية لبقاء الأموال التي هي مناط مصالح الناس بها ، ولا أثر للجنسية ، فجعل شرطاً^(١).

ويترتب على ذلك ما يأتي :

لا يجوز إسلام الجوز في الجوز ، والبيض في البيض ، والتفاح في التفاح ، والحنفية في الحنفية بالاتفاق لوجود الجنس عند الحنفية ، ولوجود الطعم عند الشافعي .

ولا يجوز إسلام الثوب المَهْرُوِي مثلاً في الثوب المَهْرُوِي عند الحنفية لوجود الجنس . وعند الشافعي : يجوز؛ لأن الجنس عنده لا يكفي وحده لتحرير الربا .

ويجوز أن يسلم ثوباً هروبياً في ثوب مَهْرُوِي بالاتفاق ، لعدم وجود الجنس عند الحنفية ، ولعدم وجود الطعم أو الثنوية عند الشافعية .

، ولو أسلم الفلوس في الفلوس لا يجوز عند الحنفية لوجود الجنس . وعند الشافعية : لا يجوز أيضاً لوجود الثنوية .

والسبب في أن الجنس وحده يحرم الربا عند الحنفية ، كما في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل : هو أن عقد البيع يقتضي المساواة في البدلين ، ولا مساواة بين المدفوع حالاً ، والمدفوع نسيئة ؛ لأن العين خير من الدين ، والمعدل أكثر قيمة من المؤجل ، وهذا المعنى كما هو موجود في المطعومات والأثمان أي (النقود) موجود في غيرهما . يؤكده قوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » وقوله ﷺ :

(١) فتح القدير : ٢٧٦/٥ ، ٢٨٠ ، المبسوط : ١٢٢/١٢ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، المهدى : ٢٧١/١ وما بعدها .

« إنما الربا في النسيئة »^(١) والنص مطلق لم يفرق بين المطعموم والأثمان وغيرها، فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق^(٢) لتحقق علة الربا عندهم : وهي اتفاق الجنس .

وقال مالك : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل فيما تشابه منافعه كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . ويجوز فيما اختلفت منافعه ، كبيع البعير النجيب ببعيرين للحملة^(٣) ، وعدمته في حالة المنع سد الذريعة إلى الربا .

أما الشافعية فقالوا : كل ماسوى الذهب والفضة والمأكول والمشرب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متضاللاً ونسيئة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقادس ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفذت الإبل ، فأمرني أن أخذ على قلاص^(٤) الصدقة ، فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »^(٥) .

وعن علي كرم الله وجهه أنه باع جملًا إلى أجل بعشرين بعيراً^(٦) . وباع ابن عمر

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، فهو حديث صحيح ، وله ألفاظ منها « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي رواية « لا ربا فيها كان يبدأ بيد » قال البيهقي : يحتمل أن الراوي اختصره ، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين : ذهب بفضة ، أو تم بخنطة ، فقال « إنما الربا في النسيئة » فأداه الراوي دون ذكر سؤال السائل (راجع جامع الأصول : ٤٦٩/١ ، نصب الرأية : ٣٧/٤) .

(٢) البائع : ١٨٧/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ١٣٢/٢ .

(٤) القلاص جمع قلوص وهي من الإبل : الفتية الشابة بمنزلة الجارية من النساء .

(٥) أخرجه أحد وأبو داود والدارقطني بعناء والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وضعفه بعضهم بمحمد بن إسحاق إلا أن الحافظ ابن حجر قوى إسناده ، ورواه البيهقي في سنته من طريق عرو بن شعيب عن أبيه عن جده (راجع نصب الرأية : ٤٧/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٤/٥ ، جامع الأصول : ٤٧٣/١) .

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ (راجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١٤٨/٢ ، جامع الأصول : ٤٧٤/١) .

رضي الله عنها بغيراً بأربعة أبعة^(١) ونحو ذلك كثير^(٢).

وأصح الروايات الأربع عن الإمام أحمد^(٣) مثل الشافعية أي جواز بيع الحيوان بجنسه أو بغيره متساوياً ومتفاضلاً ، واتفق الأئمة على بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً يد أي كان البيع حالاً، غير مؤجل.

وبعد : فإن ربا النسيئة الماجاهي حرم لذاته منعاً من إلحاق غبن كبير بأحد الطرفين ، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار السلع بسبب آخر ، وللقضاء على استغلال عجز المدين عن وفاء الدين . وربا الفضل حرم سداً للذرية أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، وما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميضة والمدم ولحم الخنزير ، وما حرم سداً للذرية أبيح للحاجة إليه وللمصلحة الراجحة على المفسدة^(٤) ، والسلم وحده يمكن أن يقدر الضرورة أو الحاجة المحدقة به .

وي يكن القول بأن تحريم ربا الفضل ليس لكونه مجرد وسيلة إلى ربا النسيئة ، وإنما هو ربا حقيقي ، لقول النبي ﷺ لبلال : « عين الربا » حينما باع صاعين من تمر رديء بضاع من تمر جيد هو التمر البرني . وذلك لأنّه يعتمد تارة على استغلال جهل الناس بأصناف الأنواع ، وتارة يعتمد على استغلال حاجتهم إلى نوع معين .

(١) أخرجه الوطأ والبخاري عن عبد الله بن عمر (المرجعان السابقان) .

(٢) المهدب : ٢٧١١ .

(٣) المغني : ٤ / ١١ وما بعدها .

(٤) راجع كتاب « الربا والمعاملات في الإسلام » للسيد رشيد رضا : ص ٩٩ ، ٩٧ ، ومقدمته : ص ٥ للأستاذ بفتح البيطار ، وراجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف لمعرفة الفرق بين الضرورة وال الحاجة .

بيوع الأمانة المراجحة والتولية والوضيعة

أشرنا سابقاً إلى أن البيع ينقسم من ناحية البدل إلى خمسة أقسام :

- ١ - بيع المساومة : هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به الشيء ، وهو البيع العتاد .
- ٢ - بيع المراجحة : هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح . وصورة المراجحة كما ذكر المالكية : هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بم اشتراها ، ويأخذ منه رجحاً إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها عشرة وترجحي ديناراً أو دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول : ترجحي درهماً لكل دينار ، أو نحوه^(١) ، أي إما بقدر مقطوع محدد ، وإما بنسبة عشرية .
- ٣ - بيع التولية : هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح ، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع .
- ٤ - بيع الإشراك : هو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن .
- ٥ - بيع الوضيعة : هو بيع بمثل الثمن الأول ، مع نقصان شيء معلوم منه^(٢) .

(١) راجع القوانين الفقهية لابن حزم : ص ٢٦٢ .

(٢) انظر درر الحكم : ١٨٠/٢ .

بيع المراجحة

خطة الموضوع :

نفصل الكلام عن المراجحة في المطالب الآتية :

المطلب الأول - شرائط المراجحة .

المطلب الثاني - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق .

المطلب الثالث - ما يجب بيانه في المراجحة .

المطلب الرابع - حكم الخيانة إذا ظهرت .

ويلاحظ أن الكلام في هذه المطالب يتناول حكم غير المراجحة : وهي التولية، والإشراك، والوضيعة .

المطلب الأول - شرائط المراجحة

يشترط في المراجحة شروط هي ما يأتي^(١) :

١ - العلم بالثين الأول : يشترط أن يكون الثين الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثين شرط في صحة البيوع . وهذا الشرط يشمل جميع أخوات المراجحة من التولية والإشراك والوضيعة؛ لأنها تعتمد كلها على أساس الثين الأول أي رأس المال، فإذا لم يعلم الثين الأول فالبائع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فلو لم يعلم حتى افترق العقدان عن المجلس، بطل العقد لتقرر الفساد .

٢ - العلم بالربح : ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثين، والعلم بالثين شرط في صحة البيوع .

(١) البائع : ٥ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

٣- أن يكون رأس المال من المثلثات : كالكيلات ، والموزونات والعدديات المتقاربة ، وهذا شرط في المراجحة والتولية ، سواء تم البيع مع البائع الأول ، أو مع غيره ، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول ، أم لم يكن بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً ، كدرهم ونحوه . فإن كان مما لا يمثل له كالعرض^(١) لا يجوز بيعه مراجحة ولا تولية من ليس العرض في ملكه ؛ لأن المراجحة والتولية بيع بثلث الثمن الأول ، مع زيادة ربح عليه في المراجحة .

وعلى هذا إذا كان الثمن الأول غير مثلي لأن يكون من الأعداد المتفاوتة كالدور والثياب والرمان ، والبطيخ ، ونحوها ، فإما أن يبيعه من في يده وملكه أو من غيره .

فإن باعه من ليس في ملكه ويده ، لم يجز ، لأنه لا يمكن بيعه مراجحة بالعرض عينه ؛ إذ أنه ليس في يده ولا ملكه ، ولا يبعه منه بقيمةه ؛ لأن قيمته مجهلة تعرف بالمحزر والظن ، وفيه مختلف أهل التقويم .

وإن باعه مراجحة من كان العرض في يده وملكه فينظر :

آ- إن جعل الربح شيئاً متميزاً عن رأس المال ، معلوماً ، كالدرام ، وثوب معين مثلاً ، جاز ؛ لأن الثمن الأول معلوم ، والربح معلوم ، مثل أن يقول : « أبيعك مراجحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة درام » .

ب- وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال ، لأن يقول : كل عشرة ربعها واحد أي أن الربح بالعشر وهو المعروف قد يأبى بربح « ده يازده » لم يجز ، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض ، والعرض ليس متأتلاً للأجزاء ، وإنما يعرف بالتقويم ، والقيمة مجهلة ، لأن معرفتها بالمحزر والظن^(٢) .

(١) العرض جمع عرض والعرض : بسكن الراء ، المترادف ، وكل شيء سوى الدرام والدنانير . وعرض الدنيا يفتحين : مكان من مال قل أو كثر .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٥٤ ، الميسוט : ١٢ ص ٩١ .

وأما بيعه وضيعة من العرض في يده وملكه ، فالحكم فيه على عكس المراجحة : وهو أنه إن جعل الوضيعة شيئاً متيناً عن رأس المال معلوماً كالدرهم ونحوه : لا يجوز ، لأنه يحتاج إلى حط ذلك القدر عن رأس المال ، وهو مجھول .

وإن جعل الوضيعة من جنس رأس المال ، بأن باعه بوضع العُشرأي أن كل عشرة ينقص منها واحد ، جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من رأس المال ، لأن الجزء الم موضوع جزء شائع من رأس مال معلوم^(١) .

٤- ألا يترتب على المراجحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بثل ، فلا يجوز له أن يبيعه مراجحة ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون رباً ، لاربحاً . وكذلك لا يجوز بيعه مواضعه ، ولكن يجوز بيعه تولية أو إشراكاً ، إذ أنها بثل الثمن في كل البيع أو بعضه ، فلا يتحقق الربا .

فإن اختلف الجنس فلابأس بالمراجعة ، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز^(٢) .

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً : فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجحة ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة البيع أو بثله ، لا بالثمن ، لفساد التسمية .

المطلب الثاني - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق

رأس المال : هو مالزم المشتري الأول بالعقد ، أي ماملك البيع به ووجب بالعقد ، لا مانقذه بعد العقد بدلأ عن المسى في العقد ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٢١ .

(٢) المبسوط : ١٣ ص ٨٢ ، ٨٩ .

والثمن الأول : هو ما وجب بالبيع ، فاما مانقده بعد البيع ، فذلك وجب بعقد آخر : وهو الاستبدال ، فيكون الواجب على المشتري الثاني هو المتفق عليه بالعقد ، لا المدفوع بعدئذ بوجب اتفاق آخر .

ومثل ذلك - التولية :

وبيان هذا : إذا اشتري إنسان ثوباً عشرة دراهم وتقد مكانها ديناراً أو ثوباً ، فيكون رأس المال : هو العشرة لا الدينار أو الثوب ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد ، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب .

وكذلك من اشتري ثوباً عشرة دراهم جياد ، ثم إنه دفع إلى البائع عشرة دراهم زيف أو بعضها جياد وبعضها زيف ، فقبلها البائع ، ثم أراد أن يبيعه مراجحة ، فيجب على المشتري الثاني أن يدفع الثمن من الجياد ؛ لأن المضمن بالعقد الأول هو الجياد لكن جعل الزيف بدلاً عن الثمن الأول بعقد آخر .

ولو اشتري ثوباً عشرة هي خلاف تقد البلد ، ثم باعه مراجحة ، فإن ذكر الربح مطلقاً (أي بدون تحديد صفة معينة) بأن قال : « أبيعك بالثمن الأول ، وربح دراهم » كان على المشتري الثاني عشرة مثل التي وجبت بالعقد الأول وهي عشرة ليست من تقد البلد ، وأما الربح فيكون من تقد البلد ؛ لأنه أطلق الربح ، فينصرف المطلق إلى المتعارف ، وهو تقد البلد .

وإن نسب الربح إلى رأس المال ، فقال : « أبيعك بربع العشرة أو بربع العشر - ده يازده » فالربح والعشرة من جنس الثمن الأول لأنه جعل الربح جزءاً من العشرة ، فكان من جنسها ضرورة^(١) .

وأما ما يلحق برأس المال : فهو كل نفقة أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في

العقود عليه سواء في العين أو في القيمة ، وكان ذلك معتاداً إلحاقه برأس المال عند التجار ، مثل أجرة القصار^(١) والصباغ ، والغسال ، والخياط ، والمسمار ، وسائق الغنم ، وعلف الدواب اعتباراً للعرف ، والعرف حجة لما ورد من الأثر : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

ويباع ذلك مراجحة وتولية ، إلا أن البائع لا يقول عند البيع : اشتريته بكندا ، ولكن يقول : « قام علي بكندا ، فأبيعك مع ربح كذا » حتى لا يكون كاذباً في كلامه .

وأما مالا يلحق برأس المال : فهو أجرة الراعي والطبيب والحجام ، والختان ، والبيطار وأجرة تعلم القرآن ، والأدب والشعر ، والحرف بالنسبة للرقيق في الماضي . ويباع مراجحة وتولية بالثمن الأول الواجب بالعقد الأول لغيره؛ لأن التجار لم يتعارفوا إلحاق هذه المؤن برأس المال ، وقد ورد : « ما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح »^(٢) .

المطلب الثالث - ما يجب بيانه في المراجحة وما لا يجب

إن بيع المراجحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري أئمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ، ولا استحلاف ، فيجب صيانتها عن الخيانة ، وعن سبب الخيانة والتهمة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخْوِنُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال ﷺ : « ليس منا من غشنا »^(٣) .

(١) هو محور الثياب ومبسطها بواسطة آلة ، فإن لم يستعمل آلة فهو الصباغ .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٥٥ ، البدائع : ٥ ص ٢٢٣ ، الدر المختار : ٤ ص ١٦١ .

(٣) سبق تخریج هذا الحديث قوله أفتاوا منها : « من غشنا فليس منا » ومنها : « ليس منا من غش » (راجع مجمع الزوائد : ٤ ص ٧٨) .

وبناء على هذا : إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها المشتري مراجحة ينظر :

إن حدث العيب بأفة سماوية : له أن يبيعها مراجحة بجميع الثمن من غير بيان العيب عند جمهور الحنفية ؛ لأن الجزء المتعيب لا يقابله شيء من الثمن ، فكانه دفع الثمن مقابل المبيع على حالته التي آل إليها ، فكان بيان العيب والسكوت عنه على حد سواء^(١) .

وقال زفر وجمهور العلماء : لا يبيع الشيء المعيب مراجحة حتى يبين العيب الحادث منعاً من شبهة الخيانة ؛ لأن غرض الناس مختلف بذلك العيب ، وأن العيب الحادث ينقص به المبيع^(٢) .

وإن حدث العيب بفعل المشتري الأول أو بفعل أجنبي ، لم يجز بيعه مراجحة حتى يبين العيب بالاتفاق .

ولو حدث في المبيع زيادة كالولد ، والثرة ، والصوف ، واللبن : لم يبعه مراجحة حتى يبين ؛ لأن الزيادة المتولدة مبيعة عند الحنفية ، ولا يحيط ذلك من الثمن ، وإنما يخبر عادة بالثمن من غير زيادة^(٣) .

ولو استغل الأرض جاز أن يبيعها من غير بيان ؛ لأن الزيادة التي ليست متولدة من المبيع لا تكون مبيعة بالاتفاق .

ولو اشتري شيئاً نسيئاً كثوب عشرة دراهم : لم يبعه مراجحة حتى يبين ذلك ، لأن الأجل سبب في زيادة الثمن عادة ، فإن ثمن المبيع مختلف بين النسيئة والنقد .

(١) البائع : ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٦٤ ، المذهب : ١ ص ٢٨٩ ، مغني الحاج : ٢ ص ٧٩ ، المغني : ٤ ص ١٨٢ .

(٣) المراجع السابقة .

ولو اشتري من إنسان شيئاً بدين له عليه : فله أن يبيعه ، مراجحة من غير بيان ، لأنه اشتري بمثمن في ذمته ، لأن الدين لا يتغير ثناً .

وإن أخذ شيئاً صلحاً من دين له على إنسان : فليس له أن يبيعه مراجحة على ذلك الدين ؛ لأن مبني الصلح على الخط والتساهل ، فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أم لا ، فيحترز عن التهمة ... بخلاف الشراء في الحالة الأولى ؛ لأن مبني الشراء على المماكسة^(١) ، فلا حاجة إلى البيان .

ولو اشتري ثوباً بعشرة دراهم ثم رقمه^(٢) بأكثر من الثمن إذا كانت قيمته أكثر من عشرة ، ثم باعه مراجحة على الرقم ، من غير بيان جاز ، ولا يكون خيانة ، لأنه صادق حيث ذكر الرقم ، ولكن لا يقول : اشتريته بكندا ، لأنه يكون كاذباً فيه . هذا إذا علم المشتري بأن الثمن والرقم متغيران ، فإن علم أنها سواء ، فيكون خيانة يجب له الخيار .

وكذلك لو ملك مالاً بالميراث أو الهبة ، فقومه رجل عدل ، ثم باعه مراجحة على قيمته : فيجوز ، لأنه صادق في مقالته^(٣) .

المطلب الرابع - حكم الخيانة إذا ظهرت

إذا ظهرت الخيانة في المراجحة ياقرار البائع في عقد المراجحة أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليدين : فاما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره .

فإن ظهرت في صفة الثمن : بأن اشتري شيئاً نسيئة ، ثم باعه مراجحة على الثمن الأول ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، أو أنه باعه تولية ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، ثم علم المشتري : فله الخيار باتفاق علماء الحنفية إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء رد़ه ؛ لأن

(١) ماكسة ماكسة : استحطه الثمن واستنقذه إياه .

(٢) سبق تفسير الرقم في البيوع الفاسدة .

(٣) البدائع : ٢٢٤/٥ .

المراجحة عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول ، فكانت صياغة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار ، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب .

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح ، فللمشتري الثاني الخيار.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراجحة والتولية بأن قال :

اشتريت عشرة ، وبعتك بربع كذا ، أو اشتريت عشرة ووليتك بما توليت ، ثم
تبين أنه كان اشتراكاً بتسعة ، فاختطف فمهاء الخففة :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، قوله هو الأرجح عند الخففة : المشتري بالختار في المراجحة : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك . وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحيط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي . ووجه الفرق بين المراجحة والتولية : هو أن الخيانة في المراجحة لا تخرج العقد عن طبيعته : وهو كونه مراجحة ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول ، وزيادة ربح . وهذا المعنى متوفّر بعد ظهور الخيانة ، فيصبح بعض الثمن رأس مال ، وبعضه رجحاً مما يوجب خللاً في الرضا ، فيثبت الخيار ، كما في الخيانة في صفة الثمن .

وأما التولية فالخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولية ؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان . فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ، وأثبتنا الخيار للمشتري ، فإنما تخرج العقد عن كونه تولية وجعله مراجحة ، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فحاطتنا قدر الخيانة ، وألزمنا العقد بالثمن الباقي .

وعليه : لو هلك المبيع في يد المشتري الثاني ، أو استهلكه قبل رده ، أو حدث به ما يمنع من الرد كعيب مثلاً ، لزمه بجميع الثمن المسى وسقط خياره .

وقال أبو يوسف : لا خيار للمشتري ، ولكن يحيط قدر الخيانة في المراجحة والتولية . وقدر الخيانة في المثال المذكور : هو درهم في التولية ودرهم في المراجحة

وتحصة من الربع : وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ; لأن الثمن الأول أصل في بيع المراجحة والتولية ، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح ، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ، ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي .

وقال محمد : للمشتري الثاني الخيار في المراجحة والتولية : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده على البائع ، ودليله : أن المشتري لم يرض بلزم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن ، فلا يلزم بدونه ، ويثبت له الخيار ، لوجود الخيانة ، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب ^(١) .

ويلاحظ أن المفقي به عند الحنفية رفقاً بالناس : هو أنه يجوز رد المبيع أو الثمن على صاحبه بالغين الفاحش إذا كان هناك تغريير من أحد العاقدين للأخر أو من شخص آخر أجنبى عنها كالدلائل ونحوه .

والمراد بالغين الفاحش : هو مالا يدخل تحت تقويم القومين كزيادة ثلاثة بالعشرة مثلاً ، وأما ما دونها فهو غبن يسير لارد فيه ، كما أنه لارد إذا لم يوجد التغريير ^(٢) .

الإشراك : والإشراك حكم التولية فيها ذكرنا ، ولكنه تولية بعض المبيع بعض الثمن . وتفصيل الكلام في القدر الذي تثبت فيه الشركة يعرف في المطولات ^(٣) .

المواضعة : والمواضعة كاعرفنا : هي بيع بثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه ، وتطبق عليها شروط المراجحة وأحكامها ^(٤) .

(١) المسوط : ٨٦/١٢ ، البدائع : ٢٢٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٥٦/٥ ، الدر المختار : ١٦٣/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٦٧/٤ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٢٢٦/٥ .

(٤) المصدر السابق : ص ٢٢٨ .

الإقالة

إذا كان البيع صحيحاً، لازماً : خالياً من الخيار، واتفاق المتعاقدان على رفعه وإنهائه ، فيتم فسخه عن طريق الإقالة . والإقالة وإن كانت متفرعة عن البيع لأنها أكثر مانقع فيه ، إلا أنها تجري في جميع العقود الالزمة ما عدا الزواج فهي بتعبير أعم : عقد يرفع به عقد سابق^(١) .

وستتكلّم عن مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها ثم عن ماهيتها وحكمها ، ثم عن شروط صحتها .

مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها : الإقالة مندوبة لقوله عليه الصلة والسلام عن أبي هريرة : « من أقال نادماً بيعلته ، أقال الله عسرته يوم القيمة » رواه البهيمي . وفي رواية أبي داود : « من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته »^(٢) .

والإقالة لغة : الرفع . وشرعأً : رفع العقد ولو في بعض البيع . مثل أن يبيع إنسان مائة رطل من الحنطة بخمسين ليرة سورية ، ويسلمها إلى المشتري ، ثم يفترق المتعاقدان ، ثم يقول البائع للمشتري : ادفع إلي الثن أو الحنطة التي دفعتها إليك ، فدفعها أو بعضها ، فيكون ذلك فسخاً في المردود إلى البائع .

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٩٠ .

(٢) رواه هكذا ابن ماجه وزاد (يوم القيمة) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . (انظر نصب الراية : ٤/٣٠ ، جامع الأصول : ١/٣٧١ ، سبل السلام : ٢٢٢) .

وركناها : الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر.

وأما صيغة العقد فلا خلاف في أنه ينعقد بلفظ يعبر بها عن الماضي بأن يقول أحد العاقدين : أقلت ، ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ونحوها .

فإن كان أحد اللفظين يعبر به عن الماضي ، والآخر عن المستقبل ، كأن يقول أحد العاقدين : أقلني ، فيقول الآخر : أقلتكم ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينعقد كما هو المقرر في عقد النكاح إذ أنه في العادة ليس في الإقالة مساومة بخلاف البيع ، فيحمل اللفظ على الإيجاب .

وقال محمد : لاتنعقد الإقالة إلا بلفظين يعبر بها عن الماضي ، كا في البيع؛ لأن ركن الإقالة وهو الإيجاب والقبول ، كركن البيع ، والبيع لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بها عن الماضي .

ولا يتعين لفظ الإقالة وإنما تصح أيضاً بألفاظ أخرى مثل : فاسختك ، وتركت البيع ، وتاركتك ، ورفعت . وكذا تصح بالتعاطي ، ولو من أحد الجانبين ، كا في البيع ، كأن يقطع البائع التهاش قيضاً بمجرد قول المشتري : «أقلتكم»^(١) .

ماهية الإقالة وحكمها : اختلف الفقهاء في ماهية الإقالة ، فقال المالكية والظاهرية : إنها بيع ثان ؛ لأن البيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه ، فهي تتم إذا بتراضي العاقدين ، يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إنها فسخ ؛ لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ولأن البيع

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٦ ، فتح القدر : ٥ ص ٢٤٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ص ١٥١ ، درر الحكم لنلاخريو : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) القوانين المقمية : ص ٢٧٢ ، الحل : ٩ ص ٧ .

عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكان فسخاً ، كالرد بالعيب^(١) .

وأما الحنفية فاختلفوا فيما بينهم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله ، وقوله هو الصحيح عند الحنفية :

الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث غيرهما ، سواء قبل القبض أو بعده ، إلا إذا لم يكن جعلها فسخاً فتبطل ، لأن تلد البهيمة المبيعة بعد القبض لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة . ولديله على أن الإقالة فسخ هو أنها رفع لغة وشرعاً ، ورفع الشيء فسخه ، وأما إنها بيع فلأن كل واحد من التعاقدين يأخذ رأس ماله ببدل ، وهذا معنى البيع . إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في حق العاقدين للتنافي^(٢) ، فأظهرناه في حق ثالث غيرهما . وعلى هذا ، فمن اشتري داراً ، ولها شفيع فلم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع ، ثم أقال العاقدان البيع ، فيثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانياً ؛ لأن الإقالة عقد جديد في حقه وهو المراد بالشخص الثالث هنا .

وقال أبو يوسف : الإقالة بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما ، إلا أن يتذرع جعلها بيعاً ، فتجعل فسخاً ، لأن تقع الإقالة قبل القبض في مبيع منقول ؛ لأن بيع المقول قبل القبض لا يجوز ، بخلاف العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند أبي حنيفة ، فإذا قالته بيع . ولديله أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال ، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل ، وقد وجد ، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها ، والعبرة للمعنى لا للصورة .

وقال محمد : الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخاً ، فتجعل بيعاً للضرورة ، كـ

(١) المغني : ٤ ص ١٢١ وما بعدها ، غاية المحتوى : ٢ ص ٥٢ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٩٦ ، قال النسووي في المجموع ٩ ص ١٥٦) : إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : وهي خيار المجلس ، و الخيار الشوط ، و الخيار العيب ، و الخيار الخلف بأن كان شرطه كتاباً فخرج غير كتاب ، والإقالة والتحالف ، وتلف البيع .

(٢) أي اختلاف البيع والإقالة في الاسم ، لأن البيع إثبات ، والرفع نفي ، وبينهما تناف .

مثلنا أثناء بيان قول أبي حنيفة . ودليله أن الأصل في الإقالة الفسخ ، لأنها عبارة عن رفع الشيء لغة وشرعًا .

وقال زفر والشافعية والأكثرون من الحنابلة : إنها فسخ في حق الناس كافة^(١) .

وتظهر ثرة الاختلاف بين الحنفية فيما إذا تقابل العقودان البيع بأكثر من الثن الأول أو بأقل أو بجنس آخر ، أو أجلاً الثن في الإقالة :

فعلى قول أبي حنيفة : تصح الإقالة بالثن الأول ويبطل ما شرطه المتعاقدان من الزيادة أو النقص أو الأجل ، أو الجنس الآخر ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أم بعدها ؛ لأنها فسخ في حق العقددين ، والفسخ رفع العقد ، والعقد وقع بالثن الأول ، فيكون فسخه بالثن الأول ، ويبطل الشرط الفاسد ، فإذا تقابل العقودان على أكثر من الثن الأول أو أقل أو على جنس آخر ، يلزم الثن الأول لاغير .

والحكم هكذا على قول زفر ؛ لأن الإقالة عنده فسخ مخصوص في حق الناس كافة . وعلى قول الشافعية والحنابلة : تبطل الإقالة في هذه الحالات بسبب الشرط الفاسد كما في البيع . وعلى هذا فلا يجوز في الإقالة الزيادة ولا النقصان عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الإقالة فسخ على أي حال . وقال مالك : الإقالة بيع ، فيجوز فيها الزيادة أو النقصان . كما إذا باع شيئاً بئنة دينار ، ثم ندم البائع ، فطلب من المشتري رد المبيع على أن يدفع إليه عشرة دنانير مثلاً ؛ لأن الإقالة حينئذ بيع مستأنف . ولا يجوز عند مالك أن يشتري شيئاً بئنة دينار مثلاً إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة على أن يعطيه عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى بيع وسلف ، لأن المشتري باع الشيء بتسعين ، وأسلف البائع عشرة^(٢) . وأما إن كان البيع

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٦ ، فتح القيدير : ٥ ص ٢٤٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٥٤ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٧٩ ، المراجع السابقة ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٦٨ ، الآثار والنظائر للسيوطى : ص ١٥٢ ، المعنى : ١٢١ / ٤ وما بعدها .

(٢) بداية الجهد : ١٤٠ / ٢ .

الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك.

وعلى قول أبي يوسف : تصح الإقالة بما ذكرنا من الثن ، وشرطها من الزيادة والنقصان والأجل ، لأنها بيع جديد .

وعلى قول محمد : إذا كانت الإقالة بغير الثن الأول ، أو بأكثر منه فهي بيع إذ لا يمكن جعلها فسخاً ؛ لأن شأن الفسخ أن يكون بالثن الأول ، وإن كانت بمثل الثن الأول أو أقل فهي فسخ بالثن ، ويبطل شرط النقصان ، وكذلك إن أجل يبطل الأجل^(١) .

شروط الإقالة : يشترط لصحة الإقالة شروط :

أولاًـ رضا المقايلين : وسبب هذا الشرط على رأي أبي يوسف ظاهر؛ لأن الإقالة بيع عنده ، والرضا شرط من شروط صحة البيع . وأما على رأي جمهور الحنفية ، فلأن الإقالة فسخ العقد ، والعقد وقع بتراضي العاقدين ، فكذا فسخه .

ثانياًـ تقابض بدلي الصرف في مجلس إقالة عقد الصرف : وهذا واضح على أصل أبي يوسف . وأما على أصل أبي حنيفة فلأن قبض البدلين إنما وجب حفلاً لله تعالى ، والإقالة وإن كانت فسخاً في حق العاقدين فهي بيع جديد في حق ثالث ، وحق الشرع هنا بثابة ثالث ، فتكون الإقالة بيعاً في حقه .

ثالثاًـ أن يكون محل العقد محتملاً للفسخ عند أبي حنيفة وزفر؛ لأن الإقالة فسخ للعقد عندهما ، فإن لم يكن محتملاً للفسخ بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ لا تصح الإقالة .

و عند الصاحبين : لا يشترط هذا الشرط ؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع ، والزيادة تحتمل البيع ، فيظل محل العقد محتملاً للإقالة .

(١) البدائع: ٥ ص ٣٠٧ ، فتح القدير: ٥ ص ٢٤٩ ، الدر الختار: ٤ ص ١٥٥ .

وأما على أصل محمد : فإن الإقالة وإن كانت فسخاً ، لكن عند الإمكان ولا إمكان هنا لأنه إذا حصلت زيادة في المبيع يتعدى الفسخ .

رابعاً - قيام المبيع وقت الإقالة ؛ لأن الإقالة رفع العقد ، والمبيع محله ، فإن كان هالكاً كله وقت الإقالة لم تصح ، وإن هلك بعضه لم تصح الإقالة بقدرها .

وأما قيام الثن وقت الإقالة فليس بشرط .

وجه الفرق أن رفع البيع يستدعي قيام البيع ، فإن رفع المعدوم محال وقيام البيع بالبيع لا بالثن ؛ لأن الأصل هو البيع ، وهذا شرط وجوده عند البيع ، بخلاف الثن . فإذا هلك المبيع لم يبق محل حكم البيع ، فلا تتصور الإقالة التي هي رفع حكم البيع في الحقيقة ، وإذا هلك الثن فمحل حكم البيع قائم ، فتصح الإقالة^(١) .

ويترتب على الإقالة اخلال العقد وزوال آثاره أو ارتفاع حكمه .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٠٨ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، الدر الختار : ٤ ص ١٥٧ .

الفصل الثاني

القرض

إن القرض في معناه العام يشبه البيع؛ لأنه تملك مال بال^(١) وهو أيضاً نوع من السلف^(٢). قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع، فالقرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية:

١- قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية وهي المكيالت والموزونات عند الحنفية والحنابلة في الأصل، والنقدان أو الاقنيات عند المالكية والنقدية أو الطعم عند الشافعية.

٢- قاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه، إن كان القرض في غير المثلثات كالحيوان ونحوه.

٣- قاعدة بيع ماليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثلثات.

والسبب في هذه الحالات هو مراعاة مصالح الناس والتسهيل عليهم في القيام بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف لتحقيق منفعة للمقرض مثلًا^(٣).

(١) البائع: ٧ ص ٢١٥.

(٢) المعني: ٤ ص ٢١٢، المواقف للشاطبي: ٤ ص ٤٢.

(٣) الفروق وتهذيبه: ٤ ص ٢ وما بعدها.

والكلام عن القرض يظهر في بيان تعريفه وشروطه وعاقده وصيغته ، وحكم
الخيار فيه وما يصح فيه وحكم القرض الذي يجر منفعة .

تعريف القرض : القرض لغة : القطع ، وسمى المال المدفوع للمقترض قرضاً ،
لأنه قطعة من مال المقرض ، تسمية المفعول باسم المصدر .

وأصطلاحاً عند الحنفية : هو ما تعطيه من مال مثلي لتقاضاه . أو بعبارة
أخرى : هو عقد خصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^(١) .

شروطه : القرض جائز بالسنة والإجماع :

أما السنة - فما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً
قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة »^(٢) وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت
ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشرين أمثالها ، والقرض بثانية عشر ،
فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل
وعنه ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »^(٣) وعن أبي رافع حديث سيأتي في
القرض الذي يجر منفعة .

وأجمع المسلمون على جواز القرض^(٤) .

وهو مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض ، للأحاديث السابقة ، ولما
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نفَّس عن مسلم كربة من

(١) الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً عن عبد الله بن مسعود . وفي رواية ابن
ماجه في اسناده سليمان بن بشير وهو متراكك ، وعلى كل فله مؤيدات وشواهد كثيرة من القرآن والحديث
(راجع الترغيب والترهيب : ٢ ص ٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٩) .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك وقد روى الطبراني والبيهقي قريباً من هذا النطْق عن أبي أمامة
رضي الله عنه (انظر مجمع الزوائد : ٤ ص ١٢٦ ، الترغيب والترهيب ، المرجع السابق) .

(٤) المغني : ٤ ص ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٧ .

كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١) ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « لأن أقرض دينارين ثم يردا ، ثم أقرضهما أحباب إلي من أن أتصدق بهما » وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنها قالا : « قرض مرتين خير من صدقة مرة »^(٢) . وقال الحنابلة : الصدقة أفضل من القرض ولا إثم على من سئل فلم يقرض^(٣) .

عاقده وصيغته : ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف ، لأنه عقد على المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ، لأنه تليك آدمي ، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة .

ويصح بلفظ القرض والسلف : لأن الشرع ورد بها ، ويصح بما يؤدي معناه : وهو أن يقول : « ملكتك هذا على أن ترد علي بدله »^(٤) .

هل يثبت فيه خيار أو أجل ؟ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به وهم الشافعية والحنابلة ، ولا خيار الشرط ، لأن المقصود من الخيار هو الفسخ ، وفي القرض يجوز لكل واحد من العاقدين أن يفسخ إذا شاء ، فلا معنى للخيار^(٥) .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الأجل في القرض ، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم ، لم يتأنجل وكان حالا ، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم ، فلا يجوز

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذني وحسنه والنسائي وابن ماجه مختصرًا والحاكم وقال : صحيح على شرطها وفي لفظ من كشف عن مسلم ...» (انظر الترغيب والترهيب : ٢ ص ٤٤ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٣٣).

(٢) المذهب : ١ ص ٢٠٢ ، المغني : ٤ ص ٣١٣ .

(٣) غایة المتنبي : ٢ ص ٨٣ .

(٤) المذهب : ١ ص ٢٠٢ ، المغني : ٤ ص ٣١٤ ، الدر الختار : ٤ ص ١٧٩ ، غایة المتنبي : ٢ ص ٨٤ .

(٥) المذهب : ١ ص ٢٠٣ ، المغني : ٤ ص ٣١٥ ، تكملة المجموع : ١٣ / ١٦٥ ، الدر الختار ورد الختار : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ .

التأجيل منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، وباعتبار أن القرض مخص تبرع، فيتحقق للمقرض المطالبة ببدلته في الحال، لأن عقد يوجب رد المثل في المثلثات، فأوجب رد بدلته حالاً كالتلاف. وهكذا كل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأخيله. هذا بخلاف البدل في البيع وفي الإجارة، إذا أجل إلى أجل مسمى معلوم، فإنه لا يتحقق له المطالبة به، قبل حلول الأجل. لكن قال الحنفية: يلزم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى - الوصية: وهي أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال إلى سنة مثلاً، فليس للورثة مطالبة المقرض قبل حلول الأجل.

الثانية - المجد: وهو أن يكون القرض ممحوباً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة - الحكم القضائي: وهو أن يحكم القاضي بلزم القرض، عملاً بذهب مالك وابن أبي ليلى، فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة - الحوالة: بأن أحال المدين الدائن على آخر، فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئه، أي يبرأ بها ذمة المحيل، ويثبت بها للحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض.

وقال الإمام مالك: يتأنجى القرض بالتأجيل، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١)، ولأن التعاقددين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمساء، فلكلما زادوا فيه^(٢). وهذا الرأي هو المعقول المواقف لمقتضى الواقع.

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذني والدارقطني عن عمرو بن عوف النزري عن أبيه عن جده مرفوعاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة، وروي عن أنس عند الحاكم، وعن رافع بن خديج عند الطبراني، وعن ابن عمر عند البزار، وعن عطاء بلاغاً عند ابن أبي شيبة، وجزم به البخاري (راجع سبل السلام: ٢ ص ٥٩، المقاصد الحسنة: ص ٢٨٥).

(٢) اعتمدنا في هذا على المغني لابن قدامة: ٤ ص ٢١٥، المذهب: ١ ص ٣٠٣.

ما يصح فيه القرض : اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض :

فقال الحنفية : يصح القرض في المثل : « وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة » كالمكيل والموزون ، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض ، والورق من مقاييس واحد ، والذرعي كالقماش ، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً ، على ما هو المفتى به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتغيرة إليه ، ولا يجوز القرض في غير المثل من القيمتين كالحيوان والخطب والعقار ، والعددي المتغاوت ، لتعذر رد المثل^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم ، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً ، كالذهب والفضة والأطعمة ، أم من القيمتين ، كعرض التجارة والحيوان ونحوها ، كالمعدود ؛ لأن النبي ﷺ فيها يرويه أبو رافع : « استسلف بكرًا^(٢) (البَكْرُ: الشيء من الإبل) وذلك ليس بمكيل ولا موزون ، ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، فجاز قرضه كالمكيل والموزون . وأما ما لا يجوز فيه السلم كالجوهر ونحوها ، فلا يصح قرضه في الأصل ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل ، وما لا ينضبط ، أو يندر وجوده ، يتذرأ أو يتعرّض رد مثله^(٣) . وعلى هذا يصح القرض عند جهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ، ولا يصح قرض المنافع ، خلافاً لابن تيمية ، لأن يقصد معه يوماً ليحصل الآخر معه مثله ، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدها .

حكم القرض : يثبت الملك في القرض عند أبي حنيفة ومحمد بالقبض ، فلو اقترض انسان مدحنة وقبضه ، فله الاحتفاظ به ، ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين ، لأنه خرج عن ملك المقرض ، وثبت له في ذمة المقرض مثله لا عينه ، ولو كان قائماً .

(١) الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، ١٩٥ .

(٢) سيأتي تخرجه في حديث أبي رافع في بحث (القرض عنفعة) .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٨ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٠٢ ، المغني : ٤ ص ٢١٤ ، غاية المتنهى : ٢ ص ٨٤ وما بعدها .

وقال أبو يوسف : لا يملك المقترض القرض مادام قائماً^(١).

وقال المالكية : إن القرض وغيره من المعروف كالمهبة والصدقة والعارية ، يثبت الملك فيه بالعقد ، وإن لم يقبض المال . ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه ، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي ، وهذا مالم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل^(٢) .

وقال الشافعية في الأصح والخنابلة : يثبت الملك في القرض بالقبض ، ويرد المقترض عند الشافعية المثل في المثل ، لأنه أقرب إلى حقه ، ويرد في القمي المثل صورة ، لأنه عليه اقترض بكراً ورد ربعياً ، وقال : «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٣) .

ويجب عند الخنابلة رد المثل في المكيل والموزون ، كما هو اتفاق الفقهاء . وفي غير المكيل والموزون وجهان : أحدهما - يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني - يجب رد مثله بصفاته تقريراً^(٤) .

مكان الوفاء : اتفق علماء المذاهب الأربع على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض ، ويصح إيفاؤه في أي مكان آخر إذا لم يتحقق نقله إلى حمل مؤنة أو وجد خوف طريق ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بتسليم^(٥) .

القرض الذي جرّ منفعة : قال الخنفية في الراجح عندهم : كل قرض جرنفعاً حرام إذا كان مشروطاً ، فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض ، فلا بأس به ، وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الاتفاص بالرهن إذا كان مشروطاً أو

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٨١ .

(٢) الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الصغير : ٢/٢٩٥ ، ط دار المعرفة .

(٣) سألي تخريجه في بحث القرض الذي جرّ منفعة في حديث أبي رافع .

(٤) مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٠٣ ، المغني : ٤ ص ٢١٤ .

(٥) الدر المختار : ٤ / ١٨٠ ، الشرح الصغير : ٢/٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٢/١١٩ ، المغني : ٤ / ٢٢٥ .

متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريرية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحفية، وقال بعضهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالاتفاق. وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.

وكذلك حكم المدرية للمقرض: إن كانت بشرط كره أي تحريراً، وإن فلا^(١).

وقال المالكية: يحرم الاتفاق بشيء من أموال المقرض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين، لالإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقرض لرب المال، إن قصد المهدى بهديته تأخيره الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدراً، أو حدث موجب جديد كصهارة، أو جوار، وكان الإهداء لذلك للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردّها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثل، والقيمة في القبي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما عند وفاة الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين، فإن كان اثنين بسبب بيع، جاز مطلقاً، سواء أكان المؤدى أفضل صفة أم مقداراً، في الأجل ألم قبله أم بعده. وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض): فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جازت اتفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكراً، وقضى جللاً بكراً خياراً، كما سيأتي، واختلف في الأفضل مقداراً، ففي المدونة لمالك لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جرّ منفعة، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن

(١) رد المحتار: ٤ ص ١٨٢، مجمع الفتاوى: ص ١٠٩، مذكرات في الرهن للدراسات العليا لأستاذنا الشيخ علي المخيف: ص ٩٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣ ص ٢٢٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٨٨ وما بعدها.

سلف وبيع^(١) والسلف : هو القرض في لغة الحجاز . وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أئمّه « نهوا عن قرض جر منفعة »^(٢) لأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه ، فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلًا ، سواء أكانت المنفعة تقدماً أم عيناً كثيرة أو قليلة .

إن أقرض شخص غيره مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في الصفة ، أو زاده في القدر ، أو باع منه داره ، جاز . ولا يكره للمقرض أخذه ، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : « استسلف رسول الله عليه السلام من رجل بكرأً^(٣) ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرأً ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملأ خياراً رباعياً^(٤) » ، فقال النبي عليه السلام : أعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء »^(٥) . وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « كان لي على رسول الله عليه السلام حق ، فقضاني وزادني^(٦) » وأما النهي عن قرض جر نفعاً ،

(١) سبق تخریج هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود والترمذی والنمسائی عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلطف « لاجعل سلف ولا بيع » وله رواية أخرى عند الطبرانی في معجمه عن حکیم بن حزام قال : « نهانی رسول الله عليه السلام عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع مالیس عندك ، وربح مالمیضن » . (راجع نصب الرایة : ٤ ص ١٩ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٨٥) .

(٢) هكذا ذكر ابن قدامة في المغني : ٤ ص ٢١٩ . ورواہ البیهقی في السنن الکبری كذلك عن ابن مسعود وأبی بن کعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . وقد رواه الحارث بن أبي أسماء في مستنه من حديث علي بن أبي طالب بلطف : « أن النبي عليه السلام نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وإسناده ساقط ، لأن في إسناده سوار بن مصعب المذناني المؤذن الأعمى وهو متروك . ورواہ البیهقی في المعرفة بلطف : « كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا » قال عمو بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء . (راجع التلخیص الحبیر : ص ٢٤٥ ، نیل الأوطار : ٥ ص ٢٢٢ ، سبل السلام : ٣ ص ٥٣) وعلى كل فعلناه صحيح تؤییده قواعد الشريعة .

(٣) البکر : هو الثنی من الإبل ، والثانی بکرة ، وقال أبو عبید : البکر من الإبل بنزلة الفقی من الناس . (٤) الخيار : أي المختار ، والرباعی : هو الذي ألقى رباعيته : وهي السن التي بين الثنیة والتاتی : وهو الذي استکل ست سنین ودخل في السابعة .

(٥) رواه أبُنُهُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (راجع التلخیص الحبیر : ص ٢٤٥ ، الموطأ : ٢ ص ١٦٨ ، نیل الأوطار : ٥ ص ٢٣٠) .

(٦) رواه البخاری ومسلم وأبُنُهُ (راجع نیل الأوطار : ٥ ص ٢٣١) .

فهو ليس بحديث ، كاً ثبتت الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، وكما ذكرنا في الحاشية السابقة ، ويكن فهمه على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف ، كاً قرر الكرخي وغيره .

والإراض من تعود رد الزيادة ، فيه وجهان : أوجهها عند الشافعية الكراهة .
وعند المخالفة : روایتان أصحهما الجواز بدون كراهة^(١) .

والخلاصة أن القرض جائز بشرطين^(٢) :

١ - ألا يجر نفعاً ، فإن كانت النفعة للدفاع ، منع اتفاقاً للنهي عنه ، وخروجه عن باب المعروف ، وإن كانت للقابض جاز ، وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة .
وأختلف في الضرورة وهي حالة السفاتج الآتية :

٢ - ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره .

وأما هدية المديان : فلا يجوز عند المالكية للدائن قبولها ؛ لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير ، وأجازها الجمهور ، إن لم تكن مشروطة ، كما تجوز إن كان بين المقرض والمقرض من الصلات ما يعلم أن المدية له لالدين .

ويلاحظ أن إيداع المال في صندوق التوفير ، وشهادات الاستثمار يطبق عليه حكم القرض ، فلا تخل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعها أو مالملف فيها ، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة كاذبة بعض المفتين ، إذ لو كان هذا المال وديعة مخضة ، لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثروه في الأعمال ، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ، لا التصرف فيها ، لكن المودع إذا أذن بالتصريف في الوديعة كانت قرضاً ، لأن العبرة للمعاني . وكذلك الربح المقطوع المحدد بفائدة سنوية

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، المهدب : ١ ص ٣٠٤ ، المغني : ٤ ص ٣٢١ وما بعدها ، غاية التertiي : ٢ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ .

معينة في شهادات الاستثمار ليس مشروعًا؛ إذ لا يجوز ذلك في الشركات وبخاصة شركة المضاربة، وطريق الجواز: أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتافق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت الخسارة أثناء الاستثمار في مشروع معين.

السفتجة^(١) : هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليف فيه المقرض أو نائبه أو مدینه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين.

وحكمة عند الحنفية : الكراهة التحريرية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد، أو بقتضى العرف . قال المرغيناني : ويكره السفتجة وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ، وهذا نوع نفع استفيد به ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً^(٢) .

وقال الشافعية يمنع السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض برجه فيها خطر الطريق^(٣) .

وكذلك قال المالكية ، فهي عندهم منوعة لأنها قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة حفظاً ماله^(٤) .

والراجح عند المذاهب هو جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل ، واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً^(٥) .

(١) بفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التاء، وهذا الأخير هو الأشهر وهي كلمة فارسية معربة وهي رقة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه . وهذه الرقة كورقة (الشيك) الآن، وتعتبر نوعاً من (الكبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر.

(٢) المداية مع فتح التدير: ٥ / ٤٥٢.

(٣) المذهب: ١ / ٣٠٤.

(٤) المزكي على خليل: ٤ / ١٤١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص. ٢٥٠، ٢٨٨، الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٢٥.

(٥) مطالب أولي النهي: ٢ / ٢٤٦، المغني: ٤ / ٣٢١، أعلام الموقعين: ١ / ٣٩١، ط التجاربة.

الفصل الثالث

عقد الإيجار

عقد الإجارة كالبيع من العقود المسماة^(١) التي عني التشريع الإسلامي ببيان أحکامها الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة، بينما عقد البيع لا يقبل التأكيد، وإنما هو مؤبد، لأنّه يترتب عليه انتقال ملكية العين.

وعقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية، لذا فإننا سنتكلم عن أهم خصائصها وأحكامها في الباحث الآتية:

المبحث الأول - مشروعية الإجارة ورकنها ومعناها.

المبحث الثاني - شروط الإجارة.

المبحث الثالث - صفة عقد الإجارة وحكمه.

المبحث الرابع - نوعاً الإجارة وأحكامها.

المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوطه أجره بهلاك العين.

المبحث السادس - اختلاف المتعاقدين في الإجارة.

المبحث السابع - انتهاء عقد الإجارة.

(١) وهي التي ساها المشرع ونظمها مثل البيع والإجارة والشركة والكفالة والمبة فتطبق عليها القواعد العامة للعقود، والقواعد الخاصة بها، أما العقود غير المسماة وهي التي لم ينظمها المشرع مثل العقود الحديثة الظهور كعقد التوريد وعقد النزول في فندق، فهي تخضع للقواعد العامة.

المبحث الأول - مشروعية الإيجارة وركنها ومعناها:

مشروعية الإيجارة : اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإيجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإساعيل بن عليه والحسن البصري والقاشاني والنهراني وابن كيسان فإنهما لم يجيزوه؛ لأن الإيجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، ثم تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل. ورد عليهم ابن رشد بأن المنافع، وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب. والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء^(١).

واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ وقوله عزوجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ، إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هاتِنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَانِي حَجَّ، فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَنَّ عَنْدَكَ﴾ والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين : بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ.

وأما السنة : فقوله عليه السلام : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُه»^(٢).
فالامر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وقوله عليه السلام : «مَنْ اسْتَأْجَرَ

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨.

(٢) روی من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث أنس، فحدثني أبو هريرة رواه أبو يعلى في مسنده، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه، وحديث جابر رواه الطبراني في معجمه الصغير، وحديث أنس رواه أبو عبد الله الترمذى الحكم في كتاب نوادر الأصول. قال ابن حجر: كلها ضعاف (انظر نسب الرأية: ٤ ص ١٢٩ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٤ ص ٩٧، سبل السلام: ٣ ص ٨١).

أجيراً فليعلميه أجره^(١).

وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال : « كنا نكري الأرض بما على السوادي من الزرع ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق^(٢) ».

وروى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(٣).

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار قبل وجود الأصم وابن علية وغيرهما ، الحاجة الناس إلى المنافع كال حاجة إلى الأعيان المحسوسة ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإيجارة على المنافع^(٤).

ركن الإيجارة و معناها : ركن الإيجار عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، وذلك بلفظ الإيجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء .

وأركانه عند الجمهور^(٥) أربعة : عاقدان (مؤجر ومستأجر) ، وصيغة (إيجاب وقبول) ، وأجرة ومنفعة .

ومعنى الإيجار لغة : بيع المنفعة . ومعناه الشرعي هو معناه اللغوي ، ولذا قال

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، وفيه انقطاع ، ووصله البهقي من طريق أبي حنيفة . قال أبو زرعة : الصحيح موقوف أي على أبي سعيد . (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢١ ، سبل السلام : ٢ ص ٨٢ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ : « أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوادي وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهام أن يكرروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضة » (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ٢٧٩).

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، زاد البخاري في لفظ : « ولو كان سحتاً لم يعطه » (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢٤ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٨٥ ، سبل السلام : ٢ ص ٨٠).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي : ١٥ ص ٧٤ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ١٤٧ ، البدائع : ٤ ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨ ، المذهب : ١ ص ٣٩٤ ، المغني : ٥ ص ٣٩٧ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٣٢ .
القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ ، مغني الحاج : ٣٣٢ / ٢ .

الخ匪ية : الإيجار : عقد على المنافع بعوض^(١). وكما لا يصح تعليق البيع ، لا يصح تعليق الإيجارة ، إلا أن الإيجارة يصح إضافتها إلى زمن في المستقبل عند جمهور الفقهاء ، بعكس البيع كذا ذكرنا سابقاً . ولم يجز الشافعية إضافة إجارة العين للمستقبل كالبيع . وأجازوا إضافة الإيجارة في الذمة ، مثل : ألمت ذمتك حمل متعاعي هذا إلى بلد كذا أول شهر كذا ؟ لأن الدين يقبل التأجيل ، كالو أسلم في شيء إلى أجل معلوم . وكذلك يصح عندهم في الأصل في إجارة العين : أن يؤجر المالك مدة جديدة لمستأجر عين مدة سابقة قبل انقضائها ، لاتصال المدين مع اتحاد المأجور^(٢) .

وعرف الشافعية الإيجار فقالوا : هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . ومحترزات قيود التعريف هي أنه خرج بقولهم : « منفعة » : العين ، فالعقد عليها بيع أو هبة ، وبقولهم : « مقصودة » : المنفعة التافهة كاستئجار بيع على كلمة لا تتعذر ، وبقولهم : « معلومة » : المضاربة والمعالة على عمل مجهول . وأما قيد « قابلة للبذل والإباحة » فهو لإخراج منفعة البعض ، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة ، والقيد الآخر (أي بعوض) لإخراج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة^(٣) .

وقال المالكية : الإيجار : تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(٤) .

(١) تكلفة فتح التدبر : ٧ ص ١٤٥ ، البائع : ٤ ص ١٧٤ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ١ . وقد آثرنا لفظ الإيجار على لفظ الإجارة لأن الإجارة اسم للأجرة : وهي ما أعطيت من كراء الآجور ، وهي ليست مصدراً لفعل « أجر » إذ لم تسم بمصدراً فقط ، ومن المعروف أن مصدر الفعل الثلاثي سامي لا قياس فيه . وإذا استعملنا لفظ الإجارة أحياناً فهو مجارة للاصطلاح الشائع .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٨ الإجارة عند الشافعية نوعان : إجارة واردة على عين أي على منفعة مرتبطة بعين كإجارة العقار ، أو إجارة دابة أو شخص معين ، ويلاحظ أن إجارة العقار لا تكون إلا من إجارة العين ، لأنه لا يثبت في الذمة . وإجارة واردة على ذمة ، كاستئجار دابة موصوفة حمل مثلاً ، أو كان يلزم ذمة شخص عملاً معيناً كخياطة أو بناء أو غير ذلك (مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٣) .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٣ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ .

وبمثل ذلك قال المخابلة^(١).

وإذا كانت الإجارة بيع المنافع فلا يجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثرعين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين. ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدتها؛ لأن هذه أعيان، فلا تستحق بعقد الإجارة. ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين؛ لأن الماء عين، ولا يجوز استئجار الأجرام التي فيها الماء للسمك وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل ذلك عين. وعلى هذا فلا تجوز إجارة البرك أو البحيرات للاصطياد أي ليصاد منها السمك^(٢).

ولا تجوز إجارة المراعي؛ لأن الكلأ عين فلا تتحمل الإجارة.

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل، بإنزال الماء وهو عين، وقد ثبت أنه عليه^{عليه} : «نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٣) أي كرائه . وقد حذفت كلمة «الكراء» من باب المجاز المرسل مثل : « وسائل القرية ». ولا يجوز استئجار الدرام والدنانير والمكيلات والوزونات؛ لأنه لا يمكن الارتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها ، والمعقود عليه في الإجارة هو المنفعة لا العين^(٤). لهذا كله فإن المقرر أن : «كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته وما لا فلام».

رأى ابن القيم في إجارة الأعيان : قال ابن القيم : إن الأصل الذي سار عليه الفقهاء (وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان) أصل فاسد ، فهو لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، بل الذي دلت عليه الأصول

(١) انظر المعني لابن قدامة : ٥ ص ٣٩٨ ، غاية المتنى : ٢ ص ١٩٠ ، كشف النقاع : ٢ ص ٥٧٧.

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر، وروي عن آخرين بألفاظ ستأتي الإشارة إليها (نيل الأوطار : ٤ ص ١٤٦).

(٤) البدائع : ٤ ص ١٧٥ .

أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكم المنافع كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان ، والماء في البئر، ولذلك سوي بين العين والمنفعة في الوقف ، فجاز وقف المنفعة كالسكنى ، وجاز وقف العين كوقف الماشية للاستفادة ببلنها ، وكذلك سوي بينهما في التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده ، والمنحة لمن يشرب الشاة ثم يردها ، والقرض لمن ينتفع بالدرارم ثم يرد بدلها ، فكذلك في الإجارة تارة تكون على منفعة ، وتارة تكون على عين تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كلبن الطير ونفع البئر، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كانت كلمنفعة ، والجامع بينهما هو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً ، سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة^(١) .

المبحث الثاني - شروط الإجارة

يشترط في عقد الإيجار أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع : وهي شروط الانعقاد ، وشروط النفاذ ، وشروط الصحة ، وشروط اللزوم . ونشير هنا إلى بعض هذه الشروط ، ونخيل ما بقي منها على ما هو مقرر في عقد البيع .

شروط الانعقاد : وهي ثلاثة أنواع : بعضها يرجع للعقد ، وبعضها يرجع لنفس العقد ، وبعضها يرجع لمكان العقد . وتقتصر على ذكر ما يرجع للعقد : وهو العقل ، أي أن يكون العاقد عاقلاً ، فلا تتعقد الإجارة من الجنون والصبي غير العاقل كلا لا ينعقد البيع منها . ولا يشترط البلوغ للانعقاد ولا للنفاذ عند الخفية ، فلو أجر الصبي المميز ماله أو نفسه : فإن كان مأذوناً في ذلك وغيره ينفذ عقده ، وإن كان محجوراً عن التصرفات يقف على إجازة وليه^(٢) .

وقال المالكية : إن التمييز شرط في الإيجار والبيع ، والبلوغ شرط للنفاذ ،

(١) انظر أعلام الموقعين : ٢ ص ١٥.

(٢) البائع : ٤ ص ١٧٦.

فالصي المميز إذا أجر نفسه أو سلطته صح عقده ، وتوقيف العقد على رضا ولية^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط التكليف : وهو البلوغ والعقل لانعقاد الإيجار، لأنه عقد تمليل في الحياة ، فأشبه البيع^(٢) .

شروط النفاذ : يشترط لنفاذ عقد الإجارة توافر الملك أو الولاية ، فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك أو الولاية ، وإنما العقد ينعقد موقوفاً على إجازة المالك عند الحنفية والمالكية كا في عقد البيع ، خلافاً للشافعية والحنابلة .

والإجازة تلحق الإجارة الموقوفة بشروط ، منها قيام المعقود عليه . فإذا أجر الفضولي ، وأجاز المالك العقد ينظر^(٣) :

إن أجاز العقد قبل استيفاء المنفعة ، جازت إجازته ، وكانت الأجرة لمالك ، لأن المعقود عليه قائم .

وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته ، وكانت الأجرة للعائد ، لأن المنافع المعقود عليها تلاشت في الماضي ، فتكون عند الإجازة معدومة ، فلا يبقى العقد بعدئذ ، لفوات محله ، فلا تصح الإجازة ، كما عرفنا في عقد البيع ويصير العائد الفضولي حينئذ غاصباً بالتسليم .

وقد قال الحنفية : إن الغاصب إذا أجر ما غصبه وسلم ذلك ، ثم قال المالك : «أجزت ما آجرت» : فإن كانت مدة الإجارة قد انقضت فللغاصب الأجر؛ لأن المعقود عليه قد انعدم ، والإجازة لا تلحق المعدوم كاقلنا . وإن كانت الإجازة بعد مضي بعض المدة فالأجر كله لمالك عند أبي يوسف ، لأنه إذا بقي بعض المدة لم يبطل العقد ، فكان مخلاً للإجازة ، فهو قد نظر إلى المدة .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص . ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٢٢ ، المغني : ٥ ص ٣٩٨ .

(٣) انظر البدائع : ٤ ص ١٧٧ .

وقال محمد : أجر ماضى للغاصب ، وأجر ما بقى للمالك ؛ لأن كل جزء من أجزاء المنفعة معقود عليه مستقل عن غيره ، فإذا ماضى بعض مدة الإجارة ، كان الماضى منعدماً حين الإجارة ، فلا يصح إلحاقة الإجازة به لأنعدامه ، فهو قد نظر إلى المعقود عليه .

ويجري هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما نسب أرضاً فأجرها للزراعة ، فأجاز صاحب الأرض عقد الإجارة .

وقال محمد : إن أعطاها الغاصب مزارعة فهنا تفصيل : إن كان الزرع قد سنبل ، ولم يبس ، فأجاز صاحب الأرض ، جازت المزارعة ، ولا شيء للغاصب من الزرع ، لأن المزارعة بنزلة شيء واحد ، لا ينفصل بعض عملها عن بعض ، فكانت إجازة العقد قبل الاستيفاء بنزلة ابتداء العقد . وأما إذا كان الزرع قد يبس فقد انقضى عمل المزارعة ، فلا تلحق الإجازة العقد ، ويكون الزرع حينئذ للغاصب .

شروط صحة الإجارة : يشترط لصحة الإجارة شروط تتعلق بالعائد والعقود عليه والمخل العقود عليه ، والأجرة ، ونفس العقد وهي :

١- رضا المتعاقدين : يشترط توافر رضا المتعاقدين كا في البيع ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » والإجارة تجارة ، لوجود معنى مبادلة المال بالمال فيها^(١) . وهذا الشرط يتعلق بالعقد ، وما سندكره متعلق بالعقود عليه .

٢- أن يكون العقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعه ، فإن كان مجھولاً جهة مفضية إلى المنازعه لا يصح العقد ؛ لأن هذه الجهة تقنع من التسلیم والتسلیم ، فلا يحصل المقصود من العقد .

(١) انظر البائع : ٤ ص ١٧٩ .

والعلم بالعقود عليه : يكون ببيان محل المنفعة وبيان المدة وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال .

أما ببيان محل المنفعة : فيحصل بعمرفة العين المستأجرة بعينها ، فلو قال إنسان لآخر : أجرتك إحدى هاتين الدارين ، أو أحد هذين المركبين أو أحد هذين الصالحين ، لم يصح العقد لجهالة المعقود عليه جهة فاحشة . ولو استأجر إنسان من آخر نهرأً يابساً أو موضعاً من الأرض معلوماً ليسوق منه الماء إلى أرض له ، فيستقيها ، لم يجز في الشهور عند الخفية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لأن مقدار ما يسيل من الماء في النهر مختلف قلة وكثرة ، والكثير منه مضر بالنهر ، والمضر منه مستثنٍ ضئلاً ، وغير المضر غير منضبط ، فصار محل العقود عليه مجحولاً .

وروي عن محمد أنه يجوز ؛ لأن المانع من جواز العقد جهالة البقعة وقد زالت الجهة بالتعيين^(١) .

وأما ببيان المدة : فهو مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت وفي استئجار الظئر (المرض) ؛ لأن العقود عليه لا يصير معلوماً القدر بدونه ، فترك بيانه يفضي إلى المنازعه .

وتصح الإجارة على أي مدة طالت أو قصرت وهو قول أكثر العلماء ومنهم الشافعية على الصحيح^(٢) ، فإنهم قالوا : يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة ، ولا يقدر للإجارة أقصى مدة ، إذ لا دليل من الشرع على ذلك^(٣) .

(١) البدائع ، المصدر السابق : ٤ ص ١٨٠ ، المبوط : ١٦ ص ٤٢ ، الفروق : ٤ ص ٤ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٤٨ .

(٢) يقول الخفيفي : تصح الإجارة على أي مدة معلومة سواء كانت طويلة أم قصيرة ، لأن المدة إذا كانت معلومة

كان قدر المنفعة فيها معلوماً ، إلا في الأوقاف ، فلا تجوز الإجارة الطويلة فيها على ماهو مختار ، كيلا يدعي

المتأجر ملكها : (وهي مازاد على ثلاثة سنين في الضياع أي العقارات ، وعلى سنة في غيرها) ومثل ذلك

إجارة أرض اليتم (راجع الباب شرح الكتاب : ٢ ص ٨٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٥٠) .

(٣) معنى المحتاج : ٢ ص ٢٤٩ ، المذهب : ١ ص ٣٩٦ ، المغني : ٥ ص ٤٠١ ، غایة المتنهى : ٢ ص ٢٠١ .

ولا يشترط عند الحنفية تعين ابتداء مدة الإجارة، فإذا كان العقد مطلقاً عن تعين ابتداء المدة، تعين الزمن الذي يعقب العقد، وهو الشهر الذي يأتي بعد العقد.

وقال الشافعية: يشترط تعين مدة الابتداء التي تلي العقد نصاً؛ لأن عدم التعين يؤدي إلى جهالة الوقت الموجبة لجهالة المعقود عليه^(١).

وإن وقعت الإجارة شهراً أو شهوراً أو سنين معلومة في أول الشهر يعتبر الشهر بالأهلة، وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر الشهر بالأيام ثلاثة يواماً لتعذر اعتبار الأهلة، فتعتبر الأيام. وكذلك الأمر في الشهور والسنين فإذا كان العقد في أول الشهر فشهور السنة كلها بالأهلة، لأنها هي الأصل، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف.

وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة وهو رأي محمد ومذهب الشافعية: إذا استأجر داراً لمدة سنة في بعض الشهر، فإنه يسكن بقية هذا الشهر بالأيام، ويكمel ما باقي من الشهر الأول من الشهر الآخر، والباقي من السنة وهو أحد عشر شهراً بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، والضرورة قائمة في الشهر الأول فقط من السنة. ووجه الرواية الأولى أنه متى تم الشهر الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر السنة^(٢).

الإجارة مشاهرة: تشدد الشافعية في شرط معرفة المدة، فقالوا في الصحيح عندهم: إن آجر شخص داره كل شهر بدينار مثلاً، أو كل يوم أو كل جمعة أو كل سنة بكتنا، فالإجارة باطلة؛ لأن كل شهر يحتاج إلى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة، ولم يوجد عقد، وذلك يقتضي البطلان، هذا بالإضافة إلى جهالة مدة الإجارة،

(١) المذهب، المصدر السابق.

(٢) تكملة فتح القدير: ٧ ص ١٧٨، البدائع: ٤ ص ١٨١، المسوط: ١٥ ص ١٣٢، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٢٣، المذهب: ١ ص ٣٩٦، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص ٣٥.

فصار كالوقال : آجرتك مدة أو شهراً^(١).

وقال جمهور الفقهاء : تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم ، وأما ماعدها من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه أو التلبس فيه ؛ لأن شروعه مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا بذله جرى مجرى ابتداء العقد عليه ، وصار كبيع المعاطاة إذا جرى من المساومة مادل على التراضي بها^(٢).

وأما بيان العمل في استئجار الصناع والعمال فهو أمر مطلوب منعاً من المهالة ؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعات ، فيفسد العقد ، فلو استأجر عاماً ، ولم يسم له العمل من الخياطة والرعي وعزق الأرض ونحوه لم يجز العقد.

وإذا كان الأجير مشتركاً فلا بد من بيان المعمول فيه إما بالإشارة والتعيين ، أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة ، فلو استأجر شخص حفاراً لحفر بئر فلا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر ونوعها وعرضها ؛ لأن عمل الحفر مختلف باختلاف هذه الأوضاع^(٣).

تعيين المدة والعمل : إذا كان لا بد من تعين المدة في إجارة المنافع كإجارة المنازل ونحوها ، وتعيين نوع العمل في الإجارة على الأعمال كالخياطة ونحوها ، فهل يجوز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً ؟

قال الحنفية : لا يشترط في إجارة المنافع تعين العمل ، فلو استأجر رجل داراً أو حانوتاً ، ولم يسم ما يعمل فيه ، جازت الإجارة ، وله أن يسكن فيه بنفسه مع غيره ، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة ، وله أن يضع فيه متاعاً وغيره ، غير أنه لا يستعمل البناء بما يضره ويوهنه ولا يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا

(١) المذهب : ١ ص ٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٠ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٥ .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٨٢ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٤٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٤ ص ١٨٤ ، المبسوط : ١٦ ص ٤٧ .

طحانًا؛ لأن العقد المطلق عن الشرط مقيد بالعرف المألف.

وأما في الإجارة على الأعمال، فيشترط بيان المدة في استئجار الراعي المشترك لأن قدر العقود عليه لا يصير معلوماً بدونه. وأما في استئجار القصار المشترك والخياط المشترك، فلا يشترط بيان المدة؛ لأن العقود عليه يصير معلوماً بدونه. وأما الأجير الخاص، فلا يشترط في العقد معه بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط. كذلك يشترط بيان المدة في استئجار الظئر.

واختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اجتماع المدة مع العمل^(١)، فقال أبو حنيفة: متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل. وقال الصاحبان: يجوز التقدير بها معاً. وعلى هذا: إذا قال رجل لآخر: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصر هذا الثوب اليوم، أو لتخبرز قفيز دقيق اليوم، فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة. وجائزة عند الصاحبين.

وإذا استأجر شخص دابة إلى بلد أيامًا معينة، فالإجارة فاسدة عند الإمام. وعند صاحبيه جائزة.

ووجه قول الصاحبين: أن العقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، والقصد من ذكر المدة هو التurgيل، فلم تكن المدة معقوداً عليها، فلا يمنع ذكرها جواز العقد. وإذا وقعت الإجارة على العمل: فإن فرع الأجير منه قبل تمام المدة فله كمال الأجر، وإن لم يفرغ منه في اليوم، فعليه أن يعمله في الغد.

ووجه قول أبي حنيفة: أن العقود عليه مجھول، لأن العاقد ذكر أمرين: هما العمل والمدة، وكل واحد منها يجوز أن يكون معقوداً عليه، وجهالة العقود عليه توجب فساد العقد. هذا مع العلم بأنه لا يمكن الجمع بين العمل والمدة في كون كل واحد منها معقوداً عليه؛ لأن حكمها مختلف؛ إذ أن العقد على المدة يقتضي وجوب

(١) راجع البدائع: ٤ ص ١٨٤ وما بعدها.

الأجر من غير عمل؛ لأن الأجير يصبح أجيراً خاصاً؛ والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأن الأجير يصبح أجيراً مشتركاً، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان المعقود عليه مجهاً.

وقال الخنابلة: إذا عقدت الإجارة على عمل كبناء حائط، وخياطة قيس، وحمل إلى موضع معين، فإذا كان المأجور ما له عمل ينضبط كالحيوان، جاز تقدير إجارته بعده عمل؛ لأن المأجور له عمل تتقدر مكافعته به. وإن لم يكن المأجور له عمل كالدار والأرض، لم تجز إجارته إلا على مدة، ومتى تقدرت المدة، لم يجز تقدير العمل، لأن الجمع بينهما يزيد الإيجار غرراً، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انتهاء المدة، فإن استعمل المأجور في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم ي العمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة. وقد لا يفرغ الأجير من العمل في المدة، فإن أنته بعدها عمل في غير المدة، وإن لم يعمله، لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه^(١).

وقال المالكية والشافعية في الأصح: لا يجوز في إجارة الأعمال كخياطة الشوب ونحوها الجمع بين الزمان والعمل، فلا يصح أن يعين زمان الخياطة بأن يقول الشخص لخياط: اليوم أو بعد أسبوع مثلاً، فتفسد الإجارة؛ لأنه يجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع، فقد يتقدم العمل أو يتاخر، كما لو أسلم رجل في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا، لا يصح العقد لاحتلال أن يزيد الوزن أو ينقص. وعلى هذا فالمصلحة ونفي الغرر عن العقد يوجبان بقاء العقد مطلقاً دون تحديد مدة معينة^(٢).

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعأً: فلا تجوز إجارة متعدد التسلیم حقيقة لإجارة البعير الشارد والأخرس للكلام، أو شرعاً لإجارة

(١) الغني : ٥ ص ٤٠٢ ، غاية المتنبي : ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) الفروق للقرافي : ٤ ص ١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، مغني الحاج : ٢ ص ٢٤٠ .

الخائن لكتن المسجد، والطبيب لقلع سن صحيحة، والساخر على تعلم السحر. وهذا باتفاق الفقهاء. ولا تجوز إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة وزفر والحنابلة، لأن يؤجر نصيباً من داره، أو نصيبيه من دار مشتركة من غير الشريك، سواء أكان النصيب معلوماً كالربيع ونحوه، أم مجهولاً؛ لأن منفعة المشاع غير مقدرة الاستيفاء؛ لأن استيفاءها بتسلیم المشاع، والمشاع غير مقدور التسلیم بنفسه؛ لأنه سهم شائع ضمن كل، وإنما يتصور تسلیمه مع غيره وهو غير معقود عليه، فلا يتصور تسلیمه شرعاً. وأما الإجارة من الشريك فهي جائزة على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة؛ لأن المعقود عليه مقدور الاستيفاء بدون المهايأة، إذ منفعة كل الدار تحدث مثلاً على ملك المستأجر لكن بسبعين مختلفين: بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة. وأما الشيوخ الطارئ فلا يؤثر على الإجارة في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أيضاً؛ لأن المانع من جواز العقد وهو الشيوخ كان بسبب عدم القدرة على التسلیم، والقدرة على التسلیم ليست بشرط لبقاء العقد ودوامه، إذ ليس كل ما يشترط في إنشاء العقد عند ابتدائه يشترط لبقاء العقد^(١).

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء: تجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره؛ لأن للمشاع منفعة، والتسلیم ممكن بالتخلية أو بالتهايأة، كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع^(٢).

ويترتب على اشتراط القدرة على الاستيفاء عند الحنفية مسائل:

أـ لو استأجر إنسان طريقاً في دار غيره لير فيها وقتاً معلوماً لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز في قول الصاحبين؛ لأن إجارة المشاع فاسدة عند الإمام، وجائزة عند الصاحبين.

(١) تكملة فتح القدير مع النهاية: ٧ ص ١٨٠ ، البدائع: ٤ ص ١٨٧ ، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٢٥ ، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص ٢٢ ، غاية المنتهي: ٢ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير: ٤ ص ١٩ .

(٢) بداية المجتهد: ٢ ص ٢٢٥ ، الميزان: ٢ ص ٩٦ ، المذهب: ١ ص ٣٩٥ .

بـ- لو استأجر شخص أرضاً فيها رطبة^(١) (فصفة) لمدة سنة مثلاً فلا تجوز الإيجارة، وإنما تقع فاسدة، لأنها لا يمكن تسلیم الأرض إلا بإحداث ضرر، وهو قلع الرطبة، والإنسان لا يجر على إلحاق الضرر بنفسه، فلم تكن المنفعة مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلم تجز. فإن قلع صاحب الأرض الرطبة، وسلم الأرض بيساء، جاز العقد، لأن المانع قد زال، مثل أن يشتري إنسان جذعاً في سقف إذا نزعه البائع وسلمه إلى المشتري جاز العقد، ويجر المشتري على القبول في الحالتين.

جـ- لو استأجر شخص رجلاً للقيام بالبيع والشراء، فلا تجوز الإيجارة؛ لأن البيع والشراء لا يتم بشخص واحد، بل بعاقدين هما البائع والمشتري، وذلك غير مقدور للشخص، فتفسد الإيجارة على هذه المهمة، إذ أن الأجير لا يقدر على إيفاء المنفعة بنفسه، والمستأجر لا يقدر وبالتالي على الاستيفاء، فصار العقد، كاللو استأجر رجلاً ليحمل خشبة بنفسه، وهو لا يقدر على حملها بنفسه.

فإن عين المستأجر للقيام بهمة البيع والشراء مدة، كأن استأجره شهراً ليبيع له ويشتري، جاز العقد؛ لأن الإيجارة وقعت على منفعة المدة، وهي معلومة.

دـ- لا يصح استئجار الفحل للإنزاء، واستئجار الكلب المعلم، والبازي المعلم للاصطياد؛ لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضرب والإزال، ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد.

هذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والخانبلة^(٢)؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عن عسب الفحل أي أجرة ضرائب^(٣). وأجاز الإمام مالك العقد إذا كانت الإيجارة

(١) الرطبة - بفتح الراء : الفضة ، فإذا بنيت فهي قت (الجت).

(٢) تكلة فتح القدير : ٧ ص ١٧٩ ، البدائع : ٤ ص ١٨٩ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢٨ ، المغني : ٥ ص ٥٠٠ ، المذهب : ١ ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٥ ، غاية النتهي : ٢ ص ١٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وأحد عن ابن عمر ، وروي أيضاً عن عدة من الصحابة مثل أنس وابن عباس وعلي وأبي هريرة . وفي بعض ألفاظه : « نهى النبي عليه السلام عن ثمن عسب الفحل » (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٦) .

على مدة معلومة تشبهها المذكور بسائر المنافع^(١).

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً : كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه والنقل منه ، واستئجار دار للسكنى فيها ، وشبكة للصيد ونحوها .

يتفرع على هذا الشرط أنه باتفاق الفقهاء^(٢) : لا يجوز الاستئجار على المعاصي كاستئجار الإنسان للعب واللهو المحرم وتعلم السحر والشعر المحرم وانتساح كتب البدع الحرام ، وكاستئجار المغنية والنائحة للفناء والنوح ، لأن استئجار على معصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد . أما الاستئجار لكتابه الفناء والنوح فهو جائز عند الحنفية فقط ؛ لأن المنوع عنه نفس الفناء والنوح ، لا كتابتها . فالقاعدة الفقهية إذاً : أن « الاستئجار على المعصية لا يجوز »^(٣) .

وكذلك لا يجوز استئجار رجل لقتل رجل أو سجنه أو ضربه ظلماً أو لأي مظلمة أخرى ، لأن استئجار لفعل المعصية ، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً . فإن كان الفعل بحق كأن استأجر رجل غيره لقطع عضو فيجوز ؛ لأن مقدور الاستيفاء ؛ لأن حمله معلوم . أما الاستئجار على القصاص فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن القتل بضرب العنق قد يصيب العنق فيكون مشروعاً ، وقد يصيب غير العنق فيكون محظوراً ؛ لأنه مثلاً بالإنسان . ويجوز العقد عند محمد ؛ لأن القصاص هو حز الرقبة ، والرقبة معلومة ، فكان المعقود عليه مقدور الاستيفاء^(٤) .

وكذلك لا يجوز لذمي استئجار دار من مسلم في بلد إسلامية ليتخدعا مصلى

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٧٥ .

(٢) تكملة فتح القيدير : ٧ ص ١٨٠ ، البدائع : ٤ ص ١٨٩ ، تبيان المذاق للزيلعي : ٥ ص ١٢٥ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢١ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨ ، المذهب : ١ ص ٣٩٤ ، المغني : ٥ ص ٥٠٢ ، القوانين الفقهية : ص

٢٧٥ ، غاية النتهي : ٢ ص ١٩٦ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ .

(٣) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٧٦ .

(٤) البدائع : ٤ ص ١٨٩ .

للناس أول بيع المهر أو للقمار؛ لأنه استئجار على المعصية، وهذا رأي جمهور العلماء. وكان أبو حنيفة يجيز الاستئجار للمصلح في سواد العراق؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل ذمة من المحسوس، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين^(١).

٥- لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإيجارة..

ويترتب عليه أنه لا تصح الإيجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض أو واجب على الأجير قبل العقد؛ لأن من أتي بعمل يستحق عليه لا يستحق الأجرة على فعله، كمن قضى ديناً عليه، فلا تصح الإيجارة إذاً على القرب والطاعات كالصلة والصوم والحج والإمامية والأذان وتعليم القرآن؛ لأنه في الفرائض استئجار على عمل مفروض، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامية وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة، وعن تعلم القرآن والعلم^(٢) وقد روی أن عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» قال الترمذى: حديث حسن^(٣)، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والحنابلة. ومن قواعد الحنفية في هذا «لا يستحق الأجر من استئجار على الطاعة» «الاستئجار لما هو مستحق عليه لا يجوز» فمن استأجر امرأته شهراً لخدمة البيت لا تجوز هذه الإيجارة لأنها مستحقة عليها.

(١) البائع : ٤ ص ١٧٦ ، المبسوط : ١٦ ص ٢٨ ، المغني : ٥ ص ٥٠٣ .

(٢) البائع : ٤ ص ١٩١ ، المغني : ٥ ص ٥٠٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٦ ص ٣٧ ، تبيين المقائق : ٥ ص ١٢٤ .

رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢٨ ، غاية النتهى : ٢ ص ٢٠٥ ، ٢١٧ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية

للشيخ محمود حمود حزة : ص ٧٥ ، ٢٨٤ ، الإفتتاح لابن هبيرة : ص ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربع بطرق مختلفة ، وهذا النقوذ للترمذى وابن ماجه (راجع نصب الراية : ٤ ص

.) ١٣٩

ثم أفقى المتأخرن من العلماء بجوازأخذ المعلم أجراً المشل في زمانه على تعلم القرآن .

وقال الإمامان مالك والشافعي^(١) : تجوز الإيجارة على تعلم القرآن لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم ولأن رسول الله ﷺ « زوج رجلاً بما معه من القرآن »^(٢) فجاز جعل القرآن عوضاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذت من عليه أجرأ كتاب الله »^(٣) وهو حديث صحيح . ثبت أن أبي سعيد الخدري روى رجل بفاتحة الكتاب على جعل ، فبرئ ، وأخذ أصحابه الجعل ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال : « لعمري من أكل برقية باطل^(٤) (أي كلام باطل) فقد أكلت برقية حقٍّ ، كلوا واضربوا لي معكم بسهم »^(٥) .

قال صاحب الكنز الحنفي : والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعلم القرآن ، وهو مذهب المتأخرة من مشايخ بلخ^(٦) .

وأجاز المالكية أخذ الأجرة على الأذان مع الإمامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها قياساً على الأفعال غير الواجبة ، كما أجازوا هم والشافعية الإيجارة على الحج لإقرار الرسول عليه السلام حج صحابي عن غيره ، أما الإمامة في الفروض فلا يجوز فيها الإيجارة عند الشافعية ، ولا يجوز ذلك بانفرادها عن الأذان في الشهر

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٦ ، بداية المجتهد : ١ ص ٢٢١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٤ ، المذهب : ١ ص ٣٩٨ ، الميزان : ٢ ص ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحد ولفظه « قد زوجتكها بما معك من القرآن » (انظر نيل الأوطار : ٦ ص ١٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن عباس وروي في معناه أحاديث كثيرة (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٣٩ ، مجمع الروايد : ٤ ص ٩٤ ، سبل السلام : ٢ ص ٨١) .

(٤) رواه أحد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري ، وروي واقعة أيضاً عن خارجة بن السلط عن عمه ، كما رویت أخرى عن جابر (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٣٨ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٨٩ ، ٢٩١ ، مجمع الروايد : ٤ ص ٩٦) .

(٥) تبيين الحقائق : ٥ ص ١٢٤ .

عند المالكية^(١).

ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعلم اللغة والأدب والحساب والخط والفقه والحديث ونحوها وبناء المساجد والقناطر والرباطات؛ لأنها ليست بفرض ولا بواجب. وقد تقع قربة تارة، وتارة غير قربة.

ولا يجوز عند الحنفية الاستئجار على غسل الميت؛ لأنه واجب، ويجوز على حفر القبور، وعلى حمل الجناز. وأجاز الشافعية الإجارة لتجهيز ميت ودفنه. والتجهيز يشمل الغسل والتكمين؛ لأن ذلك من فروض الكفايات، ولا يضر طرؤه تعين الواجب كالمضرر، فإنه يتبع إطعامه مع تغريمه البدل.

ولا يجوز استئجار الرجل الزوجة على رضاع ولده منها؛ لأنه استئجار على خدمة الولد، وإنما اللبن يدخل فيه تبعاً، فكان الاستئجار على أمر واجب عليها فيها بينها وبين الله تعالى^(٢).

٦- لا ينتفع الأجير بعمله: فإن كان ينتفع به لم يجز^(٣)، فلا تصح الإجارة على الطاعات؛ لأن القائم بها عامل لنفسه، كما لا يصح استئجار رجل ليطحن لآخر قفيزاً من حنطة بجزء من دقيقها، أو ليعصر له قفيزاً من سسم بجزء معلوم من دهنها، لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر، فيكون عاماً لنفسه، وقد روى أن

(١) انظر سبل السلام : ٢ ص ١٨١ ، ١٨٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي : ٢ ص ٢ ، الوسيط في الأصول للمؤلف : ص ٣٧٩ ط أولى .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٩٢ .

(٣) قال الشافعية : الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة ، أو قدرأ معلوماً ، جائزة ، للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر ، سواء أعقب القرآن الدعاء ، أم جعل أجر قراءته له ، أم لا ، فتعمد منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه ، وهو بعدها أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة . فقول الشافعي رضي الله عنه : إن القراءة لا تحصل له مavor على غير ذلك (مغني المحتاج : ٢٤١/٢) .

رسول الله ﷺ وسلم نهى عن قفيز الطحان^(١) وهو أن يعطي الرجل الطحان أقفرزة معلومة يطحناها بقفيز دقيق منها . وهذا هو رأي الشافعية أيضاً^(٢) عملاً بالنهي في هذا الحديث ، ولأن فيه تقضى لشرط من شرائط الإجارة وهو القدرة على تسلیم الأجر وقت التعاقد .

فالقاعدة المقررة عند الحنفية في هذا الشأن هي : «تعین الأجر ما يعمل فيه الأجير مفسد للعقد» .

وقال الحنابلة والمالكية : يجوز ذلك إذا كان الكيل معلوماً ، والحديث لم تثبت صحته عندهم^(٣) .

ومنه : ما يتعامل به الزراع في الريف من إعطاء بعض القمح لدارسه أو حامله فقد أجازه الحنابلة .

٧- أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة ، ويجري بها التعامل بين الناس ، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الشيا^(٤) عليها

(١) رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل (أي كرائه) وعن قفيز الطحان » وفسر قوم قفيز الطحان بطحنا الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة ، لكل واحد منها على الآخر ، وذلك متناقض (راجع نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٢ ، التلخيص الكبير : ص ٢٥٥) .

(٢) البدائع ، الم الدرر السابق ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٢٥ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٧٨ .

(٣) المغني : ٥ ص ٤٤٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٤) ذكر القرافي المالكي في الفرق (٢/٤ - ٤) ثانية شروط في المنفعة التي تجوز عليها الإجارة وهي : الأول - الإباحة : احتراماً من الغناء وألات الطرب ونحوها . الثاني - قبول المنفعة للتعاوة ، احتراماً من النكاح .

الثالث - كون المنفعة متقدمة ، احتراماً من التأفة الحير الذي لا يقابل بعوض . واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الشيا^(١) ، فنفع ابن القاسم . الرابع - تكون ملوكه ، احتراماً من الأوقاف الموقوفة للسكنى كبيوت المدارس ، الخامس - ألا يتضمن استيفاء عين ، احتراماً من اجارة الأشجار لثارها أو الغلة لثراجها ، واستثنى من ذلك إجارة المرض للبنها للضرورة في الحضانة . السادس - أن يقدر على تسلیمهما ، احتراماً من استئجار الآخرين . السابع - أن تحصل للمستأجر احتراماً من الاستئجار على العيادات كالصوم ونحوه . الثامن - كونها معلومة احتراماً عن المجهولات من النافع كن استأجر آلة لا يدرى ما يعمل بها .

والاستظلال بها؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر^(١).

وأما شرط المخل المعقود عليه: فهو أن يكون مقبوضاً إذا كان منقولاً، وإن لم يكن مقبوضاً فلا تصح إجارتنه لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض^(٢)، والإجارة نوع من البيع فيشملها النهي^(٣).

فإن كان الشيء المؤجر عقاراً فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في مبحث البيع الفاسد.

وأما شروط الأجرة فهي^(٤):

أولاًـ أن تكون الأجرة مالاً متقوحاً معلوماً: وهذا باتفاق العلماء. ومحترزات هذا الشرط معروفة كامرأة في عقد البيع. والأصل في اشتراط العلم بالأجرة قول النبي ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين، أو بالبيان^(٥).

ولا بد من معرفة مكان إيفاء الأجرة فيما يحتاج تحمل ومؤنة عند أبي حنيفة. وأما عند الصابئين: فلا يشرط ذلك، ويتعين مكان العقد للإيفاء^(٦).

وما يتفرع على شرط العلم بالأجرة أنه لو استأجر إنسان شخصاً بأجر معلوم

(١) البدائع ، المصدر السابق .

(٢) في هذا أحاديث منها ما رواه أحد ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا ابتاع طعاماً فلا تبعه حق تستوفيه (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٧ وقد سبق ذكر بعض روایاته) ومنها ما أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حق يقشه » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٨٣ وما بعدها) .

(٣) البدائع : ٤ ص ١٩٣ .

(٤) البدائع ، المصدر السابق : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٥) تكملة فتح القيدير : ٧ ص ١٤٨ ، ١٨٧ ، البدائع : ٤ ص ١٩٣ ، المغني : ٥ ص ٤٠٤ .

(٦) المبسوط : ١٥ ص ١١٣ .

وبطعامه، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها، لم تجز الإجارة؛ لأن الطعام أو العلف يصير أجرة، وهو قدر مجهول، فكانت الأجرة مجهولة.

وأجاز المالكية استئجار الأجير للخدمة، والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها عملاً بالتعرف بين الناس^(١).

استئجار الظئر: ولو استأجر شخص ظئراً (مريضاً) بطعمها وكسوتها لا تجوز الإجارة بمقتضى الأخذ بالقياس: وهو قول الصاحبين، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، إلا أن أبي حنيفة استحسن الجواز بالنص: وهو قوله تعالى: «إِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» فقد نهى الله سبحانه الجناح في الاسترضاع مطلقاً. وجهمة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعات؛ لأن العادة جرت بالمساحة مع الأظمار والتوعية عليهم شفقة على الأولاد، فأأشبهرت حالة جهالة القفيز من الصبرة^(٢). وهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً^(٣).

كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه: قال الجمهور: تفسد الإجارة لو استأجر السلاح بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أولاً، وهل هو ثمين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسوسة، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض^(٤)، ولأنه عليهن نهى عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان^(٥)، وأجازه المالكية^(٦) لأنه استأجره على جزء من الطعام

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٧٤.

(٢) تكلة فتح القدير: ٧ ص ١٨٥ ، البدائع: ٤ ص ١٩٣ وما بعدها ، المبسوط: ١٥ ص ١١٩ ، تبيين المخائق: ٥ ص ١٢٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ ص ١٢ ، الفروق للقرافي: ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج: ٢ ص ٢٢٥ ، غاية المتنهى: ٢ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة: ٥ ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

(٤) المغني: ٤٠٥/٥ .

(٥) رواه الدارقطني عن أبي سعيد (نيل الأوطار: ٢٩٢/٥) .

(٦) بداية الجتهد: ٢٢٢/٢ وما بعدها .

معلوم ، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضاً ، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفizer مجھول . ووافق الھادوية والإمام يحيى من الزیدية والزمي والحنابلة مذهب المالکية إذا كانت الأجرة بقدر من الدقيق معلوم .

مقابل الخلوج : إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى « بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد » لا مانع منه شرعاً في تقدیرنا ، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال مقابل الخلوج أو الفروغ . ويعد المأخذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد . وأما ما يدفع في المستقبل شهرياً أو سنوياً فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيشه يعد جزءاً آخر مكملاً من الأجرة مؤجل الوفاء .

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضاً ، فقد صرخ الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا : « لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسيد الأرض - لأن يقول : رفعت يدي عن هذا الاختصاص ، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد ، كما في النزول عن الوظائف »^(١) إلا أن ذلك كله مقيد شرعاً ضمن مدة الإيجار المتفق عليها ، وتنازل المستأجر لغيره بعوض مرهون برضاء المالك . وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ، وكذلك لا يجوز بيع الحق ، فإن كثيراً من الحنفية أفقى بجواز النزول عن الوظائف بحال كالإمامية والخطابة والأذان ونحوها ، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس وبالقياس على ترك المرأة قسماً منها لصاحبها ؛ لأن كلّاً منها مجرد إسقاط للحق ، وقياساً على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي ، ومن العزل : الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره ، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض^(٢) .

(١) حاشية البجيري على شرح الخطيب « الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شجاع » : ٢ ص ٣ ، مطبعة البابي الحلبي .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٥ .

هذا وقد وجدت رسالة للمتأخرین من علماء المالکیة بعنوان «جلمة تقاریر وفتاویٰ فی الخلوات والإنزالات^(۱) عند التونسيين» لفقی المالکیة إبراهیم الرباحی بتونس (المتوفی سنة ۱۲۶۶ هـ) والشيخ محمد بیرم الرابع التونسی ، والشيخ الشاذلی بن صالح باس مفتی المالکیة بتونس ، والشيخ محمد السنوسی قاضی تونس یقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملاً بالعرف والعادة ، ولأن المستأجر یملک المنفعة ، فله أن یتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة^(۲) ، فقد نقل البنايی عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما یقتضی جوازه ، ونقل فتوی الفاسین بجواز بيع الخل. وقال الشيخ محمد بیرم : وما أشبه الخلو بالغارسة ، غير أن الخل لا تحصل به ملكیة الرقبة لتعلقه بالمنفعة .

ثانياً- لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه : كإجارة السکنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ، والركوب بالركوب ، والزراعة بالزراعة . وهذا الشرط متفرع عند الخنفیة على الربا ، فإنهم یعتبرون اتحاد الجنس وحده صالحًا لحریم العقد في ربا النسیئة ، كما عرفنا في بحث الربا . وتطبیق المبدأ في الإجارة : هو أن انعقاد هذا العقد عندهم ینعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة ، فتكون المنفعة وقت العقد معروفة ، فیتأخر قبض أحد العاقدين ، فیتحقق ربا النساء^(۳) . وقد عرفنا أن الجنس بانفراده لا یحرم العقد بسبب الربا عند الشافعیة ، فيجوز هذا العقد عندهم ، ولا یشرط هذا الشرط .

(۱) الخل والإنزال والجلسة بعف واحد : وهو المنفعة التي یملکها دافع الدرام مالک الأصل مع بقاء ملکه للرقبة . فإن كانت الرقبة التي هي الأصل أرضاً یبع عن تلك المنفعة بالإنزال في اصطلاح بعض الناس . وإن كانت في حوانیت أو دور یبع عنها بالخلو في غير اصطلاح أهل فاس ، وفي اصطلاحهم یبع عنها في الموانیت بالجلسة .

(۲) راجع الفروق للقرافی : ۱۸۷/۱ .

(۳) انظر البدائع : ۴ ص ۱۹۴ .

وأما الشرط العائد لركن العقد :

فهو أن يخلو العقد من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه : فلو أجر المالك داره على أن يسكنها هو شهراً، ثم يسلّمها إلى المستأجر، أو أجر أرضاً على أن يزرعها، ثم يسلّمها إلى المستأجر، أو أجر دابة على أن يركبها شهراً ونحوه، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ إذ أن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد، لا يقابلها عوض، فتكون ربا، أو فيها شبهة الربا، وهو مفسد للعقد^(١).

شروط لزوم الإجارة :

يشترط لبقاء عقد الإجارة لازماً شرطان :

أولهما - سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها :

ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع^(٢)، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها ، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار^(٣)؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيباً قبل القبض، فيوجب الخيار كاً في عقد البيع^(٤).

فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحي (الطاحون) أو انقطع الشّرب

(١) البائع : ٤ ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) العيب الذي يخل بالانتفاع : هو الذي يفوت كلياً على المستأجر المنفعة المقصودة من المأجر كانهدم الدار ، أو يخل بها على وجه صحيح كهبوط سطح الدار (انظر المادة ٥١٤ مجلـة) .

(٣) هذا ما يراه بعض الخفيه ومثني عليه صاحب الدر الختار ، لكن قال ابن الشحنة : ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدم بيت أو حائط من دار .

(٤) البائع ، المصدر السابق : ص ١٩٥ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ٢٢٠ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٤٣ .

عن الأرض افسحت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد هلك، والهلاك موجب لفسخ العقد؛ إلا أن الأصح عند الحنفية هو أن العقد لا ينفسخ ولكن يثبت حق الفسخ، لأن المعقود عليه قد فات على وجه يتصور عوده، فصار كمن اشتري شيئاً فهرب قبل القبض، ويعكنه الانتفاع في المأجور في الجملة بأن يضرب فيه خيبة.

وإن زال العيب قبل أن يفسخ المستأجر عقد الإجارة بأن صح المريض، وزال العرج عن الدابة وبني المؤجر ما سقط من الدار، بطل خيار المستأجر بالفسخ؛ لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم، فيزول الخيار.

وحق الفسخ يثبت للمستأجر إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع؛ لأن النقصان حينئذ يرجع للمعقود عليه. فإن كان العيب مما لا يضر بانتفاع المستأجر كسقوط حائط من الدار لا ينتفع فيه في سكناها فلا يثبت حق الفسخ.

ومستأجر يarris الفسخ إذا كان المؤجر حاضراً أثناء الفسخ، فإن كان غائباً فحدث بالشيء المستأجر ما يجب الفسخ، فليس للمستأجر الفسخ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقددين أو من يقوم مقامهما.

أما في حالة سقوط الدار أو انهدامها فللمستأجر أن يخرج منها، سواءً كان المؤجر حاضراً أم غائباً، وهذا دليل الانفساخ.

ويثبت أيضاً للمستأجر حق الفسخ بحدوث تفرق الصفة في المنافع بعد حصولها مجتمعة؛ لأن الصفة تفرق في المعقود عليه وهو المنافع، وتفرق الصفة يجب الخيار. مثاله أن يستأجر شخص دارين صفة واحدة، فتسقط إحداهما، أو يطرأ مانع يمنع المستأجر من إحداهما، أو أن يستأجر شخص داراً واحدة ثم يتبع المؤجر عن تسليم بيت منها، فيتحقق للمستأجر فسخ العقد لتجزئة الصفة عليه^(١).

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٦ وما بعدها.

ثانيهما - عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة : كما إذا حدث عذر بأحد العاقدين أو بالشيء المأجور فيتحقق للمتعاقد فسخ العقد . وسنبين فيما يلي الأعذار التي تفسخ الإجارة بها .

أعذار فسخ الإجارة :

تفسخ الإجارة بالأعذار عند الخفية ؛ لأن الحاجة تدعوا إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزرم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد . والعذر : هو ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ . قال ابن عابدين : كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ^(١) .

وقال جمهور العلماء : الإجارة عقد لازم كالبيع ، فلا تفسخ كسائر العقود الالزمة من أي عقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة . وعبارة الشافعية هي : لا تنفسخ الإجارة بعدر كتعذر وقود (فتح الواو) حام على مستأجر ، وسفر عرض لمستأجر دار مثلاً ، ومرض مستأجر دابة لسفر عليها ، إذ لا خلل في المعقود عليه ، والاستثناء من كل منها ممكنة ، وإنما تنفسخ الإجارة فقط عند فوات المعقود عليه وهو المنفعة كانهادم الدار وموت الدابة والأجير المعينين .

والفسخ بالنسبة للمستقبل لا في الزمن الماضي ، أو عند وجود عيب في الشيء المؤجر مثل جحود الدابة أو نقوتها ، أو كونها عضوضاً ، أو تعثر الظهر في المشي ، أو العرج أو ضعف البصر أو الجذام أو البرص^(٢) .

(١) رد المحتار : ٥ ص ٥٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٧ ، المغني : ٥ ص ٤١٨ ، غاية المتنمي : ٢ ص ٢٠٩ .

وقد قسم الحنفية الأعذار الموجبة للفسخ إلى ثلاثة أنواع^(١) :

١- عذر من جانب المستأجر : مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفه إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً. ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد؛ لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

ويترتب عليه أنه إذا لم يحصل النفع للمستأجر إلا بضرر يلحقه في ملكه أو بدنه فله فسخ الإجراء، كما إذا استأجر شخص رجلاً لتنظيف ثياب وكبها، أو خياتتها، أو داراً له، أو ليقطع شجراً أو ليزرع أرضاً، أو ليحدث في ملكه شيئاً من بناء أو حفر أو ليحتجم أو يفتصد أو يقلع ضرساً له، ونحوه، ثم بداره إلا يفعل، فله أن يفسخ الإجراء، ولا يجبر على شيء مما ذكر، لأنه تبين له ألا مصلحة له في العمل، فبقي الفعل ضرراً في نفسه.

٢- عذر من جانب المؤجر : مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقة لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثنه، هذا إذا ثبت الدين قبل الإجراء بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت عقد الإجراء بالبينة، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً. وأما عند الصاحبين : فلا يقبل ثبوت الدين بالإقرار بعد الإجراء، لأنه متهم في هذا الإقرار.

ومثل أن يشتري المؤجر شيئاً ثم يؤجره، ثم يطلع على عيب به، فله أن يفسخ الإجراء ويرده بالعيوب.

ولا يعد السفر أو النقلة عن البلد عذراً للمؤجر يبيح له فسخ الإجراء على

(١) انظر البدائع : ٤ ص ١٩٧ وما بعدها ، القتاوى الهندية : ٤ ص ١٩٨ وما بعدها ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٢٢ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، المسوط : ١٦ ص ٢ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١٤٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٥ ص ٥٤ وما بعدها .

عقار؛ لأن استيفاء منفعة العقار في غيبته لا ضرر عليه فيه.

وأما مرض الجمال والجمال بحيث يضره الجمل فيعد عذراً في رأي أبي يوسف؛ لأن غير الجمال أو الجمال لا يقوم مقامها على الدابة أو الإبل إلا بضرر، والضرر لا يستحق بالعقد.

وأما محمد: فقد ذكر في كتاب «الأصل» أن مرض الجمال لا يعتبر عذراً؛ لأن خروج الجمال بنفسه مع الإبل غير مستحق بالعقد، فإن له أن يبعث غيره معها.

٣- عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: مثال الأول: أن يستأجر رجل حاماً في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية فلا يجب عليه الأجر للمؤجر.

ومثلاً للثاني بعتق العبد المأجور كأن يؤجر رجل عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر، أعتقه، فيكون العبد بالخيار بين الإبقاء على الإيجارة وبين فسخها.

وقال الشافعية: الأصح أنه لا تنفسخ الإيجارة؛ لأن العتق انصب على الرقبة، وأما المنافع فلم تكن للسيد وقت العتق، فكان العتق واقعاً على الرقبة مسلوبة المنفعة، والأصح أنه لا خيار للعبد في فسخ الإيجارة بعد العتق؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه، فلا ينقض، والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق^(١).

المبحث الثالث- صفة الإيجارة وحكمها

صفة الإيجارة: الإيجارة عند الحنفية عقد لازم، إلا أنه يجوز فسخه بعذر كما عرفنا، لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» والفسخ بحسب الأصل ليس من الإيفاء بالعقد^(٢).

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) البائع : ٤ ص ٢٠١ ، المسوط : ١٦ ص ٢ .

وقال جمهور العلماء : الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود الالزمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بالعقود﴾ و لأن الإجارة عقد على منافع ، فأشبها النكاح ، ولأنه عقد على معاوضة ، فلم ينفسخ كالبيع^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن الخنفية يقولون : تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين : المستأجر أو المؤجر ، لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة التي ملكها المستأجر بالعقد أو الأجرة التي ملكها المؤجر مستحقة لغير العاقد بالعقد وهو لا يجوز؛ لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة أو الأجرة المملوكة ، إذ عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على المنافع . فلو قلنا بالانتقال كان قولهً باانتقال مال ميلك المورث إلى الوارث ؛ لأن ملكية العين انتقلت إلى الورثة ، فالمنافع تحدث على ملك الوارث ، فلا يستحقها المستأجر ، لأنه لم يعقد العقد مع الوارث^(٢) . وقال جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ؛ لأن الإيجار عقد لازم ، وعقد معاوضة ، فلا ينفسخ بموت العاقد كالبيع^(٣) .

حكم الإجارة :

حكم الإجارة الصحيحة : هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وثبتوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر ، لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة^(٤) .

وحكمة الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل ، بحيث لا

(١) بداية المجهد : ٢ ص ٢٢٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٥ ، المعني لابن قدامة : ٥ ص ٤٠٩ ، ٤١١ ، غاية المتنبي : ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) تكملة فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي جلي : ٧ ص ٢٢٠ ، البدائع : ٤ ص ٢٢٢ ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١٤٤ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٨ ، رد المحتار : ٥ ص ٥٧ .

(٣) بداية المجهد : ٢ ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٦ . المعني : ٥ ص ٤٢٨ .

(٤) البدائع : ٤ ص ٢٠١ .

يجاوز به الأجر المسمى أي أن الواجب عند الخنفية هو الأقل من أجر المثل ومن المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى، ولا باعتبار عدم التسمية، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغاً ما بلغ^(١).

وقال زفر والشافعي : يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل بالغاً ما بلغ ، كافي البيع ، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة باللغة ما بلغت^(٢).

وستتكلم عن كيفية ثبوت حكم الإجارة الصحيحة في المطلب التالي عند الكلام على نوعي الإجارة .

المبحث الرابع - نوعاً الإجارة وأحكامها :

الإجارة نوعان : إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة ، وإجارة على الأعمال أي أن المعقود عليه هو العمل .

أحكام إجارة المنافع :

إجارة المنافع كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب والخلي للبس ، والأواني والظروف للاستعمال .

ويجوز العقد على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة كاعرفننا فلا تجوز الإجارة عليها ، لأنها محرمة ، فلا يجوز أخذ العوض عليها كالميضة والدم ، وذلك باتفاق العلماء .

وكيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع المباحة عند الخنفية

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٥ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٧ ص ١٧٤ وما بعدها ، تبيان المقائق : ٥ ص ١٢١ ، رد المحتار : ٥ ص ٣١ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٢١ . وسبب التفرقة بين البيع والإجارة في حالة الشرط الفاسد المنوع : هو أن المبيع ذوقية في ذاته ، فتوجب قيمته حال فساد العقد أما المنافع فهي غير متقومة في ذاتها عند المخنفية ، وإنما تصبح متقومة في ذاتها بالعقد فتوجب القيمة في الإجارة الفاسدة بشرط عدم عجاوزة المتفق عليه بين العاقدين (البدائع : ٤ ص ٢١٨) .

(٢) تكملة فتح القدير ، المصدر السابق ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥٨ .

والملكية : هو أنه يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث وجود محل العقد وهو المنفعة ؛ لأنها تحدث أو تستوفى شيئاً فشيئاً^(١) .

وقال الشافعية والخنابلة : يثبت حكم الإجارة في الحال ، وتحمل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة^(٢) .

ويترتب على هذا الخلاف :

١- أن الأجرة ثبتت الملكية فيها بمجرد العقد إذا أطلق عند الشافعية والخنابلة ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة ، والمعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقضي الملك في العوضين عقب العقد ، كأنه يملك البائع الثن بالبيع .

وعند الحنفية والملكية لا يملك الأجرة بنفس العقد ، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع ، فلا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً يوماً فيوماً ؛ لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر ؛ لأن المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين .

متى تجب الأجرة وتملك عند الحنفية والملكية ؟ تجب الأجرة وتملك بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : بأن يشترط تعجيلها في نفس العقد .

ثانيها : بتعجيلها من غير شرط ؛ لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقاً له ، فيملك إبطاله بالتعجيل ، كالو كان عليه دين مؤجل فعجله .

(١) البدائع : ٤ ص ٢٠١ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٠٦ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المذهب : ١ ص ٣٩٩ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٤ ، غاية المنهى : ٢ ص ١١٦ .

ثالثها : باستيفاء المعقود عليه وهو المنافع شيئاً فشيئاً، أو بالتكين من الاستيفاء بتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر، وتسلیم المفتاح أيضاً؛ لأن المستأجر يملک حينئذ المغوض، فيملک المؤجر العوض في مقابلته تحقيقاً للمعاوضة المطلقة وتسوية بين العاقدين في حكم العقد.

وإذا تم الاتفاق بين العاقدين على أن الأجرة لا تجحب إلا بعد انتهاء مدة الإيجار فهو جائز، إذ أنه يكون تأجيلاً للأجرة بنزلة تأجيل الثمن.

وأما إذا لم يشترط في العقد شيء فلابي حنيفة قولان : متقدم ومتاخر ، فاما قوله المتقدم أولاً وهو قول زفر : فهوأن الأجرة لا تجحب إلا في آخر مدة الإيجار؛ لأن منافع المدة أو المسافة من حيث إنها معقود عليها شيء واحد ، فاما يستوفها كلها لا يجب شيء من بدتها . وأما قول أبي حنيفة المتاخر وهو المشهور الذي استقر عليه ، وقول الصالحين : فهوأن الأجرة تجحب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته ؛ لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمان ، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها^(١) .

وبما أن هذه القاعدة توجب تسلیم الأجرة ساعة فساعة ، وهو أمر متعدد ، فتقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً .

وأما بالنسبة لتأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة : فقد قرروا أنه إذا كانت الإيجارة إيجارة ذمة فيشترط فيها تسلیم الأجرة في مجلس العقد ؛ لأنها بثابة رأس المال في عقد السلم . كأن يقول المستأجر : أسلت إليك عشر ليرات في جمل صفتة كذا يحمل لي متعاعي إلى جهة كذا ، أو يقول : استأجرت منك بكتذا .. إلخ ، لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين .

(١) راجع البدائع : ٤ ص ٢٠١ وما بعدها ، تكملة فتح القدیر : ٧ ص ١٥٢ وما بعدها ، البسوط : ١٥ ص ١٠٨ ، تبیین الحقائق للزیلیعی : ٥ ص ١٠٩ ، القوانین المفہومیة : ص ٣٧٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٦/٢ .

وإن كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيها معينة مثل : ... استأجرتك لخدمتي سنة بهذا الجمل ، فإنه لا يصح تأجيلها ، وإن كانت الأجرة في الذمة كأن يقول : بحمل صفتة كذا ، فيجوز تأجيلها وتعجيلها وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها ، كما في عقد البيع يصح بثن حال أو مؤجل^(١) .

٢ - ويترتب أيضاً على الخلاف السابق في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الخفية والمالكية تسلیم العين المستأجرة عقب العقد ، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة ؛ لأن الأجرة لا تجب بمجرد العقد عندهم ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فیوماً ؛ لأن العقود عليه وهو المنافع لم يستوفها المستأجر ، فكانت معدومة ، فلا يجب عليه الأجر ، وذلك بعكس البيع ، فإن الثمن واجب الدفع عقیب العقد .

٣ - ويترتب على الخلاف أيضاً أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الخفية والمالكية والخنابلة :

كأن يقول شخص آخر : أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا ، أو أجرتك هذه الدار سنة أو لها غرة شهر رمضان ، وكان العقد في رب مثلاً ؛ لأن عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً ، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية ، وقد أجازت الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة^(٢) . وترتب على مذهب الخفية أن المؤجر لو باع الدار المؤجرة لا يصح في حق المستأجر ، وإن لم يجيء الوقت الذي أضيف إليه عقد الإجارة .

واستدل الخنابلة على صحة هذا الحكم عندهم : بأن هذه المدة في المستقبل يجوز

(١) مغنى الحاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المهدب : ١ ص ٣٩٩ ، المغني : ٥ ص ٤٠٨ .

(٢) البائع : ٤ ص ٢٠٣ ، تبيین الحقائق : ٥ ص ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ٤ ، بداية المتمد : ٢ ص ٢٢٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ .

العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة ، وشرط القدرة على التسلیم إنما يكون عند وجوب التسلیم كالمسلم فيه .

وقال الشافعیة : لا تصح إجارة عین لمنفعة مستقبلة لإجارة الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من الغد ، ما لم تكن المدة متصلة بالعقد ؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقدیراً عقیب العقد ، إذ لا بد من أن يكون محل حکم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها ، وإضافة البيع إلى عین ستوجد لا تصح ، كما في بيع الأعيان .

أما إجارة الذمة : فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل مثل : أزمت ذمتک الحمل إلى مكة أول شهر کذا^(۱) .

وهناك أحكام أخرى لإجارة المنافع نبينها فيما يأتي :

كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة : إذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوها من المنازل فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أم بالإعارة ، ولوه أن يضع فيه متعاه وغيره ، غير أنه لا يسكن فيه حداداً ولا قصراً ولا طحانأً ولا ما يضر البناء ويوجهه من آلات العامل الحديثة . والدليل عليه أن الإجارة للانتفاع ، والدور ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى ، والناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى ، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين . وإنما لم يصح إسكان الحداد ونحوه ؛ لأن مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف بين الناس ، وذوو الحرف يؤثرون على البناء بالآتم ، مما قد يؤدي إلى اتلاف العين المؤجرة ، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين .

وبما أن المستأجر ملك المنفعة فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة أو الإعارة .

(۱) معنى الحاج : ۲ ص ۳۳۸ ، المذهب : ۱ ص ۳۹۶ .

وأما في إيجارة الأرض : فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغيرها وإلا كانت الإيجارة فاسدة ، وكذلك إذا كانت الإيجارة للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء ، وإلا فسدت الإيجارة ؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزراعة والمزروعات ، والزروع مختلفة التأثير في الأرض .

وفي إيجارة الدواب : لا بد من بيان أحد الشيئين : المدة أو المكان فإن لم بين أحدها فسدت الإيجارة ، كذلك لا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، لأنها منفعتان مختلفتان . ولا بد أيضاً من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها ؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت الحمول ، والناس يتفاوتون في الركوب ، فترك البيان يفضي إلى المنازعة وتكون الإيجارة فاسدة ، وحينئذ إذا استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد ، فيجب عليه أجر المثل بمقتضى القياس ؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ، كما عرفنا في بيان حكم الإيجارة ، إلا أنه بمقتضى الاستحسان يجب الأجر المسمى ؛ لأن المفسد وهو الجهة التي تفضي إلى المنازعة قد زال ، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد^(١) .

إصلاح العين المؤجرة : قد تحتاج الدار المؤجرة مثلاً في مدة الإيجار إلى بعض الإصلاحات كتطهير الجدران ، وانسداد مجاري المياه ، وتعطل الأدوات الصحية ، فمن هو الملتم بالإصلاح والترميم ؟

قرر الحنفية أن المؤجر صاحب الدار هو الملزم وحده دون المستأجر بتطهير الجدران وإصلاح ميازيب الدار وما ينهض ويسقط من بنائها ، حتى تكون صالحة للانتفاع ؛ لأن الدار ملك للمؤجر ، وصلاح الملك يكون على المالك ، لكن لا يجبر

(١) راجع لكل ما ذكر تكلة فتح القدير : ٧ ص ١٦٦ وما بعدها ، البدائع : ٤ ص ١٨٣ ، ٢٠٧ ، تبيين المفائق للزيلعي : ٥ ص ١١٢ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ١٩ ، ٥٥ .

على الإصلاح؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وإنما يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؛ لأن هذا الخلل يعتبر عيباً في المعقود عليه.

وكذلك على المؤجر إصلاح دلو الماء والبئر والبالوعة والخرج، وإن امتلاً من فعل المستأجر، لكن لا يجبر عليه لما عرفنا.

وأما المستأجر: فيلزم برفع التراب الذي يحدث من كنسه إذا انقضت مدة الإجارة؛ لأن التراب حدث بفعله، فصار كتراب وضعه في الدار.

والقياس يقضي بأن المستأجر هو المطالب بنقل ما يتلئ به المخرج والبالوعة، لأن الماء حدث بفعله، فيلزمته نقله كالكناسة والرماد، إلا أن الخنفية استحسنوا وجعلوا نقله على صاحب الدار أخذًا بمقتضى العرف والعادة، إذ العادة بين الناس أن ما كان مغيباً في الأرض فنقله على صاحب الدار.

فإن أصلح المستأجر شيئاً ما ذكر يكون متبرعاً به، ولا يحتسب له؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير طلب منه ولا ولایة عليه، فإن فعل ذلك بطلب من المؤجر أو نائبه احتسب له^(١).

الالتزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة:

إذا انتهت مدة الإيجار فعل المستأجر بعض الالتزامات، وأهمها ما يأتي^(٢):

أولاً - يلتزم المستأجر بتسلیم مفتاح الدار والحانوت إلى المؤجر بعد انتهاء المدة.

ثانياً - إذا استأجر شخص دابة من موضع معين في البلد ليركبها، أو يحمل عليها شيئاً إلى مكان معلوم غاديًّا ورائحاً، فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى الموضع

(١) البدائع : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٤ ص ٢٠٩ .

الذي قبضها منه ؛ لأن الزاد واجب عليه بل لأجل المسافة التي تناولها العقد ؛ لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا برد الدابة إلى موضعها ، فإن ذهب بالدابة إلى منزله ، فامسكها حتى عطبت ، ضمن قيمتها ، لأنه تعدى في أخذها إلى غير موضع العقد .

فإن قال المستأجر : « اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي »
فليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤجر ؛ لأنه لما عاد إلى منزله ، فقد انقضت مدة الإجارة ، فبقيت الدابةأمانة في يده ، فلا يلزم بردتها كالوديعة .

أما إذا استأجر الدابة ليركبها في حوائجه في بلد ما وقتاً معلوماً ، ففضى الوقت ،
فليس على المستأجر تسليمها إلى صاحبها : بأن يذهب بها إلى منزله ، وإنما على المؤجر
أن يتسللها من منزل المستأجر ؛ لأن المنفعة التي حصل عليها المستأجر كانت مقابلة
بعوض وهو الأجر المستحق للمؤجر فلم يكن على المستأجر الرد ، فبقيت في يده أمانة
الodalidya ، حتى إنه لو أمسكها أياماً فهلكت في يده ، لم يضمن شيئاً . وهذا بخلاف
المستعير والغاصب ، فإنها ملزمان برد الشيء على صاحبه ؛ لأن المستعير ينتفع
بالعارية بدون مقابل ، والغاصب لا حق له في المضروب .

أحكام الإجارة على الأعمال :

الإجارة على الأعمال : هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قيص
وحل إلى موضع معين وصياغة ثوب وصلاح حناء ونحوه .

والأجير نوعان : أجير خاص وأجير مشترك .

فالأجير الخاص أو أجير الوحد : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة .
وحكمة : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره .

والأجير المشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والковاء
ونحوهم . وحكمه أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس من استأجره أن يمنعه عن

العمل لغيره^(١).

ويلاحظ أن الظئر التي تستأجر للإرضاع هي بمنزلة الأجير الخاص، لا يجوز لها أن ترخص صبياً آخر، فإن أرضعته مع الصبي الأول فقد أساءت وأثبتت إن كانت أضرت بالصبي، ولها الأجر على إرضاع الصبيان استحساناً؛ لأن العقود عليه مطلق الإرضاع، وقد وجد. والقياس ألا يكون لها الأجر؛ لأن العقد وقع على عملها، فلا تستحق الأجر بعمل غيرها.

وعلى الظئر القيام بالإرضاع، وبأمر الصبي بما يحتاج إليه من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ونحوهما. وأما ما ذكر في كتاب الأصل من أن على الظئر ما يعالج به الصبي من الريحان والدهن، فهو محظوظ على عادة أهل تلك البلاد في الماضي^(٢).

المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوط أجره بخلاف العين :

نتكلم هنا عن ضمان الأجير العين التي استأجرت عليها، وعن ضمان العين التي يستأجرها أحد الناس للاتفاق بها.

ضمان الأجير: عرفنا أن الأجير نوعان: خاص وعام، فالـ**الأجير الخاص** (وهو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم ي العمل) كالخادم في المنزل والأجير في محل، اتفق أئمة المذاهب وهم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يكون ضامناً العين التي تسلم إليه للعمل فيها؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، كما إذا استأجر إنسان خياطاً أو حداداً مدة يوم أو شهر لي العمل له وحده،

(١) البدائع : ٤ ص ١٧٤ ، تكملة فتح القيدير : ٧ ص ٢٠٠ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٣٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٦ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢٠٩ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٢٩ .

فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير في حفظه ، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله .

وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسلیم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه : فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، والشافعي في الصحيح من قوله إلا أنه لم يكن يقتى به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدى أو التقصير؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : «فلا عدوان إلا على الظالمين» ولم يوجد التعدى من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سبباً فيه^(١) .

وقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوها ، واستدلوا بفعل عمر وعلى الآتي بيانه^(٢) .

قال البغدادي عن بعض كتب الحنفية : وبقول الصاحبين يفقى اليوم للتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أمواهم^(٣) .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ، ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير ، فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن لما أفسد

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٩ ، الفتاوى المندبة : ٤ ص ٤٨٦ ، تبيين المقاائق : ٥ ص ١١٠ ، ١٣٤ ، البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٧ ، المبسوط للمرخسي : ١٥ ص ١٠٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٣٠ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥١ ، المذهب : ١ ص ٤٠٨ ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، ٤٨٧ ، رسائل ابن عابدين : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢١٠ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ ، مختصر الطحاوي ، والمبسوط : المرجمان السابقان ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥١ ، المذهب ، المرجع السابق ، المغني : ٥ ص ٤٨٧ ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢١٣ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٧ .

من طبيخه ، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه ، والعمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والعمال يضمن ما تلف بقيادته وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به بعيره ، واللاح يضمن ما تلف من يده أو ما يعالج به السفينة^(١) . ولديهم قول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ^(٢) وما روی عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ويقول : « لا يصلح الناس إلا هذا » وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطًا لأموال الناس^(٣) ، ولأن الأجير المشترك قبض العين لنفعته من غير استحقاق ، فيضمن كالمستعير^(٤) .

وكذلك عند الإمام مالك يضمن الأجير الطعام الذي يحمله إذا كانت تتوقع النفس إلى تناوله سداً للذرائع .

ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان : إذا كان الشيء المأجور، كثوب الصباغة والخياطة واللئاع المحمول في السفينة أو على الدابة، يعتبر أمانة في يد الأجير، فذلك بحسب الأصل العام عند أبي حنيفة ومن وافقه، وبناء

(١) وفصل ابن جزي المالكي فقال : يضمن الصناع ما غابوا عليه أي أخوه ، سواء عمل بأجرة أو بغير أجرة ، ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه .

(٢) رواه أبو عبد الرحمن الأربطة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم وأبي شيبة (انظر جامع الأصول : ٩ ص ١١٠ ، نسب الراية : ٤ ص ١٦٧ ، التلخيص الكبير : ص ٢٥٢ ، المقاصد الحسنة : ص ٢٩٠ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٨ ، سبل السلام : ٢ ص ٦٧) .

(٣) حدث عمر أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه أن عمر حفن الصناع . وأما حديث علي فرواه البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف ، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضم الفسال والصباغ ، قال الشافعي : « لا يصلح الناس إلا ذلك » وروي عن عثمان من وجه أضعف من هذا ، وروي البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » (انظر التلخيص الكبير : ص ٢٥٦ ، سنن البيهقي : ١٢٢/٦ ، كنز العمال : ١٩١/٢ وما بعدها) .

(٤) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤ ص ٢٧ وما بعدها ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٦ ، الفروق للقرافي : ٢ ص ٢٠٧ ، ٤ ص ١١ ، ٢٧ .

عليه فقد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في الأحوال الآتية^(١) :

أولاًـ ترك الحفظ : أي أن الأجير يهمل في حفظ المتعاقب ، فيلزم بضمائه ؛ لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت .

ثانياًـ الإتلاف والإفساد : إذا تعدى الأجير بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دفع الثوب مثلاً ، ضمن سواء أكان الأجير مشتركاً أم خاصاً .

وإن لم يكن الأجير متعدياً في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصدः فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن اتفاقاً ، وإن كان مشتركاً كالقصار إذا دفع الثوب فتخرق ، أو ألقاه في المواد الكيماوية فاحتراق ، أو كالملاح إذا غرقت السفينة من عمله ، أو الحمال إذا سقط على الأرض وفسد الحمل ، أو الراعي المشترك إذا ساق الدواب ، فضرب بعضها بعضاً في حال سوقه حتى هلك بعضها ، ففي كل هذه الحالات يكون المالك مضموناً عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد ؛ لأن العاقل لا يرضي بإفساد ماله ولا يتلزم الأجرة بمقابلة الفاسد ، فيتقييد الأمر بما يصلح دلالة .

وقال الشافعية وزفر : لا يضمن الأجير في تلك الحالات ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير في عمله ؛ لأن عمله مأذون فيه في الجملة ، وإذا لم يكن مأذوناً فيه فلا يمكنه التحرز عن هذا الفساد ؛ لأنه ليس في وسعه القيام بأصل مهمته إلا برج، والخرج منفي^(٢) .

(١) راجع البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، تبيين المفائق : ٥ ص ١٣٥ ، رد المحتار : ٥ ص ٤٦ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٤ ، ١٦١ ، ج ١٦ ص ٩ وما بعدها ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٧٢ وما بعدها ، مجمع الضبانات : ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) منفي الحاج : ٢ ص ٢٥١ ، المبسوط ، البدائع ، تكملة فتح القدير ، المراجع السابقة ، مجمع الضبانات : ص ٤٩ - ٤١ .

تلميذ الأجير المشترك : إذا تلف الشيء المأجور في الحالات السابقة بيد تلميذ « صانع » الأجير، فلا ضمان عليه ، وإنما الضمان على معلمه ، لأنّه هو المسؤول أصلًا ، فكأنه فعل بنفسه .

وإذا وطئ التلميذ ثواباً في مهنة القصاراة « أي المصبغة في عرفنا » فخرقه ، يضمن لأنّ وطء الثوب غير مأذون فيه .

ولو وقع من يد التلميذ سراج فأحرق ثواباً من القصاراة ، فالضمان على المعلم ، لا على التلميذ ؛ لأنّ الذهب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه فيكون المعلم هو المسؤول ، كأنه فعل الفعل بنفسه .

وكذلك لو وقعت مدة القصار من يد التلميذ على ثوب فخرقه ، فالضمان على المعلم ، لأنّ هذا من عمل القصار فيضاد الفعل إليه .

فإن كان الثوب الذي وقعت المدة عليه وديعة فخرقه ، فالضمان على الغلام ، لأنّ المعلم يسأل عن عمل التلميذ فيما يملك تسليطه عليه واستعماله فيه ، وهو ما يتعلق بشؤون الصنعة فقط^(١) .

البزاغ والقصاد والختان^(٢) : يلاحظ أن حكم هؤلاء بخلاف حكم الحالات السابقة ، فإذا كانوا يقومون بعملهم ، ثم سرى أثر العمل إلى تلف النفس والموت فلا ضمان عليهم ، لأنّه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك^(٣) .

(١) مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢) البزاغ : هو البيطار ، يقال : بزغ الحاجم : شق وشرط ، وبزغ دمه : أسلله . والقصاد : الذي يشق العرق ويسحب الدم ، يقال : فصد الريض : شق عرقه ، واقتصر العرق : شقه ، والختان : هو الذي يختن الأولاد أي (المطهر) .

(٣) تكلة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٦ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٤ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٣٧ ، رد المحتار : ٥ ص ٤٧ ، مجمع الضمانات : ص ٤٧ .

ثالثاً - مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة : المخالفة سبب لوجوب الضمان . وللمخالفة صور وهي إما في الجنس أو في القدر أو في الصفة ، أو في المكان أو في الزمان ، وتحصل المخالفة إما في استئجار الدواب وإما في استئجار الصناع .

أما استئجار الدواب : فإذاً يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقل أو بسبب اختلاف الجنس^(١) .

آ - فإن كان ضرر الدابة من حيث قدر الخفة والثقل : فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه من المؤجر أو أخف فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة ، لأن التعين بشيء محمول لا فائدة فيه ، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميم مثل الشيء أو دونه .

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه : فإن كان بخلاف جنسه ، بأن حمل مكان الشعير الخنطة ، فعطببت الدابة ، فهو ضامن قيمتها ، ولا أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر ؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان ؛ إذ وجوب الضمان لصيورته غاصباً ، ولا أجرة على الغاصب^(٢) .

وان كان الشيء المحمول الذي هو أثقل : من جنس المتفق عليه بأن حمل أحد عشر رطلاً مثلاً مكان عشرة أرطال ، فإذا سلمت الدابة ، فعليه ما سمي من الأجرة ، ولا ضمان عليه . وإن عطبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة وعليه الأجر الذي سمي ؛ لأن الدابة ماتت بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيقسم التلف على قدر ذلك أي أحد عشر جزءاً ، ويضمن بقدر الزيادة .

(١) انظر البدائع : ٤ ص ٢١٣ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٧٠ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١١٨ وما بعدها ، تكملة فتح القيدير : ٧ ص ١٧٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٥ ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٥ ص ١٤٧ .

بـ- وإن كان ضرر الدابة لا من حيث الخفة والثقل، وإنما بسبب اختلاف الجنس : لأن يستأجر إنسان دابة ليحمل عليها قنطراراً من قطن فحمل عليها قنطراراً من حديد أو أقل ، فتلتفت الدابة ، فيضمن قيمتها لأن ثقل القطن ينبعض على ظهر الدابة ، وأما ثقل الحديد فيجتمع في موضع واحد ، فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها ، فلم يكن مأذوناً فيه فصار غاصباً ، فيضمن ، ولا أجرة لما عرفناه قريباً .

ويترتب عليه أنه لو استأجر إنسان دابة ليركبها بنفسه ، فـأركبها غيره من هو
مثله في الثقل أو أخف منه ضمن قيمتها بالتلف ؛ لأن المخالفة هنا ، لا من جهة الخفة
والثقل ، بل من حيث الحدق والعلم ، فالناس مختلفون فيه اختلافاً واضحـاً .

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطلت فهو ضامن لنصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان؛ لأن التلف حصل بركوبها المشتمل على مأذون فيه وغير مأذون فيه، فإن كانت الدابة لا تطبيق أن يركبها اثنان، فيضمن جميع قيمتها، لأنه أتلفها ياركاب غيره.

وإذا استأجر دابة بـ«أي برذعة» فنزعه منها، وأسرجها، فلا ضمان عليه، لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإلكاف، لأنه يأخذ من ظهر الدابة أقل مما يأخذ الإلكاف.

وإن استأجر حماراً بسرج فأسرجه سرجاً آخر: فإن كان مثل السرج الأصلي الأول لا يضمن، إذ لا تفاوت بين السرجين في الضرر، وإن أسرجه بسرج الفرس يضمن؛ لأن ضرره أكثر بسبب كبره، فكان اتفالاً للدابة.

ولو استأجر حماراً بسرج ، فنزع منه السرج وأوكفه فعطب ، ففي كتاب الأصل
لمحمد: يضمن قدر ما زاد الإكاف على السرج . وفي كتاب الجامع الصغير ذكر محمد
اختلافاً بين أئمة الحنفية فيه ، ففي قول أبي حنيفة: يضمن كل القيمة؛ لأن الإكاف لا

يختلف السرج في الثقل ، وإنما يخالفه من وجه آخر : وهو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج ، والمخالفة إذا لم تكن بسبب الثقل توجب الضمان لجميع الشيء .

وفي قول الصابرين : يضمن بقدر الزيادة ؛ لأن الإكاف والسرج كل واحد منها يركب به عادة ، وإنما يختلفان بالثقل والخفة ؛ لأن الإكاف أثقل ، فيضمن بقدر الثقل .

ولو استأجر حماراً عرياناً فأسرجه ، ثم ركب فعطب ، كان ضامناً ؛ لأن السرج أثقل على الدابة ، وقيل : هذا إذا استأجره ليركب في داخل مصر ، وهو من يركب في المصارعة بغير سرج ، أما إذا استأجره ليركب خارج مصر ، أو هو من ذوي المئات لا يضمن ؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف ، وذو المئات لا يركب عادة بغير سرج ، فكان الإسراج مأذوناً فيه دلالة ، فلا يضمن .

ج - وإن كانت المخالفة في المكان : لأن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، فجاوز المكان ، فيضمن كل القيمة^(١) .

د - وأما المخالفة في الزمان : لأن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة ، فانتفع بها زيادة على المدة ، فعطببت في يده ، فيضمن القيمة أيضاً ، لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها فيها وراء المدة المحددة .

وأما استئجار الصناع : كالحائط والخائط والصباغ ونحوهم^(٢) :

ففي حالة المخالفة في الجنس لأن يسلم إنسان ثوباً إلى صباغ ليصبغه لوناً معيناً فصبغه لوناً آخر : يكون صاحب الثوب بالخيار : إن شاء ضمن الصباغ قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الصباغ ما زاد الصبغ فيه . ومثله أن يسلم شخص

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٨ .

(٢) انظر البدائع : ٤ ص ٢١٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٧٠ ، مجمع الضمانات : ص ٤٥ وما بعدها .

خياطاً قاشاً ليحيطه قيضاً ، فخاطه معطفاً مثلاً ، فيكون صاحب القماش بالخيار بين أن يضمن الخياط قيمة القماش ، أو أن يأخذ الخيط ويعطي أجر المثل .

هـ - وأما المخالفة في الصفة : لأن يسلم صباغاً ليصبغه بصبغ معين ، فصبغه بصبغ آخر من جنس اللون المتفق عليه ، فيكون صاحب الثوب أيضاً مخيراً بين تضمين قيمة الثوب أو أخذه وإعطاء أجر المثل .

وكذلك الخلاف في القدر مثل أن يسلم شخص غزلاً إلى حائرك ينسجه بغلظ معين : ثخين أو رفيع ، فخالف بالزيادة أو بالنقصان ، يكون صاحب الثوب حال الزيادة مخيراً بين تضمين مثل الغزل ، أو أن يأخذ الغزل ويعطي الأجر المسمى . وفي حال النقصان يوجد روایتان : روایة في كتاب الأصل : مفادها أن لصاحب الثوب أن يأخذ ، ويعطي الحائرك من الأجر بحسبه . وروایة أخرى : مفادها أن على صاحب الثوب أجر المثل . وأدلة كل ما سبق ذكره يمكن ملاحظتها ، ويرجع إلى « البداع » وغيرها من الكتب عند العجز عن إدراك المقصود .

سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجازة الأعمال :

عرفنا فيما سبق رأي الجمهور في صفة يد الأجير المشترك وهي أنها يدأمانة ، فلا يضمن هلاك العين إلا بالتعددي أو بالتقسيم .

وأما غير الجمهور وهم المالكيّة والصاحبان من المحنفيّة ، فيرون أن يد الأجير المشترك هي يد ضمان ، فيضمن الشيء التالف ، ولو بغير تعدد أو تقسيم^(١) .

أما العين المستأجرة ، فلا خلاف بين العلماء في أنهاأمانة في يد المستأجر ، فلا يضمنها إن تلفت بغير تفريط منه لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ،

(١) انظر الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٥ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٨٧ .

فكان أمانة^(١).

وبناء على الخلاف في صفة يد الأجير: هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟

قال الشافعية: إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته وجبت له الأجرة، لأنها تحت يده، فكما عمل شيئاً صار مسماً له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده، لأنها لم يسلم العمل^(٢).

وقال الحنابلة بنحو مذهب الشافعية: وهو أن الأجير لا أجر له فيما عمل في يده، لأنها لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه^(٣).

وقال الحنفية بنحوه أيضاً، ولكن يحتاج مذهبهم إلى شيء من التفصيل، فقالوا: إن العين التي يعمل فيها الأجير إما أن تكون في يد الأجير أو في يد المستأجر^(٤).

فإن كانت العين في يد الأجير فيه حالتان:

١ - إن كان لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالخياطة والصباغة والقصارة فيجب الأجر بتسليم الأثر المطلوب، فإن هلك الشيء قبل التسليم في يد الأجير سقط الأجر؛ لأن الأثر المعقود عليه وهو صيورة القماش مثلاً محيطاً لم يسلم، والبدل يقابل ذلك الأثر، فكان كالملبي.

(١) انظر المغني: ٥ ص ٤٨٨ ، البدائع: ٤ ص ٢١٠ ، جامع الفضولين: ٢ ص ١٦٣ ، القوانين الفقهية: ص ٢٧٨ ، المهدب: ١ ص ٤٠٨ .

(٢) المهدب: ١ ص ٤٠٩ .

(٣) المغني: ٥ ص ٤٨٧ .

(٤) انظر البدائع: ٤ ص ٢٠٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٠٩ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين والدر المختار: ٥ ص ١٢ .

٢ - وإن لم يكن لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالمال والملاح فيجب الأجر بمجرد انتهاء العمل، وإن لم يسلم العين لصاحبها؛ لأن البدل يقابل نفس العمل، فإذا انتهت مدة الإجارة، فقد فرغ من العمل، وصار مسلماً للعين التي هي ملك صاحبها، فلا يسقط الأجر بالهلاك بعدئذ.

حبس العين لاستيفاء الأجرة: وبناء على اختلاف الحكم في الحالتين السابقتين قال الحنفية: إن كان للعمل أثر في العين المملوكة لصاحبها يجعل للأجير حق حبس العين، حتى يستوفي الأجر؛ لأن البدل مستحق بمقابلة الأثر المطلوب. وما لا أثر له لا يثبت فيه حق الحبس، إذ العمل المعقود عليه ليس في العين.

ولهذا قال الحنفية: إن الحال إذا حبس المتساع الذي هو في يده ليستوفي الأجر فهلك يضمن؛ لأن العينأمانة في يده، فإذا حبس صار غاصباً، فيضمن.

وأما إذا كانت العين المعمول فيها في يد المستأجر: بأن يعمل الأجير في ملك المستأجر أو فيما في يده من فناء ملكه ونحوه، فيستحق الأجير أجنته بعد الفراغ من العمل إذا أكمله، وإن لم يكله وعمل بعض العمل فيستحق من الأجر بقدر ما أنجزه من العمل، ويصير المعمول مسلماً إلى صاحبه، ويلك الطالبة بقدرها من المدة. فلو استأجر شخص رجلاً ليبني له بناء في داره أو فيما في يده كان يستأجره لبناء حجرة في داره أو لبناء سقية أو إيوان أو لحرف بئر أو قناة أو نهر في ملكه أو فيما في يده، فعمل بعضه، فله أن يطالب بقدر العمل من الأجرة.

ولكن يجبر على إتمام العمل حتى إنه لو انهارت البناء أو انهارت البئر أو سقط الإيوان، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يسقط شيء من الأجرة، وإن كان قبل الفراغ من العمل يجب بقدر حصة العمل.

هذا بخلاف ما إذا كان العمل في غير ملك المستأجر أو في يده، فإن الأجرة حينئذ يتوقف وجوبها على تمام العمل، فما لم يسلم الأجير العمل لا يصير المستأجر

قابضاً للمعقود عليه ، ويسقط الأجر إذا فسد المعقود عليه أو هلك قبل التسلیم .

وبناء عليه : إذا استأجر شخص إنساناً ليضرب له لبناً في ملکه أو فيها في يده فلا يستحق اللبّان الأجرة ، ولا يصير المستأجر قابضاً حق يجف اللبّن وينصبه في قول أبي حنيفة ؛ لأن ذلك من تمام هذا العمل . وفي قول الصالحين : لا يستحق الأجرة حتى يشرحه^(١) ؛ لأن تمام العمل به ، ويتربّ على هذا الخلاف أنه لو تلف اللبّن قبل نصبه في قول أبي حنيفة ، وقبل التشريح في قول الصالحين ، فلا أجر له لأنّه تلف قبل تمام العمل^(٢) .

أما إذا كان ضرب اللبّن في غير ملک المستأجر أو في غير يده ، فلا يستحق الأجر الأجرة إلا بالتسليم إلى صاحب اللبّن ، والتسليم : هو أن يخلّي الأجير بين اللبّن وبين المستأجر ، بعد نصبه عند أبي حنيفة ، وبعد تشريحه عند الصالحين ؛ لأن اللبّن لم يكن في يد المستأجر ، حتى يصير العمل مسلماً إليه ، فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل .

ومثله إذا استأجر إنسان خياطاً ليخيط له في منزله قيضاً : فإن خاطط بعضاً لم يكن له أجر ؛ لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه ، فإذا فرغ منه ، ثم تلف ، فله الأجر ، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ؛ لأنه صار مسلماً للعمل لحصوله في ملک صاحبه . وفي قول الصالحين : تكون العين مضمونة ، فلا يبرأ عن ضمانها إلا بتسليمها إلى مالکها ، فإن هلك الثوب فإن شاء ضمه قيمته صحيحاً ولا أجر له ، وإن شاء ضمه قيمته مخيطاً ولو الأجر .

(١) شرّج اللبّن : تضىء بعضه إلى بعض .

(٢) المبسوط : ١٦ ص ٥٨ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١١٠ .

المبحث السادس - اختلاف المتعاقدين في الإجارة

إذا اختلف المتعاقدان في عقد الإجارة في مقدار البدل أو البدل ، وكانت الإجارة صحيحة فـما أن يحصل الاختلاف قبل استيفاء المنافع أو بعد استيفائها^(١) .

فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفاً أي حلف كل منها الآخر، لقول النبي ﷺ : «إذا اختلف المتباعان تحالفاً وتراداً»^(٢) .

وبما أن الإجارة نوع من البيع فيتناولها الحديث ، وإذا تحالفاً تفسخ الإجارة ، وإذا نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعى به صاحبه .

وإن أقام كل منهما بيضة على مدعاه : فإن كان الاختلاف في البدل فيبين المؤجر أولى ؛ لأنها تثبت زيادة الأجرة ، وإن كان الاختلاف في البدل فيبين المستأجر أولى ؛ لأنها تثبت زيادة المنفعة .

وإن كان اختلاف العاقدين بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة ، أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ، ويتحالفان وتفسخ الإجارة فيما بقي ؛ لأن العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً ، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقوداً عليه عقداً مبتدأاً ، فيجعل ما بقي من المدة والمسافة منفرداً بالعقد ، فيتحالفان فيه .

وإن كان اختلافهما بعد انتهاء مدة الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي تم العقد

(١) راجع البدائع : ٢١٨ / ٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢١٨ / ٧ ، المسوط : ١٠ / ١٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥١ / ٥

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد والشافعي من طرق بألفاظ منها «إذا اختلف البياعان وليس بينهما بيضة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراوادن» وزاد ابن ماجه : «والبيع قائم بعينه» وكذلك أحد في روایة : «والسلعة كما هي» وقد صححه الحاكم وابن السكن (انظر نصب الرأية : ٤ / ٥ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥٢٢) قال الشوكاني : والظاهر عدم الفرق بين بقاء البيع وتلفه لعدم انتهاض الرواية المصح فيها باشتراط بقاء البيع للاحتجاج ، والتزad مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منها بمثيل المثلث وقيمة القمي .

عليها لا يتحالفان ، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه ، ولا يعين على المؤجر ؛ لأن التحالف يؤدي إلى فسخ الإجارة ، والمنافع غير الموجودة لا تتحمل فسخ العقد ، فلا يثبت التحالف .

وإن اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فقال صاحب الثوب : أمرتك أن تعمله قباء^(١) وقال الخياط : أمرتني أن أعمله قيضاً ، أو قال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه بلون أحمر ، فصبغته بلون أصفر ، وقال الصباغ : لا ، بل أمرتني بلون أصفر ، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه . وهذا هو القول الأظهر في مذهب الشافعية^(٢) ؛ لأن أصل الإذن صادر من المالك ، فلو أنكر الإذن مطلقاً كان القول قوله ، فكذا إذا أنكر صفة الإذن .

وإذا حلف المالك في هذه الحالة يكون الخياط ضامناً أي أن المالك بالخيار : إن شاء ضمن الخياط ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الخياط أجر المثل ، والخيار ثابت أيضاً للصباغ .

وإذا اختلف مالك الثوب مع الصانع في وجود الأجرة ، فقال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجر ، وقال الصانع : بأجر ، فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة ؛ لأنه ينكر تقويم عمله ؛ لأن تقويمه بالعقد ، وينكر الضمان ، والصانع يدعشه ، والقول قول المنكر .

وقال أبو يوسف : إن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر ، فللصانع الأجر وإلا فلا ؛ لأن ما سبق بينهما يعين جهة الطلب بأجر ، جريأاً على المعتاد بينهما .

وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر ، فالقول قوله ؛ لأنه لما

(١) ثوب يلبس فوق الثياب .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٤/٢

فتح المانوت لأجل أخذ الأجر جرى فعله مجرى التنصيص على الأجر، أخذًا بظاهر الأمور، قال المغيناني في المداية ما معناه : والقياس ما قاله أبو حنيفة ، لأن المالك منكر . والجواب عن استحسان الصاحبين : أن ظاهر الحال يتسم به لدفع الحق لا للاستحقاق ، والمطلوب هنا إثبات الاستحقاق^(١) ، وهو لا يكفي في إثباته مجرد التسكم بظاهر الحال أو القرينة ، بل لا بد من حجة أقوى كالبينة والإقرار.

المبحث السابع - انتهاء عقد الإيجار

١- تنتهي الإيجارة عند الحنفية كما عرفنا في مبحث صفة الإيجارة بموت أحد المتعاقدين ؛ لأن الإرث يجري في الموجود الملوك ، وبما أن المنافع في الإيجارة تحدث شيئاً فشيئاً ، فت تكون عند موت المورث معدومة ، فلا تكون ملوكه له ، وما لم يملكه يستحيل توريشه فيحتاج عقد الإيجارة للتتجديد مع الوارث ، حتى يكون العقد قائماً مع المالك . ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الإيجارة ؛ لأن العقد لم يقع له ، وإنما هو عاقد ، ولو مات الظئر أو الصبي انتقضت الإيجارة لأن كل واحد منها معقود له .

وقال المجهور : لا ينفسخ عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين ؛ لأن عقد لازم كالبائع ، أي أن المستأجر ملك المنافع بالعقد دفعه واحدة ملكاً لازماً فيورث عنه ، ولكن تنفسخ الإيجارة بموت الظئر أو الصبي لفوات المنفعة بخلاف محلها وهو الظئر ، ولتعذر استيفاء المعقود عليه ؛ لأن لا يمكن إقامة غير هذا الصبي مقامه^(٢) .

٢- تنتهي الإيجارة أيضًا بالإقالة ؛ لأن الإيجارة معاوضة مال بمال ، فكانت محتملة للإقالة كالبائع .

٣- الإيجارة تنقضي بخلاف العين المؤجرة المعينة كالدار أو الدابة المعينة وهلاك

(١) المداية: ٢٠١/٣ .

(٢) بداية المتجدد: ٢٢٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير: ٤٠٦/١ ، المذهب: ٤٥٦/٥ ، الغني: ٥٦٠ ، القوانين الفقهية: ص ٢٧٨ .

المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة أو للقصارة لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ، فلم يكن في بقاء العقد فائدة . فإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها للحمل أو الركوب ، فتسلم المستأجر الدواب ، فهلكت لا تبطل الإجارة ، وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها لتحمل المتعاق وليس له أن يفسخ العقد ؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد ، وهو حمل المتعاق إلى موضع كذا ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعه^(١) .

وقال الزيلعي أخذأ برأي الإمام محمد بن الحسن : والأصح أن الإجارة لا تنفسخ في هذه الحالة ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها ، وساحة الدار بعد انهدام البناء يتأنى فيها السكنى بنصب فسطاط (خيمة) ونحوها . ويظهر أن هذا الرأي عند الحفيف هو الأصح ، أي أن الإجارة لا تنفسخ بالقوة القاهرة ، كانهدم الدار كلها ، بدليل ما قاله صاحب الدر المختار وأيده ابن عابدين : لو خربت الدار ، سقط كل الأجر ، ولا تنفسخ به مالم يفسخها المستأجر ، هو الأصح . وأضاف ابن عابدين : وبانهدم الدار كلها للمستأجر الفسخ بغيره المؤجر ، ولا تنفسخ مالم يفسخ هو الصحيح ، لصلاحيتها لنصب الفسطاط .

٤ - تنتهي الإجارة بانقضاء المدة إلا لعذر ؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ، فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر بأن انقضت المدة ، وفي الأرض زرع لم يستحصد ، فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل^(٢) .
وانتهاء الإيجار بانقضاء المدة في الجملة محل اتفاق بين الفقهاء .

(١) البدائع : ١٩٦/٤ ، ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١٤٤/٥ ، تكملة فتح القدير : ٢٢٠/٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٠/٥ ، ٥٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٨٤ ، بداية المجهد : ٢٢٨/٢ ، الشر الكبير : ٢٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٧/٢ ، المذهب : ٤٠٥/١ ، المغني : ٤١٥/٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، غاية المتهنى : ٢١٠/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، غاية المتهنى : ٢١٨/٢ .

الفصل الرابع

الجعالة

- أو الوعد بالجائزة -

الكلام فيها يتناول تعريفها، ومشروعيتها، وصيغتها، الفرق بينها وبين الإجارة على الأعمال، شروطها، صفة حكمها، الزيادة والنقص في الجعل، حكم اختلاف العامل ورب المال.

تعريف الجعالة : الجعالة أو الجُعل أو الجَعِيلَة لغة : هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله . وتسمى عند القانونيين : الوعد بالجائزة (أي المكافأة أو الجُعل أو الأجر المعين) ، فهي عقد أو التزام يارادة منفردة .

وشرعًا : التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجھول ، عسر علمه^(١) .

وتعريف المالكية^(٢) : بأنها الإجارة على منفعة مظنون حصولها . مثل قول القائل : من رد علي دابتي الشاردة ، أو متاعي الضائع ، أو بني لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء ، أو خاطر لي قيساً لوثوباً ، فله كذا .

ومنها ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين ، أو المتسابقين فيما يحمل فيه السباق ، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنية لمن يقتتحم حصناً للعدو ، أو يسقط عدداً من الطائرات .

(١) معنى الحاج : ٤٢٩/٢ ، كشاف القناع : ٢٢٥/٤ ، الشرح الصغير : ٧٩/٤

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير للمرديري : ٤ ، ٦٠/٤ ، بداية المبهد : ٢٢٢/٢

ومنها الالتزام ببلغ مالي لطبيب يشفى مريضاً من مرض معين ، أو لعلم يحفظ ابنه القرآن .

ويثل لها الفقهاء عادة بحالة رد الدابة الضالة (الضائعة) ، والعبد الآبق (المارب) .

مشروعية المعالة :

لا تجوز المعالة عند الخفية^(١) لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجرارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة . وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع العمل لمن يرد العبد الآبق^(٢) ، ولو بلا شرط ، من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ومقدار العمل أربعون درهماً ، تعطية للنفقة في مدة السفر . وإن رده لأقل من ذلك المقدار ، فبحسابه ، اعتباراً للأقل بالأكثر ، فإذا رده مثلاً من مسافة يومين فله ثلثاها ، ومن يوم ثلثها ، ومن رده من أقل منه ، أو وجده في البلد يرضخ له أي يعطى بنسبة عمله . وسبب استحقاق العمل : هوأخذ الآبق لصاحبه .
دفع العمل طريق للملك لصيانة ماله .

وتجوز المعالة شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) ، بدليل قوله تعالى في قصة يوسف مع إخوته : ﴿قَالُوا: نَقْد صَوْعَ الْمَلِكِ﴾^(٤) ، ولن جاء به حمل بغيره ، وأنا به زعيم^(٥) أي كفيل . وبدليل ما جاء في السنة منأخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة (أم القرآن) ، وهو ما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري : «أن ناساً من

(١) الدر المختار : ٢٤٢/٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٩ ، ٢٢ ، ٦/٥ ، ٢٠٥ ، الباب شرح الكتاب : ٢١٧/٢ وما بعدها .

(٢) الإباق : انطلاق الرقيق ترداً . سواء هرب من مستأجره أو وديعه المودع لديه ، أو مستعيره ، أو الوصي عليه .

(٣) بداية المحتهد : ٢٢٢/٢ ، القوانين الفقهية ، الشرح الكبير ، المكان السابق ، مغنى الحاج : ٤٢٩/٢ ، المغني : ٦٥٦/٥ ، كشف النقانع : ٢٢٥/٤ ، المذهب : ٤١١/١ .

(٤) الصواع والصالع : مكيال يكل به ، أو هو إناء يشرب فيه ، كان سقاية الملك .

أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيًّا من أحياه العرب ، فلم يُقْرُوْهُمْ (يضيقوهم) ، في بينما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا : لم تقرؤنا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتأفل ، فبراً الرجل ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فضحك ، وقال : وما أدركك ، إنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي فيها بسمهم »^(١) .

والمعقول يؤيد ذلك : وهو أن الحاجة تدعو إلى الجعلة ، من رد ضالة ، وأبق ، وعمل لا يقدر عليه صاحبه ، فجاز بذل العمل ، كـالإجارة والمضاربة ، إلا أن جهالة العمل والمدة لا تضر بخلاف الإجارة ؛ لأن الجعلة غير لازمة ، والإجارة لازمة ، وتفتقر إلى تعين المدة .

صيغة الجعلة :

الجعلة التزام بإرادة واحدة فلا تتحقق إلا بصيغة^(٢) من الجاعل من الصيغ السابقة في تعريفها ونحوها ، تدل على إذن بالعمل بطلب صريح ، بعوض معلوم مقصود عادة ملتزم به ، فلو عمل العامل بلا إذن ، أوأذن الجاعل لشخص ، فعمل غيره ، فلا شيء له ؛ لأن الأول عمل متبرعاً ، والشخص المعين في الحالة الثانية لم ي عمل ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً ، فيصح لغيره أن يلتزم بجعل ويستحقه العامل الذي رد الشيء .

كما لا يشترط قبول العامل ، وإن عينه الجاعل ؛ لأن الجعلة التزام من جانب واحد ، كما أوضحنا . ويصبح أن تكون الجعلة لواحد معين ، أو لغير معين ، كما يصح أن يجعل الجاعل للمعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر .

(١) نيل الأوطار : ٢٨٩/٥

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤١١/١ ، المغني : ٦٥٨/٥ ، الشرح الصغير : ٨١/٤ ، الشرح الكبير : ٦٠/٤

الفرق بين الجمالة والإجارة على الأعمال :

تفترق الجمالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة ثوب وحمل شيء إلى
موضع معلوم من نواح أربعة هي^(١) :

أولاً - لا يتم استيفاء المنفعة للباعع إلأ بتم العمل كرد الشارد وبرء المريض .
أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بقدر ما عمل الأجير . وبعبارة أخرى :
لا تتحقق المنفعة لمالك في الجمالة إلأ بتم العمل ، أما في الإجارة فتحتتحقق المنفعة
للمستأجر بجزء من العمل . وبناء عليه لا يستحق العامل في الجمالة شيئاً إلأ بتم
العمل . وإذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل استحق من الأجير بحسب (أو
مقدار) ما عمل .

ثانياً - إن الجمالة عقد يتحمل فيها الغرر ، وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف
الإجارة ، فالعمل في الجمالة قد يكون معلوماً ، أو مجهولاً غير معلوم ، كرد هبة
ضالة ، وحرف بئر حتى يخرج منها الماء ، وكما تصح الجمالة على عمل مجهول أو معلوم ،
تصح جهالة المدة . أما الإجارة فلا بد من أن يكون العمل فيها معلوماً كخياطة
والبناء ، والمدة معلومة . وإذا قدرت الإجارة بعدة لزم الأجير العمل في جميع المدة ،
ولا يلزم العمل بعدها . أما الجمالة فالمهم فيها إنجاز العمل دون تقييد بالمدة .

ثالثاً - لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجمالة ، بخلاف الإجارة .

رابعاً - الجمالة عقد جائز غير لازم ، فيجوز فسخه ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد
لازم لا يفسخ .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ ، كشاف القناع : ٦٥٧/٥ وما بعدها ، المغني : ٢٢٥/٤ وما بعدها

شروط الجعالة :

يشترط في الجعالة ما يأتي^(١) :

أولاً - أهلية العاقد : يشترط في الم嘱ل مالكاً كان أو غيره أن يكون مطلقاً التصرف (بالغاً عاقلاً رشيداً) ، فلا يصح من صبي وجنون ومحجور سفه . وأما العامل : فإن كان معيناً اشتهر فيه أهلية العمل ، فلا يصح كونه عاجزاً عن العمل كصغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معدومة . وإن كان غير معين مبهاً كفى علمه بإعلان النداء على الجعل .

ثانياً - كون الجعل (أو الأجرة) مالاً معلوماً . فإن كان الجعل مجهولاً فسد العقد لجهالة العوض ، مثل من وجد سيارتي فله ثوب ، أو أرضيه ، ونحوه ، ويكون للواجد (الراد) أجرة مثله ، كالإجارة الفاسدة .

وإن كان الجعل حراماً كخمر أو مغصوب ، فسد العقد أيضاً لنجاسته عين الحمر ، وعدم القدرة على تسليم المغصوب .

ثالثاً - أن تكون المنفعة معلومة حقيقة ، مباح الانتفاع بها شرعاً ، فلا تجوز الجعالة على إخراج الجن من شخص ، ولا على حل سحر مثلاً ، لأنه يتعدى معرفة كون الجن خرج أم لا ، أو أخل السحر أم لا . كما لا تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزمر والنواح وسائر المحرمات . والقاعدة في ذلك^(٢) : أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال ، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة ، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة ، لا يجوز أخذ الجعل عليه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تعاونوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعُدُوْنَ﴾ وأضاف المالكية : « كل ما جاز فيه الجعل كحفر الآبار في فلة ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ وما بعدها ، المهدى : ٤١١/١ ، المغني : ٦٥٦/٥ وما بعدها ،

٦٦ ، كشاف القناع : ٢٢٥/٤ - ٢٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٤/٤ ، الشرح الصغير : ٨١/٤ .

(٢) كشاف القناع : ٢٢٨/٤ ، الشرح الكبير : ٦٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٨٤/٤ .

جازت فيه الإجارة ، لا العكس ، فليس كل ما جازت فيه الإجارة ، جاز فيه الجعل «
مثل بيع سلع^(١) وخدمة شهر ، وحفر بئر بذلك ، تصح فيه الإجارة دون الجuale ،
فإلاجارة أعم ، من ناحية المحل المعقود عليه . والسبب في عدم صحة الجuale فيما ذكر :
أن الجuale تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتام العمل ، وهذه الأمور يبقى فيها
للجاعل منفعة إذا لم يتم العامل العمل .

وأما أعمال العبادة البدنية التي لا يتعدى نفعها غير فاعلها كالصلوة والصيام
ونحوها من القربات الدينية ، فلا يجوز أخذ الجعل عليه .

وما يتعدى نفعه لغير فاعلها كالاذان وتعليم الفقه والقرآن والقضاء والإفتاء
فيجوز أخذ الجعل عليه ، لحديث أبي سعيد الساقي في الرقية بالفاتحة .

والمشهور عند المالكية أنه لا بد من تحقيق منفعة مقصودة للجاعل ، فمن جعل
ديناراً لمن يصعد جبلاً مثلاً ، لا شيء يأتي به ، لا يصح التزامه ولا جعالته . واشترط
الشافعية في العمل : أن يكون فيه كلفة ، وإلا فلا يستحق شيئاً ؛ لأن ما لا كلفة فيه
لا يقابل بعوض .

رابعاً - اشترط المالكية ألا يحدد الجuale أجل ، وقال غيرهم : يصح الجمع بين
تقدير المدة والعمل ، مثل من خاط لي هذا الشوب في يوم فله كذا ، فإن أتي به في
المدة استحق الجعل ، ولم يلزم منه شيء آخر ، وإن لم يف به فيها فلا يلزم منه شيء له ،
وذلك بخلاف الإجارة .

وأضاف بعض المالكية شرطاً خامساً : وهو أن تكون الجuale في العمل يسير ،
ولو كان متعددًا كابل كثيرة شردت .

(١) بيع سلع من ثياب أو إيل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع ، لأن تعدد السلع بمنزلة عقود متعددة
يستحق الجعل في كل سلعة بانتهاء عملها .

صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل :

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجعالة^(١) على أنها بخلاف الإجارة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل من المالك والعامل فسخها، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ. فقال المالكيه : يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل ، ويلزم الجاعل دون العامل بالشرع في العمل . أما العامل المجنول له فلا يلزم بشيء قبل العمل أو بعده أو بعد الشرع فيه .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز الفسخ في أي وقت شاء الجاعل والمجنول له المعين ، كسائر العقود الجائزة مثل الشركة والوكالة ، قبل قام العمل . فإن فسخ العقد من المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل ، أو فسخ العامل بعد الشروع في العمل ، فلا شيء له في الحالتين ، لأنه في الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الثانية لم يتم تحقق غرض المالك . أما إن فسخ المالك بعد الشروع في العمل ، فعليه للعامل أجرة مثل عمله في الأصل عند الشافعية ، لأنه عمل بعوض ، ولم يسلم له أجرة عمله ، كما لو فسخ رب المال المضاربة بعد الشروع في العمل ويستحق العامل الجعل أو الأجر المعين بإتمام العمل ، فإن فسخ العامل قبل الفراغ من العمل ، لم يستحق شيئاً^(٢) .

وإن حدد المالك مكاناً لرد المтайع المفقود ، فرده العامل من مكان أقرب منه ، فله قسطه من الجعل ، كما يرى الشافعية^(٣) .

ولو اشترك اثنان في رد المтайع ، اشتركا في الجعل ، لحصول الرد منها^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ ، المذهب : ٤١٢/١ ، كثاف القناع : ٢٢٨/٤ ، المغني : ٦٥٧/٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير : ٦١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٤ ، المذهب : ٤١٢/١ ، كثاف القناع : ٢٢٥/٢ ، المغني : ٦٥٨/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢١/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٦١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣١/٢ ، المغني : ٦٥٨/٥ .

وإذا رد العامل الشيء المعمول عليه فليس له حبسه لقبض الجعل ، كما لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ؛ لأن استحقاق الجعل بتسلیم الشيء ، ولا حبس قبل الاستحقاق^(١) .

الزيادة والنقص في الجعل :

يرى الشافعية والحنابلة^(٢) أنه يجوز للمالك الجاعل أن يزيد أو ينقص من الجعل ؛ لأن الجعالة عقد جائز غير لازم ، فجاز فيه ذلك كالمضاربة ، إلا أن الشافعية أجازوا ذلك قبل الفراغ من العمل ، سواءً كان قبل الشروع ، أم بعده ، لأن يقول : من رد متعافي الفلاني فله عشرة ، ثم يقول : فله خمسة ، أو بالعكس . وتظهر فائدة ذلك بعد الشروع في العمل ، فتجب حينئذ أجرة المثل ، لأن هذا التعديل بالزيادة أو النقص فسخ للإعلان السابق ، والفسخ من المالك يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ؛

وقيد الحنابلة هذا التعديل بما قبل الشروع في العمل ، فيجوز ويعمل به .

حكم اختلاف المالك والعامل :

إذا حدث اختلاف بين المالك والعامل فأيهما يصدق بيئنه ؟ في الأمر تفصيل^(٣) : إن اختلفا في أصل اشتراط الجعل بأن أنكره أحدهما ، فيصدق المنكر بيئنه ، لأن يقول العامل : شرطت لي جعلاً ، وأنكر المالك ، صدق المالك بيئنه ؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجعل .

وكذلك يصدق المنكر إن اختلفا في سعي العامل ، بأن قال المالك : لم ترده ، وإنما رجع بنفسه ، يصدق المالك ؛ لأن الأصل عدم الرد .

(١) مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٣٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٢٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير : ٦٤/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ ، المذهب : ٤١٢/١ ، المغني : ٦٦٠/٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٩/٤ .

وإن اختلفا في قدر المجعل أو في قدر المسافة أو المكان المحدد لوجود الضائع فقال المالكية والشافعية : تحالف الطرفان ، وفسخ العقد ، ووجب أجراة المثل ، كا لو اختلفا في عقد الإجارة .

وقال الحنابلة : القول قول الملك بيمنه ؛ لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه ، ولأن القول قوله في أصل العوض ، فكذلك في قدره ، كرب المال في المضاربة ، وأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة مما يعترف به ، والأصل براءته منه . ويحتمل أن يتحالفا كالمتباينين إذا اختلفا في قدر الثمن ، والأجر المستأجر إذا اختلفا في قدر الأجر . فإن تحالفا فسخ العقد ووجب أجراة المثل .

الفصل الخامس

الشركات

يتضمن مبحثين - الأول : شركات الأموال ، والثاني - شركة المضاربة

المبحث الأول - شركات الأموال :

تمهيد في تعريف الشركة ومشروعيتها :

الشركة لغة : هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا ينمازان عن بعضها . ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها ، وإن لم يوجد اختلاط النصيين ؛ لأن العقد سبب الخلط ^(١) .

وأختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً ، فقال المالكية : هي إذن في التصرف لها مع نفسها أي أن يأذن كل واحد من الشركين لصاحبه في أن يتصرف في مال لها مع إبقاء حق التصرف لكل منها ^(٢) .

وقال الحنابلة : الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ^(٣) .

وقال الشافعية : الشركة : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ^(٤) .

(١) فتح القدير مع العناية : ٢٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣١٢/٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٣ .

(٣) المغني : ١٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٢١١/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٢٢/٢ .

وقال الحنفية : الشركة : عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح^(١) . وهو أولى التعريف لأنّه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد ، أما التعريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها .

مشروعية الشركة : قد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» وقوله سبحانه : «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ بِالْخُلَطَاءِ» . هم الشركاء .

وأما السنة ففي الحديث القديسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول : «أنا ثالث الشركين ما لم يبن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده^(٢) والمعنى : أنا معها بالحفظ والإعانته ، أمدتها بالمعونة في أموالها وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانته عنها .

وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرّهم عليها ، كما ثبت في أحاديث كثيرة^(٣) وقال عليه السلام : «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَتَخَوَّلَا» .
والمسلمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها^(٤) ولذا فإننا سنتكلّم عن الشركة بأنواعها .

(١) رد المحتار : ٣٦٤ / ٢ .

(٢) وأעה ابن القطن بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث ، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (انظر جامع الأصول : ١٠٨٦ ، نيل الأوطار : ٢٦٤ / ٥) .

(٣) انظر نصب الرأية للحافظ الزيلعي : ٤٧٤ / ٣ ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، التلخيص الحبير : ص ٢٥١ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني : ١ / ٥ .

(٥) المغني ، المرجع السابق .

تقسيم الشركة : الشركة قسمان : شركة أملاك : وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية ، وشركة عقود : وهي الشركات الاختيارية في القوانين .

شركة الأملاك : هي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة ، وهي نوعان^(١) :

١ - شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشركين ، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لها شيء أو يوصي لها شيء ، فيقبلان ، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك .

٢ - شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، لأن يرث اثنان شيئاً ، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

وحكم هذه الشركة بنوعيها : هو أن كل واحد من الشركين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه ، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه ، إذ لا ولادة لأحدهما في نصيب الآخر^(٢) .

شركة العقود : هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^(٣) ، وهو تعريف الحنفية السابق . وهي أنواع خمسة عند الحنابلة : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجه ، والمضاربة . وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع : وهي شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجه . وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان^(٤) . وفي المجلة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ،

(١) البدائع : ٥٦٧، فتح القيدير : ٢٥، رد المحتار : ٣٦٤/٣ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ٢٨٤ .

(٢) البدائع : ٦٥٧، المسوط : ١٥١/١١، تبيين الحقائق : ٢١٢/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربع : ٨٢٣ . أما الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال فهو شركة المضاربة التي سيأتي بعثها .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢١٣/٢ .

وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه^(١).

وافق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة . وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها :

فالشافعية والظاهرية والإمامية يجعلون كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة .

والحنابلة أجازوا كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة .

والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه ، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية .

وأما الحنفية والزيدية فأجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة . وسأبحث شركة العقود وفقاً لنهج الحنفية في التقسيم ، في المطلب الآتيه . وأما شركة المضاربة فأخصص بحثاً مستقلاً لها .

خطة الموضوع :

المطلب الأول - كيفية انعقاد شركات العقود .

المطلب الثاني - شرائط شركة العقود .

المطلب الثالث - أحكام شركة العقود .

المطلب الرابع - صفة عقد الشركة ويد الشريك .

المطلب الخامس - مبطلات عقد الشركة .

المطلب السادس - الشركة الفاسدة .

(١) بداية المجتهد : ٢٤٨/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٢/٢

المطلب الأول - كيفية انعقاد شركات العقود

ركن شركة العقود عند الحنفية : الإيجاب والقبول : وهوأن يقول أحد الشريكين للآخر : شاركتك في كذا وكذا ، ويقول الآخر : قبلت وهي ثلاثة أنواع : شركة أموال ، وشركة وجوه ، وشركة أعمال أو صناعي^(١) . وسندذكر تعاريف كل نوع منها .

واركان الشركة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان ومعقود عليه وصيغة .

أولاً- تعريف شركة الأموال :

وهي أن يشترك اثنان في مال ، فيقولا : اشتراكنا فيه على أن نبيع ونشتري معاً ، أو أطلقا (أي لم يحددا البيع أو الشراء) ، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا ، أو يقول أحدهما ذلك ، ويقول الآخر : قبلت . وهي إما مفاوضة أو عنان .

١- شركة العنان^(٢) : وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما^(٣) ، وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المذدر^(٤) .

وإنما اختلف في بعض شروطها ، كما اختلف في علة تسميتها ، فقيل : سميت بالعنان ؛ لأن الأصل في الشريكين أن يتساوايا في المال والتصرف ، كالفارسين إذا

(١) فتح القدير : ٤/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٦/٦ ، رد المحتار : ٣٦٨/٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٩٧ .

(٢) العنان بكسر العين وفتح.

(٣) أي والخسارة عليها أيضاً ، فالشركاء يشتركون في الربح والخسارة ، ولا يصح إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة مع مقامته في الربح ، وهذا المبدأ مقرر شرعاً وقانوناً .

(٤) معنى شركة العنان هذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والزيدية والجعفريه والظاهريه والحنابلة في أحد قولين عندهم ، فلا تنشأ الشركة إلا بالتصرف برأس المال بالشراء . وقال المالكيه وفي قول راجح عند الحنابلة : تتعقد شركة المال بمجرد إنعقاد العقد بين الشركاء . وهذا هو المقرر قانوناً . (الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الحفيظ : ٤٨ - ٣٥ - ٣٣) .

سوياً بين فرسبيها وتساويها في السير، فإن عناني فرسبيها يكونان سواء. وشركة العنان: اتفاق الرجلين على الاشتراك في شيء معلوم من مالهما، وانفراد كل بباقي ماله، فهما متساويان فيما يشتركان فيه. وقال الفراء: هي مشتقة من عَنَ الشيءِ: إذا عرض، يقال: عَنْتُ لِي حاجةٌ: إذا عرضت، فسميت الشركة عناناً؛ لأن كل واحد منها عن له أن يشارك صاحبه، وأنها تقع على حسب ما يعن لها في كل التجارات أو في بعضها. قال السبكي: المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به، لأن كل واحد من الشركين أخذ بعنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء^(١).

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس^(٢)؛ لأن شركة العنان لا يشرط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشركين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتتساولوا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة ف تكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة: «الربح على ما شرطا، والوضعية على قدر المالين».

٢ - شركة المفاوضة: المفاوضة في اللغة: المساواة. وسي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف

(١) مختصر الطحاوي: ص ١٠٧، المبسوط: ١٥١/١١، فتح القدير: ٢٠/٥، البدائع: ٥٧/٦، رد المحتار: ٣٧٣/٣، الشرح الكبير: ٢٥٩/٢، المغني: ١٢/٥، معني المحتاج: ٢١٢/٢.

(٢) يختلف معنى شركة العنان بين الخنية والمالكية، فمعنى الخنية تتضمن هذه الشركة توكيلاً كل شريك لصاحب في التصرف، وذلك ما يجعل له حق الاستقلال به إذا أراد. أما عند المالكية فلا تتضمن ذلك، ولا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه. وفي هذه الحالة تكون الشركة شركة أموالاً عند الخنية وإذا كان الشريك مطلقاً للتصرف في رأس المال مستقلاً بدون إذن صاحبه فالشركة مفاوضة عند المالكية (راجع الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخنيف).

وغيرها ، قال في المداية : لأنها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوض كل واحد من الشركين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق . وقيل : هي من التفويض ؛ لأن كل واحد منها يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره . وقال المالكية والشافعية : سميت مفاوضة من تفاوض الرجال في الحديث : شرعا فيه جديعاً .

وهي في الاصطلاح : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساوين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما أي (ملتها) ، ويكون كل واحد منها كفلياً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، أي أن كل شريك ملزم بما أرزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه ، وما يجب لكل واحد منها يجب للآخر ، أي أنها متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه ، ويكون كل واحد منها فيما يجب لصاحب منزلة الوكيل له ، وفيما يجب عليه منزلة الكفيل عنه .

فهـما يتساويان في رأس المال وفي الربح ، فلا يصح أن يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر ، لأن يملك أحدهما ألف دينار والآخر خمسين ، ولو لم يكن المبلغ مستعملاً في التجارة ، أي أنه لا يجوز أن يبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا ويدخلانه في الشركة . ويشرط التساوي في التصرف فلا تصح بين صبي بالغ ، ولا بين مسلم وكافر^(١) ، ولا يصح أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر . فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة ، وكان كل واحد منها وكيلياً عن صاحبه وكفلياً عنه يطالب بما يعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . فإذا اختلف شرط من هذه الشروط ، أو تملك أحد الشركاء مالاً يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد ، تحولت الشركة إلى شركة عنان ، لعدم تتحقق المساواة^(٢) .

(١) أجاز أبو يوسف هذه الشركة مع اختلاف الملة مع الكراهة (الدر المختار : ٣٦٩/٣) .

(٢) يلاحظ أنه لا يشارك أحد المفاوضين صاحبه فيما يرث من ميراث عيني ولا جائزة يمنحها المحکم له أو هبة أو هدية إلا عند ابن أبي ليلي .

وعلى هذا فإن هذه الشركة تتطلب الاشتراك بين الشركين في كل ما لها من الحقوق كإرث نقي وركاز ولقطة ، وما عليها من الواجبات التي يلتزم بها كل واحد من دين بسبب التجارة واستقراض وضمان غصب وقيمة مختلف وأرش^(١) جنائية على الدابة أو الثوب مثلاً ونحوها من مغارم الأموال^(٢) في قول أبي حنيفة ومحمد^(٣) .

وبعبارة أخرى : تتعقد شركة المفاوضة على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وهو النقود الحاضرة ، مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال ، وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه مستبداً برأيه .

فإذا اختص أحد الشركاء فيها بملك مال يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد كالنقود لا تكون شركة مفاوضة ، وإن عقدت بلفظها ، لأنعدام المساواة في المال ، ولكن إذا اختص أحدهم بملك عَرَض أو دين على إنسان ، أو بملك عقار لم يؤثر الملوك في صحتها ؛ لأن كل ذلك لا يصلح أن تعقد عليه الشركة ، فكان كاختصاص الشريك فيها بالزوجة^(٤) . فإذا استحق الشريك مالاً من إرث ونحوه ، تفسد المفاوضة إذا كان المال نقوداً دراهم أو دنانير وتم قبضه فعلًا ، أما إذا قضى عروضاً أو عقاراً فلا تفسد المفاوضة .

وقد أجاز الحنفية والزيدية هذه الشركة لقوله عليه السلام : «إذا تفاوضت

(١) الأرش : هو العوض المحدد شرعاً لما دون النفس بسبب الجنائية على عضو مثلاً .

(٢) لأن الجنائي يملك الجنيء بالضمان (رد المحتار : ٢٧١ / ٢) .

(٣) المسوط : ١٥٣ / ١١ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، فتح القدير : ٥ / ٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٨ / ٦ ، تبيين الحقائق : ٢١٢ / ٢ .

جمع الضمانات : ٢٩٤ / ٣ ، رد المحتار : ٣٦٩ / ٣ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٦ ، بداية المجتهد : ٢٥١ / ٢ ،

الشرح الكبير : ٣٥١ / ٣ ، معنى الحاج : ٢١٢ / ٢ ، المذهب : ٣٤٦ / ١ ، الغني : ٢٦ / ٥ ، الفقه على المذاهب

الأربعة : ٨٩ / ٣ ، الميزان : ٨٢ / ١ ، المتشرع المحتار : ٣٥٤ / ٣ .

(٤) حاشية الشلي على الزيلعي : ٢١٤ / ٣ ، الشركات للأستاذ الحفيف : ص ٥٨ وما بعدها .

فأحسنوا المفاوضة» ، «فأوضحوا فإنه أعظم للبركة»^(١) ولأن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير نكير من أحد . وأما المجهالة المحاصلة فيها وهي أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس ، والكافالة بجهول ، فإنهما متحملة ، لأنها ثبتت تبعاً ، والتصرف قد يصح تبعاً ولا يصح مقصوداً ، كما هو الحال في المضاربة ، فإنهما تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس .

وأما المالكية فقد أجازوا شركة المفاوضة بغير هذا المعنى الذي ذكره الحنفية : وهو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلقاً للتصرف في رأس المال استقلالاً ، دون حاجة إلىأخذ رأي شركائه ، حاضرين أم غائبين ، بيعاً وشراء وأخذناً وعطاء وكراء واستئراء ، وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقرضاً وتبرعاً وغيرهما مما تحتاج إليه التجارة من تصرف . ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه . ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم ، دون ما ينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة .

أما إذا عقدت الشركة على ألا يستبدل (ينفرد) أحد الشركاء بالتصرف في رأس المال ، وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جيحاً ، فإنهما حينئذ تسمى عندهم شركة عنان^(٢) .

وعلى هذا فشركة المفاوضة بفهمها عند المالكية ، لا خلاف فيها عند الفقهاء .

أما شركة المفاوضة بالمعنى الذي ذكره الحنفية والزيدية ، فلا يجوزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ، لأنها عقد لم يرد الشرع بثلته ، ولأن تحقق المساواة بالمعنى

(١) قال المخاتف الزيلعي عن هذا الحديث وما قبله : غريب أي لا أصل له ، ثم حاول أن يجد أصلاً للحديث ، فقال : أخرج ابن ماجه في سنته عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارنة ، وإخلاط البر بالشعير ، لا للبيع ، ثم قال الزيلعي : ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه (المفاوضة) بدل (المقارضة) (راجع نصب الراية : ٤٧٥/٢) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم علي الحفيت : ٢٤/٢ ، الإنصاف : ٢٥/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٨٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٩/٢ ، ٣٥١/٢ ، الخرشي : ٤٣/٦ .

المطلوب في هذه الشركة أمر عسير، ولأن فيه غرراً كثيراً وجهالة، فلم يصح كبيع الغرر. وبيان وجه الغرر فيه: هو أنه يلزم كل واحد منها مالزم الآخر، وقد يلزم شيء لا يقدر على القيام به، وهذا قال الشافعي رضي الله عنه: «إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا» وأما الحديث السابق فهو غير معروف، ولا رواه أصحاب السنن؛ بل إنه ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد، فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث، وهذا روي فيه: «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان»^(١).

والواقع أن شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية غير متيسرة الوجود، إن لم تكن متعددة التحقيق^(٢).

ثانياً - تعريف شركة الوجوه أو الشركة على الذمم:

هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهم رأس مال، على أن يشتريا في ذمها بالنسبية «أي بوجل»، ويبيعا بالفقد، بما لها من وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركتا على أن نشتري بالنسبية ونبيع بالفقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا.

وسمى هذا النوع شركة الوجوه، لأنه لا يباع بالنسبية إلا لوجيه من الناس عادة. وهي معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

(١) المراجع السابقة . قال الخنبلة : شركة المفاوضة الصحيحة : هي تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ، ومضاربةً وتوكيلاً ، ومسافرةً بالمال ، وارتهاناً وضاناً ، ما يرى من الأعمال ، أو يشتركان في كل ما يثبت لها وعليها إن لم يدخلها كسباً نادراً أو غرامةً كوجдан لقطة أو ركاز وما يحصل من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرض أو جنابة وعارية ومهر (غاية المتهى : ١٨٢/٥) وانظر المغني : ٢٦/٥ . وقد تطلق شركة المفاوضة عند الخنبلة على أن يشترك الشركوان في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجتمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان ، فيصح ذلك ، لأن كل نوع منها يصح على انفراده ، فصح مع غيره . (انظر المغني : ٢٥/٥) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق : ٦١/ .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة والزيدية ، لأنها شركة عقد تتضمن توكييل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكييل كل واحد منها صاحبه بالشراء على أن يكون المشترى بينهما صحيح ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك . هذا بالإضافة إلى أن الناس تعاملوا بها في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد . والخلاصة : أن ما اتفقا عليه يعد عملاً من الأعمال ، فيجوز أن تتعقد عليه الشركة^(١) .

وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والليث وأبو سليمان وأبو ثور : إن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل ، وكلها معدومان في هذه المسألة^(٢) ، مع ما فيها من الغرر إذ أن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ، أو بعمل مخصوص .

وبناء على الرأي الأول يصح تبادل الشريكين في حصتها في ملكية الشيء المشترى ، فيصح أن يكون لأحدهما النصف أو أكثر من النصف ، لحديث الرسول عليه السلام : « المسلمين على شروطهم » . وأما الربح فيكون بينهما على قدر الحصة في الملك ، ولا يجوز أن يزيد أحدهما على ربح حصته شيئاً ؛ لأن الربح في هذه الشركة يستحق بقدر ضمان ثمن السلع المشتراة^(٣) بالمال والعمل ، والضمان يكون بقدر الحصة في الملك ، فيكون الربح بقدر ذلك ، فإن زاد الربح على مقدار الضمان ، زاد بلا مقابل وهو لا يجوز .

وأما الخسارة : فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً .

(١) غاية المنهى : ١٨٠/٢ ، المغني : ١٢/٥ ، البدائع : ٥٧/٦ ، فتح القدير : ٣٠/٥ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ٣٠٣ ، المبسوط : ١٥٤/١١ . ويمكن اعتبار هذه الشركة صحيحة قانوناً على أساس أن رئيس مالها هو ما يشتري من السلع نسيئة .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، الخرشي : ٥٥/٦ ، ط ثانية ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المذهب : ٣٤٦/١ ، الميزان للشعراوي : ج ٨٣/١ ، القوانين الفقهية : ٢٨٤/ .

(٣) أي أن كل شريك يعهد ضامناً لحصة من الثمن بقدر ما يخصه من الملك .

ثالثاً - تعريف شركة الأعمال أو الأبدان :

وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبلان في ذمها عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما كخياطة والحدادة والصباغة ونحوها، فيقولاً : اشتراكنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عزوجل من أجرة، فهو يبيتنا على شرط كذا ، وهي المعروفة بشركة المحمالين وسائل المحرفة كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت حرفتها كنجار ونجار، أو اختلفت كخياط ونجار. وتسمى شركة الصناعي وشركة التقبيل وشركة الأبدان وشركة الأعمال . وهي اليوم شائعة في ورشة الحدادة أو النجارة ونحوها ، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط، وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، وهو ممكن بالتوكيل ، وقد تعامل الناس بها وأن الشركة تكون بالمال ، أو بالعمل كا في المضاربة ، وهذا هناء عمل من الأعمال^(١) . وقد قال ابن مسعود : «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ، فأصاب سعد أسيرين ، ولم أصب أنا وعمار شيئاً ، فلم ينكر النبي ﷺ علينا^(٢) ». فهذه شركة فيما يصيبون من سلب في الحرب .

إلا أن المالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ، فتجوز بين محترفي صنعة واحدة ، ولا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا إذا كان عملاً الشريكين متلازمين ، بأن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كنساج وغزال . ويشترطون لها

(١) البدائع : ٥٧/٦ ، ٧٦ ، فتح القدير : ٢٨/٥ ، مختصر الطحاوي : ١٠٧/١ ، المبسوط : ١٥٤/١١ وما بعدها ، مجمع الفهانات : ٣٠٢/٢ ، رد الخطأ : ٢٨٠/٢ ، بداية المجتمد : ٢٥٢/٢ ، المغني : ٢٥/٢ ، الحرشي : ٢٨/٦ ، ١١ ، ٥٢ - ٥٣ ، الشركات للأستاذ الخفيف : ٩٩/٢ ، الموانين الفقهية : ٢٨٤/٢ ، غاية المتنهى : ١٨٠/٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال ابن تيمية في « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة » عن هذا الحديث : « وهو حجة في شركة الأبدان وتلك المباحثات » (راجع جامع الأصول : ١٠٨/٦ ، نيل الأوطار : ٢٦٥/٥) .

أيضاً اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كان الشريكان في موضعين لم تجز الشركة .
ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسباً لقدر العمل المشترط على كل شريك . ويكتفي فيه التقارب عرفاً بين الربح والعمل .

ويرى الخنابلة جواز هذه الشركة حتى في المباحثات كالمخطب والخشيش ونحوها ، فتجوز عندهم فيما يشترك فيه الشريكان بأبدانهما من مباح كالاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب ، وأخذ سلب قتل الحرب ، إلا أنهم قالوا : لا تصح شركة الدلالين .

وقال الشافعية والإمامية وزفر من الخنفية : هي شركة باطلة ؛ لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال^(١) ؛ لأن العمل لا ينضبط ، فكان فيه غرر وعدم انضباط ، إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا ، وأن كل واحد منها متىيز عن الآخر بيده ومنافعه ، فيختص بفوائده ، كما لو اشتراكاً في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحثات ، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الخنفية ؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة ، ولا تصح الوكالة في تملك المباح ، لأنه يملك بالاستيلاء^(٢) .

المطلب الثاني - شرائط شركة العقود

اشترط علماء الخنفية شرطياً في شركات العقود ، منها ما هو عام لكل أنواع شركة العقود ، ومنها ما هو خاص .

(١) أبطل القانون المدني هذه الشركة لأنها لا تقوم على رأس مال ، فلا يجوز أن يكون رأس مال الشركة عبارة عن مجرد أعمال الشركاء ، وإنما يجب أن يتضمن جزءاً مادياً .

(٢) فتح القدير : ٣١٥ ، مغني المحتاج : ٢١٢٢ .

أولاً- الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي^(١) :

١- قابلية الوكالة : وهي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكلة^(٢)؛ لأن من حكم الشركة : ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينها، إلا أن يكون كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه في بعض أموال الشركة ، وعاملًا لنفسه في البعض الآخر . وبناء عليه تتطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال ، والوكيل هو المتصرف بإذن غيره . وبما أن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن معنى التوكيل ، أي وكالة كل شريك عن صاحبه ، فيشترط في الشركة قابلية الوكالة ، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكلة والتوكيل . وما لا يجوز التوكيل فيه عند الخفية خلافاً للجمهور : هو الاستيلاء على المباحثات .

٢- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد : أي بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه ، كخمسه أو ثلاثة أو عشرة في المائة ، فإن كان الربح مجھولاً تفسد الشركة ؛ لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد .

٣- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لامعيناً : فإن عيناً رجحاً معيناً لأحدهما كعشرة أو مائة ، كانت الشركة فاسدة ؛ لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح ، ومن المجاز ألا يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين ، فكان التعيين منافيًّا لمقتضى عقد الشركة .

(١) راجع فتح التدبر مع العناية : ٥/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٨٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المنشي :

٢٩/٦

(٢) هنا عند الخفية احتراز عن الشركة في المباحثات كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فإن الملك في هذه الحالات يقع لمن باشر سبب الملك بخصوصه . وأجزاء الجمهور في الأظهر عند الشافية التوكيل في تلك المباحثات .

ثانياً - الشروط الخاصة بشركة الأموال :

يشترط في شركات الأموال شروط خاصة بها ، سواء أكانت الشركة عناناً أم مفاوضة ، وهي ^(١) :

١- أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة ، إما عند العقد أو عند الشراء ، وهو رأي جهور الفقهاء : فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، وذلك بواسطة التصرف ، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب ، فلا يتحقق المقصود من الشركة ، ولأن الدين ربا لا يدفع الدين ، وقد لا يحضر المال الغائب .

وعلى هذا : لو دفع إنسان لآخر ألف درهم ، وقال له : أخرج مثلها ، واشتري بها وبيع ، فما رجحت يكون بيننا ، فأخرج ألفاً واشتري بها ، جاز ، وإذا فالمهم هو حضور المال عند الشراء ، ولا يشترط عند العقد : لأن الشركة تتم بالشراء ، فيطلب الحضور عندئذ .

هل يشترط خلط المالين ؟

قال الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والحنابلة) ^(٢) : لا يشترط خلط المالين ، لأن الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال ، ومورد العقد هو العمل ، والربح نتيجته والمال تبع ، فلا يشترط خلط المال كالمضاربة ، ولأن الشركة عقد على التصرف ، ففيها معنى الوكالة ، والوكالة جائزة في المالين قبل خلطها ، فتجوز الشركة كذلك ^(٣) ، فإن

(١) البائع : ٥٩/٦ وما بعدها ، غاية المتبقي : ١٦٦/٢ .

(٢) مختصر الطحاوي : ١٠٧/٤ ، فتح القدير : ٢٤/٥ ، البائع : ٦٠/٦ ، المسوط : ١٧٧/١١ ، بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ .

القوانين الفقهية : ٢٨٣/٤ ، المغني : ١٦/٥ ، الحرشي : ٤١/٦ ، ط. ثانية ، غاية المتبقي : ١٦٢/٢ .

(٣) يلاحظ أنه لا محل لاشترط خلط الأموال في التشريع الوضعي ، لأن من آثار نشوء عقد الشركة وجود شخص اعتباري وهو الشركة ، تنتقل إليه ملكية رأس المال جميعه (الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي المفيف : ٤٦/٤) .

الشركاء إذا صرحو بأن يشتري أحدهم بهذه الدرهم، والآخر بهذه الدنانير على أن المشتري بينهما صح .

إلا أن المالكية قالوا: إن عدم اشتراط اختلاط المالين لا يعني عزفهما من كل الوجوه، بل لابد من أن يكون الخلط إما حسأ أو حكمأ، مثل أن يكون الماليان في صندوق واحد، وأيديهما مطلقة عليهما .

وقال زفر الشافعية والظاهريه والزيدية والإمامية: يشترط خلط المالين بحيث لا يتبيّن أحدهما عن الآخر، ولا بد من كون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده لم يكفي في الأصح؛ لأن الشركة تعني الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تمييز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الملك يكون من المالين، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده، وهذا ليس من مقتضى الشركة^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن الشركة تصح عند الجمهور إذا كان الماليان من جنسين مختلفين كدرهم ودنانير، أو من جنس واحد لكن بصفتين مختلفتين كحنطة جديدة وحنطة عتيقة، أو بيضاء وسوداء، أو بيضاء وحمراء، إذ لا يشترط عندهم خلط المالين .

ولا يصح ذلك عند الشافعية وزفر، لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر، لأنه يشترط خلط المالين خلطاً تماماً بحيث يتعدى التمييز بين المالين، وهو لا يتحقق في مختلفي الجنس أو الصفة .

قال ابن رشد المالكي: «والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشركين أفضل وأتم؛ لأن النصيحة يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه»^(٢) .

(١) مغني المحتاج: ٢١٣/٢ ، المذهب: ٣٤٥/١ ، المختار: ٣٥٤/٣ .

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٠/٢ .

٢- أن يكون رأس مال الشركة أثناً مطلقة^(١) أي نقداً وهي الدرهم والدنانير في الماضي ، والنقود المتداولة الآن . وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربع^(٢) فلا تجوز الشركة في العروض^(٣) من عقار أو منقول ، لأنها ليست من ذات الأمثال ، وإنما هي من ذات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها ، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة ؛ لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لا عينها ، والقيمة مجهلة ؛ لأنها تعرف بالاحزر والظن ، وهو مختلف باختلاف التقويم ، فيصير الربح مجهولاً ، فيؤدي إلى المنازعات عند القسمة . ثم إن الشركة تتضمن الوكالة ، والوكالة لاتصح في العروض ، فلو قال شخص لغيره : بع عرضك (أي متاعك أو دارك) على أن يكون ثمنه بيننا ، لا يجوز إذ الولاية عليه له وحده دون غيره ، أما لو قال : اشترا ألف درهم من مالك على أن ما اشتريته يكون بيننا ، وأنا أشتري بألف درهم من مالي على أن ما أشتري يكون بيننا ، جاز ؛ لأن الشركة تكون في النقود .

وقال الإمام مالك : لا يشترط كون رأس مال الشركة نقداً ، وإنما تصح الشركة في الدرهم والدنانير ، كما تصح في العروض سواء اتفقا جنساً أو اختلفا ، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيتها ، ودليله أن الشركة عقدت على رأس مال معلوم ، فأشبه النقود^(٤) .

ويترتب على هذا الشرط عند الحنفية في الرواية الراجحة ، وعند المخابلة : أنه لا تصح الشركة في التبر (أي مالم يضرب من الذهب والفضة) والنقرة (أي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة) بناء على أنه كالعروض .

(١) وهي التي لا تتعين بالتعيين .

(٢) البدائع : ٥٩٦ ، فتح القدير : ١٤/٥ ، تبيان الحقائق : ٢١٦/٢ ، مختصر الطحاوي : ١٠٧/١١ ، المبسوط : ١٥٩/١١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٣/٢ ، المغني : ١٣٥/٥ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٥/١ ، رد المحتار : ٣٧٢/٣ ، المرشى : ٤٠٦ ، ط ثانية .

(٣) قال في القاموس : العرض (أي يسكنون الراء) : المئاع ، ويحرك أي يفتح الراء .

(٤) الشرح الكبير : ٣٤٩/٣ ، بداية المجتهد : ٣٤٩/٢ .

أما في الرواية الأخرى عند الحنفية فتجوز الشركة فيه؛ لأنَّه كالأنمان المطلقة، والمدار على تعامل الناس به، فإذا تعاملوا به فحكمه حكم النقود، وإن لم يتعاملوا به فحكمه حكم العروض. وأما الشافعية فقد أجازوا الشركة فيه؛ لأنَّهم عدوه من المثلثيات^(١).

وأما الفلوس^(٢) : فلا تجوز الشركة فيها في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّها إذا كانت كاسدة فهي كالعروض، وإن كانت ناقفة (أي رائجة) فهي ليست أثماناً مطلقة عندهما (أي لا تلازمها صفة الثنوية) لأنَّها تعيين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين . وإذا لم تكن أثماناً مطلقة لاحتاحها التعيين بالجملة في عقود المعاوضات ، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض . وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية؛ لأنَّها تنفق مرة وتكتسد مرة أخرى فأشبَّهت العروض .

وقال محمد: يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال الشركة؛ لأنَّها بحسب الأصل عنده تعتبر من الأثمان المطلقة ، لأنَّ الثنوية لازمة لها^(٣) .

وأما الشركة على المثلثيات التي ليست بأثمان مطلقة من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض : فتصح الشركة فيها عند الشافعية والمالكية؛ لأنَّ الشافعية جعلوا العدديات المتقاربة من المثلثيات فتصح الشركة فيها على الأظهر عندهم؛ ولأنَّ المكيل أو الموزون إذا اخْتَلَطَ بجنسه ارتفع التمييز بينهما، فأشبَّه النقادين . وأما المالكية فأجازوا الشركة فيها بحسب قيمتها عند الخلط، لا قيمتها عند البيع ، كما في العروض؛ لأنَّ خلط الطعامين مثلاً يجعل من المتعذر

(١) المراجع السابقة عند الحنفية .

(٢) الفلوس جمع فلس وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها .

(٣) البدائع : ٥٩٦ ، المغني : ١٥/٥ ، المبسوط للمرخسي : ٣٧٢/٣ ، رد المحتار : ١٦٠/١١ ، غایة المتنمی : ١٦٦٢ .

فصلها بخلاف العروض ، فإنه يمكن تمييز كل عرض عن غيره^(١)

وقال الحنابلة : لا تجوز الشركة في ظاهر المذهب في المكيل والوزون والعديات المتقاربة ، كما لا تجوز في سائر العروض^(٢) .

وقال الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية : لا تجوز الشركة في المكيلات والوزونات والعديات المتقاربة قبل الخلط ; لأنها إنما تتعين بالتعيين إذا كانت عيناً ، فكانت كالعروض ، فهي ليست أثناً مطلقة ، مع العلم بأن شرط جواز الشركة أن يكون رأس المال مما لا يتعين بالتعيين ، فلو قال شخص لغيره : بع حنطتك على أن يكون ثمنها بيننا لم يجز ، وأما بعد الخلط : فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين كالخطة والأرز والشعير فلا تجوز ، وإن كانت من جنس واحد فلا تصح أيضاً عند أبي يوسف ، وإنما تصير شركة أملك .

وقال أبو حنيفة و محمد : تصح الشركة فيها بعد الخلط ، فيكون مذهب الحنفية قريباً من مذهب الشافعية .

وتظهر فائدة الخلاف عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح ، بأن كان المكيل نصفين بين شريكين ، ولكنها شرطاً أن يكون الربح أثلاً ، فخلطاه ، واشتريا به ، فعلى قول أبي يوسف : يكون الربح بينهما على قدر المالين نصفين . وعلى قول محمد : يكون الربح بحسب ما شرطاً .

ووجه قول أبي يوسف : هو أنه مقتضٍ مع الأصل الذي بني عليه الحنفية عدم جواز الشركة في المكيلات والوزونات ونحوها قبل الخلط : وهو أنها ليست أثناً مطلقة على كل حال ، بل قد تكون تارة ثناً ، وتارة مبيعاً ، لأنها تتعين بالتعيين في الجملة فكانت كالفلوس ، وشرط جواز الشركة ألا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين .

(١) مغنى المحتاج : ٢١٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٤٩/٣ .

(٢) المغنى : ١٣٧/٥ وما بعدها .

ووجه قول محمد : هو أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت في هذه الأشياء بعد الخلط ، فأشبّهت الدرارم والدنانير ، بخلاف ما قبل الخلط ؛ لأن الوكالة التي هي من مقتضيات الشركة لا تصح في هذه الأشياء قبل الخلط .

والحيلة عند أبي يوسف في جواز الشركة بهذه الأشياء : أن يخلط المالان حتى تصير شركة ملك بينها ، ثم يعقدا عليها عقد الشركة^(١) .

ثالثاً. الشروط الخاصة بشركة المفاوضة :

اشترط الحنفية شرطأً خاصاً بشركة المفاوضة وهي^(٢) :

١- أن يكون لكل من الشركين أهلية الوكالة والكافلة : بأن يكونا حررين بالغين عاقلين راشدين ؛ لأن من أحكام المفاوضة أن ما يلزم أحدهما من الحقوق والواجبات فيما يتجران فيه يلزم الآخر ، ويكون كل واحد منها فيها وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه ، كأنه يكون كل واحد منها فيها وجب لصاحب بمنزلة الوكيل .

٢- المساواة في رأس المال قدرأً وقيمة ابتداء وانتهاء ، في الرواية المشهورة : فلو كان المالان متفاضلين قدرأً لم تكن مفاوضة ؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن . وإذا كان المالان متفاضلين قيمة في الرواية المشهورة ، لأن تفاضل النقدان في قيمة الصرف لم تجز المفاوضة ؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن ، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد .

٣- أن يكون كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين داخلاً

(١) انظر البدائع : ٦٠/٦ ، فتح القدير : ١٦٥ ، الميسوط : ١٦١/١١ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٦٠/٦ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٦٩/٢ وما بعدها .

في الشركة^(١) : فإن لم يكن داخلاً في الشركة لم تكن مفاوضة؛ لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة. أما مالا تصلح فيه المفاوضة كالعروض والعقارات والديون والأموال الغائبة، فلا تلزم المشاركة فيه كالتفضيل في الزوجات والأولاد.

ولا تشترط المجازة في المال ما دامت القيمة متحدة خلافاً للزيدية. وعليه إذا كان رأس مال أحدهما ذهباً ورأس مال الآخر فضة، وما متساوياً في قيمة، صحت المفاوضة على أشهر الروايتين. كذلك لا يشترط كذاذ كرنا اختلاط المالين خلافاً لزفر.

٤- المساواة في الربح في المفاوضة : فإن شرطاً التفضيل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة .

٥- أن تكون المفاوضة في جميع التجارات : فلا يختص أحد الشركين بتجارة دون شريكه؛ لأن في الاختصاص إبطالاً لمعنى المفاوضة : وهو المساواة . وعلى هذا: يفهم سبب اشتراط أبي حنيفة ومحمد أن تكون المفاوضة بين مسلمين ، فلا تصح بين مسلم وكافر؛ لأن الكافر الذي مثلاً يختص بتجارة لا تجوز للمسلم: وهي تجارة الخمر والخنزير.

وقال أبو يوسف : تجوز المفاوضة بين مسلم وكافر، لاستوائهما في أهلية الوكالة والكافلة .

٦- أن تكون الشركة بلفظ المفاوضة : لأن المفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها .

(١) قال في كنز الدقائق والدر المختار : تبطل المفاوضة إن وهب لأحد الشركين أو ورث ما تصح فيه الشركة ، ووصل إلى يده وهو النقدان ، لفوات المساواة فيها يصلح رأس مال ، إذ المساواة في هذه الشركة شرط عند ابتدائها وفي حال استمراره (تبين الحقائق : ٣٦٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٧٢/٢) .

هذه هي شروط شركة المفاوضة ، فإذا فقد شرط منها اقلبت الشركة عنانًا؛
لأن شركة العنان لا تتطلب هذه الشروط^(١) .

فلا يشترط في شركة العنان أهلية الكفالة ، فتصح من لاتصح منه الكفالة ، كالصي المأذون بالتجارة ، ولا المساواة في رأس المال ، فتتجاوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال ، وأن يكون لأحدهما مال آخر لم يدخل في عقد الشركة .

ولا يشترط أن تكون في عموم التجارة ، فتتجاوز أن تكون عامة أو خاصة ببعض أنواع التجارة كالحبوب والأقمشة وال الحديد ونحوها ، كما أنها تجوز بين المسلم والذمي ؛ لأنه لا يتشرط المساواة في شركة العنان .

كما لا يتشرط التساوي في الربح ، فيجوز تفاضلها وتساوئها فيه .

قال أستاذنا الشيخ علي الحفيظ : والواقع أن شركة المفاوضة على ما ذهب إليه الحنفية والزيدية لاتعد شركة واقعية ، وليس لوجودها بقاء إذا ما وجدت ، فإن اشتراط تساوي أموال الشركاء في القيمة ، وعدم اختصاص كل شريك بمالي يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقي عليها زمناً طويلاً . فإن استمرار كل شريك على ما كان له من تقدّم عند تكوينها وعدم زيادتها بعد ذلك ، أمر يكاد أن يكون أمراً عسيراً^(٢) .

رابعاً - شروط شركة الأعمال :

إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة ، فيشترط فيها شرائط المفاوضة السابق ذكرها ، مثل أهلية الكفالة ، والتساوي في الأجر ، ومراعاة لفظ المفاوضة .

أما إذا كانت الشركة عنانًا ، فلا يتشرط لها شيء من شروط المفاوضة وإنما

(١) البدائع : ٦٢٨ ، رد المحتار : ٣٧٣/٣ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي : ٦٣ .

تشترط أهلية الوكالة فقط . قال أبو حنيفة : ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة ، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة .

وإذا احتاجت الصنعة إلى استعمال آلة ، فاستعملها أحد الشريكين فلا يؤثر ذلك في ثبوت الشركة ، وهذا بشرط ألا يكون من عمله إجارتها لغيره . أما إذا أجرها فإن أجراها تكون له خاصة ، لا مشتركة ، لأنها مقابل استعمال آلة مملوكة له ، فكانت مختصة به . وبناء عليه تفسد الشركة بين رجلين لأحدهما بغل وللآخر بغير على أن يؤجرها ، كما سفصل في بحث الشركة الفاسدة ، وهذا ما ذهب إليه المخفية والخنابلة^(١) .

خامساً - شروط شركة الوجوه :

إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة ، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة ، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشترى ، وأن يكون المشتري بينهما نصفين ، وأن يكون الربح بينهما نصفين ، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة ؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين .

وما إذا كانت الشركة عناناً ، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة ، فيصح تفاضلها في الشيء المشترى ، ويكون التزامهما بثمن المشتري على قدر ملكيهما ، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملها ثمن المشتري ، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلأً ؛ لأن الربح يتقدر بقدر رضاهما ثمن المشتري^(٢) .

(١) البدائع : ٦٣٦ وما بعدها ، المغني : ٦٧٥ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٦٥ .

المطلب الثالث - أحكام شركة العقود

شركة العقود إما أن تكون صحيحة أو فاسدة.

فإن كانت فاسدة : وهي التي اخلت فيها شرط من شرائط الصحة السابق ذكرها ، فلا تفيذ شيئاً مما سند كره في أحكام الشركة^(١) الصحيحة .

وفي الجملة قال الحنفية والشافعية والخانبلة : إن فسدة الشركة يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ، ويرجع كل شريك على الآخر بأجرة عمله في ماله ؛ لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد^(٢) .

وأما الشركة الصحيحة : وهي التي استوفت شروط صحتها ، فيعرف حكمها بحسب كل نوع من أنواع الشركة ، كما يتبعن مما يأتي .

أولاً - أحكام شركة العنان في الأموال :

١ - شرط العمل : يجوز في شركة العنان أن يشترط الشريكان العمل عليهما أو على أحدهما دون الآخر ، لأن يشتركا على أن يبيعوا ويشتريا على أن ما رزق الله من التجارة فهو بينهما على شرط كذا ، أو أن يبيع ويشتري أحدهما دون الآخر .

٢ - توزيع الربح : وأما الربح فيكون على قدر رأس المال متساوياً أو متفاضلاً ، فإن كان رأس المال متساوياً بينهما (أي مناصفة) يكون الربح بينهما متساوياً ، سواء شرط العمل عليهما أو على أحدهما ؛ لأن استحقاق الربح عند الحنفية

(١) البائع : ٧٧/٦ .

(٢) مغني الحاج : ٢١٥/٢ ، المغني : ١٧/٥ ، فتح القدير : ٣٣/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٢٣/٣ ، غاية المنهى : ١٦٩/٢ وما بعدها .

إما بالمال أو بالعمل أو بالتزام الضمان^(١) ، وقد وجد التساوي في رأس المال ، فينبغي التساوي في الربح .

ويصح أيضاً عند الخنفية ما عدا زفرأن يتفاصل الشريkan في الربح حالة التساوي في رأس المال ، بشرط أن يكون العمل عليهما أو على الذي شرط له زيادة الربح ؛ لأن الربح كما قلنا يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان ، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل ؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدي وأكثر عملاً وأقوى ، فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه ، لحديث : «الربح على ما شرطا ، والوضعية على قدر المالين»^(٢) .

وإن شرط العمل على أقلهما رجحاً ، فلا تجوز الشركة ؛ لأنه شرط لأحد الشريكين زيادة ربح بغير عمل ولا ضمان ، والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان . وكذلك لا تصح الشركة إذا شرط جميع الربح لأحد الشريكين ، ويلاحظ أنه ليس المراد بالعمل وجوده ، وإنما يكفي شرط العمل^(٣) .

ورأى الخنبلة والزبيدية كالخنفية : يجوز أن يتفاصل الشريkan في الربح^(٤) .
وما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب .

وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية وزفر من الخنفية : يشرط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين أي نسبتها ؛ لأن الربح نماء مالها

(١) أما استحقاقه بالمال فلن أنه يعد نماء للمال . وأما استحقاقه بالعمل في المال فلن أنه شبيه بالأجرة ، لأنه جزء العمل وناتج عنه . وأما استحقاق الربح بالضمان فلتقوله عليه عليه : « الخراج بالضمان » أي مستحق بسببه ، فإذا صار المال مضموناً على الشريك بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه ، وأصبح غير أمين فيه ، فإن جميع الربح يكون له لضمانه أياً ، لأنه خراج المال . ويعرف استحقاق الشريك من الربح بهذه الأسباب بالشرط .
أي الخسارة في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله . قال الحافظ الزيلاعي عن هذا الحديث : غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي (راجع نصب الراية : ٤٧٥/٢) .

(٢) فتح القدير : ٢١/٥ ، البدائع : ٦٢/٦ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٣١٨/٣ .

(٣) المغني : ٢٧/٥ ، المنتزع الختار : ٣٥٩/٣ ، غاية المتنمي : ١٦٥/٢ .

والخسران نقصان مالهما ، فكانا على قدر المالين ، أي أن الربح يشبه الخسaran ، فكما أنه لو اشترط أحد الشركـيـنـ أن يتـحـمـلـ فقطـ جـزـءـًـاـ منـ الخـسـرـانـ لمـ يـجـزـ ،ـ كذلكـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ جـزـءـًـاـ منـ الـرـبـحـ زـائـدـأـ عنـ رـأـسـ مـالـهـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ فـكـانـ الـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ تـابـعـيـنـ لـلـمـالـ .ـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ أـنـ لـوـ شـرـطـ الشـرـكـيـنـ التـفـاضـلـ فيـ الـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ معـ تـساـوـيـ المـالـيـنـ ،ـ أوـ التـساـوـيـ فيـ الـرـبـحـ أـوـ الـخـسـرـانـ معـ تـفـاضـلـ المـالـيـنـ لـمـ يـصـحـ الـعـقـدـ ؛ـ لأنـ شـرـطـ يـنـافـيـ مـقـضـيـ الشـرـكـةـ ،ـ فـلـمـ يـصـحـ ،ـ كـاـلـ لـوـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ لـأـحـدـهـ^(١)ـ .ـ

٣- هلاك مال الشركة : قال الحنفية والشافعية : إذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل الشراء وقبل الخلط ، بطلت الشركة ؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة هو المال ، وقد تعينت الشركة فيه ، وإذا هلك المعقود عليه يبطل العقد ، كما في البيع . هذا إذا هلك المالان . وأما بطلان العقد حال هلاك أحد المالين ، فلأن الشريك الذي لم يهلك ماله ، ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله ، فإذا فات المقصود لم يكن راضياً بشركته ، فيبطل العقد لعدم فائدته ، وأي مال هلك يهلك من مال صاحبه . وهذا بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة .

وإن اشتري أحد الشركـيـنـ بـالـمـالـ ،ـ وهـلـكـ مـالـ الآـخـرـ بـعـدـ الشـرـاءـ ،ـ فـيـكـونـ ما اـشـتـرـاهـ بـيـنـهـماـ ؛ـ لأنـهـ اـشـتـرـاهـ حـالـةـ قـيـامـ الشـرـكـةـ ،ـ فـيـصـبـحـ مـمـلـوـكـاـ لـلـشـرـكـيـنـ ،ـ فـهـلـاكـ المـالـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـغـيـرـ حـكـمـ المـالـ ،ـ وـإـذـاـ وـقـعـ المـشـتـرـىـ عـلـىـ الشـرـكـةـ يـرـجـعـ الشـرـيكـ عـلـىـ شـرـيكـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـنـ ،ـ لأنـهـ اـشـتـرـىـ نـصـفـهـ بـوـكـالـتـهـ ،ـ وـنـقـدـ الثـنـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ^(٢)ـ .ـ

وقال المالكية والخانبلة : تنشأ الشركة بمجرد العقد ويصير به رأس المال مشتركاً بين الشركـاءـ .ـ فإذا هـلـكـ أـحـدـ المـالـيـنـ قـبـلـ الـخـلـطـ أـوـ قـبـلـ التـصـرـفـ يـهـلـكـ عـلـىـ حـسـابـ الشـرـكـاءـ^(٣)ـ .ـ

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨٤ ، بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٦/٢ ، المذهب : ٣٤٦/١ .

(٢) فتح الديـرـ : ٢٢/٥ ، المـبـسوـطـ : ١٦٧/١١ .

(٣) غـاـيـةـ النـتـهـيـ : ١٦٦/٢ .

٤- التصرف بمال الشركة : لكل واحد من شريك العنان أن يبيع مال الشركة ؛ لأنها بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبها ببيع مال الشركة ، ولأن الشركة تتضمن الوكالة ، فيصير كل واحد من الشريكين وكيلًا عن صاحبه بالبيع .

ولكل شريك أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة (أي بالدفع حالاً أو مؤجلًا) لأنه وجد الإذن بالبيع مطلقاً بقتضى الشركة ، ولأن الشركة تتعهد على عادة التجار ، ومن عادتهم البيع تقدماً ونسيئة .

ولا يجوز البيع نسيئة عند الشافعية . وعند الخانبلة فيه روايتان ، أرجحهما أنه يجوز البيع نسيئة^(١) .

وللشريك أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله ؛ لأن المقصود من العقد وهو الاسترداد لا يحصل به ، فكان مستثنى من العقد دلاله .

وللشريك أيضاً أن يشتري بالنقد وبالنسيئة إذا كان في يده تقدود «درهم أو دنانير» أو مكيل أو موزون ، فاشترى بالدرهم والدنانير شيئاً نسيئة ، أو اشتري بالمكيل أو الموزون شيئاً نسيئة ؛ لأن الشريك وكيل بالشراء ، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالنسيئة ، ولأنه يمكنه حينئذ وفاء الثمن مما تحت يده من هذا المال في الحال .

فإن لم يكن في يده درهم ولا دنانير ، وصار رئيس مال الشركة كله أعياناً وأمتعة ، فاشترى بدرهم أو بدنانير شيئاً نسيئة ، فيكون المشتري له خاصة دون شريكه ؛ لأنه لو صر في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة ، والشريك لا يملك الاستدانا على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها ، كالشريك المضارب ؛ لأنه يصير رئيس مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه ، فلا يجوز من غير رضاه^(٢) .

(١) غاية المتهى : ١٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٤/٢ .

(٢) البدائع : ٦٨٦ ، رد المحتار : ٣٧٧/٣ .

ونذكر هنا أهم أنواع التصرفات :

آ- إبضاع مال الشركة وإيداعه : للشريك أن يبضع^(١) مال الشركة؛ لأن الشركة تتعقد على عادة التجار، والإبضاع من عاداتهم، ولأن له أن يستأجر على العمل في البضاعة بأجر، فيكون الإبضاع أولى، إذ أن من يملك الأعلى يملك الأدنى، وللشريك أيضاً أن يودع مال الشركة؛ لأن الإيداع من عادة التجار، ومن ضرورات التجارة أيضاً.

وخالف الشافعية في ذلك ، وللحنابلة في جواز الإبضاع روایتان .

ب- المضاربة بمال الشركة : وللشريك أن يدفع المال إلى شخص للمضاربة فيه ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والأصح؛ لأن الشريك يملك أن يستأجر أجيراً يعمل في مال الشركة ، فلأن يملك الدفع مضاربة أولى؛ لأن الأجير يستحق الأجر، سواء حصل في الشركة ربح أم لم يحصل ، والمضارب لا يستحق شيئاً بعمله إلا إذا كان في المضاربة ربح ، فلما ملك الاستئجار فلأن يملك الدفع مضاربة أولى .

ج- التوكيل بالبيع وبالشراء : وللشريك أن يوكل بالبيع؛ لأن التوكيل دون المضاربة ، كالله أن يوكل بالشراء؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارات ، إذ التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه ، فيحتاج إلى التوكيل ، فكان التوكيل من ضرورات التجارة .

د- الرهن والارتهان : وله ياذن شريكه أن يرهن متعاماً من الشركة بدین

(١) أي أن يدفع مالاً من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جفل (الشرح الكبير للدردير : ٣٥٢/٢ ، ٥٢١ ، غاية المنهى : ١٦٦/٢) قال ابن عابدين في رد المحتار : ٣٧٧/٢ : في القاموس : الباضع : الشريك اه . والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . وعرف الشافعية الإبضاع بتعريف أوضح مما سبق : وهو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً . والبضاعة : المال البعوث (راجع مغني المحتاج : ٢١٢/٢) . انظر أحكام المبايعة في جمع الضمانات : ص ٢١٣ .

وجب بعقد مارسه وهو الشراء ، وأن يرتهن بما باعه ؛ لأن الرهن إيفاء الدين ، والارتهان استيفاؤه ، وأنه يملأ الإيفاء والاستيفاء^(١) .

هـ. **الحالة بثمن البضاعة** : وله أن يقبل الحالة بالثن وأن يحيل ؛ لأن الحالة من أعمال التجارة ؛ لأن التاجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الغنى والإعسار ، فكانت الحالة وسيلة إلى الاستيفاء ، فكانت في معنى الرهن في التوثق لللاستيفاء .

حـ. **الالتزام بحقوق العقد** : وكل ما يتعلق بحقوق العقد من القبض وتسلیم المبيع والخصومة^(٢) يتلزم بها الشريك الذي مارس العقد دون شريكه ، فلو باع أحدهما شيئاً لم يكن للأخر أن يقبض شيئاً من الثن ، وكذلك كل دين لزم إنساناً بعد مارسه أحدهما ليس للأخر قبضه ، وللمدين أن يتمنع عن دفعه إليه ؛ لأن القبض من حقوق العقد ، وهي متعلقة بالعائد ، وليس لأحد الشريكين أن يخاطر في أمر صدر من شريكه كبيع أو إدانة ؛ لأن الخصومة من حقوق العقد ، وحقوق العقد تتعلق بالعائد . ولو اشتري أحدهما شيئاً لا يطالب الآخر بالثن ، وليس للشريك قبض المبيع لما ذكرنا .

طـ. **السفر بمال الشركة** : وأما السفر بمال الشركة فيجوز عند أبي حنيفة وحمد في أصح الروايات والمالكية والحنابلة ؛ لأن الإذن بالتصرف يثبت بمقتضى الشركة ، والشركة صدرت مطلقة عن المكان ، والمطلق يجري على إطلاقه إلا دليل . وعند أبي يوسف والشافعي : لا يجوز له السفر إلا بإذن شريكه ، لأن السفر له خطر ، فلا يجوز في ملك الغير إلا بإذنه .

يـ. **التبرع بمال الشركة أو الإقراض** : وليس لأحد الشريكين أن يهب

(١) فتح القدير : ٢٦٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٧٨٣ .

(٢) أي كل ما يتعلق بالدعوى التي تثار لدى القضاء بسبب منازعة تنشأ من العقد .

شيئاً من مال الشركة؛ لأن المبة تبرع، وهو لا يملك التبرع على شريكه، كا ليس له أن يقرض شيئاً من مال الشركة؛ لأن القرض لا عوض له في الحال، فهو بثابة التبرع، وهو لا يملك التبرع على شريكه^(١).

وخلاصة كلام الشافعية: أن الشريك يتصرف بلا ضرر كالوكيل، فلا يبيع نسيئة للغدر، ولا بغير تقد البلد، ولا بغبن فاحش ولا يسفر بالمال ولا ببعضه بغير إذن؛ لأن الشركة في الحقيقة توكل وتوكل.

ثانياً - أحكام شركة المفاوضة في الأموال:

إن كل ما ذكرناه من الأحكام مما يجوز لأحد شريك العنان أن يفعله، يجوز لأحد شريك المفاوضة أن يفعله، وإذا فعله فهو جائز على شريكه؛ لأن المفاوضة أخص من العنان، وكذلك كل ما كان شرطاً لصحة العنان فهو شرط لصحة المفاوضة، وكل ما فسدت به شركة العنان تقصد به شركة المفاوضة؛ لأن المفاوضة عنان وزيادة.

أما الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة فهي ما يأتي^(٢):

١- الإقرار بالدين:

يختص شريك المفاوضة بأنه يجوز إقراره بالدين على نفسه وعلى شريكه ويطلب المقر له أهلاً شاء؛ لأن كل واحد منها كفيل عن الآخر فيلزم المقر بإقراره

(١) انظر هذه الأحكام التي ذكرناها في المبسوط: ١٧٤/١١ وما بعدها، تبيين المقاائق: ٢٢٠/٣، فتح القيدير: ٢٥/٥ وما بعدها، البدائع: ٦٨٦ - ٧٢، مجمع الضمانات: ص ٢٩٨ وما بعدها، رد المحتار: ٣٧/٢ وما بعدها، انظر أيضاً الشرح الكبير عند المالكية: ٢٥٢/٢، الخروي: ٤٣/٦، بداية المجتهد: ٢٥٢/٢، وعند الخطابية: غاية النتهي: ١٦٧/٢، وعند الشافعية: معنى المحتاج: ٢١٤/٢.

(٢) المبسوط: ١١ / ٢٠٣ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١٠٧، البدائع: ٦ / ٧٢ وما بعدها، فتح القيدير: ٥ / ٥ وما بعدها، رد المحتار: ٢ / ٣٦٩، ٣٧٨، مجمع الضمانات: ص ٢٩٧ .

ويلزم شريكه بكفالته . وكذلك يختص بجواز الرهن والارتهان على شريكه بدون إذن شريكه ، خلافاً لما هو مقرر في شركة العنان .

٢- الالتزام بديون التجارة وما في معناها :

ويختص أيضاً بأن كل ما وجب على كل واحد منها من دين التجارة أو ما في معنى التجارة يجب على الآخر تحقيقاً للمساواة بينهما ، وذلك كالالتزامات الثابتة بسبب عقود التجارة كثمن المبيع في البيع الصحيح ، وقيمة في البيع الفاسد ، وأجرة الشيء المأجور ، أو ما في معنى التجارة كضمان الشيء المغصوب ، وضمان الودائع والعواري^(١) بسبب مخالفة طلب المودع في كيفية الحفظ ، وضمان الاستهلاكات والإيجارات والرهن والارتهان .

والسبب في التزام كل شريك بدين التجارة : هو أنه دين بسبب الشركة ؛ لأن من مقتضيات عقد الشركة وجود البيع أو التجارة ، وكل شريك منها كفيل عن صاحبه فيما يلزمها بسبب الشركة . وأما ضمان الغصب فلأنه في معنى ضمان التجارة ، لأن تقرض الضمان فيه يفيد تملك الشيء المضون ، فكان في معنى ضمان البيع . وأما المخالفة في الودائع والعواري والإيجارات ونحوها فضمانها في معنى ضمان الغصب ، لأنه من باب التعدي على مال الغير بغير إذن مالكه .

٣- الالتزام بالكفالة المالية :

ويلتزم كل شريك بما يقوم به أحدهما من كفالة مالية عن شخص أجنبي عند أبي حنيفة ؛ لأن الكفالة وإن كانت تبرعاً في مبدأ الأمر ، فهي في النتيجة معاوضة لوجود معنى التملك والتلك بين الكفيل والمكفول عنه ، فيرجع الكفيل عن المكفول عنه بما كفل إذا كانت الكفالة بطلب منه .

(١) جمع عارية .

وقال الصاحبان : الكفالة لا تلزم الشريك ، لأنها تبرع بدليل أنها لا تصح من الصبي ، وتعتبر من ثلث التركة فقط إذا صدرت من الكفيل في حالة مرضه .

٤- المطالبة بحقوق عقد البيع والشراء :

ويطالب كل شريك بكل ما يتعلق بحقوق عقد البيع والشراء ، فلو اشتري أحد الشركين شيئاً يطالب الآخر بالثن ، كا يطالب المشتري نفسه ، ولوه أن يقبض المبيع كالمشتري نفسه ، ولوه أن يرد المبيع على البائع إذا وجد فيه عيباً ، ولوه حق المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع لغير البائع ، ولوه إقامة البينة عند حصول منازعة على شيء ، كله أن يخلف الطرف المتنازع معه في حالة إنكاره العيب على عدم علمه به .

٥- ضمان الجنائية على الإنسان والمهر ونحوه والنفقة ونفقات المنزل :

أما أرش^(١) الجنائيات على الآدمي ، والمهر ، والنفقة ، وبديل الخلع والصلح عن دم العمد ، فلا يؤخذ بها الشريك ؛ لأن هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه ، فلا يلزم إلا المبادر لسببيها ؛ لأن كل واحد لم يلتزم عن صاحبه بالعقد إلا بديون التجارة ، وهذه الأشياء ليست متعلقة بالتجارة ولا بما في معنى التجارة ، لعدم وجود معنى معاوضة المال بالمال .

وكذلك كل ما يشتريه أحد الشركين من طعام لأهله أو كسوة أو مالا بد منه ، ويشمل شراء بيت للسكنى ، واستئجار للسكنى أو للركوب حاجته كالحج وغيره ، فهو كله جائز ، وهو له خاصة استحساناً للضرورة ؛ لأن ذلك مما لا بد منه ، فكان مستثنى من المفاوضة ، لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقابل . لكن للبائع أن يطالب بثمن المشتريات أي شريك شاء ، وإن وقع المشتري للذى اشتراه خاصة ،

(١) أي دية الجراحات ، وقد سبق شرح ذلك .

لأن هذا مما يجوز فيه الاشتراك ، وكل واحد من الشريكين كفيل عن الآخر بيدل ما يجوز فيه الاشتراك ، إلا أنهم قالوا : إن الشريك يرجع على شريكه بما أدى بقدر حصته ؛ لأنه قضى ديناً عليه من مال مشترك بينهما لا على وجه التبرع بإذنه دلالة .

ومقتضى القياس أن يكون ما اشتراه أحد الشريكين من الطعام والكسوة والإدام لأهله مشتركاً بينهما ؛ لأن هذه من عقود التجارة ، فكانت من جنس ما يتناوله عقد الشركة .

ثالثاً- أحكام شركة الوجوه :

الشريكان في شركة الوجوه مفاوضة أو عنانًا فيما يحب لها وما يجب عليهما وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز : هنا بنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال . فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان ؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان .

وإذا اشتراكا بوجوهها شركة مفاوضة فيجوز ؛ لأنها ضمًا إلى الوكالة المطلقة الكفالة ، وهو جائز ، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتباينانه ؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل^(١) .

ويلاحظ أن المخالفة وإن أجازوا شركة الوجوه إلا أنهم قصروها على ما إذا كانت الشركة شركة عنان ، أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فلا تجوز عندهم مطلقاً ، لأنها عقد لم يرد الشرع بعلمه ، لما فيه من الغرر ، فلم يصح كبيع الغرر . ووجه الغرر كما قلنا : أنه يلزم كل واحد مالزם الآخر ، وقد يلزم منه شيء لا يقدر على القيام به .

رابعاً- أحكام شركة الأعمال :

أ- إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة : بأن ذكر لفظ المفاوضة أو ما هو في معنى

(١) راجع البدائع : ٦ / ٧٧ ، رد المحتار : ٢ / ٢٨٢ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ .

المفاوضة ، فيلزم كل شريك بما لزم صاحبه بسبب هذه الشركة ، ويطالع به ، ويجوز إقرار أحد الشريكين بالدين كثمن صابون أو أشنان أو جرأجير أو حانت على نفسه وعلى شريكه ، وللمقر له أن يطالع بالدين أي شريك شاء ؛ لأن كل واحد منها كفيل عن صاحبه ؛ فيلزم المقر بقتضي إقراره ، والشريك بسبب كفالته^(١) .

ومثال شركة المقاوضة في الأعمال : أن يشترك صانعان مثلاً في أن يتقبل كل منهما الأعمال ، وأن يضمنا جميعاً العمل على التساوي ، وأن يتساوياً في الربح والخسارة (أي الوضيعة) ، وأن يكون كل واحد منها كفيلاً عن صاحبه فيما لزمه بسبب هذه الشركة .

بـ- وإذا كانت شركة الأعمال عناناً: فما يتقبله كل شريك من العمل يلزمـه ويلزم شريكه^(٢)، وهي تشبه شركة المقاوضة بالنسبة لضمان العمل استحساناً، فلصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيها شاء لوجوبه على كل واحد منها، كما أنه لكل شريك أن يطلب صاحب العمل بكل الأجراـة لأنـه قد لزمـه كل العمل، فكان له المطالبة بكل الأجراـة، ويرأـ صاحب العمل بالدفع إلى أي شريك شاء.

وأما القياس : فلا يحق لصاحب العمل أن يطالع بالعمل أي شريك شاء ، كما أنه ليس للشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب صاحب العمل بالأجرة ، ووجه القياس ظاهر : وهو أن هذه الشركة هي شركة عنان ، لا شركة مفاوضة ، وحكم شركة العنان أن ما يلزم كل شريك بعقده لا يطالع به الآخر .

ووجه الاستحسان: أن هذه الشركة تقتضي وجوب العمل على كل واحد من الشركين، وإذا كانت كذلك كانت مقتضية وجوب ضمان العمل^(٣)، فكانت في معنى

(١) البدائع : ٦ / ٧٧ ، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٢١ ، مجمع الفضائل : ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٢) أي أنه يلزم العمل معه فيه .

(٣) أي ضمان ماقبله صاحبه ان ادعى، تلفه أي يشترك معه في ضمانه.

المفاوضة بالنسبة لوجوب الضمان عن الشريك الآخر، ولكنها ليست مفاوضة حقيقة، بدليل أن غير هذين الشيئين (وهما مطالبة كل واحد منها بالعمل واقتضاء البديل) تطبق عليه أحكام شركة العنان. فإذا أقر أحد الشريكين بدين كثمن صابون أو أسنان صار مستهلكاً، أو أقر بأجر أجير أو حانوت بعد مضي مدة الإجارة، فلا يصدق إقراره على صاحبه إلا بإقراره بنفسه أو بالبينة؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر من مقتضيات المفاوضة ولم ينص عليها. أما إذا كان المشتري لم يستهلك أو المدة لم تمض، فإنه يلزمها الدين بإقرار أحدهما، مما يدل على أنه ليس لهذه الشركة حكم المفاوضة من جميع الأوجه، وإنما من ناحية حق وجوب العمل فقط، فيكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما قبله من عمل. وهذا مذهب الحنابلة أيضاً^(١).

وأما الزيدية فإن هذه الشركة تتضمن عندم التوكيل لا الكفالة على أصح القولين عندم.

جـ- اقسام الربح في هذه الشركة : أما اقسام الربح في هذه الشركة فيكون بحسب الضمان لا بالعمل حقيقة، فإذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بأن مرض أو سافر فالاجر بينها بحسب ما شرطاً؛ لأن الاجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل فعلاً؛ لأن العمل قد يكون من نفس الشريك، وقد يكون من غيره كخياط إذا استعان برجل على الخياطة، فإنه يستحق الاجر، وإن لم يعمل لوجود ضمان العمل منه، ويكتفى اشتراط العمل عليها.

ويجوز في هذه الشركة شرط التفاضل في الكسب إذا شرط التفاضل في ضمان العمل، بأن شرطاً لأحدهما ثلثي الكسب وهو الاجر، ولآخر الثالث، وشرط العمل عليهم أيضاً، سواء عمل الذي شرط له الزيادة في الكسب أم لم يعمل؛ لأن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بالضمان لا بالعمل.

(١) المغني : ٥١٥

وإذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل في الواقع ، كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل ، فلو كان عمل الذي شرط له الأجر القليل أكثر جاز؛ لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل .

د- اقتسام الخسارة في هذه الشركة : وأما الوضعية^(١) ، فهي أيضاً على قدر الضمان ، حتى إنه لو شرط الشريك أن ما يتقبلانه من أعمال : ثلاثة على أحدهما ، وثلثة على الآخر ، والخسارة بينهما نصفان ، كان هذا الشرط العائد للخسارة باطلأً ، والشركة جائزة على ما شرطاً على كل واحد منها من ضمان العمل ؛ لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان ، كانت الوضعية على قدر الضمان أيضاً .

ولو جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جمِيعاً ؛ لأن ضمان الجنائية مبني على ضمان العمل ، وهذا قد ضنه جمِيعاً^(٢) .

المطلب الرابع - صفة عقد الشركة ويد الشريك :

أولاً - حكم لزوم الشركة :

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم^(٣) ، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بعلم الشريك الآخر ؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به ، وهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، وبما أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل ، فيشترط العلم في الوكالة التي تضمنتها الشركة .

(١) الوضعية : أي الخسارة ، سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غيره .

(٢) راجع البدائع : ٦ / ٧٦ وما بعدها ، المبسوط : ١١ / ١٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ٢٩ وما بعدها ، رد المختار : ٢ / ٢٨١ .

(٣) البدائع : ٦ / ٧٧ ، المذهب : ١ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٥ ، المغني : ٥ / ٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٣ ، الدردير : ٣ / ٢٤٩ ، المطلب : ٥ / ١٢٢ ، الخرشي : ٦ / ٣٩ ، الشركات في الفقه للأستاذ الخفيف : ص ٤٩ وما بعدها .

وكون الشركة عقداً غير لازم عند المالكية هو كما ذكر ابن رشد في بداية المتجهد وفي المقدمات . لكن جاء في مختصر خليل وشراحه أن المذهب المشهور لزومها بالعقد ، حصل خلط بين أموال الشركاء أم لا . وقال ابن عبد السلام : المذهب لزومها بالعقد ، ولا يتوقف ذلك على الشروع فيها بالتصرف . وهذا رأي الكثرين من فقهاء المالكية ، ورجح بعضهم أنها تلزم بالشروع .

ثانياً - يد الشريك يد أمانة :

وتفق الفقهاء على أن يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة ، لأنه قبض المال ياذن صاحبه ، للأجل أن يدفع ثمنه كا في المقبوض على سوم الشراء ، فإنه مقبوض للأجل أن يدفع الثمن ، ولا لأجل التوثيق به كا في الرهن ، فإنه مقبوض للأجل التوثيق بدينه ، وبناء عليه فإنه إذا هلك المال في يد الشريك من غير تفريط لم يضن ؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف ، فكان المالك في يده كالمالك في يد شريكه . ويقبل قوله بيئنه في مقدار الربح والخسران وضياع بعض المال أو كله ، ولو من غير تجارة . ويضن بالتعدي أو التقصير ، كما في سائر الأمانات ^(١) .

المطلب الخامس - مبطلات عقد الشركة :

هناك مبطلات تعم كل الشركات ، ومبطلات تخص بعضها دون بعض .

فأما المبطلات التي تعم الشركات كلها فهي ^(٢) :

١ - فسخ الشركة من أحد الشريكين ، لأن عقد جائز غير لازم ، كما عرفنا ، فكان محتملاً للفسخ . قال الحنابلة : من قال من الشركاء : عزلت شريكي ، ولو لم

(١) البسطو : ١١ / ١٥٧ ، تبيين المقالات : ٣ / ٢٢٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٧ ، رد المحتار لابن عابدين : ٢ / ٣٧٩ ، المذهب : ١ / ٣٤٧ ، المغني : ٥ / ١٨ ، بداية المتجهد : ٢ / ٢٥٣ .

(٢) البدائع : ٦ / ٧٨ ، تبيين المقالات : ٢ / ٢٢٣ ، فتح القدير : ٥ / ٣٤ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٨ ، البسطو : ١١ / ٢١٢ ، رد المحتار : ٣ / ٢٨٤ ، المذهب : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٥ / ٢١ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٥ .

ينض^(١) المال انعزل ، ويتصرف المزعول في قدر نصيبيه . ولو قال : فسخت الشركة : انعزل ، فلا يتصرف كل شريك إلا في قدر نصيبيه .

٢ - موت أحد الشركين : فإذا مات أحد الشركين انفسخت الشركة ببطلان الملك ، وزوال أهلية التصرف بالموت ، سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم ؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه ، وموت الموكيل يكون عزلاً للوكييل علم به أو لم يعلم ؛ لأن الموت عزل حكمي .

٣ - ارتداد أحد الشركين ولحوقه بدار الحرب ، لأن ذلك بنزلة الموت .

٤ - جنون الشريك جنوناً مطبيقاً ؛ لأن بالجنون يخرج الوكييل عن الوكالة ، وقد عرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة . والإغماء مثل الجنون ، ويقدر إطباق الجنون بشهر أو بنصف حول على الخلاف عند الخفية .

وأما المبطلات التي تخص بعض الشركات دون بعض فهي^(٢) :

١ - هلاك مال الشركة كله أو مال أحد الشركين قبل القيام بشراء شيء في شركة الأموال ، سواء أكان الملاآن من جنسين أم من جنس واحد قبل خلط المالين . والسبب فيه هو أن المعقود عليه في عقد الشركة هو المال ، والمال في الشركة يتعين بالتعيين^(٣) ، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كله في عقد البيع . هذا إذا هلك مال الشركة .

(١) النص : أن تتحول أموال الشركة تجداً بعد أن كانت أمتنة . وأهل المجاز يسمون الدراما والدناين : النص والناض .

(٢) المراجع السابقة ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، المبسوط : ١١ / ١٦٤ ، ١٧٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٧ ، تبيان الحقائق : ٢ / ٣١٩ ، رد المحتار : ٢ / ٣٧٥ .

(٣) نص الخفية على أن النقود بالقبض تعين بالتعيين في الشركات والوكالات والأمانات والمبادرات والوصايا والغضوب ، ولا تعين في المعاوضات ولا في المضاربة . والفرق بين الشركة والمضاربة أن تعين رأس المال يجب أن يكون لأنه محل العقد ، غير أنه في المضاربة أمكن أن يجعل تعينه بالقبض لاشتراطه لنام المضاربة إذ لا بد فيها من تسليم رأس المال إلى المضارب ، فكان هلاكه قبل القبض لا يعد هلاكاً محل العقد لعدم تعينه ، فلا تبطل المضاربة بهلاكه في هذه الحال بخلاف هلاكه بعد قبضه ، فتبطل حينئذ المضاربة لزوال محل العقد . أما =

أما إذا هلك أحد مالي الشريكين فتبطل الشركة أيضاً؛ لأن الشريك لم يرض بشركة صاحبه إلا لشركه في ماله، فإذا هلك ماله لم يكن راضياً بشركته عند عقد الشركة، فيبطل العقد لعدم فائده. وهلك المال حينئذ على ذمة صاحبه، لأنه إذا كان المال في يده، فالأمر ظاهر، وإذا كان في يد صاحبه فإنهأمانة في يده كاعرفا.

فإن حصل الهاك مال شريك بعد خلطه بمال الشريك الآخر، فإنه يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتيز عن غيره، فيجعل الهاك من المالين. وكذلك إن اشتري أحد الشريكين بماله، وهلك مال الآخر بعد الشراء قبل أن يشتري به شيئاً، فإن المشتري يكون بين الشريكين بحسب ما شرطاً؛ لأن تملك شيء المشتري حيث حدث أي (بالشراء) حدث مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير حكم الشركة بـهلاك مال الآخر بعدئذ.

ثم الشركة الواقعة في هذا شيء المشتري بعد هلاك مال الآخر شركة عقد عند الإمام محمد خلافاً للحسن بن زياد، فإنها شركة ملك عنده، فلا ينعقد بيع أحدها إلا في نصيبيه؛ لأن شركة العقد بطلت بـهلاك المال كالـهـلـكـهـ بـعـدـ الشـرـاءـ بـعـالـآخـرـ، وـلـمـ يـقـ بـإـلـاـ حـكـمـ الشـرـاءـ وـهـوـ الـمـلـكـ، فـكـاتـ شـرـكـتـهـاـ فـيـ المـتـاعـ شـرـكـةـ مـلـكـ.

وعلى قول محمد وهو الراجح: يجوز لأي منها بيع كل المـتـاعـ، وينفذ بيعه، لأن الشركة قد تمت في المشتري، فلا تنتقض بـهـلاـكـ المـالـ بـعـدـ تـامـهـاـ، كـالـوـ كـانـ الـهـلـكـ بـعـدـ الشـرـاءـ بـمـالـلـيـنـ جـمـيـعاـ.

وإذا وقع شيء المشتري على الشركة فيرجع المشتري على صاحبه بمحضته من الثمن؛ لأنه اشتري نصفه له بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه، فيرجع عليه بمحاسبة.

في الشركة فليس يجب فيها قبض ، وعليه لا سبيل إلى تعين محل العقد فيها إلا بالعقد ، وكانت النقوذ بذلك متعينة بناء على العقد عليها ، فيعد هلاكها قبل القبض في يد الشريك الآخر وبعده سواء في أنه مبطل للعقد فيها (الشركات في الفقه الإسلامي : ص ١١٣) .

وإن هلك مال أحد الشركين ثم اشتري الآخر بماله الذي في يده ينظر: إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة بأن نصا في العقد على أن «ما اشتراه كل منها بماله هذا يكون مشتركا بيننا» فالمشتري مشترك بينها على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصح بها قائمة، ف تكون شركة ملك.

وإن لم يصرحا بالوكالة في العقد وذكرها مجرد الشركة، كان المشتري للذي اشتراه خاصة؛ لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة^(١).

٢ - عدم تحقق المساواة بين رأس المال في شركة المفاوضة بعد وجودها في ابتداء العقد؛ لأن وجود المساواة بين المالين في ابتداء العقد شرط في انعقاد هذا العقد على الصحة، فيكون بقاء تلك المساواة شرطاً لبقاء هذه الشركة منعقدة؛ لأنها شركة مفاوضة، سواء في ابتداء العقد أم في أثناء بقائه.

ويترتب على هذا أنه إذا انعقدت شركة المفاوضة، وكان رأس المال متساوياً بين الشركين، ثم ورث أحدهما مالاًً تصح فيه الشركة من الدرهم والدنانير، وصار المبلغ في يده، فتبطل المفاوضة لبطلان المساواة التي هي معنى العقد.

وكذا لو ازداد أحد المالين على الآخر قبل الشراء، بأن كان أحدهما دراماً، والآخر دنانير، فزادت قيمة أحدهما قبل الشراء، بطلت المفاوضة.

المطلب السادس - الشركة الفاسدة عند الخفية :

عرفنا حكم الشركة الفاسدة، ونذكر هنا أنواع الشركة الفاسدة عند الخفية وهي:

أولاًً - الاشتراك في أعمال جميع المباحثات التي تملك بالأخذ، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، والاستقاء، واجتناء الثغر، وحفر الأرض لاستخراج المعادن.

(١) راجع فتح القدير : ٥ / ٢٣ وما بعدها ، رد المحتار : ٣٧٦ / ٢

فإن اشترك اثنان في تلك الأعمال على أن مالا صابا من المباح فهو بينهما ، فالشركة فاسدة عند الخفية ، ولكل واحد منها ما أخذته ؛ لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة ، والتوكيل فيأخذ المال المباح باطل ؛ لأن أمر الموكل بأخذه غير صحيح ، لعدم ملكه ولايته ، والوكيلا يملك أخذ المباح بدون توكيل ، فلا يصلح الوكيل نائباً عن الموكل في المباح ؛ لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيلا ، وهذا غير متتحقق هنا ، فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة .

وإذا كانت الشركة في المباحثات فاسدة ، فيثبت الملك لكل واحد منها بالأخذ ، وإحراز المباح ، ثم ينظر :

آ- إن أخذها جمياً معاً ، فهو بينها نصفان ، لاستوايتها في سبب الاستحقاق ، فيستويان في الاستحقاق .

ب- وإن أخذ كل واحد منها شيئاً من المذكور على الانفراد ، كان المأخذ ملكاً له ؛ لأن سبب ثبوت الملك في المباحثات هو الأخذ والاستيلاء ، وكل واحد منها انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك .

ج- وإن أخذ كل واحد منها شيئاً على الانفراد ، ثم خلطاه ، وباعاه : فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثن بينها على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منها . وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثن بينها بالقيمة ، فيأخذ كل واحد منها بقيمة الذي له ؛ لأن المكيل والموزون من الأشياء المتاثلة ، فتقسم الثن بينها على قدر الكيل والوزن ، أما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة ، فلا تكن قسمة الثن بينها بحسب العين ، فيقسم بحسب القيمة .

وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة ، يصدق كل واحد منها فيما يدعيه إلى النصف من المأخذ ، مع اليدين على دعوى صاحبه . فإن ادعى أكثر من النصف لا يقبل قوله إلا ببينة .

د- وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله ، بأن قلبه أحدهما وجمعه الآخر ، أو قلبه وجمعه أحدهما وحمله الآخر ، فكله للعامل وللمعين أجر المثل بالغًا ما بلغ عند محمد ؛ لأن المسئ مجهول ، إذ لم يدرأ أي نوع من الخطب يصيبان ، وأي قدر منه يجمعان ، ولا يدريان أيضًا هل يصيبان شيئاً أولاً ، والرضا بالمحظوظ لغو ، فسقط اعتبار رضاه بالنصف للجهالة ، وصار مستوفياً منافعه بعقد فاسد ، فله أجر مثله بالغًا ما بلغ .

وقال أبو يوسف : له أجر مثله على ألا يتجاوز به نصف المسئ أو قيمته أي (نصف الشيء الذي أعاذه فيه أو قيمته) ؛ لأن رضي بنصف مجموع ما سيأخذانه . وقس حكمه على سائر الإيجارات الفاسدة ؛ لأن لا يزيد على المسئ هناك ، كذا الأمر هنا ، والجامع بينها : أنه رضي بأن لا يكون له زيادة على المسئ ، فلا يستحق الزيادة ، وصار حكمه كمن قال لرجل : «يع هذا الثوب على أن لك نصف ثمه فباعه» كان له أجر المثل لا يتجاوز به نصف الثن^(١) .

ويرى الجمهور في الأظهر عند الشافعية صحة الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه من المباحثات ، لجواز التوكيل بها ، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل به ؛ لأن تلك المباحثات أحد أسباب الملك ، فأشباه الشراء ، كما يقول الشافعية^(٢) .

ثانيًا- من أنواع شركات الأعمال الفاسدة أن يكون لأحد الشركين بغل وللآخر حمار مثلاً ، فيشترك اثنان على أن يؤجر الدابتين ، فما رزق الله من شيء يكون بينهما ، فأجراهما جيماً بأجر معلوم وحمل معلوم ، فهذه الشركة فاسدة ؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة ، والوكالة على هذا الوجه لا تصح ؛ لأن كل واحد منها

(١) تبيين الحقائق : ٢ / ٢٢٢ ، فتح القدير : ٥ / ٣١ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٦٣ وما بعدها ، البسطو : ١١ / ٢١٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٢ / ٢٨٢ .

(٢) الإنصاف عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ص ٢٥٠ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢١ ، ٢١٦ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩١ ، المتفق : ٥ / ٨١ ، كشف النقاع : ٢ / ٤٥٢ .

في المعنـى موكل لصاحبـه بـأن يـؤجر دابـته ليـكون نـصف الأـجر لـه، وـهـذا التـوكـيل باـطـلـ، كـإـذا قال لـرـجـلـ: (أـجرـ بـعـيرـكـ عـلـىـ أـنـ أـجـرـهـ بـيـنـنـاـ) فـإـنـ التـوكـيلـ فـاسـدـ، فـكـذـاـ الشـرـكـةـ؛ لـأـنـ الـوـكـالـةـ وـالـشـرـكـةـ يـشـترـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ وـاحـدـ: وـهـوـ أـنـ التـوكـيلـ إـنـاـ يـكـونـ فـيـاـ لـاـ يـلـكـ الوـكـيلـ مـبـاشـرـتـهـ قـبـلـ التـوكـيلـ، وـلـمـالـكـ أـنـ يـبـيـعـ دـابـتـهـ وـيـؤـجـرـهـ قـبـلـ التـوكـيلـ. فـإـذاـ لمـ يـؤـجـرـ دـابـتـيـهـ، وـلـكـنـهـاـ تـقـبـلـ حـولـةـ مـعـلـومـةـ بـيـدلـ مـعـلـومـ، فـحـمـلـاـ الـحـمـولةـ عـلـيـهـاـ، فـالـأـجـرـ عـلـىـ حـسـبـ الشـرـطـ؛ لـأـنـ الشـرـكـةـ حـيـنـئـذـ صـحـيـحةـ، إـذـ أـنـ الـحـمـلـ صـارـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـاـ بـالـعـقـدـ بـنـزـلـةـ أـيـ عـلـمـ يـتـقـبـلـهـ.

غـيرـ أـنـ إـذـاـ فـسـدـتـ الشـرـكـةـ فـإـلـجـارـةـ صـحـيـحةـ، لـوقـوعـهـاـ عـلـىـ منـافـعـ مـعـلـومـةـ بـيـدلـ مـعـلـومـ، فـيـقـسـمـانـ مـاـ أـخـذـاـ مـنـ أـجـرـ عـلـىـ قـدـرـ مـثـلـ أـجـرـ الـبـغلـ وـأـجـرـ الـحـمـارـ^(١).

وـهـنـاكـ مـثـالـ آـخـرـ: وـهـوـ أـنـ يـكـونـ لـاثـنـيـنـ سـيـارـتـانـ، فـلـاـ يـصـحـ لـصـاحـبـيـ هـاتـيـنـ السـيـارـتـيـنـ الـاشـتـراكـ مـنـ أـجـلـ قـسـمـةـ الـرـبـحـ النـاتـجـ مـنـ الـحـمـولةـ مـنـ طـرـيـقـ إـجـارـةـ السـيـارـتـيـنـ لـلـنـاسـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ يـخـتـصـ بـثـرـةـ مـاـ يـلـكـهـ.

وـلـمـ يـجـزـ الشـافـعـيـةـ^(٢) أـيـضاـ هـذـهـ الشـرـكـةـ؛ لـأـنـهـ تـقـومـ عـلـىـ منـافـعـ أـشـيـاءـ مـتـمـيـزةـ، وـعـلـىـ كـلـ شـرـيكـ لـصـاحـبـهـ أـجـرـةـ مـثـلـ مـالـهـ.

ثـالـثـاـ: مـنـ أـنـوـاعـ الشـرـكـةـ الفـاسـدـةـ أـنـ يـدـفـعـ شـخـصـ إـلـىـ رـجـلـ دـابـةـ لـيـؤـجـرـهـاـ عـلـىـ أـنـ أـجـرـ بـيـنـهـاـ، فـتـكـونـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ، وـالـأـجـرـ كـلـهـ أـيـ (الـرـبـحـ) لـصـاحـبـ الدـابـةـ؛ لـأـنـ الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ هـوـ وـكـيلـهـ فـيـ إـجـارـتـهـاـ، وـإـجـارـةـ الـوـكـيلـ كـإـجـارـةـ الـموـكـلـ. وـمـثـلـهـ إـيجـارـ السـفـينـةـ أـوـ الدـارـ.

وـسـبـبـ الـفـسـادـ: هـوـ أـنـ الـعـقـدـ وـرـدـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيرـ بـإـذـنـهـ، وـإـذاـ فـسـدـ الـعـقـدـ وـجـبـ

(١) انظر تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى : ١٩ / ٢ وما بعدها ، المسوط : ١١ / ١٧٠ ، ٢١٨ وما بعدها ، رد المحتار : ٣٨٢ / ٣ .

(٢) معنى المحتاج : ٢١٦ / ٢ .

للذى أجرها أي (العامل) أجر المثل؛ لأنه ابتنى عن منافع الدابة عوضاً، ولم ينل العوض لفساد العقد، فكان له أجر مثله.

رابعاً- من أنواع الشركة الفاسدة أيضاً أن يشتري رجل شيئاً، فيقول له آخر: «أشركني فيه» فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشتري في النصف، فإن تم ذلك قبل أن يقبض المشتري الأول المبيع لم يجز الإشراك، لأن الإشراك والتولية كا عرفنا في عقود البيع لا يجوزان قبل القبض، ويكون العقد فاسداً؛ لأنه بيع لم يبيع منقول قبل القبض، وهو لا يجوز كا عرفنا سابقاً.

وإن كان ذلك بعد القبض جاز، ويلزم المشتري الشريك نصف الثمن، فإن كان الشريك لا يعلم بقدر الثمن فهو بالخيار إذا علم: إن شاء أخذ حصته من المبيع وإن شاء ترك.

ولو اشتري رجلان فرساً فأشركا فيها رجلاً بعد القبض فمقتضى القياس: أن يكون للشريك النصف؛ لأن كل واحد منها لو أشركه في نصيبيه على الانفراد استحق نصفه، فكذا إذا أشركاه جميعاً معاً.

ومقتضى الاستحسان، أن يكون للشريك الثالث؛ لأن الشركة تقتضي المساواة، فإذا قالا للرجل: «أشركناك في الفرس» فكأنهما قالا: «شاركناك».

فإن أشركه أحدهما في نصيبيه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه قوله كان للشريك الجديد النصف، وللأولين النصف، لأنه لما أجاز شريكه في نصيبيه صار نصف نصيبيه له، وقد أشركه في نصيبيه هذا، فيكون مجموع ما المستحقه الشريك الجديد هو النصف، وبقي لكل واحد منها الربع.

وكل شركة فاسدة يقسم الربح فيها على قدر رأس المال، ويبطل شرط التناضل^(١) كا عرفنا في حكم الشركة.

(١) فتح القدير: ٥ / ٢٢ ، رد المحتار: ٢ / ٢٨٢ .

المبحث الثاني - شركة المضاربة :

المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات . وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الجاز تسمى قرضاً ، وهو مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة : وهي المساواة لتساويها في استحقاق الربح ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ، وهي لهذا تشبه الإجارة ؛ لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال .

وأهل العراق يسمون القراض مضاربة ؛ لأن كلاً من العاقدین يضرب بسهم في الربح ، وأن العامل يحتاج إلى السفر ، والسفر يسمى ضرباً في الأرض^(١) .

والكلام عن هذا العقد في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول - تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة عقدها .

المطلب الثاني - شرائط المضاربة .

المطلب الثالث - أحكام المضاربة .

المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب .

المطلب الخامس - مبطلات المضاربة ...

المطلب الأول - تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة

عقدها :

تعريف المضاربة : المضاربة : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجرب فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً^(٢) . وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ،

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٣٩ ، تكلفة فتح القدير : ٧ / ٥٧ وما بعدها ، المبسوط : ٢٢ / ١٨ ، تبيان المقائق للزيلعي : ٤ / ٥٢ ، رد الخطأ على الدر المختار : ٤ / ٥٠٤ ، مجمع الضانات : ص ٣٠٣ .

(٢) المراجع السابقة .

ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده . وعرفها صاحب الكنز بقوله : هي شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب .

وتحيزات التعريف الأولى : هي أنه بكلمة « يدفع » : تبين أن المضاربة لا تصح على منفعة كسكنى الدار ، وأنها لا تصح على دين ، سواء أكان على العامل أم على غيره . وبكلمة « الربح مشتركاً » تبين أن الوكيل ليس مضارباً . والسبب في اشتراك العاقدين في الربح : هو أن رب المال يستحق الربح بسبب ماله ؛ لأنه نماء ماله ، والمضارب يستحقه باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح .

وعليه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان العقد مباضعة ، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً .

مشروعية المضاربة : اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أنها مستثنية من الغرر والإجارة المجهولة .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَنَّوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ والمضارب : يضربون في الأرض يبتغيون من فضل الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة .

وأما السنة : فما روى ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : « كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضم ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ ، فأجازه »^(١) ، وروى ابن ماجه عن صحيب رضي الله عنه أن النبي

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . قال الميثي : وفيه أبو الحارود الأعنى وهو متوك كتاب (راجع مجمع الزوائد : ٤ / ١٦١) .

^{صلوات الله عليه} قال : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشمير للبيت لا للبيع »^(١) .

وأما الإجماع : فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة^(٢) ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً ، وروي أن عبد الله وعييد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما قفلاما على عامل عمر : وهو أبو موسى الأشعري ، فرحب بها وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ه هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكم ، فتبتعان به متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكم ربحه . فقالا : وددنا ، فعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا وباعا وربحا ، فقال عمر : أكل الجيش قد أسلف كا أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : أتنا أمير المؤمنين ، فأسلفكم ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضنه . فقال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعته عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضأً (أي لو عملت بحكم المضاربة : وهو أن يجعل لها النصف ، ولبيت المال النصف) فرضي عمر ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعييد الله نصف ربح المال^(٣) .

(١) إسناده ضعيف (راجع سبل السلام : ٢ / ٧٦) والمق ماقال ابن حزم في مراتب الإجماع : « كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراء ، فا وجدنا له أصلاً فيها البة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي تقطع به أنه كان في عصره ^{صلوات الله عليه} ، فعلم به وأقره ، ولو لا ذلك لما جاز » (انظر التلخيص الحبير : ص ٢٥٥) .

(٢) انظر نصب الراية : ٤ / ١١٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن مالك رواه الشافعى في مسنده ، ومن طريق الشافعى رواه البهقى في « المعرفة » وأخرجه الدارقطنى في سننه عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده (راجع تووير الحوالك شرح موطأ مالك : ٢ / ١٧٣ ، نصب الراية : ٤ / ١١٣ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٤) .

وأما القياس : فالمضاربة قيست على المساقاة الحاجة الناس إليها ، لأن الناس بين غني وفقير ، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، لكنه مهتد في التصرفات ، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوانجهم^(١) .

ركن المضاربة وألفاظها ونوعها : ركن عقد المضاربة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، بألفاظ تدل عليهما .

ألفاظ الإيجاب : هي لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة ، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال : « خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو يبنتنا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة » .

وكذا إذا قال : مقارضة أو معاملة ، أو قال « خذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله من شيء فهو يبنتنا على كذا » لم يزيد على هذا فهو جائز ، لأنه أتي بلفظ يؤدي معنى هذا العقد ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لاصور الألفاظ .

ألفاظ القبول : هي أن يقول العامل المضارب : أخذت ، أو رضيت أو قبلت ، ونحوها . وإذا توافر الإيجاب والقبول انعقد العقد^(٢) .

وأركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال ، والعمل والربح) ، وصيغة (إيجاب وقبول) وعددها الشافعية خمسة : مال وعمل وربح^(٣) وصيغة وعاقدان .

(١) البدائع : ٦ / ٧٩ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٥٨ ، المبسوط : ٢٢ / ١٨ ، المذهب : ١ / ٢٨٤ ، مغني الحاج :

. ٢ / ٣٠٩ .

(٢) البدائع : ٦ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٦ / ٨٧ .

نوعاها : المضاربة نوعان : مطلقة ومقيدة^(١) :

المطلقة : هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد، ويقول : «دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً، ونحو ذلك».

والمقيدة : هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين . وهذا النوعان الآخرين **«حالة التأقيت وتخصيص شخص»** جائزان عند أبي حنيفة وأحد ، وغير جائزين عند مالك والشافعي . كذلك يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الأولين ولا يجوز عند الآخرين لأن يقول رب المال : ضارب بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي . وأما تعليق المضاربة على شرط كما إذا قال صاحب المال : إذا جاءك فلان بالدين الذي لي في ذمته (ومقداره ألف دينار) وسلمك إياه فضارب به ، فقد أجازه الحنابلة والزيدية ولم يجزه الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن المضاربة تفيد تلبيك جزء من الربح ، والتلبيك لا يقبل التعليق^(٢) .

صفة عقد المضاربة :

اتفق العلماء على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم ، وأنه لكل من التعاقددين فسخه . واختلفوا فيما إذا شرع العامل في المضاربة ، فقال الإمام مالك : هو عقد لازم بالمشروع ، وهو عقد يورث ، فإن المضارب إذا كان له بنون أمناء كانوا في المضاربة أو القراض مثل أبيهم ، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين . وإن شرع العامل لا يفسخ العقد حتى ينض المال أي يتتحول تقوداً لا عروضاً .

(١) مغنى المحتاج : ٣١٠ / ٢ .

(٢) الميزان للشعراوي : ٩٢ / ٢ ، المغني : ٥ / ٦٢ - ٦٣ . المتنزع المختار للزيدية : ٢ / ٢٢٠ ، المذهب : ١ / ٢٨٦ .

الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٥٢١ ، غاية النتهي : ٢ / ١٧٣ ، كشف النقانع : ٢ / ٤٩٧ .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : العقد غير لازم ، ولكل من العاقدين الفسخ
إذا شاء ، وليس هو عقداً يورث .

ومرجع الخلاف بين الفريقين : أن الإمام مالك جعل العقد لازماً بعد الشروع
في العمل لما يترب على الفسخ من ضرر ، فكان من العقود الموروثة . وأما الفريق
الثاني فقد شبوا الشروع في العمل بما قبل الشروع في العمل ؛ لأن المضاربة تصرف
في مال الغير بإذنه ، فيملك كل واحد من العاقدين فسخ العقد ، كا في الوديعة
والوكلة^(١) .

ولكن الحنفية ومن وافقهم اشترطوا الصحة الفسخ وانتهاء المضاربة علم المتعاقد
الآخر بالفسخ ، كا في سائر أنواع الشركات ، وأن يكون عند الحنفية رأس المال ناضجاً
أي تقوداً^(٢) وقت الفسخ ، فإن كان من العروض من عقار أو منقول ، لم يصح الفسخ
عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فاتفق
المتعاقدان على بيعه أو قسمته جاز ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهما . وإن طلب العامل
البيع ، وأبي رب المال ، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن حق العامل في الربح ، وهو
لا يحصل إلا بالبيع^(٣) .

تعدد المضارب : قال المالكية^(٤) : إذا تعدد عامل القراض ، فإن الربح يوزع
عليهم على قدر العمل كشركاء الأبدان ، أي فيأخذ كل منها من الربح بقدر عمله ، فلا
يمجوز أن يتساويا في العمل ، ويختلفا في الربح ، أو بالعكس ، بل الربح على قدر
العمل على المشهور .

(١) انظر بداية المجهد : ٢٣٧ / ٢ ، الخريши : ٢٢٣ / ٦ ، ط ثانية ، البدائع : ١٠٩ / ٦ ، المذهب : ١ / ٢٨٨ ،
معنى المحتاج : ٣١٩ / ٢ ، المغني : ٥٨ / ٥ .

(٢) نصّ المال : أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو درام .
(٣) المراجع السابقة .

(٤) الخريشي : ٢١٧ / ٦ .

حكم الشركات القانونية الحديثة : إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المعاشرة تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور . ففي شركة التضامن حيث يكون المال من جميع الشركاء ، والعمل من بعضهم ، يكون العامل مضارياً في مال غيره . وفي شركة التوصية البسيطة حيث تكون الشركة من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة ، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل واحد فيما يقدمه من حصة في المال ، تكون الشركة مضاربة في مال الموصين . وفي شركة المعاشرة إذا سلمت الخصص لأحد الشركاء لاستشارتها ، يكون هذا الشريك وكيلًا عنهم في استثمار هذا المال ، وعمله في مال غيره يكون قرضاً (مضاربة) .

وكذلك شركات الأموال أو شركات المساهمة حيث يكون العمل في مالها عادة لغير أرباب الأموال فيها ، تعد من قبيل القراض في هذه الحال . وكذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، يكون عمل المديرين فيها قرضاً ، كما يرى أستاذنا الشيخ علي الحفيظ^(١) . والأدق أن يعتبر عمله من باب التوظيف ، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف لا بحكم المشاركة . ولا مانع شرعاً في شركة المساهمة وشركة التضامن من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل ، ولا مانع من وجود صفتى الشركة والإجارة في شيء واحد ؛ لأن المنع من وجود عقددين أو شرطتين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكته وهو عدم إشارة النزاع والخلاف ، وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة ، فلم يعد شرطاً مفسداً . وسنوضح ذلك قريباً .

(١) راجع الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي الحفيظ: ص ٩٢ - ٩٧ .

المطلب الثاني - شرائط المضاربة :

يشترط لصحة المضاربة شروط في العاقدين وفي رأس المال وفي الربح .

أما ما يشترط في العاقدين وما رب المال والمضارب : فهو أهلية التوكيل والوكالة ؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال ، وهذا معنى التوكيل ، ولا يشترط كونها مسلمين ، فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام ، والمذهب عند المالكية الكراهة بين مسلم وذمي إذا لم يعمل بمحرم كالربا .

وأما شروط رأس المال فهي :

أولاًـ أن يكون رأس المال من النقود الراجحة أي الدرهم والدنانير ونحوها ، كما هو الشرط في شركة العنان . فلا تجوز المضاربة بالعرض من عقار أو منقول عند جمهور العلماء ، ولو كان المنقول مثلياً عند الحنفية والحنابلة ، وأجازها ابن أبي ليلى والأوزاعي ، وتنعقد حينئذ على قيمها عند انعقاد المضاربة . وجدة الجمهور أن رأس المال إذا كان عرضاً كان غرراً ؛ لأن المضاربة تؤدي حينئذ إلى جهة الربح وقت القسمة ، إذ أن قيمة العرض تعرف بالاحزر والظن ، وتختلف باختلاف المقومين ، والجهالة تقضي إلى المنازعه ، والمنازعة تقضي إلى الفساد^(١) ، وللعامل حينئذ أجر مثله في ذمة رب المال .

وكون القراض لا يجوز بالعرض عند المالكية مع جواز ذلك في شركة العنان ،
فلأن القراض رخصة يقتصر على ما ورد فيها .

أما إذا كان رأس المال ما به تباع العرض ، بأن دفع إنسان لآخر عرضاً ،
وقال : بعها واعمل بمنها مضاربة ، بفروعها بنقود ، وتصرف فيها ، جاز العقد عند أبي

(١) المبوسط : ٣٣/٢٢ ، تبيين الحقائق : ٥٣/٥ ، البدائع : ٨٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ ، المنهج : ١/٢٨٥ ، مغني الحاج : ٢٠٩/٢ ، تكلفة فتح القدير : ٧/٥٨ ، الخرشي : ٦/٢٠٣ - ٢٠٩ ، ط الثانية ، الدردري : ٣١٨/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ .

حنيفة ومالك وأحمد ، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض ، وإنما أضافها إلى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة .

ولم يجز العقد عند الشافعي ، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة ، وذلك مجهول ، فكانه قارضه على رأس مال مجهول .

وكأنه لا تصح المضاربة على العروض لا تصح أيضاً على تبر الذهب والفضة والنقرة (القطعة الخالصة من الذهب والفضة) ، ولا على الفلوس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك ، لأنها لا تعتبر أثماناً مطلقة ، وعند محمد : تجوز ، لأنها أثمان للأشياء عنده ، كما عرفنا في بحث شركات الأموال .

والخلاصة : أن كل ما يصلح رأس مال في الشركة ، ويصح به عقد الشركة ، تصح به المضاربة ، وإلا فلا .

ثانياً - أن يكون رأس المال معلوم المقدار : فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة ؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهة الربح ، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة .

ثالثاً - أن يكون رأس المال عيناً^(١) حاضرة لا ديناً : فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب . وعليه لا يجوز أن يقال من عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك . وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء . والمضاربة بالدين فاسدة ؛ لأن المال الذي في يد من عليه دين له ، وإنما يصير لدائنه «أو غيريه» بقبضه ، ولم يوجد القبض هنـا^(٢) .

(١) أي معيناً .

(٢) راجع البدائع : ٨٢/٦ ، فتح القدر : ٥٩/٧ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٠/٢ ، المغني : ٦٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٦٣/٢ ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، الخريشي : ٢٠٢/٦ ، ط ثانية .

والشرط أن يكون المال حاضراً عند التصرف ، فلا يشترط الحضور في مجلس العقد ، فلو وفي الدين ، وسلم إلى المضارب أو أحضر المال الفائز ، فسلم إليه ، صحت المضاربة .

وبناء عليه : إذا كان لرب المال دين على رجل ، فقال له : « اعمل بيديك الذي في ذمتك مضاربة بالنصف » فقال أبو حنيفة : إذا اشتري المدين بذلك وبايع ، فجميع ما اشتري وبايع يلكه هو ، وله ربحه وعليه وضياعته « خسارته » والدين يظل قائماً في ذمته بحاله ، وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فين وكل رجلاً ليشتري له بالدين الذي في ذمته : وهو أنه لا يجوز .

وهذا متفق مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً ، فلا تصح عندهم المضاربة بما في ذمة المضارب من دين آخر ، وإنما لا بد من تسليمها إلى الدائن ، ثم يسلمه الدائن مرة أخرى للمضارب .

وقال الصالحان : إن جمیع ما اشتري وبايع لرب المال ، له ربحه وعليه خسارته . وهذا مبني على الأصل المقرر عندهما في الوکالة السابقة : وهو أن هذا التوكيل جائز ، ويبرأ المدين من الدين ، ولكن المضاربة فاسدة؛ لأن الشراء وقع للموكل ، فتصير المضاربة بعدئذ مضاربة بالعروض ، كأنه وكله بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح .

قبض الدين : أما إذا قال إنسان لرجل : « أقبض ما لي على فلان من الدين وأعمل به مضاربة » جاز باتفاق العلماء ؛ لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض الذي هوأمانة في يده ، فكان رأس المال عيناً لا ديناً ، أي أن المضارب يكون وكيلًا في قبضه مؤقتاً عليه ؛ لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره ، فجاز أن يجعله مضاربة ، كالو قال : أقبض المال من غلامي وضارب به .

الوديعة : وكذلك تجوز المضاربة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان في

يد شخص وديعة ، فقال له المودع : ضارب بها ؛ لأن الوديعة ملك رب المال ، فجاز أن يضاربه عليها ، كالمواكلة حاضرة ، فقال : «قارضتك على هذا الألف» وأشار إليه في زاوية البيت . والفرق بين هذه الحالة والدين : أن عين المال في حالة الدين لا يصير ملكاً للدائن إلا بقبضه .

وقال المالكية : المرهون أو الوديعة لا يجوز أن يكون أحدهما رأس مال القراض ؛ لأنه شبيه بالدين .

المغصوب : والمضاربة تجوز أيضاً فيما إذا كان المال مغصوباً ، فضارب به الغاصب ؛ لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه ، فأشبه الوديعة^(١) .

رابعاً - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل : ليتمكن من العمل فيه ، ولأن رأس المالأمانة في يده ، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال ، لعدم تحقق التسلیم مع بقاء يده . ويترتب عليه أنه لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور (أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر) . وأما الحنابلة فقد أجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال .

وأجاز المالكية للعامل أن يستشرط عمل رب المال مجاناً أي يعمل معه في مال القراض ، أو يستشرط دابة رب المال حيث كان المال كثيراً . كما أجازوا أيضاً لمزيد القراض أن يدفع مالين متعاقبين ، أي واحداً بعد واحد لعامل واحد ، إذا شرطا خلط

(١) انظر البدائع : ٦/٨٣ ، المغني : ٥/٦٨٠ وما بعدها ، المهدى : ١/٢٨٥ ، مغني المحتاج : ٢/٣٠٠ .

المالين عند دفع الثاني؛ لأنَّه يرجع حينئذٍ إلى أجر واحد معلوم.

وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات الأموال، فإنَّها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله. والفرق هو أنَّ المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه ليتمكن من التصرف فيه. أما الشركة فإنَّها انعقدت على العمل من الجانبين، فإذا شرط زوال يد رب المال عن العمل، فيكون هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد، كاً لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فإنَّ المضاربة تفسد، سواء عمل رب المال مع المضارب، أم لم يعمل؛ لأنَّ شرط عمله معه معناه اشتراط بقاء يده على المال، وهذا شرط فاسد، لأنَّه يعنِّي المضارب من التمكن من التصرف، فلا يتحقق المقصود من العقد^(١).

وهذا الشرط مطلوب، سواءً كان المالك عاكداً أم غير عاقد، فلا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة.

ويترتب عليه أنَّ الأب أو الوصي إذا ضارب في مال الصغير، وشرط عمل الصغير، لم تصح المضاربة؛ لأنَّ يد الصغير ثابتة له، وبقاء يده يعني التسلیم إلى المضارب^(٢). وكذلك أحد شريكِي المضاربة أو العنوان إذا دفع مالاً مضاربة وشرط عمل شريكِه مع المضارب، فالمضاربة فاسدة لقيام الملك لشريكِه، وإن لم يكن عاكداً، فيمنع تحقق التسلیم^(٣).

(١) يلاحظ أنَّ الخلاف في هذا الشرط إذا كان عمل رب المال مُشترطاً في العقد. أما إذا عمل متبرعاً من غير شرط، لأنَّ استعمال به للمضارب فلا يؤثر ذلك في صحة المضاربة اتفاقاً (الشركات للأستاذ الحيفي: ص ٧٠).

(٢) أما إذا اشترط على المضارب أنَّ يعمل معه نفس الأب أو الوصي فذلك جائز اتفاقاً (المراجع السابق).

(٣) انظر المسوط: ٨٣/٢٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥٦/٥، البدائع: ٨٤/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٦٢/٧، الدر الختار: ٤/٥٠٦، مغني الحاج: ٢١٠/٢، كشاف القناع: ٢٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٠/٢ وما بعدها، نهاية الحاج: ٤/١٦٣، الخرشي: ٦/٢١٠، ٢١٢، ط. ثانية.

ويترتب على هذا الشرط أن المضارب لو دفع المال إلى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة ، والمضاربة الأولى على حالها جائزة .

وأما شروط الربح فهي ما يأتي :

أولاًـ أن يكون الربح معلوم القدر : لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح ، وجهاة المعقود عليه توجب فساد العقد^(١) . وإذا دفع شخص لآخر ألف درهم على أن يشتراك في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جاز العقد ، ويكون الربح بينهما نصفين ؛ لأن الشركة تقتضي المساواة كما في قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ .

حالة فساد المضاربة وحالة فساد الشرط فقط عند الخنفية :

إن كان هناك شرط يؤدي إلى جهاة الربح فسدت المضاربة ، لاختلال المقصود من العقد : وهو الربح .

وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهاة الربح ببطل الشرط ويصح العقد . مثل أن يشترط المالك أن تكون الخسارة على المضارب أو عليها ، فالشرط ببطل ، ويبقى العقد صحيحاً ، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة . والسبب في أن شرط الخسارة عليها شرط فاسد : هو أن الخسارة تعتبر جزءاً هاماً من المال ، فلا يكون إلا على رب المال ، لا أنه يؤدي إلى جهاة الربح ، فيؤثر في العقد فيجعله فاسداً .

ومثله أيضاً : أن يدفع شخص لآخر ألف دينار مضاربة على أن الربح بينها نصفان ، وعلى أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل ، والمضاربة جائزة ، لأنه - أي رب المال - الحق بها شرعاً فاسداً

(١) الميسوط : ٢٧/٢٢ ، البدائع : ٨٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٥٥/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ، ٥٠٥/٥ ، بداية المجتهدين : ٢٣٤/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٢/٢ ، المذهب : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠٥/٥ ، نهاية المحتاج : ٤ ، الخرشفي : ١٦٢/٤ ، ط الثانية .

لا يقتضيه العقد . أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة ، فإن المضاربة تفسد ، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرا الدار أو الأرض ، فصارت حصة العمل مجحولة بالعقد ، فلم يصح العقد^(١) .

وخلاله ضابط الفساد عند الخنفية باقتران شرط في المضاربة : هو أنه إذا كان الشرط مؤدياً إلى عدم توافر شرط من شروط صحة المضاربة ، فإنه يفسدها ، كجهالة الربح أو عدم كمال تسلیم المال إلى المضارب . أما إذا كان الشرط لا يمس شروط صحة المضاربة ، فإن اشتراط شرط فاسد في المضاربة ، لا يفسدها ، وإنما يفسد الشرط ويلغو ، وتصح المضاربة ، كاشتراط الوضيعة (الخسارة) على المضارب ، يبطل الشرط ، وتصح المضاربة .

ولو جعل الربح كله لرب المال وقبل المضارب أن يعمل فيه بالمجان لم يكن العقد مضاربة ، ولكن صار إبضاعاً أو مباضعة ، والعامل فيه مستبضاً .

ولو شرط في المضاربة كون جميع الربح للمضارب ، فالعقد قرض عند الخنفية والخنابلة ، وهو مضاربة فاسدة عند الشافعية ، وحينئذ يكون للعامل أجراً مثل عمله ؛ لأن مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح ، فإذا شرط استئثار العامل بالربح ، كان الشرط فاسداً .

ويجوز عند الخنفية أن يشترط لأحد العاقدين دراهم معدودة معلومة إن زاد الربح على مقدار كذا من الدرام ، فذلك شرط صحيح لا يؤثر في صحة المضاربة ؛ لأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح^(٢) .

(١) البدائع : ٨٦/٦ ، تكلفة فتح القدير : ٦٢/٧ .

(٢) الشركات للأستاذ الخفيف : ص ٧١ .

وقال المالكية : يجوز أن يشترط العامل الربح كله له^(١) ، وعبارتهم : يجوز اشتراط الربح كله في القراض لرب المال أو للعامل أو لغيرها ؛ لأنه من باب التبرع ، وإطلاق القرض عليه حينئذ مجاز ، وليس هو بقراض حقيقة ، أي أن العامل يضمن المال إذا أخذه على أن الربح كله له ، لأنه حينئذ يشبه السلف .

ووجه قول الحنفية والحنابلة : أنه إذا لم يكن تصحيح العقد مضاربة يجعل قرضاً ؛ لأنه أتى بمعنى القرض ، والعبارة في العقود لمعانيها^(٢) . ويترتب على هذا أنه إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو مباضعة عندهم ، لوجود معنى الإبضاع^(٣) كما بياننا .

ثانياً - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً : أي نسبة عشرية أو سهماً من الربح ، لأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف ، وهذا مستثنى من حكم الإجارة المجهولة ؛ لأن جواز عقد المضاربة كان للرفق بالناس ، فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً ، بأن شرطاً مثلاً أن يكون لأحدهما مئة دينار أو أقل أو أكثر ، والباقي للآخر ، فلا يصح هذا الشرط ، والمضاربة فاسدة ؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح ، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح ، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر ، فلا تتحقق الشركة ، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة .

ولا تخوز المضاربة إذا جعل للعامل جزء من ربح غير المال المتجر فيه ، وصرح المالكية أنه يجوز أن يتراضي العاقدان بعد العمل على جزء قليل أو كثير .

وكذلك تفسد المضاربة إذا شرط زيادة ربح كعشرة مثلاً لأحد الشركين ، لاحتمال ألا يربح العامل إلا هذا القدر ، فلا تتحقق الشركة في الربح . وحينئذ يلزم

(١) بداية المجهود : ٢٢٥/٢ ، الحرشي : ٢٠٢/٦ ، ٢٠٩ ، ط الثانية ، بولاق .

(٢) البدائع : المصدر السابق ، معنى الحاج : ٢١٢/٢ ، المذهب : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠/٥ .

(٣) الإبضاع هنا : أي التوكيل بلا جعل أو أجر . وبعبارة أخرى : هو استعمال شخص في المال بغير عوض (البدائع : ٨٧/٦) .

للعامل أجر المثل كا فيسائر أنواع المضاربة الفاسدة^(١).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وبناء عليه: لا تصح المضاربة بربح محمد كالفائدة التي تقدمها المصارف على الودائع؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح بدون تحديد نسبة مقطوعة كسبعة في المائة مثلاً.

المطلب الثالث - أحكام المضاربة :

المضاربة إما صحيحة أو فاسدة، ولكل واحد منها أحكام، وسنبدأ في أحكام المضاربة الفاسدة التي اختلف فيها شرط من شروط صحتها، لأن الكلام فيها يسير.

حكم المضاربة الفاسدة: إذا كانت المضاربة فاسدة كان يقول شخص لآخر: صد بشبكتي والصيد بيننا ، فليس للمضارب عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) أن يعمل شيئاً مما تقتضيه المضاربة الصحيحة ، ولا يثبت بها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة التي سنعرفها ، ولا يستحق النفقه ولا الربح المسمى ، وإنما له أجر مثل عمله ، سواء أكان في المضاربة ربح أم لم يكن؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة ، والأجير لا يستحق النفقه ولا المسمى في الإجارة الفاسدة ، وإنما يستحق أجر المثل . وعلى هذا إذا لم يربح المضارب ، فله أجر مثل عمله؛ لأن رب المال استعمله مدة في عمله ، فكان عليه أجر العمل .

وأما الربح الحاصل حينئذ أو الصيد في مثالنا ، فيكون كله لرب المال؛ لأن

(١) انظر المسوط : ٢٧/٢٢ ، تبيين المفائق : ٥٤/٥ ، البدائع : ٨٥/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦٠/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٣٠٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥١٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، بداية المجتهد : ٢٢٤/٢ ، المغني : ٢٤/٥ ، نهاية المحتاج : ١٦٥/٤ .

(٢) البدائع : ١٠٨/٦ ، تكملة فتح القدير : ٥٨/٧ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، المسوط : ٢٢/٢٢ ، مجمع الضمانات : ص ٢١١ ، غاية المنتهي : ١٧٩/٢ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٦٥ .

الربح نماء ملكه ، ولم يستحق المضارب منه شيئاً نظراً لفساد العقد . وكذلك الخسران يكون على رب المال .

والقول قول المضارب مع يبينه إذا فسد العقد ، وذلك في دعوى الاحلاك والضياع ، والمال في يدهأمانة ، كا في المضاربة الصحيحة .

ومذهب الشافعية والخانبلة في المضاربة الفاسدة كالخنفية إلا أنهم قالوا :

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه ، لأنه أذن له فيه ، فإذا بطل العقد بقي الإذن ، فلنك به التصرف كا في الوكالة الفاسدة ، وهذا بخلاف البيع ، فإنه لو فسد لا ينفذ تصرف المشتري ، مع أن البائع قد أذن له في التصرف ، والفرق هو أن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن ، ولا ملك في البيع الفاسد .

والربح جميعه في هذين المذهبين حين الفساد لرب المال ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه الخسaran أيضاً . ويكون للمضارب أجرة مثل عمله ، وإن لم يكن ربح ، لأنه عمل طامعاً في المسبي ، فإذا لم يحصل له المسبي وجب رد عمله إليه ، وهو متذر ، فتجب قيمته وهي أجرة مثله ، كا لو تباعاً بيعاً فاسداً وتقابضاً وتلف أحد العوضين في يد القابض له ، وجب رد قيمته^(١) .

وقال المالكية : يرد العامل في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض مثله في الربح والخسارة وغيرها في أحوال معدودة ، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات . وعليه إذا حدث ربح في الحالات الأولى ، فيثبت حق المضارب في الربح نفسه ، لا في ذمة رب المال ، حتى إذا هلك المال لم يكن للمضارب شيء ، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٣١٥ / ٢ ، المهدى : ٢٨٨ / ١ ، المغني : ٦٥ / ٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٥١٩ / ٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٠ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ ، الخرشى : ٢٠٥ / ٦ - ٢٠٨ ، ط ثانية بيولاق ١٣١٧ هـ .

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل : حالة القراض بالعروض ، وحالة جهالة الربح وليس هناك عادة يحتمك إليها ، وحالة توقيت القراض كسنة مثل : أعمل به سنة ، أو إضافة القراض للمستقبل مثل : إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به ، وحالة الاشتراط على العامل ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط ، أو قال له : اشتري بدين مؤجل فاشترى نقداً ، فالربح له والخسارة عليه ؛ لأن الثن صار قرضاً في ذمته ، أو شرط عليه ما يقل وجوده ، بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ، أو اختلف العاقدان بعد العمل في جزء الربح ، وادعى كل من رب المال والعامل مالاً يشبه أن يكون له ، لأن يقول العامل : الثنين ، ورب المال : الثالث .

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في الذمة (أي ذمة رب المال) سواء حصل ربح أم لا في المضاربة الفاسدة ما يأتي :

اشتراط يدرب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء . أو اشتراط مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بإذنه . أو اشترط أميناً على العامل يراقبه . أو اشترط على العامل أن يخيط ثياب التجارة ، أو يخرز الجلد المشترة لها . أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض ، أو يخلط المال به أو بمال قراض عنده ، أو أن يبضم بمال القراض (أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به) ففي كل هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله .

وأما أحكام المضاربة الصحيحة : فكثيرة ، منها ما يرجع إلى حال يد المضارب ، وبعضاً يرجع إلى عمل المضارب ، وبعضاً يرجع إلى ما يستحقه المضارب بالعمل ، وما يستحقه رب المال بماله .

١- أما حال يد المضارب : فقد اتفق أئمة المذاهب^(١) على أن العامل المضارب

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، تكملة فتح التقدير والعنایة : ٧/٥٨ ، البدائع : ٦/٨٧ ، المسوط : ٢٢/١٩ ، مجمع الضانات : ص ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٦٥/٢ ، بداية المجتهد : ٢/٤٢ ، الخروي : ٦/٣١٢ ، مغني المحتاج : ٢/٢٢٢ ، المذهب : ١/٣٨٨ ، المغني : ٥/٦٩ ، تبيين المقائق : ٥/٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، غایة النتهی : ٢/١٧١ ، ٢/١٧٨ .

أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة ، لأنَّه قبضه بإذن مالكه ، لا على وجه البدل (أي المبادلة) كالمقبوض على سوم الشراء ، ولا على وجه الوثيقة كالرهن .

وإذا اشتري المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ، لأنَّه تصرف في مال الغير بإذنه وهو معنى الوكيل ، فتطبق عليه أحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء : وهو أن يكون الشيء بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله كالوكيل بالشراء . وأما بالنسبة للبيع فيعتبر كالوكيل بالبيع المطلق ، كما سنعرف .

فإذا ربح المضارب صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح ؛ لأنَّه ملك جزءاً من المال بعمله ، والباقي لرب المال ، لأنَّه نماء ماله ، فهو له .

وإذا فسدت المضاربة بسبب من الأسباب صارت إجارة ، والمضارب بمنزلة الأجير لرب المال ، ويستحق حينئذ أجر المثل .

وإذا خالف المضارب شرط رب المال ، كأنَّ فعل ما ليس له فعله أو اشتري شيئاً منع من شرائه ، صار بمنزلة الغاصب ، ويصير المال مضموناً عليه ؛ لأنَّه تعدى في ملك غيره .

وإذا تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنَّه نائب عن رب المال في التصرف ، فلم يضمن من غير تفريط ، كالوديع .

وإذا ظهرت خسارة كانت على رب المال وحده ، واحتسبت أولاً من الربح إن كان في المال ربح .

وإن شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف ، بطل الشرط والعقد صحيح عند الحنفية والحنابلة . وبناء عليه : يكون تشغيل المال على حساب الربح مع ضمان رأس المال صحيحاً والشرط باطل .

وقال المالكية والشافعية : تفسد المضاربة حينئذ ، لأنَّه شرط فيه زيادة غرر

يتناهى مع طبيعة العقد^(١).

٢- وأما تصرفات المضارب : فيختلف حكمها بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أو مقيدة .

والمطلقة كما عرّفنا : أن يدفع المالك المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله . والمقيدة : أن يعين المالك شيئاً من ذلك .

إذا كانت المضاربة مطلقة : فلمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات ، فيسائر الأمكنة ، مع سائر الناس ، لإطلاق العقد ، فله أن يشتري به ويبيع ؛ لأن المقصود من المضاربة : هو تحصيل الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، إلا أنه في الشراء مقيد بالمعروف ، وهو أن يكون بثقل قيمة المشتري ، أو بأقل منه مما يتغابن الناس في مثله ؛ لأن وكيل ، وشراء الوكيل يقع على ما هو متعارف .

وأما بيعه فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في التوكيل بطلق البيع .

ف عند أبي حنيفة رضي الله عنه : يملأ البيع نقداً ونسية وبغير فاحش .

وعند الصاحبين : لا يملأ البيع بالنسية ، ولا بما لا يتغابن الناس في مثله ، وإنما يتقيد بالتعرف وهذا هو الرأي الأرجح . وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والخنابلة ، إلا أن الخنابلة أجازوا للمضارب أن يبيع نقداً ونسية كما يقول أبو حنيفة .

وللمضارب أن يدفع المال بضاعة ؛ لأن الإبضاع من عادة التجار ، وأن المقصود من هذا العقد هو الربح ، والإبضاع طريق إليه ، وأنه يملأ الاستئجار بالإبضاع أولى ؛ لأن الاستئجار استعمال شخص في المال بعوض ، والإبضاع استعماله فيه بغير عوض ، فكان أولى .

(١) تحفة الفقهاء : ٢٥/٣ ، المغني : ٢٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٣٦/٢ .

ولا يجوز عند المالكية الإبضاع إلا بإذن رب المال، وإلا ضمن^(١).

وللمضارب أن يودع، لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة.

وله أن يستأجر أجيراً ليعمل في المال؛ لأن الاستئجار من عادة التجار وضرورات التجارة. كالماء أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به. وله أيضاً أن يستأجر السفن والدواب للعمل؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق لتحصيل الربح، ولا يمكنه النقل بنفسه.

وله أن يوكل بالشراء والبيع؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى الربح. وله أن يرهن بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة، وأن يرهن بدين له منها على رجل؛ لأن الرهن بالدين والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه، وهو يملكونها. ولكن ليس له أن يرهن بعد نهي رب المال عن العمل وبعد موته؛ لأن المضاربة تبطل بالنهاي والموت.

وللمضارب أن يسافر بالمال في الرواية المشهورة عند الحنفية، وكذلك عند المالكية وفي وجه العناية^(٢)؛ لأن المقصود من المضاربة استئماء المال، ولأن العقد مطلق، كما أن اسم المضاربة دليل على جواز السفر؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير^(٣). وقال الشافعي وفي وجه آخر عند العناية: لا يسافر به إلا بإذن رب المال.

(١) الشرح الكبير: ٥٢١/٣.

(٢) قال القاضي أبو يعلى: قياس المذهب جوازه (أي سفر المضارب بالمال إذا لم يكن مخوفاً) بناء على السفر في الوديعة.

(٣) راجع هذه الأحكام في البدائع: ٨٧/٦ وما بعدها، تكملة فتح القيدير: ٧/٦٣، ٧٩، مختصر الطحاوي: ١٢٥، الميسوط: ٢٨/٢٢ وما بعدها، ٦٨، تبيين الحقائق: ٥٧/٥، ٦٨، مجمع الختانات: ص ٣٠٥ وما بعدها، الدر المختار بهامش رد المحتار: ٤/٥٠٦، الشرح الكبير للدردار: ٣/٥٢٤، ٥٢٨، مغني المحتاج: ٢/٣١٧، ٣١٥/٢، كشاف القناع: ٢/٢٦٣، المغني: ٥/٣٥-٣٨، المرتضى: ٦/٢١١، ط الثانية.

ما لا يجوز للمضارب فعله : ليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يفعل بعض الأفعال إلا بالنص عليها صراحة^(١) ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح ، ولو استدان لم يجز على رب المال ، ويكون ديناً على المضارب في ماله ؛ لأن الاستداناً إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال ، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضا ؛ لأن ثمن المشترى مضمون على رب المال ، فلو جوزنا الاستداناً على المضاربة لازمة زيادة ضمان لم يرض به ، وهذا لا يجوز.

وإذا كانت الاستداناً لا تجوز ، فلا يجوز الإقراض من رأس المال من باب أولى .
وعدم جواز الاستداناً إلا بإذن صاحب المال هو مذهب الحنابلة والشافعية أيضاً .

وقال المالكية : لا يجوز للمضارب أن يشتري سلعاً بالدين وإن أذن له رب المال بالشراء ، فإن فعل ضمن ما اشتراه ، وكان الربح له وحده ، ولا شيء منه لرب المال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته ؟ !

ولا يجوز للمضارب أيضاً أن يشتري سلعاً للقرض بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى أجل ، للنهي عن ربح ما لم يضمن ، وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته .

فإن فعل كان ما يشتريه شركة بينه وبين رب المال بنسبة ما زاد على مال القراض . وهذا إذا لم يرض رب المال ، فإذا رضي بالتصرف ، كان ذلك من جملة القراض . ولا يجوز للمضارب أن يهب شيئاً كثيراً من مال القراض بغير ثواب^(٢) .

وليس للمضارب أخذ المال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في بلد آخر

(١) البدائع : ٩٠/٦ وما بعدها ، تكلفة فتح القدر : ٨٠/٧ ، المسوط : ١٧٨/٢٢ ، تبيين المفائق : ٦٩/٥ ، الدر المختار : ٥٠٧/٤ .

(٢) كشف النقاع : ٢٥٦/٤ ، معنى الحاج : ٢١٦/٢ ، الدردير : ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٣٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الحرشي : ٦/٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ط ثانية .

يريد المقرض؛ لأنَّه يكون متحملاً تبعَةَ مخاطر الطريق، ولأنَّ دافع المال (وهو المقرض) استفاد من هذه العملية، وقد ثبت النهي عن قرض جر نفعاً. وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة السفاجة^(١).

وكذلك ليس للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، أو أن يشارك به، أو أن يخلطه بمال نفسه أو بمال غيره، إلا إذا قال له رب المال: أعمل برأيك، أو أذن له بالتصرف. أما المضاربة فلا تجوز لأنَّها مثل المضاربة الأولى، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بطلاق عقد المضاربة مثله، كلا لا يلوك الوكيل التوكيل بطلاق العقد. وأما الشركة فهي أولى لا يلوكها بطلاق العقد؛ لأنَّها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى. وأما الخلط فلانه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه^(٢).

المضارب يضارب :

أولاً - مذهب الحنفية: لا يجوز للمضارب أن يضارب بالمال مع شخص آخر، إلا إذا فوضه رب المال، فإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال، فإنَّ المال لا يكون عند أبي حنيفة مضموناً على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح. فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال، أما قبل الربح فلا يضمن. فلو هلك المال في يد الثاني قبل أن يربح، هلك هلاك الأمانات.

وجه الحالة الأولى (أي قبل العمل): أن مجرد الدفع من المضارب إيداع منه،

(١) السفاجة: جمع سفتحة بضم السين وفتح التاء، فارسي معرب: وهي سلف المألف من غرر الطريق يعطي بوضع ويؤخذ حيث يكون متاع الآخر، فينتفع الدافع والقابض في ذلك (راجع القوانين الفقهية لابن حزم: ص ٢٥١، غاية المتهوى: ١٦٧/٢).

(٢) البداع: ٩٥/٦ وما بعدها، تكلمة فتح القدير: ٦٤/٧، تبيين المغائق: ٥/٥٨، الدر المختار ٩٣، رد المحتار:

وهو يملك إيداع مال المضاربة ، فلا يضمن بالدفع .

ووجه الحالة الثانية (أي بعد العمل) : أن الدفع من المضارب الأول إلى المضارب الثاني يعتبر إبضاً ، وهو يملк الإبضاً .

فإذا ربح الثاني فقد أثبت للأول شركة في المال ، فيضمن الأول لرب المال كاللو خلط المال بغيره .

هذا إذا كانت المضاربة صحيحة . فإن كانت فاسدة فلا يضمن المضارب الأول بعد الربح ؛ لأن المضارب الثاني أجير في المال حينئذ ، وله أجر مثله ، فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان .

وقال زفر: يضمن المضارب الأول بمجرد الدفع ، عمل الثاني أو لم يعمل ؛ لأن المضارب يملك الدفع على وجه الإيداع ، وهذا الدفع على وجه المضاربة ، فإذا دفع صار بالدفع مخالفًا ، فصار ضامنًا كالوديع إذا أودع الوهية عند غيره .

وقال الصاحبان وهو ظاهر الرواية: إذا عمل المضارب الثاني ضمن الأول المال ، ربح أو لم يربح ؛ لأن المضارب الثاني لما عمل فقد تصرف الأول في المال بغير إذن المالك ، فيتعين به الضمان سواء ربح أم لم يربح^(١) . وحينئذ إذا عمل المضارب الثاني بخير رب المال: إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله ، وإن شاء ضمن الثاني .

فالراجح عند الخنفية: أن المضارب الأول لا يضمن في المضاربة الصحيحة بمجرد دفع المال إلى المضارب الثاني ، وإنما يضمن إذا عمل الثاني ، ربح المال أو لم يربح .

وأما الربح الناتج من المضاربة فيوزع حسب الشرط ، فيعطى لرب المال ربحه على حسب شرطه في عقد المضاربة الأولى؛ وما يبقى من الربح بعدئذ يكون

(١) البدائع: ٩٦/٦، تكملة فتح القدير: ٧٠/٧ وما بعدها، المسوط: ٩٨/٢٢، تبيين المقائق: ٦٣/٥، الدر المختار: ٥٠٩/٤.

بين المضارب الأول والثاني على حسب شرطيهما في عقد المضاربة الثاني .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والقاضي أبو يعلى من الخنابلة^(١) .

وقال ابن قدامة : ليس هذا موافقاً لأصول المذهب ، ولا لنص أ Ahmad ، فإن أ Ahmad قال : لا يطيب الربح للمضارب^(٢) .

ثانياً - مذهب غير الحنفية : قال المالكية : يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن رب المال ، أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه ، لتعديه ، والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ، ولا ربح للعامل الأول : لأن ربح القراض جُعل لا يستحق إلا بقيام العمل ، والعامل الأول لم ي العمل ، فلا ربح له ، ويغرن العامل الأول للثاني ما شرطه له من زيادة في الربح المستحق له من رب المال .

وقال الشافعية في الأصح : لا يجوز للعامل أن يقارض آخر لمشاركه في العمل والربح ، ولو كان ذلك بإذن رب المال .

وحينئذ يظل القراض مع العامل الأول صحيحاً ، ويستحق العامل الثاني من الأول أجر المثل إذا عمل^(٣) ؛ لأن القراض على خلاف القياس ، وموضعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له ، والآخر عاملًا ولو متعددًا ، فلا يعدل بما ذكر إلى أن يعقده عاملان مع نفسيهما ، فيصير القراض بين عاملين فلا يصح .

والخلاصة : أن المذاهب الأربع متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول .

وأما خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة عند الحنفية فهي ثلاثة أنواع :

(١) المراجع السابقة ، الشركات للأستاذ الحنفي : ص ٨١ ، المغني : ٤٤ / ٥ .

(٢) المغني ، المكان السابق .

(٣) مغني الحاج : ٢١٤ / ٢ ، المغني : ٤٣ / ٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، المترشى : ٦ / ٢١٤ .

١ - نوع يملكه المضارب عرفاً : وهو جميع ماتتناوله أعمال التجارة عادة ، كالبيع والشراء ، والتوكيل فيها ، وإن لم يؤذن له بذلك صراحة ، ويكون شراؤه على المعروف ، فلا يتجاوز ما يتغابن فيه الناس عادة ، لأنه وكيل ، وشراء الوكيل يقع بحسب المعتاد ، أما البيع فيه خلاف بين الحنفية ، والراجح أنه يتقيد أيضاً بالمعتاد .

٢ - نوع لا يملكه إلا إذا فوض إليه العمل في المضاربة برأيه ، فقال له : اعمل فيها برأيك ، أو كما ترى : وهو ما يحتمل أن يلحق بأعمال التجارة ، بإعطاء المال مضاربة لشخص آخر يضارب فيه ، أو جعله رأس مال لشركة عنان ، فإذا فوض له ذلك صح .

٣ - نوع لا يملكه المضارب إلا بالنص عليه صراحة ، كالتبرعات ، من هبة أو محابة بالبيع والشراء ، والإقراض ، والشراء لأجل عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، والشراء بأكثر من رأس المال والربح عند أكثر الفقهاء .

وأما المضاربة المقيدة : فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع الأحكام التي ذكرناها ، وإنما تفارقها في قدر القيد الذي قيدت به ، فإن خصص رب المال تصرف المضارب في بلد بعينه ، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها ، لأنه توكيلاً ، وفي التخصيص بما ذكر فائدة ، فيتخصص به .

أ - تعين المكان : وعلى هذا إذا كان القيد متعلقاً بالمكان ، كأن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة كدمشق مثلاً ، فليس له أن يعمل في غير دمشق ؛ لأن قوله « على أن » من الفاظ الشرط ، وهو شرط مفيض ؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء ، وفي السفر خطر .

وكذا لا يعطيها بضاعة^(١) ملئ يخرج بها من دمشق ، لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه فلن لا يملك الإذن به أولى .

(١) أي أن يدفعها إلى شخص ليتجز في المال تبرعاً أي (بغير عوض) .

فإن أخرجها من دمشق : فإن اشتري بها وباع ضمنه : لأنه تصرف لا على الوجه المأذون فيه فصار خالفاً في ضمن ، وكان ما اشتراه لنفسه له ربحه وعليه خسارته ، لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف : يطيب .

وإن لم يشتري بالمضاربة شيئاً حتى رده إلى البلدة المعينة المذكورة برئ من الضان ، ورجع المال مضاربة على حاله ، كالوديع إذا خالف أمر المودع ثم عدل عن الخالفة^(١) .

ولو دفع المال إلى رجل ليعمل في سوق دمشق العام ، فعمل في دمشق نفسها في غير سوقها ، فهو جائز على أساس المضاربة استحساناً عند الحنفية . والقياس إلا بمحوز . وجه القياس : أنه شرط عليه العمل في مكان معين ، فلا يجوز في غيره ، كما لو شرط العمل في بلد معين .

ووجه الاستحسان أن التقيد بسوق دمشق غير مفيد غالباً ؛ لأن البلد الواحد بنزلة بقعة واحدة ، فلافائدة في هذا الشرط ، فيلغوا ، ومن المقرر أن الشرط معتبر إذا كان مفيداً .

ولو قال له : « لا تعمل به إلا في سوق دمشق » فعمل في غير السوق ، فباع واشترى ، فهو ضامن ؛ لأن قوله السابق حجر له ، فلا يجوز تصرفه بعد الحجر . وفي المثال الأول لم يحجر عليه ، وإنما شرط عليه أن يكون عمله في السوق ، والشرط غير مفيد ، فيلغوا .

وكذلك إذا قال له : « خذ هذا المال تعمل به في دمشق أو فاعمل به في دمشق » لم يجز له العمل في غيرها ؛ لأن « في » كلمة ظرف ، فتصبح دمشق ظرفاً للتصرف الذي

(١) المبسوط : ٤٢ / ٢٢ ، ٤٢ ، تبيين الحقائق : ٥ / ٥٩ ، البدائع : ٦ / ٩٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٦٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٥ .

أذن له فيه ، فلو جاز في غير دمشق لم تكن دمشق ظرفاً للتصرفه . وأما قوله «فأعمل به ..» فالباء للوصل والتعليق ، والمتصل المتعقب للمبهم تفسير له .

وكذا قوله : «خذه بالنصف بدمشق» لأن الباء تفيد الإلصاق ، فتقتضى التصاق الصفة بالموصوف : يعني أنه يجب عليه العمل بالمال ملتصقاً بدمشق ، وهو أن يكون العمل فيها .

أما لو قال : «خذ هذا المال واعمل به بدمشق» فله أن يعمل به فيها وفي غيرها ، لأن الواء للعطف ، وهو ما يجوز الابتداء به ، فيجعل مشورة ، كأنه قال : «إن فعلت كذا كان أفعع» .

ب - تعين الشخص : ولو قال : «على أن تشتري من فلان وتبيع منه» صح التقيد عند الحنفية والخانبلة لأنه مفيض لزيادة الثقة به في المعاملة . وخالف في هذا المالكية والشافعية كما عرفنا؛ لأن هذا التقيد يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب في الأسواق وطلب الربح .

ج - توقيت المضاربة : ولو وقَّت المضاربة بوقت معين ، على أنه إذا مضى بطل العقد ، صح العقد عند الحنفية والخانبلة؛ لأن توكيلاً ، فيتأتى بما وقته ، والتوكيل مفيض ، وأنه تقيد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان^(١) .

ولم يصح العقد عند الشافعية والمالكية كما عرفنا لإخلال التأكيد بمقصود القراض ، إذ قد لا يربح في المدة ، وقد يكون الربح والحظ في إبقاء المتابع ويعده بعد المدة المعينة^(٢) .

والضابط في تقييد المضاربة عند الحنفية : هو أن المضاربة تتقبل التقييد المفيض

(١) البدائع : ٦ / ١٩ ، تكملة فتح الديار والعلمية : ٧ / ٦٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٢١٢ ، المغني : ٥ / ٦٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ / ٥٢١ .

ولو بعد العقد مالم يصر المال عرضاً؛ لأنه إذا صار المال من العروض التجارية، لا يملك رب المال عزل المضارب، فلا يملك تخصيصه. أما التقييد بغير المفید فلا يعتبر أصلاً كنهيه عن بيع المال حالاً^(١).

ويرى الشافعية والمالكية: أن وظيفة المضارب هو التجارة في المال للاسترباح والتنمية، وهو بالبيع والشراء مما جرت العادة بأن يتولاه التجار. وعليه فكل شرط يحول دون عمله المعتمد المتعارف مفسد للقراض عندهم^(٢).

التقييد الطارئ على المضاربة المطلقة: قال الحنفية: إذا كانت المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد العقد:

فإن كان رأس المال بحاله نقداً أو اشتري به المضارب متاعاً ثم باعه وقبض ثمنه من النقود: فإن تخصيصه جائز، كما لو خصص المضاربة في الابتداء؛ لأن رب المال يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة.

أما إذا كان مال المضاربة عرضاً فلا يصح تقييد رب المال للمضارب أو نهيه عن أمر حتى يصير رأس المال نقداً، مثل أن يقول له: «لاتبع بالنسبيّة» لأن المضاربة تمت بالشراء.

٣- وأما حقوق المضارب: التي يستحقها بعمله في مال المضاربة فهي شيئاً: النفقـة ، والربح المسـى في العـقد .

أولاً - أما النفقـة من مال المضاربة : فاختـلـف الفقهـاء في وجـوبـها للمضارـب على أقوـالـ ثـلـاث ، فقال الإمام الشافـعيـ في الأـظـهـرـ من قولـهـ: لـنـفـقـةـ لـمـضـارـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ منـ مـالـ مـضـارـبـ لـأـخـضـراـ ولاـ سـفـرـاـ إـلـاـ أـذـنـ لـهـ ربـ المـالـ؛ لأنـ لـمـضـارـبـ

(١) الدر المختار : ٥٠٨ / ٤ .

(٢) المراجع السابقة ، الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي المغفيف : ص ٧٤ .

نصيباً من الربح ، فلا يستحق شيئاً آخر ، ويكون المأخذ زيادة منفعة في المضاربة ، ولأن النفقه قد تكون قدر الربح ، فيؤدي أخذه إلى انفراده به ، وقد تكون أكثر ، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلو شرطت النفقه للمضارب في العقد فسد^(١) .

وقال قوم منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري : له نفقته حضراً وسفراً^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والزبيدية : للمضارب النفقه في السفر من مال المضاربة بما يحتاج إليه من طعام وكسوة^(٣) ، إلا أن الإمام مالك قال : إذا كان المال يحمل ذلك .

وأما الخنابلة فأجازوا اشتراط المضارب نفقه نفسه في الحضر أو في السفر^(٤) ، أي أنهم في هذا كالشافعية لا يوجبون النفقه للمضارب في السفر أو الحضر إلا بالشرط .

ودليل هؤلاء الجizzين : هو أنه لولم تجعل نفقه المضارب من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها . والسبب في استحقاق المضارب النفقه في السفر دون الحضر : هو أنه حبس نفسه عن الكسب وسافر لأجل المضاربة ، فأشبهه حبس الزوجة التي تستحق النفقه بالاحتباس بخلاف الحضر ، فلو أنفق المضارب في السفر من ماله الخاص تضرر بذلك .

والنفقه الواجبة للمضارب في مال المضاربة ، كما ذكر الحنفية : هي ما تصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والكسوة والإدام والشراب ، وأجر الأجير وأجرة الحمام ،

(١) المذهب : ١ / ٢٨٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٧ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٨ .

(٣) البداية ، المرجع السابق ، البدائع : ٦ / ١٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨١ ، المبسوط : ٢٢ / ٦٣ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٥ ، الدردier : ٣ / ٥٣٠ ، المتزع المختار : ٥ / ٣٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الخرشفي : ٦ / ٢١٧ وما بعدها ، ط ثانية .

(٤) المغني : ٥ / ٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦٥ .

ودهن السراج والمخطب ، وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه ، وغسل ثيابه ونحوه مما لابد في السفر منه عادة . أما ثمن الدواء ففي مال المضارب خاصة في ظاهر الرواية ؛ لأن الحاجة إلى النفقه معلومة الوقع ، وإلى الدواء بعارض المرض ، وهلذا كانت نفقه المرأة على الزوج ، ودواؤها في مالها .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : أن الدواء يدخل في نفقه المضارب ؛ لأنه لإصلاح بدنه ، ولا يمكن من التجارة إلا به ، فصار كالنفقه^(١) .

وأما قدر النفقه : فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز المعروف ضم الفضل ؛ لأن الإذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد .

ولو سافر فلم يتطرق له شراء متاع من حيث قصد ، وعاد بالمال ، فنفقته مادام مسافراً في مال المضاربة ؛ لأن عمل التجارة على هذا ، وهو أن الشراء قد يحصل في وقت دون وقت ، ومكان دون مكان .

ويكون للمضارب النفقه ، سواء سافر بمال المضاربة وحده ، أو بماله ومال المضاربة ، أو بمال المضاربة لواحد أو لاثنين ، إلا أنه إذا سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين ، كانت النفقه من المالين بالخصوص ؛ لأن السفر لأجل المالين ، فتكون النفقه فيها^(٢) .

وأما ما تختص النفقه منه : فالنفقه تختص من الربح إن حدث ربح ، فإن لم يحدث فهي من رأس المال ؛ لأن النفقة جزء هالك من المال ، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح .

(١) البدائع : ٦ / ١٠٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨١ ، تبيين الحقائق : ٥ / ٧٠ ، الدر المختار : ٤ / ٥١٢ ، مجمع

الضانات : ص ٣٠٨ .

(٢) البدائع : المصدر السابق .

ولو أقام المضارب في بلد من البلدان للبيع والشراء ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً ، فنفقته من مال المضاربة ، مالم يتخد من البلد داراً للتوطن . وقال المالكية : مالم يتزوج .

وإذا رجع المضارب إلى بلدته : فما فضل عنده من الكسوة والنفقة رده إلى مال المضاربة ؛ لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر ، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن ، فيجب رد ما باقي إلى مال المضاربة .

وإذا أنفق المضارب من ماله على نفسه فيما يحق له أن ينفقه من مال المضاربة ، فما أنفقه فهو دين في مال المضاربة ، كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه ؛ لأن تدبير أمره مفوض إليه^(١) .

ثانياً - وأما الحق الثاني للمضارب فهو الربح المسمى : يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح ، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب ، لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر .

وإنما يظهر الربح بالقسمة ، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال ، فلا تصح قسمة الربح قبل أخذ رأس المال من يد المضارب .

فلو دفع رجل إلى آخر ألف دينار مضاربة بالنصف ، فربح ألفاً فاقتضاها الربح ، ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال ، فهلك^(٢) في يد المضارب بعد قسمة الربح ، فلا تصح هذه القسمة ، ويكون ما قبض رب المال محسوباً عليه من رأس ماله ، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رأس ماله ، فإن فضل ربح فهو بينهما .

والدليل على أن رب المال يأخذ رأس ماله قبل قسمة الربح : هو ما روی عن

(١) البداع ، المصدر السابق : ص ١٠٧ .

(٢) أي رأس المال .

الرسول ﷺ أنه قال : « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه »^(١) فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ؛ لأن الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل .

وإذا اختلف المضارب مع رب المال في رد المال ، فقال المضارب : قد كنت دفعت إليك رأس المال قبل قسمة الربح ، وقال رب المال : لم أقبض رأس المال قبل القسمة ، فالقول عند الخنفية والخنابلة قول رب المال ، ويرد المضارب ما قبضه لنفسه لإتمام رأس المال . فإن بقي شيء بعدئذ مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين . وإنما كان الحكم هو قبول قول رب المال ؛ لأن المضارب في هذه الحالة مدعى ، ورب المال منكر ، والمضارب وإن كان أميناً لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه ، لا في التسليم إلى غيره^(٢) .

ويتفق الخنفية مع المالكية والشافعية في الأظهر عندهم ، في أنه لا يملأ العامل حصة من الربح الحاصل بعمله إلا بقسمة المال لا بظهور الربح . وقال الخنابلة والزيدية : إن العامل يملأ حصته من الربح بظهوره ولو لم يقسم المال . واتفق الفقهاء على أنه يجب على العامل أن يسلم لرب المال أولاً رأس ماله ، فلا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه . وما زاد عنه فهو ربحه ، ويكون بين العامل ورب المال بحسب الشرط^(٣) .

٤- وأما حق رب المال : فهو أن يأخذ حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح ، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب^(٤) .

(١) ذكره الكاساني في البدائع : ١٠٧/٦ ، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة .

(٢) البدائع : ١٠٧/٦ وما بعدها ، المسوط : ٢٠/٢٢ ، ١٠٥ ، تبيين الحقائق : ٦٨/٥ ، رد المحتار : ٤/٥١١ .

(٣) مغني الحاج : ٢١٨/٢ ، المعني : ٥١/٥ ، غاية المتنهي : ١٧٥/٢ .

(٤) البدائع . المرجع المذكور : ص ١٠٨ .

المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب :

قد يختلف رب المال والمضارب في أمور تتعلق بتنفيذ مقتضى المضاربة كالاختلاف في عموم التصرفات أو خصوصها ، وفي تلف المال ، وفي رد المال ، وفي قدر الربح المشروط ، وفي قدر رأس المال .

فإن اختلفا في عموم التصرفات أو خصوصها ، فيقبل قول من يدعي العموم ، لأن أحدهما المضاربة في عموم التجارة أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص الذين يضارب معهم ، وادعى الآخر نوعاً دون نوع ، ومكاناً دون مكان ، وشخصاً دون شخص ، فيقبل قول مدعى العموم : لأنه يتفق مع مقصود عقد المضاربة ، إذ المقصود من العقد هو الربح ، وهذا المقصود يتحقق بنحو أوفر في التعميم .

وكذلك يقبل قول من يدعي الإطلاق إذا اختلفا في الإطلاق والتقييد لأن قال رب المال : أذنت لك أن تجرب في الخنطة دون ما سواها ، وقال المضارب : ما سميت لي تجارة بعينها ، فيقبل قول المضارب مع يمينه : لأن الإطلاق أقرب إلى تحقيق المقصود من العقد .

أما لو اختلف المتعاقدان في النوع المخصص للمضاربة فيه ، فقال رب المال : دفعت المال إليك مضاربة في القماش ، وقال المضارب : في الجبوب ، فالقول قول رب المال ؛ لأن لا يمكن الترجيح هنا بالمعنى من العقد ؛ لأن المضاربة تصلح في النوعين فيرجح أحدهما بالإذن الصادر من رب المال^(١) .

ب - وإن اختلف رب المال والمضارب في تلف المال ، فادعاه المضارب وأنكره رب المال ، أو اختلفا في الخيانة أو «التعدي» فادعاه رب المال وأنكر المضارب ،

(١) البدائع : ١٠٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٧/٧ ، الميسotto : ٤٢/٢٢ ، تبيين الحقائق : ٧٥/٥ .

فالقول قول المضارب باتفاق العلماء؛ لأن المضارب - كا عرفاً - أمين، والأصل عدم الخيانة، فكان القول قوله كالوديع.

جـ - وإن اختلف العقدان في رد المال، فادعاه العامل وأنكره رب المال، فالقول عند الحنفية والخنابلة قول رب المال، كا بينا، ولأن المضارب قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله بالنسبة للرد كالمستغير.

وعند المالكية والشافعية في الأصح: القول هو قول المضارب، لأنه مأمون كالوديع^(١).

دـ - وإن اختلفا في قدر رأس المال يقبل قول المضارب باتفاق الفقهاء^(٢) كأن قال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب: دفعت إلي ألفاً، فيقبل قول المضارب؛ لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبض، فكان القول قول القابض بدليل أنه لو أنكر القبض أصلاً، وقال: لم أقبض منك شيئاً كان القول قوله، فكذا لو أنكر البعض دون البعض.

ولو اختلف المتعاقدان في قدر رأس المال وفي مقدار الربح أيضاً، كأن قال رب المال: رأس المال ألفان، والشروط ثلاثة الربح. وقال المضارب: رأس المال ألف، والشروط نصف الربح، فقال الحنفية والخنابلة: القول قول المضارب أيضاً في قدر رأس المال، وقول رب المال في مقدار الربح.

هـ - وإذا اختلف رب المال مع المضارب في مقدار الربح المشروط في العقد: فقال الحنفية والخنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: القول قول رب المال، مثل أن

(١) البائع: ١٠٨/٦، المغنى: ٥/٧٠، مغني الحاج: ٢٢٢/٢، المذهب: ٢٨٩/١، الشرح الكبير: ٥٣٦/٢، غاية النتهي: ١٧٨/٢.

(٢) تبيين الحقائق: ٥/٧٤، البائع: ٦/١٠٩، تكملة فتح القيدير: ٧/٨٦، المبسوط: ٢٢/٢٧، بداية المجتهد: ٢٤١/٢، مغني الحاج: ١/٢٢١، المذهب: ١/٢٨٩، المغنى: ٥/٦٩، غاية النتهي: ٢/١٧٨.

يقول المضارب : شرطت لي نصف الربح ، فيقول رب المال : بل ثلثه ، فيقبل قول رب المال ؛ لأن صاحب المال ينكر الزيادة على النصف والقول قول المنكر^(١) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

وقال المالكية : القول قول المضارب يبينه في قدر جزء الربح ؛ لأنه أمين ، وذلك بشرطين : أولهما - أن يأتي بما يشبه أحوال الناس في المضاربة . وثانيةما - أن يكون المال ما زال موجوداً في يد المضارب حسماً أو معنى ، ككونه وديعة عند شخص أجنبي^(٣) .

وقال الشافعية : إذا اختلفا في القدر المشروط للعامل من الربح ، كأن قال : شرطت النصف ، فقال المالك : بل الثالث ، تحالف ، كاختلاف المتباعين في قدر الثمن ، فلا ينفسخ العقد بالتحالف ، بل يفسخه أحدهما أو الحاكم . ويكون للعامل حينئذ أجرة المثل لعمله ، باللغة ما بلغت ، لتعذر رجوع عمله إليه ، فوجب له قيمته وهو الأجرة^(٤) .

و- وإن اختلف المتعاقدان في صفة رأس المال ، فقال رب المال : دفعت إليك مضاربة أو وديعة أو بضاعة لتشتري به وتبيع^(٥) ، وقال العامل : بل أقرضتي المال ، والربح لي ، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال ؛ لأن الشيء المدفوع ملكه ،

(١) المسوط : ٨٩/٢٢ ، البدائع : ١٠٩/٦ ، اللغفي : ٧٠/٥ ، غاية النتهي : ٢/١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، ولفظه عند البيهقي في سنته : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعى ، والبيان على من انكر » (انظر نصب الراية : ٩٦/٤) وهناك حديث أخرجه الترمذى والدارقطنى في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : « البينة على المدعى ، والبيان على المدعى عليه » (راجع نصب الراية : ٣٩٠/٤) .

(٣) الشرح الكبير : ٥٣٧/٢ ، بداية المجتهد : ٢٤١/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ، المذهب : ٣٨٩/١ .

(٥) أي أن الربح جميعه لرب المال ، لأن العامل لم يطلب لعمله بدلاً ، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية ، فكان وكيلأ متبرعاً ، وهذا هو معنى البضاعة .

فالقول قوله في صفة خروجه عن يده ، ولأن المضارب يدعى على رب المال القليك ،
وهو منكر^(١) ، وذلك كاً خلاف في نوع رأس المال .

ولو قال رب المال : أقرضتك ، وقال المضارب : دفعت إلي مضاربة فالقول قول
المضارب باتفاق العلماء^(٢) : لأنها اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال ، ورب المال
يدعى على المضارب الضمان ، وهو ينكر ، فكان القول قوله .

المطلب الخامس - مبطلات المضاربة

تبطل المضاربة في الحالات التالية^(٣) :

١- الفسخ والنهي عن التصرف أو العزل : تبطل المضاربة بالفسخ ،
وبالنهي عن التصرف أو العزل إذا وجد شرط الفسخ والنهي : وهو علم صاحبه
بالفسخ والنهي ، وأن يكون رأس المال ناضراً أي نقداً وقت الفسخ والنهي ، حتى
يتبين ما إذا كان هناك ربح مشترك بين المضارب ورب المال ، فإن كان متاعاً لم يصح
العزل . ويترتب عليه أنه إذا لم يعلم المضارب بالفسخ أو بالنهي وتصرف ، جاز
تصرفه ، وإذا علم بالعزل وكان المال أمتعة «عروضاً» فله أن يبيعها لينض رأس المال
ويظهر الربح ، ولا يملك رب المال عندئذ نهيه عن البيع لما فيه من إبطال حقه .
وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربع .

٢- موت أحد العاقدين : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة عند
الجمهور؛ لأن المضاربة تشمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل .

(١) تبيين الحقائق : ٧٥/٥ ، تكلفة فتح القدير : ٧٦/٨٦ ، البدائع : ٦/١١٠ ، المبسوط : ٢٢/٩١ ، الغني : ٥/٧١ .

(٢) المراجع السابقة ، الشرح الكبير : ٣٦٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ .

(٣) البدائع : ٦/١١٢ وما بعدها ، تكلفة فتح القدير : ٧/٧٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/٦٦ .

ومابعدها ، مجمع الضبانات : ٨/٣٠٨ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤/٥١٠ ، وانظر مغني المحتاج : ٢/٣١٩ .

ومابعدها ، المهدب : ١/٣٨٨ ، الغني : ٥/٥٨ ، كشاف القناع : ٢/٢٦٩ ، الشرح الكبير للدردير :

٣/٥٣٥ .

ويتم بطلان المضاربة سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم؛ لأن الموت عزل حكمي، فلا يقف على العلم، كما في الوكالة.

وقال المالكية: لاتنفسخ المضاربة بموت أحد العاقددين، ولورثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين^(١).

٣- جنون أحد العاقددين: ببطل المضاربة بجنون أحد المتعاقددين إذا كان عند غير الشافعية مطبيقاً؛ لأن الجنون يبطل الأهلية، وكل ما تبطل به الوكالة ببطل به المضاربة، مثل الإغماء والحجر على رب المال نفسه. أما الحجر على المضارب للسفه فإنه لا ينزعزع عند الحنفية؛ لأنه يصبح حينئذ كالصبي المميز، والمميز عندهم أهل لأن يوكل عن غيره، فكذلك السفيه.

٤- ارتداد رب المال عن الإسلام: إذا ارتد رب المال عن الإسلام، ومات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه، بطلت المضاربة من يوم الردة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن اللحوق بدار الحرب بعزلة الموت، وهو يزيل أهلية رب المال بدليل أن المرتد يقسم ماله بين ورثته.

وإذا ارتد المضارب فالمضاربة على حالها لتوافر أهليته، حتى إنه لو اشتري وباع وربح، ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب فإن جميع ما فعل ما ذكر جائز، والربح بينهما على ما شرطاً؛ لأن عبارة المرتد صحيحة لتوافر التمييز والأدمية دون خلل فيها.

ويلاحظ أنه إذا صار رئيس المال متاعاً، فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رئيس المال «أي يتحول إلى النقدية»، وحينئذ لا ينزعزع المضارب بالعزل والنهي ولا بموت رب المال ولا بردته أيضاً^(٢).

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٨٣.

(٢) المسوط: ١٩ ص ١٠٤، ٢٢ ص ٨٦، تكملة فتح القدر: ٧ ص ٧٦، البدائع، المرجع السابق.

٥- هلاك مال المضاربة في يد المضارب : إذا هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً بطلت المضاربة ؛ لأن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض ، فيبطل العقد بـ هلاكه كالوديعة .

وكذا تبطل المضاربة باستهلاك المضارب مال المضاربة أو إنفاقه أو دفعه إلى غيره ، فاستهلاكه ، حتى إن المضارب لا يملك أن يشتري به شيئاً للمضاربة . فإن أخذ المضارب مثل المال من الذي استهلاكه ، كان له أن يشتري به على المضاربة .

هذه هي الحالات التي تبطل بها المضاربة كا ذكر الحنفية . وإذا انفسخت المضاربة ومال المضاربة ديون على الناس ، وامتنع المضارب عن تقاضي الديون وبقائها : فإن كان المضارب قد ربح ، أجبره الحكم على اقتضاء الدين ، لأنه بنزلة الأجير ، والربح كالأجر له ، والأجير مجبور على العمل فيها التزم . وإن لم يكن هناك ربح لم يلزمـه اقتضاء الدين ، لأنـه يعتبر وكيلـاً ، والـوكيل متـبرـع ، والمـتـبرـع لا يـجـبـرـ على إيفـاءـ ماـتـبرـعـ بهـ ، غيرـ أنهـ يؤـمـرـ المـضـارـبـ أوـ الـوـكـيلـ أنـ يـحـيلـ رـبـ المـالـ عـلـىـ الذـيـ عـلـيـهـ الدـينـ ، حتـىـ يـكـنـهـ قـبـصـهـ ؛ لأنـ حـقـوقـ العـقـدـ تـرـجـعـ إـلـىـ العـاقـدـ ، فـلـاـ تـشـبـتـ ولاـيـةـ القـبـضـ لـرـبـ المـالـ إـلـاـ بـالـحـوـالـةـ مـنـ الـعـاقـدـ ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـحـيلـهـ حقـ لاـ يـضـيعـ حقـهـ .

ومـاـ هـلـكـ مـاـلـ المـضـارـبـ فـهـوـ مـنـ الـرـبـحـ دـوـنـ رـأـسـ المـالـ ؛ لأنـ الـرـبـحـ تـابـعـ لـمـالـ ، وـرـأـسـ المـالـ أـصـلـ لـهـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ التـبـعـ قـبـلـ حـصـولـ الـأـصـلـ ، فـيـكـوـنـ صـرـفـ الـهـلـاكـ إـلـىـ التـابـعـ أـوـلـىـ . إـذـاـ زـادـ الـهـلـاكـ عـلـىـ الـرـبـحـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ المـضـارـبـ ؛ لأنـهـ أـمـينـ .

الشركات بين القديم والحديث في الفقه الإسلامي

الإسلام دين الحياة كما هو معروف، فما من كسب مشروع حلال إلا أفرته الشريعة، وما من كسب مشبوه يقع في النزاع والمجال، ويحيط علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة، وأوصدت الباب أمامه، فالشريعة مع الناس يسراً وساحة إذا تحققت مصالحهم دون تصادم بينهم، وهي لا تقرهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متأهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال، وعليه نظمت الشركات في الإسلام على أساس التراضي المشترك، والعدل، ومراعاة المصالح، والأعراف الصحيحة المشروعة، وأن الأصل في العقود هو الإباحة والحل، وما أجمل قول الفقهاء في هذا الصدد : «الشركة تنعقد على عادة التجار».

ومن أهم موارد الكسب المشروع ثلاثة هي : التجارة والصناعة والزراعة، وقد يقوم الفرد عند استطاعته بها ، والغالب أنه يحتاج إلى التعاون مع غيره ، لعدم توافر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديه ، سواء بالنسبة للخبرة الفنية ، أو الجهد ، أو من أجل التخفيف من احتالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة الرهيب . ومن هنا شرعت الشركة في الشرائع السماوية ؛ لأن التعاون بين الناس أمر ضروري ، وقد قص القرآن الكريم علينا على لسان داود عليه السلام نبأ الشركاء فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلَاطِئِ لَيُبَغِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(١) ، وأشار الله بعض الوراثة في بعض الأنسبة فقال عن الإخوة لأم : ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ .

الخلطاء هنا أي الشركاء . (١)

وأكدت السنة النبوية مبدأ مشروعية الشركة ، ففي الحديث القديسي : « إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » والمعنى : أنا معها بالحفظ والإعانة ، أمدتها بالمعونة في أموالها ، وأنزل البركة في تجاراتها ، فإذا وقعت بينها الخيانة رفت البركة والإعانة عنها . وقد أقر النبي ﷺ تعاؤن الناس بالشركة ، كا في أحاديث كثيرة ، وقال : « يد الله على الشركين مالم يتخاونا » وصح أن السائب بن أبي السائب قال للنبي ﷺ بعد بعثته : « كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني » [أبي لقانعني ولا تحاورني] رواه أبو داود . ولفظ ابن ماجه : « كنت شريكي ونعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري » وجاء السائب يوم الفتح ، فقال له النبي عليه السلام : « مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري » .

والشركة كما أبان الخفيفية هي : عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .

وتعددت أنواع الشركات قد يأ وحديثاً ، إما على أساس الاشتراك في الأموال ، أو في الأعمال والتصرفات ، أو في الضمان (الالتزام) .

فشركة الأموال تعتمد على عنصر الاشتراك في رأس المال . وشركة الأعمال تعتمد على الحرفة والصنعة وضمان العمل ، وشركة الوجوه ترتكز على عنصر ثقة الناس بالشركين ، من غير أن يكون لها رأس مال .

وقد أجاز فقهاء الخفيفية والزيدية كل أنواع الشركات : الإجبارية وهي شركات الأملاء ، والاختيارية وهي شركات العقود . ومن أهم أنواع الشركات في الماضي والحاضر : شركة المضاربة وهي التي يكون المال فيها من جانب ، والعمل من جانب آخر ، أجازها الشعـلـاجـةـالـنـاسـإـلـيـهـاـ ،ـإـذـقـدـيـوـجـدـذـوـمـالـذـيـلـاـيـمـكـنـ من التصرف فيه ، ويوجد من يحسن التصرف ولا مال له ، ويوزع الربح بينها

حسب الاتفاق ، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده ، ويكتفي العامل ضياع جهده و عمله .

وتعارف الناس في عصرنا الحاضر أنواعاً جديدة من الشركات ،نظم القانون المدني بعضها شركة التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة وغيرها ، وأغفل تنظيم بعضها الآخر شركة المحاصة والشركة على البهائم ، وشركة السيارات إما مع إيجار أو بدون إيجار ، ولا بد لنا من بيان حكم هذه الشركات في الشريعة ، لكثره سؤال الناس عنها ، وتعارفهم ألواناً من الشركات قد تكون معقدة وغير جائزة .

واكتفى القانون المدني الأردني المستمد من الشريعة ببيان أحكام بعض أنواع الشركات بنحو خاص وهي شركة الأعمال ، وشركة الوجوه ، وشركة المضاربة في المواد ٦١١ - ٦٣٥ بعد بيان الأحكام العامة للشركات بوجه عام في المواد ٥٨٢ - ٦١٠ وقد استقى هذا القانون أحكام شركتي الأعمال والوجوه من المذهبين الخفي والخنبلبي ، وأحكام شركة المضاربة من المذهب الخفي .

والقانون المدني الوضعي في سورية ومصر قسم الشركات إلى قسمين : شركات أشخاص وشركات أموال .

أما شركات الأشخاص : فهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي ، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك . وهي تشمل شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة .

وأما شركات الأموال فهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال ، بقطع النظر عن شخصية الشريك ، وهي تشمل شركة المساهمة ، وشركة التوصية بالأوراق المالية ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

فما حكم كل نوع من هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية ؟

١ - شركة التضامن : وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها ، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة ، ليس في حدود رأس المال فقط ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك .

ويلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شيئاً فيها تتميز به شركة المفاوضة التي لم يجزها غير الحنفية والزيدية ، وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات ، بشرط التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين أي الملة ، ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة . وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير ، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كل من الشركاء ، فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود ، أو قصيرة الأجل وعديمة الاستمرار ، مما يجعلها سريعة التحول والاقلاع إلى شركة عنان .

وشركة العنان لا تتطلب المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الملة ، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه ، والربح بينهما . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة ، والآخر غير مسؤول ، فليس فيها كفالة ، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات ، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها . ويقسم الربح بينهما حسب شرطهما الذي اتفقا عليه عند جمهور الفقهاء (خلافاً للشافعي فإن الربح عنده على قدر المال) ، فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة ، مع التساوي في رؤوس الأموال أو التفاوت فيها ، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث « الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين » ولا مانع في تقدير ربح أحدهما خلافاً لرأي الكمال بن المهام الحنفي من اشتراط الكفالة في شركة العنان ، فيصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له ؛ لأن الكفالة عقد تبرع ، وقد شرطها الشريkan ، وهي جائزة في غير الشركة ، وإذا جازت الكفالة بين

شخصين لا علاقة مالية بينهما ، فلأن تجوز بين شخصين ارتبطا بعقد الشركة أولى . ويؤكد ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي ، والشركة عقد يقوم على التراضي ، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية .

٢ - شركة التوصية البسيطة : هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون ، وبعضهم موصون ، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويعملون بأعمال إدارة الشركة ، وهم مسؤولون عن الإداره ، متحمدون لالتزاماتها ، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة . والموصون : يقدمون المال ، ولا يسألون عن إدارتها ، ولا يتحملون التزاماتها .

وهذه الشركة جائزة أيضاً ، لأن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يتشرط العمل لأحد الشريكين ، ويسأل عنه دون غيره ، ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل ، أو يقدر له مرتب خاص ، ويكون أجيراً . ولا فرق بين أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة شريكاً واحداً أو أكثر ، وغير المسؤول واحداً أو أكثر ، فاشتراط الكفالة والمسؤولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز ، كما يبين في شركة التضامن .

كأنه يكن جعل هذه الشركة نوعاً من أنواع شركة المضاربة ، الشريك المتضامن هو المضارب ، المتصرف في الشركة ، المسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير . والشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة ، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة ، ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم ، ولا يتحمل من الالتزامات إلا خسارة رأس ماله في حالة الخسارة ، ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يسمح له من التصرفات ، ويكون المضارب حر التصرف بحسب عادة التجار ، وتوزع الأرباح على حسب الاتفاق بين المشاركين في شركة المضاربة .

والخلاصة : أن هذه الشركة تعتبر شركة مضاربة مع بعض الفروق الطفيفة

بينها في الأحكام الفقهية . ويلاحظ أن انتشار شركات المساهمة حدّ كثيراً من انتشار شركات التوصية ؛ لأن شركات المساهمة تمارس عادة نشاطاً واسعاً في الاستثمارات ، وكثيراً ما يكون التوفيق حليفها لما يتوفّر لها من رؤوس أموال كبيرة . ومزية شركة التوصية تتحقق في شركة المساهمة ، وهذه المزية هي أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر ، ولا يسأل إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها .

٣ - شركة المعاشرة : هي عقد كباقي العقود ، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال ، أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ، إلا أنها تمتاز بخلافها عن الجمهور ، فليس لها رأس مال شركة ، ولا عنوان شركة ، فهي غير معروفة من الناس ، وليس لها وجود ظاهر ، وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات . فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائهما ، وتتصف بالأرباح عقب الفراغ منها . فالذى يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه ، وتبقى الشركة مستترة ، ليس لها شخصية اعتبارية .

وهذه الشركة إجمالاً جائزة شرعاً ؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان ، ليست فيها مساواة ، ولا تضامن ، ولا تكافل ، وهي مغقودة على نوع خاص من أنواع التجارات ، والربح يوزع فيها حسب الاتفاق ، والخسارة تكون حسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها .

وبصفة دقيقة تعد شركة المعاشرة شركة عنان إذا كانت حصص الشركاء شائعة الملكية بين الشركاء . وتعد شركة عنان ومضاربة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته ، لكنه سلمها لواحد لاستشارتها مع بقية الحصص لمصلحة الكل ، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الاتفاق أو الحصص . فالمال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعد مضاربة ، ويكون الشريك المتصرف مضارباً ، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً ، كما أنه إذا تصرف معه بعض

الشركاء في إدارة الشركة ، كانت الشركة شركة عنان بينهم . وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون . ومن المعلوم أن شركة المفاوضة : هي اشتراك أنواع من شركة العنان والوجوه والأبدان ؛ لأن ماصح بانفراده ، صح مع غيره . فيجوز بناء عليه تعدد أنواع من الشركات في شركة واحدة .

٤- شركة المساهمة : هي أهم أنواع شركات الأموال ، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة ، ويكون قابلاً للتداول . وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه . ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين ، لهم مرتبات خاصة ، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين . وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها ، فإن فعل ضمن هو ، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم . وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال . وتسمى شركة مغلقة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها ، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال ، وليس لشخصية الشركاء ، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً ، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة . ورأي المشرع الوضعي قصر نشاط الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص ، كصناعة الغزل والنسيج ، والمنسوجات القطنية وغيرها ، والم الحديد والصلب ، والخزف ونحو ذلك .

وهذه الشركة جائزة شرعاً ؛ لأنها شركة عنان ، لقيامها على أساس التراضي ، وكون مجلس الإدارة متصرفًا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين ، ولا مانع من تعدد الشركاء ، واقتصر مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة . ودوم الشركة أو استمرارها ساعنة بسبب اتفاق الشركاء عليه ، والمسلمون على شروطهم فيها هو حلال . وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً . أما إصدار السنادات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً .

٥- شركة التوصية بالأسهم : هي التي تضم نوعين من الشركاء : متضامنين ومساهمين ، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها ، إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم ، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول ، بعكس الثاني . ولا اعتبار لأشخاص الشركاء ، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة .

وهي شركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء ، وتلك كفالة جائزة . وحرية الشريك المتضامن بالتصريف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين . وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة ، ولا مانع من كون بعض الشركاء مساهمين كما يبينا في شركة المساهمة ؛ لأن تقديم الحصة بالأسهم جائز شرعاً ، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين ، وعرف بعضهم بعضاً .

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة : هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال ، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء ، واشترط القانون فيها ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته . فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص . ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته ، وأن حصته تنتقل إلى ورثته ، وإدارتها كا في شركات المساهمة ، يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد ، ويكون أجيراً ، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح . وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً ، ولا تكون حصة الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية . وأهم ما يميزها أنها تم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام .

وكل ذلك جائز شرعاً ، وتعتبر هذه الشركة من شركات العنان ، وقد يكون

فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته ، كأن رب المال في المضاربة لا يسأل إلا في حدود رأسه .

والخلاصة : أن هذه الشركات التي أقرها القانون المدني ليست غريبة عن قواعد الفقه الإسلامي ، وإنما هي منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاؤنا ، ولكنها متطرفة بحسب حاجة العصر وعرفه ، فشركات الأشخاص تعتبر جميعها من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور . وشركات الأموال تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان ، مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن ، أو أوصاف شركة المضاربة في حال تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته فقط . والإدارة توكل في القيام بالأعمال ، إذا كان المدير شريكاً مساهماً ، والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر أو أن المدير أجير بعقد الاستئجار أو التوظيف إذا كان غير مساهماً ، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف ، لا بحكم المشاركة .

شركات السيارات : كثيراً ما تتعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركاب ، ويكون بعض الشركاء ملأاً لشخص معينة ، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً ، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً ، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربعها مثلاً للسائق على أن تسدد قيمة الربح من الأرباح في المستقبل . وهذا كله جائز لتعارف الناس ؛ لأن الشركة تتعقد على حسب العادة ، وهي مبنية على التوسع والمساحة ، وتنعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم ، والشركة تبني على الوكالة أو على الوكالة والكفالة . ويأخذ السائق حصته من الأرباح ، كما يتلقى الأجر المتفق عليه ، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محدداً أو مسمى ، أو جزءاً نسبياً من الربح . وقد يبينا في بحث شركة المساهمة وشركة التضامن أنه لمانع شرعاً من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل . ولا مانع من وجود صفتين الشركة والإجارة ، في

شيء واحد ، لأن المنع من وجود عقددين في عقد أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والمجال ، وعدم المنازعات جرى عليه العرف والعادة ، فلم يعد الشرط مفسداً ، وللناس فيها حاجة .

شركة البهائم : تقوم شركات متعددة في وقتنا الحاضر بين الناس لرعاية الماشية أو لتربيه الأبقار والأغنام ، فيقدم المال من شريك ، والعمل من الشريك الآخر ، وقد يشترك الشريك في دفع ثمن البهائم ، ثم ينفرد أحدهما في العمل إما بالرعاية أو بتقديم الطعام والشراب ، والحراسة والتنظيف . وذلك كله جائز شرعاً بشرط انتفاء المجهال الفاحشة المفضية للنزاع والخصام ، ولا تضر المجهال اليسيرة التي لا تفضي إلى النزاع ، ويتسامح الناس فيها عادة . وبناء على هذا المبدأ يعرف حكم الصور الآتية :

- ١- إذا اشتري شخص بعض البهائم ، ودفع ثمنها كله من ماله ، وتعهد شخص آخر بتربية وشراء الطعام لها ، فهذه الشركة لاتصح ؛ لأن ما يشترى العامل من الطعام مجهول جهة فاحشة تؤدي إلى المنازعات فيفسد أو يبطل العقد .
- ٢- إذا كان ثمن العلف يستوفى مما تنتجه البهائم من ألبان ، ويوزع باقي ريع اللبن على الشركين ، فلا تصح الشركة ، إذ قد يكفي اللبن للطعام وقد لا يكفي . فإذا تكفل صاحب رأس المال بما قد تحتاجه من طعام ، صح العقد .
- ٣- إذا اقتصر عمل العامل على التربية والرعاية والإطعام . وتکفل أو تعهد رب المال بأثمان النفقات والطعام ، صحت الشركة ، وتكون شركة مضاربة . ولا يقال : إن تناول الحيوان طعامه باختياره أمر طبيعي ، لأن أثر له في نمو وزيادة الحيوان ، كما تصور الحفيفية ؛ لأن عامل ضروري من تقديم الطعام بنسب معينة وفي وجبات مخصصة ، والقيام بالخدمة والإشراف والتنظيف والرعاية ، وفي ذلك أثر ملحوظ في تسمين الحيوانات وزيادة سعرها وتحسين نتاجها .
- ٤- إذا اشترك اثنان في دفع ثمن الحيوان ونفقة الطعام والشراب ، وتبرع أحدهما

بالخدمة ، صحت الشركة ؛ لأنها اقتصرت على المشاركة في رأس المال ، دون العمل .

٥- الصورة الغالبة الآن : هي الاشتراك في أثمان الماشية ، وأخذ الراعي أو العامل ألبان الماشية وأثمانها نظير القيام بما يلزمها من خدمة وعناية ورعاية ، وأما النتاج من أولاد وأصوات فيقسم بين الشركين مناصفة . هذه الشركة جائزة شرعاً كما قررت لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨ ، لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها ، وحاجتهم إليها ، ولم يوجد نص يحظرها من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يتربى عليها حدوث منازعات وعداوات ، فتجوز تيسيراً على الناس ، وأما الجهة فهي يسيرة لتفادي إلى المنازعات .

والخلاصة : أن دين الله يسر لا عسر ، والأعراف الصحيحة التي لاتصادم الشريعة معتبرة ، والاجتهاد في ذلك متعدد ، والتتجديد والتطور أمران ضروريان .

انتهى الجزء الرابع

ويتبعه الجزء الخامس

تمة العقود، الملكية وتوابعها

فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٧	الفصل الأول- نظرية الحق
٨	المبحث الأول- تعريف الحق وأركانه
٨	المطلب الأول- تعريف الحق
١٠	المطلب الثاني- أركان الحق
١٣	المبحث الثاني- أنواع الحق
١٤	القسم الأول- باعتبار صاحب الحق (حق الله وحق العبد والحق المشترك)
١٦	تقسيم حق العبد أو الشخص
١٦	الأول- حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط
١٧	الثاني- حقوق تورث وحقوق لاتورث
١٨	القسم الثاني- باعتبار محل الحق
١٨	١- الحقوق المالية وغير المالية
١٩	٢- الحق الشخصي والحق العيني وخصائصها
٢١	٣- الحقوق المجردة وغير المجردة

٢٢	التقسيم الثالث- باعتبار المؤيد القضائي وعدمه
٢٢	المبحث الثالث- مصادر الحق أو أسبابه
٢٥	المبحث الرابع- أحكام الحق
٢٥	١- استيفاء الحق- الظفر بالحق
٢٨	٢- حماية الحق
٢٩	٣- استعمال الحق بوجه مشروع
٣٢	قواعد منع التعسف في استعمال الحق
٣٨	آثار أو أحكام التعسف
٣٩	٤- نقل الحق
٣٩	٥- انقضاء الحق
٤٠	الفصل الثاني- الأموال
٤٠	المبحث الأول- تعريف المال وإرثه
٤٢	الأشياء غير المادية- الحقوق والمنافع
٤٣	المبحث الثاني- أقسام المال
٤٤	المطلب الأول- المال المتقوم وغير المتقوم
٤٦	المطلب الثاني- العقار والمنقول
٤٩	المطلب الثالث- المال المثلي والقيبي
٥٢	الدمة المالية وخصائصها
٥٣	انتهاء الدمة
٥٥	المطلب الرابع- المال الاستهلاكي والاستعمالي
٥٦	الفصل الثالث- الملكية وخصائصها
٥٦	المطلب الأول- تعريف الملكية والملك
٥٧	المطلب الثاني- قابلية المال للتملك وعدمها

٥٨	المطلب الثالث - أنواع الملك
٥٩	المطلب الرابع- أنواع الملك الناقص
٥٩	١- ملك العين فقط
٦٠	٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع
٦١	خاصيص حق المنفعة أو الملك الناقص
٦٢	انتهاء حق المنفعة
٦٣	٣- ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق
٦٤	أنواع حقوق الارتفاق
٦٧	أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق
٦٧	الأول- الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع
٦٧	الثاني- خصائص حقوق الارتفاق
٦٨	الثالث- أسباب حقوق الارتفاق
٦٨	المطلب الخامس-أسباب الملك التام
٦٩	١- الاستيلاء على المباح
٧٠	أنواع الاستيلاء على المباح
٧٠	أولاً- إحياء الموات
٧١	ثانياً- الاصطياد
٧١	ثالثاً- الاستيلاء على الكلأ والأجام
٧١	رابعاً- الاستيلاء على المعادن والكنوز
٧٣	حكم المعادن
٧٤	حكم الكنز
٧٥	٢- العقود الناقلة للملكية
٧٦	٣- الخلفية
٧٧	٤- التولد من المملوك
٧٨	الفصل الرابع- نظرية العقد
٧٨	تمهيد وتحضير للبحث

٨٠	المبحث الأول- تعریف العقد، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والإرادة المنفردة
٨٢	العقد والالتزام
٨٣	العقد والتصرف
٨٤	العقد والإرادة المنفردة
٨٧	العقد بإرادة منفردة
٨٨	البيع بعقد واحد
٨٩	الزواج بعقد واحد
٩٢	المبحث الثاني- تكوين العقد
٩٢	المطلب الأول- ركن العقد
٩٣	تعريف الإيجاب والقبول
٩٤	المطلب الثاني- عناصر العقد
٩٤	العنصر الأول- صيغة العقد
٩٤	الفرع الأول- أساليب صيغة الإيجاب والقبول
٩٥	أولاً- اللفظ أو القول
٩٩	ثانياً- التعاقد بالأفعال (العقد بالمعاطاة)
١٠٢	ثالثاً- التعاقد بالإشارة
١٠٣	رابعاً- التعاقد بالكتابة
١٠٤	الفرع الثاني- شروط الإيجاب والقبول لانعقاد العقد
١٠٦	مجلس العقد
١٠٧	هل تشترط الفورية في القبول؟
١٠٨	التعاقد بالهاتف والمراسلة
١٠٩	التعاقد حالة المشي أو الركوب
١١٠	متى يصير المجلس قد تغير؟
١١٢	تعيين مدة للقبول

١١٣	العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس
١١٤	مبطلات الإيجاب
١١٤	العنصر الثاني- العاقد
١١٦	أولاً- الأهلية
١١٨	نوعاً أهلية الوجوب
١٢١	نوعاً أهلية الأداء
١٢٣	أدوار الأهلية
١٢٧	عوارض الأهلية
١٢٧	١- الجنون
١٢٨	٢- العته
١٢٨	٣- الإغماء
١٢٨	٤- النوم
١٢٩	٥- السُّكُر
١٢٩	٦- السفه
١٣٠	الحجر على السفيه
١٣١	الغفلة والسفه
١٣٢	٧- الدين أو المديونية
١٣٣	٨- مرض الموت
١٣٩	ثانياً- الولاية
١٣٩	تعريف الولاية وصلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية
١٤٠	أنواع الولاية
١٤١	الأولياء ودرجاتهم
١٤٣	من يحتاج إلى الولاية
١٤٧	مبدأ الولاية
١٤٧	شروط الولي

١٤٩	تصرفات الوالي ومدى صلاحياته
١٥٠	الوكالة
١٥٠	تعريف الوكالة ومشروعيتها
١٥١	الوكالة بأجر
١٥٢	ركن الوكالة
١٥٣	شروط الوكالة
١٥٥	أنواع الوكالة
١٥٧	حكم تصرفات الوكيل
١٥٧	١- الوكيل بالخصوصية
١٥٨	٢- الوكيل بالبيع
١٥٩	٣- الوكيل بالشراء
١٦٠	٤- الوكالة في الزواج والطلاق والإجارة والرهن
١٦٠	٥- هل للوکيل توکیل غیره؟
١٦٠	٦- تعدد الوکلاء
١٦١	الفرق بين الوكالة والرسالة
١٦٢	حكم العقد وحقوقه في الوكالة
١٦٥	انتهاء الوكالة
١٦٦	الفضالية
١٦٧	تعريف الفضولي وحكم تصرفاته
١٦٩	شروط إجازة تصرف الفضولي
١٧٠	أثر إجازة تصرف الفضولي
١٧١	فسخ تصرف الفضولي
١٧٢	هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟
١٧٢	العنصر الثالث. محل العقد
١٧٥	بيع الثمار أو الخضار أو الزروع

١٨٢	العنصر الرابع- موضوع العقد
١٨٥	السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين
١٨٥	موقف الفقهاء من نظرية السبب بالمعنى الحديث
١٨٨	المطلب الثالث- الإرادة العقدية
١٩٠	الفرع الأول- صورية العقود
١٩٦	الفرع الثاني- سلطان الإرادة العقدية أو مدى الحرية في العقود والشروط
١٩٧	الأولى- حرية التعاقد ورؤيتها
٢٠٠	الثانية- حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد
٢٠٣	مذهب الحنفية في الشروط
٢٠٦	مذهب الحنابلة في الشروط
٢٠٩	مزايا الفقه الحنبلي في الشروط
٢١٢	الفرع الثالث- عيوب الإرادة أو عيوب الرضا
٢١٣	١- الإكراه
٢١٦	٢- الغلط
٢١٨	٣- التدليس أو الغلط
٢٢١	٤- الغبن مع التغريب
٢٢٤	المبحث الثالث- شروط العقد
٢٢٥	أ- شرائط الانعقاد
٢٢٨	ب- شرائط الصحة
٢٢٩	ج- شرائط النفاذ
٢٣١	د- شرائط اللزوم
٢٣١	المبحث الرابع- آثار العقد
٢٣٤	المبحث الخامس- تصنيف العقود
(٥٧)	الفقه الإسلامي ج٤

٢٣٤	التقسيم الأول- بحسب وصف العقد شرعاً
٢٣٤	أ- العقد الصحيح
٢٣٥	ب- العقد غير الصحيح
٢٣٥	منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور
٢٣٧	العقد الباطل
٢٣٧	العقد الفاسد
٢٣٨	العقد المكروه تحريراً
٢٣٩	١- بيع النجاش
٢٣٩	٢- تلقي الركبان أو الجلب
٢٣٩	٣- بيع الحاضر للبادي
٢٤٠	٤- البيع وقت النداء لصلة الجمعة
٢٤٠	أنواع العقد الصحيح
٢٤٠	١- النافذ
٢٤٠	٢- الموقوف
٢٤١	أنواع العقد النافذ- اللازم وغير اللازم
٢٤٢	التقسيم الثاني- بالنظر إلى التسمية وعدمها- مسماة وغير مسماة
٢٤٤	التقسيم الثالث- بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه
٢٤٥	التقسيم الرابع- بالنظر إلى العينية وعدمها
٢٤٦	التقسيم الخامس- باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله
٢٤٦	١- العقد المنجز
٢٤٦	٢- العقد المضاف للمستقبل
٢٤٨	٣- العقد المعلق على شرط
٢٥٠	المبحث السادس- الخيارات
٢٥٠	خيار المجلس
٢٥٢	خيار التعيين

٢٥٤	الخيار الشرط
٢٦١	الخيار العيب
٢٦٧	الخيار الرؤية
٢٧٥	الخيار النقد
٢٧٦	المبحث السابع- انتهاء العقد
٢٧٦	انتهاء العقد بالفسخ
٢٧٧	انتهاء العقد بالموت
٢٧٩	انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف
٢٨٠	الفصل الخامس- المؤيدات الشرعية
٢٨١	أولاً- المؤيدات المدنية
٢٨١	أم الفروق بين البطلان والفساد
٢٨٤	ثانياً- المؤيدات التأديبية أو العقوبات
٢٩٠	ملحق- ماقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي
٢٩٤	مدى الاعتماد على الشريعة في القانونين المصري والسوسي
٢٩٥	بعض المبادئ والنظريات العامة المقتبسة من الفقه الإسلامي
٢٩٥	بعض الأحكام التفصيلية المستقاة من الفقه الإسلامي
٢٩٦	بيان أم المبادئ والنظريات المقتبسة من الفقه الإسلامي
٢٩٦	١- النزعة الموضوعية
٢٩٨	٢- أحكام الأهلية ومسؤولية عدم التبييز
٢٩٩	٣- نظرية التعسف في استعمال الحق
٢٠١	٤- نظرية الظروف الطارئة
٢٠٤	٥- حواله الدين
٢٠٨	٦- لاتركة إلا بعد سداد الدين
٢١٢	بيان بعض الأحكام المأخوذة من الفقه الإسلامي

٣١٢	أولاً- في عقد البيع
٣١٩	ثانياً- في عقد الإيجار
٣٢٤	ثالثاً- حقوق الارتفاق
٣٢٧	رابعاً- عقد المبة
٣٣٢	خامساً- تصرف المريض مرض الموت
٣٣٥	سادساً- أحكام متفرقة (الإبراء، مدة التقاضي)
٣٣٨	خاتمة في بحث النظريات الفقهية
٣٤١	القسم الثالث- العقود أو التصرفات المدنية المالية
٣٤٣	الفصل الأول- عقد البيع
٣٤٤	المبحث الأول- تكوين عقد البيع
٣٤٤	المطلب الأول- تعريف البيع وشروطه
٣٤٧	المطلب الثاني- ركن البيع أو كيفية انعقاده
٣٤٧	الكلام عن الإيجاب والقبول
٣٤٨	١- صيغة الإيجاب والقبول
٣٤٩	الفرق بين البيع والزواج في استعمال لفظ الأمر
٣٥٠	٢- بيع المعاطاة
٣٥٢	٢- صفة الإيجاب والقبول (الكلام في خيار المجلس)
٣٥٤	المبحث الثاني- شروط البيع
٣٥٤	أولاً- شرائط الانعقاد
٣٥٤	شروط العاقد
٣٥٧	شرط نفس العقد
٣٥٧	شرط مكان العقد
٣٥٧	شروط المعقود عليه
٣٥٨	شروط الإيجاب والقبول
٣٥٩	١- الأهلية

٣٥٩	بيع الصبي الميز
٣٦٠	بيع المكره
٣٦١	بيع التلجمة
٣٦٢	٢- توافق القبول والإيجاب
٣٦٢	٣- اتحاد مجلس العقد
٣٦٣	التعاقد حالة المشي أو الركوب
٣٦٤	التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة
٣٦٤	التعاقد مع غائب
٣٦٥	التعاقد بواسطة رسول
٣٦٥	التعاقد بالراسلة
٣٦٦	مبدأ وحدة الصفة وتفريقها
٣٧١	ثانياً- شروط النفاذ
٣٧١	١- الملك أو الولاية
٣٧٢	٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع
٣٧٣	تقسيم البيع من حيث النفاذ والتوقف
٣٧٣	البيع النافذ والبيع الموقوف
٣٧٣	آراء العلماء في تصرف الفضولي
٣٧٦	شروط إجازة تصرف الفضولي
٣٧٧	فسخ عقد الفضولي
٣٧٨	هل للفضولي الواحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟
٣٧٨	تصرف الصبي الميز
٣٧٩	ثالثاً- شروط صحة البيع
٣٧٩	الشروط العامة
٣٧٩	الأول- الجهة
٣٨٠	الثاني- الإكراه
٣٨٠	الثالث- التوقيت

٢٨١	الرابع- الغرر
٢٨١	الخامس- الضرر
٢٨١	السادس- الشرط المفسد
٢٨٢	الشروط الخاصة
٢٨٣	رابعاً- شروط لزوم البيع
٢٨٣	خلاصة أنواع شروط البيع
٢٨٣	الشروط في مذهب الحنفية
٢٨٧	شروط البيع في مذهب المالكية
٢٨٩	شروط البيع في مذهب الشافعية
٢٩٣	شروط البيع في مذهب الحنابلة
٢٩٨	أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع
٣٩٩	المبحث الثالث- حكم البيع والكلام عن المبيع والثمن
٣٩٩	المطلب الأول- حكم العقد
٤٠٠	حقوق البيع التابعة للحكم
٤٠١	المطلب الثاني- الثمن والمبيع
٤٠١	تعريف المبيع والثمن
٤٠٢	تعيين المبيع
٤٠٢	الفرق بين الثمن والقيمة والدين
٤٠٣	التبييز بين الثمن والمبيع
٤٠٥	أحكام المبيع والثمن أو نتائج التبييز بينهما
٤٠٦	حكم هلاك المبيع وهلاك الثمن وكсадه
٤٠٦	هلاك المبيع
٤٠٩	هلاك الثمن عند الحنفية
٤١٠	كساد الثمن عند الحنفية
٤١١	التصرف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

٤١٣	تسليم المبيع والثمن
٤١٥	حق حبس المبيع
٤١٦	ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه
٤١٨	معنى التسلیم أو القبض وكيفية تحققه
٤٢٣	المبحث الرابع- البيع الباطل والبيع الفاسد
٤٢٣	تمهيد في تعريف النوعين
٤٢٦	الباطل الذي يميز الفاسد عن الباطل
٤٢٧	المطلب الأول- أنواع البيع الباطل
٤٢٧	١- بيع المعدوم
٤٢٩	٢- بيع معجوز التسلیم
٤٢٢	بيع الدين
٤٣٥	٣- بيع الغرر
٤٤١	التأمين مع شركات التأمين في الإسلام
٤٤٦	٤- بيع النجس والمتنجس
٤٤٨	٥- بيع العربون
٤٥٠	٦- بيع الماء
٤٥٤	المطلب الثاني- أنواع البيع الفاسد
٤٥٤	١- بيع المجهول
٤٦١	٢- البيع المعلق على شرط والبيع المضاف للمستقبل
٤٦٢	٣- بيع العين الغائبة أو غير المرئية
٤٦٤	بيع ما يكن في الأرض أو بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر
٤٦٥	٤- بيع الأعمى وشراؤه
٤٦٥	٥- البيع بالثمن المحرّم
٤٦٦	٦- البيع نسيئة ثم الشراء نقداً- بيع الآجال
٤٦٧	بيع العينة

٤٧٠	٧ - بيع العنب لعاصر الخمر
٤٧١	٨- البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيع واحد
٤٧٣	٩- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً
٤٧٣	١٠- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من مالك آخر
٤٧٦	١١- اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين
٤٧٦	١٢- البيع بشرط فاسد
٤٧٦	أنواع شروط البيع
٤٧٧	أ- الشرط الصحيح
٤٨١	ب- الشرط الفاسد
٤٨١	ج- الشرط اللغو أو الباطل
٤٨٢	حكم البيع وشرط عند غير المخفية
٤٨٥	١٣- بيع الثار أو الزروع
٤٨٧	حكم ترك الثار بعد بدو الصلاح حالة الشراء مطلقاً
٤٨٨	حكم الثرة التجددية في مدة الترك غير المشروطة
٤٩٠	بدو الصلاح أو الإزهاء عند الجمهور
٤٩١	بيع الثار التلاحقة الظهور أو المقاييس والمباطن
٤٩٣	بيع الخنطة في سبليها
٤٩٤	حكم البيع الفاسد
٤٩٥	التصرف في المشتري شراء فاسداً
٤٩٦	ما يبطل حق الفسخ
٥٠٠	خلاصة البيوع المنوعة في الإسلام
٥٠٠	أولاً- البيوع المنوعة بسبب أهلية العاقد
٥٠١	ثانياً- البيوع المنوعة بسبب الصيغة
٥٠٣	ثالثاً- البيوع المنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد)
٥٠٨	رابعاً- البيوع المنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي
٥١٥	البيوع الفاسدة أو الباطلة عند المالكية

٥١٥	البيوع الباطلة لدى الشافعية
٥١٩	المبحث الخامس- الخيارات
٥١٩	عدد الخيارات
٥٢٢	١- خيار الوصف أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه
٥٢٤	٢- خيار النقد
٥٢٦	٣- خيار التعيين
٥٢٨	٤- خيار الغبن
٥٣١	٥- خيار كشف الحال
٥٣١	٦- خيار الخيانة
٥٣١	٧- خيار تفرق الصفة
٥٣٤	٨- خيار إجازة عقد الفضولي
٥٣٥	٩- خيار تعلق حق الغير بالبيع
٥٣٥	١٠- خيار الكمية للبائع
٥٣٥	١١- خيار الاستحقاق
٥٣٦	١٢- خيار الشرط
٥٣٦	المطلب الأول- الخيار المفسد للبيع والخيار المشروع
٥٣٨	المطلب الثاني- آراء الفقهاء في مدة الخيار المشروع
٥٤٠	المطلب الثالث- طرق إسقاط الخيار
٥٥٠	المطلب الرابع- حكم العقد في مدة الخيار
٥٥٤	المطلب الخامس- كيفية الفسخ والإجازة
٥٥٦	١٣- خيار العيب
٥٥٧	المطلب الأول- في مشروعية خيار العيب وحكم العقد
٥٥٩	المطلب الثاني- العيوب الموجبة للخيار
٥٦٠	المطلب الثالث- طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار
٥٦٦	المطلب الرابع- مقتضى الخيار وكيفية الفسخ والرد بالعيب
٥٦٨	المطلب الخامس- موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار

٥٧٢	المطلب السادس. - آراء الفقهاء في شرط البراءة عن العيوب
٥٧٦	١٤- خيار الرؤية
٥٧٦	المطلب الأول. - مشروعية خيار الرؤية
٥٨٠	المطلب الثاني.- وقت ثبوت الخيار
٥٨٠	المطلب الثالث.- كيفية ثبوت الخيار
٥٨١	المطلب الرابع.- صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه
٥٨٢	المطلب الخامس.- شرائط ثبوت الخيار
٥٨٣	كيفية تحقيق الرؤية
٥٨٧	البيع بالنموذج
٥٨٩	التوكيل بالنظر والرؤية أو بالقبض
٥٩١	الاختلاف في الرؤية
٥٩١	الرؤبة منذ زمن
٥٩٢	المطلب السادس. - مسقطات الخيار
٥٩٤	المطلب السابع.- ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ
٥٩٥	المبحث السادس. - بعض أنواع البيع
٥٩٧	١- عقد السلم
٥٩٧	المطلب الأول. - مشروعية السلم
٥٩٨	المطلب الثاني.- تعریف السلم وركنه
٥٩٩	المطلب الثالث.- شروط السلم
٦١٥	السلم في الحيوان
٦١٦	السلم في اللحم مع العظم
٦١٦	السلم في السمك
٦١٧	السلم في الثياب
٦١٧	السلم في التبن
٦١٨	السلم في الخبز
٦١٨	قرض الخبز

٦١٩	المطلب الرابع- حكم السلم
٦١٩	المطلب الخامس- أوجه الاختلاف بين البيع والسلم
٦١٩	١- استبدال رأس المال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد
٦٢١	٢- إقالة بعض السلم
٦٢٢	٣- الإبراء عن رأس المال
٦٢٤	٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه
٦٢٥	٥- قبض رأس المال مشوباً بعيوب
٦٢٦	٢- عقد الاستصناع
٦٢٦	تعريفه
٦٢٢	مشروعيته
٦٢٣	شروطه
٦٢٣	صفته
٦٢٤	حكمه
٦٢٤	الفرق بين السلم والاستصناع
٦٢٦	٣- عقد الصرف
٦٣٦	تعريفه
	ما يترتب على اشتراط قبض البديلين في مجلس عقد الصرف قبل الانفراق
٦٣٩	١- الإبراء أو الهبة
٦٤٠	٢- الاستبدال ببدل الصرف
٦٤٠	٣- الحوالة ببدل الصرف والكفالة والرهن به
٦٤١	٤- الملاصقة في ثمن الصرف
٦٤٨	٤- بيع الجزاف
٦٤٨	معناه
٦٤٨	دليل مشروعيته
٦٤٩	حكم بيع الجزاف عند الفقهاء .

٦٤٩	بيع الصبرة من الطعام ونحوه
٦٥٦	بيع النقود والخلي والمخل جزافاً
٦٦٣	شروط بيع الجزارف
٦٦٨	٥- الربا
٦٦٨	المطلب الأول. - تعريف الربا وأدلة تحريره
٦٧١	المطلب الثاني. - أنواع الربا
٦٧٥	المطلب الثالث. - مذاهب الفقهاء في علة الربا
٦٩٣	أصول الربا
٦٩٤	المطلب الرابع. - ما يترب على الاختلاف في علة الربا
٧٠٣	٦- بيع الأمانة. المراجحة والتولية والوضعية
٧٠٤	بيع المراجحة
٧٠٤	المطلب الأول. - شرائط المراجحة
٧٠٦	المطلب الثاني. - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق
٧٠٨	المطلب الثالث. - ما يجب بيانه في المراجحة وما لا يجب
٧١٠	المطلب الرابع. - حكم الخيانة إذا ظهرت
٧١١	التولية
٧١٢	الإشراك
٧١٢	المواضعة
٧١٢	٧- الإقالة
٧١٢	مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها
٧١٤	ماهية الإقالة وحكمها
٧١٧	شروط الإقالة
٧١٩	الفصل الثاني- القرض
٧٢٠	تعريف القرض ومشروعيته
٧٢١	عاقده وصيغته

٧٢١	هل يثبت فيه خيار أو أجل ؟
٧٢٢	ما يصح فيه القرض
٧٢٣	حكم القرض
٧٢٤	مكان الوفاء لبدل القرض
٧٢٤	القرض الذي جرّ منفعة
٧٢٨	السفتجة
٧٢٩	الفصل الثالث - عقد الإيجار
٧٣٠	المبحث الأول - مشرعية الإجارة وركنها ومعناها
٧٣٢	رأي ابن القيم في إجارة الأعيان
٧٣٤	المبحث الثاني - شروط الإجارة
٧٣٨	إيجارة مشاهرة
٧٥٠	استئجار الظئر (المرض)
٧٥٠	كون الأجرة جزءاً من العقود عليه (قفيز الطحان)
٧٥١	مقابل الخلو (الفروغ)
٧٥٥	أعذار فسخ الإجارة
٧٥٧	المبحث الثالث - صفة الإجارة وحكمها
٧٥٩	المبحث الرابع - نوعاً الإجارة وأحكامها
٧٦٦	أحكام إجارة المنافع
٧٦٧	أحكام الإجارة على الأعمال
٧٦٧	المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوط أجره بـلاك العين
٧٦٧	ضمان الأجير الخاص
٧٦٨	ضمان الأجير المشترك
٧٦٩	ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان
٧٧١	تلميذ الأجير المشترك
٧٧١	البزاغ والفساد والختان

٧٧٢	ضمان ضرر الدواب المأجورة
٧٧٥	سقوط أجر الأجير بـلاك العين في إيجارة الأعمال
٧٧٩	المبحث السادس- اختلاف المتعاقدين في الإيجارة
٧٨١	المبحث السابع- انتهاء عقد الإيجارة
٧٨٣	الفصل الرابع- الجعالة أو الوعد بالجائزة
٧٨٣	تعريفها
٧٨٤	مشروعيتها
٧٨٥	صيغتها
٧٨٦	الفرق بين الجعالة والإيجارة على الأعمال
٧٨٧	شروط الجعالة
٧٨٩	صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل
٧٩٠	الزيادة والنقص في الجعل
٧٩٠	حكم اختلاف المالك والعامل
٧٩٢	الفصل الخامس- الشركات
٧٩٢	المبحث الأول- شركات الأموال
٧٩٢	تمهيد في تعريف الشركة ومشروعيتها
٧٩٤	تقسيم الشركة
٧٩٦	المطلب الأول- كيفية انعقاد شركات العقود
٧٩٦	أولاً- تعريف شركة الأموال
٧٩٦	١- شركة العنان
٧٩٧	٢- شركة المفاوضة
٨٠١	ثانياً- تعريف شركة الوجوه أو الشركة على الندم
٨٠٣	ثالثاً- تعريف شركة الأعمال أو الأبدان
٨٠٤	المطلب الثاني- شرائط شركة العقود

٨٠٥	أولاًـ الشروط العامة في شركات العقود
٨٠٦	ثانياًـ الشروط الخاصة بشركة الأموال
٨٠٦	هل يشترط خلط المالين ؟
٨١١	ثالثاًـ الشروط الخاصة بشركة المفاوضة
٨١٣	رابعاًـ شروط شركة الأعمال
٨١٤	خامساًـ شروط شركة الوجه
٨١٥	المطلب الثالثـ أحكام شركة العقود
٨١٥	أولاًـ أحكام شركة العنان في الأموال
٨٢١	ثانياًـ أحكام شركة المفاوضة في الأموال
٨٢٤	ثالثاًـ أحكام شركة الوجه
٨٢٤	رابعاًـ أحكام شركة الأعمال
٨٢٧	المطلب الرابعـ صفة عقد الشركة ويد الشريك
٨٢٧	أولاًـ حكم لزوم الشركة
٨٢٨	ثانياًـ يد الشريك يد أمانة
٨٢٨	المطلب الخامسـ مبطلات عقد الشركة
٨٣١	المطلب السادسـ الشركة الفاسدة عند الخنفية
٨٣٦	المبحث الثانيـ شركة المضاربة
٨٤٢	المطلب الأولـ تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة عقدها
٨٤٢	حكم الشركات القانونية الحديثة
٨٤٣	المطلب الثانيـ شرائط المضاربة
٨٤٣	شروط رأس المال
٨٤٨	شروط الربح
٨٥١	المطلب الثالثـ أحكام المضاربة
٨٥١	حكم المضاربة الفاسدة

٨٥٣	أحكام المضاربة الصحيحة
٨٥٣	١ - حال يد المضارب
٨٥٥	٢ - تصرفات المضارب
٨٥٧	مala يجوز للمضارب فعله
٨٥٨	المضارب يضارب
٨٦٠	خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة
٨٦١	خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة
٨٦٤	٣ - حقوق المضارب
٨٦٤	أولاً- النفقة من مال المضارب
٨٦٧	ثانياً- الربح المسئ
٨٦٨	٤- حق رب المال
٨٦٩	المطلب الرابع- حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب
٨٧٢	المطلب الخامس- مبطلات المضاربة
٨٧٥	الشركات بين القديم والحديث في الفقه الإسلامي